



## مكتبة مكة المكرمة

### مخطوطة

حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي

### المؤلف

إبراهيم بن محمد بن أحمد (البرماوي)

### الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.



مكتبة

مكتبة البيهزري

مكتبة البيهزري

مكتبة

مكتبة



فقہ شافعی

۹

حائضہ، لیسری

حائضہ، لیسری

۱۰

۱۱

مکتبہ مکتبہ



حاصل  
عبد بن علي الخطيب  
جزد تاني

قيد  
١٦٢

٩  
فقہ شافعی

کتاب البحرین علی الخطیب

الشیخ سلیمان البحرین

وزارت اوقاف و امور اسلامیہ  
مکتبہ ملیہ المدینہ  
رقم ۱۱  
تاریخ ۱۳۸۲  
۱۳۸۲



بسم الله الرحمن الرحيم  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
**فصل** في شروط الصلاة أي شروط أدائها  
 لأن الشروط على قسمين الأول شروط وجود وهي الأربعة  
 السابقة في قوله وشرايط وجوب الصلاة الإسلام والبلوغ  
 والعقل والتخلو من الخوض والنقاس والثاني شروط أدائها  
 شروط صحة المباشرة وكان الأولى أن يعبر بها عبرة المصنف  
 وهي الشرايط لأن الشرايط جمع شريطة المراد يقال أنه أشاربه  
 أي أنه مراد المصنف انتهى غش على المعري **قوله** وأركانها وستنها

اعترض

اعترض بأن المصنف يترجم كلامهما بفصل مستقل لهذا  
 الفصل خاص بالشروط فكان الأولى المقتضار عليهما والمراد  
 بالصلاة هي ما يطلق الصلاة أعني أن تلون فرضا أو نفلا  
 عكس ما سبق في قوله فصل وشرايط وجوب الصلاة الخ فإن  
 المراد بها هناك الصلوات الخمس وتقدم له نظير في قوله  
 والذي يوجب الغسل وقوله بعد ذلك وفريض الغسل فإن  
 المراد بالغسل الأول الواجب فقط وبالثاني ما هو عام **قوله**  
 بأن الشرط إلى آخره أو يقال الشرط ما قيل كالمعتبر سواء كان  
 والستر فانهما يعتبران للركوع وغيره والركن ما اعتبر في  
 الأركان كالقيام والركوع وغيرهما قال **قوله** الرخصة  
 وهذا يخرج التوجه القبلة فيكون شرطاً لأنه لا يعتبر في القيام  
 والتقدم مع أنه المشهور أنه شرط ويجاه به التوجه إليها حصل  
 في غيرهما أيضاً عرفاً إذ يقال على المصنف حديثاً أنه متوجه إليها  
 لا يخوف منها مع أنه التوجه إليها ببعض اليدين حقيقة أيضاً وذلك  
 كاف لهم وعليه المحذور **قوله** هو الذي يتقدم على الصلاة  
 المراد بالتقدم عدم التأخر والاقبال شرط المقارنة حتى لو وجد الترتيب  
 مثلاً فقارناً لأول التكبير كفي **قوله** خرج بتفريق الشرط نحو  
 أي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن **قوله** الترتيب  
 لأنها من قبيل الموانع **قوله** فليست بشروط أي بما على أن الشرط  
 بشرط فإنه أمر وجودي وهو الصحيح بخلاف المانع إذ هو من قبيل  
 الأعدام **قوله** بل مبطل بل صوابه بل متعلقاً وهي المنافي  
 الميم كالكلام ونحوه فالمراد بالمتعلقات المهمومان مبطلتان ترك  
 الكلام ونحوه ليس هو المبطل بل المبطل الكلام ونحوه **قوله**  
 وقيل أنها شروط أي يجوز أن يراد بالشرط ما يتوقف الشيخ عليه  
 وجوداً أو عدماً **قوله** ويشهد بخبره أنه قد عني عن بعض النجاشات





وعن وقوعها عليه اذا ازالها حالا وعن كشف عورتها  
حالا وكخوذ لك مع ان الطهارة والستر من الشروط اتفاقا  
قل **قوله** ناسيا اسناد النسيان الى الكلام بخور لان ناسيا  
صفة للتكلم لا للكلام وكان الاظهر ان يقوله ان الكلام مع النسيان  
اهم من **قوله** ولو كان تركه من الشروط لضرب نظر فان الذي  
من الشروط تركه الكلام اليسر عدلان المانع هو الكلام اليسر  
عبد **قوله** والشروط كحياة الحياة صفة تصح لمن قامت به ان  
يتصدق بالادراك فهي غير الحيوانية فهي تشبيه الشرط بها لان كلا  
خارج عن الماهية **قوله** كسهم اي الذي يترين به كسهم الخ يخرج  
شعخو العانة والابط **قوله** جمع شرط صوابه جمع شرطية بمعنى  
خصلة مشروطة لان شرط جموع شرط عملا بقوله اخلص  
ومفعوله فعل نحو كيد اي ان قاله كذلك يطرد في فعل اسم مطلقا  
الفالات جمع شرطية تامل لان شرطية لان فعيلة جمع  
على فعلا كريمة وكرايم **قوله** لغة العلامة ويطلق لغة ايضا  
على فاعل امر بامر كل منهما في المستقبل اي يقع كل منهما في المستقبل  
فقد علق الشارع هنا صحة الصلاة على وجود شرطها فكانت  
لهؤلاء اذ وجدت الشروط صحت الصلاة كما وعلق الانتماءات  
طلاقا زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشئ والتزام  
والالزام من جهة الشارع والالزام من جهة المشروط عليه  
فالشارع الزم المكلف اذ اراد الدخول في الصلاة انه يكون  
متطهرا **قوله** ما يلزم من عدمه الخ اي خارج عن الماهية  
يلزم من عدمه الخ فلا يقال ان هذا التعريف يشمل الركن  
خارج بالقيود الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شي وبالمباني  
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اعني قولنا  
لذاته اقوان الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط

لوجوب

لوجوب الزكاة مع النسيان الذي هو سبب للوجوب او بالمانع  
كالدين على القول بانه مانع لوجوبها للزوم الوجود في الاول  
والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لذاته الشرط وهذا  
التعريف للشرط من حيث هو واما شرط الصلاة خاصة فهو ما يتو  
عليه صحتها من الطهارة الخ ما ذكره المصنف **قوله** لذاته راجع  
للمثلية فلا يرد على الاول فاذا لم يرد في ولا عكس الثاني  
ما اذا ضاق الوقت ولا على الثالث المانع كحصول الحاجة كما في  
قل **قوله** والمعتبر من الشروط يتامل ما فيه فانه يقتضي ان  
غير الجنس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواز ان من بيانها اي والمعتبر  
لصحة الصلاة الذي هو الشرط المحسن الخ والمحرص ضايق والمعد  
لام مفهوم له فلا ينافي ان هناك غير الجنس **قوله** قبل الدخول  
فيها اي مع استمرارها فيها كما مر واعتبارا لقبولية لتحقيق المقارنة  
فلو امكنت المقارنة كفت كستره القيت عليه بمقارنة لاول التكرار  
لانه يلزمين تمامها دخول في الصلاة من اولها ووقايتها خاصة  
وازيلت قبل تمامها لم تصح خلافا لما ذكره بعض المشوئين في العلم  
قل والحاصل ان المراد بقوله قبل الدخول فيها ان لا تؤخر عن  
الدخول اعم من ان تتقدم او تتأخر بحيث لا يقع جزء من الصلاة  
من غير الشروط **قوله** فانه سبقة الحدث التقليد بالسبق للرد على  
القول القديم القائل بانه لا تبطل صلواته بل يتطهر عن قرب وبنيتي  
على صلواته لغرض وان كان حدثا كبيرا فلو تغير الحدث بطلت كظلمة  
تقطعها وقوله وبنيتي على صلواته وعليه فهل يجب عليه ان يرجع الى  
الموضع الذي كان يصلي فيه او يجب عليه ان يصلي موضع الوضوء  
اولا قال بعضهم يجب عليه الصلاة موضع الوضوء ما لم يكن اما  
لانها انما اغتفر ذلك للضرورة ومحل كونه بنيتي ما لم يتكلم واعلم في  
نية الوضوء ان ينوي بتقليده **قوله** بطلت صلواته اي ولو فاقده

قف



الظهورين فتبطل صلواته اذا سبقه الحدث كما هو ظاهر كلام الاصحاب  
خلافا للانسوي اج **قوله** اثيب نحو وهل يجيب القضاء فوراً  
او على التراخي قياس من نام قبل الوقت واستغرق يوم الوقت  
عدم وجوب الفورية وقد يفرق بينهما **قوله** مما لا يتوقف على  
الموضوع لو قال على الظهر كان اعم **قوله** والظاهر عدم الانابة  
اي من حيث القرآن كما يشعر به اوله العباد فلا ينافي ان يباب من  
حيث كونه ذكراً له وقد يقال محل حمل القراءة من الجنب على الذكر  
اذا علم بجنابته وفرض المسئلة هنا في الناسي فهو قاصد القرآن  
وقد يقال قصد القرآن مع الجنابة لا مع عدم مناسبتة فيناه على  
الذكر وهو الذي انحط عليه كلام ع ش علي م **قوله** معني اي معني  
وجوده فليس المراد بالامر الاعتباري الامر العدمي الذي يعتد به  
الفعل بل امر وجودي يدركه العقل لا الجنس **قوله** منزلة المحسوس  
بل قيل ان اهل البصائر تشاهد ظمير **قوله** بتعويضه المراد  
به التبويض في اجز الفصوف فيكونه غير ما بعده **قوله** وطهارة  
الجنس اي والظواهر من الجنس فالمناسبة ان يقول ومن الجنس عطفاً  
على الحدث ويكون المراد بالاعضا اخر البدن اعم من ان يكون اعضا  
اوله وحمل الشه على ما ضعف قصد التعميم في الجنس بكونه في ثوبه  
او بدنه او مكانه لكن عليه يلزم التكرار لانه سيأتي طهارة الثوب  
والمكان بقوله بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر فلا وجه لما  
ضعه فالاولي ابقا المتن على ظاهره كما قرره **قوله** حتى داخل انفة  
باجر عطفاً على بدنه على ان حتى عاطفة او هو مجرور بها على انها  
حرف جراهم ر وفيه نظر لانه حتى الجان تكون بمعنى الي كقوله تعالى  
حتى مطلع الفجر وهو لا يظهر هنا **قوله** او مكانه سيأتي في كلام المص  
وقال قوله ذكر الثوب والمكانه هنا مستدرك **قوله** وثيابك نظهر  
اي على القول بان معناه الطهارة عن الجنس وانما يتم الاستدلال به

للطهارة

للطهارة في البدن بطريقة القياس **قوله** بدليل الخ لا يخفى ان هذا  
الدليل هو صوت المسئلة ففيه مصادق لانه اخذ بعض الدعوى في  
الدليل ولو قال بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم  
الشهادة كما تقدم لمكان اولى وقد يجاب بان له لاد على وجوب  
غسل داخل الغم والمانف بوجوب غسل داخل العين فلما مصادق  
تامل اهد ما ينبغي وفيه ان وجوب غسل العين من حلة المدعي لانه مثل  
داخل الانف **قوله** من يريد الصلاة وكذلك من صلى بالقفل بالاول  
فقوله في ثوب من يريد الصلاة ليس قيدا **قوله** لزم من اعلامه وينبغي  
ان محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلينا بذلك والا  
فلا يجوز كونه صلى مع علم بذلك لعدم اعتقاده البطلان مع ش علي  
م كما لو راننا ما الحكما يصح على بدنه او ثوبه غايط فانه يلزم من اعلامه  
بخلاف ما لو راننا روث ما اكل كحه فلا يلزم من اعلامه بذلك **قوله**  
لا يتوقف على العصيان اي عصيان الشخص المأمور وهذا جواب عما يقال  
ان الذي على ثوبه نجاسة يحتل انه لم يعلمها فلا يكون عاصياً فاجابه  
بانه الامر بالمعروف لا يتوقف على هذا الاحتمال **قوله** كما لو راننا صبياً  
ومثله مجنون بالاولي **قوله** واستثنى من المكان نحو منزل المكان الفرش  
فينبغي عنه بالسروط المعقولة في المكان وعبارته م ر ويستثنى من  
المكان ما لو انتشر ذاق الطيور فانه يعفي عنه في الارض وكذا الفرش  
فيما يظهر لشقة الاحتران عنه وان لم يكن مسجداً فيما يظهر بشرط ان لا يتعد  
المسج عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب قاله الزركشي وهو قيد متعين  
وان لا يكون رطبا او رجلاً مبتلة كما افاده الوالد رحمه الله ومع ذلك  
لا يكلف تحري غير محله اه باحرف وظه كلامهم انه لا يعفي عنه مع الرطوبة  
ولو لم يجد معدلاً عنه ولا طريقاً غيره كالمسئلة في نظير المسجد ونقل  
عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب من المسئلة ع ش وكما صلا في يحيى  
عن ذرق الطيور بشرط بللانة ان لا يتعد اساسه وان لا تكون رطوبة





من احد الجانبين وان يسبق الاحتراز عنه واما عموم المحل فليس بشرط  
كما صرح به الحلبي على المزاج والمراد بعموم عند من بشرطه مشتقة  
الاحتراز عنه اه **قوله** للمسفة وانما بذلك الى ان ذلك هو المراد  
بالعموم في قوله بعضهم شرط العموم المألوف به فقد قال مررت  
فتاويه المراد بعموم المألوف كثرته في ذلك المحل المقصود عادة بحيث  
لو كلفناه العدول عنه الى غير لادي الى كرج اه **قوله** ما اذا لم  
يتعد المشي عليه صوب بعضهم بان يصلي من غير شعور به ثم يراه في بعض  
الصلاة وصوب بعضهم بما اذا صلى في ظلة او ليل وصوبه مررت  
الفتاوي بالمشي كيف اتفقنا فان قلت ان اريد المشي خارج الصلاة  
وهو حال الجفاف من الجانبين فلا يحس وليس الكلام فيه وان اريد  
المشي في الصلاة فليس فيها مشي قلت لعل المراد بالمشي وضع الرجل  
كما ذكر شيخنا المدايني واجهوري ونقل عن ابن عبدالحق انه يعني عن ذرف  
الطهور الواقع في ممر الفساق اذ اذ ان واضطحت عليه قياسا على طيب  
المسارح المتخمس لكن بشرط ان لا يتعد المشي عليه شي من عين النجاسة الظاهرة  
قال ع ش وهو الاقرب لسنة الاحتراز عن ذلك وقيل معنى عموم مررت  
لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول اليه مسفة **قوله** تنبيههم ذكره  
في وعامة ثمانية متعلقة بهذا الشرط **قوله** اكثر اياه كانه نقص قول او ساويا  
**قوله** من ذلك ومن تحريه للمارين واسم الامتاع واجمع لاجز ثوب  
يصلي فيه لو اكثره **قوله** من ذلك اي يعتبر اكثر الامرين اللذين هما  
اجز الثوب ومن المالك في قوله ومن ثمن في كل امر واحد حتى كلام  
الاسنوي انه ينظر بين اجز الثوب ومن المالك الذي يشقوب الغنسل  
النجاسة مع اجز الغاسل وينظر ايها اكثر وياخذ ويقابل بينه  
وبين نقص قيمة الثوب بالقطم فلو كانه نقص قيمة الثوب خمسة  
واجز الثوب ثلاثة ومن الماع اجز الغاسل اربعة فان الاسنوي  
يقابل بين نقص القيمة وبين ثمن الماع اجز الغاسل اي في هذه

الحالة

الحالة لا يجب القطع لان نقص القيمة زاد على اكثر الامرين كما قررت  
سليخا وان نقصت عن اكثر الامرين او ساوي وجب القطع **قوله** مع  
اجز غسله اي الثوب **قوله** عند الحاجة اي بان احتج في غسله الى  
مبالغة كتحق بان كانت النجاسة عينية بخلاف ما اذا كانت حكمية فانها  
لا اجز للغسل حينئذ فلا حاجة لاجز الغسل **قوله** ولو اشتبه بذكر  
الشي من هذا الى الشرط الثاني ستة فروع الاول مسالة الاشتباه الثاني  
في كيفية نظير ما يحس الثالث انه يمنع صلاة قابض على متصل بجز  
الرابع تفصيل الموصول الخامس في العنق من محل التجار وما عدا الاحتراز  
عنه نحو السادس لو صلى بجز لاجله **قوله** او يتبين اي يتبين  
عرفا كما سذكر والافله الصلاة في الواسع فهما من غير جهاد اي ان يبني  
قدر المتخمس قوله وقد يقال مراد الش ان بيتا طاهرا وبيتا متنجسا كما  
هو ظاهر كلامه فلا فرق بين الواسع والضيق **قوله** فانه يجزئها  
اي المياه لكل فرض اي حيث انتقض طهره الذي قوله لاجز جهاد اما اذا  
بقي طهره ولو شهدا فلا اجز جهاد كما يعلم من الجواب اهم **قوله** كبقا الطاهر  
اي بلا جهاد فيما لو اشبهه احد ما بين باخر ولم تنتقض طهارته  
اي فيستغنى بذلك عن تجديد الاجتهاد ووح فالمسئلة ان مستويان  
لانه لا يجزئ ما بقيت طهارته وما بقي في احد الثوبين او المكانين اي  
عنه فاذا انتقل من احد الثوبين او المكانين الى غيرهما اجز جهاد كما انه  
اذا انتقضت طهارته اجز جهاد فلا يرد التساؤل تامل **قوله** فلو اجز جهاد  
مفهوم قوله لم يجب تجديد الاجتهاد **قوله** بالاجتهاد خرج ما لو هو غسل  
احدهما فليس له الجمع بينهما لانه الواجب عليه لاجتهاد ولم يفعل ع ش  
عليه **قوله** من غير عادة اي لما صلاه في الثاني **قوله** اذ لا يلزم من  
ذلك نقص اجتهاد علة لقوله كما لا يجب اعادة الاولي وجهه ان اثار  
الاول من الصلاة به محكوم بصحتها من غير اعادة فلم يبق شي يبطل  
فلذلك عمل بالثاني بخلاف المياه اذا تغير جهاده لا يعمل بالثاني بل يتلف



الماءين ويتيمم ولا يعيد وانما يعمل بالماءين لانه ان غسل ما اصابه  
الاول بما الثاني فقد نقض الاجتهاد الاول اي اثاره الباقية بالاجتهاد  
الثاني وبما ظنان مستسا ويات فيكون حكما وان لم يغسل ما اصابه  
الاول بما الثاني لزم ان يصل بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالماءين  
ومع ذلك لم يغسل ما اصابه الاول بما ظاهريين والافضل بالماءين  
لان لم ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني بل نقض ما ظاهريين  
**قوله** بخلاف المياه اي فانه فيها لا يعمل بالماءين اي ولا بالاول بل يتيمم  
بغيره **قوله** لتقضيهم بعدم ادراك العلامة لانه لو اخذ منه  
وجوب القضاء فورا وبه صرح النبي في الصوم وابن جابر فيما اذا  
لم يروا الهلال فافطروا ثم تعين انه من رمضان وعلوه بتقضيهم  
بعدم الرؤية عن علي م ر والتقليل بالتقضيهم في الموضوعات مشكل  
لذلك ما في وسعهم تأمل **قوله** بدنان اي تجلس جديهما في م ر  
**قوله** ولا يعيد الاولي اي ولا الثانية **قوله** ولو تجلس هونج  
اجم وضها وكسرها وانت خبير بان محل هذا باب النجاسة فذكر هنا  
استطراذ وكذا قوله ولو غسل بعض جسده **قوله** لتصح الصلاة فيه  
اي او مع شمل اليد والمقدمان الواسع ما زاد على قدر يد المصلي  
والصنف ما كان يقدر بدنه **قوله** لم يجب عليه لكن يسن م ر **قوله**  
فلان يصل في اي ان يبقى قدر النجاسة كما في الروض **قوله** والاحسن  
في ضبط ذلك اي المذكور من الواسع والصنف فاندفع بذلك ما يقال  
الاولي ان يقول في ضبطها والمراد بالعرف عرف حلة الشرع **قوله** محلول  
وهو جز ما غسله **قوله** طهر كله اي حيث غسله بالصبي غير انما  
لو غسله بالصب في الانا فلا يظهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع  
بعضه صب وصبت عليه لما صار ما فوق الماء وهو مجاور للمفسول  
واراد ا على ما قلنا فيمنحه زيادي ويؤخذ من تعليقه انه اوصت الماء  
علي موضع من الثوب مرتفع عن الانا واخذ عنه الماحق اجتمع في الانا

ولم يصل

ولم يصل الماء الى ما فوق المفسول من الثوب طهر نقل ذلك سمع عن النبي  
عش علي م ر **قوله** والافجر المجاور يطهر والمجاو يجس وهو الجز الا  
ما غسله او لا يحلم اذا كانت النجاسة مخفية فلو تجس بعض الثوب  
واستتم فغسل نصفه ثم باقية طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق  
نجاسة البعض الذي غسل اوله اي حتى يسري الى مجاوره ما غسل  
اوله عش علي م ر بزيادة **قوله** نحو قابض كمناد بيد او نحوها شرح  
المناهج ومراده بالمتبادر الرباط **قوله** طرف متصل بجنس او كانت  
اتصاله به علي وجه الرباط ام لا وسوا كان الجنس يتحرك بركته ام لا  
وخرج بقوله متصل بجنس ما لو كان الطرف الاخر متصلا بشي طاهر  
وذلك الطاهر متصل بالجنس فيفصل ويقال ان كان الجنس يجس  
بغير المصلي وانصل الطرف الاخر بالمصلي به على وجه الرباط وان لم يتحرك  
بغيره او كان الاتصال لا على وجه الرباط لم يضر مثله ذلك اذا ربط جلا  
بطوق كلب او بوقد سفينة وفيها نجاسة وكانت تجس بجم فان الصلاة  
تصح واذا كان اجمل مرفعا على طوق الكلب من غير ربط او على  
حرف السفينة الظاهر فانه لا يضر وقد اشهد شرح المناهج المفهوم بقوله  
ولو كان طرفه متصلا بسا جركلب الخ لكن كلامه فيه حال لعدم  
اقدار التفصيل المذكور هكذا استفاد من م ر شوربي مع زيادة  
ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير  
مخربها واذا دخلت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة الشعر  
تقارقا حالاً برماوي **قوله** وان لم يتحرك بركته وعبان الاجهون  
وفارق صفة سجوده علي عالم يتحرك بركته بان اجتناب النجاسة شرع  
للتعظيم وهذا يافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غير وهو  
حاصل بذلك **قوله** ولا يضر جعل طرفه تحت رجله اي وان تحرك  
بركته لعدم جملة له اما لو جعل فوق ظهره رجله فانه يضر وهذا مفهوما  
**قوله** نحو قابض **قوله** ولا يجس يجاذبه اي ولا يضر تجس يجاذي

خير





شيئا من بدنه او ملبوسه من غير مس لعوده ملاقاته له فصار كما لو صلى  
 على سباط طرفه نجس فتصح صلاته ثم المراجعة فلو عرق قدمه فالتفت  
 السباط الذي طرفه نجس او المفروش على ارض متنجسة بباطن قدمه  
 وصار متعلقا به عد حمله اليه فتبطل صلاته ان لم يفصل عنه حالا  
 اذني به المشاهد الرمي نعم تكره الصلاة مع مجازاة النجس كاستقبال  
 متنجس او نجس ولو جلس على محل نجس صلى وتجا في عن النجس قدر  
 ما يمكنه ولا يجوز له وضع جهته بالارض بل يجزي بالسجود الي قدر  
 لو زاد عليه ما قال النجس ثم يعيد قاله في المجموع ثم **قوله** **سريع**  
 لو تعلق بالمصلي صبي او هرة لم يعلم نجاسة منقذها لا تبطل صلاته  
 لان هذا مما تقارض فيه الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب  
 النجاسة وخروج بقولنا لم يعلم نجاسة منقذها ما لو علم ثم غابت  
 الريح او الطفل زيفا لا يمكن فيه غسل منقذها فهو باق على نجاسة  
 فتبطل صلاته لتعلقها بالمصلي وما يحكم بنجاسة ما اصاب منقذها  
 كالريح اذا اكلت فارة ثم غابت عليه يمكن طهرتها فيها اذ علم من علم  
**قوله** فلا يجنس ما اصابه فيها وقد نهى النجاسة متيقنة والظاهر  
 شكوك فيه فقتضاه نجاسة ما اصابه فيها **قوله** ولو وصل عظيمة  
 اي المكلف وحاصل مسئلة الجرائد ان فعله مختار مع فقد الطاهر  
 الصالح لم يجب نزعها وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر  
 الصالح وجب نزعها الا ان خاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعها  
 وان فعل به حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعها وان لم يخف  
 ضررا وحديث وجب نزعها لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم  
 النجس مكسورا لم يستز بالجلد وحديث لم يجب نزعها حتى صلاته وطهارته  
 ولم يجنس الماء بمرور على العظم ولو قبل الكتسابه باللحم والجلد ولا  
 الرطبة اذا لاقاه سم وهذا مستثنى من طهارة البدن فكانه قال  
 ويستثنى من ذلك ما لو وصل عظمه نحو **قوله** كحاجة بان لم يجهد

وقت

وقت الوصول طارئة محل يجب طلبه المامن في التيمم **قوله**  
 من عظمه ولو غلظا **قوله** لا يصلح للوصل عظمه اي وقت ارادته  
 حتى لو وصل عظمه ولكن كان هذا الصلح او سرع الي الجرح لم يجز الوصل  
 به بخلاف السبكي ويقدم عظم الخنزير على الكلب لانه اي الكلب اغلظ  
 وهذا يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث  
 قالوا في توجيه القياس لانه اسوا حالا منه اذ لا يجز اقتناؤه بحال  
 وايضا فان الخنزير لم يقل احد بجواز اكله بخلاف الكلب ففقه قول  
 باجواز لبعض المالكية ويقدم على الغلظ ولو كان بطن البرد على المفظ  
 ولو كان سريعا ويقدم المفظ على الادمي برماوي وحديثي **قوله** من غير  
 الادمي فان لم يصلح الاعظم الادمي قوم عظم الحربي كل مرتد عن الذمي  
 ثم المسلم **قوله** وجب عليه نزعها ان امن فزاي ولو التمس كحا ولا  
 مبالاة باله في الحال ان لم يخف منه في الحال ضربا يبيح التيمم ويطلب  
 الصلاة فمؤكدة نجاسة في غير معدنها الا ضرورا اي ان يفتيتها اهل امن  
 الروض وشرحه **قوله** ولم يمته فان ما من حرم نزع لزوال التعبد  
 عنه ولهنك حرمة وقيل ينزع منه ليل يلقى الله مع النجاسة ورد بان  
 العايد هو الاجزا الاصلية اي التي نزل بها من بطن امه زي **قوله**  
 الوشم وهو غرز الابرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحويلة  
 ليخضر او يزرق اهاج **قوله** ففي التفصيل المذكور وهو انه اذا فعل  
 مكلف مختارا عام بالتحريم بلا حاجة وقد عجز على ازالته لزمته والا فلا  
 فاذا فعل به في صغره او فعله مكرها او جاهلا بالتحريم او كحاجة  
 وخاف من ازالته محذور تيمم فلا تفرقه ازالته رخصة صلاته وامامته  
 وعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه في حاله تكليفه ولم يخف  
 من ازالته محذور تيمم منع ارتفاع الحد عن محل التيمم والاعذار  
 في بقايه مطلقا وحديث لم يجز نزعها ولا فاما قليلا او ما عاود  
 نظما نجسه كذا اذني به الوالد ثم رقال ابن قاسم ولا يجز نزعها



وشم جاهلا بالقرم اذا كان ممن يخفي عليه ذلك وفاقا للعلي هو لا  
 عذر للكافر على المقدم ولو شم باختياك ثم اسلم فالظاهر وجوب  
 ازالته لتقديره وهو يكلفه اسم واج وني عن علم بخلافه  
 ونصه في ردع وقع السؤال عن ذمى استعمل الوشم بعد بلوغه  
 بلا حاجة تدعو اليه ثم اسلم فهل يجب عليه ازالته الوشم بعد الاسلام  
 حيث لا ضرر عليه في ازالته ام لا لكن فعل به من المسلمين قبل بلوغه  
 حيث لم يكلف ازالته بعد البلوغ لعدم تقديره في الاصل ويعلم عن في  
 حقه وحق غيره ولا ينجس ما قليلا بملاحة محل الوشم الى غير ذلك  
 من الاحكام والظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمة في الاصل فلا تعدي  
 منه حال الفعل وان كان فحاشا بطباف فروع الشبهة التي حذرت في قوله  
 وعفي عن محل التجماع انما على حذف مضاف والتقدير وعفي عن محل  
 استجماعه نحو وعبان التمر وعني انما استجماع في الصلاة زاد الجمال  
 المحل في شرح المنهاج رخصة وقصديته انه لو كان مسافرا عاصيا لم يعف  
 عنه وليس كذلك اه قاله عبد البر قوله في الصلاة اي لا ينجس  
 ما ينجس نوب لاقاه مع رطوبة ونحو ذلك قال وقال الجليبي وعفي  
 عما بلاقيه من النوب في القيام والقعود ومثل البدن ولو بر كوب  
 او جلوس ووافقه على ذلك البرماوي وهو يصرح به في المختار  
 وحواليه ونصه وعفي عن اثر استجماعه ان عرق قتلون به غير محله  
 وان جاوز البدن الى الثوب على الاصح قوله ما لم يجاوز والا وجب  
 غسل المجاوز قال المدائني على التمر ثم ان جاوز محل  
 الاتصال وجب غسل الكل والا وجب غسل ما جاوز فقط دون ما لم  
 يجاوز وقوله في شرح التمر وجب غسل ما سأل اليه عن اوجوب  
 على السيلان مع اليقطع قوله في حق متعلق بعفي فلو حمل مستح ازالة  
 بطلت اذ لا حاجة الي حملها فلو قبض في مصلا او في نوب بطلت  
 صلواته ومثله كل من به نجاسة من روم مثل الحمل ما لو تعلق المستح بالمصلي

او المصلي

او المصلي بالستح فانه تبطل صلواته ووجه البطلان فيها اتصال  
 المصلي بما هو متصل بالنجاسة ويؤخذ منه ان المستح بالما اذا  
 امسك مصليا مستح ابطال صلواته المستح ايضا لان قبض بدنه  
 متصل بيد المستح بالما ويده متصلة بيد المصلي المستح بالما  
 فيصدق عليه انه متصل بمصلي نجس وهو نفسه لا ضرورة لان اتصاله  
 به لا يقال يلزم عليه انه اذا امسك نوب نفسه بطلت صلواته لانا  
 نقول اتصال اليد به ضروري ومثلها السجادة ونحوها لتزويلها  
 منزلة اليد قاله الاطفيحي نقلا عن عمن قال الرشدي هو في  
 غاية الشقوط اذ هو مغالطة اذ لا حقا ان معني كون الظاهر  
 المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة  
 للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه  
 بالنسبة للممسك الذي هو متصلا التوبم وفي حجر ولو عزز ابرة  
 مثلا بيده او انقرت فعابت او وصلت لدم قليل لم يضر وادم كثير  
 او جوف لم يصح الصلاة لان اتصالها بنجس هو قال سم عليه ومحل عدم  
 الصحة حيث كان طرفها باينا طاهرا هو قوله وما قيد به قد  
 يؤخذ من قوله فعابت وقوله لم يصح نحو ينفق ان محل اذ لم يخف  
 من نزعها ضرر ابيح التيم وان محلها ايضا اذا عززها لفرض اما اذا  
 عززها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضميم بالنجاسة عمدا وهو يضر  
 قال عمن علم ر ولو وقع الطائر الذي على منقذ نجاسة في ما  
 قليل او ما يع لم ينجس على الاصح لغير صوته عنه بخلاف المستح  
 فانه ينجس ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضميم بالنجاسة ويؤخذ  
 منه انه لو جامع زوجته في هذه الحالة انه يحرم عليه لما ذكرنا  
 انه لا يلزمها تكليمه كما افق به الوالد وان خالف في ذلك بعض  
 المتأخرين ثم ر قال ابن حجر محله اذ لم يلزم على استعمال  
 المافتور والا فلا يحرم ويجب عليها تكليمه قوله نجس قلينا



اي وايت عين النجاسة ممتزجة وما الشارح مثل طينه لعسر  
 الاحترار عنه اي اذا وصل اليه ذلك من الشارح بنفسه وخرج به  
 ما لو تعلق قلب بطين الشارح وانتفض على اشياء وما لو رش السقا  
 على الارض الخمسة اوردته على ظهره فظار منه شيء على شخص لم  
 يعف عنه خلافا لمن يؤمن فيه لانه لو قيل بالعفو فيما ذكر لا يقتضي  
 انه لو وصل اليه بفعل نفسه او غيره لم يضر ولا قابل به والمراد بالنتفخ  
 محل المرور وان لم يكن شاربعا كالحلان التي تحت البلوي باختلاطها  
 بالنجاسة كد هليز الحمام وما حول الفساق مما لا يعتاد تطهيره  
 اذ النجس اما ما جرت العادة بحفظه ونظيره اذ اصابته نجاسة  
 لم يعف عنه بل بقي يتقن نجاسية وجهه الاحترار عنه ولا يعني عن  
 شيء منه ومنه مشاة الفساق فيلبدنه له ولا يعني مخالفة وضما  
 العفو فيه ان لا يتسبب في سقطة او كنف او قلة تحفظ اوق له وشمل  
 النجاسة المفظة خصوصا في المواضع التي يكثر فيها الكلاب  
 وخرج بالطين عين النجاسة اذ التفتت في الطريق فلا يعني عنها  
 ما لم يعمها على ما مال اليه الزكي واذا مشى في الشارع الذي يطين  
 متيقن النجاسة واصابه ومشي في مكان اخر وتلوث منه عني عنه  
 في المكان الثاني اذا كان غير مسجودا فلا يعني عنه لانه المسجد  
 يمان عن النجاسة ويمتنع تلويث المسجدين بها ويعني في حق الاممي  
 ما لا يعني عنه في حق البصير قوله ويختلف المعنونه وقتها  
 انظر لتلوث ثوبه او بدنه في زمن الشتاء والشمالي الصبي فهل  
 يعني عنه نظرا الى الزمن الواقع فيه او لانظر الى نزوله المسفة  
 حيث انه ينظر وظاهر كلامهم عدم العفو لانه مقيد بالزمن  
 الهبالي اما اذ بقي الى الشتاء الثاني فيعني عنه نظرا للزمن طوي  
 قوله وعن دم خوبراغيت جمع برغوث بالضم والغث قليل  
 ويقال له طامر بن طامر روي احمد والبخاري في

الادب عن النبي رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا  
 يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه يقظ نبييا الصلاة الفجر ودم البراغيت  
 كسحان تمصها من الانسان ثم يحجها وليست لها دم في نفسها ذكره الامام  
 وغيره فالاصافة في دم البراغيت للملاسة والمراد بقوله وعن دم  
 خوبراغيت اي يعني عنها في ملبوس ولو مع رطوبة بدنه من عرفت  
 وكوما وضوء وغسل مطلوب او ما تناقض من الماحال شربه او من  
 الطعام حاله كونه اكله او صاق في ثوبه وغير ذلك مما سئل الاحترار  
 عنه ولا يكلف تنسيق اليد لعسره خلافا لابن العماد وهذا كله  
 بالنسبة الى الصلاة وما الحق بها من الصلاة وكجدة المداوة والشكر  
 والملك في المسجد اي يجوز الملك فيه مع حمله دم البراغيت وان  
 كان دخول النجاسة في المسجد حراما ومس المصنف وجعله مع طهر  
 معتد به لا نحو ما يع او ما قليل فلو وقع الملوث بذلك في ما يع او ما قليل  
 نجسة ان كان عاملا عالما وفي معنى البراغيت كل ما لا يقبل له  
 سائلة وخرج بدم البراغيت جلدها فلا يعني عنه مدا يعني  
 قوله كقول ويغني عن دم قلة اختلط جلدها وكذا لو اختلط  
 دمها بدم قلة اخرى للمسفة جلدان ما لو اختلط جلده قلة بدم قلة اخرى  
 فلا يعني عنه جيلد كما ذكر البرماوي كان قتل واحدة في المحل الذي  
 قتل فيه الاولي واختلط دم الاولي بقشر الثانية فلا يعني عنه ولو وجد  
 شخص بجلده قشر قمل في طي عمامته او في عزر حياطة ثوبه  
 لا اعادة عليه على المعتمد وان علم انه كان موجودا في حالة الصلاة  
 لانه ليس مكلفا بالتفتيش في كل صلاة كما افاده شيخنا الحنفية  
 والعريزي قوله بجلها اي الدم من اي دم البراغيت وما عطف  
 عليه ودم الفصد والحمامة ثم ر والمراد بجلها هو ما يغطي  
 سيلانها اليه اية عادة وما احاذاه من الثوب لكن رجوع





القد لم البراعين لا يظهر له محترز قالوا لي انه راجع للدمين اي دم  
الدمامل ونحوها ودم الفصد والحج كما ورد شيخنا والادبجها ما يغلب  
السيلان اليه عادة وما حاذاه من النوب فان جاوزه عني عن المجاوز  
قل فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستحسانه انه افضل المجاوز  
بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع او انفصل عنه وجب غسل المجاوز  
فقط كما اذاه شيخنا **قوله** لغوم البلوي بذلك ومما عتبه البلوي حصول  
دم البراعين في خرقه يضعها بعض الناس تحت ثمارة صيانة لها عن  
دم البراعين فيعني عنه وان كثرها كما قاله العلامة ابن شرف وعنه يؤخذ  
ان ما يتخلل في خياطة النوب من نحو الصبيان وهو يبيض القمل يعني  
عنه وان قضت حياته ثم موته وهو ظاهر لغوم التلباه مع شفة  
فتق الخياطة لاخرجه وبصرح عني علم رفا حفظه **قوله** لان  
كثراي نحو دم البراعين ودم الدمامل كما قسم في شرح الزمخري على ذلك  
وان كانت عبارته تشمل دم الفصد والحامة وقوله جعله ولو باكره عليه  
ويكفي انه يكون فعل غير برصناه كغفله وفيه يشكل جلد نوب دم  
الفصد والحج واذا كثر اي وان كان بفعله مادونه ان لم يجاوز محله  
ويكون مستقي من عدم العفوع عن الدم الكثير اذا كان بفعله او فعل  
ما ذونه للحاجة الي ذلك شيخنا **قوله** شرع اذا اخلط دم الخلافة  
بيل الراس قال الزبدي يعني عنه والمعقد عدم العفوع الا انه يجمل عدم  
العفوع على ما اذا اخلط بيل التنظيف بعد الخلافة فانه لا يعني عنه  
**قوله** شرع ليس التعوي عن نوب عند النوم في حق اهل البادية  
ونحوها من يعتاده عند النوم اما اهل القرى والامصار الذين  
لا يعتادونه فلا يسن في حتم وحملته فلونام في النوب وكثر الدم  
فيه فانه يعني عنه مطلقا وان التشرع اول اختلاف من الاعتاد  
النوم فانه كثر الدم فانه لا يعني عنه كالولبسة لو حاجة اه خض  
قال المناوي لكن محل العفوع لم يخلط باجنبي وحيث

كان

كان في ملبوس لم يتعمد صابته له والا كان قتل قلا فاصابه منه دم  
او حمل نوب فيه دم نحو راعيت او صلب عليه لم يعف الا عن القليل  
اهو والحاصل انه يعني عن دم نحو البراعين وان كثر ونفاحت  
وانشر لعرق او نحو بالنسبة للصلاة لسر وط ثلاثة انه لا يكون بفعله  
وان لا يخلط باجنبي غير ضروري وان يكون ذلك في ملبوس يحتاج  
اليه ولو للتحمل ولو كان عنده غير خاليا من ذلك ولا يكلف لبسه  
لان الشارع لما عني عما فيه من الدم صار كالطاهر فان اخلط باجنبي  
غير ضروري لم يعف عن شئ منه وان كان بفعله عني عن قليله وكذلك  
كان في غير الملبوس المذكور قاله في ٣ ولو شك في شئ اقليل هذا  
ام كثر فله حكم القليل لان الاصل في هذه الجائزات العفو الا اذا  
تقنا الكثر اه مدابني على التحريم مع زيادة من عني **قوله** وعن  
قليل دم نحو جوف قمل كسرير وسر قاله الدرعي وحاصل ما في الدرعا  
انه يعني عن قليلها ولو من اجنبي غير حوكيب وكثيرها من نفسه ما لم  
يكن بفعله او يجاوز محل فيعني جليله عن قليلها فقط ثم قال  
ومحل العفوع عن القليل اذا كان بفعله عرض كعصر الدم او الفعلة عديا  
كان لطح نفسه بدم اجنبي عينا لم يعف عن شئ منه لارتكابه محرقا فلا  
يناسبه العفو كما اقي به الوالد رحمه الله ثم قال ويجوز محل العفو  
عن ما يرمق تقدم مما يعني عنه ما لم يخلط باجنبي فانه اخلط به  
ولو من نفسه كما خارج من عينه اولته وانفه او قبله او دبره لم يعف  
عن شئ منه **قوله** وكالدم فيها ذكر اي في التفضل السابق في  
**قوله** وميتفظ وهو البقا بيق التي تطلع في البدن **قوله**  
له ربح قيد في ما الكروج وما بعده ومثل تغير الزخ تغير اللون  
**قوله** واوصلي بنجس لم يعلم اي حال ابتدائها وقوله او علم قيل  
الشروع فيها **قوله** ثم تذكر اي بعد صلاته واسمار الشارح  
بذلك اي ان قوله فيما تقدم وطها في النجس اي في نفس الامر لا في



اعتقاده فقط وقوله فضلي لا حاجة اليه بعد قوله ولو صلى **قوله**  
 وجبت الاعادة لتفريطه بتوك التظهير في الصورة الثانية ولان  
 الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل في الصورة الاولى والمراد بالاعادة  
 ما يشمل القضاء كما اذا تذكر بعد خروج الوقت وفي اطلاق الاعادة على  
 ما بعد الوقت تغليب اي غلب الاعادة على القضاء فتماهها عادة  
 فالاعادة فعل العباد ثانيا في الوقت وظاهر ان الاعادة في  
 الصورتين اعني هذه وما بعدها على التراخي ويؤيد ما لو وضع اليه  
 في الصوم من وجوب القضاء فيه على التراخي لان النسيان يقع كثيرا  
 كما نقله الاطفيحي عن عيش ولومانه قبل التذكار فالمرجو من الله  
 ان لا يواخذ لرفع عن هذه الامة الخطا والنسيان **قوله** بخلاف  
 ما اي صلاة وقوله حمل حدوثه اي برأ حجة او مرجوحية او استوا  
 المرين برماوي اي فلا يجب اعادتها لكن ليس كما قاله في المجموع وفاق  
 ما ذكره فيمن فات صلواته حيث قالوا يجب عليه ان يقضي ما زاد على  
 ما يتقن فعله وسوا يتقن تركه او شك فيخالف مسئلة الشك هنا  
 ولعل الفرق ان ذلك شك في اصل الفعل وهذا شك في شرطه  
 فكان الحق كما ذكره شيخنا **قوله** والثاني ستر العورة مصدر يضاف  
 للمفعول بعد حذف الفاعل اي ان يسترا لم يصير عورته والعورة لغة  
 النقصان والشي المستقيم ومنه كلمة عودا اي قبحة ويسمى بها  
 القدر الذي لغير ظهور برماوي **قوله** عن العيون اي من السن  
 وجن وملك وافاد ان الثوب تمنع من رؤية الجن والملائكة عيش  
 وقد يؤيد عدم روية الملك مع عدم الثوب قصة خديجة  
 رضي الله عنها حين الفت الخار عن راسها لتختبر حال جبريل لما  
 كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم اول البعث هل هو ملك  
 اولافان الملك لا يرى المرأة الاجنبية مع عدم الستر وقد اشار  
 الي ذلك صاحب المنزلة بقوله

فاما طت

فاما طت عنها الخار لتدري • اهو الحوي ام هو الاعم  
 فاخفي عند كشفها المدرس جبريل • فاعاد اذا عبد الفصل اذ  
 وخرج بقوله عن العيون الزجاج فلا يكفي فخرج لو طال ذكره او  
 بنيت سلعة اصلها في العورة او طال شعرا لعانة وجاوز الركبتين  
 وجب ستر ما خرج عن حد الركبتين لانه ما بين السرة والركبة ومثل الانثى  
**قوله** ولو كان خاليا في ظلمة عبات غير ولو كان خاليا او في ظلمة  
**قوله** يا بني خذوا زينتكم اي يا فروع ادم الضامل للذكر والانثى وذكر  
 الذكور في قوله يا بني لسرفهم وفي الية مجاز ان الاول اطلاق الزينة  
 على الثياب تسمية للحل وهو الثياب باسم الحال فيه وهو الزينة  
 والثاني اطلاق المسجد على الصلاة تسمية للحال وهو الصلاة باسم  
 الحل وهو المسجد واطلق اللبغا على زينة والزينة عوض فايم  
 بالثياب لكونها اي الثياب يتزين بها ولذا قال الامام نظما وعنه بعضهم  
 للامام الشافعي

حسن ثيابك ما استطعت فانها • زين الرجال بها تغز وتكرم  
 ودع الخشن في الثياب تواضعا • فالله يعلم ما تنسرو تكتم  
 فحيد نوبك لا يضرك بعدما • تخشى الهاله وتتقي ما يحرم  
 وزيت نوبك لا يزيدك رفعة • عند الاله وانت عبد مجرم  
 وسرع وقع الشوالة في الدرر عما لو تعارض عليه القيام والستران  
 كانت عورته تنكشف عند قيامه • عند فقوده هل يقدم الاول  
 او الثاني فيه نظر والجواب ان الثاني الظاهر مراعاة الستر ونقل  
 عن فتاوي السارح ذلك فراجعوه وهو موافق لما قدمه السارح  
 من انه اذا تعارض على القيام والاستقبال قدم الاستقبال  
 قال لانه اي الستر ليسقط في الصلاة بحاله مع العدة عليه  
 بخلاف القيام فانه ليسقط في الناقله مع العدة وهذا منسوخ فان  
 الستر لا يسقط مع العدة عليه بحاله بخلاف القيام ع ش علي م ر وما



قاله ظاهره وفيه ان الاستقبال ليطر ايضا في النافذ في السفر  
مع القدرة خلا لما نقله المذنب على التخيير ونصه وسرع لوق  
تعارض عليه القيام والستر بان كان يجب لو صلى قائما انكشف  
بعض عورته وكان يجب لو صلى قاعدا انكته ستر ذلك فينبغي  
مراعاة القيام دون الستر قوله المراد به اي المذكور من الرخصة  
والمسجد وقال بعضهم كان حقه ان يقول بهما اي الزينة والمسجد  
تتمتة قاله في المطامح اللباس المأمور به في الصلاة له صفتان  
صفة اجزا وصفة كمال فصفة الاجزا كونه مستورا العورة والصفة  
الكاملة كونه مستورا متريا في احسن الذي واجه هيبته انتهى وفيه  
خبر الطبراني عن ابن عمر رفعه الارتداء البسه الجود والالتقاء البسه  
اهل الايمان يعني ان الارتداء وضع هو وضع الرداء على الكتفين  
لبسه العرب توارثوها عن ابايهم في جاهلية لانهم كانوا كلهم يلبسون  
الازار والرداء ويسمون احلة والالتقاء وهو تغطية الرأس والكر  
الوجه لبسه اهل الايمان لانهم لما علموا من الحيا من ربه ما انجلهم  
اضطر واذا لم يستره في الارتفاع استرته ما فيه الحيا  
وهو الوجه والرأس لان الحيا من عمل الروح وسلطان الروح  
في الرأس ولهذا قال الصديق اني لا ادخل الخلا فانقنع حيا  
من اللبغالي فكانوا في الاعمال التي فيها حشمة يعلوهم الحيا كما  
يعلوهم في غيرها وكان الالتقاء لبسه بني اسرائيل ورتوع عن ابايهم  
وهذه اامة ايرت باليقين المناقذ كحج القلوب من تقنع من  
الحيا تقنع لعله بان الله يراه علم يقين لا علم تعلم هو منا وي  
على احضاب من قوله ويجب ستر العورة المراد من ذلك انه يحرم  
كشفها حتى في الخلوة واذ كان كذلك يباين في قوله فيما ياتي  
ولا يجب سترها عن نفسه ويجاب بان معاني ما ياتي انه يجوز  
له نظرها مع الكراهة لكن من طوفة لامع كشفها فاجتمعت

العبارة

العبارة ان تنبئ ستر العورة من خصوصياتنا وكانت بنوا  
اسرايل يغتسلون عمرة ينظر بعضهم الى بعض اي لكونه كان كما يرا  
في شرعهم والاما اقرم موي على ذلك اي بلا كراهة ايض وليس  
من الغرض حالة الاجتماع لان السنة فيه ان يكونا مشتترين قاله كل  
علم رورده الرشيدي وجعل حالة الجماع من الحاجة ونصه ومن  
الغرض كاهو ظاهر غرض الجماع ومن الستر عندك لا يقتضي  
حرمة كما لا يجني والالكان الستر واجبا خلا لما في الحاشية  
ويلزمه ان يقول بمثل في قضا حاجة البشر ولا قابل به ولا يرد  
على جواز كشفه الا في غرض تعليلهم وجوب الستر في غير الصلاة  
فان اللبغالي يري المشهور متادبا وعينه تارك الملاذبة لان محل التقاب  
الي ترك الادب عند انتفا الغرض قوله والخيار عطف خاص على  
عام قوله وعينه اي غير الكفص كان كان هناك غبار من هوا  
قوله ولاء الله تعالى احق ان يسلم منه ظاهره انه علة عقلية  
ويشعر ما يقتضي انه بعض خديف ولفظه الاحق ان يسلم منه  
فان قيل ما فائدة الستر في الخلق مع ان اللبغالي لا يجنب عن بعض  
شيء اجيب بان اللبغالي يري عيبه المستر متادبا دون  
غيره انتهى شرح الشارح على المنهاج قوله ولا يجب ستر عورته  
اي الشترين للذكر وما بين السرة والركبة للمرأة حرة اوامة وقوله  
عن نفسه اي في غير الصلاة اما فيما فواجب فلو راي عورة نفسه  
في صلاة بطلت فعمل هذا يكون النظر حراما وافق به الوالد  
رحمة اللبغالي من روعه ان المحرم تنبئ العورة التي يجب  
سترها في الخلق السوتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة  
من المرأة قوله عن نفسه ومثل نفسه حليلته قوله بل كرم نظره  
اليها من غير حاجة ولوللرجل وحاصل ما تعلقت بالعبارة  
ان يقال به للرجال في الخلق المسوتان واغريم من اني وخفي من

والغبار



وخصم محرم ما بين السرة والركبة وعورته في الصلاة  
وخصم الرجال الاجانب ما بين السرة والركبة وخصم النساء  
جميع بدنهن وشعرهن وعورتهن الخ في الصلاة ما عدا الوجه  
والكفين وخصم الاجانب جميع بدنهن وقال الرازي يجوز  
النظر من الاجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة وكذا  
مذهب المالكية اما الامة فهي كالرجل في الصلاة وفي خارجها  
كالخروج فغورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة وخارجها  
جميع بدنهن وفي الخلوة ما بين السرة والركبة كما ذكره ابن قاسم  
انتهى **قوله** خير اليه في واذ زوج احدكم لعل الواو عاطفة  
على شيء قبله وروى في الرواية المذكورة من غير حرف العطف  
**قوله** عليك او اجيب اي مثلا **قوله** والعورة اي عورة  
الاحد المذكور في الحديث وهو السيد والمراد به فيه الذكر  
فلذلك احتاج الشارح الى قياس الامة عليه بقوله ومثل  
الذكر الخ فقوله والعورة ما بين السرة والركبة من لفظ  
الحديث لانه المقصود من الدليل فلو لم يكن من الحديث  
ما لبث الحكم وتخصيص العورة في قوله والعورة ما بين الخ  
بعورة الاخر المذكور في الحديث لاجل قول الشارح بعد  
ومثل الذكر الخ والالفاظ العورة عام يشمل الرجل وغيره  
والانبي الخ خرجت عنه بدليل اخر ولذا عرفت العورة  
للغرضها ويكون القياس غير محتاج اليه حينئذ ولذلك  
السوري على قوله النهج وليس بالرجل الخ ما نصه  
لا حاجة اليه لانه لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره  
والانبي الخ خرجت عنه بدليل اخر وانني هذا العام بالنسبة  
للرجل والامة على حاله اهـ **قوله** بجامع ان راس  
كل منهما اخذ في ان مثل الراس المصدر مثلا فان غير عورة

منها

منها فلما اخض الراس واجيب بانه انما جعل الجامع الراس  
لان الجامع يشترط فيه ان يكون متفقا عليه وكون الراس منهما  
غير عورة متفق عليه اي عندنا وعند الخفية بخلاف ما عداها  
ففيه خلاف واعتراض بان هذا ليس علة للحكم حتى يصح جعله  
جامعا واجيب بان من قياس الشبهة في الجملة كقياس  
البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة بجامع الشبهة الصوري  
لان قياس العادة وايضا هو جامع اقسامه يقع به الخصم  
وهو الخبي لانه يقول ان الامة كالخمر في الصلاة الاراسها  
فقوله قياسها على الرجل هذا الجامع الذي سئل ابي **قوله**  
فليس من العورة على الاصح لكن يجب ستر بعضها من بان ما لا يتم  
الواجب به فهو واجب **قوله** موضع الذي يقطع اي موضع  
الجزء الذي يقطع وعبارة المداغى والسرة محل السر الذي يقطع  
من المولود فالسر ما يقطع والسرة محل وجوهها سر وسريراه **قوله**  
موصلا بوزن مسجد اي محل وصل الفخذ بالساق **قوله** ركبته في  
يديه فهو مخالف للادمي **قوله** وعرفوا بهما العظام البارزان في  
وسط رجليه **قوله** وعورة الخمر اي في الصلاة اما عورتها  
خارج الصلاة بالنسبة لنظر الاجنبي اليها هي جميع بدنها حتى  
الوجه والكفين ولو عند من الفتنة ولو رقيقة فيم على  
الاجنبي ان ينظر الي شيء من بدنهن ولو قدامه ظهر منقصة  
منها والعبرة بوقت النظر وان انفصل عنها ذلك حاله  
الزوجية على الراجح وعورتها بالنسبة لمخارجها ومنها في  
اخلوق ما بين السرة والركبة فلكل من الرجل والمرأة ثلاث  
عورات ولها عورة رابعة وهي ما عدا ما يبدوا عند المهنة  
وذلك عند النساء الكافرات ووجه احتمال حكاية  
ماراته منها للكافر واغفر ما يبدوا عند المهنة لاحتمال حاجتها





لكن قد ذكنا غالباً وكذا الرجل له ثلاث عورات في الصلاة وقد  
تقدمت وبني أيضاً عورته عند الرجال ومحاربه من النساء وعورة  
النظر وهي جميع بدن بالنسبة للأجنبية وعورة الخلو السوتان  
فقط على المقدمين وظاهره الختني كالمرة فلو علم الرجل ان  
المرأة تنظر اليه حرم عليها عليه تملكها بشئ من بدن حتى يجب  
عليه اذا علم ذلك منها ستر جميع بدنه عنها حتى الوجه والكفين  
كذا اقي به شيخنا الزيادي والشرع المسئلة في الجامع الازهر فما زعم في  
ذلك أسد المنازعة وقالوا فسدنا كتب الحديث فلم نجد فيها ان  
الصحابة كانوا لهم براق فبلغت المسئلة الشيخ الرمي فاقني بما اقي  
به الزيادي فبطلت المنازعة انتهى حج علي المزيج **قوله** غير الوجه  
والكفين دخل في الغير باطن القدمين فيجب سترها ولو بالارض  
حالة القيام **قوله** الا ما ظهر منها فيه انه يصير المعنى والايظهرت  
زينة من الا ما ظهر منها وهو تحصيل حاصل واجيب بان معاني الا  
ما ظهر منها اي الا ما غلب ظهوره وقوله لان لكافة تدعو الى  
ابرازها فديها **قوله** كاجابة تدعو الى ابرازها في غير الصلاة  
كقصة الكواكب وبني مفلوذة فيها **قوله** رقا الحاجة اليه قل ان  
لان الختني الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة والانوثة **قوله** لم تصح  
صلاة وعليه يجب القضا وان بان ذكر المسك حال الصلاة ولان  
الاصل شغل ذمته بها فلا يبر الا بيقين **قوله** القطع به  
اي بالذكورة من الصلحة **قوله** ويمكن اجمع نحو في هذا الجمع نظر  
اذا صل الخلاف في قوله فان اقتصر الختني الحر على ستر ما بين  
سرة وركبته فقط والبغوي لم يذكر انه دخل مستورا كالحرة  
حين يقول السرح وان دخل مستورا كالحرة الي اخره اذ البغوي  
لم يقل هذه العبارات فتأمل **قوله** الزيادي وضعف شيخنا هذا  
الجمع واعتمد البطلان مطلقا ولستنا معه نحن مع الذي جمع والجمع

اولي

اولي من الضعيف انتهى والمؤتمد كلام **قوله** بين العبارتين  
هما ان اقتصر الختني على ستر ما بين سرة وركبته لم تصح صلاته  
ومقابلها ان اقتصر الختني الحر على ستر ما بين سرة وركبته صحت  
صلاة فحمل الاولي على ما اذا كان الاقتصار في الابتداء والثانية  
على ما اذا كان في الاثنا ولو قال المسارح بين القولين لكان اولى  
**قوله** نظرنا قالوا في الجمعة خالفتم رفقنا بالبطلان  
هنا مطلقا وتفرق بين الجمعة وما هنا بان المسك هنا في شرط  
راجع لذات المصلي وهو الستر وما سباني في الجمعة شك في  
شرط راجع لغريم وهو تمام القدر فالمقيس عليه مؤتمد والمقيس  
ضعيف ويغتر فيه ما لا يجتهد في الذي انتهى واعتمد على  
**قوله** علي من تلقاه الخ قال ارج تلقينا بقبول وانشرح صدر  
كما تلقاه مستأجنا عن عجزهم النور الزيادي **قوله** يمنع ادراك  
لون البشق اي لعندل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس  
عن فتاوي المسارح عن علم رفقنا بضره وانه حديد البصر  
وكذا اذ اراها في الشمس دون الظل عن سن وقدر الشارح لون  
ليفيد الاكتفا بما يمنع اللون وان لم يمنع الجرم كالسراويل الضيقة  
لكنه مكروه للمرأة ومنها الختني وخلاف الاولي للرجل قال غيره  
وفيه وجه يبطلان الصلاة انتهى وظاهره انه في الرجل ونحو  
المرأة وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل ونحو المرأة  
خروجاً من الخلاف الان يقال ان هذا القول ساذ وليس كل  
خلاف براعي اطلاق **قوله** ولو بطنين اي ولو سترها بطين **قوله**  
كما صاف وكما صلت انه متى قدر على اتمام الركوع والسجود  
في الماسر غير مشقة لا تحمل عادة وجب عليه ذلك اذ في الشط  
وجب بشرط ان لا ياتي بذلك خطوات متوالية فان كانت  
هناك مشقة خبير بين ان يصلي على الشط عاريا او في الما





ثم يخرج الى الشط واما صلاة الخائفة وصلاة الابطال فلابي فيها  
هذا التفصيل سمع **قوله** فلورويت اي كانت بحيث تزي وان لم تر  
بالفعل انتهى **ج** وعبارة **قوله** على التخيير فلو كانت بحيث تزي من  
طوفة مثلا لسفته بطلت عند مكان الروية في ركوعه وسجوده وان  
لم تر بالفعل كما لو كان ديله قضيه بحيث لو رجع يرتفع عن جرح  
الموت فتبطل اذ لم يتداركه بالستر قبل ولا يضر رويته من اسفل  
كان صلي في علو وتحت من يري عورته من ذيله **قوله** من طوف  
لغيره او كره لانه من الاعلى انتهى **ج** **قوله** وله ستر بعضه بيده  
والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر راس المحرم بيده فلم يعتبروا  
الستر باليد في الاحرام فلم يوجبوا الفدية اذ المدارم على ما فيه ترفه  
ولا ترفه في الستر بيده وهنا ما يشير اليه وهو حاصل باليد وقوله  
وله ستر بعضه بل عليه اذ كان في سائر عورته حرق ولم يجد وايده  
غيره كما هو ظاهر **ع** **قوله** على مرفان لم يكن عنده شيء اضلا لستر  
به لا يجنب عليه وضع يده على احد سويته بلا عس ناقض كما اعتدك سمع  
وعش ويمكن حمل قول الشارع وله على هذه الحالة خلافا للقبول في حبل  
قوله وله ستر بعضه اي من غير السويين او من ملابس ناقضه واذا تعارض  
عليه السجود والستر بيده قيل يقدم السجود لان السجود لا يترك والستر سبب  
وقيل يقدم السجود لاتفاق المشايخين عليه بخلاف السجود لان الرافعي  
يقول بعدم وجوب وضع يده في السجود لان الواجب عنده وضع  
الوجه فقط وعبارة **قوله** الملبغي على التحريم واذا تعارض السجود  
والستر قدم السجود على المعتد فيجب عليه وضع يده ويترك  
الستر لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فصار  
حينئذ عاجزا عن الستر والستر لا يجب الا عند القدرة وله في  
ذلك تحالفة اتمام الركوع والسجود اي بان ياتي باذكاره كما يدل  
قوله الشارع فيما سبق فان عجز عن ذلك صلي عاريا واتم ركوعه

وسجوده

10  
وسجوده انتهى ملخصا من قل وعش وخض **قوله** لم يصول  
المقصود من الستر واما سترها بيد غيرها فيمكن قطع اطراف **قوله**  
قدم اي الشخص ذكر اكان او غيره ولو وجد ستره لستر بعض قبله وستر  
جميع دينه وجب عليه ستر الذكور كما قرره شيخنا البيهقي نبالا غير وانظر  
لو وجد كافي القبل وزاد قدره في الدر او بعضه هل يجب القطع  
**ق** **قوله** شيخنا ينبغي ان يقال ان نقصه بالقطع عن اجرة ما يستتر به ليدرا لاجبا  
والا وجب قياسا على الثوب الذي يخص بفضله **قوله** لانه متوجه  
به للقبلة قضية هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة وليس مرادا  
بل يجب ستر القبل مطلقا فقد عللوا بعبارة اخرى وبقي قولهم ولان الدر  
مستور بالاليان غالبا **ق** **قوله** في قضية التعليل الاول اختصاص ذلك  
بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه **قوله** ان كان هناك رجل  
اي ويجزى عند الخنثى او الفريقيين كما يقتضيه قوله تحريم **قوله** فقط  
يقيد انه لم يجزى نحو الطين ويغتم انه لو وجد لم يصل في الجور وبه  
**ج** **قوله** مرسا يله عنده ويلبغى كما وافق عليهم رجواز الصلاة في الحرير  
مع وجود نحو الطين اذ اخل بمرويته وحنثته فليراجع كل ذلك  
وليحرر سم على المزاج **ق** **قوله** ويلبغى ان نحو الطين الخسيس والورق  
حينئذ اخل بمرويته فيجوز له لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستتر به الا  
نحو الطين وكان يجمل بمرويته فهل يجب عليه ذلك او لا فيه نظر  
والنظر هو الاول وان يكون في هذه الحالة لا يجزى بالمرق انتهى **ع** **قوله**  
على مرفان **قوله** لزم الستر في الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند  
وقد غير ولو جحشا او طينا **ق** **قوله** ولا يلزم قطع اي ان نقص  
ولو يسيرا في الاجم رسم **ج** **قوله** وجب عليه ان يستتر بها اي قدرا  
من غير افعال مبطله فان مضت ملكه او لزم على تناوله والستر به  
افعال مبطله بطلت صلاتها **ق** **قوله** للرجل وكذا المرأة لا يحضرن  
اجنبى **ق** **قوله** فالفهوم فيه تفصيل **قوله** احسن ثيابه وان يتقصر ويتعم



وتطيلس ويزندي ويزرا وبتسروك فكل واحدة سنة مستقلة  
قال الدميري وفي تاريخ اصبهان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل انتهى **قوله** في ثوب فيه  
صوت اي ظاهره ولو اعجمي او في ظلمة او كانت الصوت خلف ظهره  
او ملاقاته للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه بناعدا عما فيه صوت  
المنهي عنها من علم ر وقوله في صوت اي مثلا والادما فيه شي  
يلهي كما في قوله في خطوط **قوله** مثلما قال الجوهري  
المقام ما كان على الثوب من النقاب والمقام ما كان على الازنية  
انتهى مرحومي **قوله** فلا يجوز لها رفع النقاب اي بشرط ان تكون  
جبهتها مكشوفة عند السجود **قوله** وعجز عما يظهر به فلو  
قدر على ما يظهر به ولكن لم يأت غسلة الا يخرج الوقت وجب  
ويصلي بعد الوقت ولا يصلي عاريا في الوقت كما حكى المطبري  
الاتفاق على ذلك انتهى سم **قوله** صلي عاريا اي الفريض  
والسما ع من علم راي عند ضعف الوقت او لباس عادة من  
حصول ساتر معتد فيما يظهر وقوله عاريا وانتم الاركان  
ولو اضطر للباس ما تغذر غسله ليجوز شدة حر او برد صلي اي  
عند ضعف الوقت او لباس كما ذكر فيما يظهر فيه واعاد سم في  
شرح الغاية وعبارته في صلاة فاقد الطهورين ولا يشترط  
لصحة صلاة ضعف الوقت بل انما يمنع عليه الصلاة ملام يرجوا  
احد الطهورين كما قاله الاذري وهو ظاهر واقفي به الوالد  
شم ر ولا يعرف من يباح له فرض دون ثقل الامن عدم المسا  
والتراب او عدم المسامحة او كان عليها نجاسة وعجز عن ازالها  
ذكر في الروضة وما ذكر في عدم المسامحة مبني على انه يلزمه  
الاعادة والاصح انها لا تلزمه فيباح له النقل ايضا كما يحظ  
سليخنا العلامة الشنواني انتهى في ض **قوله** ولا اعادة عليه

اي قد راي لان هذا عذر نادروان وقع لا يدوم انتهى **قوله**  
هتبه اي الثوب اما لو كان البساطا تطينا وجب قبوله كما في متن  
الروض وذكر المدائني على التحريم بقوله نعم عليه قبول نحو  
الطين مما لا منه فيه اه **قوله** بل يصلي عاريا ولو اماما  
وخطيبا كما في فتاويهم **قوله** ولو اعان اي ولو اعان  
شخص الثوب لم يرد الصلاة لزمه بقوله ويظهر وجوب  
سؤال العاريا كقبولها انتهى قال **قوله** وهو كما في التيمم  
فان كان واحدا للمتمم فاصلا عن مومته ومومته مومته يوما  
وليلة لزمه بقوله والا فلا وهذا حسن مما قاله المدائني لان  
الفرض ان المبايع غير يرد الصلاة والمشتري يرد ها كما تقدم قال  
**قوله** الوقوف على مكان طاهر الوقوف ليس بقيد بل انما يعود  
كبابي **قوله** يلاقي بعض بدن نجاسة يخرج بالملل في غير فانه لا يضر  
نم يغتفر ملاقاته نجاسة جافة فاروقا حال او رطبة والغمي ما وقع  
عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم على القابها  
نجس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجة وتبطل  
صلاته وان صاف الوقت القاؤها في المسجد وكل صلاة  
ثم يغسل المسجد بعد ذلك انتهى برماوي **قوله** العلم بدخول  
الوقت المراد بالعلم ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد قد ولا يخفى  
انه الوقت اهم شروط الصلاة فكان الانسب تقديمه على بقية  
الشروط لان بدخول تجب الصلاة ويجز وجه تقون كما قاله  
خض ويزي **قوله** وعدم نقعة اخ رجلة فعلية ماضوية  
حالية بتقدير قد فاه وجد نقعة بخبر عن علم ولو عدل  
رواية او سمع اذانه في نحو او اذان ما ذونه اي النقعة بان  
اذن الميقاتي النقعة تؤذن ولو صبيا ماموتا في ذلك اوري  
مزولة وضمها عارفا نقعة لانه كما لمخبر عن علم ومثلها من كتاب





مجرد وافوي منهما بيت الابن المعروف لعارق فلا يجتهد مع وجود  
شي مما ذكر ارج نقلنا عن قال على الجلال **قوله** اجتهدتم لا يجوز  
الاجتهاد مع بيت الابن المعروف ولا مع المزاولة التي وضعت  
المعارفون او اقررها قال ومنها من كان في حرك فلو اجتهد وصلي  
فبان خلافة وقعت الصلاة نقلا مطلقا ومحملا ما لم يكن عليه  
شي من جلسها فانها تقوم مقامه وان عين صلاة قاله ربي في  
شرح عند قوله المتن والاصح انه يصح نية الاداء بنية القضاء  
جهل اكل الغنم ونحوه فظن بقا وقتها فنواها اذا فتبين خروجهم  
اذ يستعمل القضاء بعيني الاداء وعكسه قاله تعالى فاذا قضيتهم فاسكتم  
اي اذ يتوهم ولو نوي الاداء عن القضاء وعكسه عالما عاها  
لم نصح لتلاعه نعم ان قصد بذلك معناه المفوي لم يضر ولا يشترط  
ان يتعرض للوقت كما ليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فتوهم في اليوم  
واخطا صح في الاداء ان الوقت المتعين للفعل الشرعي يلحق خطا فيه  
وكذا في القضاء كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد ووقع في القنوي  
للباري ان رجلا كان في موضع من عشرين سنة يترى له الخمر  
فصلى الصبح ثم تبين له خطاؤه فاذا يجب عليه فاجاب بانسه  
لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضا  
عن صلاة اليوم الذي قبله وما اقي به المبادري اقي به الوالد  
وان توزع فيه وظاهره سؤا قصد فرض ذلك الوقت الذي ظن  
دخوله ام لا وهو كذلك كما نقله الشيخ عبد الرحمن الاجهوري  
في حاشيته على فتح عن شيخه واعتمد خلافا لسم على حج ولما في  
فتاويهم وقال ويصح به اي بالظاهر المذكور قولهم  
وسئل ابي الوالد ايضا عن من عليه ظهر يومه الاربعاء فقط فصل  
ظهر افوي به قضا ظهر يوم الخميس فهل يقع عمدا عليه لانه عين  
ما يجب تعييره واخطا فيه اولا كما في الامام والجنات فاجاب

بانه

بانه يقع عمدا عليه بما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم  
**قوله** بورد وقته لم تكن الذي لم يتيقن صحته قال **قوله** وكو  
ذلك معطوف على قوله بورد لا على الاعئلة اذ الخياطة وما بعدها  
لجسا من الورد **قوله** ديك كجتمل او حيوان اخر يخرج اسم على حج  
قاله العميري في حياة الحيوان وهو يعني لريك ابل الطبع لم  
يالك زوجة واحدة ولا حيولة على فراخه واذا سقطت من  
حائط اتول ولم يمتد لدار اهلها ومن خصاله الحية معرفة  
الاقوات فيقسط صياحه عليها سوا طالت او قصرت حتى ان بعض  
العلماء اني يجوز الاعتماد عليه في اوقات الصلاة ويقظته ليللا  
ورويته الملائكة قاله عليه السلام اذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا  
الله من فضله فانها تربي ملكا وبركتها في الدار لما روي انه عليه  
السلام كان يعتنق في البيت وعزته على انائه فاذا راي معها  
ديكا غير قائم قاله لاسلدا يقرب من الهلاك وقد ياللف الديكان  
من الصخر لكن لا يفسد احدهما بحضرة الاخر وحتى فعل قاله  
وقد رايته ذلك مرارا وجموده عليها فلورا في حية اثم بها  
وتسويته يلنها فلا يوتر واحدة على اخرى بل العتيفة الرفيعة  
التاسفة والصغيرة السمينة الضرية عنده سوا لكن هذا من  
بلاهة طبيعة فقل انه الشيطان لا يدخل بيتا في ديك خصوصا  
الابيض الا فرق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لريك  
الافرق جيبى وجيبى جيبى جيبى جيبى جيبى جيبى ورتة عند  
يلقا من جيرانه وفي رواية انه عليه السلام كان له ديك ابيض  
وقاله احافظ زعم اهل البحرية ان من ذبح ديك ابيض افرق  
لم يزل ينكب اي يصاب في ماله وروي انه لاديك ابيض جناحاه  
بالزبرجد واليواقيت والمولود جناح بالمسرق وجناح بالمغرب  
راسه وركب لفظ عنقه تحت العرش وقوا به في الهوا وفي رواية





ورجله في تخوم الارض يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة  
اهل السموات والارض الا الثقلين الا انس والجن فغدا ذلك  
بجسيم ديوك الارض فاذا دني يوم القيامة قال الله ضم جناحك  
وعض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة  
قد اقتربت وفي رواية اذا كان من الليل صاح سبح قدوس  
وروي يقوله في سحر كل يوم ليلة سبحان الملك القدوس ربنا  
الرحمن لا اله غيري وفي حديث اخر قال عليه السلام قال ان الله  
اذن لي ان احبك عن ديك رجلاه في الارض وعنقه منبته  
تحت العرش يقول سبحانك ما اعظم سبحانك وروي الغزالي  
عن ميمون بن مهران قال بلغني ان تحت العرش ملك في صوت  
ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليتم  
القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليتم المصلون واذا طلع  
الفجر قال ليتم القلوب وعلمهم اوزارهم وروي الثعلبي ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اصوات يحبهم الله صوت الديك  
وصوت المقاري وصوت المستغفرين بالاسحار وروي احمد  
وابوداود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجيني رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ  
للمصلاة اسنانه جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة قال  
الامام الحلي قوله صلى الله عليه وسلم يدعو الى الصلاة  
فيه دليل ان كل من استغنى عنه خير لا ينبغي ان يسب بل حقه  
ان يكرم ويشكر ويتلغى بالاحسان وليس معنى دعا الديك  
الى الصلاة انه يقول بصراخه حقيقة الصلاة وقد  
حات الصلاة بل معناه ان العادة قد جرت بانه يصرخ  
صراخا متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال  
نظم الله تعالى عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا

يجوز لهم

يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواء الامن جرب منه  
مالا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله اعلم وروي ان النبي  
خلقت ملكا تحت العرش وله اربعة اوجه بين الوجه والوجه  
الفه عام الاول ينظر به الى الجنة ويقول طوبى لمن دخلك  
والثاني ينظر به الى النار ويقول ويل لمن دخلك والثالث ينظر  
به الى العرش ويقول سبحانك ما اعظمك والرابع يخرج بمساجدا ويقول  
سبحان ربى الاعلى وله خمس حركات في اليوم والليله عند اوقات  
الصلاة فيقال له اسكت فيقول كيف اسكت وقد جا وقت  
فيسكت على محمد صلى الله عليه وسلم فيقال له اسكت فقد غفرت  
لمن توشا وصلى من امر محمد صلى الله عليه وسلم وقيل يقول المدعي  
يوم القيامة يا محمد انا وضعت على عبادي الفرائض وانت وضعت  
النوافل فالضامن عليك منك المسفاعة ومنها الرحمة واذا صلى  
المؤمن صلاة وتقبلها الله منه خلق الله من صلاته صوت في  
الملكوت ترعى وتسجد الى يوم القيامة ويكون ثوابه ذلك لمن صلى  
اهذا كرم ابن عطاء الله في لطائف المتين تنبيهه مراتب  
الوقت ثلاثة العلم بنفسه او بحجراته عن علم اولى الابرار او  
الزاول الحية او الساعات الصالحة هذه الاربعة في مرتبة العلم  
ثم الاجتهاد ثم تقليد الجهد ونظمها بعضهم فقال  
قدم لنفسك علم الوقت واجتهاد من بعد ثم قلد **تنبيهه** مجتهدا  
والزوات وثبت الابرار ان صدقا اخبار عدله بمعنى العلم فاعتقدا  
ومراتب معرفة القبلة اربعة العلم بنفسه بقول الثقة ثم  
الاجتهاد ثم تقليد الجهد **قوله** وللأعمى الخي وان قدر على الاجتهاد  
كما اشار له بقوله تعجز أي الأعمى في الجملة أي في بعض الصور وهو  
ما اذا كان الأعمى عاجزا **قوله** أما إذا خيرة ثقة أخبار ليس  
يقيد بل مثله فكان سؤاله فاذا أمكن سؤاله وجب عليه السؤال





وهذا الذرع والبعض منهم هنا من ان المراد بالاجزاء الاخبار بالالفعل  
فتأمل **قوله** اذا علم اي يتيقن علمها وفي نسخة علم عينها وهي  
ظاهرة **قوله** ولا يجوز له اي البصير القادر **قوله** حتى لو اخرج  
عن اجتهاد خرج به ما لو اخرج عن علم فانه تجزئ له لاعادة له  
مرجوي **قوله** قال الرافعي ضعيف **قوله** عيان بكسر العين  
**قوله** فلا يتقاعد عن التديق لا يعتمد من غير اجتهاد بخلاف  
المؤذن فانه لا يحتاج الى اجتهاد في تقليد على القول به تأمل  
انتهى مرجوي ففي عيان المشايخ مساهلة **قوله** البنديني يفتح  
اوله والمهملة وسكون النون الاولى وكسر الثانية ثم تحكية وجيم  
نسبة الى بنديجين بلفظ المشي بل في قرب بغداد من اللب للسوطي  
**قوله** ولو كثر المؤذنون اي ولم يقلد بعضهم بعضا كما هو الغالب  
لا يصرحوا اذا قلد بعضهم بعضا فهم وان كثروا كما لو اجد وهذا  
اعني قوله ولو كثر المؤذنون تقليد محل الخلاف فكانه قال  
محللات لم يكونوا المؤذنون فان كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز  
تقليد مطلقا في الصكوك والعيام من غير خلاف اعادة مطلقا وان  
صاف الوقت ويجرم عليه لما عطل به هو **قوله** وعلى المجتهدي  
وجوبا بالتوقف صحة الصلاة على غلبته ظن دخول الوقت  
خلافا للقليوبي حيث حمل على الجواز **قوله** ويعمل الميم وجوبا  
لنفسه ولمن اخرج وصداقة فقوله جواز بمعنى الوجوب  
لانه بعد المنع ويصرح به تبليها بالصوم قال **قوله** كما يؤخذ  
اخر برجع لقوله ويعمل الميم **قوله** استقبال القبلة اي مواجهة  
عيني الكعبة قال في القبلة للعهد ولا يكفي استقبال السائر  
وان لا يخرج بكسر الحاء وي ولوقال المص والموجب كان احضر  
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكحة لقرنها من التربع للمسي  
بالكعب قال وقيل لتكلمها اي تربعها وبني مرتفعة سبعة وعشرين

ذراعا

ذراعا وطول الباب ستة اذرع وعشرون اصابع وعرضه اربعة  
اذرع واجارها من خمسة جبال طور سيناء والجودي وحري وابي  
قبليس وشير والمراد استقبال عيها بقينا مع القرب وظنا مع البعد  
عندما منا الشافعي ودليله المنطوق في الآية لانه العين لغة وتفسر  
با جهة اصطلاح لبعض وكان عليه السلام اول امر يستقبل بيت  
المقدس قبل بامر وقيل بل به وكان يجعل الكعبة بينه وبينه  
فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدرها فشق عليه فسال  
جبريل ان يمسك ربه التحول اليها فترله قوله وجهك الآية وقد  
صلى ركعتين من الظهر فحكوه وما في البخاري انه اول صلاة  
صليت للكعبة العصري كاملة وكان التحول يدرجا بعد  
البحر ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك قال الشافعي  
قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين اي من نسخت الكعبة لبيت  
المقدس ومن نسخ بيت المقدس بالكعبة فالنسخ للقبلة من حيث  
هي ونكاح المتعة مرتين وحوم الحر الاهلية مرتين ولا احفظ  
رايعا وقال ابو العباس الهروي رابعها الوضوء مما مست النار وقد نظمت  
ذلك فقلت .

- واربع نكر النسخ لها .
  - جات بها النسخ والنار .
  - لقبلة ومنعة وحر .
  - كذا الوضوء مما مست النار .
- وفي بعض النسخ وحر يدك حر فقد قال سيدي علي الاجهوري  
في ثم مختصر البخاري وليت الحر الاهلية مما نكر نسختها كما  
نوه بعضهم **قوله** لقبلة متعلق بجاء اما الاستقبال ففتد  
بينه اللطاعي في كتابه بقوله سيقول الشفها من الناس ما ولاهم  
على قبلتهم التي كانوا عليها اي اولاد بني الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم  
يصلي اليها فلما هاجر امر بالاستقبال بيت المقدس قالوا لليهود وصلي  
اليه ستة او سبعة اشهر ثم حول الي الكعبة كما دل عليه قوله تعالى قدزي



نقلب وجهك في السماء متطلعا الى الوجه متنبها للامر باستقبال  
الكعبة وكان يؤد ذلك لانها قبلة ابراهيم ولانه ادعى الى الاسلام  
اي اسلام العرب فلنولينك قبلة ترضاها فوجهك شطر  
المسجد الحرام اي الكعبة فابشركم كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام  
فالمراد به جميع الحرم الا قوله قول وجهك نحو **قوله** بالصدر حقيقة  
في الواقف والجالس ونحوهما ولو حكما في الرامح والساجد  
ونحوهما قال شيخنا الحنفى ولو صلب مضطجبا او مستلقيا  
فالاستقبال بمقدم البدن اي بالصدر والوجه والمستلقى لانه تكون  
اخصاه مع وجهه للقبلة فتقيد المس بالصدر بالنظر للغالب  
وكذا قوله لا بالوجه فالنقطة بالوجه غير مبطل بل هو مكروه **قوله**  
لا بالوجه اي لا يكفي الوجه وحده بدون الصدر ولا يجب  
الاستقبال به مع غيره نعم يجب مع غيره في المضطجع فيجب بالوجه  
ومقدم البدن والمستلقى كذلك مع اخصيه ويجب رفع راسه قليلا  
ان امكن والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفه  
خرج شي من العرض عن مكانه لم يصح كما قاله ابن حجر والمراد بقوله  
الساجد لا بالوجه اي منلا ولا باليد منلا وانما خص الوجه لانه محل  
التوجه **قوله** وجهك اي ذاته من اطلاق الجزم على الكل  
وهذا القابل متعين ليدلزم تعين الاستقبال بالوجه اج واد  
بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز **قوله** اي نحو  
المسجد الحرام اي عينه وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل امر  
اضطلاحي اي وهو تحت البنية وهو ايه الى السماء السابعة  
والارض السابعة ابن حجر شريكه قال الزبيري والجهة تطلق على  
العين واطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم انها لا تطلق الا على  
العين هو اي وهو الذي نقل عن امامنا الشافعي رضي الله عنه  
**وقال** القليوبي قوله اي نحو المسجد الحرام لم يقل عينه

مع انه

مع انه معني الشطر لغة لاجل الاجماع الاتي وفيه عيش على الموهب  
ما نصه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اولاي الكعبة  
ثم صرف الى بليت المقدس وهو مكة ثم هاجر فصلى اليه بعد فروع  
المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وليست  
صلاته باجتهاد بل بامر الله عز وجل كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما  
**قوله** والاستقبال لا يجب في غير الصلاة لاحاجة اليه ان سياق  
الكلام في الصلاة اي وهو قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فان  
المراد به الصلاة فالكلام فيها فلا حاجة الي قوله والاستقبال نحو  
**قوله** الانصاري الفسحة الي الجمع اغا تصح باعتبار المفرد فكانت  
الاولى ان يقول الناصري نحو بري الا ان يقال ان هذا الجمع صار عمليا  
بالغلبة على الاوس والخزرج فصحت السنة اليه ان صار مفردا قال  
ابن مالك

• والواحد ذكرنا سابقا للجمع • اذ لم يسمياه واحدا بالوضع  
**قوله** اذ اذنت الى الصلاة اي اردت القيام اليها **قوله** وروي نحو  
اي رواه السنن كما في نه المنهج واي يهذب البيهقي المراد من  
الاية لان المسجد عام زيه فيكون من اطلاق الكل واردة الجزم  
وقوله مع خير صلوا نحو اي بهذا لان قوله هذه القبلة لا يدل  
على وجوب الاستقبال لعدم وجود صفة امر فيه وايضا يحتمل  
الخصوصية كما ذكره في نه المنهج **قوله** قبل بضم القاف  
والبا الموحدة معا ويجوز اسكان الموحدة اي مقابلهما قال  
**قوله** فلا تصح الصلاة بدون اجماعا فيمن ان اجماعا المتبادر منه  
اجماع الائمة الاربعة مع ان بعضهم لم يشترط التوجه للعين بل  
الكتفى بالتوجه للجهة وهو الامام مالك وابو حنيفة وقول  
عندنا حكاة في التلبية والضمير في بدونه راجع للتوجه  
للعين المنفرد وقد يجاب بان في الكلام شبه استخدام فذكر



التوجه اولا بمعنى وهو العين واعاد عليه الضمير في بدونه بمعنى  
 اخراجه من ان يكون توجه العين والوجه ويجئ فصح قوله اجماعا  
 بالنسبة لكل الاية لانه يجب استقبال الجهة باجماع المذاهب كلها  
 والخلاف انما هو في العين واجاب بعضهم في هذا المقام بانه قول المش  
 اجماعا في مذهبا وهو مردود لاننا قولنا حكاية شيخ الاسلام في شرح  
 البهجة انه يكفي استقبال الجهة **قوله** والغرض بالفا والرا الساكنة  
**قوله** يقينا اي بروية او مسقلا او لخصتها عند انهاء ما  
 والعكاذ بالله تعالى لان هو البهجة في حق الخارج عنه منزلة منزلة  
 بدليل صحة الصلاة على اهل جيل منه كجيل ابي انتمي نري وهما اعني  
 قوله يقينا وظنا منصوبان على الكالية **قوله** فلو خرج عن محاذاة  
 الكعبة اي جرمها او هوها قال **قوله** وخرج عنه اي عن الطرف  
**قوله** ببعضه اي ببعض بدنه **قوله** بطلت صلته اي ان وقع في  
 اثارها فان كان في ابتداءها فلا تنقله فزاد بالبطلان ما يستعمل عدم  
 الاعتقاد كما في اج **قوله** بقرب الكعبة ولو باخباران المسجد **قوله**  
 ولا شك في مفهوم قوله بقرب الكعبة فكان الاظهر ان يقول اما اذا  
 اجدوا **قوله** حاذوها بفتح الذال المعجمة **قوله** وان طال الصف  
 جدا وكما حصل انه اذا امتد الصف من الشرق الى المغرب صحت  
 صلواتهم لكن مع احراف من تطرف فيه اما اذا اجدوا ولو كثيرا ولم يبلغ  
 الحد المذكور ولو كان بينه وبين الامام قد رسمت بها اي الكعبة  
 من جهة يمينه ومن جهة شماله فان الصلاة صحيحة ولا يخرج  
 هذا ما اخط عليه كلام مروي متابعيه اجماع **قوله** واستشكل اي  
 القول بالصحة مع البعد وان طال الصف وقوله بان ذلك اي  
 المحاذات المذكورة والمستشكل هو الغارفي ووجه الاشكال ان  
 الخارجين عن سمتها لا يكونون محاذين لها الا مع الاحراف فاذا  
 لم يخرج قولم يكونوا محاذين لها فقتضاه بطلان صلواتهم مع حكمهم

بصحتها

بصحتها والاشكال جار في الخارجين عن سمتها وان لم يتد والى المشرق  
 خلافا للاجهودي واجاب ابن الصباغ بان الخطي فيها غير متعين  
 نظير ما ياتي فيما وصل الى اربع ركعات ما رجع جهات ولا بطلان مع المسك في  
 وجود المبطل م والمراد بالخطي غير المحاذي لسمتها وقوله غير معني لان  
 كلام المصلين مع البعد عنها يظن انه محاذي لها لعدم مشاهدتها لها  
 واستشكل بان مكة وسط البلاد فالخارج عن الوسط كيف يكون  
 محاذيا للكعبة **قوله** خارجا عن الركن لانه وان خرج عن الركن لكنه  
 مستقبل لبنائها والمصرا انما هو خروجه عن بنايتها وال في الركن للجنس  
 اي ركن كان انتمى عن **قوله** اسقط المص شرط اسناد سألوا خسر  
 هذا التنبيه بعد تمام الكلام على الاستقبال لكان اولى كما يدركه اهل  
 الذوق والكمال ووجها سقاط له انه عام في الصلاة وغيرها من  
 العبادات كالوضوء والصوم والحج وكذا ذلك **قوله** وهو العلم بكيفية  
 الصلاة كيفية الشيء صفة فكيفية الصلاة صفتها وهي ترتيب اركانها  
 فقوله بان يعلم فرضيتها قدر زائد على كفيتهما لا حقيقة كفيتهما لكنه  
 قيد في العلم بالكيفية المذكورة وقوله وكان عاميا فشر العاني ههنا  
 بان من لم يميز بين الغرض والسنة والعالم يخالفه قاله الرملي وعليه  
 فتكون قولهم وكان عاميا صوابا بعد قولهم ولم يميز ونسب بعضهم  
 وذكرهم رايهم بمن لم يحصل من الفقه ظرفا بهندي به الي الباقي  
 والذي اختاره شيخنا الحنفوي وارتضاه ان المراد بالعم ههنا من لم  
 يستعمل بالعلم زمانا يمكنه فيه معرفة الكيفية والعالم بخلافه وهذا  
 هو المختار لعدم ايراد شيء عليه **قوله** ان اعتقدوها كلها فرضا اي وان  
 كان عالما بدليل ما بعد وقوله وكان عاميا راجع للسئلة التي بعدها  
 كما في الحلبي على المنهج **قوله** ولم يقصد فرضا بنقل اي لم يقصد فرضا  
 نقلا فالبا زيادة ولو قدم الباقا فوصلها بلفظ الغرض كان اولى ولم  
 يقصد فرضا نقلا قاله في بعض النسخ **قوله** في حالتي وجعل بعضهم



الصور المستثنى ان متا فقال الاستقبال شرط الا في شدة  
الخوف ونقل سفر وعزيف على لوح لا يمكنه الاستقبال ومربوط  
لغير القبلة وعاجز لم يجب موجهها وخالف من نزول عن  
راحلة على نفس او مال او انقطاع عا عن رفقة مناوي على  
التحرير **قوله** في شدة الخوف من الخوف المجوز بترك الاستقبال  
ان يكون مستحضا في ارض مفضوبة وخاف فوت الوقت  
فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايما حينئذ مرقال  
الاذرعى ويلبغى وجوب القضاء بالتقصير كما نقله عن الشري  
انتهى خض **قوله** فيما يباح من قتال متعلق بالخوف وفي  
التشبيهه اي بسبب ما يباح وعبارة ثم النهج ما يباح وقوله  
من قتال اي ما يباح له ففعله كقتال ورفع محال ويدخل فيه  
الحرام من سبع اونا ر اوسيل او عين ما يباح الفراهنة كما قاله  
ع بن ومثله ما خطف نعله فله تلك الصلاة والمراد بالمباح  
ما ليس بحرام فيسهل الواجب والمدوب قال سم وانما يصلي عند  
ضيق الوقت كما شرط ابن الرفعة وغيره **قوله** فليس التوجه  
بشرطها نعم ان امن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا  
واض واراد ان يترك اشتراطه لا يستدبر القبلة بنزوله وان  
استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق انتهى م **قوله** مستقبلي  
القبلة ذاب على ما يفهم من الآية **قوله** وفي التفسير اي في كتاب  
التفسير وفي البخاري فسروا بعض آياته **قوله** قا بما الي غير  
القبلة اي بان كان را من العدو في هذه لكالة دون غيرها  
**قوله** وراكبا الي القبلة اي مع القعود بان كان يا من العدو  
حالة الركوب **قوله** النا فلة ولو عبدا او ركعتين الطواف  
وفي حكمها سحرة التلاوة والمنكر **قوله** في السفر المباح  
حاصله ان يجوز ترك استقبال القبلة النا فلة بشروط احدها

ان

ان يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصر فيها ان يكون السفر  
مباحا لها ان يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا  
رابعا ترك الافعال الكثير كركب وعدو بلا حاجة خامها دوام  
السفر ولو صار مقاما في انا الصلاة عنها على الارض مستقبلا  
سادسها دوام السير فلو نزل انا صلواته لزمه تمامها للقبلة  
قبل ركوبه اي اذا سافر على الصلاة والا فالخروج من النافلة  
لا يحرم سابعها عدم وطى النخاسة مطلقا عمدا وكذا انسيانها في  
نخاسة رطبة غير معفو عنها ولو وقف الاستراحة او انتظار رفقة  
لزمه الاستقبال مادام واقفا ولا يلزمه تمامها لكان انتهى حل  
ويشتم روين في الكفاية عن الاصحاب ان لو وقف للاستراحة  
او انتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فان صار لاجل  
سؤال فلة عنها الي جهة سفره وان هدار فختار السير سالا  
ضرون لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلواته لانه بالوقوف لزم التوجه  
اذا سافر على الصلاة كما مر **قوله** لقاصد محل معين المراد به المعلوم  
من حيث المسافة بان يقصد قطع مسافة يسمى فيها  
مسافرا عرفا كالسنام او الصعيد لا خصوص محل معين كدستف  
مثلا شورى فتعين المحل ليس شرط بل الشرط ان يقصد قطع  
المسافة المذكورة كما قال الكلبي على النهج وتلخص ان جملة الشروط  
سبعة ان يكون السفر نحو ميل واكثر بان خرج الى محل لا يسمع  
فيه ندا الجمعة واه يكون لغرض صحيح وان يكون مباحا وان  
يقصد محلا معينا ودوام السير ودوام السفر وترك الفعل الكثير  
بلا حاجة **قوله** فمسافر المذكور اي سفر مباحا **قوله** على الرحلة  
ليس يقيد بل المراد الدابة راحلة او غيرها لان الرحلة البعير  
الذي رجل عليه وانما يدها المصنوع كما بالحدس **قوله**  
يصلي على راحلة اي في السفر كما في رواية اخري وعبارة مروشم



المهجم في السفر فكان المناسب ان يزيد لها الشئ ليقيم الاستدلال  
فقد يقال تركه اظهور **قوله** حيث توجهت به قبل هذا محل  
قوله تعالى فايما تولوا فثم وجه الله قال في الخصائص واختص  
بجواز صلاة المتر على الرحلة مع وجوبه عليه ذكر النووي في  
شرح المهذب فقد تقدم ما فيه **قوله** اي في جهة مقصدك اي  
فيكفي استقبال جهة المقصد ولا يشترط استقبال عينه لانه يدل  
فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها اصل انتهى مدابغي **قوله** وعبارة  
عن قوله اي في جهة مقصدك والقربة عليه ان ترك المداية اي  
اي جهة اراد ان لا يلبس بجالس صلى الله عليه وسلم لانه ذلك يعد عبثا  
ومعلوم انه انما يسير جهة مقصدك قال المدابغي على الخبر ولو  
كان لمقصدك طريقان يكتفى بالاستقبال في احدهما فقط فسلك  
الاخر لا لغرض فله التنقل الى غير القبلة جهة مقصدك على  
المعتمد وتوسعة في النوافل وتكثيرها وبهذا فارق منع القصر  
في نظيره وكما تنقل في جميع ذلك سجدة التلاق والسكبر  
**قوله** وجاز للماشي قياسا على الراكب لانه المشي احد السفرين  
وايض استويا في صلاة خوف وكذا في النافلة **قوله** الي ترك  
اورادهم اي صلاة التقل وقوله او صاخر معاشرهم اي انت  
وض انهم صلوا واستقبلوا بانه يحصل لهم تعطل في السفر  
حينئذ نفيه اعانة للناس لجمع بين مصلحة المعاش والمعاد  
**قوله** معاشرهم بالمبالا بالامر قال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش  
**قوله** فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا **قوله** يشترط في  
حق المسافر ترك الافعال اخذ بقوله هذا معلوم من  
مبطلات الصلاة الالية فلا حاجة الي ذكره هنا وقد نجاب  
بانه ذكره هنا بدفع توهم انه يغتفر فيه هنا **قوله** كالركب  
اي الكثير والركب خربك الرجل ممن فوق الدابة واما العدو

هو

هو الجري والمراد بقوله كالركب والعدو في حاجة السفر  
خوف تخلقه عن الرفقة او غيرها كتخلقه بصد يربط مسالكه على  
المعتمد **قوله** قياسا على عبادة مروقي سا بالواو وهي  
اظهر **قوله** قال القاضي والبعوي ودرج هذا في رد محاورة  
السور يجوز له فعل ما ذكر وان كان في العمد الملائق للسور  
حل كما اذ هب بزيارة قوامنا الشافعي رضي الله تعالى  
عنه او توجه الي بركة المجاورين من الجامع الازهر عن علي م  
**قوله** وقال الشيخ ابو حامد اخي عبادة م ر بعد ذلك قال  
السرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقامين في السلك  
ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البعوي اعتبر الحكمة وعنايت  
اعتبرا المظنة انتهى والظاهر ان الحكمة هي قوله لعدم سماعه  
النداء والمظنة اي مظنة عدم سماع النداء هي الميل **قوله** فان  
سهل اخذ والحاصل انه من في المرقدا او الهودج او المحفة  
او السقف او نحوها ان امكنه الاستقبال في جميع صلواته واتمام  
جميع الاركاز جاز له ان يصلي والالم تصح فيجب تركها واما  
الراكب على نحو سرج او بردعة فيجب عليه الاستقبال فيما  
سهل عليه في جميع صلواته او بعضها واتمام ما سهل عليه من  
الاركاز كلها او بعضها قال وقوله او نحوها كالسفيدية  
وهذا اعني قوله فان سهل الخ تفصيل لما اجله ولا كما قال الكلبي  
وهو قوله فللمسافر التنقل الخ والحاصل ان الصور ان الصور انما  
عشر صورة لانه اما ان يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة  
او يسهل عليه في شئ منها او يسهل عليه في الحرم دون غيره  
او في غيره دونه ويحيط كل من الاربع اما ان يسهل عليه بعضها  
دون بعض فالحاصل من ضرب الثلاثة في الاربع اثناعشر  
صورة في قوله فان يسهل الخ صورتان هما صورة التوجه





في جميع صلواته سوا سهل عليه اتمام كل الاركان او بعضها وتحت  
قوله وان لم يسهل الي اخر عشر صور ففتوم القيد الاول  
وهو سهولة التوجه في جميع صلواته ثمانية تسع صور وهي ان  
لا يسهل عليه التوجه في شيء من صلواته او يسهل في الحرم  
دون غيره او في غير دونه وعلى كل ما ان يسهل عليه اتمام  
كل الاركان او بعضها او لا يسهل عليه شيء منها هذه تسع صور  
حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ومعهم القيد الثاني  
وهو اتمام الاركان في صوت واحد وفي سهولة التوجه  
في جميع صلواته مع عدم سهولة شيء من الاركان والتوجه  
في جميع الصلاة لا يلزم الا في الصور بين الاولين واما  
التوجه في بعضها فهو في الحرم فقط وذلك في صور اربع  
داخلة تحت قوله الاتوجه في حرمه وهي ان يسهل عليه  
التوجه في الحرم سوا سهل عليه اتمام كل الاركان او بعضها  
او لم يسهل عليه اتمام شيء من الاركان وهذه مفروم القيد  
الثاني مع منطوق الاول فلا يلزم فيها الا التوجه في  
الحرم **قوله** وسفينة المعتمدان ركبا السفينة غير الملاح  
يجب عليه التوجه بجميع صلواته وتمام الاركان ولا يفضل  
بين ان يسهل ولا وقوله وسفينة ضعيف بالنسبة لقوله  
وان لم يسهل الي كما قرع شيخنا فكان الاول اسقاط قوله  
وسفينة لان ذكرها يقتضي انه ان لم يسهل عليه الاستقبال  
واتمام الاركان لا يجب الا في الحرم وليس كذلك كما ثبت  
سلطان على المنهج **قوله** وتمام الاركان كلها وبعضها  
فرضية كلامه انه لو سهل الاستقبال في الجميع فلم يقبسوي  
اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع وتمام ذلك  
الركوع وهو كلام لا وجه له غيره عن ش لان حكمه ياتي في قوله

وان

وان لم يسهل الي اخره واجيب بان المراد ببعض الركوع  
والسجود معا لاجلها **قوله** لزمه ذلك لتيسر عليه وتعمل  
بالوكانت مخصصة اي فلا يقال انه لا يتنقل عليها العصابة  
خض **قوله** في حرمهم فلا يجب فيما سواه لوقوع اول  
الصلاة بالشرط وهو التوجه ثم يجعل ما بعد تاليه لانه  
صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبال  
بناقته القبلة تكبر ثم يصلي حيث وجهه ركبا به اي مركوب  
الى صوب مقصده رواه ابو داود باسناد حسن وليدخل منها  
على ان الاحوال قال في المنهج وما ذكرته من الاستدلال الاخير  
هو ما ذكره الشيخان وقضيت انه لا يلزم التوجه في غير  
الحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الاعتقاد يحتاج له ما لا يحتاج  
لغيره وعبارة ثم ر ومقتضى كلامهما فيما اذا كانت سهولة  
انه لا يلزم الاستقبال في غير الحرم وان كانت واقعة ايضا  
قال في المهامان وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه  
مهما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة وهو متعين انما فرض  
كلامه في الوقوف فقضيت انه اذا لم يكن واقفا لا يلزم  
الا التوجه في الحرم فقط فان احرم في نقل مطلق مقيد  
بعد ثم نوي الزيادة عليه فهل يجب الاستقبال عند النية  
نظر الى انها انما ولهذا لوراي الما في انما النافذة لميسر له  
ان يزيد في النية او لا يجب نظرا للدوام ولانه لم يعطوها  
حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع لها دعا الافتتاح  
قال الرمي هذا مما تردد فيه النظر والوجه عدم الوجوب  
انما ارجح **قوله** بان تكون الدابة واقفة ومادامت الدابة واقفة  
لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزم اتمام الاركان  
فله ان يتمها بالا كما نقله عن من المهذب ثم ان سار لغيره سار



تبعاً للرفقة منا واعمالها جهة مقصده وان سار تحت اربلا  
ضروقه لم يجز له ان يسير حتى تنتهي صلاته اذ استتم على الصلاة  
والا فالخروج من المناقلة لا يجزم انتهى **قوله** لم يلزمه تحريف  
المناقب لم يلزمه توجهه **قوله** وهو مسيرها اي من لم يدخل  
في سببها بحيث يحتل امره لو استغفل عنها حله قال ع ش وان  
لم يكن من المعدن ليسر لها كالوعا ونبت بعض الركاب اهل العلم  
فيها في بعض احوالهم **قوله** فلا يلزمه توجهه اي ولا اتمام اي  
وان سهل ولو في حالة التحريم كما قاله بعضهم واعقد العناني  
انه يلزمه التوجه في التحريم فقط ان سهل وهو ضعيف والمعقد  
سلام المسم **قوله** يقطع عن النقل اي ان استغفل بعلمه وقوله  
او علمه اي ان استغفل بالنقل كما قرره شيخنا العنما وي  
**قوله** والا يحرق الى اخره اي ويحرم عليه ان مضى في  
صلاة فان احرق لقطعها جاز لان له تركها **قوله** الا الى  
العيلة وان كانت خلفه على المعقد **قوله** عالما مختاراً  
لا يتقيد المبتلان بالاخبار وعبارته مرفان احرق  
التي عجزها عالما ولو مما بطلت صلاته وان عزم  
على العود الي مقصده فنقوله مختاراً ليس بقيد بل مثله  
المكرم **قوله** ان طال الفصل اي في الزمن **قوله** والا فلا  
اي وان لم يطل الفصل بان عاد عن قرب وكذا الواحرف  
المصلي على الارض عن القبلة تاسيا وعاد عن قرب فلا  
يضرب بخلاف ما لو احرق غيره فترا وعاد عن قرب فانها  
تبطل لندوه ومن ذلك ما يقع كثيرا ان ينفذ شخص بين  
مصلين فيحرقهما او احدهما او يميز تجذب فصل فيحرق فان  
الصلاة تبطل انتهى اجم **قوله** وفي ذلك اي في سن السجود  
وعدمه والمعقد السن **قوله** وليغنيه اي الركب آيما نحو ولا يلزم

وضع

وضع جهته على نحو عرف الدابة اي شعرقبتها او سرجهما  
ولا يدك وسعه في الاحتيا وان سهل ذلك عليه لان من  
سنة المسقة انتهى حله **قوله** ويكون سجوده الى اخره اي يكون  
سجوده اخفض وجوبا حيث امكنه قال الزركشي ومحل ذلك  
ان امكنه ان يخفي للسجود اكثر من قدره كمل ركوع القاعد  
فان قدر على الاكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود والاقل للركوع  
نظير ما ياتي في مجت القيام كما نقله الرافع عن الامام  
سوري **قوله** والماشي يتم ركوعه اي وجوبا فان عجز  
عن ذلك لم تصح صلاته نعم يكفيه الايا حيث كان يمشي  
في وحل او نحو او ما اولج لما في الاتمام من المسقة الظاهر  
وتلويث بدنه وقيامه بالطين ونحوه كما قاله قل وعكيره  
**قوله** بين سجدتيه لسهولته عليه بخلاف الركب  
قال في س المزاج وله المشي فيما عدا ذلك وهو القيام  
والشهاد والاعتدال والسلام اطوله زمنه اولسهولة  
المشي فيه وحاصل ما ذكره انه يجزي في اربع في قيامه  
واعتداله وشهادته وسلامه ويترك المشي في اربع في احرام  
وركوعه وسجوده وجلوسه بين سجدتيه وقوله وشهادته  
ولو الاول **قوله** عيذيا او غير مجت لاصيل او عارضات سهل  
صلاة الختان والصبي والمعادة والمندوزة وخرج النقل  
وان نذر اتمامه لجواز قاعدان وعدم وجوب قضائه  
لوضعه وقوله شيخنا م رانه كالغرض غير مستقيم **قوله**  
او غير من مندوزة او جنانة م **قوله** واقفة اي وزامها  
بيد ميمز قل **قوله** واتم الغرض هذا شرط ثالث **قوله**  
والابان كانت سائر اولم يتوجه اولم يتم الغرض وحيلته  
فقوله لان سير الدابة الى اخره علة قاصم **قوله** لان



سير الدابة منسوب اليه اي فيما اذا كانت سايرة اي حيث لم يكن  
 زمامها بيد غيره ولو باليت او راثت او وطيت بخاسة لم يضد  
 حيث لم يكن زمامها بيده ولو ذمي فيها ونية يدك لجامها واتصلت  
 بها بخاسة والحالة هذه ضرر كما لو صلي وبيد رجل طاهر  
 متصل بخاسة ولا يكلف الماشي التحفظ والاحتياط في  
 مشية فلو وطى بخاسة جاهلها وكانت يابسة وفارقها  
 حالاً لم يضد وان تعلم المشي عليها ولو يابسة وان لم يجد عنها  
 معداً ولو فارقها حالاً اضرائي حل وقال ابو حنيفة من  
 انها لو كانت لها قيد يلزم زمامها بسيرها بحيث لا تختلف  
 الجهة جاز ذلك كالسوبر والصلاة في الحفة السايرة لمراعاة  
 من بيده زمام الدابة القبلة ثم يتبينه لو مشيت الدابة  
 الواقعة ثلاث خطوات متواليه او ثبت ونية فاحشة ولو  
 سمعها منه بان سمي في احكام زمامها بطلت صلواته ان  
 كان زمامها بيده ولا يضرك ان يمشيها وراسها ورجلها قال  
**قوله** وتوجه صاحبنا ولو زال في اثنا الصلاة بطلت  
 بخلاف زواله المرابطة ذي لان امر الاستقبال فوق امر  
 الرابطة سم اما اذا لم يتوجه السائح فلا يصح لانه  
 صلي فيه اي في البيت لا اليه وانما جاز استقبالها هو ايها  
 كن هو خارجها لانه يسمى عرفاً مستقبلاً لها انتهى ابن  
 حجر **قوله** كعبتها او بابها وهو مردود او خشية مبتدئة  
 او مسمرة فيها وتراب جمع منها من المزاج وقوله كعبتها  
 راجع لقوله صلي في الكعبة ولو كان السائح خص فملوكا  
 لسائح ويوجه بانه بعد منها باعتبار الظاهر وقوله  
 او مسمره لو سيرها هو ليعلم اليها ثم ياخذها فالظاهر  
 انه لا يكفي ويكفي خلافه وما لم ير الي هذا الخلاف

وارتضاه

وارتضاه سم ونية ابن حجر انه يكفي استقباله الموتر المفروز  
 فتقييد الخسة بالمسمر والمبتدئة ليس للتخصيص بل  
 يكفي بغيرها ولو بغير بنا ويسمى وخالف في ذلك الحلبي  
 والزيادي وعبان ثم ولا يكفي العصي المفروزة همتا ولا  
 حشيش نبت لكونه لا بعد من اجزائها ويخالف العصي الاوتاد  
 المفروزة في الدار حيث تغد منها بدلت دخولها في بيوتها  
 كجربان العادة بفرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك  
 وقوله وتراب جمع منها اي دون ما يليق به الترح وانظر  
 لو انهدم بعضها ووقف خارجها منتقلا هو المهدم دون  
 شيء من الباقي هل يكفي لانه يكون مستقبلاً كما لو انهدمت  
 كلها او لا قدرته على استقباله الباقي وظاهر كلامهم  
 الاول قياساً على ما لو ارتفع على جبل اليه قبيل واستقبل  
 هوها مع امكان الاختصاص بحيث يستقبل نفسها مع كل  
 اطاق **قوله** ثلثي ذراع تقريباً اي فاكثر ذراع الادعي  
 وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في سائر  
 المصلي وقاضو الحاجة بان المقصد ثم ستر عن  
 الكعبة ولا يحصل الامع القرب وهنا اصابة عينها وهو  
 حاصل في البعد كالقرب انتهى ثم **قوله** ومن امكنه  
 اي سهل عليه علم القبلة اي الكعبة ومنها محاريب  
 المسلمين المعقدة او المراد بالقبلة الاعم والمراد امكنه  
 تعلمها علمها بلا مشقة لا تحتمل قاله سم بوجده من الت  
 الاثم اذا دخل المسجد الحرام او مسجداً محرابه معتمداً  
 وسبق عليه من الكعبة في الاول والمحراب في الثاني  
 لا مثلاً المحراب بالخاص والمقدار الصفوق او نحو ذلك  
 سقط عنه وجوب المس وجار له الاخر بقوله الخبر عن



علم وفي فتاوي م ر وفيه في مس بعض المصلين عند عدم تمكنه  
من مشر القبلة ومسئلة ذلك عليه انتهى ح مع زيادة **قوله**  
علم القبلة أي وما في معناها كالفطب وموقفه صلى الله عليه وسلم  
إذا ثبت بالتواتر فإن ثبت بالأحاد فكا الخبر عن علم قاله ح ل  
وقوله ح ل كالفطب أي بعد الاهتداء اليه وموقفه بقيدنا  
وكيفية الاستقبال به في كل قطر وأما إذا فقد شيء من ذلك كان  
من جملة الأدلة التي يجتهد معها وهذا يجتمع بين الكلامين أي  
كلام من جعله من الأدلة ومن جعله بقيد العلم وهو بين  
الفرق بين في نبات نفس الصغرى شيخنا ح في **قوله** ولا حائل  
بينه وبينها العوا والمحال وحائل اسم لا والخبر محذوف أي  
موجود والجملة حال من المفعول في قوله أمكنه والمراد أنه  
لا مسئلة عليه في علمها بخلاف الإغمي مثلا إذا أمكنه التجسس  
عليها لكن بمسئلة لكثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل  
فيقلد مخبرا عن علم هكذا ظهر وعرضه على نسخة الطبلاوي  
فوافق سم وما ذكر في الإغمي مسئلة من تفسيرهم  
الامكان بالسهولة **قوله** لم يغفل بعينه أي خيرا واجتهادا  
**قوله** اعتمد ثقة أي بصيرا ويجب عليه السؤال ممن يخبر  
بذلك عند الحاجة اليه ولا يقال إذا كان من بركة بينه  
وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود لأن السؤال لا مسئلة  
فيه بخلاف الصعود فإن فرض أن عليه في السؤال مسئلة  
لبعد المكان أو نحو كان الحكم كما في تلك من **قوله** كقوله أنا  
اشاهد الكعبة أو الحجاب المعتمد **قوله** وليس له أن  
يجتهد أي في الجهة فلا يثبت أنه يجوز له أن يجتهد بجهة  
أويسة كما يأتي **قوله** وفي معناه روية محاربي المسلمين أي  
من حيث تقدم ذلك على الاجتهاد والأفلاخبار المذكور

مقدم

مقدم على المحاربي إذا تعارضها ومثل ذلك بيت الأبرق المعروف  
لعارف به قاله وعكس آرتة على الجلال قاله المتبكي محل جواز  
تقليد محاربي المسلمين إذا لم يظهر له فيها الخطأ بأجتهاده  
والأم يجوز تقليدها **قوله** يكثر طار فقوم أي العارفون حيث  
أقروا وأخبروا بصحة قوله أي أو سلمت من الصلح بخلاف  
ما لم يعلم منه محاربي القرافة وأرباب مصر فلا يجتمع الاجتهاد  
مع وجودها بل يجب الامتناع اعتمادها ويكفي الطعن من  
واحد إذا كان من أهل العلم بالميقات أو ذكر له مستند ح ل  
**قوله** فإن فقد الثقة أي حسا وهو ظاهر أو شرعا بان كان  
فوق حد القرب انتهى ح في **قوله** لكل فرض أي عيني لا صلاة  
جنازة ولا نقل وأما لم يتنقل عن موضعه **قوله** أو بخبر  
صلي أي عند صفة شوربي قاله الزيايدي سواضاف الوقت  
أم لا وقال الحلبي على المنهج قوله قوله أو بخبر صلي ظاهر  
صنيعه أن له أن يصلي وإن لم يضاف الوقت كما يؤخذ من  
عطفة على ما قبله والمعتمد أنه لفا قد الظهورين أن جوز  
زوال الخبر صير لصيق الوقت والأصلي أوله أهو والمعتمد  
واعتمد شيخنا كلام الحلبي إذ لو لا رجحانه لما عدل عن كلام  
شيخه الزيايدي فليحفظ انتهى مدابغي على التحرير **قوله**  
فقد ثقة أي بصيرا ولو عدا وأقراة فلا يقلد أعمى قوي دراكا  
فإن حصل أن مراتب القبلة أربعة الأولى المشاهدة الثانية  
اعتماد المخبر عن علم واعتماد المخبر عن علم ليس تقليدا له  
لأن التقليد إنما يكون لأخبار المجتهد وفيه معناه بيت الأبرق  
الصحيح والمنكوب والساعات الصحيحة الثالثة الاجتهاد  
الرابعة التقليد فلا يتنقل للمناخلة إلا إذا عجز عن التي  
تشبهها وكلها في الصادح ويكفي أخبار رب المنزل الثقة حيث



علم ان اخباره عن غير اجتهاد والالم يقلده كما في علم راي بات  
علم انه بخير عن اجتهاد اوسك في امر ع ش والظاهر انه  
لا يجب سؤاله عن مسئلة كما قاله الحلبي فاخباره في المرتبة  
الثانية **قوله** بادلها وهي كثيرة منها ما هو ليبي كالقمر ومنها ما هو  
نهارتي كالشمس ومنها ما هو ارضي كالجبال ومنها ما هو هوائي  
كالرياح ومنها ما هو سماوي كالنجوم وكل بحجة قدر الجبل  
العظيم لانها لو صفت لم تترك وكل واحدة منها معلقة بسلسلة  
من ذهب كما نقله الشيخ خض عن مشايخه ولا يرد عليه  
قوله تعالي ولقد زيننا السماء الدنيا بصايج لان نورها  
وصل اليها واقوي اذلتها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم  
ففي العراق يجعل المصلح خلف اذنه اليميني وفي مصر خلف اذنه  
اليسري وفي اليمن قبالة ما يلي جانبه الايسر وفي جرات  
وراطره ح ل وقد نظم الجلال السيوطي اما كن اختلافها  
**فقال**

- بمصرنا القطب لمصلي جعللا • لاذنه اليسري حقيقا نقلا
- ولاذنه اليميني قبي العراق • والسام خلفا ظهر بالثقافت
- وباليمن تجاه وجه جعللا • فتهديت حكما مفصلا
- ونظمها ايضا بعضهم فقال •
- من واج القطب ارض اليمن • وعكس السام وخلف لاذن
- يميني عراق ثم يسري مصر • قد محو لتقبله في العر

واعلم ان تعلم القبلة فرض عين لمنفرد سفر او حضرا وكفاية  
لغير ذلك قال مروي يجرم تعلمها من كافر ولا يوقدها منه وان  
وافق عليها مسلم **قوله** فرض عين لسفاري لارادته لا يقال  
حلت التفتوا بتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر  
كونه فرض عين اذ هو المخطوب به كل مكلف طلبا جازما

لانا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل احد  
بل كل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان اهلاله ويرشد لذلك قوله  
ثم المنهج فلا يقلد الا اخرج فليس المراد بفرض العين معناه  
الاصوي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بان  
المخاطب به الكل فتسميته فرض عين فيه يجوز ليشا بهته  
له في اتم الجميع بتركه وان كان يستقط بفعل البعض فالمراد  
بكونه فرض كفاية انه يجوز لغير العارف ان يقلده ولا يكلف  
التعلم ليجهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجهد فيكون  
المخاطب به على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين  
ما قبله هو تقابل القولين في فرض الكفاية اعني كون  
المخاطب به الشكل او البعض شيئا ح في **قوله** واعادوا  
وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد وجواز وال المختير  
في صورته **قوله** وفرض كفاية كضاري يكثر فيه العارفين  
**قوله** فيبينن اخرج المظن فلا يعتبر والمراد بتيقنه ما يتبع  
معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة اتمامي من المنهج  
والحاصل ان للجهد في القبلة ثلاثة احوال اما ان يتغير  
اجتهاد قبل الصلاة او فيها او بعدها واذ كان قبلها فله ثلاثة  
احوال اما ان يتقن الخطا ويظهر له الصواب يقيما  
او ظنا فيعمل بالسائي وان يظن الخطا في محل والصواب  
في محل اخر فيعمل بالسائي ايضا ان كان ارجح والاخير  
وان كان في الصلاة فان يتقن الخطا وظن استأنف  
وان ظن الخطا والصواب قبل يتحول والمعتمد تقليد كما اذا  
كان السائي ارجح كما نقل المشيخان عن البغوي وان كانت  
بعد الصلاة فان يتقن الخطا وظن الصواب اعاد وان ظن  
الخطا والصواب لم يؤثر انتهى رضي فان تغير اجتهاده قبل

لانا نقول



المصلاة فان يتيقن او ظن وكان الثاني ارجح عمل بالثاني  
فيهما وان استويا تخير فهذه ثلاثة وان كان في الصلاة قالت  
يتيقن عمل بالثاني او ظن وكان الثاني ارجح فان استويا التمر  
على العمل بالاول فهذه ثلاثة ايضا وان بعدها اعاد في اليقين  
دون مسيلتين الظن فهذه ثلاثة ايضا فالجملة تسعة انتهى  
مدلعي وقال البرماوي الذي يحصل من كلامه منظوقا  
ومفهوما ستة وثلاثون صوتا لان الخطا اما ان يكون معينيا  
او غير معين وكل منهما اما في الجهة او القيا من او القيا فهذه  
ستة صور وفي كل منها اما ان يكون بلده غيره او لا فهذه اثني  
عشر صوتا وكل منها اما في الصلاة او بعدها او قبلها فهذه  
ستة وثلاثون صوتا وقوله يتيقن خطا معينيا الى احسن  
التعليق المستفاد من القائلين بقيد واما التركيب فهو قيد  
كافور سبخا **قوله** فان يتيقن فيها خرج بتيقن الخطا ظنه  
والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن  
معابنة من المزاج **قوله** فانه تغير اجتهاده ثانيا اي قبلها او  
بعدها او فيها بان ظهر له الصواب في جهة اخرى غير الجهة  
الاولى **قوله** ان ترجح فان لم يترجح استمر على الاول على المعتمد  
زي **قوله** ولا اعادة عليه لما فعله بالاول لانه الاجتهاد  
لا ينقض بالاجتهاد والخطا في غير معين اي فقد عملت  
بالاجتهاد بين وفارق ما في الميأه من عدم علمه فيها بالثاني  
للمزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان عمل ما اصابه الاول  
والصلاة بحسب ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى  
غير القبلة يقين لان الخطا في الاجتهاد هنا غير معين كما  
اشار اليه بقوله والخطا فيه غير معين **قوله** حتى لو صلى  
اربع ركعات لاربع جهات وكذا اكثر في اكثر وهذا حديث لم ينظر

له

له حفظا فيها او بعدها في جهة منها وهذا لتوزيع على ما خرج  
بقوله المتقدم فتيقن خطا معينيا لان الخطا هنا ليس معينيا  
بل هو مبهم ولو عبر بالفا وقاله كغيره فلو صلى اربع ركعات  
الى اخره لكان اظهر لكفه موافقا في ذلك لمنع المزاج قال ابن  
خزرجي وصلى الاربع الى الجهات المذكورة بنية وليس مرادا **قوله**  
فلا اعادة اي لكون الخطا غير معين **قوله** مقارنة المراد بالمقارنة  
ان يكون عقبه من غير فاصل **قوله** ولا يجتهد في محاربي  
النبي صلى الله عليه وسلم اي ما ثبت انه صلى فيها باخبار جمع  
بومن تعاضلهم على الكذب واما غير ذلك فلا حله وقال سم  
محراب النبي اية الذي ثبتت صلاته فيها ولو باخبار واحد  
افرق الاجهوزي ولا يلحقه محاربي الصحابة وعبارته قل  
محراب النبي ما صلى فيه او اطلع عليه انتهى والمحراب لغة صدر  
المجلس فاصطلاحا مقام الامام في الصلاة سمي به لانه  
المصلي يحاربه فيه الشيطان ولا تترك الصلاة فيه ولا يمن فيه  
خلاقا للجلال السيوطي انتهى قل على الجلال فعلم من ذلك  
انه المحراب المعتاد الان لا اصل له ولم يكن في زمنه  
صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه وما يوجد من ذلك في  
جانب عمرو وحمق فهو حاد بعد ثم ولكن لا بأس به وقوله  
بقاى يعملون له ما يبئنا من محاربي ليس المراد بها هذا المحراب  
المعروف وانما هي العرف وكذا ذلك **قوله** ولا يئنه ولا يسره  
بفتح او لها اي جهة اليمن واليمين كما في المصاحح ونقلنا  
عن سب البهجة **قوله** ولا في محاربي المسلمين اي الموتى  
بها بخلاف غيرها كحاربي القرافة وارياف مصر فلا يجوز له  
اعتمادها ولا يلحق به محاربي الصحابة كما في **قوله** جهة  
اي لا يجتهد في الجهة بخلاف القيا من القيا سر ويجتهد فيها كما





وذلك الاستحالة الخطأ في الجهة دونها ومن ثم كان الاجتهاد  
ولون في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس والنمام وجامع مصر  
العتيق جازي لانهم لم يصبوها الا عن اجتهاد اج **قوله** في اركان  
الصلوة عبر هنا بالاركان وفي الوضوء بالفروض لان الفروض  
يجوز تفرقها بخلاف الاركان **قوله** وتقدم معني الركن الي اخر  
فيه انه لم يتقدم معني الركن لغة وفي المصباح ركن الشيء جانبه  
فان كان الشيء اجزا هيبته والمعني الاصطلاحي فهم من الفرق  
وهو ما تشمل عليه الصلاة وكان جزا منها **قوله** والفرق  
معطوف على معني اي وتقدم الفرق بين الركن والشرط وفي نظر  
فان الذي قد مر قوله والركن كالشرط في انه لا بد منه وبعبارة  
بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمرارها  
كالطهر والستر والركن ما تشمل عليه الصلاة وكان جزا منها وسلا  
يجب استمرارها كالركوع والسجود فبقية الفرق دون المعني  
اللغوي يعني ان ما ذكر انه تقدم الفرق صحيح وكذا تقدم المعني  
الاصطلاحي لفهمه من الفرق واما المعني اللغوي فلم يتقدم  
**قوله** واركان الصلاة من اضافة الاجز الملكل **قوله** ركنها  
تميز عن محول لانه يتميز بمفرد وهو يتميز بموكل لانه علم من  
المبتدأ وهو قوله واركان الصلاة **قوله** وهو ما في الروضة  
والظاهر انه على هذه النسخة لم يذكر نية الزوج **قوله**  
وجعلها في المذاهب ثلاثة عشر وهو الراجح المناسب لان  
الطمانينة بالهيئة اليق ومثلها فقد اصراف وكذا المصلي  
وفارق نحو البيع والصوم حيث عدوا البايع والصائم ركنين  
لعدم وجود صوت محسوس في الخارج فيهما وعلى عدتهما اي  
فقد اصراف والمصلي ركنين تكون الاركان عشري وعلى عد  
الزمان والمكان تكون اثنين وعشري انتهى قل **قوله** يجعل

الطمانينة

الطمانينة كالهيئة اي الصفة اي وانظر لم ياتي بالكاف مع انها  
هيئة وجعلها في المذاهب هيبته تابعة للمركب **قوله** والخلف  
بينهم لفظي اي من حيث العدد وعدمه انه لا بد من الاتيات  
بها على كل حال وهذا في غير نية الزوج اما الخلاف فيها  
تغوي كما قاله ويصح ان يكون معنويا بدليل انه لو شك  
في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فانه جعلناها تابعة  
لم يورث شكها كلو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان  
جعلناها مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما في اصل  
قوة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود كما ياتي انتهى اج والمعتمد  
انه يورث شكها وان كانت تابعة فلا بد من تداركها وبغرض  
بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها  
منها بانهم اغتفروا ذلك فيها ككثرة حروفها وغلبة الشك  
فيها ومحل وجوب العود للطمانينة ان كان اماما او منفردا  
فان كان ماموما وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه  
العود ويتدارك بعد المسلم ركعة **قوله** من لم يعد  
الطمانينة تفريع على كل من الاقوال الاربعة السابقة وليس  
مفرعا على قوله واختلف بينهم لفظي كما قد يتوهم **قوله**  
ويؤيد كلامهم اي حيث لم يعدوا المقدم بالتقدم مثلا  
تقدموا بركنين بل بركن مع اشتغالهم على الطمانينة لانها  
هيئة تابعة **قوله** الا في لانه قال حتى تحلين راكعا ولم يقل  
واظنين فدل على انها تابعة **قوله** وصدق اسم السجود  
عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من استقلالها صدق  
اسم السجود بدونها **قوله** ومن جعلها ركنها واحدا الي  
اخر يقال عليه فما باله المصعد لها ركان لتغايرها  
باختلاف محالها ولم يجز على ذلك في السجودين فعدهما



ركنا واحدا فواجه به ضعيفه في الطائفة بخدش صنوي  
السجديين **قوله** ركنا لذلك لكونها جنسا واحدا **قوله** لا في جميعها  
فصلك الرد على القايل بالشرطية **قوله** عن قصد فعل الصلاة  
قال ابن سيم في شرحه ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع  
ان مجموعها هو معنى الصلاة شرعا وهو المدعى على انها مقارنات للتكبير  
المتفق على انه ركنا تامل **قوله** هي بالشرط اشبه اي لانه يجب  
استمرارها حكما بان لا ياتي بما ينافيها فلو نوي الخروج منها حال  
او بعد خوركوعه او تردد في الخروج والاستمرار وعلق الخروج بشي  
وان قطع حصوله او يجوز حصوله وعدم حصوله ضرورة لو وجد  
شي من ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف  
لم يترسم وقوله بالشرط اشبه وفايد تخلاف انه لو افتحها مع  
مقارنة مفسد من نجاسة او استبدال وتحت النية ولا مانع لم تصح  
على الركنية وصحت على الشرطية اي لخروجها عن الماهية قال  
مروالاوجه عدم المصلحة مطلقا اي سوا قبل انها شرط او ركنا  
لمقارنته المفسد بعض التكبير قال الرافي والظاهر عند الاكثرين  
ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتعلق باعدادها من الاركان  
ولا تفتقر الى نية ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال  
المشككون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها  
كالعلم فانه يعلم بعلمه ان له علما وانما تفتقر الى نية لانها شاملة  
جميع الصلاة فتحصل نفسها وبغيرها كالشاة من الاربعة  
ركني نفسها وبغيرها ثم روي في المنهج وشرحه اركانها نية بقلب  
لفظها اي الصلاة ولو نفلا وهي هنا ما عد النية لانها لا تنوي انهي  
وقوله وبها هنا اي الصلاة وقوله لانها لا تنوي والالزام  
التسلسل لان كل نية تحتاج الى نية وهذا الاياتي الا اذا قلنا انه  
ينوي كل فرد من الصلاة واما اذا قلنا انه ينوي المجموع اي يلاحظ

مجموع

مجموع الصلاة بالنية وهو المعقد فيمكن ان تنوي بان تلاحظ من  
جملة افعال الصلاة ويكون المراد بقوله لا تنوي اي لا يجب نيتها  
اي وحدها فليس المراد انه يجب ان يلاحظ النية بل المراد انه  
لا يجب ان يلاحظ النية اي لا يجب عليه ان يلاحظ ان النية من  
جملة الصلاة **قوله** وما امر واي اهل الكتابين ويرد عليه ان  
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرر واجيب  
بان الاستدلال بهما مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد في  
شرعنا ما يقرر واستشكل تغيير الاخلاص بالنية بانه يصير المعنى  
ناويا له الدين والدين لا ينوي اذ هو الاحكام ولا معنى لنيتها  
واجيب بان على حذف مضاف اي متعلقان الدين وبني الافعال  
كالوضوء والغسل والصلاة كما قرع شيخنا الفرزي **قوله** قال  
الماوردي لعل وجه اسناده للماوردي اشارة الى الخروج من عهدته  
فقد نسي البصاوي الاخلاص بعدم الاشارة **قوله** في كلامهم اكي  
المفسرين **قوله** فاذا اراد ان يصلي فضا الى آخره حاصله  
ان رتبة الصلوات ثلاثة الاول الفرض باقتسامه فيعتبر فيه  
ثلاثة اشياء القصد والتعيين ونسبة الفرضية الثاني التقلد  
والوقت والسبب فيشرط فيه امرات القصد والتعيين ولا حاجة  
لنية التقلد للزوم التقلدية له بخلاف العصر ونحوها اي اذ نوي  
ان يصلي العصر ولم يقلد فضا فلا يكفي لانها قد تكون تقلا كما لمادة  
والثالث النقل المطلق فيكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة  
للتعيين ولا النقل لما مر **قوله** وقصد فعلها اي الصلاة المراد  
بالفعل المعنى المصدرية والمراد بالصلاة كحاصل بالمصدر وهذا  
اوي من جعله للاضافة بيانية **قوله** ولا يجب اي نية الرضية  
في صلاة المصلي وفارقت العادة بان صلواته تقع تقلا اتفاقا  
بخلاف العادة فقيل فيها ان الغرض هو الثانية وبذلك علم انه



لوقضي ما فاتته في زمن التمييز لم يجب عليه نية الفرضية  
 وكما قيل ان المعادة كالاصلية الا في جواز تركها ابتداء  
**قوله** فكيف ينوي الفرضية فاجاب بنية الفرضية عليه  
 ايجاب بنية خلاف الواقع قال سم لكن قد يقال المراد بها في  
 حقه بنية ما هو فرض في نفسه وفي عيش انه لا بد له من  
 نية من النيات الجزئية فلا تليق بنية النقلية اذ القيام فيها  
 لا بد منه **قوله** لم تتعقد سوا كان عامدا لتلاعبه او غا الطل  
 على الراجح اخذ من قاعدة ان ما وجب التعرض له جملة  
 لا تقصيرا غير الخطا في م ر وعدد الركعات يتعرض لها جملة في ضمن  
 التقيين **قوله** بنية القضاء يدل بنية القضاء فالبا بمعني  
 يدل لتوافق عبارة المزيج وبني وصح اذ بنية قضاء وعكسها  
 وهي اظهر **قوله** كان ظن لف ونشر مسوس **قوله** فبان وقته  
 اي بقا وقته **قوله** اما اذا فخل ذلك اي قصد حقيقة  
 احدهما الشرعية في غير وقته عامدا كما قاله قل ويدل  
 له ما بعد بان قصد ان الادا ما كان داخلا الوقت  
 والحال انه عالم بان الوقت قد فات او قصد ان القضاء ما كان  
 خارجه والحال انه عالم بالوقت باق م ر **قوله** ان قصد  
 بذلك المعنى اللغوي اي او اطلق كما قاله القليوبي وفي  
 ع من ان الاطلاق يصير وهو المعتمد **قوله** لم يضر سوا كانت  
 الصلاة اذ اوقضا وفي فتاوى البارزي رجلا كان في موضع  
 منذ عشرين سنة يتراب له الف فيصلي ثم تبين له خطا وه  
 فاذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة  
 لان صلاة كل يوم تكون قضا عن صلاة اليوم الذي قبله  
 وقولم لو احرمت بغيره قبل دخول وقتها ظانا دخوله  
 انهدت نقلا محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه

س م ر وظاهره سوا قصد فرض ذلك الوقت الذي ظن  
 دخوله ام لا وهو كذلك على المعتمد خلافا لسم هذا وعبارته  
 في حوائجي حج الوجه ان يقال ان قصد بالاصلة فرض  
 بالوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها  
 عن القابضة لان المقصد المذكور صارف عن القابضة وان  
 لم يلاحظ ما ذكر فالوجه الوقوع عن القابضة ظنا من  
 لكن في فتاوى م ر نحو ما قاله سم لكن الذي تقدم عن شرح  
 وافتا والده هو الصحة مطلقا انتهى **قوله** بل بنية نية  
 المظهر او العبر وسئل الموالد عن عليه وقضا ظهر يوم  
 الاربعاء فقط فصلي ظهر انوي به وقضا ظهر يوم الخميس غالطا  
 هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه لاجلته ولا  
 تقصيرا واحطافه اولا كما في الامام واجنانه اي اذ انوي  
 الا قد يزيد فبان عمرا ولم يسر اليه لم تصح صلته وكذا اذا  
 نوي في اجنانه الصلاة على زيد فبان عمرا ولم يسر اليه  
 فضلته باطله فاجابه بانه يقع عنه لما ذكر كما اقتضاه  
 كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم م ر **قوله** والنقل والوقت  
 الى اخره هذا قسم قوله السابق فاذا ارد ان ارد ان يصلي  
 فرضا فالمناسب ان يقوله او اراد نقلا ذاق وقت الى اخره **قوله**  
 وكسنة الظهر التي قبلها الى اخره فان نوي ركعتين او اربع  
 ركعات فالامر ظاهر وان نوي سنة الظهر القبلية مثلا  
 واطلق قال سم على حجر يتخير بين ركعتين او اربع وقال زي  
 ونقل عن م ر انها تنصرف لركعتين وكذلك الضحى وقوله  
 التي قبلها وادامها قال سم وكذا كل صلاة تسنها  
 عن نية القبلية انتهى ج **قوله** فلا يضاف الى  
 العا اي لا يصح ان ينوي نية العا او رتبها واما اذا قال نويت

هذا قوله وغيره انتهى  
 في الصلاة  
 في الصلاة





وترسنة العشاء فانه يصح وعبارة المدايغ على التخيير في صلاة  
النفل قوله ومنه الوتر لم يجعله من رواتب العشاء وحيث  
الروضة على منها وتقدم حمل الاول على عدم صحة اصافته  
اليها فلا يصح ان ينوي في سنة العشاء والثاني على توقف  
فعله عليها كسنتها المتأخرة عنها انتهى **قوله** ووصل نوك  
الوتر او سنة الوتر او راتبة الوتر او من سنة الوتر او من  
راتبة الوتر او من الوتر وتقع من لا يتبدل للتعويض كرات  
الاصافة في نحو راتبة الوتر او سنة الوتر للبيان قال **قوله**  
نوي بالواحدة الوتر او من الوتر او سنة الوتر قال **قوله**  
وتجوز في غيرها اي غير الواحدة اي بين ان يقول من  
الوتر او سنة الوتر ايضا على المتخة قال **قوله** بين نية  
صلاة الليل هكذا ذكر هذه المسامح ويحتمل فيها عدم صحتها  
لعدم تعيين الوتر قال لكن الذي في ستم روافق لما ذكر  
المسامح فهو صحيح وان كان البحث فيه مفقدا حرام **قوله**  
لومقدمة الوتر او الوتر ايضا على المتخة قال هذا اي قوله  
فان او تر بواحدة الى اخر **قوله** ويجعل على ما يريد من  
ركعة الذي اعلمه ان نية كل على الثلاثة لانها ادلت  
الكمال فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها ويقال  
مثله فيمن نذر الوتر واطلق فيلزمه الثلاث ويصح ان  
الوالد رحمه الله تعالى اجمل على ثلاث ويوجب بانه افضل  
ما يطلب المسامح فيه فصار بمثابة اقله اذ الركعة قبل بكرة  
الاقتضار عليها فلم تكن مطلوبة بنفسها انتهى **قوله**  
وترا لا حاجة اليه **قوله** ولا يشترط نية النقلية  
اي في صلاة النفل بانواعه قال وهذا راجع لاصل  
المسئلة **قوله** ويكفي في النقل المطلق اي اقل ما يكفي

فيه

22  
فيه ذلك لا بمعنى انه يكفي غير م وهذا قسم قوله  
سابقا فان اراد قرضا مع قوله والنقل ذ والوقت الي  
اخر **قوله** نية فعل الصلاة الاضافة بيانها والمتراد  
بالفعل المعنى المصدرية وبالصلاة المعنى احاصلها بالصدر  
وهي الهدية المجمعة من الاركان والسنة والمكلف به المعنى  
المصدرية تأمل **قوله** لانها القصد اي والقصد لا يكون الا  
بالقلب **قوله** وسبق لسانه الى الظهري وكذا لو تقدم ثم  
اعرض عنه وقصد ما نواه عنه تكبير الاحرام ع ش على م  
اي لان التلاعب قبل الدخول في الصلاة وهو لا يضرب  
اي لانه لم يدخل في الصلاة لانه لا يدخل فيها الا بالتكبير  
اي تكبير الاحرام وهي لم توجد حينئذ **قوله** عن  
الوسواس الظاهر انه بكسر الواو لان المراد به الوسوسة  
واما الغنوح فاسم للشيطان قال تعالى من شر الوسواس  
**قوله** ولو عطف النية الى اخر وان ساء الله ليس مبطلا  
للصلاة لانه قبل انعقادها لانه لا تنفقد الا بالتكبير  
**قوله** او نواها اي المسئنة **قوله** او التعليق الى اخر  
ومثله نية الخروج والقرود فيه بخلاف الصوم وظاهر  
البطلان فيما لو عطف خروجه من الصلاة على امر  
لا يوجد عادة اي يستحيل وجوده ولو عطف كما جمع بيت  
الصدين وبذلك صرح ستم على الهجة خلافا لما قاله  
ستم الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع  
عقلا بعدم حصوله **قوله** او اطلق لم يصح اي  
حملا للاطلاق على التعليق لان حرف الشرط  
وهو صرح فيه فلا ينصرف عنه الا بقصد التبرك  
وكونه وانما لم يحل الاطلاق على التقليد في نحو الاطلاق



فانه اذا قال طلقك ان شا الله او انت طالق ان شا الله  
 واطلق وقع لانه انت طالقت وكفى صريح في الوقوع فلا يقوي  
 صرفه عن الوقوع الا قصد التعليق بخلاف حالة الاطلاقات  
 لضعفها ولو فرق بالاحاديث بين المباين لكان واضح واعلم  
 ان هذا التفصيل في صورتين من المسئلة بخلاف التلفظ  
 بالمسئلة في الصلاة بان وقع بعد التزم لانه كلام اجنبي عن  
 فالمناسبة ان يقول ضربك قوله لم يصح واكحاصلا  
 ان مسمايل المسئلة صورها ثمانية من ضرب اثنين وهما  
 قوله علق النية بلفظ المسئلة او نواها في الاربعة المذكورة  
 بعد وكلها في الشئ **قوله** للمناقاة اي بيني اجزم بالنية  
 المسترطة والتعليق **قوله** فرضك اي مثلا اذ مثل الضم  
 والعيد مثلا **قوله** فضلي هذه النية اي منضمة الي النية  
 المعترقة قال كان قال اصلي فرض الظهور ولي علي فلات  
 دينار انتهى م وكيف تجزئ صلواته مع قوله ولي علي فلان  
 دينار انه مبطل لها الا ان يقال اني به في قلبه من غير تلفظ  
 والظاهر ان التلفظ لا يضر لانه مثل الانعقاد ولا يحصل  
 الا بالتكبير **قوله** لم يستحق اي لانها جعالة لم تعد المتعة  
 فيها علي المجاعل وعبارة المدايني قوله لم يستحق الدينار  
 اي لان الالتزام انما يصح فيما يلزم الاستمان او يطالب منه  
 كقوله لغريم اربيني وانا اوفيتك اماما يلزم مخاطبة اذ جعل  
 الامر شيئا في مقابلة فعله فانه لا يلزم **قوله** صليت  
 صلواته بخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جلس  
 ما دفع به الغريم عادة بخلاف الصلاة انتهى **قوله**  
 ونقلا اي مقصودا مهلا يحصل مع غيره فاستفنا النية  
 وسنة الوضوء ليس قيدا كما يد له التعليل المذكورين لهما

سنة

سنة الاحرام والطواف والاستحابة قل بزيادة **قوله** ولو  
 قال اصلي الي اخره حاصله ان من عبد الله لاجل الخوف من  
 عذابه او لاجل رجائه او به لم يضر في صحة عبادته وان كان  
 لولا الخوف او الرجاء ما عبدك حدث اعتقد ان الله مستحق لها  
 لذاته وانها مطلوبة منه على الوجه الرابع المفهوم من تعريفات  
 الشرع وترهدياته فانه اعتقد عدم استحبابه تعالى لها  
 فلا خلاف في كونه قل فلو لم يعتقد استحبابه تعالى بان  
 كان غافلا لبعض العوام فليس بكافر بل صلواته باطلة وللانام  
 الجليل.

كلهم يعبدونك من خوف نار • ويرون النجاة خطأ جزئيا  
 او بان يسكنوا الجنات فيحفلوا • بقصور ويشربوا سلسبيل  
 ليس لي بالجنان والنار حظ • انا لا ابتغي بحبي بدلا  
 بكسر الحاء اي محبوبي وهذه جالة الكمل والوسطي ان يعبد  
 الله خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه والدينا ان يعبد حبا  
 من الناس **قوله** الرازي نسبة الي الرزي بالغنج علي  
 غير قياس وهي من عراق العم كما في المصباح وقوله  
 خلاف لغز الرازي اي حيث نقل اجماع المتكلمين مع ان  
 اكثرهم من يمتدنا علي ان من عبد الله اوصي لاجل خوف  
 العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته قال م رومله  
 حج وسنم يمكن حمل كلامه علي من محض عبادته لذلك وحده  
 ولكن يعني النظر في بقا اسلامه ومما يدل علي انه هذا مراد  
 المتكلمين انه محط نظرهم لمناقاةه لاستحبابه تعالى  
 العبادة من الخلق لذاته اماما من لم يحضرها فلا شبهة في  
 صحة عبادته زاد ابن حجر علي ذلك قوله بان عمل العبادة  
 له تعالى مع الصلح في ذلك وطلبه فتصح جزما وان كان



الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محل قوله تعالى  
 يدعون ربهم خوفا وطمعا بنا على تفسير يدعون يعبدون  
 واللام يرد اذ شرط قبول الدعاء ان يكون كذلك انتهى فان  
 قيل ظاهر قوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا يقتضي  
 الامر بالدعاء لهذا الغرض وقد ثبت بالدليل سنده فكيف  
 التوفيق بين هذا او ما تقر من طلب العبادة مطلقا  
 والجواب ان المراد وادعوه مع الخوف من وقوع التقصير  
 في بعض الشرائط المعتمدة في قبول ذلك الدعاء ومع الطمع  
 في حصول تلك الشرائط بأسرها وعلى هذا التقرير فالسؤال  
 ذابل انتهى **قوله** القيام وهو افضل الاركان ثم  
 السجود ثم الركوع انتهى قال ثم الاعتدال وعبارة تليق  
 الرحمان والقيام افضل الاركان فيما اذا استوي الزمانان  
 قلت ولي نظري تفضله على الفية مع قوله ان فعل  
 القلب افضل الا ان يحمل انه بالنسبة لافعال غير القلب  
**قوله** المظويل في القيام افضل ثم في السجود  
 ثم في الاعتدال انتهى عبد البر **قوله** ولو يعني الى اخره  
 عبارة م ر اولم يقدر على النهوض الا يعني الى اخره  
 وبي يظهر ان الغاية في قول السامح ولو يعني للتعميم لا للد  
 على حديث ليل عبادة م **قوله** فيجب حالة الاحرام به قال  
 قل وكذا في دوام القيام على المعتمد والمعتمد انما يحتاج  
 للمعنى في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي من تقعود  
 وعبارة سم حاصل مسئلة والعكازة ان كان  
 يحتاج الي ذلك في النهوض فقط اي في كل ركعة ولا يحتاج  
 الي ذلك في دوام قيامه لزمه والا بان احتاج الي ذلك  
 في النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الان

اي

اي فيصلي من تقوده ووقف عيش بين المعنى والعكازة  
 بان الاول لا يجب الا في الابتداء والنهاي يجب في الاستدلال  
 والمدوام للمسئلة في الاول دفن الثاني واعتقد شيخنا الحنفى  
**قوله** لعمران بن حصين وكان عمران من اكابر اعيان صحاب  
 رسوله الاصيلي الله عليه وسلم قيل ان الملائكة كانت تسلم  
 عليه جهارا فلما سئفى من مصعب بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا حجتيت عنه الملائكة فتنكى للنبي صلى الله عليه وسلم  
 احجاب الملائكة عنه فقالة له احتجابهم عنك بسبب  
 شفايك فقالة له ادع الله بعود المرض فلما عاد له مصعب  
 عاد له الملائكة فيستجاب الدعاء عند ذكر اسمه كرامة له  
 قال المناوي في شرح الخضايع واخصى صلى الله عليه وسلم  
 بجواز صلاة الفرض قاعدا ولو بلا عذر ذكر الزركشي في  
 الخادم **قوله** واجمع الامة على ذلك اي على ركينة القيام  
 للمقادر **قوله** وقد يفهم من ذلك اي من قوله وخرج  
 بالفرض النفل ووجه افهامه ان صلاة الصبحي  
 تقع نافلة لكن قد يقال المراد بالفرض ما يسمى فرضا  
 على المكلف بقطع النظر عن فاعله فلا افهام فيه لما قاله  
 وتويدق قوله م ر ومجزي في قوله المنهاج القيام في فرض  
 مشتمل فرض الصبحي والعاربي والفريضة المعادة والمنذور  
 فحفظا الفرض شاملا لصلاة الصبحي فتاوى **قوله**  
 والاصح كما في البحر وهذا هو المعتمد فيه وفي المعادة  
 قاله **قوله** واستثنى بعضهم من ذلك ان من وجوب  
 القيام مع العذر عليه قال له لا حاجة للاستدلال  
 لان هذا من العجز كما ياتي **قوله** ولا اعادة بخلاف  
 ما لو منعه من القيام الزحمة فانه يعيد لندرة ذلك انتهى



زاد في الكفاية وان امكنه الصلاة على الارض اي بان كانت  
السفينة راسية على البر فلا يلحق الخروج ليصلي على الارض  
ومنها اي من المسائل المستنبات والمناسبات لقوله لتلاويح لخران  
يقول هنا الثالثة ما لوقال نحو ويقول بدله قوله الثاني الثالثة  
الرابعة وهو تابع في ذلك لعبارة غيره لكن ليس فيها ذكر عدد بل عبر  
بقوله منها في جميعها او يمكن تضمين كلامه بان الضمير في هذا الجمع  
للمناسبة لانه لما كان يشبه اجزاءها تامل فترك القيام  
على الاصح اي ولو كان المخبر له عدد له رواية في ما يظهر او كان عارفا  
مروا عاداة عليه لانه عذر عام اي يكثر وقوعه قال الملا ابن  
على التبرير يؤخذ من شرح البهجة الكعبر شيخ الاسلام في باب  
التيمم ان العذر العام ما يكثر وقوعه بذكره مقابلة بالنادر وام  
اولا وان العذر الدائم كالاي زول بسرعة غالبيا اي ما من شأنه ذلك  
عمر او لا ونقل عن الروضة انه لو زال ما يدوم بسرعة اود او غيره  
اعتبر الجنس الحاقا لثبوت به فالعذر العام كالمرض والسفر والعذر  
و الدائم كالسلس والا يستحاضه والمتراذله بينهما فقد  
الستره فهو عذر علم اي يكثر وقوعه او نادرا او وقع دام  
اي لا يزول بسرعة والنادر العذر الدائم كفقده الطهورين  
والعجز عن ما يستحب به الماء ان كان نادرا لا يدوم انتهى بالمعنى  
قالا فضل الاثراد هذا مع قوله التتابع ولو امكن الربح  
القيام فلامسئلة يقتضى وضعا المسئلة في المناقاة حتى يقال  
لما نفاذ المحصل للقيام في جميع الصلاة افضل من الجماعة  
المحصلة في بعض فقط والالكان الاثراد واجبا للمحصل  
القيام في جميعها لكن عبارة لم تقتضى ان ذلك جاريا في  
الفرض مع ان الكلام الان في الفرض وعبارة بعضهم قوله  
قالا فضل الاثراد اي سوا كان ذلك في نقل وهو ظاهر وفي فرض

ولكن

ولكن يرد على ذلك انه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه لاجل  
الجماعة ويحباب بانه لما قصد حصول التواب بالجماعة كان ذلك  
عذرا في جواز ترك القيام ولو كان فرضا **قوله** ونصحه بالجماعة  
الى اخرج اي سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا وكان وجهه انه  
لما استغفل نفسه بصلاة الجماعة كان ذلك عذرا في عدم وجوب  
صلاة الفرض منفردا م ر وقوله وكان وجهه اي وجه صحة  
صلاة الفرض مع الجماعة وعجزه فقعد في انائها وكان بحيث  
لو صلى هذا الفرض منفردا لم يقعد وبهذا اندفع ما لبعضهم هنا  
من انه مفسور بما اذا كانت الصلاة نفلا **قوله** وان فقدت  
بعضها ولو شرع في المشورة بعد الفاشحة ثم عجز في انائها  
فقد ولا يكلف قطعا ليركع وان كان قطع القراءة احبا واذا  
فقد لا يكمل المشورة ثم اراد الركوع وامكنه من قيام لزمه كما هو  
ظاهر منهم ولو كان لو صلى فاما ترك الفاشحة  
لعدم حفظه اياها وعدم ملتقى او نحو مصحفا ولو صلى  
قاعدا نظري اصل جدار كتبت فيه لا يمكن مشاهدتها  
عليه لا للقاعدة وجب ان يصلي قاعدا لان فرض الفاشحة  
الكد اذ لا تسقط في النقل مع القدر بخلاف القيام سم  
على المتن الا انه اذا تم القراءة يجب عليه القيام ليركع منه  
كما سبق نظير انتهى اح **قوله** ووجبت الاعادة على  
المذهب اي في الصورتين الرقيب والكمين **قوله** والغرف  
بين ما هنا اي من عدم الاعادة في حق قصد العدو وبين  
ما مر من وجوب الاعادة في حق روية العدو ونصا المذنب  
**قوله** ان العذر هنا في نسخة ان العدو نحو وهو على  
حذف مضاف اي ضرر العدو و لاجل الاخبار اذ لم يكن  
المراد عظمة العدو بل المراد عظمة الضرر الناشئ عنه



وعبارة م ر و الفرق على الاول شدة الضرر في قصد العذر  
انتهى **قوله** او يجوز ذلك اي خوف البول فشرع لو كانت  
جئت لو صلي قايما حصل له تلك حركات متواليه ولو  
صلي قاعدا لم يحصل منه ذلك ينبغي ان يراد في القيام لانها  
صارت طبيعته كما قاله سم **قوله** مع انه اي القيام لا يقيد  
كونه ركنا وقوله وهو ركنا في الفريضة اي القيام يقيد  
كونه ركنا في الصلاة فيكون كالفريضة استعمال اجيب بانها ركنا  
الي اخر نازع فيه قوله بان القيام قبل النية شرط للاعتداد  
بها لا ركنا حتى لو فرض مقارنته لها كفي قال وكان الظاهر  
في الاشكال ان يقول لم اخر التكبير عن القيام مع انها  
مقارنة للنية على ان الجواب الذي ذكره برده تاخير  
التكبير عن القيام ووجه الرد ان التكبير ركن في جميع  
الصلوات فرضها ونقلها مع تاخيرها عن القيام فوجه  
به النية منقوض بالتكبير حيث اخرها عن القيام مع انها  
مقارنة للنية فكان المناسب تقديمها ايضا على القيام **قوله**  
او خلفه فان قلت هذا ليس فيه استقبال القبلة فلا يقال  
انه وافق الى القبلة واجيب بان لكل هاتين جهتين  
من جهة عدم تسمية ذلك قياما ومن جهة عدم استقبال  
القبلة اذ لم يستقبلها بالصدر بان كان الخناوع كثيرا فان  
استقبلها بالصدر بان كان الخناوع يسيرا كفي او يقال  
المسئلة مصورة بما اذا كان في الكعبة وهي مستقيمة اي  
فضلا في هذه المسئلة باطلة من جهة واحدة وهي كونه لا يسمي  
واقفا **قوله** بحيث لا يسمي قايما بان صار الي الركوع اقرب  
كما سذكر فربما عن المجموع بخلاف ما لو كان الي القيام اقرب  
او ما على السوا فيصير قيامه **قوله** الي الركوع اي اقله **قوله** ولو

تخامل

تخامل عليه غاية **قوله** اسم القيام الاصنافه بيانها اي  
وان اطرق راسه اي املها الي صدره بل ليس كما قال الفزاري  
ليطرق الي محل سجوده انتهى اج **قوله** لم يصح ومنه يؤخذ صحة  
قوله سم يجب وضع القدمين على الارض فلو اخذ اثبات  
بعضه ورفعه في الهواء حتى رجع وسجد بالا ياصح لم يصح  
وقال **ك** م ر ولا يصح قيامه على ظهر قدميه من غير عذر  
خلاف لبعضهم لانه لا يتا في اسم القيام وانما يجوز نظيره  
في المشكوك لان اسم يتا في وضع القدمين المأمور به ثم  
انتهى **قوله** فان عجز اي عن الانتصاب المفهوم من قوله وشرط  
القيام نصب ظهر المضطرب الي اخر **قوله** او غيره اي كسر  
**قوله** كذلك اي الرابع **قوله** انه قدر على الزيادة فلولم  
يقدر على الزيادة فهل يسقط الركوع لتعذر كما سياتي نظيره  
في الاعتدال او يلزم المك زيادة على وجب القيام ليحتمل  
عن الركوع وكذلك زيادة يجعلها عن الاعتدال في نظيره  
والذي استوجهه حجر الثاني ونقله عن من علمه رواقه  
وقرر سخنا وعبارة حجر فان لم يقدر لزوم المك زيادة  
على واجبه القيام ويصرفها للركوع بطمانينة ثم للاعتدال  
كذلك انتهى وقال **ك** القليوبي على الجلاء ويحتمل ان  
قدر على الايام راسه ثم بطريقة ثم الاجرا على قلبه لزومه  
ذلك انتهى ومثله في جائته على السم **قوله** ولو امكنه  
القيام مستكيا على شيء اي كعكازة لارجله فهذا غير ما تقدم  
فيه المعنى لان المعين هناك رجله فاندفع قوله قوله  
هذا مكرر مع ما تقدم **قوله** لزومه ذلك اي ما امكنه  
**قوله** ولو عجز عن ركوع وسجود الي اخر اي لعله  
يظهره مثلا تمنعه من الاخذ شرم **قوله** فان عجز او ما



اليها اي براسه فقط فان عجز فبا جفانه كقره شيخنا قال  
 الحلي فبعد الايام للسجود الاول يجلس ثم يقوم ويؤتي السجود  
 الثاني حيث امكنه الجلوس والظاهر ان قيامه للايام للسجود  
 الثاني لا حاجة اليه لانه يكتفي بايامه له في حال جلوسه  
 لانه اقرب محل السجود بلحوق مشقة سديقه المراد بها ما يذهب  
 الخشوع او كما له قاله **قوله** على وركيه اصل فخذه وهو  
 الايمان كما في نش المنهج **قوله** للنهي عن الاقفا في الصلاة وجه  
 النهي ما فيه من التشبيه بالكلب وبالقد كما وقع النصح برئي  
 بعض الروايات من **قوله** بين السجدين اي وفي التشبه  
 الاول وكذا في جلسة الاستراحة من **قوله** اطراف اصابع  
 رجليه اي بطونها **قوله** ثم يجني عطف على فقد **قوله** فان  
 عجز الضمير راجع للمصلي مضطجعا او مستلقيا وقاعد كذلك لانه  
 راجع للمصلي قايما لانه تقدم ولان المصلي قايما اذا عجز عن  
 ذلك ليس له الايام بل له مرتبة فتل الايام وهي ان يركب  
 راسه وعنقه وبهذا التقرير اندفع البعض هنا من انه يكرر  
 مع ما تقدم والمراد بقوله فان عجز اي في الفرض بان ناله منه  
 المشقة كما صلت بالقيام ثم من **قوله** عن الجنب الك  
 الاصطلاح على الجنب **قوله** استلقى على ظهره اي واخصاه  
 للمقتلة من المنهج **قوله** ومقدم بدنه عطف عام **قوله** وهي  
 مسقوفة فان لم يكن لها سقف اجته منه الاستلقاء على ظهره  
 كما في م ر وافهم انه يعني ان ينام على وجهه اذا كان  
 بها لانه حينئذ مستقبلا أرضها وبه صرح بعضهم ونقل الحلي  
 عن الاسوي **قوله** ويكعب ويسجد فيجب القعود لهما ان  
 امكن قال **قوله** فان عجز عن ذلك اي عن الركوع والسجود في  
 حالة الاصطلاح والاستلقاء كما قره شيخنا **قوله** فيبصر اي اجفانه

كعبه

كما عبر به في نش المنهج وهو واضح لانه محسوس بخلاف الايام  
 بالبصر وقد يقال اطلق الملزوم وارادا للامام ان الامام بالبصر  
 يلزمه الايام بالاجفان **قوله** افعال الصلاة اي قولية او فعلية  
 بان يحل نفسه قايما وقاريا وراكعا الى اخره ولا اعادة عليه  
 والقول ببدلته ممنوع ويعلم من صنيعه ان المراد بالجنب  
 عليه الاجرا وبه صرح الامام انتهى **قوله** وللقادر  
 على القيام بالنقل قاعدا الى اخره واذا نوي النقل في حال  
 قيامه فله ان يكبر للاحرام قبل انقضاء به ويتعقد به صلواته  
 وله ان يكرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قايما  
**قوله** مناط التكليف اي متعلقه وهو العقل لانه  
 التكليف متوقف على العقل بتبينه لواجب في الغرض  
 الى القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظها وهي مكتوبة  
 بالارض والى استدباب القبلة لذلك بان كانت مكتوبة  
 خلف ظهره في جدار او لهما معا كالمكتوبة خلفه في الارض  
 فعل ما يمكنه فرائها فيه ثم عاد الى القبلة قاله وفيه من على  
 م ر وقع السؤال في الدرر عما لو تعارض عليه القيام  
 والستر هل يقوم الاول او الثاني فيه نظر واجواب ان  
 الظاهر مراعاة الستر ونقل ذلك ايضا عن فتاوي الش  
 فراجع وهو موافق لما قدمه يعني م ر من انه اذا تعارض  
 عليه القيام والاستقبال يقدم الاستقبال قاله لانه لم  
 يسقط في الصلاة بحاله مع القدرة عليه بخلاف القيام  
 فانه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا منته فان الستر  
 لا يسقط مع القدرة عليه بحاله بخلاف القيام **قوله** ولا يسقط  
 عنه الصلاة قال الاية الملائمة ان فرض الصلاة لا يسقط  
 عن المكلف مادام عقله ثابتا ولو باجرا الصلاة على قلبه



وقال الامام ابو حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن القيام  
سقط عنه الفرض وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا  
ان احدا منهم امر بالتحضر بالصلاة ووجه قول الامام ابي حنيفة  
المتقدم ان من حضر الموت صار قلبه مع الله تعالى اعظم من  
استغاله بمراجعة الافعال لان الافعال والاقوال التي امرنا  
التاريخ بها في الصلاة انما امرنا به وسيلة الى الخضوع لله  
تعالى فيها والمختصر انتهى يسع الى الخضوع ويمكن فيها حكم  
الولي المجزوب وهذا السر لا يشترط في كتابه فافهم ميزان  
قاله الزبيري واما ما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد  
اذ بلغ غاية المحبة في الله وصفي قلبه واختار الايمان علي  
الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل المشرك  
بارتكاب الكبائر فزده التفتازاني بانه كفر وفضل فان الحمل  
الخاص في المحبة والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله مع ان  
التكاليف في حقهم اتم **قوله** ومضطحا ويجب عليه الجلوس  
للكوع والسجود وانما مما والجلوس بينهما قول **قوله** مع القدرة  
على القيام الى اخره الاويل ان يقول مع القدرة على القعود  
لان القدرة على القيام تقدم في اول المسئلة بهو فرض المسئلة  
كاقرح شيخنا العثماني **قوله** فله نصف اجر القايم قائم  
في شرحه والمعمد بفضل العشر كعات من قيام على عشرين  
من قعود لانها اشق ثم قال وصوره المسئلة ما اذا استوى  
الزمان الى اخره خلافا لما في حاشية قل من عكس ذلك ومحل  
نقصان الاجر مع القدرة في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم  
اما هو فنحن خصا بصفه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كطوعه  
قائما ومثله بقية الانبيا فلا ينقص اجرهم بالقعود  
او الاضطجاع عن اجر القايم **قوله** تكبير الاحرام وتكبير

الاحرام

وتكبير الاحرام من خصوصيات هذه الامة واما الامم السابقة  
فكانوا في الصلاة بالتسليم والتليل عشي والحكمة في افتتاح  
الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهبها خدمته والوقوف  
بين يديه ليتمتلا ايمانا فليحضر قلبه ويخشع ولا يعيد واما  
اختص بلفظ التكبير دون التعظيم لان لفظه يدل على القدم  
والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلها  
تقتضي التعظيم لكنها متفاوت ولهذا قلنا النبي صلى الله عليه وسلم  
سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله اكبر  
تملا ما بين السموات والارض شرح مروني البحر للروياحي  
وجه انه تكبير الاحرام شرط لانه لا يدخل في الصلاة الا  
بفراغها فليست داخله الماهية ثم اجاب بانه بفراغه منها  
يتبين دخوله في الصلاة من اولها فاذا التي يبطل في  
اثنائها التكبير **قوله** متعقد صلواته **قوله** بلغة العربية وبه  
قال مالك واحمد انه اذا كان يجنب العربية وكبر بغيرها لم  
تتعقد صلواته وقال ابو حنيفة تتعقد بذلك ووجه  
المثاني كونه الحرف تعالي عالما بجميع اللغات فلا فرق بين  
اللغة العربية واليهن غيرها ووجه الاول التعبد بما صح عن  
الشاعر من لفظ التكبير بالعربية فهو اولى **قوله** للتأد  
علمها اي على العربية **قوله** ويقدم لفظ لجلالة الى اخره  
فلو قدم لفظ اكرام قال اكرام الله لم يعقد بلفظ اكرام  
الذي به بعد لفظ اجلالة اعتد به ان قصد باجلالة الابد  
فان قلت ما الفرق بينه وبين ما ياتي فانه يكفي علمكم  
السلام في التخلل مع الكراهة قلت ان عكس السلام ليس ليس  
بخلاف عكس التكبير فانه يكون بضائ في دلالة على العظم لانه  
اذا قدم اكرام على الابلغية في الجسم ونحوه من صفات



الموادث اهجر وايضا عليكم السلام بودي معاني السلام عليكم  
بخلاف اكر الله **قوله** وعدم مدح من الجلالة ويجوز اسقاطها اذا  
وصلها بما قبلها نحو اماما او ما موما الله اكر قل ل لكن خلاف  
الاولي كما في نهم ر واقصيان على فخر الله يفيد الضرب في المرق  
اكر اذا وصلها لانها همرق قطع وبه صرح بعضهم انتهى عبد البر  
وبعت فر في حق العامي ابدال همرق اكر واواني حق العامي  
ابدال كافي اكر همرق لمجتم كما في المدبغى على التحير **قوله** وعدم  
مدبا كبر لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو اسم طبل له وجه  
واحد **قوله** وعدم تشد يدها اي الما بخلاف اكر فانه لا يضر  
تشد يدها **قوله** وعدم زيادة واوسا كنة وظاهر اطلاقهم  
ان لجاهل اذ التي بالواو وبين الكلمتين لا يضر وان لم يكن معدورا  
بخلاف العالم بذلك انتهى **قوله** وعدم واو الى اخره ويفرق  
بينه وبين السلام عليكم بانه تقدم مباحاة تؤذن بسلامة  
صاحبها ويعطف على ذلك المتضمن وهو سلامة صاحبها سلاما  
على غيره من المومنين بخلاف التكبير فانه لم يتقدم ما يعطف  
عليه انتهى **قوله** وعدم وقفة طويلة بان زادت على سكونة  
التنفس والعي كما في العباب **قوله** ومقتضاه اي التقليد وقوله  
ان السيرة اي بان تكون بقدر ثلاثة اسما يفصل بها **قوله** من  
لفظ وغيره كصم **قوله** والا اي ان لم يكن صحيح السمع او هناك  
مانع **قوله** لو لم يكن اصم الاولي ان يقول لو لم يكن مانع لانه مقابل  
لقوله اذا كان صحيح السمع ولا مانع **قوله** ودخول وقت القرض  
كان ينبغي اسقاطه لان شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص  
بالتكبير **قوله** وتأخيرها عن تكبير الامام اي جميعها فلو قارب  
في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنفقد صلواته قل الا في صورتي  
فيجوز فيها لعدم تحريم المأموم على الامام كما لو احرم منفردا وادخل

نفسه

نفسه في الجماعة الثانية لو احرم الامام واحرم القوم خلفه ثم  
سك في نيته هو اعيد التكبير مع اليته بحيث يسمع نفسه ويحتر  
على الامامة **قوله** فله خمسة عشر ويشترط ايضا ان لا يتدل بمنز  
اكر واوا ولا كما فيها همرق فلا يصح من العالم في الاولي ولا من  
العالم العامل القادر في الثانية وسباني اشتراط اقتربها بالنية  
ويضم لذلك ايضا ان لا يزيد في المد على الالف التي بين اللام والها  
الى حد لا يراه احد من القراء وهو علم بالحال قل بان لا يزيد على  
اربعة عشر حركة كما قاله ابن حجر فان زاد عليها صر كما قاله المدبغى  
ويغني عن الشروط عدم الصارق فلونوي بها التحريم والانتقال  
من القيام الى الركوع اذ انوي والامام راكع بخلاف ما لونوي بها  
الاحرام والاعلام فانه لا يضر ما لو قصد الاعلام فقط او اطلقت  
فيض ونقل الرجماني عن م ركلا ما ثم قال وكما صله ان تكبيرة  
الاحرام له احوال ستة مسبوقة ادرك الامام ركعا واحدا تنفقد  
فيها الصلاة وبني ما اذا قصد بها الاحرام وحده ووقع جميعها في  
تحل تجزي فيه القراءة والجنسة المابقة لا تنفقد فيها وبني ما اذا اشرك  
بين الاحرام وتكبير الانتقال او قصد الانتقال فقط او نوي حدثا  
فيها او اطلق او شك هل نوي التحريم وحده ام لا انتهى تحريفه  
ثم اقر الى اخره هو محمول على الفاحشة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم  
لمسي صلواته كبر ثم اقر امام القرآن ثم افعال ذلك في كل ركعة **قوله** حتى  
تفقد فاما فيه اسماق للطمانينة **قوله** ثم ارفع اي من الساجود  
**قوله** كما رايمتوني اي علمتوني لان الافعال لا تربي وايضا نحن لم نرب  
**قوله** كالله اكر ووصل همرق الله اكر بما قبلها خلاف الاولي وذهب  
ابن عبد السلام الى الكراهة وانما لم تنبطل لانه لم يرك جرفا ثابتا  
في الدرهم **قوله** وكذا كل صفة الى اخره خرج بالصفة غيرها  
كالضمير والنداء والذكر والمكلام الاجنبي نحو الله هو اكر





والله يارحم الكبر والله سبحانه أكبر والله من كل شيء أكبر بخلاف  
من آخذه عن أكبر كالله أكبر من كل شيء فلا يصح قول **قوله** ان لم يطر  
بها الفصل بان لم يزد على تلك كلمات **قوله** فان طال بان زاد على ثلاث  
كلمات كالله لا اله الا هو أكبر فانه يصح خلاف الشيخ الاسلام حين زاد  
الملك القدوس وتبعه اسم مع انها ليس يفيد في البطولات بل يتصل مع  
عدم ذكرها كما قاله عس فلا يتفقد البطولات بما قاله الله في وسم  
**قوله** ولو لم يجزم الراجح الى اخيه وكذا لو كررها او شذرها ولو  
فتح الهامن الله او كسرهما او ضمهما لم يصح **قوله** المنع نسبة الى  
خج بنون وخامجة مفتوحين قبيلة من قبائل العرب وصرح ابن حجر  
بان اسمه ابراهيم **قوله** وعلى تقدير وجوده اي ورواه **قوله** ان لا يصح  
التكبير هذه ستن تكبير الاحرام القولية وسياتي سنتم الفعلية المذكورة  
بقوله ومن رفع يديه الى اخيه والقصر المنع ان يده بقدر المد الطبيعي وهذا  
هو المنع **قوله** بل ياتي به مبدئا اي مفعوما **قوله** والاسرع اي مع عدم  
التقصير **قوله** ليلانزول النية اي تعرب في مدة بخلاف تكبير الانتقال  
لا يسرع به ليلانزول تمام الانتقال عن التكبير اذ يندب تطويله الي  
كالركن الذي يليه **قوله** وان يجهر اي لا يقصد الاعلام فقط ولا  
فظلا بل يقصد الذكر وحده او مع الاعلام **قوله** لسمع المأمومين  
علة غائبة حتى لو قصد بها اسماعهم فقط ضرر وكذا ان اطلق كما في المبلغ  
في تكبير الانتقال بخلاف ما اذا قصد مع اسماعهم الحزم فانه  
لا يضر جز ما انتهى حله **قوله** بحسب الحاجة صريحة ان اذا لم يجز ذلك  
لا يظن قال في له هل يشمل ما اذا ترتبوا في التبليغ واذا خلف  
واحد لكن القوم وما اذا اجتمعوا عليه فراجع **قوله** وابوبكر سمعهم  
اي يبلغ خلفه **قوله** وخرج منها اي وحرم عليه ذلك ان كان  
في وضعية اذ قطع الفرض حرام فان كان في نافلة واستدام  
الصلاة مع الخروج بالشفع حرم ايضا لتعاطيه عبادة فاسدة والافلا

لكن يكبر

لكن يكبر قره شيئا وهو وجهه اها جهوري **قوله** اخري التغيير  
باخري غير ظاهر لانه نوي افتتاح الصلاة التي هو فيها لا غيرها  
**قوله** بطلت صلاته لانه يشترط في الاركان عدم الصارف وقضه  
الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولي فصار ذلك صار فاعن الدخول  
بها الضعفاء عن تحصيل امرين الزوج والدخول معا فيخرج بالمشفاه  
لذلك وقوله او افتتاحا لا ينافي قوله المسابقا ويا بكل من هذا الافتتاح  
لان هذا فيما اذا نوي الافتتاح بالتكبير اهم رفع **قوله** لو شك في انه  
احرم او لا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تتعد لان الشك  
في هذه التكبيرها ما شفع او وتر فلا تتعد مع الشك وهذا من الزوج  
النفيسة اه شتم **قوله** فان لم ينوي غير التكبير الاولي مقابل بقوله  
ناويا بكل منها **قوله** ومحل ما ذكر اي من دخوله بالاولى وخروجه  
بالاشفاه كما قره شيئا **قوله** اما مع السهو كما نسي ان يكبر او لا فكبر  
ثانيا فاصدا الافتتاح فلا تنطل بالثانية **قوله** ناي لغة سافارسية  
او عبرانية او سريانية او غيرها فياتي بمدلول التكبير بتلك اللغة قال  
في شرح الروض وترجمة بالفارسية خد اي بزرگ تربصم الي الموحدة  
والزاي وسكون الراو الكافي بمعنى الله كبير وترجمة التا المنفأة  
ضوق واسكان الراداة تفضل فهو اي كبير معها بمعنى الكبر فلا يكفي  
خد اي بزرگ لتركم التفضل كما لله كبير وما ذكرناه من الضبط لتلقيناه  
من كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية وقرن شيئا الحفيا وي ايضا فان  
عجز عن الترجمة هل يجب ذكر بدلها كما لقراء او تكفي الية بالقلب قال  
عس قياس القراءة ان ياتي بذكر بدلها كما قاله الاجهوري والفارسية  
اولي ان احسنها **قوله** ولو بسفاري اطاقة بان وجد المون المعتر في  
الحج **قوله** ان استقر حج وجوب الحكي على المقادير عليه وان طال كمن لزمه  
الحج فور ارجوعه قال المداغى فلو قصر في التعلم وجب القضاء قصر بالتعلم  
فيه دون غيره فان ضاق الوقت عن التعلم صلى واعاد وان كان التعلم



من الاسلام ان صرا والافق البلوغ على المعتمد والاخرس ونحو ان  
طراخرسه او نحو بعد معرفة التكبير والقراءة وغيرهما من  
الذکر الواجب يجب عليه تحريك لسانه وسفنتيه وهاتاه قدر  
امكانه بخلاف الخلق ويحيى على السيد تعلم غلامه العربية  
لاجل التكبير او نحو او تخليقه ليكسب جوق تعلم فان لم يعلم وتكلم  
عصي بذلك انتهى فان عجز عن التكبير بكل وجه فيدخل في الصلاة  
بدونها كما لاخرس كما قاله بن سرف **قوله** منكبته المنكب جمع عظم  
العصود والكشف والعصود ما بين المرفق الى الكتف وفيه خمس  
لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحيا وقرابها الحسن في قوله تعالى  
وما كنت متخذ المضامين عضدا ومثال كبد في لغة بني اسد  
ومثاله فلس في لغة نهم والخامسة مثاله قول قال ابو زيد  
اهل تهامة يوثقون العضد وبنو نهم يذكرون الجوع عضد واعضاد  
مثل افسس واقفال انتهى مصباح انتهى **قوله** وراحتاه اي  
ظهرها **قوله** قرن المينة اي قرن المنوي وهو اركان الصلاة  
تفصيلا مع التعمير ونية العزيمة ويقصد فعل ذلك وايضا  
في الخارج من اول التكبير الى اخر **قوله** بتكبير الاحرام الك  
تجميعها واهل يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة المغفوق فيه  
نظروا بعد الاستراط كما نقل عن شيخ الاسلام صالح البلعبي  
وهو ظاهر كلامهم كما في فتاوي شيخنا الشهاب مرهم قال  
وعندي لا يجب الاعتقار الفصل وكلامهم على الغالب وهو عدم  
الفصل **قوله** لانها اول الاركان اي فوجب مقارنتها بذلك  
كالج وسائر العبادان بخلاف الصوم كما مر **قوله** بان يقرنها هو  
من باب نصر ينصر كقتل يقتل وفيه لغة من باب ضرب مصباح  
والمراد يقرنها تفصيلا كما اشار اليه في التحفة وكما يدل له المقابلة  
بما احتقار الغزي والنووي بناء على ان المراد بالمقارنة العزيمة

المقارنة

المقارنة الاجالية واعلم ان المقوم هنا اربعة اشياء المختصار الحقيقي  
بان يشخص جميع اركان الصلاة تفصيلا ومقارنته حقيقية واتمخا  
عربي بان يشخص اركان اجالا ومقارنته عرفية بان يقرن ذلك  
المستخصر بحج ما من التكبير والمعتمد في المذهب انه لا بد من الاولين  
عند مر وان الباقي بعض المتأخرين بالآخرين لما قيل ان المختصار  
الحقيقي مع القرن لا تطبق الطبيعة البشرية بل يكفي الاستخصار  
الوحي مع القرن العربي اذا علمت ذلك علمت ان قول المصباح يجب  
بعد الى اخر ليس بيانا للمقارنة العرفية لما علمت ان المختصار الوحي  
والمقارنة العرفية متغايران بل هو متعلق بخذوف تقديم كما الكفني  
بالمختصار الوحي بحيث يعد الى اخر فالجملية بيان للاستخصار  
العربي واعتمد الحفني والعصاوي الكفا بالاستخصار العرفي  
والمقارنة العرفية ومعنى عدم مستخصر المختصار الاركان اجالا  
كما مر **قوله** ويستصحبها بان يشخص في ذهنه ذات الصلاة  
تفصيلا وما يجب التعرض له من كونها ظهرا ووضعا يقصد فعل هذا  
المعلوم ويجعل فضله هذا مقارنا لاول التكبير ولا يفعل عن تزك  
حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعها عليه ونزع فيه امام الحرمين  
بانه لا تخوي القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي الى اخر زيادي  
**قوله** لا يقال استخصار الكل ممكن في ابي كخطة كما صرح به  
الامام نفسه لانا نقول ذلك من حيث الاجال وما نحن فيه من  
حيث التفصيل انتهى عبد البر **قوله** عند العوام هل هو متعلق  
بالاكتفا اي يكفي للعوام المقارنة العرفية او بالعرفية اي العرفية  
عند العوام وحيدية ما المرادهم وقد استقطب هذه الكلى في المنهج  
فليجري شورى اقول الظاهر انه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الاول  
فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس  
والثاني هو المعتمد فليتناحل مدابغي على الخبر قال شيخنا الحفاني

المختصار الحقيقي  
المقارنة العرفية





المراد بالاسم حضار العرفي القصد والتعريف ونية الفضية كما  
تلقيناه عن شيخنا الخليلي وهو عن شيخه منصور الطوسي عن شيخه الشيخ  
سلطان المزاجي عن شيخه السويري عن الرمي الصغير عن شيخ الاسلام  
قال الشيخ منصور الطوسي هذا مذهب السانفي وقوله عن الرمي  
الصغير هو مخالف لما في شرحه من المقارنة الحقيقية وبيان الرجائي  
ولو تاملت التكبير ما لا يمنع الاعتقاد لم يشترط مقارنة النية له  
هذا ما اعتقدت مرورا لتكفي مقارنتها له في المقارنة الاجمالية قوله  
وي بها اسوة هو من كلام السامح وذهب الامة الثلاثة الى الاكفا  
بوجود النية قبل التكبير انتهى بغير **قوله** والوسوسة عند تكبير الاحرام  
الى اخره ذكر بعضهم ان الوسوسة لا تكون الا للكاملين وهو غير مناف  
لقول المصنف الوسوسة قبل العقل او جهل في الدين لان هذا  
محمول على نوع خاص من الوسوسة وهو الاشتغال مع الوسوس  
وكلام الاول يحمل على من يجاهد الشيطان في وسوسه ليناب الثواب  
الكامل قاله شيخنا الملبوي قال جرير بن عبيدة العدوي شكوت الي  
العلان زيادها اجد في صدري من الوسوسة فقال انما مثل ذلك  
مثل البيت الذي ترمي المصون فان كان فيه شيء على الجرم والاصغر  
او تركوه يعني ان القلب اذا اشتغل بذكر الدخالي لا يبقى للشيطان عليه  
سبيل ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتور عن الذكر لئلا يهيه عن ذكر الله  
قال بعد مبتلي بالسيطان على كل حال لا يفارق لكنه يجتنب اذا ذكر الله تعالى  
قال فليس بن كجاج قال لي شيطان دخلت فيك وانا مثل الخور  
وانا اليوم مثل العصفور فقلت لم ذلك قال لانك قد بيني بكتاب الله  
تعالى وقال عثمان بن العاص رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان  
حاله بيني وبين صلاتي وقرآني فقال ذلك شيطان لقاله خرب  
اذا حسنته فتعود بالامنه وانقل على سبيلك فلانا قال  
فعلت ذلك فاذهب الله عني فمن كثرت وسوسته في الصلاة ه

فليستعد

فليستعد بالله من الشيطان ويقول اللهم اني اعوذ بك من شيطان  
الوسوسة خرب تلك مرات فان الله يذهبه وكان الاستاذ ابو الحسن  
الساذي يعلم اصحابه لدفع الوسواس والخواطر الردية من احسن  
بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس  
الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان يسئ اذ هبكم وياتن بخالق جديد  
وما ذلك على الله بعز و يقول ذلك المصلي قبل الاحرام وفي الخبر  
ان للوسوسة شيطانا يقال له الوهان فاستغيدوا بالله منه فانه  
يأتي الي المتوضي فيقول له ما سبغت وضوءك ما غسلت وجهك ما  
مسحت راسك ويذكر ما سبغت وضوءك ما غسلت وجهك ما  
فليستعد بالله من الوهان فان الله يرفه عنه قال الشيخ محيي  
الدين النووي في شرح مسلم خرب بخا معة ثم نونه ساكنة ثم با  
موحدة واختلف العلماء في ضبط الحاء فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها  
وهذا مشهور ومنهم من ضمها حكاه بن الاسير في نهاية الغريب  
والمروق الكسر والفتح وقال بعض العلماء استجيت قول لا اله الا الله  
لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصدقة وشبهها فان الشيطان  
اذ سمع الذكر ختنس اي تاخر ويعيد لاله الا الله لانها اس للذكر  
وقال السيد الجليل احمد بن جوزي شكوت الي ابي سليمان الداراني  
رضي الله عنه الوسواس فقال اذا اردت ان ينقطع عندك فاي وقت  
احسنت به فافرح فاذا فرحت به انقطع عندك فانه ليس شيء يفتن  
الي الشيطان من سرور المؤمن فاذا اغتمت به زادك قال الشيخ محيي الدين  
النووي وهذا ما قاله بعض العلماء ان الوسواس انما يبتلي به من حمل ايمانه  
فان اللص لا يقصد بيتا خرابا كما ذكره الباقين في كتابه الله المنظم  
في فضائل القرآن العظيم والايان والذكر الحكيم وروي عن عمر بن  
عبد العزيز ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان من قلب ابن  
ادم فرأى في النوم جسدا رجل شبه البلور يري داخل من خارجه



وراي الشيطان في صوت ضفدع قا عدا على منكبه الايسر الى قلبه  
يوسوس اليه فاذا ذكر الله خفس وكان محمد بن واسع رحمة الله عليه  
يقول بعد صلاة الصبح اللهم انك سلطت علينا بنوينا عدا وبصيرا  
فغوبنا يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم فائسه منا كما ابسته من  
رحمتك واقضه منا كما قضته من عفوك وبعد بيننا وبينه كما  
باعدت بينه وبين جنتك انك على كل شئ قدير فتمثل له ابليس يوما  
في الطرقت فقال يا ابن واسع هل تعرفني قال ومن انت قال ابليس  
قال وما تريد قال اريد ان لا تعلم احد هذه الاستعادة فقال لا والله  
لا منعها ممن ارادها فاصح الان ما سئلت والحكمة في ان الجان يرونا  
وتخفى لانهم ان الجان خلقوا من الریح واصل الریح لا يري فكذلك  
ما خلق منه وقيل انه المؤمن في ضوء الايمان والكافر منهم في ظلمة  
الكفر والذي في الظلمة يري من في النور والذي في النور لا يري  
من في الظلمة وهذا مجد وسبب جومهم فالاول اظهر انه ثبت ان الجان  
خلقوا من الریح هكذا في تحفة السائل **قوله** ولا يجيب استصكاه  
اي ذكر بكسر الهمزة اي باللسان واما حكما فلا بد من ذلك كما تقدم  
**قوله** كما في عقد الايمان اي الجزم به **قوله** بخلاف الوضوء اي  
فلا يبطل ما مضى منه بنية الخرج منه على الاصح لكن يحتاج لنية  
لما بقي قاله ايتمنا في العبار ان في قطع النية اربعة اضرب الاول  
الاستسلام والصلاة فيبطلان بنية الخرج منها بلا خلاف الثاني  
الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف لانه لا يخرج منهما الاضمان الثالث  
الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الاصح كالحج الرابع الوضوء  
لا يبطل بذلك ما مضى منه على الاصح لكن يحتاج الى نية لما يبقى انتهى  
مجموع **قوله** سورة الفاتحة كان الاولي اسقاط لفظ سورة  
وايقا لمتن على حاله لانه سيأتي ان من سمائها الفاتحة لا سورة  
الفاتحة او هو من اضافة المسمى الى الاسم اي قراة السورة المسماة

بالاتحة

بالاتحة وهي مما نزل قدما فكان النبي يقرأها في صلواته التي كانت  
يصليها قبل فرض الصلوات من قيام الليل وكعتي الغداة والعشي وقد  
ذكر اللغوي في هذه السورة من الاسماء الحسني خمسة الله والرب والرحمن  
والرحيم والملك وسبح ان يقول خلقت اولافانا الله ثم يبتك فانار ب  
ثم عصيتني فسرت فانار رحمن ثم قلت ففقت فانار رحيم ثم لا بد من  
الصلوات الخرافا ما ملك يوم الدين وكرر الرحمن الرحيم دون غيرها من  
الاسماء تبليها على ان العناية بالرحمة اكثر كما ذكر شيخ الاسلام علي  
البيضاوي **قوله** في كل ركعة وقد يجب قراة الفاتحة في الركعة مرة  
بعد مرة كما اذا نذر قراة الفاتحة كلما عطس فانه ان عطس في الصلاة وكان  
في القيام وجب قراها او غيره كالركوع والسجود اخرها الى الفراغ من  
الصلاة قراها لان غير القيام ليس محل القراة كذا قرره مرفا ورد  
عليه ان شرط نذر التبر ان يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطس ليس  
مرغوبا فيه فقال بل مرغوب فيه لان فيه راحة للبدن والحكمة في ان العاطس  
يحد في نفسه راحة لان الروح تريد ان تخرج هاربة من الجسد وتقول  
استجيت هنا فنجي الى كل عضو رجا ان يخرج منه فيصبح ریح  
من الدم فيقول لها نجني وقت خروجك فتستقر فيه وهذا يقول  
الحمد لله لان روحه استقرت في بدنه فامر الساع العاطس بالحمد لما  
حصل له من المنفعة بخروج ما احتلت في دماغه من الاجتم فحسن  
التسميت ومعناه هداك الله الى السميت وذلك لما في العطاس من  
الانزعاج والقلق انتهى والتسميت بالشيء المعجزة والسبب المهملة  
فالاول اشارة الى جمع السهل لان العرب تقول شعلت الابل اذا اجتمعت  
في المعجم والثاني اشارة الى انه مروق السميت الحسن وقد يستحب  
تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة اربع مرات فاكتر وذلك اذا قرأها  
وقد صلي مستلقيا ثم قدر على المضطجع ثم القعود ثم القيام فانه يستحب  
ان يقرأها في كل حالة التي يبي اكل ما قبلها كما في الجلي على النهج **قوله** في قيامها اي



الركعة ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف كما في شهر رانما  
تيد بقيامها لان القراءة في كل ركعة تشمل القراءة في الركوع او في السجود  
فترع لو صلى النافلة واراد ان يقرأ الفاتحة وهو لم ركوع فلذلك  
بخلاف ما لو نهض من السجود الي القيام واراد ان يقرأ حال نهوضه  
فانه يفتنم لان القيام اكمل من النهوض هذا ما اعتقدتم رقياسا على  
ما قرع في الفرض انه يقرأ حال هويبه الفاتحة او يقرأ حال نهوضه  
لان المقدور اكمل منه فوجب تاخير الفاتحة اليه انتهى خض وقوله  
في الفرع يفتنم وجوز بعضهم والقياس المذكور قياس مع الفارق  
لان النقل يجوز من تقوم مع القدرة بتدبيره انما وجب للقيام  
قراءة والجلوس الاخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال  
والجلوس بين المسجدتين لا يجب فيها شيء من الادكار لا للقياس  
الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها بخلاف الركوع والسجود  
فانهما لا يكونان الا عبادة بذاتها فلم يحتاجا الي مميزاتهما الاخرى  
فغير مقصودين لذاتهما بل للفضل ومن ثم كانا نصرتي فلم يناسبهما ايجاب  
شيء فيهما اعلاما بذلك شورى **قوله** او بدله سواء كان ذلك البدل مع  
القدرة وذلك في النقل وهو القعود والاضطجاع او مع العجز وذلك في  
الفرض وهو القعود والاضطجاع والاستلقاء كما قرع تحت انتهى  
**قوله** خبر الشيخين الي اخره حاصله ان الدعوى ثلاثة فتارة  
الفاتحة وكونها في كل ركعة وكونها في القيام او بدله وذكر دليل  
الاول بقوله لا صلاة ودليل الثانية بقوله كما مر في خبر النبي صلواته  
ولعله ترك دليل الدعوى الثالثة لظهوره ولو قال في قيام كل ركعة  
لا يبدلها **قوله** لا صلاة اي صحيحة لان الاصل في النقيات  
يكون نقيما للصحة لا للكمال الذي اخذ به بعض الائمة قاله شيخنا  
انتهى بر ماوي والاولى في التعليل ما نقله بعض مشايخنا ان نقي  
الصحة عن الحقيقة اقرب الي نقي الحقيقة من نقي الكمال عنها كما قاله

امام

امام الحرمين وقوله لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب البارز اية وظاهر  
يشتمل المأموم وقد صرح به في احاديث اخر وضعف الحافظ خير من  
صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له فيقرأها المقدية ولو في الجملة  
كما جاء عن تينف وعشرين صحابيا والاوجه انه لو قرأ الفاتحة بقصد  
الذكر لم تجز عن قراتها لوجود الصارف وقد يسهل قوله لا يوجب ان لا يقصد  
بالركن غيره **قوله** لما مر في خبر النبي صلواته وهو قوله ثم افعل ذلك  
في صلاتك كلها وهو تغليل لقوله في كل ركعة وانما استدلال على ذلك  
بخبر النبي صلواته لان خبر الشيخين الذي ذكره هنا لا يعني القراءة في كل  
ركعة بل ويشتمل توزيع الفاتحة على كل الركعات فلذلك بقية بقوله  
في كل ركعة بدليل خبر النبي صلواته **قوله** الاركعة مسبوقة يصح ان  
يكون الاستئنا متصلا ان قدر في قوله في كل ركعة اي تجزى ويستفرد  
وجوبها وان يكون منقطعاً ان قدر فتجب فقط لان المستثنى في الخبر  
وهو ليس من جنس الوجوب وعكس ان عمن الاستئنا بالنظر مجرد  
الوجوب منقطع وبالنظر للكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل والمراد  
بالمسبوقة بها حقيقة كان وجوبها او حكما كان رحم عن السجود  
فانه في حكم المسبوقة بالنسبة للركعة الثانية فاذا قام بعد سجوده  
ووجد الامام راكعا ركع معه او كان يصلي القراءة والحركة او نسي انه  
في الصلاة وتخلق لقراءة الفاتحة فانه يغفر له ثلاثة اركان طوبيلة  
فاذا قرأها ولم يسجد بشيء بالركعة او نسي على نظم صلواته ثم قام فوجد  
الامام راكعا اوها وبالمركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة انتهى حل  
وكون هذا في حكم المسبوقة ظاهر اذا فسره بالذكية يدرك مع الامام  
زمن يسع الفاتحة في الركعة الاولى واما اذا فسره لم يدرك مع الامام زما  
يسع الفاتحة باي ركعة فتكون هذه الصور من حقيقة وقاله  
المراد به من لم يدرك خلف امامه زما يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة  
الوسط المعتدل للقراءة امامه **قوله** يعني انه لا يستقر وجوبها عليه





الركعة ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف كما في شهر رانما  
قيد بقيامها لان القراءة في كل ركعة تشمل القراءة في الركوع او في السجود  
فخرج لو صلى النافلة واراد ان يقرأ الفاتحة وهو لم ركوع فلذلك  
بخلاف ما لو نهض من السجود الي القيام واراد ان يقرأ حال نهوضه  
فانه يمتنع لان القيام اكمل من النهوض هذا ما اعتقدتم رقياسا على  
ما قرع في الفرض انه يقرأ حال هويبه الفاتحة او بدله لاحاله نهوضه  
لان المقدور اكمل منه فوجب تاخير الفاتحة اليه انتهى خض وقوله  
في الفرع يمتنع وجوز بعضهم والقياس المذكور قياس مع الفارق  
لان النقل يجوز من تقوم مع القدرة تنبيهه انما وجب للقيام  
قراءة والجلوس الاخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال  
والجلوس بين المسجدتين لا يجب فيها شيء من الازكار لا للقياس  
الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها بخلاف الركوع والسجود  
فانها لا يكونان الا عبادة بذاتها فلم يجزا الي مميزا خروما الاخران  
فغير مقصودين لذاتهما بل للفضل ومن ثم كانا نصيرين فلم يناسبهما ايجاب  
شيء فيهما اعلاما بذلك شورى **قوله** او بدله سوا كان ذلك البدل مع  
القدرة وذلك في النقل وهو القعود والاضطجاع او مع العجز وذلك في  
الفرض وهو القعود والاضطجاع والاستلقاء كما قرع تحت انتهى  
**قوله** خبر الشيخين الي اخره حاصله ان الدعوي ثلاثة قراءة  
الفاتحة وكونها في كل ركعة وكونها في القيام او بدله وذكر دليل  
الاول بقوله لا صلاة ودليل الثانية بقوله كما مر في خبر النبي صلواته  
ولعله ترك دليل الدعوي الثالثة لظهوره ولو قال في قيام كل ركعة  
لا يبيد ليها **قوله** لا صلاة اي صححة لان الاصل في النفي ان  
يكون نفي الصحة لا للكمال الذي اخذ به بعض الائمة قاله شيخنا  
انتهى بر ماوي والاولي في التعليل ما نقله بعض مشايخنا ان نفي  
الصحة عن الحقيقة اقرب الي نفي الحقيقة من نفي الكمال عنها كما قاله

امام

امام الحرمين وقوله لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب البارز اية وظاهر  
يشمل المأموم وقد صرح به في احاديث اخر وضعف الحافظ خير من  
صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له فيقرأها المقدي ولو في كبره  
كما جاء عن تينف وعشرين صحابيا والوجه انه لو قرأ الفاتحة بقصد  
الذكر لم تجز عن قراتها لوجود الصارف وقد يسهل قوله لاني ويجب ان لا يقصد  
بالركن غير **قوله** لما مر في خبر النبي صلواته وهو قوله ثم افعل ذلك  
في صلاتك كلها وهو تغليل لقوله في كل ركعة وانما استدلت على ذلك  
بخبر النبي صلواته لان خبر الشيخين الذي ذكره هنا لا يعني القراءة في كل  
ركعة بل ويشمل توزيع الفاتحة على كل الركعات فلذلك قد بقوله  
في كل ركعة بدليل خبر النبي صلواته **قوله** الاركعة مسبوقة يصح ان  
يكون الاستئذان متصلا ان قدر في قوله في كل ركعة اي تجب ويستقر  
وجوبها وان يكون منقطعا ان قدر فتح فقط لان المستثنى نفي الاستقرار  
وهو ليس من جنس الوجوب وعمارة عن الاستئذان بالنظر لجزء  
الوجوب منقطع وبالنظر للكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل والمراد  
بالمسبوق بها حقيقة كان وجب ركعا او حكما كان رحم عن السجود  
فانه في حكم المسبوق بالنسبة للركعة الثانية فاذا قام بعد سجوده  
ووجد الامام راكعا ركع معه او كان يصلي القراءة والحركة او نسي انه  
في الصلاة وتخلف لقراءة الفاتحة فانه يغفر له ثلاثة اركان طوبى له  
فاذا قرأها ولم يسجد بسعي بالكبر منها ونسي على نظم صلواته ثم قام فوجد  
الامام راكعا اوها وبالمركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة انتهى حل  
وكون هذا في حكم المسبوق ظاهر اذا فسره بالذي لم يدرك مع الامام  
زمن يسع الفاتحة في الركعة الاولى واما اذا فسره بمن لم يدرك مع الامام زما  
يسع الفاتحة باي ركعة فتكون هذه الصور من حقيقة وقاله  
المراد به من لم يدرك خلف امامه زما يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة  
الوسط المعتدلة للقراءة امامه **قوله** يعني انه لا يستقر وجوبها عليه



اي فقد وجبت ثم سقطت **قوله** لتحمل الامام لها عند بشرط ان لا يكون  
الامام محضاً او في ركعة زائدة انتهى عن شئ فالمراد بالامام الاهل للمحمل في ذلك  
الركعة باذراكه معه ركوعه المحسوب له ولو نوي مفارقة امام بعد الركعة  
الاولى ثم اقتدى بامام رابع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة صححت في وجه  
احتمالين كما اقبل به الوالد واستقر به عليه اخرا واعلم ان المأموم اما  
موافق واما مسبق والاول من ادرك من قيام الامام قدر اسبوع الفاتحة  
بالنية للوسط المعتدل للقرأة نغمة على المعتمد والسبوق من لم يدرك  
ذلك وحكم المساك حكم الاول على المعتمد فالموافق بينه في النهج بقوله  
والعذر كان اسرع امام قرأة وركع قبل ان تمام موافق الفاتحة فيتمها  
ويسعى خلفه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان طويلة والاتباعه ثم  
تذرك بعد سلامه فانه لم يتمها الموافق لسقطت بسنة كدعا الافتتاح  
فقد وراي يتخلف ويتمها ويسعى خلفه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان  
طويلة كما مر حكمه حكم بطي القرأة المسابق كما هو علم او شك قبل ركوعه  
وبعد ركوع امام انه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى كما مروان كانت  
بعدها اي بعد ركوعها لم يعد اليها بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد  
سلام امامه فاكما صلب ان الموافق بقدر فيما اذا كان بطي القرأة  
ويج الاستغناء سنة وفي السنة فيغذر في التخلف للقرأة ويغفر له  
ثلاثة اركان طويلة فان فرغ من السجود الثاني وانصب ووجد الامام  
راكعاً فانه يركع ويحتمل عن الامام الفاتحة ومثل مسئلة الرخام والنيان  
وحاصل مسئلة المسبوق انه اذا لم يستغل سنة وجب عليه ان يركع مع  
الامام فان لم يركع معه فانته الركعة ولا تبطل صلواته الا اذا تخلف  
بركعتين من غير عذر وان استغل سنة وظن انه يدرك الامام في الركوع  
تخلف لما فات من الفاتحة ثم بعد تكميلها ان ادرك الامام في الركوع  
ادرك الركوع والاقافته ويجب عليه بعد رفع الامام اي من الركوع  
تكميل ما فات حتى يريد الامام الهوي للسجود والافارقة فان لم يظن

ادراكه

ادراكه في الركوع وجبت عليه نية المفارقة والابان اراد ان يهوي للسجود  
فارقة لانه تعارض عليه لزوم فاما عليه وبطلان صلواته يتخلف بركعتين  
فان تركها بطلت صلواته عند شيخنا ابن قاسم وقال شيخنا م لا تبطل  
الا ان تخلف بركعتين بلا مفارقة واما انه محتمل وفاق سبط الطيلاوي  
والشوسه ليعت عذرا كما قاله عن **قوله** في كل موضع اي في كل  
صوت فليس للموضع شاملا كوضع العذر وهو الركعة الاولى اذا الفاتحة  
للتسقط فيها لانه تراها فيها وسقوط الفاتحة انما يحصل في الثانية فقط  
مطلقا الش حيث قال في كل موضع ليس مراد اعلى اطلاقه وانما المراد  
بالموضع الصوت كما علمت **قوله** تخلف الى اخر الجملة صفة لعذر لان الحمل  
بعد التكرار صفات وجملة الصور التي استندتوها اثنا عشر صوت كما  
ساق في باب العذر **قوله** باربعة اركان صواب ثلاثة اركان طويلة  
لان الرابع يجب تبعية الامام فيه ولا يجزي ما في كلامه من الخلل اذ الركعة  
التي زال العذر فيها لم تسقط الفاتحة فيها فالمراد الركعة التي بعدها بان قرا  
الفاتحة في ركعة العذر وجري على نظم صلاة نفسه فلما قام للركعة التي بعدها  
راي الامام راکعاً فانه يركع معه وتسقط عن الفاتحة قوله وقوله صوابه  
ثلاثة اركان بان ركع قبل وصول امامه لمحل تجزي في القرأة او قبل  
وصوله الى محل تجزي في التمسك ان كان يعقد رقاله اج يمكن الجواب  
عن المؤلف بان الامام لما سبقاه بالقيام زيادة على الثلاثة عد رابعاً  
اذ فرض المسئلة ان المأموم حيث قام راي الامام راكعاً تأمل وقوله ثم  
لتسقط الفاتحة فيانه ليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الاولى  
**قوله** وزاه عذره اي واتي بما علمه والامام راكع فلا يقال  
ان زوال العذر كالزجة قبل ركوع امامه بل المراد بزواله العذر بانته  
بما علمه وهو اولى ليسهل بطي القرأة فانه لم يزل عذره **قوله** والامام راكع  
اوها وللركوع وحيلته فيتعين على المأموم المتابعة فلو تخلف عن ذلك  
مشرع في القرأة عامداً بطلت صلواته اذ لم ينو المفارقة **قوله** كما لو كان بطي



الى اخره حاصل ان المأموم اذا كان يظلي القراءة والامام معتدلا  
 القراءة يتخلف لقراءتها وجوبا ولو سبقه الامام ثم ان كلهما قبل انتصاب  
 الامام محل تجزي فيه القراءة جزي على نظم صلاة نفسه فان قام من  
 سجديته فان وجد الامام قائما وقف معه وقرا ما مكث معه وان  
 وجد ركعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجد في الاعتدال  
 فابعده واقعه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الامام  
 واما اذا لم يتم الفاتحة الابدان وقف الامام وقف معه وفاتته الركعة  
 الاولى واجزائه قراءة الفاتحة وان لم يتمها وركع الامام في الركعة الثانية  
 بطلت صلاة ان كان عامدا طالما والا فلا تنطل لكن فاتته الركعة الثانية  
 كما لاوي وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة وفيما لو شك بعد ركوع  
 الامام وقبل ركوعه هو حر فاحرق واما اذا رجم على السجود في حال صلواتها انه  
 اذا قوام الامام وركع واعتدل فبمع من السجود فانه يتصور تمكنه منه  
 فان تمكن منه قبل انه يركع الامام في الركعة الثانية جزي على نظم صلاة  
 نفسه وكمل ركعته فان قام ووجد الامام قائما وقف معه وقرا ما يمكنه  
 وان وجد ركعا ركع معه وحمل عنه الفاتحة وان وجد اعتدله تبع  
 وفاتته الركعة الثانية واما ان تمكن منه في ركوع الامام في الركعة  
 الثانية ركع مع الامام ولا يجزي على نظم صلاة نفسه وفاتته الركعة  
 الاولى وكسب له ركعة ملغقة من ركوع الاولى وسجود الثانية واما  
 الركوع والاعتدال الذي تبع الامام فيها فللمتابعة وان لم يتمكن من  
 السجود الابدان شروع الامام في الاعتدال بطلت صلاة المأموم  
 ولا تنفع نيته المفارقة لانه سبقه باربعة اركان طويلة وقد شرع الامام  
 في الخامسة **قوله** بعد ركوع امامه اي وقبل ركوعه هو وتسقط  
 ايضا فيما اذا اقتدي بامام ركع فقامت ركعته وقام راي اماما  
 ركعا فقارفا امامه واقدي وهكذا الى اخر صلواته فان صلواته  
 صحيحة على المعتد كما قاله مرسوا كان لغرضه ام لا خلا فالس **قوله**

وبسم

وبسم الله الرحمن الرحيم مبتدا وقوله اية منها خبره والمراد اية منها عمل من  
 جهة الايتان بهما في الفاتحة هذا هو الذي فيه الخلاف واما كونها من  
 القرآن فلانزاع فيه فقوله اية منها اي عملا كما تقدم للاعتقاد لا يجب  
 اعتقاد كونها اية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يفر كاي اية واما  
 اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب كغير جاحده وهذا  
 اعني قوله وبسم الله الى اخره استيفانك للمرد على المخالف والانه مستفاد  
 من قوله قراءة الفاتحة لان سماها هذه الالفاظ المتسامة للسملة كما  
 قاله عن **قوله** سبع ايات بيان عدتها ان البسملة وصرط الذين الى اخره  
 اية والباية خمسة وعدتها ظاهر **قوله** وبسم الله الرحمن الرحيم اية والرحمن  
 الرحيم اية ومالك يوم الدين اية وان كان كل منها صفة لله لانه يجوز  
 الوقف على كل من هذه الايات الثلاث وقفا كافيا غير تام قال  
 الطيبي والمفتي انتم ولا تغلق تام وكاف ان بمعنى علقا فالاية الاولى  
 لها غلق بالثانية والثالثة لانه كل منهما صفة لله واما من لم يترك البسملة  
 فبيان البسملة ان صراط الذين الي عليهم اية ومن غير المفضوب الي اخره  
 اية والباية خمسة **قوله** فاذا قرأتم اي اردتم قراتها **قوله**  
 وهي اية من كل سورة قال النووي في المبين ينبغي لكل قاري الحاقفة  
 عليها خصوصا ارباب الوظائف والاتباع والاجرا يستحق ما ياحده  
 يقينا فانه اذا اخل بها لم يستحق شيئا من اجعل عند من يقول بالبسملة  
 من اوائل السور وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها واشاعتها وقضية  
 انه لا يستحق ولا القسط غير انتم رقاله في باب الاجاز انه يستحق  
 القسط في كماله المذكور اذا استاجر لقراءة شيء من القرآن فاسقط  
 البسملة قال شيخنا يمكن الفرق بان هذا محل شرط الواقف ولا كذلك  
 الاجاز اهاج وعمان شيخنا المذابي فلا يستحق القاري شيئا  
 من المعلوم اذ الميات بها اوائل السور في الوظائف حيث كان الواقف  
 يركيها من اوائل السور لخالفة شرط الواقف لنعص على الشرع مع اعتقاده



ان منها البسمة واما من استوجرت لقرأة سورة مثلا فلم يقر بالبسمة ولا  
يصحف الا قسطا فينقص من الاجرة بقدر اجرة مثل قرأة البسمة فاحفظ  
**قوله** البراءة لا خلاف بين ائمة القرآن في ترك التسمية اوله براءة سواء ابتدا  
بها القاري او قراها بعد الانتقال واختلف في سبب ذلك فقيل لانهم لم  
يلتفتوا انها سورتان بل جعلوها سورة واحدة وجعلت اى براءة مع الانتقال  
يجعلها سورة واحدة من السبع الطوال والمراد بالسبع الطوال المبرق  
واخرها براءة وقيل وهو الاقوي انما لم يفعل ذلك لانهم نقلت بالسيف كما  
روي عن ابن عباس قال سالت عليا رضي الله عنه لم يكتب في براءة  
بسم الله الرحمن الرحيم قال لان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراءة ليس فيها  
امان نزلت بالسيف قال شيخنا المدايني فنكر في اولها نعم ان قصدت انما  
مع العلم بالكمال حرم كما استظهر ابن قاسم على المتن وتذهب في اثباتها  
على المعتمد خلافا للثبوت وحججنا في قوله **قوله** لاجماع الصحابة دليل  
للمستثنى والمستثنى منه **قوله** بخط اي المصحف اي بخط مماثل الخط اي  
بمدارة وهي المداد السود لا بخط اخر **قوله** دون الاشارة اي دون  
ما يكتب على هامش المصحف من لفظ عشر حزب لانه ليس بخطه وانما  
يكتب بحداد احمر وهذا من ابتداء الحجاج واما اسم السور فهو توقيف  
ومع ذلك بدعة فليس محرما ولا مكرها بخلاف فقط المصحف وتشكله  
فانه بدعة ايضا لكنه سنة **قوله** والتعود اي ودونه التعود فانه  
لم يكتب اصلا لا بخط المصحف ولا بمداد احمر **قوله** فلو لم تكن قرانا اي من  
كل سورة هذا محل الخلاف اما كونها قرانا في ذاتها فلا خلاف فيه **قوله**  
فان قيل القرآن الي اخر هذا سواله من قبل المالكية والحنفية **قوله**  
حكما اي من حيث العمل به كما مر قل اي لا من حيث الاعتقاد **قوله**  
فان قيل لو كانت قرانا اي من كل سورة لان الخلاف انما وقع فيه ولا  
شك في كونها قرانا اطلاقا وما يقع من قول بعضهم من ينكر البسمة  
يكفر ليس مسلما على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان انكر كونها قرانا يكفر

لانها

لانها اية من سورة البقرة وان انكر كونها من اول كل سورة لا يكفر فلو لم  
تكن قرانا لكفر من يدعيها جوابا معارضة بالمثل وقوله وايضا الى اخر جواب  
اخر لكن الجواب الاول بالمنع والمثاني بالتسليم **قوله** وهي اية من اول  
الفاتحة قطعا هو منتقد فان من قاله انها ليست من القرآن وانما هي  
للفصل بين السور اي ابيته تمام الحقة والشروع في اخذ لا يري انها  
من الفاتحة الا ان يقال مراده اتفاقا بين المشافعية وم رقتها واتفاق  
مذهبي **قوله** والسنة ان يصلها باحد الله وجه ذلك دفع قوله الى حنيفة  
انها فاصلة قوله فاندفع ما قيل ان كل اية كاملة ينسب الوقف عليها لانه  
صلى الله عليه وسلم كان يقف على روضه الاي والمعتمد كما قرع الطوحي انه  
لا ينسب الوصل وكنت بعضهم على قوله المشارح والسنة الى اخر  
ضعيف والمعتمد من الوقف عليها لانها اية كاملة والاية الكاملة ليس  
الوقف عليها كما فعل صلى الله عليه وسلم **قوله** والاعشار وكذا الاخر  
واضاؤها وارباعها وغير ذلك ابتداء الحجاج وهو بدعة غير محرمة  
ولا مكرهة وهي مثل فقط المصحف وشكله فهو بدعة ايضا  
لكنه سنة كما تقدم واعلم ان الذي ابتداء الحجاج بالنسبة لاسما  
الستور انما هو الاثبات فقط اي اثباتها في المصحف كما اشار اليه واما  
اسما المستور فلم يبتدعه بل هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم  
لان اسما المستور وترتيبها وترتيب الايات كل من هذه الثلاثة توقيف من  
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر جبريل عليه السلام بانها هكذا في  
اللوحة المحفوظة واما عدد الايات فليس توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم  
الي اخر ولذا وقع اختلاف في عدد اياتها بين البصريين والكوفيين  
ولذا يتفق ان يقولوا المعسر ونهضت سورة مائة وخمسون اية مثلا  
او مائة واثنان وخمسون اية مثلا فامل ذكر ذلك كما فقط السور  
في كتاب المسمى بالتحبير في علم التفسير وغيره فاسم السور فمثل  
ان يجدد الحجاج كتابها في المصاحف كان الناس يعرفونها من غير اياتها



**قوله** ويجب رعاية حروف الفاتحة حاصلا ما ذكره اربعة شروط  
ولها شروط غير ذلك ايضا **قوله** او من امكنه اي عاجز امكنه التعلم  
اخر **قوله** لم تصح قوائمه اي ويجب عليه استيفان القرآن ولا تبطل  
صلاته الا ان غير المعنى وكان عامدا عالما في كماله بالابدال الحما  
والذين بالمهمله او الذاي ومثاله ما لا يغير كالعالمون بده العالمين  
ومثله رفع الهاء الحمد لله وقم دال تعبد وكسر باها ونونها البت  
المعنى وان كان المتعبد بذلك انما وضم صاد الصراط وهمج اهدنا  
وان لم تنهه النجاة كخافان اللحن عندهم كاللغويين بتغير  
الاعراب والحظا فيه والمراد به هنا الاعم فيشمل ابدال حرف باخر والمراد  
بتغير المعنى ان ينقل معنى الكلمة كضم تا نعمت وكسرها ولم يكن  
لها معنى اصلا كالدين بالبداله انتهى مدابغى على التحوير وقوله كالعالمون  
قال ابن قاسم في حواشي ابن حجر ويدخل في ذلك ابدال لا يغير المعنى  
كالعالمون بالواو فيفيد انه لا يتصل صلته مع القدره والتقدم والعلم  
وفيه نظروا ان كان نظير ما افاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من  
عدم بطلان الصلاة قطعا وقد قاله م ر بالبطان انتهى اي ان يتقدم  
قال شيخنا وعليه فيفوق بان العالمون وان لم تغير المعنى الا انها كلمة  
صارت اجنبية انتهى ا ج وفيه ابدال حرف باخر **قوله** ولو ابدله ذال  
الذي اخرج الاوتي التبريع **قوله** ولو نطق اي القادر بالقاف  
الاخر وقوله كما تنطق بها العرب اي جلاهم اما العضمك منهم فلا  
ينطقون بذلك بايلي **قوله** صح مع الكراهة ووجه الصحة جليله  
ان ذلك ليس بابدال حرف بل بي قاف غير خالصه كما اعتد م ر خلافا  
لحي فانه قال ولو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت  
الا ان تغدر عليه التعلم قبل خروجه الوقت **قوله** الاربعة عشرة  
فلوزاد بها بان ادغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر كما في الحلبي لكنه  
يجرم على العالم العالم بنا على ما اعتد م ر من انه ما راد على السبعة مثلا

كما عليه الشبان وتبطل به الصلاة ان غير المعنى واما الادغام مع اسقاط  
الف مالكة فسعيه افاده الشمس الحقيق **قوله** بطلت قراءته الكلمة وكذا  
صلاته ان غير المعنى وعم وتعد كتحقيقه اياك بل ان اعتقد معناه كفر لانه  
اسم لضوء الشمس قال فان كان ناسيا او جاهلا عاذا القراءة على الصواب  
وجهد الشهور كما قاله م ر وقد علمت انه لا بد من افادة القراءة على الصواب فان  
ركع عامدا عالما قبل اعادة بطلت صلته **قوله** ولو شدد الخقف  
اسا واجزاه يؤخذ منه ان اللحن الذي لا يغير المعنى وليس فيه ابدال حرف باخر  
لا يضر **قوله** والاعجاز عطف مسبب على سببه **قوله** لم يعتد به اي مطلقا  
**قوله** ان سهي يتاخره اي يتاخر الاوله وقصد به اي بالاول  
الاستيفان او اطلق لا التكميل كما ياتي **قوله** ولم يبطل الفضل اي بيت  
التيان به والتكميل عليه **قوله** ان تغداي بالتاخير وينبغي اي يقيد بما اذا  
قصد التكميل كما في م ر الروض **قوله** او طال الفضل اي بين تراخيه  
والتكميل اي ولو بعد وفارق ما ياتي في الموطاة بان نظر السارح في  
الترتيب اكل من نظره الي المولات لانه مناط الاعجاز فاحط بطوله الكراهة  
حج وعك ان لا حومي قوله او طال الفضل بان تقدم السكون لما ياتي  
انه سهو لا يضر وان طال حج والحاصل انه ان قصد التكميل ضمن  
سوا سهي بالتاخير ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يبطل الفضل اي بلا  
عذر عامدا عالما لم يضر وان لم يسهه بالتاخير انتهى وقال  
شيخنا الفرزي وحاصل ما يتعلق بقراءة الفاتحة مع عدم ترتيبها هو  
ان الشخص اذا قرأ نصفها الثاني اوله من احا انه يكونه ناسيا او جاهلا  
او متعمدا انتهى اد مطلقا فهذه اربعة احواله واذا قرأ النصف الاول  
ثانيا اما ان يقصد التكميل او الاستيفان او يبطل هذه ثلاثة احوال  
تضرب في الاربعة المتقدمة تبلغ ثمان عشرة صورة واذا قرأ النصف  
الاخير ناسيا اما ان يبطله لنفسه بينه وبين النصف الاول بعذر  
او بلا عذر ولم يبطل هذه ثلاثة احوال تضرب في اثني عشر تبلغ الصور





سنة وبلاتين وكلها غير مقدرها الا اذا قصد بالنصف الاول الاستئناف  
او اطلق ووصل النصف الاول بالآخر الذي قرأه نالها او قصد وطال  
الفضل بعذر **قوله** ويجي رعاية مولانا وهل يجي ذلك في البدل قال  
شيخنا البدل يوصل حكم البدل منه انتهى **قوله** بلا عذر فيهما والذكر الذي بلا  
عذر كتحديد عاطس اي كقول العاطس في ائنا الفاتحة الحمد لله واجابة مؤذن  
لان ذلك غير مشنون فيهما فكان مشعرا بالاعراض حله وعكسه ان كان متخلل  
ذكر اجنبي غير متعلق بالصلاة قطع المولاة فيعدها وان كان قلنا الحمد  
عاطس وان سن خارجها وكاجابة مؤذن لان ذلك ليس مختصا بالمصلي  
فكان مشعرا بالاعراض ولتغيير النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا  
يقطعها بل يبي **قوله** او سكوت تصدق قطع القراءة وان قصر **قوله** واعيا  
هذا خاص بالسكوت الطويل دون تخلل المذكور لا يجزى جعل الاعيان مثلا  
لتخلل المذكور بعذر **قوله** كما عني اي وسؤال الجنة اذا سمع من امام ايتها  
والاستعاذة من النار كذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع من  
امامه اية اسمه وقيد شيخنا مرام بالضم في الظاهر كالمصلي على محمد  
تفضل المولاة لشبهه بالركن وبجمع التناقض بين كلامي الجلي والنووي  
انتهى **قوله** كما عني لقراءة امامه وكذا سجود تلاوة مع الامام وخرج  
بامامه غيره ولو ما موما آخره قطع المولاة وتبطل صلواته في صور  
السجود ان علم ونجد كما هو ظاهر **قوله** وما يقطع المولاة انه يسجد مستاذن  
عليه **قوله** وفكح عليه اي بقصد القراءة ولو مع الغفح ولو بطلت صلواته  
زي بان قصد الغفح او اطلق والمراد بفكحه عليه تلقينه الذي توقف  
فيه **قوله** اذا توقف في اي القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قد خرج ما اذا  
لم يتوقف ففتح عليه فنقطع المولاة **قوله** او غير ذلك كبلادة وضيع  
وقت **قوله** عن حروف الفاتحة وبني بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا  
بابات الفم مالك وبعد المسد بكونين ويعني عن المسد من الفاتحة  
حرفان من البدل لا علسه فلا يقيم المسد من البدل مقام حرفين من الفاتحة

كقوله

كما قال الجلي والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل اية من البدل  
قد راية من الفاتحة **قوله** كم نظراي مع ستة قبلها لا تقيد معني  
منظوماً وكان الاولي المتمثل بفواخح السور لان كم نظرجلة من فعل  
وقاعل فيقال انها تقيد معني منظوماً لان قوله كم نظراي المولود من  
المعرب لغته الله وعدم افادة المعني المنظوم انما يظهر في فواخح السور  
كالم والمروحم وكخوذلك فان الصحيح الذي مشي عليه كجلا في تخيير  
ان من المتشابه الذي استأثر الله بعلم وقوله كم نظراي في امر القرآن  
مع بعد اخرى كم عبس قطبه وجهه اي خالصه وكسبه وجوبه بخصه  
لما لم يجد فيه طعنا ولم يدبر ما يقول **قوله** قال اي النووي في المجموع  
**قوله** وهو اي الثاني في ان السائر لم يذكر السقا واحدا وهو  
عدم الفرق فكان الاولي ان يقول هل يشترط ان تقيد المتفرقة بمعنى  
منظوماً او لا الي اخره تأمل وقال **قوله** شيخنا القسماوي **قوله**  
اي الثاني مراده الثاني في كلام المجموع وهو عدم الفرق والاول في كلامه  
الفرق **قوله** الاول وهو ان يشترط ان تقيد المتفرقة بمعنى منظوماً  
**قوله** والثاني هو القياس وهو كونه لا يشترط في الايات ان تقيد معني  
منظوماً وهو المعتمد ومنها فواخح السور والجمع الذي اشار اليه  
غير معتبر في **قوله** القياس اي على حرفة قراءة غير المنظومة  
على الجنب كما في **قوله** محمول على الغالب اي لان الغالب  
انه لا يحفظ الاماله معني منظوماً **قوله** ما اختار الشيخ من  
انه لا يشترط انتظام المعني وهو من كلام الاذري يدل قوله انتهى  
**قوله** انما ينقدح اي يظهر **قوله** وهذا يشبه الي اخره اي حمل  
عدم الفرق على من لم يحسن ماله معني منظوم وحمل من قيد بما يعيد  
معني منظوماً على من يحسنه هذا والمعتمد الاول فلحسن غير حسن  
قاله من في شرحه والمعتمد الاول وهو عدم الفرق مطلقا **قوله** ان  
احسنه اي البدل من القرآن ان احسنه او من الذكر ان احسنه ولا يكس في



التكرار في ذلك خلافا لظاهر كلامه قل اي ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة  
فما اذا الحسن بدلا من ذكر عن البعض الاخر ولا يرد عليه ما ياتي من انه لا ياتي  
بالذكر والدعاء مع الفدح على القرآن لان ما ياتي فيه قد ورد عليه القرآن وهنا  
لا قدح عليه **قوله** والاكثر اي ان لم يحسن البدل بسائر انواعه **قوله** وكذا  
الي اخره اي فانه ياتي به ويدل ببقية الفاتحة من نوع اخر احسنه والاكبر  
**قوله** يتصل اي الذي يحسنه من الفاتحة **قوله** سبع انواع الي اخره  
حوسب ان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله  
العلي العظيم ما ساء الله كان وما لم يسأل لم يكن هكذا **قوله** هذه ستة انواع فقم  
اليها السبعة ان كان يحفظها والاضم اليها نوعا اخر واعتبر بان الحمد لله من  
الفاتحة فيجب تقديمها على سبحان الله للراعاة والترتيب بين ما يحفظ منها وما  
يأتي به ويجب بان المعلم لهذا الذكر وهو النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان  
المعلم يعلم انه يجب عليه تقديم الحمد لله على سبحان الله هكذا اجاب شيخنا الحفصي  
والاولي في الجواب ان سبحان الله قايمة مقام السبعة وان لم تكن فدها فتكون  
الحمد لله واقعة في محلها ولا يلزم من حفظه هذا الذكر حفظ السبعة **قوله** فهو  
مخير بينهما والاولي الذكر وقال عرش او ما خذ خوف تجوز الجمع بان ياتي ببعضها  
من الذكر وبعضها من الدعاء **قوله** لا تنقص اي ولو في ظنه كما سياتي في  
مسئلة الوقوف فيما يظهر احد **قوله** ويجب تعلق الدعاء بالخير اي ان  
عرف ذلك والا ياتي بدعائيه ويقدّم ترجمه الاخرى على الدينوي الذي  
بالوحيه لانه لا يعبد الي الدينوي الا اذا عجز عن الاخرى مطلقا شورب  
ويجب ان يكون بالوحيه فان عجزها ترجم عنه باي لغة ساء كما يدل عليه قوله  
الاي جمع عن ترجمه الذكر والدعاء **قوله** ويجب تعلقه بالخير كان يقول اللهم  
اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني بخلاف ما لو دعا بدعا يتعلق بالدينيا  
لطيب زوجته حسنا فانه لا يلقي زي قال في ثم المخرج ولا يشترط في الذكر والدعاء  
ان يقصد بهما البلية بل الشيطان لا يقصد بهما غيرها اي غير البلية فقط حتى  
في العود ولا اقتراح فاذا استفتح او تعوذ بقصد تحصيل سنتها فقط لم يخلفا

الحج كما قاله الحلبي

الحج كما قاله الحلبي **قوله** فان عجز عن ذلك كله لم يخف هذا مع انه دخل في  
الصلاة بالتكبير وهو ذكر وقد يجاب بانه يمكن انه لقنه كخص يتكلم به الا  
فاحرم بهائم نسيها تامل اما لو عجز عن التكبير بكل وجه فيدخل في الصلاة  
بدونها اه ان شرف **قوله** قدر الفاتحة اي وجوبا وبغير التسوية ندبا  
ولو قدر وهو في مرتبة على ما قبلها عاد اليه وجوبا ان كان قبل الفراغ او بعد  
فراغها عاد اليه تداقك على التخيير وظاهره حتى في الوقوف فانه قدر على الفا  
قبل تمام الوقوف عاد اليه وجوبا او بعد تمامه عاد اليه ندبا **قوله** ولا يترجم  
عنها ولا عن بقية القراءة اذا كان بدلا حله وما ذكره المشايخ وغيره من عدم  
الترجمة عنها هو ما قاله الامية فقد قالوا انه لا يجزي القراءة بغير العربية  
مطلقا ونقل عن الامام ابي حنيفة انه قال ان المصلي ان ساقا بالفارسية  
وان ساقا بالعربية وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت بحسن الفاتحة بالوحيه  
لم يجرع غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته اجزائه وقال بعض اصحاب  
ابي حنيفة انه صح رجوعه الي قول صاحبيه **قوله** بخلاف التكبير اي  
عند العجز عن العيشة والام تصح صلواته وانما صح الاسلام بغير العربية  
من عجزها خلافا للاصطفي لانه اذا من الشهادة بين الاخبار حسن  
اعتقاده وهو حاصل بكل لغة واما هنا فتعبدنا السارح بل فقط فوجبه  
اتباعه ما يمكن قاله في الارباع شوربي **قوله** وسن عقب الفاتحة  
ومثل الفاتحة بدلها ان تضمن دعاء محاكاة للبدل ثم رويها قول  
ان تضمن دعاء اي كلا او بعضا لكن هل يؤمن ولو اخرج غير الدعاء بان قد  
الدعاء اخر غير ذلك من روي مطلقا لكن نقل عن قاسم عنه في غير  
المسارح انه لا يؤمن الا اذا كان الدعاء اخر والمعول عليه ما في التمسك  
المطلق اه وافهم قوله عقب فوات التامين باللفظ بغيره ولو سهوا  
كافي المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استئذنا خورب اغفر لي الخبر  
الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي امين وافهم  
ايضا فواته بالسكوت اي بعد السكوت المسنون وينبغي ان يحمله ان طال

م

حجة



نظير ما مر في الحولاء وما قدرته يعلم الرد على من قال لا يقوت الا بالشروع  
في السجدة او الركوع نعم ما افهمه من فوته بالشروع في الركوع ولو  
قورامجه انتهى ابن حجر وهذه المسئلة مع ما يتعلق بها مكررة مع كلام  
المصنف فيما ياتي كما قاله في له قال الشوري والتامين خلف الامام  
من خصا يص هذه الامة **قوله** بعد سكتة لطيفة اي بقدر سكتان  
الله عز وجل **قوله** مخفيا حال من احين **قوله** لقصدك الدعاء يؤخذ  
منه انه اذا لم يقصد الدعاء بل يقصد به معنى قاصدين انها تنبطل  
وكذا لو اطلق كما صرح به في حج والعمرة انها لا تنبطل في صوت الاطلاق  
كما قاله الشوري **قوله** في جهرية اي بالفعل والحاصل ان المصلي  
ما موما كان او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب  
منه الاشارة والاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تافينه  
مع امامه وفي دعائه في فتوت الضج وفي فتوت التزقي النصف  
الاخير من رمضان وفي فتوت الفاركة في الصلوات الخمس واذا فتح  
عليه واما السرية فيسرون جميعهم كالغزلة انتهى ح ض **قوله** لقراءة  
امامه لا لقراءة نفسه **قوله** مع تامين امامه وليس للمامتين  
في مقارنة الامام الاهد الصور ولا يرد ما اذا علم المأموم ان امامه  
لا يقرأ السورة او يقرأ سورة قصيرة ولا يمكن من تمام الفاتحة بعد  
فلان يقرأها معه لانها حالة عذر فلا ترد ويأتي بها اي ياتي المأموم  
بالفاتحة عقب سكتة لطيفة وسكتة للامام بعد اتم  
بقدر قراءة المأموم قال ابن حجر ومحل سكوت الامام اذا لم يعلم ان  
المأموم قراها وهذه احد السكتان المطلوبة في الصلاة وقولهم  
الصلاة لا تسكوت فيها اي غير المشروع وانما طلبت فيها المعية لانه  
وقت تامين الملايكة كما في الخبر وليس سكتة بعد تامين ولو لم يرد  
ومثلها للامام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة على ما تقدم وسكتة  
اخرى قبل ركوعه وسكتة عقب تحريمه وسكتة بين التكبير والافتتاح

وبينه

وبينه وبين التقوذ وبينه وبين القراءة فالسكتان ستة كما ذكر **قوله**  
اذا أمن الامام اي اراد التامين ويوضح خبر الشيخين اذا قال الامام  
غير المقصوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان لم يتقف له  
موافقته امن عقب تامينه اي لامام وان تاخر امامه عن الزمن  
المسنون فيه التامين امن المأموم ثم المزمج ولو قرأه وفرغ معا كهي  
تامين واحد وفتح قبله قال البغوي في نظر والمختار والصواب  
انه يوم لنفسه ثم للمتابعة **قوله** فان من وافق الى اخره ومعلوم  
من حديث اخوات الملايكة تو من مع تامين الامام فيكون التعليل  
منها المدعي كما قرع شيخنا ح في **قوله** الملايكة قبل هم الحفظة  
قال شيخنا ولو قبل بانهم الحفظة وسائر الملايكة كان اقرب ح ل  
**قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر واعتمد ان السبيل  
في الاشياء انه يشتمل الكبار وعسان المداني على التبرير قول غفر له  
اي الصغائر فقط على ما اعتمدت واستقر ان المراد بالملايكة جميعهم  
لا خصوص الحفظة **قوله** لها عشر اسماء عسان الجلي في السيرة  
ولها اثنان وعشرون اسماء عسان **قوله** وام القرآن سميت ام القرآن  
لانها مفتحة ومبدوء فكانها اهلها ومنسما و كذلك سميت اماما  
اولاها تشتمل على ما فيه من النفا على الله والتعدي بامر ونهي  
وبيان وعده ووعيد انتهى بيضاوي **قوله** والسبع المثاني  
لانها سبع ايات وتشتمل في الصلاة اي تكرر **قوله** والصلاة  
لوجوب قرائتها فيها او استحبابها فهو من تسمية الشيء باسم جزئيه  
**قوله** والكافية اي لا شتمها على ما ذكر **قوله** والسف القوله  
عليه السلام هي شفا كل دا انتهى **قوله** وتقدم ركوع القاعد  
اي في زكن القيام اي ان اقله ان تحاذي جهته ما امام ركبته  
واكمله ان تحاذي محل سجوده وشرع الركوع في عصر صبيحة  
الاشرا واما الظهر فصلاها بغير ركوع كالصلاة التي كان يصليها



قبل الخس كما قال السيوطي وهو من خصائص هذه الامة وكذا التامن  
 خلف الامام كما تقدم ولما قوله واربع مع الركعتين فعناء صلى مع المصلين  
 وفي البيضاوي في تفسير قوله واربع مع الركعتين ما نصه امره بالصلاة  
 في جماعة بذكر اركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجود على الركوع  
 اما لكونه كذلك في سيرتهم وللتبديع على ان الواو لا تجب الترتيب  
 اوليت ترتيب الركعتين بالركعتين للايدان بان من ليس في صلاتهم ركوع لسبوا  
 مصلين انتهى وهو صريح في ان الركوع كان في شرع من قبلنا انتهى  
 وقتيل قدم السجود لشرفه وفي الخصايب وخص بالركوع في  
 الصلاة فيما ذكره جماعة من المفتين في قوله واربع مع الركعتين قالوا  
 الركوع في الصلاة من خواصها ولا ركوع في صلاة بني اسرائيل ولذلك  
 امرهم به مع امه محمد واشتسكل الحافظ اطلاق الركوع على نفس الصلاة  
 اطلاقا للبعض على الكل فقال ذلك في بعض من ذلك الكل وحديث  
 لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال انه من اطلاق ما ليس من اجزائها  
 عليها انتهى وقيل المراد بالقنوت في الية الشريفة ادامة الطاعة  
 كقوله تعالى امن هو قانت انا الليل ساجدا وقاما بالسجود الصلاة  
 كقوله وادبار السجود وبالركوع الخسوع انتهى عبد البر وهذا اولى اذ  
 لا اشكال عليه **قوله** يعني اي يقينا او ظنا ولو شك هل يحق قدر انزل  
 به اجتهاد ركبية لزم الركوع لان الاصل عدمه ثم راي ان كان مستقلا  
 والا اتي بركعة بعد سلام الامام ومعنى الركوع في اللغة **مطلق**  
 الاختنا **قوله** راجح يركي المعتدك وهما بطن الكف فلا تكفي الاصاب على  
 العقد **قوله** فلا يحصل باحتاس بان يؤخر عنقه ويقدم صدره ويخضع  
 عجزه ويميل شفة صيدا قليلا انتهى **قوله** لم يعتبر ذلك اي الوضع مع  
 الطول او القصر فليراع الاعتدال انتهى **قوله** الابعين ولو دواما  
 بخلاف القيام لطول زمنه دون الركوع سم اج فان فعل ذلك لم يكف  
 وتبطل صلاة اذا كان عامدا عالما والاعاد الركوع **قوله** لزمه ما يخرج

لزمه اعادة الركوع ٢

عن

عن القبلة خلا فالسمع من **قوله** هو به بفتح الها شهر من ضمها انتهى وجوب  
 قال في سب الروض الهوي بضم الها المستوط قاله في المجموع ثم قال وقال  
 الجوهرى واخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها التقوط وبضمها الصعود  
 والتحليل دما الغمان بمعنى انتهى شوري **قوله** اي سقوط اي للركوع **قوله**  
 غير الركوع اي فقط فلو قصد وغيره لم يضر وكذا الواو اطلق له فلو قصد  
 قطع الركوع او غير من بقية الاركان حتى قرأ الفاتحة مع دوام القراءة  
 سوي الفينة لم يضر كما قاله سم وعبارته ولو نوي قطع القراءة ولم يسكن  
 لم تبطل قرأته لان القراءة باللسان ولم يقطعها وفارق نية قطع الصلاة  
 لان الفينة ركن منها يجب اداؤها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع والقراءة  
 لاقتصر الى نية خالصة فلا يباثر بنية القطع قاله الراجح وغيره **قوله**  
 كغير من بقية الاركان اي فان الشرط ان لا يقصد بها غيرهما فقط فلا يضر  
 التشريك ويكفي الاطلاق الا عند وجود صارف فتبطل بالاطلاق كالتبليغ  
**قوله** فلو هو ي بفتح الواو ويعني سقط من باب ضرب بخلافه بكسر الواو  
 لغناه الميل لشي من باب فرح انتهى وقوله فلو هو ي اي المستقل  
 خرج المأموم فيجب له الركوع اخذ امام بعده **قوله** لانه صرفه الى غير  
 الواجب الاولي ان يقول لانه صرفه الى ما ليس من الصلاة **قوله**  
 فوقف عن السجود فلو لم يعلم بوقوف الامام في الركوع الابدان وصل  
 للسجود قام متحميا فلو انصب عامدا عالما بطلت صلاة لزيادته ركوعا  
 ولو قرأه سجدة وقصد ان لا يسجد للتلاوة وهو يركع للركوع ثم اراد ان  
 يسجد لها فان كان قد انتهى اليه حد الركوع فليس له ذلك والاجاز  
 انتهى **قوله** يجب له اي للمأموم هذا اذا قرأ المأموم الفاتحة كلها  
 والا فلا يجب له هذا الركوع ويتابع امامه في نظم الصلاة فلا يعود للقراءة  
 ويأتي بركعة بعد سلام الامام **قوله** لتابعة اي لانه وجوب المتابعة يسلفي  
 قصد ويجزى عن كونه صارفا وان قاله في سب الروض الاقرب انه يعود  
 للقيام ثم يركع فقد قاله انه لا وجه له **قوله** ونصب سايقه السابق مؤنثة



وهي ما بين القدم الى الركبة وجعلها سوق سميت بذلك لسوقها الجسد  
 انتهى **قوله** فان تركه اي الاجل وللترك صورتان بان يقتصر على الاقل  
 او يزيد على الاجل **قوله** والاعتدال وهو لغة الاستقامة وشرا عود  
 لبدا كما قاله **قوله** ولولا فلة اخذ غايته هنا وفي الجلوس للرد على  
 ما فهم بعضهم من كلام النووي وجزم به ابن المقري من عدم وجوب  
 الاعتدال والجلوس بين السجدين في النقل وعلى ما قاله في  
 يجر ساجدا من ركوعه او يرفع راسه قليلا ام كيف احوال ولعل الاقرب  
 عنك الثاني انتهى **قوله** وعنه ان الانوار ولو ترك الاعتدال  
 والجلوس بين السجدين في النافلة لم تبطل والمعتمد ما ذكره السمعاني  
**قوله** بان يعود لما كان عليه ظاهرا انه لو صلى فقام من قيام  
 وركع فقام ان يتعين اعتداله من القيام ولا يجزيه من جلوس وهو  
 الذي يتجه وانه لو ركع من جلوس بعد اصطحاح بان قرأ فيه ثم جلس  
 انه يعود الى الاصطحاح والمفتي يعين الاعتدال من الجلوس لانه  
 بدأ ركوعه منه انتهى شورى وقار شيخنا كفي لا يتعين ذلك بل يجوز  
 من الاصطحاح وذكره الشوري ايضا في محل **قوله** كما في حنبل  
 المسي صلواته في نظر فانه لم يذكر فيه الطائفة في الاعتدال الا انه في  
 رواية غيره وردت الطائفة في الاعتدال **قوله** ينقص ارتفاع  
 عن عوده الى اخر **قوله** اي رفع راسه من الركوع اي فلا بد من  
 بعد العود من الاستقرار فالارتفاع هو غاية العود الى ما كانت  
 ولا بد من سكون فيه لينفصل عن العود ولو قال جليلا ينقص  
 رفعه عن هويته للسهو لكان اوضح **قوله** الى ما كان عليه وهو  
 القيام مثلا **قوله** اليه اي الى الركوع وهذا هو الصواب بخلاف  
 قول قل اي القيام والضابط ان يعود الى الموضع الذي سقط منه  
 فان زاد عليه عامدا عالما بطلت صلواته انتهى مع ان قوله والضابط  
 يعني ما قلناه **قوله** اعتدل وجوبا ولا يشك عليه ما لو شك في

بعض

بعض حروف الفاتحة بعد مفارقة محلها فلا يجب عليه العود لانت  
 الفاتحة لما كان يكثرا السك فيها لكثرة حروفها اعتقد ذلك **قوله** ولا  
 يقصد غيره اي فقط **قوله** السجود مرتين انظر وجهه عن هنا  
 ركنا وعنه فيما ياتي في المختلف بثلاثة اركان طويلة ركبتين واعلم راعوا  
 هناك حش الخالفة فقد وهما ركبتين للاحتياط واختلف في حكمة  
 تكرار دون بقية الاركان فقيل انه يزعم ان بق الشيطان حين امتنع  
 من السجود وقيل لاجابة الدعاء وقيل ارغاما للنفس حيث  
 استلقت عن وضع اشرف الاعضاء على محل مواطى الاقدام وقيل غير  
 ذلك قل اي قيل انه للبالغ في المواضع والشكر على اجابة دعا المصلي  
 في السجود الا انه قال ابن العربي لما جعل الله لنا الارض ذلولا  
 نشي في مناكبها فهي تحت اقدامنا نظوها بها وذلك غاية الذلة  
 فامرنا ان نضع عليها اسرى ما عندنا وهو الوجه وان ترع علىها  
 جيرا الانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد فاجتمع  
 بالسجود وجه العبد ووجه الارض فاجبر كسها وقد قال الله تعالى انا  
 عند المنكسر قلوبهم فلذلك كان العبد في تلك الحالة اقرب الى الله  
 من سائر احواله الصلاة لانه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر  
 انكسار الارض ذلتها انتهى مناوي على اجماع الصغار وقد سئل القاضي  
 جلال الدين البلقيني عن حكم سجود النبي صلى الله عليه وسلم تحت  
 العرش يوم القيامة من حيث الوضوء فاجاب بان باق على طهارته غسل  
 الموت لانه حي في قبره ولان افاض في طهارته ويحتمل ان يجاب بان  
 الاخر ليست دار تكليف فلا يتوقف السجود على وضوء **قوله** وهو  
 لغة النظم والميل قال بعضهم عطف الميل على النظم من التفسير  
 وقال بعضهم النظم من هو ابتداء الميل والميل انتهاء **قوله** اقله  
 مباشرة اليه اخره كان حقة ان يبين حقيقة اوله بان يقول  
 وهو وضع الاعضاء السبعة مع التحامل والتقليس ثم يذكر اقله



واكمل مع انه لم يذكر اكله وعبدية بعضهم قوله اقله في نظر الناس  
بقتضى ان حقيقة السجود شرعا تحصل بوضع الجبهة وليس  
كذلك فكان الاولي ان يقول اقله وضع الجبهة مع بقية الاعضاء السبعة  
ويجاب بانها ذكر السجود صريح ايضا لان حقيقة السجود  
ما ذكره وما زاد شروط للاعتداد به **قوله** لم يأت في بعض جهته  
ما يصلح عليه اي ولو على شيء بوضعه تحتها كخدة اذا انحرف عن وضعها على  
الارض ومحل وجوب الخدة اذا حصل بوضعها التكبيل والاستئنة  
كما في شهر **قوله** من ارض او غيرها كبدن غيره او ملبوس غيره  
وان كان فيهما انتهى اجماع **قوله** اذا سجدت خكن جهتك في ان  
التمكين لا يستلزم المباشرة فالدليل اعم من المدعي والاولى الاستدلال  
على ذلك حديث جابر بن ابي ان سجدنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حرار رمضان في جباهنا واكتفنا فلم يزل شكوانا فلولم يجب مباشر  
المصلي بالجبهة لارسلهم الى سترها **قوله** لصدق اسم السجود  
عليها وان كان الاقتصار على بعضها مكرها كبقية الاعضاء هذا وكانت  
الاولى ان يقول عليه اي البعض الا ان يقال انه الكسب الثاني  
من المضاف اليه وما بد لصحة السجود من شروط سبعة الطمانينة  
وان لا يقصد به غيره فقط وان استنقر الاعضاء كلها دفعة واحدة  
والتعامل على الجبهة والتكليس وهو ان ترفع الاسافل على الاعالي  
وكسب الجبهة وان لا يسجد على متصل بحركتك بركته وكلها تؤخذ  
من كلام الشافعي **قوله** الجبين وهو جانب الجبهة وهو نوبت  
الصدع وهو ما بين العين والاذن فللاستبانة جبينان يكتمفان  
الجبهة فان قلت لم افرد جبينان الا افراد يجوز ان يعالفت  
الثنية في كل اثنين يعني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين  
بقوله عين حسنة وتزيدان عليه جميعا حسنتان قاله في المصباح  
انتهى فتسطلان **قوله** فلا يكف وضعا اي دون الجبهة وينيب

وضعا

وضعا معا قال **قوله** على متصل به ولو على طرف سدة على كفة او  
طرف ميزر في وسطه قال **قوله** في قيام اي لمن يصلح قايما او قعود  
لمن يصلح قاعدا **قوله** واعاد السجود اي ان تذكر في صورة الشبان  
او علم في صورة الجهل عقب السجود فان لم يعلم الا بعد الصلاة استاخرها  
قال **قوله** التفصيل المذكور بين الخرك وعدمه لا يجري  
في جزية كسلة طالته اي في غير الجبهة فلا يكف السجود عليها  
مطلقا اما ما نبت بالجبهة من شعرا وسلة فانه يجري السجود عليه  
وان طاله انتهى **قوله** لم يضر تبع فيه صحيح الاسلام واعتمد ر  
خلافه لانه يعتبر الخرك بالوقوف والشارح وسبح الاسلام وابن حجر  
يعتبرون الخرك بالفعل واعتمد قول كلام الشافعي قال  
وهو الذي ينبغي التعويل عليه ومخالفة شخام ر في ذلك لا وجه  
لها فتأمل ودعوي الشافعي انه لم يضر ذكر ممنوعة وقد يقال  
نفي الروية لا ينافي ان غيره ذكر فتأمل **قوله** كعود بيك فلا يضر  
السجود عليه ويغارق ما مر بان اتصال النياب به ونسبها اليه  
الكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثل المندوب  
الذي على عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما في يدك  
انتهى مرفوقه من قوله ولان يسجد على عود الى اخره تقديسه  
المحمول المقدم باللبوس كما قاله البرماوي **قوله** ضري تبطل صلواته  
ان كان حامدا عالما والا فلا تبطل ويجب إعادة ما أحتمل وجوده  
اي الحائل فيه قال **قوله** او نحو كوجع راسه **قوله** بان شق  
عليه ازالها اي مسقة لا تحمل عادة وان لم تنح التيمم قل ويكفي غلبة  
الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل ان ازالها شق عليه  
ولا يلزم عادة الا ان كان حجة مجس غير مدفوع عنه انتهى مرفوقه  
سجد على نحو ووقفة فالنقصت فان ازالها ثم سجد ثانيا لم يضر  
ولولم يدر التصاقه اي في سجدة فان راه بعد الاخير وجوزانه





كان فيما قبلها ولولا اولى قدر ان فيها وحسب لركعة الاسجدة  
 فيخيه ويسجد هاتم بكل الصلاة فان احتمل حدوثه بعدها  
 فالاصل فيها على الصحة والافان قرب الفصل يني واخذ بالاسوا ولا  
 استاقها **قوله** وكذا لو سجد على شعرتك على جهة اية وان طال  
 وقد ران يسجد على غير ما لاقى الشعر لانه كجزء من الجهة كما ذكره  
 شيخنا الغزالي اية وان لم يعمها م رقالة له اية ولم يسجد على طرفه  
 المسترسل عنها والافلا يفي كما مر **قوله** ذكره اية ذكر ما ذكر من صحة  
 السجود على الشعر **قوله** ويجب الى اخره غيره دون ان يقول  
 ووضع جزء عطف على مباح وبكون لفظ اقل سلطانا عليه لان  
 الفرض به رد ما قاله الراعي من انه لا يجب وضع غير الجهة فاراد  
 رده صريحا وقضيه **قوله** وضع جزء من ركبتيه لاكتفا بالسجود  
 على بعض ركبته ويد واصابع قدم واحدة لانه يصدق على ذلك  
 انه بعض الركبتين واليدين واصابع القدمين ويجاب عن ذلك  
 بله الاضافة للاستفراق اذا لم يتحقق عهد ولا يصدق عنه الى  
 المجموع الابريقية وكانه قال هنا بعض كل من الركبتين الى اخر  
 انتهى عن شئ على المنهج ويتصور رفع جميع الاعضاء ما عدا الجهة بان  
 يصلي على حجرتين بينهما حائطا فتصير يضع رجليه على احدتهما  
 والجهة على الاخر وتضع بطنه عليهما ويوفيهما اي الاعضاء التي  
**مر** **قوله** وضع جزء ولو قليلا جدا **قوله** من ركبتيه من  
 كل منهما **قوله** ومن باطن كعبتيه واصابع والراحة وضابطه  
 ما ينقض مسه وقد ل اي شرط ان يكون اصليا فلا يكفي وضع  
 الزايد وان لنقض مسه والمراد وضعهما في ان واحد مع الجهة فيما  
 يظهر حتى لو وضعهما ثم رفعهما ثم وضع الجهة ايعكس لم كيف لانها  
 اعضا تابعة للجهة واذا رفع الجهة من السجدة الاولى وجب عليه  
 رفع الكفبتين ايضا حتى والمعتد انه لا يجب وضع الكفبتين على الكفبتين

في الجلوس

في الجلوس بين السجدين كما قاله الزبيري وفي حاشية عني على م ر  
 وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب عليه وضع ظهر الكف اولا في نظر  
 والاقرن الاول لان الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره وتبقي  
 ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وان شئت عليه كما في  
 نظر والاقرن انه اذا امكن ذلك ولو كعبتي وجب والا فلا قال شيخنا  
 العلامة السوري وانظر لو خلق بلا كف وبلا اصابع هل يقدر لمقدارها  
 ويجب وضع ذلك ام لا اقول قياس النظاير تقدير ما ذكره لو خلفت  
 يدك بلا مرفق وذكره بلا حشفة من انه يقدر لهما من معدلهما **قوله**  
 اصابع قدميه ولو جز من اصبع واحدة من كل رجل كما قال شيخنا الغزالي  
 وعكس ان الرجائي قوله بباطن الكف اي بجزءها ولو باطن اصبع  
 وكذا في الرجل نعم ان عجز الخوشل فقول مقدور ولو تعذر وضع  
 شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يد  
 من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت لفوانة محل الفرض  
**قوله** امره ان يسجد على سبعة اعظم والدليل على وجوب وضع  
 الباطن انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع  
 رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده على بطونهما م ر وسي كل واحد  
 عظما باعتماد الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون  
 من باب تسمية الجملة باسم بعضها كما في فتح الباري **قوله** ولا يجب  
 كشفها كما تقدم **قوله** بل يكفي كشف الركبتين اي غير الجزء الذي  
 لانتم العورة الابه اما هو فخير كشفه وتبطل به صلته ح ك  
 وعكس ان التمير وحواشيه وبين كشف اليدين والرجلين اي في  
 حق الرجل اذ المرأة يجب عليها ستر قدميها ويكفي كشف كفيها كما  
 يؤخذ من علة كشف الركبتين قل وقوله اذ المرأة يجب عليها ستر  
 قدميها اي الخرج كما مر وقوله ويكفي كشف كفيها ضعيف وعكس ان  
 الرجائي قوله وبين كشف اليدين في حق الذكر وعنه وكشف قدي



الذكر واما غيرهم فيجب ستر قدميه وليس ستر الركبتين للذكر والامة  
**قوله** واربع ارجل اي واربع ركب **قوله** الذي يظهر الى اخر حاصله  
انه متى كانت اصلية الكتفي بوضع سبعة اعظم منها فقط فان كان بعضها  
اصليا وبعضها زائدا وتميز فالعوق بالاصلي واما اذا لم يتميز فيجب  
وضع الجميع لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **قوله** والا اي وان  
لم يعرف الزايد وهذا يصدق بغيره لان المسألة تصدق بتبني الموضوع  
كما يدله عليه قوله اذا كانت كلها اصلية وقال بعضهم قوله والا اي وان  
لم يعرف الزايد بان كانت كلها اصولا واستقبله الاصلي بالزايد **قوله** ظهر  
اشع اي اثر الفطن والحشيش والضمير راجع للانكسار المفهوم من قوله  
انكسرت وان هو الاحساس وفي معنى اللام اي ظهر الاحساس بسبب  
لو وضعت تحت ذلك والمراد من هذه العبارة انه يتدرك من الفطن  
ما يلي جهته عرفا والاعلم انه لو كان بين يديه مثلا عدله من الفطن  
لا يمكن انكسار جميعه بمجرد وضع الرأس وان تخامل عليه قلبه لعش  
يعلم روعه **قوله** ان الشوري كان المراد بظهور حساسه بالجوهر  
الم بها وقع بعيني اللام **قوله** ولا يعتبر الى اخره خلافا لشيخ الاسلام في ش  
فهمه **قوله** ان القلوبي ويجب فيها الجهة المتأمل دون بقية الاعضا  
**قوله** لهوي بانه ضرب **قوله** فان سقطت من الهوي عقاب قوله من  
الاغتيال **قوله** لانها الهوي اي فضلك والا فهو موجود **قوله** لم  
يلزم العود صوابه ان يقول لم يطلب منه بل ان عاد عالما بطلت صلاة  
لانها زيادة غير مطلوبة وهي فعل مبطل **قوله** الاعتقاد عليها فقط  
تختلف قالو شرك **قوله** فانه يلزم عادة السجود اي بعد ادني رفع  
فيما يظهر لوجود الهوي المجزي الي وضع الجهة ولم يختل الاجود وضعا  
بقصد الاعتماد فالغي دون الهوي فقوله الساجح الا ان قصد الي  
اخره استلزام قوله بل يجب ذلك سجود الامن قوله لم يلزم العود  
**قوله** لو جود الصارق وهو الاعتقاد عليها فالاعتقاد العود الي محل

وجد

وجد في الصارق مطلقا **قوله** لو سجد على شيء خسن بوزني جهته  
مثلا فان زحرج جهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قلت  
ثم عاد ولم يكن اطمان والا كان رفعها قليلا بعد الطمانينة ثم عاد بطلت  
وكذا لو سجد على نحوك ولو رفع جهته من غير عذر وعاد بطلت  
صلاة مطلقا سواء كان اطمان اولاه **قوله** ولو سقطت من الهوي على  
جنبه الى اخره جملة الصور التي ذكرها الساجح في ذلك خمسة والخامسة  
بي قوله فيما ياتي وان نوي مع ذلك صرفه الى اخره ولا تبطل الصلاة  
الا في هذه الخمسة **قوله** فان نوي الاستقامة اي فقط **قوله** وان نوي  
معطوف على قوله فان نوي الاستقامة لم يجز وقوله مع ذلك اي مع نية  
الاستقامة وقوله صرفه اي الانقلاب والحاصل ان قوله وان نوي  
مع ذلك راجع لقوله فان نوي الاستقامة فنية الاستقامة فقط  
لان مقتضى بطلان الصلاة الا اذا انضم لها صرف الانقلاب من السجود وقوله  
لانه زاد فعلا وهو الانقلاب الذي نوي صرفه عن السجود على بابها خلافا  
لمن جعلها بعيني اللام **قوله** ويجب في السجود ان ترفع اسافل الاسافل  
المجتمعة وما حولها والاعالي رابعه ومكباها ويده فاليدان من الاعالي  
كما في ع من وصور العلاقة حمار ارتفاع اليدين بما حاصله ان يحصل ذلك  
بوضع يده على حائط مثلا قبالة وجهه حيث كانت الحائط قسيم عرفا  
بحيث يمكن مع ذلك السجود فهدك صورة ما اذا ارتفعت على اسافل  
والمراد ان ترتفع اسافل اي يقينا فيض السك ولو بعد الرفع من السجود  
قال في سبب المنهج فلو انكسرت او شتا ولم يجز لعدم اسم السجود كما لو  
اكب على وجهه ومدرجليه وكانه الاولي ان يقول بيقدم قوله وان  
يرفع اسافل على الطمانينة **قوله** على وسادة يصور بما اذا كانت  
امامه حفره لو وضع فيها وسادة تنكس وقوله وبلا تنكس اي بان زاد ارتفاع  
الوسادة على الحفرة بان علت على الارض التي هو واقف عليها فانه لا يلزم  
السجود عليها ح بل يكفيها الا حنا الممكن كما يدل على هذا ثم الروض وعبارة

ع



الروض وسرحه فلو امكن العاجر عن وضع جبهة على الارض السجود على وسادة  
 بلا تنكيس لم يلزم السجود عليها خلافا لما في الشرح الصغير لقوان هبته السجود بل  
 يكفي الاختار المكن ولا يشك بما مر من ان المريض اذا لم يمكنه الانتصاب الا باعتماد  
 على شيء لزمه لان هناك اذا اعقد على شيء اتي بهبته الهتمام وهذا اذا وضع  
 الوسادة لا ياتي بهبته السجود فلا فائدة في الوضع او تنكيس لزوم ذلك قطعا  
 لحصول هبته السجود بذلك انتهى بحرفه وقوله تنكيس اي برفع اساقفه على  
 اعاليه **قوله** لم يلزم السجود عليها بل ليس كما في شمس م ومثل من به علة الحامل  
 ونحوها كمن طاله انفسه حتى لو لم يمكنها وضع الجبهة على الارض كفاها الايمان ولا  
 اعادة **قوله** لقوان هبته السجود اي فلا فائدة في الوضع عليها **قوله** بل  
 يكفي الاختار اي الاختار في السجود بل للحضرم ولا يصنع الوسادة فيها في هذه  
 الحالة **قوله** خلافا لما في الشرح الصغير اي من لزوم السجود عليها مطلقا **قوله**  
 فرعا من شمس يفتح الزاي مفعول لاجله لاقادة قصد الفرع وحده بخلاف  
 ما اذا فرعا بغير الزاي اسم فاعل على ان حاله فانه يفيد ذلك **وعنه** ان من على  
 م ر قوله فرعا اي خوفا ما لو رفع ثم سكب هل كان رفعه للفرع ام لغيره هل يعيد  
 به ام لا في نظر والاقية الثاني لان ترده في ذلك سكب في الرفع والسك مؤثر في  
 جميع الافعال **قوله** ويجب انه لا يطوله اي الجلوس بين السجودتين  
 فان طوله احدهما فوق ذك الم شروع فيه قدس الفاتحة في الاعتدال وقد رقل  
 المشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته انتهى ابن حجر وقرع شيخنا  
 كحفاوي والعنماوي **قوله** واكمله يكبر الى اخره فيه انه لم يذكر قوله وهذا  
 المفسر هو المعتمد **قوله** كيف علي فخره فلا يضادته وضعها على الارض  
 الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه **قوله** واجبرني اي اغني  
 وعطف ارضي علي من عطف العام على الخاص لان الرزق اعم والغني اخص  
 وليس المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالنظير ان يزيد على ذلك زي  
 هبتي قلبا تقيا تقيا من الشرك بريلا كافر ولا شقيما **قوله** وارزقي  
 اي حلالا لانصاف الطلب اليه وان كان الرزق غدا هل السنة ما اتقهم وان

كان محيا

كان محيا انتهى **قوله** الجلوس الاخير لوقاله الجلوس الذي يعقب سلام كان  
 اشمل لدخول نحو الصبح والخاص ان الجلوس والتشهد في ركعتان ان عظمها  
 سلام والاشنتان **قوله** التشهد سمي به لاشتماله على المشهادتين فهو من باب  
 تسمية الشيء باسم جزئيه من التشهد من الشهادة لاشتماله على الشهادة بالتوحيد  
 لله وبالرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله الاخير اي وهو الذي يعقب سلام  
 وان لم يكن للصلوة تشهد اوله كما في صلاة الصبح والجمعة فقوله الاخير جري على الغا  
 من ان اكثر الصلوات الخمس لها تشهد ان انتهى عن **قوله** كما نقول يحتمل ان يكون  
 بتوقف او اجتهاد وان يكون على سبيل الوجوب او على سبيل التخيير كما قاله  
 شيخنا العنماوي لكن نهى النبي لم عن ذلك بقوله لا تقولوا اخر كما يدلك على  
 انهم كانوا يقولونه من غير تشريع **وعنه** ان القسطلاني قوله على فلان زاد  
 في رواية عند ابن ماجه يعنون الملايكة والاضهر كما قاله الاي ان هذا كانت  
 لخصيانا فهم وان على الصلاة والسلام لم يسموا الا حتى اكرم عليهم ووجه الانكا  
 عدم استقامة المعنى وقوله كما ليس من قبيل الرفع حتى يكون منسوخا بقوله  
 ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرار ذلك مظنة  
 لعلمه به منهم لان في التشهد والتشهد سرتهي بحرفه **قوله** قبل ان يفرض عليتنا  
 التشهد استنبهنا من فرض التشهد مناخر عن فرض الصلاة وان صلاة جبريل  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بل اذكره وقوله  
 بلا ذكره في نظر ادبي الرواية مطرحة بالذكر وهو قوله كما نقول السلام على الله  
 انتهى **قوله** قبل عباد اي قبل ان نقول السلام على عباده اي قبل  
 ان نقول السلام على جبريل الى اخره فقوله السلام على جبريل الى اخره بيان  
 لعباده **وعنه** السلام على فلان طلب سلامته من النقا بضم وقوله السلام على  
 فلان اي ما صدقة كما سرفيل فالمراد به واحدا من الملايكة وقوله فان الله  
 هو السلام لان السلام اسم من سماه تعالى **قوله** لا تقولوا السلام على الله  
 الى اخره ان قلت لفظ السلام مشترك بين اسم الله والتحية فقوله القائل السلام  
 على الله دعاء التحية اي التماس على الله فكيف التماس عن ذلك مع صحه معناه قلت



تحتا عن اللفظ الموم وان كان المراد من ذكر قوله اخر الصلاة اي لان صلح الدعاء  
قام من ركعتين ولم ينسب في سجدة في اخر صلاة سجدة بن قوله واقله نحو لا يجوز  
ابدال لفظ من هذا الاقل ولو جرد في نحو علم بده اشهد ولا الحمد بده محمد وفي الاثر  
باني نظيرهما في الغائبة من مراعاة التسديد وعدم البدل وغيرهما نعم في النبي لقان  
الهمز والتسديد فيجوز كل منهما الا تكهما معا وعلى هذا الواهر النون المدغمة في اللام في  
لا الاله الا الله ابطل لتركة سنة وهي بمنزلة حرف نعم لا يجعل عند الجاهل كقائه عليه  
م روفيه لم يسقط حرفا وانما اظهر المدغم والظاهر ان مثل ذلك لو اظهر القنوين  
المدغم في الراءى وان محمد رسول الله وفيه ان هذا اليزيد على المحن الذي لا يغير المعنى على  
انه اليزي خير بني الادغام والظاهر فيهما اي في النون والقنوين مع اللام والراءى  
ولو فتح اللام من رسوله لم يضر لانه لا يغير المعنى ولا حرفه مع العلم والتعمير  
لوني العالم به الوصفية ولم يضر خبر لان ابطل الضماد المعنى وحيث جعل اقل  
المتشهد كالفاتحة حتى يبدل حرفا منه باخر لم يصح قوله تلك الكلمة واما الصلاة  
فلا تبطل الاجت كان عامدا عالما وقد غير ذلك الابدال المعنى انتهى حم على التبع  
وقوله وعلى هذا الواهر النون المدغمة في قوله ابطل ضعيف وقوله والظمان مثل ذلك  
لو اظهر القنوين كالمعتمد في هذين عدم البطلان كما في عنس لانه لا اظهر القنوين  
في الصيغة الاخرى وهي وان محمد عبده ورسوله لم يضر ظاهره هنا وقوله لا تكهما  
معا اي سوا كان في الوقف او غير على المعتمد خلافا للقليوبي حيث جوز انهما  
معا في الوقف **قوله** سلام عليك وحرف تنويني سلاما معبطل على المعتمد **قوله**  
وان محمد رسول الله الخ والحاصل ان يكفي واشهد ان محمد رسول الله وان محمد عبده  
ورسوله وان محمد رسول الله في اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه  
وانما لم تجب في الاذان لانه طلب منه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف  
وتركها في الاقامة ايضا لما قالها باصلها وهو الاذان في **قوله** بلفظ عبده  
ورسوله هذا الينج المدعي لان المدعي انه يجزي وان محمد رسول الله وهذا في عبده  
ورسوله لانه يقال محل الاستدلال الكتفا بالضمير **قوله** واكمل التحيات الاخرى  
بفتح التاء وكسر الخ المهملة جمع تحية وهي ما يجاب به من سلام وغيره ومنه اذا

حيتم

حيتم تحية الية وقيل الملك وقيل العظمة وقيل المسلمات من الافان  
والقصد بذلك التنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق ولما جفت  
لان كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ليلة الاسر لما جا وزسدة المنهي غشيت حجابته من نورها من اللوات ما شاء الله  
فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي انه تركي اسير منقذ فقال جبريل وما منا  
الا مقام معلوم فقال سرمي ولو خطق ففسار مع خطوة فكاد انه يتحرق من  
النور والجلال والهيبة وصغر ذاب حتى صار قد احضف فاشار على النبي بان  
يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطابه فلما وصل النبي اليه قال التحيات المباركات  
الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
في النبي ان يكون لعباد الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام عليك  
وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع اهل السموات اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا  
رسوله الله وانما يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من المسقة وعدم الطاقة لان  
النبي مراد و مطلوب فاعطاه الله قوة واستعداد لتحمل هذا المقام بخلاف غيره  
ولذلك لما تجلى للمجلى اندك وغار في الارض وخروفي صدقا من الجلال لان  
موسى طالب وفريد ومحمد مطلوب وفرد وفرق كبير بين المقامين انتهى حم  
وذكر العشي في شرح الاربعة انه ورد ان في الجنة تحيات اسمها التحيات  
وعلمها طيار اسمها المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك  
في كل صلاة نزل ذلك الطيار من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها  
وهو ينفض اجنحة فتنفض الما من عليه فيخلف الله من كل قطرة منه ملكا  
يستغفر له ذلك العبد في يوم القيامة انتهى برماوي **قوله** المباركات  
اي الناميات والبركة النما ونوت الخير الانبي والصلوات الحسن واعتم  
والطيبات الاعمال الصالحة والسلام من اسماء تعالي فالعني اسم الله عليك  
وعليها اي الحاضرين والصالح المسلم او القابم بحقوق الله تعالى وحقوق  
العباد والحمد المحمود والمجيد الكامل في الشرف رحمني واعلم ان المباركات  
التي اخبر كل معطوفة على التحيات تحذف حرف العطف وليست لغواتها لا يجزي





سليخنا ولو اخل يترتيب التشهد نظر ان غير تغير امبطلا للمعنى المحاسب  
ما جاءه وان تقوم بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاءه على المذهب ثم المخرج  
وقوله ان غير تغير امبطلا للمعنى كان يقول لتحات المباركان الصلوات  
عليك السلام لله وذلك لان لله خير الحيات وعليك خير السلام كما قرع  
شيخنا الغريزي وعمارة ثم شيخنا ولا يستمر ترتيب التشهد كما اقتضاه  
كلام الصحيح لم يغير معناه فان غير لم يمح وتبطل صلاته ان عمدا ما مولاته  
فشرط كما في التهمة وقال ابن الرفعة ان قياس ما مر في وفاة الفاتحة وافتي به  
الوالد رحمه الله تعالى وعمارة قال على التبرير قوله وتجب المولاة بين كلمات  
التشهد بان لا يفصل بين كلمات غيرها ولو من ذكر او قران فبغية وحده لا يرد  
لبعد الا الله لانها وردت في رواية اتمى ولا يضر زيادة بالنداء قبلها او مع  
في ميم عليكم كما قاله قول **قول** والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر  
حاصل ما ذكره المسارع انه المسافعية ادعت دعاوي ثلاثة الدعوي الاول  
وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثانية كونها في الصلاة والثالثة كونها في  
التشهد الاخير ولا يرد لكل دعوي من دليل فاما دليل الاول فيقول صلوا وقولوا  
فان هذا امر وامر يقضي الوجوب واما دليل الثانية فالحديث الذي زيد في  
صلواتنا واما دليل الثالثة فصلاة صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر وقوله  
صلوا كما رايتوني اصلي افاده شيخنا الغريزي **قول** اي التشهد اي عطفه  
ولو جعل الضمير عايدا للجلوس كما هو صريح كلام المصنف توافق الضمير كان صوابا  
لان الضمير في قوله والتشهد فيه يرجع للجلوس وسقط به حليد اعراضه  
الاي بقوله ولا يؤخذ الى اخره فتأمل وقوله في اي التشهد الاخر كان  
الظاهر عود الضمير على الجلوس كما اعاد عليه فيما قبله لانه المتبادر من قوله  
والجلوس لاخير والتشهد فيه والصلوة على النبي فيه عود الضمير في الجلوس  
لاكل واحد لما قبله لان عوده للتشهد بوجهه انه في انشائه وليس مراد ابل  
المراد انه بعد وعمارة قال قوله في اي التشهد اي عقبه ولو جعل الضمير  
عايدا للجلوس كما هو صريح كلام المصنف توافق الضمير كان صوابا وسقط به

اعراضه

اعراضه الا بقوله ولا يؤخذ الى اخره تأمل وقد يجاب  
بان مراده بالتشهد الاخير للجلوس له فاطلق الحال واراد المحل لكن لا يناسب  
اعراض المسارع انتهى مدني **قول** صلوا عليه علم ان يحتاج لدليل على  
كونها في الصلاة ودليل على صيغتها ودليل على محلها من الصلاة وقتها  
ذكر الثلاثة على هذا الترتيب **قول** قالوا الى اخره صيغة تاري وسلب قول ابن  
دقيق العيد قوام اجفوا على عدم الوجوب خارجها ان ارادوا علينا فصح  
لكن لا يتبع وجوبها علينا في الصلاة وان ارادوا عم من ذلك وهو الوجوب  
المطلق ممنوع وايضا في الكساف في سورة الاحزاب ثلثة اقوال  
تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره تجب كلما ذكره في العزم قال  
والاحتياط فعلمنا كلما ذكر لما فيه من الاخبار انتهى عمير سوري وقال  
الشيخ عبد البر اخلف في وقت وجود الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على  
اقوال احدها كل صلاة واختار الكساف في التشهد الاخير ومنها والثاني  
في العزم والثالث كلما ذكر واختار تجلي من المسافعية والطاوي  
من الحنفية والخم من المالكية وابن بطنة من الحنابلة والرابع في كل مجلس  
والخامس في اول كل دعا ووسطه واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخلون  
كفاح الركبة اجعلوني في كل دعا وفي وسطه وفي اخره انتهى **قول** تجوز  
اي ممنوع باجماع من قبله على عدم الوجوب فكانه خرق للاجماع فالقائلون  
بوجوبها في غير الصلاة خارقون للاجماع فلا ينبغي فهم ذلك **قول** فقال  
قولوا اللهم الي اخره هذا دليل كيفيتها **قول** وعلى محمد ومقتضى  
الحديث ان الصلاة على الاله واجبة لكن الاجماع صدنا عن ذلك  
فقد اجفوا على ان الصلاة لا تجب على الاله **قول** وفي روايته كيف  
نصلي عليك الى اخره وجه ذكر الحديث الثاني ان فيه زيادة ثقة وبني  
مقبولة في ذلك الحديث على المطلوب وهو وجوب الصلاة عليه  
صلى الله عليه وسلم في الصلاة **قول** والمناسب لا يخفى ان  
المناسبة لا تصلح دليلا وقال شيخنا الغريزي وجه المناسبة انها دعا وهو



اليق بالخواتيم وهذا لا يقتضي الوجوب **قوله** اي بعاد هل المراد به عقبه والاعم  
شوري وعك ان الحلي ولا يجب الموالاة بينها وبين التشهد وقال سم علي  
حج ولا يبعد عدم اشتراط ذلك لان الصلاة ركن مستقل وقوله اي بعاد صرح  
في انها خارجة عن معنى التشهد ليست بجزءا ولا جزءا وهو حق لا شبهة فيه  
يدل عليه قولهم اقل التشهد كذا ولم يذكروها في الاقل فلو كانت بعضها متصفا  
ان اقله كذا من غير ذكرها فبها سمح **قوله** وقد صلى النبي عليه في الوتر  
اي في تشهد الاخير ويقاس عليه باقي الصلوات وقوله بعضهم اي في القنوت  
لا يصح لان كلام الساج في التشهد الاخير وقال شيخنا المدايني في المحرر والمقول  
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهد وان تشهد اني رسول الله ذلك الرافعي  
في الاذان قال الزركشي وهو ممنوع بل المنقول ان تشهد ان تشهدنا وكذا رواه  
مالك في الموطا وهذا ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية وتعرف التسليم في المصنفين  
في التشهد اولى من تكبيره لكثرة في الاخبار وكلام الساجفي وزيارته وموافقته  
سلام المختل وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه **قوله** ولم يخرجها شي عن  
الوجوب اي بخلافها في التشهد الاول فانه اخرجها في عن الوجوب في قيام  
النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين ولم يشهد وسلم ولم يستدرك ان عدل  
تذركه يدل على عدم فضيلته اي بان الواجب لا يجزئ بسجود التهنوت **قوله** وقل  
الصلاة الخ ولا يتعين ما ذكره بل يكفي صلى الله على محمد وعلى رسوله وعلى النبي  
دون احمد وعليه فلا يكفي الصبر وان تقدم مرجع وكفي الصلاة على محمد ان قصد  
بها الدعاء ولا يكفي هنا وصلى الله على الرسول او الماحي والعاقب او البشير  
او النبي ويجزي في الخطبة مدايني **قوله** وله اي على القول بان الصلاة على  
الاهل في التشهد الاخير واجبة وعلى المعتمد من عدم الوجوب فيكون اقل  
الصلاة اللهم صلى على محمد فلا يكون هذا اقل الصلاة الواجبة الاعلى القول  
الضعيف كما قرره شيخنا العثماني او عليه واقل الصلاة لا يفيد الوجوب بل  
**قوله** اللهم صلى على محمد تقدم التسليم فسقطت كراهة افرادها عن عليان محلها  
في غير ما ورد عن الشارع حتى لو نذر ان يصلي افضل الصلاة بربها هنا اقتضاه و

او اطلق

او اطلق فلا يقال ان افرادها مكره فلا ينفقد نفع انضمام السلام لها  
افضل واحمل وهي من الرحمة مقرونة بتعظيمها وهذا طلب ذلك له **قوله** كما  
صليت الخ التنبية راجع للصلاة على الاله للصلاة على النبي لانه افضل من  
ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم تحت اخفى وقد يقال  
لا محذور في ذلك لان التنبية بين الصلواتين لا بين الذاتين وقال قوله لا محذور  
ان التنبية من حيث طلب الصلاة والبركة بقطع النظر عن كيفية وكلمة تامل  
وعك ان بعض الحنفية قوله كما صليت على ابراهيم وعلى اهل ابراهيم الخ  
هذا تنبيه من حيث اصل الصلاة لا من حيث المصلحة عليه لان بيننا افضل من  
ابراهيم فغفرت له اللهم صل على محمد بمقدار فضل وسرف عندك كما صليت على  
ابراهيم بمقدار فضل وسرف وهو كقوله تعالى فاذكروا الله كذا كرم اباكم يعني  
اذكروا الله بقدر نعمه والاية عليكم كما تذكرون اباكم بقدر نعمهم عليكم وتنبية النبي  
بالشيء يجمع من وجه واحد وان كان اليه من كل وجه كما قال تعالى ان مثل  
عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليق عيسى من عيوب اه  
**قوله** والى ابراهيم الخ اخص لحاق وسماعيل مع ان له ثلاثة عشر ابنا  
خمس السرفها وعظم قدرها وابراهيم اسم معناه ابراهيم مائة وهو ابن ماني  
سنة وقيل مائة وخمسة وسبعين والابن اولاده اسماعيل باللام وبالنون  
ايضا وولد اسمحاة بعد اربع عشرين سنة وعاش اسمحاة مائة وثمانين سنة  
ومعنى اسمحاة بالعبانية الصحاك اه ملخصا من الاتقان للسيوطي **قوله** في  
العالمين متعلق بمحذوق اي وادم ذلك في العالمين **قوله** لان الرحمة اي التي  
هي معنى الصلاة من الله **قوله** لم يجتمع النبي عنده اي في القرآن بدليل ذكر الآية  
وان وقع في نفس الامرينما اجتمعا للانبيا غير كما قرره شيخنا الحنفية **قوله** من ولد  
اسحاق اي من ولد له وهو يعقوب لان اسحاق له ولدان يعقوب والعيس  
في يعقوب ابوا الانبياء والعيس ابوا الملوك والحيابن اه واسحاق بن ساف وسماعيل  
ابن هاجر **قوله** لم يكن من نسبه الخ الاولي فلم يكن الخ بالها **قوله** بالفضيلة لعل  
المراد بجماع الفضائل التي في غيره له قال للاستفراق **قوله** ما يجزي اي





ما يعظم به **قوله** وغيره كالسجود وتقبيل الارض مما كان يجي به وعيا  
 حله قوله الفخات جمعت لان كل ملك كان له حجة يجي بها فلك العريبي  
 بالسلام وملك الاكاسم يجي بالسجود وتقبيل الارض وحجة ملك  
 العرس طرح اليد على الارض وحجة ملك الحبشة عقد المدين على الصدر  
 مع السكنية وملك الروم كسف عطا الرأس وتكليسها وملك النوبة جعل  
 اليدين على الوجه وملك حمير الابطاح بالاصابع **قوله** الغامبية لانه ورد  
 ان الصدقة تقواحي تبلغ قدر جيل احد كما افاده مسجعا العشاء **قوله**  
 معناه اسم المسلم الى اخيه في بعد والظاهر انه المراد بالتحية والسلامة  
 من التقابض ونحوها وتوجيه ما قاله السامع ان اسم المسلم علي  
 المدعوله ليسم بركت من كل مود اما اذا قلنا اسم الرحمن على فلات  
 كان معناه انه كان عليه بالرحمة واسم المنعم بالنعمة ومخوذك **قوله**  
 وهو القاي كحقوق الله الي اخيه لا يرد على هذا انهم شر والصالح في خير  
 او ولد صالح يدعوه بالاسلم لانا نقول بالفرق بين المقامين اذا قصد  
 بالمدعول المدعوله فالمناسب تفسيره بالقاي الي اخيه والمقصود من الحري  
 الترغيب والحس على التزوج لكثرة النسل وان الولد من كس والده فاسب  
 تفسيره بالاسلم ولكل مقام مقال ع شئ **قوله** والتسليمه الاولى وتيسر  
 لصحة السلام تعريفه بال وكاف الخطاب وميم الجمع واسماع نفسه وتوالي  
 كليت وعدم قصد الاعلام اي وحده وان يكون من تعود وان يكون مستقبل  
 القبلة وان ياتي به بالعربية اذا كان قادرا عليها وان لا يزيد زيادة تغير  
 المعنى كان قال السلام وعليكم بخلاف ما لو قال السلام المقام عليكم  
 فانه لا يضر فيما سأل على قوله الله اكبر بل هذا اولى لان الانعقاد تحتها  
 له وان لا ينقض منه ما يعبر المعنى كان يقول السلام عليكم والسلام عليكم  
 كما قرره في الحفا وانه تطم بعضهم ذلك **قوله**  
 شروط تسليم تحليل الصلاة اذا اردتها تسعة **صحة** بخير مرا  
 عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا لم لا تقصد به الخبر

واجلس

واجلس واسمع به نفسا فان وجدت تلك الشروط وتحت كان معتبرا  
 قال **قوله** ويجزي التسلم عليكم بفتح الهملة وكسرها ان اراد السلام  
**قوله** تحريمها التكبير اي محرمها التكبير فتحريم مصدر يعق اسم لفاعل  
 اي محرم ما كان حلالا قبلها وكذا يقال في قوله وتخليها وهذا الديل على كون  
 السلام ركنا **قوله** قاله القفال الجبري في محاسن الشريعة وهو ابو بكر  
 الشاش كان يضع القفل ومفتاحه وزن ثلاثة دراهم لسد حذفت  
 والصغير هو القفال المرزبي لم اوزن والقفل صيغة يثب كل خياز والطمان  
 والقران وخوذك قال ابن مالك . . . . .  
 . . . . . ومع فاعل وفعال فعل في نسب عني عن اليما قبيل . . . . .  
**قوله** والمعنى اي الحكمة **قوله** في السلام اي في مشروعيته **قوله** واقلا اي  
 السلام اي ولو مع شكك الميم من السلام والمناسب واقلا ويجازي باذكر  
 الضمير نظرا لكون التسليم بمعنى السلام **قوله** لاسلام عليكم مقتضاه بطلان  
 الصلاة وهو الاوجه وان نظر في بعضهم لكن يظهر تقليدك بغير كجاهل  
 المغذور وتبطل ايضا بتعد سلامي او سلام الله عليكم او عليك او عليهما الا مع ضمير  
 الغيبة فلا تبطل به لانه دعا لخطاب فيه ولا يجزيه ان ياتي من شرق وحاصل  
 ذلك انه اذا تخلل بالمرد وخاطب وتعد بطلت صلته **قوله** ونية الخروج اي  
 ليكون الخروج كالمدخول في ان كلاهما جليلية **قوله** على قول وفي بعض النسخ  
 في قول متعلق بنية الخروج **قوله** او خيرا في البطلان به في نظر لا تقضيا  
 الصلاة وجوابه انه يلزم من تأخيرها انه سلم قبل نية الخروج والسلام قبل  
 نية يبطل الصلاة على هذا القول لانه جليلية ترك من الصلاة ركنا انتهى  
 م **قوله** بطلت صلته فلو نوي قبل السلام الخروج عند الخروج لم  
 تبطل صلته لكن لا كغيبه بل يجب النية على القول بوجودها مع السلام ايضا **قوله**  
 منسجبة على جميع الصلاة اي ومن جملة الصلاة المتقدمة الاولى فتكون نية  
 الخروج بالتقدمة الاولى مع كون النية السابقة منسجبة عليها اتفاق لان نية الخروج  
 تقضي عدم استصحاب النية السابقة على التسليمه الاولى مع انها منسجبة على جميع الصلاة



كما قرره شيخنا العسماوي فاذا فرغ توقف قل بقوله انظر بعني هذه العلة **قوله**  
 ولكن تنبني الى اخره يرد عليه العلة المذكورة نعم يجب قطعاً في الفعل المطلق  
 اذا اراد الاقتصار على بعض ما نواه كما في **قوله** فالترتيب عند من اطلق  
 مراد فيما عدا ذلك قال م بعد ما ذكر ويمكن ان يقال بين النية والتكبير  
 والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء باعتبار  
 الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واقتصار  
 النية قبل التكبير **قوله** ومنها ما عدا ذلك **قوله** باعتبار ان  
 باعتبار حالها في التشهد وحالها مع العتود قل في مرتبة اي باعتبار  
 وقوعها بعد التشهد وغير مرتبة باعتبار مقارنتها لجلسها **قوله** بمعنى الفروض  
 انما قال ذلك للخلاف الواقع في الترتيب من ان ركن او شرط فعلي الركنية  
 الاشكال وعلم الغرض فالمراد بها ما لا بد منه فيتمثل الشرط انتهى اطلق صحيح  
 لان المراد بالعرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه والمراد به صحيح على وجه الحقيقة  
 والاطلاق الصحة ثابتة على تقدير كونها اي الاركان بمعنى الاجزاء من الا  
 انها ليست على وجه الحقيقة بل في تغليب لان الجز الحقيقي انما هو القول  
 او الفعل الظاهر **قوله** وهذا وان كان فعلا اي جعل هذا بعد هذا  
 لكنه غير ظاهر وفيه ان النية كذلك اي فعل غير ظاهر لان محلها  
 القلب والمطلق سنة الا ان يقال لا يسلم ان الجز الحقيقي الفعل الظاهر بل  
 الاعم فيشمل القلب كالفية حل قل سم ويمكن ان يقال في كلام الائمة ان صورة  
 المركب جزامه وهو الهيئة المستقلة على الاركان فالمانع ان يرد بالترتيب  
 الترتيب احاصل بالمصدر اسناد الى صورة الصلاة وانها جزءها حقيقة  
 فلا تغليب انتهى **قوله** لا يخفى انه الترتيب هو جعل كل شيء في مرتبة  
 وهو من الافعال قطعاً فلا حاجة ان التغليب وجعل بمعنى الترتيب الذي  
 هو وقوع كل شيء في مرتبة المحوج اليه ما ذكره لا حاجة اليه وناقض بعضهم في  
 قول الشارع صحيح بما حاصله ان الصحيح انما يقابل الفاسد والشارح جعل  
 مقام التغليب ولا يخفى ان التغليب صحيح ايضا لافاسد فلا تخش هذه

المقالة

المقالة بل الذي يحسن ان يقال عد الترتيب من الاركان بمعنى الفروض حقيقة  
 ويعني الاجز او تغليب **قوله** في تغليب اي عليه ما هو جز على ما ليس بجز  
 واطلق على الكل اجز تغليباً انتهى **قوله** وصورة الراجح اي قسم  
**قوله** والولا على وجه ان الاركان وجودية ومفهوم الولا عدي  
**قوله** على الفرائض اي مع الفرائض اي بان يوزع الوتر عن الفاتحة **قوله**  
 شرط في الاعتداد بها سنة ظاهرة انه اذا قدم موخر لم يعد بوجدها  
 وليس كذلك وانما هو شرط فيما بين سنتين للاعتداد بماله التقديم حتى لو قدم  
 موخر اعتد به وفان ماله التقديم حتى لو اتى به بعد اعادة الترتيب لا يحصل  
 لكن هذا خاص بغير السورة مع الفاتحة فلو قدمها عليها التي بها بعدها  
 لان هذا بين واجب ومندوب وسنة يتميز قال الرجائي وترتيب سنتين شرط  
 للاعتداد بها كما لاستفتاح والتعود والسورة بعد الفاتحة **قوله** بتقديم  
 ركن فعلي اي على قولي او فعل فحذف المتعلق اي انما بالعموم انتهى شوربي  
**قوله** فعلا اي وجوباً فوراً فان تاخر بطلت صلاته فلو تذكر في سجوده  
 ترك الركوع فعلا بان يقول للقيام ويركع ولا يكف عن ان يقوم ركعاً الا ان صرف  
 الهوي للسجود ولو شك اي الامام والمنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة  
 او في سجوده هل ركع لزومه للقيام حالاً فان مكث قليلاً ليتذكر بطلت  
 صلاته حل والمعموم يجري على صلاة **قوله** وياتي بركعة بعد السلام حرف  
**قوله** التمه فغلب ان لم يكن مأموراً والمراد بقوله فعلا اي وحده او مع  
 ما توقف عليه كمن ذكره في السجود ترك الركوع او شك فيه فانه يجب  
 عليه ان يقوم ويركع في هذه الصورة فعلا وما توقف عليه وهو القيام  
**قوله** نعم ان لم يكن المسلم من الصلاة الى اخره كان صلي بركعة من  
 صبح الجمعة ولم يسجد فيها سجود التلاوة اذ لا يسجد سجوده في اول بركعة  
 ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة وسجد سجود التلاوة ثم تذكر في ترك  
 سجدة من الركعة الاولى فان سجود التلاوة لا يكف عن تركه من الركعة الاولى  
 ويصور ذلك ايضا بسجود المتابعة خلافا للشوربي وصورتها ان بعد ان



صلى ركعة من صلاة الصبح مثلاً وقام وجدا ما معتد لان الركوع مثلاً  
فأقدي به وسجد السجدين مع المتابعة فقد ذكر انه ترك سجدة من الاولى  
التي صلاها منفرداً فإنه لا يجزئ عنها سجدة من السجدين اللتين سجدهما  
مع الامام للمتابعة كما قاله ع ش خلا فالشيخ الشوري **قوله** لم يجز لعدم  
شمول نية له شورى لانه مندوب فيها لانه وبذلك فارق حيطان  
جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدين **قوله** فلو علم في آخر  
صلاته الى آخر هذا مفرغ على قوله فان تذكر متروكة قبل فعل مثله  
وقوله او من غيرها او شك مفرغ على قوله والا جزاءه وقوله او علم آخر  
مفرغ على قوله فان تذكر متروكة قبل فعل مثله وقوله او علم في آخر  
رباعية الى آخر مفرغ على قوله والا جزاءه تامل افاده تجتأ ولكما حصل  
انه السارح رحمه الله فرع تقريران اربعة على الحياتين المتساقطين  
اعني قوله فان تذكر الى آخر وقوله والا الى آخر والتفريع على سبيل اللف  
والنحو الرب فتامل **قوله** او علم في قيام ثانية مثلاً الى آخر مثلاً  
راجع لقوله قيام فيسمل الجلوس القيام مقام القيام في حق من يصلي من  
جلوس وراجع ايضاً لقوله ثانية فيسمل عنها شجاعت **قوله** فان  
كان جلس بعد سجدة التي فعلها اي ولو جلسته استراحة وقوله سجدة من  
قيامه الى الكفا جلوسه من المنهج وفيه ان الجلوس اذا كان بنية جلوس  
الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع انه تقدم انه يشترط ان  
لا يقصد بالركن غير فقط وهذا يقصد الغير فقط وهو جلوس  
الاستراحة واجد **ب** بان الشرط المذكور في غير المعذور فيظهر ما ذكره  
فيمن تشهد التسليم الاخير على ظن انه الاول فانه يكفي لانه معدور في  
قضيه وقد شملت نية الصلاة ما فعل بخلاف من ركع ورفع وعما  
من شي او سجد للتلاوة فلم تشمل نية شجاعت وقوله فانه يكفي اي بعد  
ان تذكر انه الاخير والا يني على اليقين وهو المقل وكل كما هو ظاهر  
**قوله** رباعية بل تشهد باليانسبة الى رابع المعدول عن اربع وانما قيد

بالرباعية

بالرباعية لان الاحوال الاتية لا تاتي في غيرها انتهى **قوله** محل  
الحسن اي على التوزيع **قوله** وجب ركعتان اخذ بالاسوا وهو ترك  
المسئلة الاولى ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية فتجبراه بالثانية  
والرابعة ويلغوا باقتهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى  
وقوله وجه سجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدة من الاولى وسجدة  
من الثانية وسجدة من الرابعة فاحاصل له ركعتان السجدة اذا اولى شتم  
بسجدة من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيهما وباتت  
بركعتين من المنهج **قوله** فقلت اعني فقلت ركعتان لاحتمال انه في  
الحسن ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة  
فتمت الاولى بسجدة من الثالثة والرابعة وان في الستة ترك سجدة من  
من كل من ثلاث ركعات من المنهج **قوله** جهل محل اليس بقوله **قوله**  
وفي تخالي سجدة لم يقل جهل محل لعدم تاقية وفيه انه يمكن جهل فيها  
ايضاً كان اقدي بالامام وهو في الاعتدال فانه يسجد مع  
سجدين ولا يجبان له فيمكن ان تمام الثانية في العسر ويجعل محل شجاعت  
العنفاء ويذرع عن علمه ر ما فهم قوله وفي ثمان سجدة الى آخر  
لم يقل هنا جهل موضع مع امكانه كاف اقدي مسبق في اعتدال  
طاني مع الامام بسجدة من وسجد امامه للسجدة من وقرا امامه سجدة  
في ثمانية مثلاً فسجد وسجد هو في اخر صلاة له هو امامه ثم شك سجدة  
علم بان ترك ثمان سجدة لكونها على عا منه في انها سجدة صلاة او ما يني  
به للسهو والطلاق والمتابعة او ان بعضه من اركان صلاة لان غير هليقدير  
الايمان به لا يقوم مقام سجود صلاة لعدم شمول النية له **قوله**  
وينتصو ذلك الى آخر دفع به ما قد يقال لا يتصور الصلاة بترك السجود  
ففيه عليه لكونه حقياً اه اطلقه وقال القليوبي دفع به لما يتوهم من  
انه اذا لم يسجد ينتصو السك او الجهل فتامل **قوله** وسنن اليك  
المكتوبة اي فيكون في كلام المتن استخدام حيث اورد بالصلاة عند قوله



واركان الصلاة ثمانية عشر الصلاة مطلقا فرضا ونفلا واعاد الضمير عليها  
بمعنى المكتوبة وهل المراد ولو جيب لاصل فيؤذن للمعادة اي حيث لم يعلمها  
عقب الاصلية وتحقق بالنقل الذي تطلب في الجماعة فيقال فيها الصلاة  
جامعة النفس الي الثاني اميل كما قالهم وعكس ان الشيخ عبد البر قوله  
المكتوبة خرج به المكتوبة المعادة فلا يسن لها الاذان لانها سنة **قوله** الاذان  
اصل الندب وقد يجيب بالندب ويحرم قبل الوقت ومن المرأة ان رفعت صوتها  
او قعدت التسمية بالرجال ويكون من فاسق وصبي مجرب واعمى وحده  
كما ياتي ولا يقتربه الا باحة وهو كالاقالة من خصائص هذه الامة كما  
ذكر السيوطي وسرع في السنة الاولي من الحج والاذان افضل من الاقامة  
وان ضمت اليها الامامة على الراجح وبما سئمت كفاية في حق الجماعة وسنة  
عين في حق المنفرد والسنة على الكفاية سنة الاوية الاذان والاقامة على  
الصحة الثانية ابتداء السلام الثالثة تسهيمت العاطس الرابعة  
التسكيت على الاكل الخامسة ما يطيب على البيت اذا دعى اليه السادسة  
الاضحية على الكفاية في حق اهل البيت فان قيل ان كان صلى الله عليه  
وسلم كان يؤم ولم يؤذن قيل لان صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بما  
هو اهم وان لو اذنه لوجب احضوره على كل من سمع حتمى الذي يجاز  
في المنور وان اذنه احضوره الى تلف الخبر وانما كان الاذان  
افضل من الاقامة لانه ورد ان المؤذن امين والامام ضمير  
لانه يجمل الخلل الذي يقع في صلاة المأموم ويحمل الغائبة عن  
المسوق والامين اشرف من الضمير ولذا قاله الامام على رضى الله  
عنه نولا الخليفة ما تركته الاذانه وتخليها بكسر الخاء المعجمة وكسر اللام  
المثناة بحبي اختلافه والسبب في مشروعيته ما رواه ابو داود بسناد  
صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه قال **قال** لما امر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالناقوس جعل ليضربه به الناس كبح الصلوات  
فطاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبع

الناقوس

الناقوس فقال وما تضع به فقلت تدعوا به الي الصلاة فقال  
الاذان على ما هو لك من ذلك فقلت لي قال تقول الله اكبر الله اكبر  
الي اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذ اذنت الي الصلاة  
الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما اصبحته اتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
فاخبرته بما رايت فقال انها روي يا حقا انما الله قم الي بلال فاعد عليه  
ما رايت فليؤذن به فانه اندي صوتا منك اي ارفع واعلى وقيل احسن  
واعذب وقيل ابعدهت مع بلال فجعلت القتاليم يؤذن به وكان ذلك  
في الصبح فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول  
والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
فله الحمد فان **قوله** روية المنام لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستند  
الاذان الرويا فقط بل وافعتها نزول الوحي فقدر وي البزار ان النبي صلى  
الله عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسرا ويسمونها هدة فوق سبع سموات  
ثم قدمه جبريل فام اهل السما وفيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة  
والسلام فكل له الشرف على اهل السموات والارض وكانت روي الاذات  
في السنة الثانية من الهجرة واختلف هل اذن صلى الله عليه وسلم بنفسه  
فقيل نعم في سفره قال في اذانه اشهد ان محمدا رسول الله عبد الله  
و**قوله** قال اشهد اني رسول الله قال الجلال الشوكلي في مختصر اذكار  
النووي ان من تكلم حال الاذان يجزي عليه من سؤ الخاتمة وعن بعضهم  
ان الاسباب المقضية لسؤ الخاتمة اربعة المماون بالصلاة وسؤي الحمد  
وعقوق الوالدين واذا في المسلمين **قوله** يعلم الي اخر هذا البيت الي  
الا على القول الجديد القابل ان الاذان حق للوقت وهو رجوع والرجوع  
انه حق للمفوضة بدليل انه يؤذن للقائبة وعليه فكان الانسب ان يقول  
قوله مخصوص مطلوب لفوضته الصلاة انه يرحم فان قلت ما يقرر  
من انه حق للمفوض يفتقر بما ياتي فيما لو توالي فوايت او مجوعان  
من انه لا يؤذن لغير الاولي قلت لا ينافي خلافا لمن توهم بان وقوع النا

نية





تابعة حقيقة في الجمع وصوت في غيره صيرها كجزء من الاولى فالكفي  
بالاذان لها انتهى سلطان **قوله** والثاني الاقامة حتى للمرأة لها والنسا  
وحتى للحنثي لنفسه وللنسا فيما يظهر لانه امارجل وامرأة وكلاهما تضع اقامة  
للمسوق ولا تضع اقامة للمرأة للرجال وللحنثي ولا اقامة حتى لها انتهى سم  
**قوله** مصدر قام اي حصل القيام **قوله** به اي بالمفكور فالاولي  
ان يقول بها **قوله** لانه يقيم الي الصلاة اي يكون سببا في القيام بها  
**قوله** مشروعا اي لكل مكتوبة ولو فائتة اذ تفرقت وقتا وفعلا  
اوها مثال ما اذ تفرقت وقتا فقط كما اذا صلى فائتة قبيل الظهر  
ثم دخل وقت عصر الظهر عفت سلام ومثاله ما تفرقت وقتا وفعلا  
فالوصيل فائتة اول وقت الظهر ثم صلى الظهر اخر وقتها فبقي ذلك  
يسن الاذان لكل صلاة منها ومن ذلك ما اذا صلى الظهر اخر  
وقتها ثم دخل وقت العصر عفت سلامه فيؤذن للعصر ايضا لانها  
اختلفا وقتا والمراد بالاختلاف في الفعل ان يكون احدهما اذا  
والاخر قصدا والمراد بالاختلاف في الوقت ان يكون كل صلاة وقتا  
في وقت غير محدود للاخر **قوله** لعدم ثبوتها في اي في ذلك  
الغرض غير المكتوبة **قوله** ويشوع الاذان في اذنة المولود  
لما قيل انه يدفع عنهم الصبيان قاله ويشوع فيهما ذكر المذكور  
اخذا باطلا فهم رزيه انظر لو كان المولود كافرا ولا يبعد عنكم  
ان كل مولود يولد على الفطرة الاسلامية وانما ابواه يهودانه او  
ينصرانه او الاقرب اشراط الاسلام في المولود فخرج ابن الكافر  
لمعاملة في الدنيا معاملة الكفار كما نقله الجمهوري ومثاله  
سبحنا المدابغي في حاشية القوم وحكمة الاذان في اليمنى ان الاذان  
افضل من الاقامة لكونه اكثر نفعا واليمنى اشرف من اليسار  
فجعل الاشرف للاشرف **قوله** ان تردت اي تلوذت في صوتها  
اج قال القاضي ابو يعلى ولا قدح للسياطين على تغييرهم خلقهم

والانتقال

والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلم الله تعالى كلمات وضربان  
من ضرب الافعال اي انواع اذ افعل وتكلم به نقله من صوت الي  
صوت اخري لجرى العادة واما ان يصور نفسه فذلك محال لان  
انتقالها من صوت الي صوت انما يكون بنقص البنية وتفرغ  
الاجزاء ويسن الاذان والاقامة ايضا خلف المسافر ويسن الاذان في  
اذن دابة شرس وفي اذن من سما خلقه وفي اذن المروع انتهى **قوله**  
**قوله** للمفرد اي الذكر يقيمتا وان سمع اذان غيره الا ان سمع من تحت  
وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يسن له **قوله** ان المدابغي على التحريم  
وهو سنة كفاية اي للجماعة وسنة عين للموحد وان بلغه اذان غيره  
حيث لم يكن مدعوا به اما اذا كان مدعوا به بان سمع من مكان واراد  
الصلاة فيه وصلى معهم فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له انتهى  
**قوله** وقعت جاعلة ليس بغيره وكذا قوله وانصرفوا لان المراد ان  
لا يندب رفع الصوت به اذا حصل منه اتمام دخول وقت صلاة  
اخري او اتمام وقوع الاولى قبل وقتها كما قاله الجلي وقوله **قوله**  
ويؤذن للاولي واليسقط ان يقصد بل للاولي لو اطلق كان منصرفا  
للاولي فلو قصد به الثانية فيلغى ان لا يكتفى به حيلته اي ويعتيم  
لكل كما في سائر النماذج **قوله** من صلواته ولاها كفوايتها وصلوات  
جمع وفائتة وحاضر دخل وقتها قبل شروع في الاذان لانه طم والاهما  
كانت كصلاة واحدة **قوله** ومعظم الاذان الي اخره انما قال  
ومعظم لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد اخر واحد  
والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيها مني سائر النماذج **قوله**  
ما قلناه اي المعظم منها **قوله** الاسراع بالاقامة وحكمة المبادرة  
بالصلاة واما الاذان فالفرص من الاعلام فتناسب تطويله  
**قوله** وهو ان ياتي الي اخره وسمى بذلك لان المؤذن يرجع الي  
رفع الصوت بعد ان تركه او الي الشهادة التي بعد ذكرها من النماذج والتوثيق





من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعي الى الصلاة بالجعلتين ثم عاد فدمي  
اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من النكاسل بسبب النوم  
ثم **قول** والتثويب في اذان الصبح ولو فاتت ثم رويك في  
غير **قول** الصلاة خير من النوم اي اليقظة للصلاة خير من  
راحة النوم فان دفع ما يقابل كفاية في هذا الاخبار وقال السهلاب  
القلوب وانما كان النوم مشاركا للصلاة في اصل الخبرية لانه قد يكون  
عسادة كما اذا كان وسيلة الي تحصيل طاعة او ترك معصية ولان  
النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة فتكون الراحة في الآخرة  
افضل وينوب ان يقول في نحو الميلة ذات المطر الصلوات في رحاكم انتهى  
زيادة **قول** ويسن القيام في الاذان والاقامة لخرع بام رويك ان يؤذن  
مؤذن على عال كنانة وسطح للاسراع وازيادة الاعلام بخلاف الاقامة  
للسهولة فيها ذلك الا ان اجتمع اليه كبر المسجد كما في المجموع وفي الخبر  
لوم يكن للمسجد منارة من ان يؤذن على الباب وينبغي تعديله بما اذا تعذر  
على سطح والافهوا ولي فيما يظهر **قول** للقبلة فلو ترك ذلك مع القدرة  
كراهه واجزاه لانه لا يجزى بالاعلام ومحلها اذا كانت البلد صغيرا اما اذا كانت  
كبيرة عرفا فيسن جليله الدوران كما هو الواقع الان كما افق به شيئا  
الزيادي ومثله ما اذا كانت منارة القرية في غير جهة القبلة فيستقبل  
القرية وان استدير القبلة كما قاله قل **قول** وان يلتفت بعنقه منها  
ظاهرا وان كان يؤذن او يعيم لنفسه ولا بعد فيه لانه قد يسامه  
من لا يعلم به وقد يرد الصلاة مع مظنة فائدة الالتفات والمية  
لكن قول الرافي وان قل الجمع فيه اشعار بان المؤذن لنفسه يلتفت  
قل راجع وقد يحمل على ما لو انتفت المظنة بالكلية وهل يلتفت  
في الاذان لتقول الغيلان فيه نظر ولا يبعد الالتفات لانه ابلغ  
في الاعلام وادفع لشركهم بزيادة الاعلام ومارفح الصوت بالاذان  
للقول فهو ظاهر **رواه** للاذان في اذن المولود فيجوز ان لا يطلب

فيه

في رفع الصوت والالتفات المذكور لعدم فائدة قال الشيخ ووافق على ذلك  
شيئا البلقيني وقوله ولا يبعد الالتفات اشارة الي تصحيحه وقوله  
انه لا يطلب اشارة الي تصحيحه انتهى واختص الالتفات بالجعلتين  
لانها خطاب ادبي كما لسلام من الصلاة بخلاف غيرهما ثم المنهج اي  
لان السلام يلتفت في دون ما سواه لانه خطاب ادبي ثم **قول** علينا  
منصوب على الظرفية يلتفت وقوله مرتين حال من حي على الصلاة  
اي حاله كونها مقولة مرتين الي آخره او من فاعل يلتفت اي حاله كونه  
قابلا لذلك مرتين وفي حقيقة هو محمول للحال **قول** مرتين فالالتفات  
مرتين فقط في كل من الاذان والاقامة والمقوله اربع مرات اي في  
الاذان اما في الاقامة مرتين مع يمينا ومع شماله الا اني ختم **قول**  
عدلا في الشهادة محمول على كمال السنة اما اصله فيكفي في عدل رواية  
ويجمع بين كلام الوالد ثم رويك عدلا لانه يخبر باوقات  
الصلوات وهذا فيمن يؤذن حسبه اما من ينصه لادم او من له ولاية  
النص شرعا فلا بد ان يكون عارفا بالموافقة بامانة او خبر ثقة عن  
علم وان يكون بالغامينا فغير العارفي لا يجوز نصه وان صح اذانه  
ثم رويك واقتضاه على نفي اجواز يقتضي صحة المقرر وان حرم  
وحيث هو التقدير استحق المعلوم انتهى ثم رويك وخالف حجر  
**قول** عالي الصوت حسبه لانه اعف على الاجابة **قول** وكرها  
من فاسق اي لانه لا يؤمن من ان ياتي بهما في غير الوقت ثم المنهج  
**قول** وصبي ميز قيدا دي باذانه واقامة السعار وان لم  
يقبل خبره بدخوله الوقت وما في المجموع من قبول خبره فيما  
طريقته المشاهدة كروية النجاسة ضعيف كما ذكر في محل آخر  
لعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن في دخول  
دار واصلها هدية واجاز تطلب في وليمة عرس فتح الاجابة  
ان وقع في القلب صدق **قول** واعلم لانه ربما يغلط في الوقت **قول**



ومحدث اي غير فاقد الطهورين الا ان احده في الاثنا ولو حدا كبيرا  
 فان الافضل كما له ولا يستحب قطوعا ليتوضأ نقل في ثم المهذب  
 عن الامام الصادق واصحابه وحينئذ يقال لنا صوت يستحب  
 فيها الاذان للمحدث حمل وقوله فان الافضل اكمل هذا يستثنى من  
 كراهة اذان المحدث والاستيناف اولى وانما طلب من المؤذن الطهارة  
 لما في الحديث للتوذن الا انت متوض ولا نه يدعو الي الصلاة  
 فليكن يصفه من يكثر فعلها والافهوا وعظ غير متعظ قال القاضي  
 وقضيت ان يبين لم الطهر من الحدث **قوله** في الاقامة اي من اغلظ  
 منها في اذانها لغيرها من الصلاة ثم المزج ويؤخذ من هذه العملة  
 ان اقامة المحدث اغلظ من اذان الجنب خلافا للاسوي حيث قال  
 بساويرها حمل **قوله** الترتيب للاسراع ولان تركه يومه للمعب  
 ويحل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويدين على المنتظم  
 منه والاستيناف اولى انتهى **قوله** والولا فلا يفضل بينهما سكون  
 او كلام طويل فلا يضر تخلل بسكون او كلام ولو قصد القطع ولا  
 يسير نوم وانما وجوبه ويشترط ان لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة  
 والصلاة حمل **قوله** والجماعة جهز بحيث يسمع كل واحد منهم ولو  
 بالقوق وفي المفرد اسماع نفسه كذلك قال ويشترط ايضا عدم  
 بنا العز على اذانه واقامته وان استلها صوتا وعينه لانه يوقع  
 في نفس وعكارة المدابغ على التخرير وجهز جماعة بحيث  
 يسمعون او بالقوق ويكفي سماع واحد منهم بالفعل ويجزيه في اذانه  
 لنفسه سماع نفسه لان الفرض حينئذ مجرد الذكر بخلاف اذانب  
 الاعلام انتهى **قوله** وسه **قوله** ودخول وقت فلا يصح ان قبله  
 بل ويجزى ان ادي الي تليس على غيره او تصدب العبادة قال سم  
 ويكره كراهة صغيرة ويولغ في الرد على من قال كبيرة والمراد  
 بقوله دخول وقت اي وقوعها فيه ولو جيب لواقع وهو في

الاقامة

الاقامة عند اعادة فعل الصلاة ادا وقضا وكذا في الاذان للمقتضية  
 وفي المؤداة وقتها المضروب لها شرعا قال في العباد فاذا اذنب  
 جاهلا بدخول الوقت وصاد فاجته الاجزاء وهو احد احتمالين  
 لصاحب الواقي ربح الزكشي كما بينه ابن حجر قال وفارقت  
 التيمم والصلاة باسقاط النية ثم بخلافه هذا قال الشيخ وقضية  
 الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فبين ان في الوقت  
 اجزات لعدم اشراط نية الخطبة ويجعل عدم الاجز الان كخطبة  
 اسبغت الصلاة وقيل انها بدل من ركعتين سوبري فيصح الاذان  
 ما بقي الوقت وتقليد ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف او لبيان  
 الافضل بفسح تبطل مشروعية بفعل الصلاة اي بالنسبة للمصل  
 في تلك الصلاة **قوله** ويشترط في المؤذن في اخر اعلمت  
 ما يشترط للاذان والاقامة على قسمين ما يشترط فيهما لانهما  
 كالوقت والترتيب والجمعة والجمعة وعدم بنا غير وما يشترط فيهما  
 لانهما بل لفاعلهما وهو الاسلام والتميز وكذا المذكور  
 بالنسبة للاذان **قوله** الاسلام فلا يصح من الكافر ولو فعل  
 ذلك حكم باسلامه لفظه بالشهادتين الا ان كان عيسويا ولا  
 يعتقد باذانه الا ان اعاده ثانيا والعيسوي شخص من طائفة اليهود  
 منسوب الي ابي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهاني يعتقدون  
 ان محمد ارسل الي العرب خاصة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى  
 وما ارسلنا من رسل الا باللسان قومه راجع تغني الفخر انتهى حمل  
 ويكره اذان الصبي والعاسف وظاهر ان المراد اذانهم كغيرها  
 اما اذانهم لنفسهم فيتعين القول بها تجزئة انتهى **قوله**  
 وغير النساء المذكورة لوقال وذكره المؤذن لكان اول مراتب  
 الواقع من المناصوت اذان لا اذان لانه مهتم ذكر فقط اذ هو  
 من وظائف الذكور فلا يسن للاتي ولا للحنثي مطلقا ويكره عليهما





عند رفع الصوت مطلقا وبدون مع وضد التثنية نعم لو اذن الختبي  
فبانته ذكوره عقب اذانه اجزا كما في ستم راى في شقة طلو وجود  
الحرفة احد من امار رفع الصوت او ضد التثنية بالرجال والعلية  
المؤمنة في الحرم انما هو ضد التثنية بالرجال وهو حرام  
لا خوف الغتة خلافا للشيخ تعالى في جلال الجلي في عم المهراج  
حيث علق ذلك بخوف الغتة زي وحاصله كما في ستم روعين  
انه مع الرفع فوق ما يسمع صواجاتها حرام مطلقا اي سوا كانت  
في اجنبي ام لا وسوا فضد التثنية ام لا لان الرفع من خصائص  
الرجال ومع عدم الرفع ان وضد التثنية حرم والا فلا انتهاك  
ولا يكل بجواز غنائها مع استماع الرجل لان الغنا يكره للرجل  
استماعه عند امي الغتة والاذان يسمي له استماعه فلو جوزهناه  
للمرأة لادى ان يوم الرجل بالاستماع ما يجنبى من الغتة وهو  
ممنوع ولان فيه تبيها بالرجال بخلاف الغنا فان من شعار النساء  
ولان الغنا ليس بعبادة وللاذان عبادة والمرأة لبيت من اهلها  
فيحرم عليها تغايتها كما يحرم عليها تغايتها على العبادة الفاسدة ولا يسمي  
النظر للموذن حال اذانه فلو تحمينا المرأة لامر السامع بالنظر  
اليها وهذا مخالف لفضود السامع ولان الغنا منها انما يباح  
بجضه الاجانب الذي يومى افتتانهم والاذان مشروع لغير  
معنى فلم يحكم بالامن من الافتتان ففتت منه وفارقت الرفع  
هنا الرفع بالتثنية بان الاصفا اليها غير مطلوب لكن في الاذكار  
وليس للمرأة رفع الصوت بها وعلل بخوف الغتة قتا م  
ويؤخذ مما مر في الفرق بين غنائها واذانها جواز رفع صوتها  
بالقراءة في الصلاة وخارجها وان كان الاصفا للقراءة مندوبا  
وهو ظاهر وافق بهم رقوا لوافقوا بركهته جهرها  
بها في الصلاة بجضه اجنبي وعلل بخوف الافتتان

انتهى

انتهى **قوله** وليس مؤذنان للمسجد لعل المراد يؤذنان على  
التناوب هذا في وقت وهذا في وقت اخر حيث لم يتسع المسجد  
لانها يؤذنان في وقت واحد **قوله** وليس لسامع خبير  
الطهراني ان المرأة اذا جابت الاذان والاقامة كان لها بكل  
حرف الف الف درجة وللرجل ضعف ذلك ثم ان حج وخبر مشتم  
اذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ويؤخذ من  
قوله فقولوا ان ياتي بكل كلمة عقبه واغتمها واخذ وامن قوله  
مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قلنا نسفون انه يجلب في الترجيع  
وان لم يسمع ثم قال ابن قاسم واقرهم كلام المصاهي النوب  
ان السامع يجلب وان لم يزم ما يقول وبه حرم ابن الرفعة ولم يطبع  
عليه الزكبي في حقه ونظر الاسوي في اجابته لنفسه بنا على ان  
المخاطب يدخل في العمومات الواقعة منه ويؤذع في وجه البنا على  
ذلك والذي رجح غيره انه لا يجلب نفسه اخذ من مقتضى الاحاديث  
واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن والمختار ان اصل الفضيلة شاملة للجميع  
الا ان الاول يكرم تركه وقال الغزبي عبد السلام اجابة الاول  
افضل الاذاني الصبح فلا افضلية فيما لتقدم الاول ووقوع  
الثاني في الوقت والاذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية  
الثاني في زعمه عليه الصلاة والسلام قاله روماعته به البلوي  
اذا اذن المؤذنون واختلفت اصواتهم على السامع وصار  
بعضهم يسمع بعضا وقد قال بعضهم لا يسمع اجابة هو لا  
والذي افا في به الشيخ عز الدين انه يسمع اجابته انتهى ابح  
وقوله لسامع المؤذن الى اخره حيث لم يكن مصليا ولولم نقل ولم  
يكره له الكلام كقاضي الحاجة والمجامع ومن سميع الخطيب ح ل  
**قوله** في كل كلمة اي من كيمولات وفي معنى اللام فلا يلزم  
تعلق جزية في جرمي واحد يعامل واحد **قوله** الدعوى اي الاذان



والاقامة **قوله** التامة اي السالبة من تطرق نقص اليها والقايمه  
الذي مستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مستقام  
المشفاة في فضل القضا يوم القيامة ثم النهج وقوله الذي  
وعدة اي بقوله عسي ان يبعثك ربك مقاما محمود **قوله** والفضيلة  
مرادف او ما اعطية من الفضائل قول او المراد بالفضيلة الشفاة  
في فضل القضا والوسيلة منزلة اما الوارد بالوسيلة منزلة في  
الجنة وبالفضيلة منزلة ابراهيم واله فالكلام مشكل اذ كيف  
يطلب للنبي ما لا ابراهيم واله فالصواب التفسير الاول وقايد طلب  
ذلك مع انه ثابت له صلى الله عليه وسلم عود التوابع على الداعي او اظفار  
سرف صلى الله عليه وسلم **قوله** مقاما مفعول به لا بعبء بضم عينه  
معنى اعظم او مفعول فيه اي اتم في مقام او حال اي بعينه ذام مقام  
محمود بن الخاري لسيف الاسلام **قوله** وحده معتمد **قوله** قالوا  
خبر لا يسمع مدي صوت الموزن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم  
القيامة ولانه لا اعلام بالوقت الا نرى نفعا منها ثم المنهج ولقوله  
عليه السلام الموزنون اطول احنقا يوم القيامة اي اكثر رجبا  
لان راجي الشئ بيد عنقه اليه وقيل بكسر الهاء اي اسراعا الي الجنة  
وانما كان الاذان افضل مع كونه سنة والاقامة فرض كفاية لان  
السنة قد تفصل المفرض كرد السلام مع ابتدائه ثم روي حديث  
الامام رضا عن الموزن موثق اللهم شدا الائمة واعفر للموزنين  
والامانة اعلى من الضمان والمفتر اعلى من الاشد انتهى ارج وقول  
المنهج قالوا الي اخره تبرا منه لانه يدل على افضلية الاذان  
على الائمة وقدم الخبر على الانس لتاثيرهم بالاذان اكثر من الانس  
فالاولى الاستدلال على كون الاذان افضل من الامامة لانه مستعمل  
على اصول الدين وفروعه فالاصول فيه المتكبر والشهادتان  
والفروع من قولهم اعلى الصلاة الي اخره وانما طلبت هذه الالفاظ

من

من الجيب لخبر الوارد في ذلك ولان الجيبين دعا الي الصلاة  
فلاليق بغير الموزن انه لو قال السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن  
الجيب فليس للجيب ذلك لانه تفويض محض الي الله تعالى انتهى ارج  
**قوله** وسننها الي الصلاة لا بقيد كونها من الخمس الذي اوجه كلام  
المسارح باطلاقة المقتضي تقليد بما مر الا ان يقال ان الاطلاق  
هنا عام اخذ ما يعبر وهو الترتيق **قوله** فابجاضها انية بل  
عشرون كما ياتي في قول **قوله** التشهد الاول الي اخره جملة المسارح  
على الفاظه فقط ولو جعله تاما لعموده والصلاة على النبي فيه  
وقودها كان اولى فهو مشتمل على ابعاض اربعة وقوله او  
بعضه صوابه اسقاط هذه لان الكلام هنا في عدة الا في السجود  
لتركه فتأمل وقوله والقنوت الي اخره لو جعله تاما لكل ما يطلب  
فيه لدخل فيه اثني عشر بعضا كما ياتي في قول بل اربعة عشر القنوت  
والصلاة على النبي وعلى الاله وعلى الصحب والسلام على الثلاثة  
هذه سبعة والقيام لكل منها فالجموع اربعة عشر وان نظرتنا  
لبعض القنوت كانت ستة عشر والتشهد الاول في ستة كلمة او  
بعضه والصلاة على النبي فيه والقنوت لكل من الثلاثة والتشهد  
الاخير فيه اثنا عشر الصلاة على الاله والقنوت لها فالجموع اربعة  
وعشرون سوا تركها عمدا او سهوا فاضرب الاربعة والخمسة والحمد  
والسهو يحصل ثمانية واربعون وسوا تركها هوبا كان منفسدا  
او امامه فاضرب ثمانية واربعين فيها يحصل ستة وتسعون قال ابن قاسم  
ويكره ان يزيد فيه على الفاظه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد لبنايه على التحقير فان اطلاله بدعا او غيره ولو عمدا لم تبطل  
صلاته ولم يسجد للتسهو خلا فالقول القاضي بالبطلان نعم لو فرغ  
المأموم من قراءة ما طلب منه قبل فراغ الامام من الصلاة على الاله  
وتوابعها انتهى ارج **قوله** القنوت هو لغة الدنيا وشرعا ذكره خصوصا





مثل علي ثنا ودعا كاللهم اغفر لي يا غفور فلولا يتمل عليهم لكن قنونا  
 ومثل الثنا والدعاء تتضمن ذلك كخرسوة البقرة بشرط ان يقصد بها  
 بشرط ان يقصد بها القنوت سم في ثم الملقن قال في ثم والراد بالقنوت مالا  
 بد منه في حصوله بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا علي  
 انتهى خض **قوله** في نائبة الصبح اي في اعتدائها كما هو معلوم وخصت الصبح  
 بالقنوت لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها وتبوت لها وهي اقصر النواحيث  
 فكانت بالزيادة اليق برماوي ويسجد تاركه تبعاً لامامه حتى على المقدم  
 بل وان فعل المامو لان ترك امامه له ولو اعتقاد من حكم السهو الذي  
 يلحق المامو لا لاقتدائه في الصبح بصحلي حلتها لان الامام يحل ولا خلل في  
 صلواته قوله وقوله يحل وان كان غير مشروع له لان عثمان الامام المحل  
**قوله** كما وبعضه في ما ذكر في الذي قبله **قوله** في حال الامن صواب في  
 حال عدم المنازلة **قوله** بالمشايخ ليس بقيد كذلك المشايخ الواحد  
 كما قرره شيخنا العنماوي **وعنه** خض ولو واحد منهم كما جزم بعضهم لكن  
 شرط في الا سنوي ان يتعدى نفعه كالعالم والشجاع وهو متجم واعتدهم ر  
 ايض **قوله** فازلة كوبا وخط ومنه الطعن والطاعون ولا يشكر على الدعاء  
 برفع ذلك كونه شهادة لان الشهادة لا تنحصر في ذلك لان اسباب الشهادة  
 كثير انتهى مر علي التخيير **قوله** لانزلت جملة دعائية برفع المنازلة **قوله**  
 المحب في ساير الصلوات ويجهد الامام في الجهرية والسرية والسوداة  
 والمقضية ويسير به المنفرد مطلقا كقنوت الصبح وخرج بالمكتوبة المنقل  
 والندرة وصلوة الجنازة فلا يسير القنوت في المنازلة فيها انتهى مر علي التخيير  
**قوله** وهو اللهم الي اخيه الاولي ان يقول كاللهم لان كلامه يوم الحصر  
 ولا يتغير ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثنا ودعا حصل به القنوت كخرسوة  
 البقرة ان قصد بها لكن ان شرع في قنوت النبي الذي في الساج اوج قنوت  
 عمر يعين لاد السنه به فلو تركه كغيره او ترك كلمة او ابدل حرفا جوف جملها هو  
 كان ياتي بمع بدله في قوله اهدنا مع من هديت او ترك الفا في فانك والواو في وانه

خرج

خرج بالشروع ما لو ابدله قبل الشروع فيه بقنوت اخر ولو تضرير ايان  
 ياتي بحقيقته وهي ما اشتمل على دعا وثنا نحو اللهم اغفر لي يا غفور فلا يسجد  
 فان لم يات بشي اصيل **قوله** فيمن هديت اي معهم في معنى مع او  
 التقدير واجعله مندرجا في هديت وكذا الاثنان بعد فالجار والجرور  
 متعلق بجدوف زي وعافني اي من بلا الدنيا والاخر **قوله** وتولي اي كمن  
 ناصر او حافظ الي من الزنوب مع من نصره وحفظته وقوله وفي ما قضيت  
 اي شرا ما تريت علي القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضا والقدر في تحت  
 العنماوي **وعنه** لمة الاطفيحي **قوله** وفي شرا قضيت اي قني شرهم الرضا  
 بالقضا اي رضى بالقضا اي المقتض من المرض وغير مما تركه النفس **قوله**  
 فانك تقضي اي يحكم **قوله** لا يدل بالذم الملقا عل ويجوز للمفعول وكذا ان يرق  
 اي لا يحصل له ذل **قوله** تباركت اي تزايد خيرك **قوله** وتعاليت زاد مر  
 وغير فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك لكن اذا تركها الا يسجد  
 للسهو كما قاله الاجهوري **وسين** الامام ان ياتي في القنوت بلفظ الجمع كان  
 يقول اهدنا الي اخيه **قال** المدايع علي التخيير والمنفرد بقوله اللهم اهدني  
 الي اخيه وقوله فلك الحمد على ما قضيت هو شامل للخير والشر وعليه فقد  
 يقال كيف حمد علي قضا الشر وقد طلب رفو فيما سلف بقوله وفي شرا  
 ما قضيت والجواب ان الذي طلب رفو فيما قضيت هو شر القضي من مرض  
 وغير مما تركه النفس والمحمود عليه هنا هو القضا الذي هو صفة تعالي  
 وكلها جميلة يطلب التنا عليها انتهى ع **قوله** والوتر في النصف  
 الثاني من رمضان **عنه** ان يخرج الاسلام في التخيير ووتر النصف الاخير  
 من رمضان **قال** العلامة الشوري ظاهر كلامهم ان المراد بوتر رمضان لا الوتر  
 الواقع فيه فلو قضيت فيه وتر غير لم يقبت ولو فانه وتر رمضان فقضاها  
 في غيره فهل يقبت قال بعضهم في احتمال لكن قضية ما نقله في الكفاية عن  
 العلي واقوم من نعي استحباب التكبير في القضية من العبد انه لا يقبت انتهى  
 واقول ان المراد بالتكبير عقب الصلوات فهو غير شبيهه بالقنوت لان



القنوت فيها وهذا خارجها وان اراد التكبير في الصلاة فالسراج  
 الايتان به في المقضية وقياسه حينئذ الايتان بالقنوت في المقضية  
 واستوجهت تحتها وحل ما ذكره في التكبير طريقة مرجوحة انتهى  
 وبقي ما لوفاته وتر النصف الاول فقضاه في الثاني والظاهر  
 انه لا يقبل محاكاة للاداء فراجع انتهى **مر قوله** ان يقول  
 بعك قنوت عمر **مر** ان قل على التخرير قنوت ابن عمر وسببه اليه  
 لانه الذي رواه كاعليه غالب السراج وقيل لانه الذي قاله انتهى  
 وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونؤمل  
 عليك ونسئ عليك الخير كله نكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يلوك  
 اللهم اياك تعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسبي ونخضع نرجو رحمتك  
 ونخشي عذابك ان عذابك الجذبا لكفار ملحق انتهى وكل منهما  
 يحصل به اصل السنة لكن الاول هو الذي عليه الغل عند الشافعية  
 والثاني عند الحنفية وملحق يجوز فيه كسر الهملة ونحوها روايتان  
 صحيحتان ولا يقال ان ذلك بطول الاعتدال وهو مبطل لان  
 محل البطلان بتطويل الاعتدال في غير اعتدال الركعة الاخيرة  
 من سائر الصلوات لانه يطلب تطويله في الجملة وقوله ونترك  
 عطف تفسير لخلع وعبر به اسما الى ان العا جرح كما يابوع الذي  
 يخلع من الرجل وقوله ونسجد من عطف الجزاء على الكل ان اراد به  
 سجود التلاوة والشكر يكون مغابرا وقوله ونخضع اي شرع  
 وقوله ان عذابك الجذبا اي الحق وقوله ملحق من الحق بمعنى  
 كحق وهذا على كسرهما واما على فتحها فالمعنى ان الله الحق  
 بهم ونسجد لو قصد ان يقنت لناذلة ثم تركه عمدا او سهوا  
 لم يسجد له وان صلى صلاة التسيب او رتبة الظهر او اربعان نقل  
 بقصد تسهله اوله وتركه في الكل سهل هو خلافا لحي في  
 الاخيرة رحاني فسجد السهوي يكون في الغرض والنقل لا في صلاة

اجنحة

الجنحة وعبارة عبد البر **مر** لو صلى لقلا اربعاً بتسهله سجدة للسهو  
 بترك التسهله الاول ان كان عزيم على الايتان به فنسيه والا فلا كما افتي  
 به البغوي **مر** لا يسجد مطلقا وجري عليه صا حبا لخاير ونقله  
 ابن الرفعة عن الامام ابي واعقده من الاول وجه الثاني **قوله** بعد  
 التسهله الى اخره وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تجعلوني  
 كمدح الركب الى اخره محمول على ما لم يرد واما هذا فقد ورد ان سادة  
 شيخنا الحريري **قوله** فتزيد الابعاض بذلك اي هذه الاربعة  
 فتصير اثنى عشر وتزيد القنوت بالصلاة على الصحيح والسلام  
 على النبي وعلى الاله وعلى الصحب والقيام لهذه الاربعة فتصير  
 الابعاض عشرين كما قاله قوله والابعاض الحقيقية جبرها بالتدارك  
 وهذه لما طلب جبرها بالسجود اسمها الابعاض الحقيقية كما مع  
 طلب الجبر فبما وان اختلف الجبور به فلان اسمها الابعاض التي توري  
**قوله** لقرنها بالجبر بالسجود اي يسلب الجبر **قوله** من الابعاض  
 متعلق بقرب وبالسجود متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما وحينئذ  
 فالاولي حذف السجود لان الجامع بينهما مطلق الجور وان كانت  
 الجا بر مختلفا والجبر في الاركان بالتدارك وفي الابعاض بالسجود  
 وقوله من الابعاض اي الحقيقية يعيد انما ليست ابعاضا حقيقية  
 وقضية ذلك ان سمي الصلاة حقيقة الاركان فقط فليتامر  
 فان فيه وقفة وله توجيه مهم واقول قد يقال الصلاة  
 لها اطلاقان يطلق ويراد بها الصلاة الكاملة اي المستوفية  
 بما طلب فيها وحينئذ فهي ابعاض حقيقة وتطلق ويراد بها  
 ما يسقط بفعله المطلب وتسميتها حينئذ ابعاضا حجاز علافة  
 المشابهة **قوله** وخرج بها بقية السنن الى اخره عبارة المدايني  
 على التخرير وخرج بقية السنن فلا يسجد لتركها كترك السنن  
 بعد الفاتحة وتسميات الركوع والسجود لانه لم ينقل ولا هو





في معاني ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود سره لم يحمل خاص به  
تخلاف السنن المذكورة فانها كما المقدمه لبعض الاركان كدعا الافتتاح  
او القابح كالسجود فان سجدة لشيء منها ظانا جواز بطلت  
صلاته الا لمن قرب عهدك بالاسلام او نسا ببلدة بعيدة عن العلم انتهى  
ثم الروض وما استشكل به من ان اجاهل لا يعرف مشروعيتها سجود  
السهو ومعنى عرف عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان اجاهل  
قد يسمع مشروعيتها سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عموم  
لكل سنة وعدم اختصاصها بمحل المشروع انتهى مخ من **قوله** ولا تنس  
المصلاة على الاله في التشهد الاول لا من الامام ولا من المأموم اذا كان  
موافقا والاشبه في المأموم الموافقة ان لو كان الامام بطيل التشهد  
الاول اما لنقل لسانه او غيره وانتم المأموم سريعا استجابه الدعاء  
الي ان يقوم امامه فلا ياتي بالصلاة على الاله وما جودها واما المشبوق  
اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهد الاخير  
وهو اوله للمأموم فيسجد له الدعاء ومنه الصلاة على الاله وهما  
بقية التشهد كذلك اولا ياتي ببقية التشهد لانه كمنقل القول انتهى  
والذي اعقله من الالتيان ببقية بل ويسجد الالتيان بدعائه  
ومن الصلاة على الاله كما في ع من علمه وذلك ان القاعدة ان  
للمأموم ان ياتي بما ليس للامام ان ياتي به والامام ليس له في هذه  
الحالة الالتيان بذلك بخلافه فيما اذا كان المأموم موافقا في التشهد  
الاول كما مر **قوله** والمراد بها هنا خروجها الطمانينة لانها لا يسمي  
هيبة لانه في قول **قوله** التي لا تجبر بالسجود لعدم وزيد  
السجود لترتها فان سجدة لشيء منها عالما او عاملا او جاهلا  
غير معذور بطلت صلته كما مر **قوله** رفع اليدين لاحام وغير  
ولو امرأة وان اضطجع والحكمة في رفع اليدين رفع الحجاب بين  
العهد وبين الرب جللت عظمتها والاسنان في رفع السبابة الي

الوحدانية

الوحدانية والاسنان في وضع اليمنى على الشمال ذلك بين يدي  
عزيز ويكبر للخطيب رفع يديه حالة الخطبة انتهى **قوله** اي رفع  
كفبه التي بها ان حقيقة اليد من رؤس الاصابع الي المنكب فدفعه  
بذلك انتهى عبد البر واطلاق اليدين على الكفين مجاز من اطلاق  
الكل على الجزء فلو قطعت اليد من الكوع رفع الساعدا ومن الرفق  
رفع العضد لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو قطعت احدهما  
رفع ساعدها مع الاخرى ولو رفع احدهما مع قدرته على رفع الاخرى  
لم يحصل له اصل السنة بل يكن كما قاله ابن سرف **قوله** للقبلة  
اي ما يصلي اليه فيشمل مقصد المسافر او من اشبهته عليه رحمان  
وقوله مستورين الاصابع ليكون لكل عضوا استقلاله في العبادة  
ضابطا للاصابع في الصلاة ست حالات احدها حالة الرفع  
في تحريم وركوع واعتدال وقيام من تشهد اوله فيندب تغريفها  
الثانية حال قيام في غير التشهد فلا يفرق الثالثة حال ركوع  
فيندب تغريفها على الركبتين الرابعة حال سجود فتضم وتوجه للقبلة  
الخامسة حال قعوده بين السجدة تين كما قال الاصم انه كالسجود  
السادسة التشهد فاليمين مضمومة الاصابع الا السبحة والميسري  
مبسوطة والاصم فيها المضم انتهى هنا وي **قوله** عند ابتداء تكبير  
الاحرام بالا جماع كما نقله ابن المنذر وغيره وقوله عند ابتداء متعلق  
بالرفع اي ابتداء رفع اليدين عند ابتداء تكبير الاحرام وقوله مقابل  
منكبيه متعلق بخذوق اي يتهيأ مما مقابل منكبيه **قوله** منكبيه  
شلية منكبه وهو مجمع عظم العضدين والكف وظاهر كلامهم  
انه لا تحصل السنة برفع اليدين دون حذو منكبيه وقضية ان  
ذلك يبطل الصلاة مع فعل ثالث وتوالت لان هذا ليس بملغوب  
قل على التحريم وما ذكر هو الاكمل والسنة تحصل باي رفع انتهى م ر



خلافا للقبلي والاصل في ذلك خبر ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم  
 كان يرفع يديه حذو منكبيه اذ افتتح الصلاة منتفخا عليه بل قال  
 البخاري روي الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن احد من الصحابة  
 خلافا وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى في ذلك تصديقا رديفا على  
 منكري الرفع وحكمة كما قاله امامنا الشافعي رحمه الله اعظام اجلاك  
 الله ورحا نوابه والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام  
 ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على اعتقاد كبرياءه تعالى  
 وعظمته والتمجته عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره من الاركان  
 وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال كله على صلواته وقيل  
 الحكمة في الرفع ان يراه الامم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعني يعلم سماع  
 التكبير واسمائه الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود انتهى وقيل الحكمة في  
 رفعها ان الكفار كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم والاضام  
 تحت اباطهم فامر الله النبي برفع اليدين فرفع يديه فوافقه المنافقون  
 ورفعوا ايديهم فسقطت اصنامهم ولو وعلم ما نقر ان كلامه  
 الرفع وتفرقت الاصابع وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة  
 واذا افعل شيئا منها اتبع عليه وفاته الكمال ولو ترك الرفع في جميع  
 ما امر به او فعله حيث لم يامر به كرم له ذلك **قوله** وعند الهوي  
 اي قبله بان عموي بعد تمام الرفع قال **وعند الهوي** اي في  
 بان يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير فاذا احاذ كفاه منكبيه حتى انتهى  
 ولو ترك الرفع عمدا او سهوا حتى شرع في التكبير برفع اثنائه لا بعد  
 لزوال الهيبة **قوله** وعند الرفع من اي من الركوع بان يبتدئ الرفع  
 مع ابتداء الرفع من راسه من الركوع فاذا استوي ارسلكما الاخفيفا  
 تحت صدره فقط ووافقنا على الرفع الحنابلة وقال ابو حنيفة  
 لا يسن رفع اليدين في الركوع والرفع منه قال الشوري لا يقال

هل

هل لاسن ترك الرفع خروجا من خلاف من قال بابطاله الصلاة من  
 الحنيفة لاننا نقول لمراعاة الخلاف شروطها اذ لا يخالف سنة ثابتة  
 وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو حمزة بن صحابيا  
 قال في الاشياء فعلم ان رفع اليدين في جميع محاله سنة مؤكدة  
 فلا تترك مراعاة الخلاف على الراجح عند علم الاصول **قوله** وعند القيام  
 الى الثالثة من التشهد الاول لعلم المراد التشهد الاول بالنسبة للمصلي فلا  
 يرفع اذ ادرك الامام في الثانية فليجمع موافق على التحريم **قوله** بان  
 يقتض هذا هو الافضل ولو ارسلها بلا عطف لم يكن كما سيذكره الشافعي بعد  
**قوله** ورفعا اي وبعض رفعها كما هو مخرج من التحريم في هو مجرور  
 ولا يقال المقبوض جميع الرفع بمعنى المفصل لان هناك فرجة بينه  
 وبين ما يلي الابهام من الكف قال الشوري لا يبعد فيمن قطع كفت  
 بيناه مثلا وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع احدي  
 الزندان عند طرف الاخر تحت صدره ولا ينافي ذلك سقوط السجود  
 على اليد اذا قطع الكف لاحتمال ان المراد هناك سقوط الوجوب  
 بسقوط محل دون الاستحباب وايضا فيمكن الفرق انتهى والزند  
 موصل طرف الذراع في الكف وبها زندان جمعه زناد وازداد انتهى  
**قوله** تحت صدره وفوق سرته حاله اي ولو مضطجعا وقال  
 الحنيفة بضعها تحت الشرف **قوله** المفصل كغيره **قوله** والفضد من  
 القبض اي حكمة ذلك وقيل حكمة حفظ الايمان في قلبه على العادة  
 فمن اراد حفظ شئ نفيس وقيل الحكمة في جعلها كذلك ان تكون  
 فوق اشرف الاعضاء وهو القلب ويستت ان يكونا الى جهة اليسار  
 اميل لما ذكر اذ هي محل لان من احفظها على شئ جعل يديه عليه  
 وعند السادة اما لكينة الافضل الارسال تشبيهها بالميت ولكل  
 وجهة هو قولها سألنا **قوله** والكوع العظم الذي يلي ابهام  
 اليد اي اصل ابهام اليد الى اخره ولا بد من تقدير اصل بالنسبة للكوع



واما بالنسبة للوع فلا تقدر **قوله** الغي الغباوة نهاية الصلاة  
والاوي ان يقال الغي هو الذي لا يعرف كوعه من كرسوعه لان الكرسوع  
قريب من الكوع فيكون عدم تمييز بينهما غاية في غباوته **قوله**  
والرسغ بالعين المعجمة المفصل اي ما فوق المفصل من عظام الاصابع  
بين الكوع المذكور والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخصرق وهو  
مخالف لما في الصحاح وغيره من كتب اللغة من ان الاسماء الثلاثة اسما  
لما اتصل بالساعد لابل الكفه في اجزاء من الساعد لامن الكفه وقد جمع بعضهم  
ذلك فقال .

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى . الخصر الكرسوع والرسغ ما وسط  
وعظم يلى ابهام رجل ملقب . يوع فخذ بالعلم واحذر من الخلط  
وما ذكره السارح من قوله بان يقبض الي اخم هي الكيفية الفصل  
ووراها كيفيتان بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل او نشرها  
صوبه الساعد فلو وضع اليدين ثلاث كيفيات تلي **قوله** منهم من  
كلام الصانه لا يسن الرفع للمسجود والرفع منه بخلاف الركوع والرفع  
منه والغرف انه اليد في حاله القيام فارغة عن السفل فيسن لها  
الرفع كحالة الافتتاح وليس كذلك عند السجود فانه اليد هناك  
مسفولة بالوضع على الفخذ والاعتماد على الارض فلم يسن لها سفل اخر  
فيسفل عنها ولا يسن رفع اليدين للقيام من جلوسه **قوله**  
دعا التوجه فيه تغير اعرابه المتى والمص يفعل ذلك كثيرا في دعا الافتتاح  
سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا الا صلاة الجنان فلا يندب فيها  
كالشوق طلبا للتحقيق وان صلى على غايها وقبر على المعتمد خلافا  
لابن العاد ولا يطلب الا ان استمع الوقت ولم يكن مسبقا انتهى ارج  
وفي تشهيد دعا تجوز لانه الدعا طلب وهذا الاطلب فيه وانما هو  
احتمار فسمى دعا باعتبار انه يجازي عليه كما يجازي على الدعاء  
انتهى ارج وقال شيخنا في سمي دعا باعتبار ارج وان لم يكن مذكورا

هنا

هنا وهو اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب  
فان هذا منه ومحل بعد الختم وان طال الفصل ويفوت بشروعه في  
التعود او القراءة ولو سهوا وبجلوسه مع امامه بان ادركه في التشهد  
وجلس معه قال المشوري على المنهج ليس لغا مشوق يأتي بدعا  
الافتتاح الامن احرم فسلم امامه او قام اي الامام من التشهد الاول  
قبل جلوسه اي المأموم والحاصل ان دعا الافتتاح انما ليس بشروط  
حمسة انه يكون في غير صلاة الجنان وان لا يخاف فوته وقت الادا  
وان لا يخاف المأموم فوته بعض الفاتحة وان يدركه الامام في غير  
القيام فلو ادركه في الاعتدال لم يفتح كما في ثم روات لا يشرع  
المصلي مطلقا في التعداد او القراءة وشروط التعداد شروط دعا الافتتاح  
الا انه ليس في صلاة الجنان **قوله** ان ابن شرف قوله وافتح  
محل عالم يخف فوته قراءة الفاتحة مع الامام او خروج الوقت عند  
الصلاة او بعضها لكن في الثاني نظير له الايتان به وان خاف خروج  
الوقت لانه من المد وهو جاز ولو بالسكون العراه وفي قراوي مرسل  
عن المتكسر اذ اصلي اخر الوقت ولو اني بسنتي الصلاة يخرج بعضها هل  
يأتي بها ولا في الفرق بين هذه ومسئلة الوضوء اذ اتى من الوقت  
ما يسع الصلاة فانه يأتي بغير الوضوء فقط فاحد حله في  
الصلاة وفي وقتها ما يسع جميعها كان له ان يأتي بسنتها وان خرج وقتها  
والفرق بينها وبين الوضوء وسيلة لا يقصد لذاته واستعمال سنتها  
من مصاحبا ابرهي وتغير ناهما تقدم بقولنا بعد الختم احسن من  
تغير بعضهم بعقب اذ الظاهر انه لو سكت بعد الختم طويلا لم يفت  
عليه دعا الافتتاح كما قال حجر ويحيى مالواني ذكر غير مشروع وتبل  
دعا الافتتاح والوجه فواته به وان قل لخروج الافتتاح به عن  
كونه افتتاحا ولعل مراد من غير بالعقبة عدم الفاصل بينه وبين  
الختم بلفظ مطلقا لا بسكونه وان قصد به الاعراض كما قال المشوري





ولا يفوت الافتتاح بتأمينه مع امامه كما في **قوله** نحو وجهت وجهي اذم صنيع ان لم صنيعا اخر غير هذه وهو كذلك فما سبها الله والله اكبر بر ماوي واقصر المضارع على ذلك لانه الافضل كما في الجوع **قوله** اذم المداغ على التخيير وامسار الم بقوله نحو وجهته وجهي الى اخره ان دعا الافتتاح لا يتخير في وجهته الى اخره فقد صح فيها خبرها كقول الله حمدا كبيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله البركة واصبلا ومنها اللهم يا عديسي وبين خطابي الى اخره وبها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول اي وجهته الى اخره افضلها قاله في الجوع وظاهر السجادة لجمع بين جميع ذلك لتفرد وامام من ذكر وهو ظاهر **قوله** خلافا للادعي انتهى ثم رواه الوجه انه يجري في ترتيب دعا الافتتاح ومولاه ما ذكره في التشهد وان يحصل اصل السنة ببعضه وتالي الاثني بما في الآية للتخليد في وما انا من المشركين وانا من المسلمين وارادة الشخص في ذلك **قوله** فطر السموات اخذ جمع السموات لانتفاعنا بجميعها لان جميع الكواكب ما عدا السبعة السشارة مركوزة في الفلك الثامن وهو الكوكب وهو الكرسي والسبعة السبابة منبوتة في السموات وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

• زحل شرمخ من شمسه • فتراهت لعطارد الاقمار  
• زحل في السما السابعة والمشتري في السما السادسة والمريخ في الخامسة  
وهكذا وازد الارض لانتفاعنا بالصيغة العليا منها فقط والافا لارض سبع  
ايضا على الصبح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن كما ذكره الزواني ربه افضل  
لانها مقر اجسام الانبياء والحقا ان السما افضل واختلف في غير البقعة التي  
ضمنتها الله عليه وسلم اما بي فهي افضل حتى من العرش والكرسي قال  
لكافط بن حجي وكذا بقية الانبياء انتهى بر ماوي **قوله** حنيفا حاله من فاعلا  
وجهته اي ما بلا الى الدين الحق وقوله وما انا من المشركين تاكيدا لقل  
اوتاسليس يجعل النبي عابدا في سائر انواع الشرك الظاهر والحقني

لكن

لكن لا يسوغ ارادة هذا الا لخواص **قوله** وسكني اي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص وقوله وبذلك امرت فكل المسار الى السعيا والصلوة او النفسك او احدهما شوبري وعبارة بعضهم قوله وبذلك اي بل لا خلاص والتوحيد **قوله** من المسلمين نظر القران وانا اوله المسلمين ويجوز الايات به كذلك نظر للتلاوة من عن سير اعتقاد معناه لان اعتقاده مكفر لحكمه بكفر من قبله وكانت صلى الله عليه وسلم بقوله تارة لانه اول مسلمي هذه الامة قوله اي بالنظر للوجود الخارجي والاهو اول جميع المخلوقات فان النور المحمدي اول ما خلق وهذا يقتضي ان النبي من الامة وهو كذلك لانه ارسل حتى لنفسه **قوله** اقبلت بوجهي وقال بعضهم خص الوجه لانه اسرق الاعضا وفيه اعظم الخواس فاذا خضع تغير اولي ويجوز ان يراد به الذان فتوجه وجهي اقبلت بذاتي وكفي عنها بالوجه اشار الى انه ينبغي ان يكون كل وجهها مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزئها اي الصلاة وتكبرها في تحصيل الصلوة خوفا من اللذات في هذا المقام **قوله** الحساة والموت لوقال الاحبا والامانة لكافا اوي ويزيد متفرد وامام قوم محصورين اي الذين لا ياتهم غيرهم ورضوا بالتطويل صريحا وبشرط ان يكون غير اجزا اجابة عين على عملنا جزو غير متروجات اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يحقر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسن الاخلاق الا انت واصرف عني سبيلها لا يصرف عني سبيلها الا انت ليك وسعدك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك والتوب اليك انتهى وقوله والشرك ليس اليك لا يتقرب به اليك وتتسل لا يفرد بالاضافة اليك وانا يصعد الحكم الطيب والعمل الصالح



وقيل ليس شراباً بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو  
شرباً بالنسبة لخلقك انتهى فخط على المنهاج **قوله** والسك للعبادة  
فغضفه عام **قوله** والاستغادة للقرأة اي لقرأة الفاتحة او بعدها  
من ذكر او دعاً انتهى مر خلافاً للاسنادي لان المقصود ابعاد  
الشیطان عن عبادة ولو كان يديها التقود تعود له على المعتمد  
كما ذكر ابن سرف ومطلق ويستلزم من اطلاقه المسبوق اذا خاف  
ركوع اعمامه قبل اتمامه الفاتحة **وعنه** ان الشيخ خرج من المعتمد  
التقود المذكور كما اقتضاه كلام الشيخين لان البدل يعطى حكم بدله  
ولو في صلاة الجنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح خلافاً لظاهر  
كلامه هناك شرح المنهج وغيره وخلافاً للاسنادي في مهماته والحلال  
المحلي في المنهاج والخطيب حين قيدوا بذلك بالقرأة انتهى  
ولا يكون الاجد تمام الانتصاب اذ هو تابع لها في المحل فاذا اتى به في  
موضع للقيام لا يجيب وكان مكررها لغوان تعميم الركن بالنكس  
اذ ليس من ابي تمام الانتصاب ويسير بها اي بالتقود والافتتاح نذراً  
في السورة والجمهورية كما يروى الاذكار المشتملة بحديث سميح نفسه لو كان  
سميحاً **قوله** اي اذا اردت قرأته اشار به الي ان ذلك منه بالتعبير  
عن ارادة الفعل بالفعل وهذا هو المشهور قال بعضهم عليه  
سؤال وهو ان الارادة اذا اخذت مطلقاً اي متصلة بالقرأة والارادة  
المتحيزة بالاستغادة بمجرد ارادة القرأة حتى لو اراد القرأة ثم عنى له  
ان لا يقرأ استجابه الاستغادة وليس كذلك وان اخذت الارادة  
بشرط اتصالها بالقرأة استحالة العلم بوقوعها ويقتضيه جليلته  
فيها بما في القرأة قال بعضهم بنى عليه قسم اخر  
باختياره بزول الاسكال وذلك انما ناخذها مفيداً لاجتناب  
له صارف عن القرأة انتهى عناني **قوله** في كل ركعة اي ولو  
للقيام الثاني من صلاة الكسوف والخسوف لانه ما يؤمر بالقرأة

وقد

وقد حصل الفصل بين القرأتين بالركوع وعين انتهى خرج ولو  
انقطعت قرأته بسكون طويل او كلام اجنبي ناسياً فاستأنف  
القرأة نذراً له الاستغادة ثانياً ولو تعارض الافتتاح والتقود اي  
لم يمكن الا احدهما بان كان الباقي الوقت لا يسع الا احدهما  
والصلاة هل يراعى الافتتاح لسببته او التقود لانه للمقاة انظر  
قلت ما يبرح الثاني ان قيل بوجوده له ولو شرع في التقود  
فادعاه الافتتاح ولو شرع في القرأة فان التقود كما تقدم وفيه  
الروض وهو اي التقود على سبب القرأة ان جهر فجهروا وسر فسر  
الا في الصلاة فيسره مطلقاً على الصحيح ومن لم يكن الجمع بينه وبين  
دعاه الافتتاح اي بالدعاء وترك التقود لان الدعاء الكد وكذا المو  
تعارض الاثبات بالافتتاح وقرأة السورة فانه يقدم الافتتاح  
كما اجاب به مر في فتاويه مدابني انتهى **قوله** الشيطان اسهل  
متمرد قاله ابن عقيل الحنبلي الشياطين العصابة من الجن وهم من  
ولد ابليس والمردة اعدائهم ذاغواهم وقاله ابن عبد البر الحسن  
عند اهل الكلام والعلم باللسان منزلون على مراتب فانه ذكر والجن  
خالصاً قالوا اجنبي فان ارادوا به من يسكن مع الناس قالوا عامر  
والجمع عمار فان كان ممن يعرض للصبيان قالوا ارواح فاذا خفت  
وتعمر اي قوي قالوا شيطان فاذا زاد على ذلك وتوي امره قالوا  
عقرب بكسر العين كذا في لفظ المرجان انتهى مشهور في فائ  
فتبر ان ذكر ابليس في تلك الحضرة قدر يبتغي تزييه حضرة الله  
عنه فالجواب انما امرنا بالحرف تعالي بذكر ابليس للعين في تلك  
الحضرة مبالغته في السفقة علينا من وسوسة التي تخرجنا من  
شهودنا للحق تعالي ولولا هذه السفقة لما كان امرنا بذكر هذه  
اللعين في حضرة المطهر فهو من ياب دفع الاسد وهو الوصية  
بالاخف وهو الاستغادة فان قيل كيف امر رسول الله



صل الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم منه  
 فاجواب انه ذلك من باب التشريع لانه سوا كانوا اكابر واصاغر  
 لعدم عصمتهم ولذلك اتفقت الامة على استحسان الاستعاذة  
**قوله** للاتقوا عليها اي على سنية الاستعاذة **قوله**  
 من شطن ابي اخم وهو على الاول مصروف لان النون اصلية  
 وعلى الثاني غير مصروف لزيادة الالف والنون **قوله** من شطن  
 بابه فقد **قوله** وقيل الرجوم لرحمة بالشبه وهو عين ما قبل  
 ولو ابدله بقوله وقيل الراجم للناس بالوشوشمة لكانت  
 اولى اي فيكون فصيل اما بمعنى فاعل او مفعول انتهى وقوله  
 عين الاول في نظر لان معنى الاول المطرود عن الرحمة قال  
 كعب الاحمر ان ابليس خازن الجنة اربعين الف سنة وبعد  
 الله مع الملايكة ثمانين الف سنة ووعظ الملايكة عشرين  
 الف سنة وسيد الكروبيين ثلاثين الف سنة وسيد الروحانيين  
 الف سنة وطاف حوله العرش اربعة عشر الف سنة وكان اسمه  
 في السم الاول العابد وفي الثانية الزاهد وفي الثالثة  
 العارف وفي الرابعة الوبي وفي الخامسة المتقي وفي السادسة  
 الخازن وفي السابعة عزازير وفي اللوح المحفوظ ابليس المعين  
 اربع زفات رنة حين لعن ورنه حين اهبط ورنه حين  
 ولد النبي ورنه حين انزلت سورة الفاتحة **قوله** من  
 واجهر بالقراءة اي وان خاف الربا بخلاف اجهر خارج الصلاة  
 شورى والحكمة في الجهر في موضع ان لما كان الليل محل  
 الخلق ويطلب فيه السهر شرع الجهر في طلب اللذة مناجاة  
 العبد لربه وخص بالاوليين لغناط المصلي فيها والنهار  
 لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه  
 الاسرار لعدم صلاحية المتفرغ للمناجاة والحق الصبح

بالصلاة

ت  
 في هذين  
 الوقتين  
 ١٥

بالصلاة الميلية لان وقته ليس محلا للسواغل عادة انتهى عن  
 علم روعه اح والاصل فيما ذكر ان النبي صل الله عليه وسلم  
 كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء فكان المشركون  
 يؤذونه ويسبونون من اتزله ومن اتزله عليه فانترك الله ولا يجهر  
 بصلاتك ولا تخافت بها الاية اي لا تجهر بصلاتك كلها والتخافت  
 بصلاتك كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل  
 وتخافت بصلاة النهار فكانت تخافت في الظهر والعصر  
 لانهم كانوا مستعدين للذين الوقتين ويجهر في المغرب لانشغالهم  
 فيه بالاكل والعشا والصبح لكونهم رقادا وفي الجمعة والعيدين  
 لان اقامتهما كانت بالمدينة وما كان للكفار فيها من فتوة  
 وهذا القدر وان زال بغلبة المسلمين فاحكم باق لان بقاءه يستفي  
 به عن بيان الشك لان خلف عنه غدا اخر هو كثر استغاث  
 الناس في هاتين الصلواتين دون غيرهما وقد انعقد الاجماع على  
 اجهر فيما ذكر انتهى **قوله** والاستسقاء اي سوا كانت ليلا او نهارا  
 بدليل الاطلاق فيها والتقييد في الطواف انتهى ابن شرف **قوله**  
 ووتر رمضان اي ولو لم يترك وان لم يات بالتراويح **قوله**  
 الاية ناقلة الليل المطلق خرج بها غيرها كسنة العشاء ايت  
 فيسرفها **قوله** في توسط الي ختم حد الجهر ان يسمع من  
 يلمبه والاسرار ان يسمع نفسه قال بعضهم والتوسط بينهما  
 يرق بالمعايضة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر  
 بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزكشي  
 والاحسن في تفسيره كما قال بعضهم ان يجهر تارة ويسواخري اذ  
 لا تغفل العواطف انتهى زي وفسر الجهر بالتوسط بان يزيد  
 على الاسرار الي ان لا يبلغ حد الجهر بان يزيد على ادنى ما يسمع  
 لنفسه من غير ان تبلغ تلك الزيادة الي سماع من يلمبه انتهى





ورد بانه لا يناسب قول السارح ان لم يتوش على نايه الى اخره لانه اذا  
كان كذلك فهو مقطوع بعدم التسويش كامل فالصواب تفسير  
الموسط بما تقدم **قوله** ان لم يتوش على نايه او وصل والاسر  
نوبا ان شرعا في النوم او الصلاة قبل تحريمه فيما يظهر ويحتمل  
الاخذ باطلاقهم قال الشيخ ابن حجر والوجه هو الاخذ باطلاقهم  
انتهى شورى اي فينبذ ولو عرض تلك بعد تحريمه قال الرحمان  
فان شوش حرم عند ابن العباد وكرم عند ابن حجر وقدم ابن  
قاسم بغير من يسن ايقاظه للصلاة والا فلا يكره والمعتمد  
انه ان شوش كره فقط ولا يحرم الجهر لان الايد غير محقق كما قاله  
الشيخ عبد البر **قوله** او كره كدرس او متفكر في الآله تعالى  
ومثل اخوف من الربا والاسن له الاسرار كما في المجموع ويقاس  
على ما ذكر من يجهر بذكر او قرآن محض من يشتغل بمطالعة  
او تدريس او تصديق كما افني به الموالد انتهى ولا يخف ان الحكم  
على كل من اجهر والاسرار لكونه سنة من حين ذاته فلا ينافي ان  
ما يجهر به او يسر ويكون واجبا انتهى **قوله** ومحل الجهر والنور  
الى اخره اي محال طلبها **قوله** حلتها لا يسمع افهم ان اختلف  
يجهر كالمرأة محضه النساء ولهذا قال وقع في المجموع ما يخالفه  
في اختلفي اي فقال انه يسر محضه النساء والرجال الاجانب  
مع انه مع النساء اما رجل او امرأة فلا وجه للاسرار قاله  
والظاهر عدم المخالفة لانه مضمون بما اذا اجتمع النساء  
والرجال الاجانب ولعل هذا هو الجواب المذكور في سارح  
المناهج وعمارة سارح ثم روهذا كله بالنسبة للمذكر  
اما الانثى والخني فيجهرانه ان لم يسمعهما اجنبي ويكون  
جهرهما دون جهر الذكر فانه كان ثم اجنبي يسمعهما كره  
بل يسرانه فان جهرا لم تبطل صلواتهما ووقع في المجموع

والتحقيق

والتحقيق ان الخني يسر محضه الرجال والنساء ورده في الممان  
لانه محضه النساء اما ذكر او انثى ويسر محله الجهر في الحالين  
ويجوز حمل كلامهما على اسرار حالة اجتماع الرجال والنساء  
انتهى قال شيخ الامام جهر بالقنوت مطلقا اي سوا صلواتها  
في الوقت او بعده والمفرد لا يجهر به مطلقا انتهى عبد البر  
**قوله** والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة الى اخره ليست  
الفريضة قيدا كما يدل عليه قوله راما الفريضة فالعبرة فيها  
بوقت القضا فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوي  
ذلك وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس  
ثم طلعت اسرية الثانية وان كانت ادا وهو الاوجه لعدم  
يسر في صلاة العبد فيجهر في قضائها كما لا ادراكا قاله المنوري  
انتهى اي لانها شرعت جهرية في وقت السرياسة في قضائها  
الجهر لاجل ان يجازي القضا الا اذا قلوقضى صلاة الضحى ليلا  
او وقت صبح جهر كما هو الظاهر من كلامهم لان الليل ووقت  
الصبح محل الجهر ولا يدركها العجو وتر غير رمضان وروايت  
المغزبه والعسا لان الاسرار ورد فيها في محل الجهر فيستصحب  
على العكس من العبد وعبادة المناوي والعبرة في قضا  
رضن او نقل بوقت القضا لا الاداء على الاصح فيجهر في  
قضا الظهر ليلا ويسر في قضا العسا نهان انتهى وعليه  
يلغز فيقال صلاة يسر في قضائها شيء ولا يسر في ادائها  
فان ابدلت السنة بالوجوب بان قلت صلاة يجب في قضائها  
شيء ولا يجب في ادائها فقد صورته فيما اذا فانت صلاة في  
السفر فقضاها في محض انتهى عناني **قوله** ويسر ان  
يلغزها العبد فيجهر فيه في وقت الجهر ويسر فيه في وقت  
الاسرار وقوله والاسم خلافة ايه بل يجهر فيه مطلقا انتهى حل



علما باصل الي اخيه ولم يجعل بذلك في غيره لموجه بالدليل  
ل وقوله ورد بالجهر الي اخيه والحكمة في الجهر بها وبالجمعة  
اظهار شوكتهم بعد ان منعهم المشركون منها **قوله** عقب الفاتحة  
او بدلها ان يتضمن دعاء على المعقد ويستفاد من قوله عقب  
انه يقوت باللفظ بعينه وان قل ولو سمعوا نعم ينبغي استقنار رب  
اغفر لي لورودها في الحديث لا بالسكون الطويل ويقوت بالشروع  
في الركوع ولو فوراً م وقال م ومراة اي النووي بالعقب  
ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقر  
من سني السكينة اللطيفة بينهما اذ لا يقوت بالسكون الطويل  
الزائد على السكينة اللطيفة المشروعة **قوله** بعد سكتة اي بقدر  
سبحان الله وكذا بقية السكينات الا التي بعد امين فانها بقدر  
ما يغرا المأموم الفاتحة والسكينة المطلوبة في الصلاة ستة  
بين الحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التقوذ وبينه وبين السجدة  
وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة ان قرأها  
وبين اخرها وبكيفية الركوع فان لم يقرأ صوتة فبين امين انتهى  
ابن حجر **قوله** وخارجها ذكره استطرادي لان الكلام في هيات  
الصلاة وقوله للاتباع يقتضي انه اي الاتباع دليل الصلاة  
وخارجها مع ان خارج الصلاة مع ليس عليها كما يدل له كلام غيره  
**قوله** اسجد سنية ليست للطلب وانما هي موكدة ومعناها  
اجبه انتهى شهاب على المبيضاوي **قوله** ولو شذذه اي الميم  
مع المد والقصر وفي لغة المد مع الامالة فيصير فيه خمس  
لغات المد والقصر مع التحفيف والتشديد هذه اربعة والخامسة  
الامالة انتهى اج **قوله** لقصد الدعاء وهو الحجب فلو اطلق  
او شك بطلت صلواته سم ونقل عن حاشية نزع عن سم  
الارشاد عدم البطلان مطلقا اي في الصورتين وهو المعقد

قوله جهر

**قوله** جهرها لوقال جهره اي بالتامين لكان احسن **قوله** مع  
تامين امامه وليست في الصلاة ما سئق مقارنة الامام فيه  
غير التامين كما في م ر ولو قرأ بعد وفرغ ما كعبه تامين  
واحدا وفرغ فنقله قال البغوي ينتظر والمختار او الصواب انه  
يؤمن لنفسه ثم للمتابعة انتهى خ **قوله** اذا امن الامام اي  
اراد التامين **قوله** فان من وافق تامينه الي اخيه اي ومعلوم  
من حديث اخر ان الملايكة تؤمن مع تامين الامام فيكون التقليل  
منها المدعي كما تقدم في **قوله** تامين الملايكة فيلزم  
الحفظه وقيل ملايكة موكلونه بالصلوات واختار بعضهم  
**قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر وعقد ان السبكي  
في الاسماء انه يشمل الكبائر وقد تقدم وجان المدعي على الخبر  
قوله غفر له اي الصغائر فقط على ما عقده م واستقر ان المراد  
بالملايكة جميعهم لا خصوص حفظه **قوله** وخرج في جهرية  
السنة الي اخره والحاصل ان المصلي مأموماً كان او غير جهر  
به ان طلبه منه الجهر ويسير به ان طلبه منه الاسرار والامان  
التي يجهر فيها الامم المأموم خلف امامه خمسة تامين مع امامه  
وفي قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان  
وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا افتح عليه ثم رانته  
**قوله** ولا معية هو مقيد بما اذا لم يجهر الامام في السرية والاقرب  
له التامين قياساً على ندب استماع قرانه ويجهر بها المأموم اوان  
السامع اراد بالسرية المفعول سر **قوله** بل يؤمن الامام وغيره سرا  
مطلقا اي قبل الامام او بعد وانظر ما معني الاطلاق بالنسبة  
لل امام والمنفرد وليست للمأموم انه لا يقرأ الا وليبين الفاتحة  
حاشي يفرغ الامام منها ولو في السرية بظنه **قوله** قراء السورة  
اي في غير جنان وفاقه الظهورين كما قاله الرحاوي وفيه اسم لطائفة





السورة من القرآن اقلها ثلاث ايات والمعتمد ان السورة الكاملة افضل  
 من قورتها من غيرها وان الاكثر من غيرها افضل من سورة اقصا ولو  
 قل هو الله احد لان نظيرهم هنا اكثر الالفاظ لاكثر النواحي خلافا  
 لشيخ الاسلام حيث فضل السورة مطلقا **قوله** بعد الفاتحة خرج بقوله  
 بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها او كرر الفاتحة فانه لا يجزئ به لان خلاف  
 ما ورد في السنة ولان الشئ الواحد لا يودي فضلا ونفلا في محل واحد ولان  
 الفاتحة ركن من الاركان والركن لا يشترع تكرار على الاتصال نعم  
 لو لم يجز غير الفاتحة واعادها يجز كما قال الاذرع في الاجزاء وتحمل كلامهم على  
 الغالب ويسن كون السورتين متواليين الاماورد فيه خلافا كقراءة  
 سورتي الاخلاص في ركعتي العج والسجدة وهل اتي في صبح الجمعة وعلى ترتيبه  
 المصحف وعكسه مضمول كما في لوقراني الاولي سورة الناس وقراني الثانية  
 اول البقرة انتهى **قوله** في ركعتي اوليين ولو منقلا احرم باكثر  
 من ركعتين فان اقتصر على تشهد واحد سنت له السورة في الكل او اكثر سنت  
 له فيما قبل التشهد الا في ركعتي سجدة **قوله** للاتباع اي في الظهر  
 والحضر وليس بهما غيرهما وقوله بل يسمع قراءة امامه اي ولو كانت  
 الصلاة سرية لان العبرة بالمفعول لا بالشروع **قوله** فلا يسن بصدف  
 بالكرهه وخلاف الاولي وقوله للنهي عن قرأته نفي الاول **قوله** بل  
 يسمع قراءة امامه اي وليس له ان يقرأ الفاتحة في سكتة الامام بعد ما ين  
 ولا يقرأها حال قراءة الامام للفاتحة الا ان تخاف فون بعض الفاتحة  
 وعلى من علم ان امامه لا يقرأ السورة او الاسورة يضيغ ولا يمكن من اتمام  
 الفاتحة ان يقرأها مع الامام كما في الانوار وتعيير بعلي بقتضي  
 الوجوه فلا يرد على قولهم فيما مر لانتق المقارنة الا في التامين وايضا  
 هو في حالة العذر بخلاف ما مر فليتام **قوله** فان لم يسمعها احد  
 وهل يسن له في هذه الحالة ان يقرأ في صبح الجمعة لم تنزل او لا عدم تمكنه  
 من السجود مستقلا قال ابن حجر لا يسن له قراتها مطلقا لكن لا يسجد الا ان

سجد

سجد امامه نعم ان نوي المفارقة بسجد واحد **قوله** او بعد اي عن  
 امامه **قوله** او اسرار امامه ولو في جهوية عيان غيره او كانت صلاة  
 سرية او جهسية ولم يجهر فيها امامه لان العبرة بالمفعول وان خالف  
 المروع **قوله** اذ لا معنى لسكوتة وكذا يسن له اذا فرغ من الفاتحة في  
 الثالثة والرابعة ومن التشهد الاول قبل الامام ان يستغل بدعا فيها  
 او يقرأ في الاولي وهو اولى انتهى ابن حجر وراي ابن حجر الاولي الثالثة  
 والرابعة وبالثانية التشهد **قوله** في ياء صلاة اية الثالثة والرابعة  
 ونقل عن العيان انه يكرر السورة مرتين في الثالثة المزمحل **قوله** اذا  
 تداركه لبيان الواقع واذ هنا مجردة عن معنى الشوط ومضاهها هت  
 الوقت اي وقت تداركه اي الباقي **قوله** ان لم يكن قراها اي ولا يمكن من  
 قراتها سورتي فالمدار على مكان القراءة وعدمها **قوله** ولا سقطت  
 عنه الي اخذ نظيره في الشيخ عمن بان الامام لا تسن له السورة في الاخيرين  
 فليدفع تخلفها عن المأموم مع ان ظاهر كلام الساجح انه يجزئها عنه  
 وكانه يودم ان الامام لما تجمل عن المسبوق الفاتحة وكذلك السورة وهو  
 عجيب اه واجاب **قوله** بان سقوطها عنه لسقوط مقبوعها وهو الفاتحة  
 لا لاجل كون الامام تجملها عنه كما نهمه الشيخ عمن وهذا واضح في سقوطها  
 في الاولي الذي سبق فيها وما صوت سقوطها في الركعتين معا وصوت  
 سنجما باذ الدرك الامام في الركوع ثم حصل له زحمة مثلا عن السجود  
 فتسجد ويقام فوجد الامام راكعا فسقطت عنه الفاتحة والسورة في التعريف  
 معا **قوله** ويسن ان يطول من تسن له السورة وهو الامام والمنفرد  
**قوله** كما في مسئلة الزحام بان زحم انسان عن السجود وكما في تطويل  
 الامام الركعة الثانية في صلاة ذات الرفاع للتحفة الفرقة الثانية انتهى  
**قوله** ويسن لمنفرد وامام محضورين هذا التقليد بالنسبة للثلاثة  
 الاولي فقط كما في النهج واما قوله وفي قوله فصان الي اخذ فانه ليس  
 حتى لامام غير محضورين **قوله** محضورين اي لا يصلي وراه غيرهم وان



كانوا غير محصورين بالعلم انتهى قوله وعادة فخص مع زيادة  
والمحضورون وهم الذين لا ياتهم غيرهم رضوا بالتطويل ولم يطرأ  
عليهم غيرهم وان قل ولم يتعلق باحد منهم حقا كما جازوا وقتا وجا  
كما ذكره الرحمان **قوله** في صبح طوال المفصل اي غير المسافر امتا  
المسافر فالتسجيد انه يقرأ في الاولى منها قل يا ايها الكافرون وفي الثانية  
الاختصاص انتهى من وطوال المفصل بكسر الطاء وضمة هاء وهو من الخجرات  
الاعم والاوساط من عم الى الضحى والقصار من الضحى الى الاخر انتهى من  
وهذا تفصيل السور المقدمة فلا تكرر وعكس بعضه وعرف الطوال  
من غير بالمقاييسه فالجديد وقد سمع من الطوال والطور مثلا قريب  
منه الطوال ومن تبارك الى الضحى اوساط ومن الضحى الى احمر  
قضاء انتهى وسببها ايضا قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة  
عشاء ليلة الجمعة كما ورد عن ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي  
يعلم فانكر عليه بانه ليس في كلام الرافي فرد على المنكر بما مر اي من  
المورد وكم من مسائل لم يذكرها الرافي فعدم ذكرها لها لا يستلزم  
عدم سببها انتهى من فتاوي مرسوم ان يقرأ على ترتيبها لمصحف  
فلو قرأ الاخلاص مثلا في الاولى قارئة الثانية بعض سورة الخلق  
اقل من سورة الاخلاص جمع بين الترتيب وتطويله الاولي على  
الثانية على المعتمد وحصل اصل السنة بقراءة شيء من القران  
وظاهره ولو كلمة وفيه نظر وينبغي اشتراط الفايده وعكس مرقوله  
وسببها قراءه شيء يفهم انه لو قرأه بعض آية حصل اصل السنة  
وهو محتمل اذا كان مقيدا كالاية القصيرة المقيدة والحكمة  
فيما ذكره المنارح بقوله وست في صبح طوال المفصل الى اخره  
ان الصبح ركعتان فناسه تطويلا ووقت المغرب صبح فناسه  
في القصار ووقاات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلاة  
طويلة ايضا فلما تعارض ذلك رب عليه التوسط في غير الظهر

وفيها

وفيها قريب من الطوال وانظر حكمة مخالفة الظاهر لغيرها من  
الرباعيات ولعلها لكون وقتها وقت قبولها فناسبها التخفيف  
بقريب من الطوال كالنار ذات تأمل والمفصل المبني المميز  
قال تعالى كتاب فضلت آياته اي جعلت تفاصيله في معان  
مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وسمي بذلك اي  
موضلا لكثرة الفصول بين السور بالشاملة **قوله** وفي صبح  
جمعة اي في اولى الم تنزل فان قرأ الثانية في الاولى قرأ الاولى  
في الثانية وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو اية السجدة  
ولو بقصد السجود فان لم يقرأ بها ابدا لم يسورة سبح وهل اتاك  
والافسوري الكافرون والاخلاص قل هي التخيير وعكس  
الرحمان ولو ضاق الوقت اقتصر على البعض ولو ايتها قلت  
والظاهر ان صيف الوقت ليس مقيدا ولو نسبها جميع السورتين  
في الثانية ولو قدم الثانية في الاولى قرأ التسجيد في الثانية  
وسجد ولا يضر ذلك لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة  
ولو اني بغيرها من القران بقصد السجود وسجد بطلت  
صلاته وهو المعتمد وقال ابن حجر لا تبطل لانها محل السجود  
وفي حاشية قوله على التخيير قال ابن حجر ولا تشق قراءة آية  
سجدة خلف الامام لعدم تمكنه من السجود وخالفه شيخنا  
مروا عهده شيخنا الزيايدي الاول تنبيهه قال العلامة  
الخطيب في سماء المهامح قال ابن عبد السلام القران ينقسم  
الي فاضل ومفصول كآية الكرسي وتبنت فالاول كلامه  
تعالى في ذاته والثاني كلامه تعالى في غيره فلا ينبغي ان  
يدوم على قراءة الفاضل ويترك المفصول لان المنهج  
صلى الله عليه ولم لم يجعله وكانه يودي الى هجران بعض القران  
ونسيانه **قوله** والتكبيرات عند الحفص نعم في صلاة التسبيح





يقطع التكبير فيها لا عند في الجلسة للاستراحة ويقوم عنده  
مكبر كما جزم به البغوي واقدم القوي وهو ظاهر ويدل له  
اطلاق التحفيف انه يكره ههنا تكبيرتان قاله مجرايات  
انتهى شوربي **قوله** وعند ابتداء الرفع من السجود اي لا يمين  
الركوع الشامل له كلام المصنف له اما الرفع من الركوع فيقول  
فيه سمع الله لمن حمده كما ياتي قريباً واحاصل انه في كل ركعة  
خمسة تكبيرات مشنونات قال الحافظ في فتح الباري قال  
ناصر الدين بن المنير احكامه في مشروعية التكبير في الخفض  
والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مفروضة بالتكبير  
وكان من حقها ان يصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان  
يجرد العبد في انشائه بالتكبير الذي هو شعار النية انتهى  
**قوله** الى انها اجلوس اي بين السجدين او للتشهد فخرج  
جلسة الاستراحة فانه يركع الى القيام اي يجلس لا يجاوز سبع  
لغات حج فقوله والقيام ينبغي ان يزداد والركوع والسجود  
**قوله** والقيام اي للقراءة والمراد القيام من التشهد او  
من السجدة الثانية وخرج بذلك جلسة الاستراحة  
فانه يركع فيها الى القيام ان لم يصل التسابيح والا فالي  
انها اجلوس ثم يسبح واذ قام قام ساكناً وفي حاشية  
اح ما نصه قاله الشهاب بن حجر ويذكر الى السجود او القيام  
اي او الركوع فيركع الى استقراراً حصاناً وذلك لئلا يخلو  
جزء من صلته عن ذكر حقيق في جلسة الاستراحة فيركع  
على الالف التي بين الالف والمالكن بحيث لا يجاوز سبع  
لغات انتهى **قوله** وقوله سمع الله لمن حمده اي عند ابتداء  
الرفع من الركوع وكذا ربنا لك الحمد عند انتصائه والسبب  
في سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه ما فاتته

صلاة

صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط فجا يوماً  
وقت صلاة العصر فظن انها فاتته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاغتم بذلك وهو ولد ودخل المسجد فوجد صلى الله عليه وسلم  
مكبراً في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم  
فتزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد  
سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده وفي رواية اجعلوها في  
صلواتكم فقال لها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير  
ويرفع به فضارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه  
**قوله** اي يقبل الله منه حمده فالمراد سمع سماع قبول لاسماع رد  
ويكون بمعنى الدعاء كما قيل اللهم تقبل حمدنا فان دفع ما يقال  
ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار به افاده شمسنا  
ع **قوله** كفى اي في اصل السنة ويكفي ايضاً من حمد الله **قوله**  
وقوله ربنا لك الحمد اي بعد الانتصاف ونبي افضل السبع س ل  
**قوله** وبواوهم بما بالصيغ اربع ويزاد انتان ربنا لك الحمد والحمد  
له بنا وافضلها ربنا لك الحمد على العمدة وعلى شدة الواو في  
عاطفة على مقدار طعمها ولك الحمد على ذلك اهزي ويندب ان يزداد  
حمد كثيراً طيباً مباركاً فيه لما ورد انه يتسابق اليها ملائكة ملكاً  
يلتبون ثوابها مقابلها الي يوم القيامة انتهى شوربي فاشدق  
افضل الذكر المطلق الحمد لله حمد يوافق نعمة ويكفي مزيد وحمل  
حديث افضل ما قلت انا والنبى من قبلي لا اله الا الله على  
الدخول بها في الاسلام انتهى رحمان **قوله** فلا بالرفع صفة للحمد  
وبالف حال اي ما ليا يتقد يركونه جسمها واحق ملبدا ولا  
مانع الي اخر خبره وما بينهما اعتراض ثم النهج وما مصدرية اي  
احق قول العبد او تكلف بوصوفة اي احق بقوله قال العبد او صوته  
وعايدها محذوف اي احق بالقوله الذي قاله العبد الي اخره والظاهر



ان افعل التفصيل بالنسبة لما هنا فقط فلا يرد احقية كلمة الاخلاص  
وكونها او انه لا يلزم من الاحقية الافضلية وتقدم ان الحمد افضل  
انتهى رحمني **قوله** وملا ما سئلت من شي بعد وغيرهما وتقول  
الفتوت بعد هذا خلافا لمن قال الاولي ان لا يزيد علي رسالك الحمد  
ومن قال ان ياتي بذلك الذكر كل انتهى من **قوله** بعد ان  
غيرها وبعد مبني علي الضم لعطفه علي الاضافة ونية معني  
المصاف اليه وهو صفة لشيئي ويكون الفتوت بعد هذا  
مطلقا اي بعد قوله منك الحد اذا كان منفردا او امام محصورين  
**قوله** وسع كرسي السموات والارض بيان اعظم الكرسي ونية  
الحديث انها اي السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة في ارض  
فلاة وكذا كل شئ بالنسبة للاخري قل **قوله** وكلنا لك عبد  
قال الشيبكي لم يقل عبدا لان المقصد ان يكون الخلق اجمعون  
بمنزلة عبد واحد وقلب واحد ايجاب شوربي او يقال اشرد  
بالنظر للمقط كل لاقه يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها قال  
نعاي وكلها نية يوم القيامة فرد او قال نعاي وكل التوه  
داخرين انتهى قل بزيادة **قوله** لا مانع لما اعطيت ما ذكر  
المسارع من ترك تنوين اسم لا عين مانع ومعطى مع انه عامل  
وبما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل علي مذهب  
المصريين الموجبين تنوينه وقد يجاب بمنع عمله هنا فبما  
بعده بان يقدر له عامل اي لا مانع يمنع ما اعطيت واللام  
للتقوية او يخرج علي لغة البغداديين فانهم يتركون تنوين  
المتبدي بالضاف ويجرونه مجرد المفرد في بناء علي الغنم سم  
ذي **قوله** ذا الحد بفتح الحيم في الموضوعين يعني العبي  
وبرويهما لكسر يعني الاجتهاد وقوله منك اي عندك اي  
لا ينفع صاحب العبي عندك غناه وانما الذي ينفع عندك

رضاك

رضاك ورحمتك لا غير وتفسير منك بمعنى عندك ذكره الازهري  
**قوله** ويجوز الامام اي عند الحاجة **قوله** بل استحسنه  
اي التسنيع **قوله** معرفتها اي هذه المسئلة وبني الجهر سمع الله  
لمن حمد من الامام والمبلغ والاسرار بزيناك الحمد **قوله** من كثر  
جهل الائمة اي ان كانوا سافعين وقوله والمؤذنين اي المبلغين  
لان الغالب ان المؤذن يبلغ وعسا ان ابن حجر قال بعضهم ان  
التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ الامام صوت  
صوت الامام لان السنة حينئذ في حقه ان يتولاه بنفسه ومراده  
بكونه بدعة انه مكروه خلافا لمن وثم فيه فاخذ منه انه لا يجوز  
انتهى **قوله** سبحان زلي العظم ويسبغ زيادة ونحوه  
ثلاثا ويحصل اصل السنة بمح وادني الكمال ثلاث ثم خمس  
ثم سبع ثم تسع ثم احدي عشر وهو الاكمل للمنفرد وامام محصورين  
بشرطهم اما غيرهم فلا يزيد علي الثلاث اي يكف لذل للتخفيف  
علي المقتدين شهر **قوله** اللهم لك ركعت قدم الظرف هنا واخر  
في قوله حنص لك سمي الي اخر هل لهذا من نكته سالت شيخنا  
عن ذلك فقال يمكن ان يقال لما كانت العبادة من المشركين غير الله  
بجميع ذاتهم قدم الظرف لفصد الرد عليهم اذ تقديم الممول يفيد  
الحصر ولما كتحصل العبادة منهم بالخسوخ بالسمع ونحوه لغبر  
الله لم يخرج الي تقديم بل بقي علي اصلنا جز الممول وهو بركات  
من الرقة والنقاسة انتهى اج باختصار **قوله** وبك اعدت  
فان قيل يرد علي الحصر المستفاد من تقديم الممول الايمان  
بغيره من يجب الايمان بهم كالانبياء والملائكة والكتب قلت  
يجاب بان الايمان اوجب ايمان به والمراد الحصر الاضائي  
بالنسبة لمن عبد انتهى شوربي **قوله** حنص الي اخر يقول  
ذلك وان لم يكن مصصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لم روقال



جريبي ان يجزي المشوع عند ذلك والايكونه كاذبا ما لم يرد انه  
 بصورة من هو كذلك قال المداغبي وفيه من المبالغة ما لا مزيد عليه  
 لان الحاشع هو الشخص بجملة لا العاضه فاسناد المشوع للسمع  
 والبصر ونحوهما ساق الى ان المشوع يشمل جميع اعضاءه وابعاضه  
 انتهى واحاصه انما اضافه المشوع الذي هو حضور القلب  
 وسكون الجوارح لهذه كقولنا لهما التي هي اضافة محازية والمتصف  
 به في الحقيقة هو الهيكل الانساني جميعه لكنهما تابعه للقلب بدليل  
 قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه بعين في صلواته لو سكت قلب  
 هذا السكت جوارحه والسمع افضل من البصر **قوله** ونحو بطلان  
 المخ على الودك اي السهم الذي في العظم وعلى خالص كل تشبي  
 وعلى الرماح كما في المضاعح ويمكن ارادة كل من الثلاثة وسيراد  
 بالثاني الثاني القلب لانه خالص البدن وسلطان **قوله** وعصي  
 وبعده وسعري وبشري وفي اخم للرب العالمين كما في الشم  
 والروضه والمحر **قوله** فذي كبش الميم وسيكونه اليامه فرد  
 مضاف والالقال قدماي وهو تعميم بعد تخصيص والقدم  
 مؤنثه قال تعالى فنزل قدم بعد ثبوتها ولا يصح لهذا التثني  
 لفقد الرفع غيره لا يقال يصح مني على لغة هذيل من  
**قوله** الالف يالها خاصته بالمقصود المضاف ايا المتكلم  
 قاله في اخلاصه وفي المقصود عن هذين انقلابها يا حسن وكبي  
 بالقدم عن الذات وتغير عنها لانه الاعمال تنال بها عالميا  
 وليس المراد اجارحة وهو من ذكر العام بعد الخاص ونكتته  
 ما تقدم من ان الاعمال تنال بها كما قاله البايلي والاولي ان  
 يكون من ذكر الكل بعد الجزء ونص على الاجزا اول الحقاخوها  
 في المقدم كما في الاطفاحي **قوله** وتكره القراءة في الركوع اي  
 بقصدها لان الركوع تحت الذكر فيكون صارفا عن القرآنية

بخلاف

بخلاف ما اذا قصد الدعاء او اطلق **قوله** ان قل وتكره  
 القراءة في غير القيام في الصلاة ان قصد القراءة ويومع غيرها  
 والا فلا لصارفي كما في الجناية انتهى فان قلت لم اوجبوا الذكر  
 في قيام الصلاة وجلس التشهد ولم يوجبوا في الركوع  
 والسجود مع ان كلا ركن لان القيام والوقوف يقفان للعبادة  
 والعبادة فاحتجا الى ذكر تجلصهما للعبادة والركوع والسجود  
 يقفان للعبادة فقط فلم يجب فيهما ذكر **قوله** سبحان  
 ذي الاعلى ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت  
 شهادته برماوي ومذهب الامام احمد ان من تركه عاملا تبطل  
 صلواته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو انتهى **قوله** اللهم لك  
 سجدت قدم للاختصاص ولو قال سجدته لله في طاعة الله لم تبطل  
 صلواته مخض وكذا الوقال سجد الفاني للباقي لم يضر على المعتمد  
 لان المقصود به التنا على الله خلافا لمن قال بالضر لان حابر  
 ثم رقال ع شظاهن وان لم يقصد التنا وليتبي ان محل ذلك اذا  
 قصد به التنا **قوله** ولك اسلمت اي انقدت او فوضت امر **قوله**  
 سجد وجهي ابي وكل بدني وحض الوجه بالذكر لانه اشرف  
 اعضا الساجد وفيها روح وتعظيمه فاذا خضع وجهه  
 فقد خضع باي جوارحه انتهى مخض فهو من باب اطلاق الجزء  
 على الكل او ان المراد الوجه حقيقة ويلزم من سجوده سجود باقي  
 بدنه **قوله** للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره على هذه  
 الصورة العجيبة اي جعله في عيني وانفا واذني وراسا  
 ودين وبطن ورجلين الى غير ذلك وجيلد فغطت المصوب على  
 الخلف مغايرته وهو اعني قوله وصوره في لما قد يقال  
 انه خلق مادة الوجه دون صورته وعبارة الصحيح مخض وصوره على  
 هذه الصورة العجيبة البديعة قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن





تقوم وكذلك صرحوا في الطلاق بان لو قال لزوجته ان لم تكوني احسن  
احسن مني فانت طالق لا يقع عليه الطلاق وان كانت جارية  
رجمية اذ لا شيء احسن من الانسان **قوله** وسبق سمع وصرح  
اي منقذ مما اذا السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيها شق وهما  
صفتان حادثتان يتعلقان بالوجود فالاول خاص بالسموع  
والثاني بالبصر وما في حقه تعالى فهما صفتان ازليتان  
يتعلقان اي بحبشان بكل موجود ويسبغ ان يزيد بعد ذلك  
فتل تبارك جوده وقوته ثم يقول تبارك الله الي اخر **قوله**  
تبارك الله اي تعالى الله والتبرك العلو والتبارك تفاعل  
من البركة وذي كثر الجود وزيادة ومعنى تبارك تفاعل من البركة  
وذي كثر الخير ومعنى تبارك الله تزايد خير وتكثير اي تزايد عن  
كل شيء وتعالى في صفاته وافعاله وهي كلمة تدل على العظمة الاستعمل  
الاعلوه وحده فيجزم استعمال ذلك في غير المتعالي ولا يكسر به  
ولا يستعمل منه الا الماضي فلا يستعمل منه المضارع ولا الامر انتهى ح صن  
**قوله** احسن الخالقين اي المصورين والافا خلف من العدم  
الي الوجود لا يسأركه فيه احد فاعل التفضيل ليس على بايه لان  
المصورين ليس فيهم احسن من حيث تصويرهم لانهم يعدون عليه  
افاده يجتأ **قوله** ويسبغ كما في الروضة ان يزيد على ما ذكر  
سبح قدوس رب الملائكة والروح وقوله سبح اي كثر التزديه  
علا يلق به ومعنى قدوس اي المبالغ في الطهارة والسراد  
بالروح جبريل وقتل ملك له الف رأس في كل رأس مائة الف وجه  
في كل وجه مائة الف ثم في كل في مائة الف لسان يسبح الله تعالى  
بلغات مختلفة وقيل من الملائكة يرون الملائكة ولا ترونهم فها  
للملائكة كالملائكة لبني ادم انتهى دميري اجم انتهى **قوله** وسين  
الدعا في السجود اي يتأكد منه فيه فلا ينافي انه يسين ايضا

في الركوع

في الركوع اجم ملخصاً **قوله** اقرب مبتدا وما صدرية والخبر  
مخزوف والتقدير اقرب كون العبد اي الكوانه واحواله حاصل  
اذا كان وهو ساجد فقوله وهو ساجد حال من فاعل كانت  
المفردة **قوله** والحكمة في اختصاص العظام بالركوع والاعلى  
بالسجود الي اخر هذا من حيث المعنى واما من حيث الدليل فقد  
ورد عن علقمة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم  
قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم  
ربك الاغلى قال اجعلوها في سجودكم **قوله** فحبل الابلع اي وهو  
الاعلى مع الابلع وهو السجود ومن الحكمة للتخصيص انه لما ورد اقرب  
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم انه مسافة فسنن  
سبحان ربي الاعلى اي عن قرب المسافة **قوله** روس الاصابع الي  
اخر لا حاجة لاجرا الماتن عن ظاهرهم فان الماتن يفيد وضع اليد  
نفسها والسارح حمل على وضع اطرافها على اطراف الخدين  
ويلزم منه ان ياتهما على الخدين لكن لو ابقاه على ظاهرهم وقسده  
بجانب الخدين روس الاصابع طرف الخدين لكان اولى والمراد  
باليدين الكفان وقوله على الخدين اليميني على الايمن والميسري على  
الايسر وقوله بين لسجدتين وكذا جلسة الاستراحة سم وعهات  
قال **قوله** روس الي اخر الاصابع اسقاط لفظ روس وطرف  
لان المطلوب وضع اليدين على الخدين وحيث تشامت رؤسها  
اطراف الركبتين فتأمل **قوله** في الجلوس بين السجودتين  
ومثل جلسة الاستراحة والجلوس للسنن يدين لكن كيقينية  
الوضع مختلفة ففي الاولي يدين بسوطتان وفي الاخرى يدين  
الماتن بقوله يبسط اليسري ويقبض اليميني ولا يضر اذامة وضعهما  
على الارض الي السجدة الثانية خلافا لمن توهم فيه انتهى ابن حجر  
اي فقال ان اذامتها على الارض تنبطل الصلوة انتهى عن علي بن



مضمومة للقبلة انظر هذا مع ما تقدم في الركوع من انه يفرق  
فتترك الرحمة على بدن فلم يطل لتقريب هنا قياسا عليه ولذلك  
قيل به هنا فلم يجز الا ان يقال ان قوله ناسرا اصابعه مضمومة  
وقوله مع اصابعها اي مع تقريظ يسير بحيث تكون متوجهة للقبلة  
ولا يضر غطاف روستها على الركبتين سم في شرحه **قوله** في تشبه  
شمل الاول والاخر فهو كذلك والقبض يكون بعض وضع اليد  
منسوبة لامعة ولا قبل على الموقد كما قاله سلطان وقيل مع الوضع  
انتهى قول ويدك له قول النهج ويضع يمينه فاصابعها  
والاصل في الحال المقارنة **قوله** المسبحة سميت بذلك لانه ينشأ  
بها الى التوحيد وتسمى السبابة لانه يشير بها عند السبابة ولو  
تعدت المسبحة فالغير بالاصلية فلو كانتا اصليتين فالغير  
بما جاوز الإبهام فلو قطعت هل تقوم الاخرى مقامها والا محمل  
نظر والظاهر انهما تقوم مقامها ولا يشير السبابة اليسرى وان  
تعدت اليميني ولو عجز عن المنتهى وقعد بقدر سن في حق ان  
يرفع مسبحة كان من عجز عن القنوت سن في حق ان يقف  
بقدره وان يركع يديه زي ويضم رءوسه يمينه او سبابتها كرهت  
اسمارة بيشراه لغوات سنسطة لان فيه ترك سنة في محلها لاجل  
سنة في غير محلها كمن ترك الرملة في الاشواط الثلاثة لا ياتي  
به في الاخيرة فاشدق كانت سبابة النبي صلى الله عليه وسلم  
اطول من الوسطى فخذ الدميري في سن النهج انتهى **قوله** ويد  
رفها اي الى القيام او التسليم فان قلت المعنى الذي رفعت  
لاجله قد انقضى فكيف بقي رفعها قلت لتسليم انقضائها لان  
الاواخر والغايات هي التي عليها المدار فمن لم يطلب منه ادائه  
لمحضار ذلك التوحيد والاخلاص فيه حتى يقارنه اخر صلته  
تكون خاتمها على اتم الاحوال واكملها والحكمة في اختصاص المسبحة

بذلك

بذلك ان لها اتصالا بيضا من القلب اي عرقه فكانها سبب محضوم  
واما الوسطى فتقبل ان لها اتصالا بيضا بالذکر فلذات ابني النفوس  
الركبية الاشارة بها **قوله** ولا يحركها فان قلت قد ورد التحريك  
ايضا في احاديث فلم قدم الثاني هنا على المبتدئ عكس لقا عدة  
لما قام عندهم في ذلك وهو انه المطلوب في الصلاة عدم الحركة  
فقد قيل انه اذا حرك عامدا لما بطلت صلته فيكلم التحريك  
عندنا خلافا للملكية وعبارة سم ولا يحركها عند رفعها للاتباع  
رواه ابو داود بل يكره تحريكها ولا يتطرب به الصلاة وقيل يحرم وتبطل  
به وقيل ليس للاتباع رواه البيهقي وصحح قال ويجوز ان يكون  
المراد تحريكها في خبر رفعها لا تكرر تحريكها فتهي ويؤيد ان فيه  
جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب  
فيها سكون الاعضاء والخشوع الذي قد يذهب او يضعفه  
التحريك واعلم ان كون رفع مسبحة اليميني خاصا بهذا المحل  
تغدي فلا يقاس به غير لما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية  
لحذاء الاصل له قرع شيخنا عن فتاوي ابن حجر انتهى رحاني  
**قوله** فلو حركها ولو لئلا لانها ليست عضوا ولانه فعل  
خفيف والكلام ما لم يحرك الكف والابطلت بثلاثة افعال  
متوالية عامدا عالما بالتحريك الزند المقطوع الكف سم رحاني  
ولخاصة ان في تحريكها ثلاثة افعال قول بالكرهه وقولات  
اخران احدهما بالحركة وتبطل به الصلاة والاخر بالندب  
**قوله** ولم تبطل صلته صرح به المراد على من يقول بالبطان  
كما علمت من **قوله** او حلف بينهما اي اوقع التحليف بينهما اي  
بين الوسطى والابهام اي جعلها حلقة فالظاهر ان بيت  
زايد لانه لا يظهر لها معنى انتهى شيخنا **قوله** لكن ما ذكر ان  
اولا وهو قوله والافضل الى اخره **قوله** على كعب يسراه بعد ان



ليصحبها بحيث يلي ظهرها الارض انتهى مخض **قوله** وبني الجلوس  
بين السجدين الى اخره ومثله جلسة الاستراحة والافضل ان  
لا يزيد علي قدر جلوس التشهد الاول ولا يضر تطويلها وان كم خلافا  
لابن حجر وفيه امر ويكره تطويلها علي الجلوس بين السجدين كما في  
الفتحة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة وهو المعتمد كما اقي به  
الوالد رحمه الله تعالى انتهى وجلوس الاستراحة ليس من الركعة  
بل مستقل فاصل بين الركعتين علي الصحيح كالشاهد الاول وجلوسه  
ذكر ذلك في المجموع قال في الذخاير ويحتمل ان يكون من الاول  
تبعاً للسجود انتهى وكلام الذخاير طريقة مرجوحة والمعتمد  
انه فاصل بين الركعتين وتظهر فائدة الخلاف في الخلاف والتعليق  
فاذا قال لعبد اذ اصليت ركعة فانت حر عنت برفع راسه من  
السجود الثاني بنا علي المعتمد **قوله** والجلوس للتشهد الاول  
ويتصور ان يشهد اربع مرات في صلاة المغرب بان يكون مسبوق  
ادرك الامام بعد ركوع الثانية ويتابعه فيغترس فيما عدا  
الرابع ويتورك في الرابع ولوترك الامام جلسة الاستراحة  
فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا الخلاف لانه يسير وهذا في قول  
بئنه وبين ما لوترك التشهد الاول وتختلف له المأموم ضابط  
الجلسات في الصلاة اربع ثقتان واخيتان وهما الجلوس  
بين السجدين وجلوس التشهد الاول انتهى هنا وي **قوله**  
وجلوس الساجي اي الذي يطلب منه سجود السهو ومحلها ان  
يصد السجود للسهو واو اطلق فان قصد السجود لتورك  
**قوله** وجلوس المصلي قاعدا للقرأة وكذا الملاعتد والمركوع  
وعزيمهما الا التشهد الاخير قل وجملته جلسات الافتراش  
سته وبني الجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الاول  
وجلوس الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس الساجي وجلوس

المصلي

المصلي قاعدا للقرأة فلو قال المصلي وافتراشه لجلساته الا  
الاخير لكان احسن وبني بذلك لان رجله كالفرش له كما سمي  
التورك بذلك جلوسه علي التورك وعند الامام مالك يسن التورك  
مطلقا وعند ابى حنيفة يسن الافتراش مطلقا **قوله** لو تجز  
عن هية الافتراش والتورك المرفوعة وقدر علي عكسها فعد لانه  
الميسور **قوله** ويلصق بضم الياء التحتية فهو من المزيد لان المجد  
**قوله** وركعة بفتح الواو وكسر الراء الي المية **قوله** في الجلسة الاخرة  
اي التي يعقها سلام ومثل في ذلك سجود التلاوة والشكر خارج  
الصلاة فالسنة فيما التورك اي بعد السجود وقبل التسليم  
وافهم عد الافتراش والتورك من الهيئات انه لو تعد حلت  
شما جاز وهو كذلك قال الفقهاء ولو تعد علي الارض ورفعه  
رجليه جاز انتهى وينبغي كراهة ذلك كما لو قدما فانه مكروه  
ويكره الاقعا غير المسنون وهوان يجلس علي ركبته اي اصل  
تقديم ناصيا ركبته وهذا بخلاف ما لو وضع ركبته علي  
الارض ورفع تخديه ونصها ولم يجلس بقعدة علي الارض  
فانه لا يكره خلافا للفقهاء حيث قال بالاجزاء وعلمه بقوله  
لان وضع المقعدة سنة وتعقب الزكشي بقوله ومقتضى قول  
الامام في الاقطع انه يلزم ذلك لانه اقرب الي القيام اذ لا يجب  
عن القعود انتهى **قوله** وحكمة اي التمييز الي اخره عبارة  
شمرر والحكمة في مخالفة بين الاول لانه اقرب لعدم استنباه  
عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه في علم اي التشهدين  
والحكمة في التخصيص ان المصلي مستوف في غير الاخير والحركة  
عن الافتراش اهون انتهى وقوله وفي التخصيص اي تخصيص  
الاول بالافتراش والاخير بالتورك انتهى عن **قوله** التسليم  
الثانية اي وان تركها الامام فتنس للمأموم ارج قاله قل وبني من



ملحقة الصلاة لأمها على الموقد **قوله** على المشهور في الروضة وليس  
لتسليمه ثانية على المشهور وفي قول قديم لا يزيد على واحدة وفي  
قول غير الامام واحق وكذا الامام ان قل القوم ولا لفظ عندهم  
والا فتسليمين فاذا قلنا بسلم واحدة جعلها تلقا وجهه **قوله** الابن  
يعرض الى اخره لاحاجة لهذا لان الكلام في الحكم عليها بالنسبة لابي  
الايتان بها وعدله مع ان فيما ذكره نظر ظاهر فتأمل **قوله**  
فيجب الاقتصار على الاولى ولا عبرة بالثانية لوالي بها بل يحرم  
ولا يتصل صلواته لغيرها بالاولى وانما حوت الثانية حينئذ  
لانه انتقل الى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا يقبلها بعينها قال  
سهم على حجر الا انه مشكل في وجود الستة فقوله او وجد العاري  
ستة ان اريد تحريمها مع العري فواضح او مطلقا فغيره نظد  
انتهى م روعبان المناوي وتحرم ان عرض بعد الاولى منافع  
كحدك وخروج وقت جمعة اي بخلاف وقت غيرها من الصلوات  
ونية اقامة لانها وان لم تكن جزءا من الصلاة فانها من توابعها  
**قوله** او نوي القاصر الى اخره في ذكر ذلك نظرا لان فرض المسئلة  
ان الذي عرض بينا في الصلاة والاقامة ههنا الثاني الصلاة  
وانما الثاني العزم الا ان يصور كما اذ اري الما قبل نية الاقامة  
وكان متيما فيبطل التيمم بالتسليم الاولى فلا ياتي بالثانية  
والعري ان الصلاة تسقط بالتيمم **قوله** او وجد العاري  
الى اخره فيه نظر لانه لو استتراني بالمطلوب الا انه يقال المراد  
ما دام عريانا فقوله او وجد العاري الى اخره اي ولم يستتر **قوله**  
وان تكون الاولى يمينا ولو سلم الاولى عن يسار سلم الثانية  
عن يسار ايضا لانه محلها ولا عبرة بخالفته السنة في التسليم  
الاولى كما قاله ع من **قوله** يمينا فلو عكس كرم وان اتي بها  
عن يمينه او عن يساره او تلقا وجهه كان خلاف الاولى فلو

ارتكب

ارتكب المكروه وابتدأ باليسار هل يسبب جعل الثانية عن اليمين  
قال سم يلبي نعم انتهى **قوله** حتى يري خلع اي يراه من خلفه  
وقوله فقط اي لا خداه وقوله كذلك اي فقط **قوله** ثم يلتفت  
اي بوجهه فقط لانه يشترط ان يكون صدره مستقبلا القبلة الى الايتان  
بالميم من عليكم وهذا في غير المطلق اما هو فيمتنع عليه الالتفات  
لانه بقي التفت الى الايتان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال  
المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستقبلا هكذا ظهر  
وبه يلغز فيقال لنا مصل مني التفت بطلت صلواته ربيدي ولو  
اراد الاقتصار على واحدة اتي بها قبل وجهه **قوله** ناويا السلام  
اي ابتداء الى اخره وهذا عام في الكل واما نية الرد ففصلها  
الشم بقوله وينوي باموم الرد الى اخره واستشكل قوله  
ناويا السلام الى اخره بانه لا معنى للنية لانه صريح لوجود  
الخطاب والصريح لا يحتاج الى نية واجيب بان السائل  
من الصلاة عارض خارج الى النية لوجود الصارف  
والمعارض بخلاف خارج الصلاة وتبعه الثانية للاولى  
صارف عن ذلك ايضا انتهى حل وعبارة زي ويجاب بان  
المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يخرج  
للنية واما فيها فكونه واجبا للخروج منها صارف انتهى وظاهر  
كلامهم انه لا يشترط نية السلام اي سلام الصلاة الذي هو  
ركن والمعاد معناه وهو الخلل مع ذلك ويفرق بينه وبين  
تقارير مما اعتبر فيه فقد صارف بانه هنا لم يخرج عن مدلوله  
الذي هو النية ولو مع النية المذكورة وفي غيره اخرج له  
عن مدلوله فاحتج الى فقد صارف ثم لاهنا انتهى شوري  
وفي ع من يعلم انظر هل يشترط مع نية السلام على مرت  
ذكر فيه سلام الصلاة حتى لو نوي مجرد السلام عن من ذكر



او الردض للصارق وقد بقا الوايشروط فقد الصارف ولا فيكون  
 مستثنى فيه نظر والقلب الي الاشرط اميل وهو الوجه سم  
 والا قرب ما مال اليهم ر من عدم الاشرط ويوجه بان لو علم من  
 عن يمينه بسلامه عليه لم يجبه الرد لكونه مشروعا للتحلل لم  
 يصلح للامان فكانه لم يوجد فلا يصلح صارفا انتهى فتخص  
 ان الضرر انما هو في صورة واحدة وهي ما اذا قصد عند  
 السلام اما اذا قصد السلام او قصد معه الرد او اطلق فانه  
 لا يضر انتهى واعلم انه اذا تاخر سلام المامومين عن تسليم  
 الامام فهو انما ينوي ابتداء فقط بكل من التسليمتين واما  
 واما المامومون فن علي يمينه يرد علي الامام بالثانية ومن علي  
 يساره من المامومين بالا وولي و علي الامام والمامومين الذين  
 علي يمينه ابتداها واما الاولي لمن علي يمين الامام فينوي بها  
 الابتداء ان لم يتقدم سلامهم او بعضهم قبل ابتداء بها والا نوي  
 مع الابتداء الرد فينوي الابتداء علي من لم يسلم والرد علي من سلم  
 كما اذا جاك رجلان فنسلم احدهما عليك ولم يسلم الاخر وقلت  
 عليكم السلام قاصدا الرد علي من سلم والابتداء علي من لم يسلم  
 قال قل علي المجلح حاصل ان كان مصلي نوي السلام علي من  
 لم يسلم عليه ونوي الرد علي من سلم عليه من عن يمينه او  
 يساره او خلفه او امامه انتهى واما من علي يساره الامام  
 فتقدم حكم اولته واما الثانية فينوي بها علي من علي يساره  
 الابتداء زيادة علي الرد ولا يجبه عليهم حيث يذ الرد تا مس  
**قوله** علي من اي شخص التفت هو ايه ولو غير مصلي ومع  
 ذلك لا يجبه علي غير المصلي الرد عليه وان علم انه قصد  
 بالسلام كما في ع نه وعبارة ا ج هـ اذا قصد السلام  
 علي غير المصليين من احاضرين هل يطلب منهم الرد قال سلم علي

المنهاج

المنهاج لا يعبد التذب اذا علموا انها **قوله** وابرز الضمير لانها  
 لانها صفة جرت علي غير من بقي له كما اشار له في الخلاصة  
 بقوله .  
 وبرزته مطلقا حيث تلا . ما ليس معناه له محصلا  
**قوله** ايض هم البئر الواحد انسي بكسر الهمزة وسكون النون  
 وانسي بفكحتين وجمع اناسي واناسية مناوي علي الشعايل  
**قوله** فينوي بفتح اليميني اي بشرط ان لا يقصد غير السلام فقط  
 بان يقصد السلام وحده او يقصد مع الرد او يطلق فالضري  
 صورة واحدة وهي ما اذا قصد غير السلام وحده **قوله** وينوي  
 ماموم اي ندبا وغير الماموم هل يجيب عليه الرد او لا وعدم اوجه  
 انتهى شوربي **قوله** فينوي اي الرد وقوله من علي يمين المسلم اي  
 من امام وماموم وقوله بالمتسلمة الثانية بان تاخر تسليم من  
 علي يمينه الثانية بعد سلام المسلم الاولي اذ لو تقدم عليه لم يكن من  
 هو علي يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد واما ابتداء فقط  
 فقد تقدم حكمه فالمتسلمة تكون للابتداء والرد **قوله** ومن علي  
 يساره بالا وولي بان تاخر تسليم من علي يساره الاولي عن التسلمة  
 الثانية اذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا رد حـ وعبارة ا ج  
 استشكل هذا فانه الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي  
 السلام علي من علي يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم  
 واجيب بان هذا مبني علي ان الماموم انما يسلم الاولي بعد  
 فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق  
 انتهى **قوله** ويسن للماموم الي اخر ولو سلم الثانية علي اعتقاد  
 انه التي بالا وولي وتبين خلا فم تحيب ويسلم التسليمتين كما في  
 به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبعثوني في فتاويه فان قلت صرحوا  
 بان اذ جلس للاسراحة بغيرها وتبين انه لم يجلس بين السجودتين





فان تلك الجلسة تقوم مقام الجلوس وهذه سنة ثابتة من باب الفرض  
 فهلا لا كان هناك قلت يفرق بينهما بان نية الصلاة جامعة لجلسة  
 الاستراحة ولا كذلك التسليم الثانية لانها من توابعها لا من نفسها ولهذا  
 لو احدث بينهما لم تبطل الصلاة ومثل التسليم الثانية ما لو سجدت من  
 صلاته ثم سجدت لغيره او سجدت لغيره لان التسليم مقام تلك السجدة للعلامة المذكورة  
**قوله** الابد فراغ الامام من تسليمته ولو قارنه جاز كبقية الاركان لكنها  
 مكروهة معقولة لفضيلة الجماعة فيما قارن في فقط كما اثنى بالوروق قال  
 انه لما قرب انتهى من رومراده المقارنة في السلام والافعال والحاصل  
 ان المقارنة اما حرام ومبطللة وهي المقارنة في التحريم واما مكروهة وهي  
 المقارنة في الافعال والسلام وامنسة وهي المقارنة في التامين واما واجبة  
 وذلك في قارة الفاححة حيث علم انه لا يمكن من قراتها بعد قراءة الامام وهي  
 مباحة ونقي فيما عدا ذلك انتهى م ر علي المحرر **فصل** فيما  
 تطلب في مخالفة بين الذكر والماتية في الصلاة **قوله** فيما يختلف فيه  
 اي من حيث الهيبة والمصفة **قوله** والمرأة الى اخره انما سميت امرأة لانها  
 خلقت من مرأ وهو ادم **قوله** تخالف الرجل استدخالها في المرأة مع  
 تحقق مخالفة كل للاخر لان الرجل هو الاصل للشرق انتهى سم **قوله** وفي بعض  
 النسخ اربعة اي يجعل التحا في سبوا واحدا سواء كان للجانين او المبطن  
**قوله** يجاني الى اخره اقيم اقتصار المص على قوله يجاني الى اخره ان  
 تعرفتا الركبتين والقدمين بشر في الصلاة عام في الرجل والمرأة وهو  
 كذلك عن وعن وقال **قوله** اي يخرج الاولي بقوله اي بعد كما يدل عليه  
 عبارة المختار ويمكن ان المراد بقوله يخرج بعد من اطلاق الملتزم  
 واردة اللادم **قوله** في السجود اي وفي الركوع **قوله** الكسالي يضم  
 الكاف قال تعالي واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالي ويندي رفع الساعدين  
 عن الارض في السجود ولو امرأة وخفي اللحن طول السجود انتهى قال علي  
 بجلاه **قوله** كتبتيه امامه الى اخره مثل ابتلائنا فملة اسأله الى ان ماناه

في الصلاة

في الصلاة امامه ووب كالمثال الاول او مباح كالاذن في الدخول او واجب  
 كاذن الا على انتهى اج **قوله** واذنه لداخل فيه ان التسليم لا يفرق من اذن  
 في الدخول الا ان يراد بقوله سج اي تلفظ بشيئ يحصل به تسليمه سواء كان  
 تسبيحا او غير نحو ادخلوها بسلام وبما يجبي خذ الكتاب للاذن في اخذ  
 المتاع لكن ينافيه قول الشراي قال سبحانه الله فالاولي تفسيره بما يدل  
 على المقصود **قوله** ويعتبر في التسليم خرج التصديق فلا يضر قصد  
 الاعلام انتهى مرحومي **قوله** والابان قصد الاعلام او اطلق **قوله** وان  
 كان صغيرا ولو غير مميز بدليل قوله ويتصور الى اخره **قوله** ويتصور اي  
 ان عورته ما بين الشق والركبة في الطواف بان طاف به ولديه بعد حرامه  
 عنه في الحج فانه يجب على الوالي ان يستتر من غير المميز ما بين الشق والركبة  
 وهذا جواب عن سوال مقدر بتقديم اي فائدة في بيان عورة غير المميز  
 مع انه لا يعتد عليه حتى يجبي سترها وعسب ان م ر وتظهر فائدة ذلك  
 في غير المميز في الطواف انتهى وبني اوي **قوله** في غير المميز هذا جنيل  
 ههنا ان الكلام في العورة في الصلاة بدليل اول الباب الا ان يقال  
 الطواف كالصلاة **قوله** الى عورته اي الاحد وقوله والعورة من  
 لفظ الحديث وهو محل الاستدلال وبه يتم المقصود وان كان سياق  
 الحديث في العورة التي يحرم نظرها لا في عورة الصلاة لان العورة بمعنى  
 اللفظ لا بخصوص السبب **قوله** مبرز قياس ما سبق ان يقول غير  
 مبرز ويقول ويتصور ذلك في الطواف **قوله** ومثلها الخفي اي والذكر  
 العاري ولو في خلوة فيضم بعضه الى بعض **قوله** تضم بعضها الى بعض  
 لما في تغريبها من التسلية بالرجال ويظهر ان الافضل للعادة الضم وعدا  
 الفرق بين القدمين في القيام والسجود وان كان خاليا وتقتضي  
 كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك  
 جلته بالضم وان بحث الاذرعى انه الافضل من تركه انتهى سم **قوله** الخفي  
 عن ضم **قوله** تلصق بضم الفوقية **قوله** بضم الرجال اي جلسهم ولو



واحد جيب لا يسميها من تحضرها منهم والآخر **قوله** صفت  
ولو كثرت وتوالي عند الحاجة فلا تبطل به الصلاة على المعتمد لان  
الفعل فيه خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سحبه والحك للرجل ان  
استدوم يفرق بينه وبين دفع المار في الصلاة فانه يبطل الصلاة  
ان بلغ ثلاثا متواليه كما قرره شيخنا قاله مروى بحرم التصديق خارج  
الصلاة بقصد اللعب والآخر برما وي وتعل عن ابن حجر  
الكرامة مطلقا وعن غيره اكرامة مطلقا ومحل الحرمة ان لم يكن حاجة  
والاجاز كالصديق في مجلس الذكر كما افاده شيخنا والتصديقت  
مطلوب في حق المرأة وان صلت خالية عن الرجال الاجانب  
على المعتمد خلافا لشيخنا قال ان المطلوب في حقها حيليد التشبيح  
**قوله** يضرب بطن كلف الى اخره سوا كانت اليمى على الشمال  
او عكسه ففيه اربع صور وقوله او ضرب ظهر كلف فيه صورتان  
باعتبار اليمى على الشمال او عكسه انتهى وقد افقني والرشيدنا  
ببطلان صلاة من اقام لسفخص اصعب لاعبانه عالما بالخدم  
انتهى **قوله** مع مخالفتها التثنية اي الكاملة **قوله** والمد  
بيان التفرقة الى اخره اي فالعنى ليس التفرقة بين الرجل وغيره  
في التثنية بالتشبيح والتصديق ح فان جواب عن سؤاله حاصل  
انك جعلت التثنية سنة للرجل والتصديق سنة للمرأة فظاهر ان  
التثنية سنة مطلقا مع ان اذار الاعمى ونحوه واجب ويجاب  
بانه ليس المراد بيان حكم التثنية بل بيان حكم التفرقة بينهما اي  
ليس ان يكون تثنية الرجل بالتشبيح وتثنيةها بالتصديق وبعد  
ذلك التثنية الواقعة فيهما نفسه تارة بتثنية او بياح **قوله**  
والا اي والا يمكن المراد بيان التفرقة بل بيان حكم التثنية  
فلا يصح لان اذار الاعمى واجب حذف جواب الشرط واقسم  
دليله مقام **قوله** يجامع ان لا يس كل منهما الى اخره انما ذكر المرسل

لانها

لانها متفق على انها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من الامة لان ابا  
حنيفة يرى ان عورة الامة في الصلاة كعورة الحرة وتزيد عليها باليمن  
فتكون عورتها في الصلاة ماعدا وجهها وكفيها ورأسها **قوله** حالا  
لا حاجة اليه كما مر لان الخشي الرقيق لا تختلف بالذكورة والانوثة  
**قوله** وهذا الرجل هل يفيد هذا الرجل بما اذا لم يتضح بالانوثة اولا  
محل نظر والظاهر تقليد بذلك والا فتبطل مطلقا **قوله**  
وان كان بعيدا وجه البعد ان فرض المسئلة الله دخل مقتصر على متر  
ما بين السرة والركبة فلابد اني الرجل حيليد وتقدم ان هذا الرجل ضعيف  
بل المعتمد البطلان **قوله** مطلقا واعتمده الزياي **قوله** فيها  
يبطل الصلاة فرضا او تقلا او جازة وكذا سجد تلاق وشكر  
ولما كان ما قبله مستملا على التصديق وهو بقصد اللعب يبطل ذكر  
هذا عقبه للمناسبة المذكورة **قوله** والذي يبطل الصلاة اي ان  
طرا بعد انعقادها فان قارنها منع انعقادها في اذ المتق بالمبطل  
ما يشتمل منع الانعقاد لكن ينافيه قول السراج المنقذة فالاولي  
حمل كلام علي الطاري **قوله** احد عشر اي كل واحد منها **قوله** اي  
النطق ولو من نحو يد او رجل او جلد ان كان نطق ذلك العضو  
اختياريا والا فلا يبطل لانه صار كمن له لسنانان ويبي عليه بقية  
الاحكام كتعليق طلاق وغيره ونحوه وعقد وبيع وشرا ومعلوم  
انه انما يسمي نطقا اذا سمعه معتدلا السمع فان لم يسمع اصلا  
او سمعه حديث السمع دون معتدله فلا ضرر ويخرج بالنطق  
الصوت الفلق اي كالحالي عن الحروف كان نهق نهيق الحار ولم  
يظهر منه حرف منهم ولا حرفان فلا تبطل به الصلاة وخرجت  
الاسنان ولو من الاخرى للتفهم سم مع زيادة **قوله** ولو جرفين ولو  
من حديث قدي وهذا اعني قوله جرفين متعلق بنطق ولكن فيه انه  
علق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق حرفي جريا على واحد



الا ان يقال ان الثاني بدل من الاول **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم  
الي اخره اوله الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له برحمتك الله  
فرماني القوم بابصارهم فقال النبي ان هذه الصلاة الي اخره انتهى عبد  
البر **قوله** من كلام الناس اي ما من شأنه ان يكون من كلامهم فلا يرد  
انها تبطل بحرفين من الحديث القدسي والتوراة والا يجمل مع انها  
ليست من كلام الناس لكن شأنها ان تكون من كلامهم لانها غير معجزة  
للمشرك **قوله** او حرف عطف على حرفين **قوله** مفهم خرج الحرف  
الغير المفهم فلا تبطل به والمراد بالمفهم اي عند المتكلم كما قاله الشوري  
**قوله** حوق هو فعل امر مبني على حذف الياء حذف فاع وكامه  
لانه من وق بفت عين الكلمة وحذفها السكت من خطاضاقه  
قال ابن مالك .

وقف بها السكت على الفعل المعول . بحذف اخر كاعط من سئل  
فتسميته حرفا بحسب الصورة **قوله** من الوقاية اي بان لاحظاها  
من الوقاية او اطلق ويوجب الاطلاق بان القاف المذرة وصفة  
للطلب والالفاظ الموضوعه اذ اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل  
على غيرها الا بقية والقاف من القلق ونحوه جزء كلمة لا معاني  
لها فاذا نواها عمل ببيتها كما قاله ع ش وقرع سألنا ح ف  
واعتمد الشوري الضرر في صورة الاطلاق **قوله** وكذا امد لو  
قدم هذا على الحرف لكان انصب قل لانه من الحرفين **قوله**  
والمراد الي اخره هذا في معاني التقليل اي لانه المد الي اخره فائدة  
تحريم الكلام في الصلاة من خصايص هذه الامة وليست من  
الشرايع القديمة كما دل عليه ذلك صحيح الاخبار فتحريمها فيها  
عارض لما روي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم  
في الصلاة فنزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكنين

كما في مسلم

عنه

كما في مسلم فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لما ورد انه صلى الله عليه  
وسلم قال لمعاوية بن الحكم السلمي وقد سئمت عاطسا في الصلاة انه هذه  
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لما الذي يصلح فيها  
هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اخرجه مسلم انتهى من شرح الحصين  
**قوله** ويستثنى من ذلك اي من المطلق اجابة النبي اي بشرط الموافقة  
ان طلب بالقول اجابة بالقول وان طلب بالفعل اجابة بالفعل  
فان خالف بطلت **قوله** في حياته ليس يقيد وكذا التذلل المدار  
على ظهور الطلب بالقول او الفعل واجابة بغيره الانبيا كعيسى ومثلهم  
الملائكة واجابة لغيرها مبطله على المعتمد كما ياتي فلوناداه نبينا  
وبني اخر وجبت الاجابة وبطلت الصلاة تغليب الملائكة **قوله** كذا  
المعتمد انه لا يستثنى الا نذرا المتكرر المنجز كليله على كذا اختلاف  
نذرا الحاج وهو ما تعلق به ح ف او منع او تحقق خبر والمعلق  
كان سيقى المريض فله على كذا فان صلواته تبطل كما تبطل ببقية  
القول كالعق و غير لان نذرا لتبرهنا جاة لله كالدعا بخلاق  
غيره انتهى مر **قوله** ولو كان الناطق هو تعميم في الكلام الذي  
تبطل به قل **قوله** في الاختيار الصواب حذف لانه لا فرق  
في ذلك بين الاختيار والاكراه كما مر في كلام الشارع **قوله** بتقليل  
كلام من اضافة الصفة للموضوع اي بكلام قليل وهو لغة كلمات  
عشرية فاقول **قوله** فهوم العديفة بتفصيل فانه في الكثر يضر  
فطلقا **قوله** او جهل تخبره اي ما اتي به ويؤخذ من ذلك  
بالاولي صحة صلاة نحو المبلغ والغايح بقصد الاعلام والفتحة  
اجاهلين بامتناع ذلك وان علمنا امتناع جنس الكلام سم على  
حجوزاد في شرحه على المتق بل ينبغي صحتها جليده وان لم يغرب  
عمله بالاسلام ولا نشأ بعيل عن العلم المزديخا ذلك لانه من  
الذقايقة تنبيه اعدار جاهل من بابه التحقيق لان جليث



جهل والا لكان الجهل خيرا من العلم اذا كان يحفظ عن العبد اعباء  
 التكليف اي ثقله ويرتج قلبه عن ضرورة التقديف ولا حجة للعبد  
 في جهل بالحكم بعد التبليغ والمقدين لئلا يكون للناس على الله حجة  
 بعد الرسل قاله السافعي في العباد انتهى مع **قوله** وان علم تحريم  
 جنس الكلام مشكل بان الجنس لا يتحقق له الا في ضمن افراده ويمكن  
 ان يجاز بان يكونان يعتقد ان بعض افراد الكلام لا يحرم لكونه  
 يتعلق بالصلوة كان اراد امامه ان يقوم فقال له اعد اي فليس  
 المراد بالجنس حقيقة بل المراد انه يعلم حرمة الكلام في الصلاة  
 ولا يلزم من ذلك ان يعلم حرمة ما اتى به عرس واجاب بعضهم بانه  
 على حذف مضافين اي وان علم تحريم بعض افراد الجنس **قوله**  
 او بعد عن العلم ويظهر ضبط البعد بما لا يتجدد مونة يجب عليه بذلها  
 في الختوصلة التي انتهى حجج المراد بالعلم هنا العالمون بهذا الحكم الجوهري  
 وان لم يكونوا علما عرفا انتهى سوري **قوله** والمتفح اي لو غلبت  
 ولا المتقدرين فتولى قوله والتفح مبدأ خبره الا في قوله ان ظهر  
 بواحد حرفان **قوله** ولو من خوف للاخرق الا في تاخير عن  
 الاتين والتاوه لانه راجع اليهما ايضا كما ذكر ابن حجر في س العباد  
 حيث قال بعد ذكرها ولو كان كل من الثلاثة من خوف الاخرق  
 خلا فالملك والي حنيفه وبعض صحابنا فالغاية للرد على القول  
 بعدم البطلان في الكل اذا كانت من خوف الاخرق **قوله** حرفان  
 اي او حرف مفترم الى اخره **قوله** لم تبطل صلاة واحد منهما لان ما وقع  
 منها من الكلام قليل عرفا لعذر فان سلام الامام الاول وقع  
 نسيانا وكلام بعد سلامه الثاني بعد فراغ الصلاة وسلام المؤمن  
 اي جمع الامام وكلامه اي قوله قد سلمت قبل هذا لظن فراغ الصلاة  
 بسلام الامام الاول وقوله لانه تكلم بعد انقطاع القدوة اي  
 بسلام الامام الثاني فلم يتحمل عنه الامام مقتضى السجود وهو

المسهو

السهو ومثل ذلك في عدم البطلان صلواته بكلامه ناسيا ثم تكلم  
 بسير اعمدا انتهى مع **قوله** ويسلم اي ناسيا **قوله** فكما جاهل  
 اي المقدم في قوله او جهل بخبره الى اخره اي فلا تبطل صلواته  
**قوله** اما الكثير من ذلك وهو ما زاد على سنة كمان عرفة اخذ  
 من حديث ذي الديدن حيث قال اقرضت الصلاة ام نسيت مع  
 قوله بعض ذلك قد كان يجعل ام نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد  
 كان ومنها ايضا ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال كل ذلك  
 لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذي الديدن بعض ذلك قد كان  
 فقال الحق ما يقول ذو الديدن فقالوا نعم ومجموع ذلك ست  
 كمان عرفة لكن يساني في كلام النساب في باب اسجود السهو انه  
 يقول والمعتبر في الطول والقصر العرف وقيل يعتبر القصد بالقدر  
 الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي الديدن  
 فهذا يقتضي ان يلينها تقاوتا وقد علمت رجوع الاول للثاني واعترض  
 بان ذا الديدن لم يكن ناسيا واجيب بانه في حكم الناسي **قوله** فانه  
 لا يعذر فيه اي جهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا **قوله** والفرق  
 الى اخره لا يخفى ان هذا الفرق انما ذكره بين عدم بطلان الصوم  
 بكثير الاكل سهوا وبطلان الصلاة به واين بطلانها بكثير الكلام  
 من عدم بطلان الصوم بكثير الاكل مع اختلاف المبطل واما  
 اشراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع **قوله** لا يبطل  
 بالاكل الكثير اي ناسيا **قوله** ويعذر في السير الى اخره هذا  
 محرز قيد مقدر بتقدير محل البطلان بالتفح وخبوم فيما  
 تقدم اذا ظهر حرفان الى اخره ما لم يكن للفتنة فان كانت  
 للفتنة فيغفر الميسر ولو ظهر حرفان فالكثرة **قوله** وان ظهر  
 الى اخره اي لان المراد هنا ذات التفح وخبوم بقطع النظر  
 عن احروف فيقول **قوله** ويعذر في التفح دون غيره بما



مر لتقدر ركن قولي او بعضه وان كثرت حروفه قل وم **قول**  
 كان ظهر منه حرفان الصواب ان يقول وظهر منه حرفان لان المراد  
 ههنا ذات التخيخ ونحوه بقطع النظر عن الحروف فاذا اكثر  
 لا يتصل الا اذا ظهر منه حرفان فاكثر كما يؤخذ من روي نسخة  
 اما اذا اكثر التخيخ ونحوه مع ظهور حرفين فاكثر وبني ظهر  
 خلافا للمحتم وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من روي وغيره  
 انه يعذر في التخيخ اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان  
 ويعذر في التخيخ فقط لتقدر ركن قولي وان كثرت التخيخ  
 والحروف ولا يعذر في التخيخ ونحوه لغلبة ان كثرت التخيخ ونحوه  
 وكثرت الحروف هكذا يجب ان يفهم وايد ذلك بعض مشتايخنا  
 بقوله سمعت ذلك من حله اج **قوله** منه اي المصلي وقوله  
 من ذلك اي من التخيخ **قوله** ملازمه بان لم يبق منه زمن  
 خال عن ذلك اصلا اما اذا كان له ذلك وجب عليه التاخير  
 اليه قبل خروج الوقت فان صلى في غيره فكغيره فيفصل في ان  
 ظهر حرف او حرفان ضررا فلا **قوله** لانه سنة والمتمم كما في  
 المهامة انه اذا توقف العلم بانتقالات الامام على الجهر بالتكبير ان  
 ويوقف على التخيخ ونحوه لم يضره الهتمة وقيل السور ك  
 بما اذا كانت اجماعة شرط في الركعة الاولى في الجمعة وكما في  
 المعادة وعمسا اج يؤخذ منه انه لو دعت ضرورة اليه  
 كتكبير الانتقالات في الركعة الاولى من صلاة الجمعة والمعادة  
 مطلقا والمنذورة جماعة وكذا ذلك لتوقف صحة الصلاة على  
 ذلك وهو كذلك انتهى قلت الوجوب بالنسبة لغير المنذورة فعلها  
 في جماعة ظاهر واما بالنسبة لها فللزواج من كومة اذ الصحة  
 لا توقف على اجماعة مثلا اذ اندر صلاة الظهر في جماعة  
 وجبت اجماعة فان صلاها منفردا أصحت واجزائه لكن مع

انته

انته بترك الجماعة التي نذرها انتهى بحروفه **قوله** فروع هي ثلاثة  
 عشر فروع **قوله** لوجهل بطلانها الى اخره لعله في قليل التخيخ  
 قل **قوله** لغذوره لانه لا يلزم من بطلانها بالكلام بطلانها  
 بالتخيخ لانه دونه **قوله** ولو علم تخريم الكلام اي علم ان كل  
 كلام محرم حتى ما اتى به وهذا فارق ما سيذكر **قوله** ولو  
 جهل تخريم ما اتى به الى اخره هذا تقدمت وتقدم تعليلها  
 بمن قرأ عهدك الى اخره واخفا فيما اذا كان ما اتى به قليلا عرفا  
 والابطلت وانما اعادها هنا لاجل سندها لصاحبها **قوله** وكذا  
 لموسلم نايبا الى اخره اي لو سلمنا سبياقطن بطلان صلواته  
 به فتكلم يسيرا عما لم يتصل صلواته والذي رخص النووي في مثل  
 هذه في الصوم بطلان الصوم فليراجع لانه كان يجب عليه  
 الاسماك وقد يعرف بانته اغتفر جنس الكلام في الصلاة  
 قل وقوله في مثل هذه اي اذا اكل ناسيا فظن بطلان الصوم  
 ثم اكل عمدا يسيرا وقوله بانته اغتفر جنس الكلام اي عمدا كالحرف  
 الغير المهم فلا يرد ان جنس لاكل اغتفر ايضا في الصوم  
 لكن نسيانا **قوله** وقد تدل فنية الى اخره اي بان كانت  
 شانه التقصير وفعل المبطلات كثيرا فقوله على خلاف ذلك  
 اي عدم عذر **قوله** حتى يركع الى اخره ولا يتابعه لانه اما  
 متعلدا ان عليه اعادة الفاتحة وصلاة باطلة او ناس فيكون  
 محظيا فلا يوافق على كل حال وهذه طريقة في المسئلة وهنا  
 طريقة ثانية يقول لا يفارق بل ينتظم الى الركعة الثانية  
 لعله يجيد القراءة على الصواب فينا بعد وكذا ينتظم الى الثالثة  
 انه لم يجدها على الصواب في الثانية وهكذا حتى يفرغ من  
 صلواته فيكمل المأموم صلاة منفردا ويعتقره هذا الخلف  
 لان فعل الامام غير معتبر لان ما بعد المتروك لغو **قوله** بنظم

ك



القران زاد لفظ نظم لصحة التفصيل بعد قول وخرج بنظم القران  
مالوا الي بكلمات منه متواليه مفردات متماينه دون نظم بالقوله  
يا ابراهيم سلام كن فان صلواته تبطل ثم المنهج قال اج ما لم  
يقصد بكل قراءه مفردة فلا تبطل وان اتى بها مجموعة مر ولو قال  
الذين امنوا وعلوا الصالحات اوليك اصحاب النار بطلت ان  
تعد والا فلا ويشهد الشهو وهو المعتمد فلو قال ذلك منعدا  
معتقدا كفر كما في فتاوي القفال وكذا يكفر ايضا فيمن وقف  
على ملك سليمان وقام سكت زيادة على سكته التنفس والعي  
ثم ابتداء بعدها **قوله** والابطلت اي ان قصد التقيام واطلق  
فان شك هل قصد بذلك تعيها او قراءه او اطلق فلا تبطل لانا  
تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه فالصور  
خمسة فالصحة في ثلاثة قصد للقراءه فقط او مع التقيام بشرط  
مقارنتها بجميع اللفظ اذ عرره عن بعضه بصير اللفظ اجديا  
مناقيا للصلوة والشك والبطلان في صورتين التقيام فقط  
والاطلاق وتأتي هذه الصور في العجم على الامام وفي الجهر  
بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ **قوله** والدعا عبارة  
المنهج ودعا غير محرم واما الدعاء المحرم كقوله اللهم اغفر للمسلمين  
جميع ذنوبهم فتبطل **قوله** الا ان يخاطبه به اي بما ذكر من الذكر  
والدعا وعبارة من المنهج الا ان يخاطبه بهما والمراد الا ان  
يخاطبه غير الله ورسوله اخذنا بما جاءك **قوله** كل سلام عليك في  
التشهد وكذا في غيره لانه دعاء صلح الله عليه وسلم بشرط ان  
يتضمن ذلك ما عليه بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به  
**قوله** لو قال صدق الله العظيم عند قراءه شيء من القران  
قاله م ينبغي ان لا يضر وكذا لو قال امنت بالله عند قراءه  
ما ياسبه انتهى سم **قوله** والمنهج كما قال الاستوي الي اخره

الاولي

الاولي ان يقدم هذا عند قوله ويستثنى **قوله** بالفعل وان  
انحرف عن القبلة **قوله** ان لم يقصد الي اخره بان اطلقت او  
قصد غير التلاوة والدعا بان قصد الاخبار بان يعبد الله  
ويستعين به **قوله** في غير ركن قصير واما في ركن قصير عما  
فتبطل لاسهوا او تبعا لامامه اي فيما طلب فيه التطويل ولو  
في الجملة ومنه اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات  
عند ابن حجر وعند شيخنا م ريجوز تطويل الاعتدال من  
اخر صلاة النافلة واما بلا سبب فلا يجوز انتهى قول **قوله**  
لان ذلك لا يحرم بانه ضرب **قوله** والعهد الكثير اي يعقبا  
فلوشك في كثرته فلا بطلان وحاصله ان العمل بتبطل بشرط  
الربعة الكثير يقينا المتوالي الثقيل الذي لم تدع اليه حاجة  
اما اذا دعت اليه حاجة كصلوة سنة الخوف والمتنقل على  
الراحلة اذا احتاج الي تحول يله او رجلا فانه لا يضر وان كثر  
كل في سائر المنهاج للمتم **قوله** الذي ليس من جنس الصلاة اما هو  
من جنسها كزيادة ركوع او سجود فان تعد وعلم التحريم بطلت  
والا فلا انتهى ج **قوله** كحل كحف وكذا القاء خوتلة فلا يضر  
من حديث الصلاة اما من حيث القاوها في المسجد حرام  
وان كانت حية ولا يحرم القاوها خارجة منهم رو خالف  
ابن حجر فقال باكل في القاها حية في المسجد تبعا للفتاوي  
النووي والظاهر كلام الجواهر انتهى ج **قوله** الخفيف صفة  
للبيس لا للتوب **قوله** المتوسطتان ليس يقيد فلواستعينا  
لم يضر حيث لا دنية خلافا لقوله الامام لا انكر البطلان بخطوبتي  
واستعين جدا فانها يوربان التلاوة عرفا **قوله** ان تواليت  
ضابط التوالي ان يكون بين الفعلين اقل من ركعة باخف  
مكن اخذ من حديث امامة التي كان يصنعها النبي عن ظهره



في الصلاة نقله الشوري عن التهذيب وقيل ضابطه **قوله**  
خطوة الى اخره فنقل الرجل وعودها بعد نقلتين بخلاف اليد فان  
ذهابها وعودها بعد مرة واحدة جئت كان على الولا والافكل مرة  
فما يظهر زي عن ابن جيلان اليد يبتلي بكمها كثيرا بخلاف الرجل  
لان عادتها السكون ثم وقرة يخاف **قوله** العمري بكسر العين  
وسكون الميم نسبة الى العمريه قرية بناحية الموصل انتهى لب  
**قوله** بي المرق الى اخره وبني نقل رجل واحدة الى اي جهة  
كانت لورفع رجله جهة العلوم كجمل السفلى عند ذلك خطوتان  
وظاهر وان كان ذلك على التوالي فان نقلت الاخرى عدت  
ثانية سواء ساوي بها الاولي ام قدمها عليها ام اخرها عنها وكثيرا  
ثلاث اعصا على التوالي كراسه ويديه حله والمعتمدان النقل  
جهة العلوم جهة السفلى خطوة واحدة كما صرح به عس على مر  
وتدركه شيئا حفي ونقل كجمل سوا ساوي الى اخره انك  
لان العينة تعدد الفعل وبذلك صرح مرو خالف ابن حجر في  
المساواة وقوله بي المرة الواحدة وبني المرادة هنا وقوله وبالضم  
الى اخره لبني وبني المراد في صلاة المسافر **قوله** فينقدح فيه  
اي يتضح ويجس وقوله ثلاثة اوجه قبل لا يضر وقيل يضر  
وقيل يوقف الي بيان الحال والمعتمد الاول **قوله** بالونية  
وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بترك كل بدنه ولو من عند  
نقل فزم **قوله** الفاحشة لاحاجة اليه لانه الوشبة  
لا تكون الا فاحشة الا ان يقال ان الفاحشة كالصفة  
الكاشفة للاشفاق الى ان كل ما تحس كتحريك جميع بدنه حكم  
حكم الوشبة شوري وعنه ان المزيج وترك فعل تحس انتهى  
وسئل م رحمه الله تعالي عما لو حمل شخص المصلي ومشي به  
ثلاث خطوات متواليات هل تجعل صلاته بذلك ام لا فاجاب

بما نص

بما نصه الحمد لله الخطوات لا تنسب للمحول لكن ان فعل شيئا من اركانها  
حالة كونه محولا لا يحسب له حينا لا يمكنه انما هو حديثه والاعلم  
عبد البر **قوله** رغب فعل مبطلا كونها حنة قبل تمام التكبير  
الاحرام ينبغي البطلان بنا على الاصح انه بتمام التكبير ينبغي  
انه دخل فيها من اول التكبير وفاقا لم رخلا فالارايته في فتوى  
عن خطه ويلزمه انه يجوز كسيف العورة في انائها والى  
بصاحب النجاسة والافا الغرق انتهى سم اج **قوله** بلا حركة كف  
اي ثلاث مرات فان حركها بلا عذر ثلاث مرات ضرفان كان لعذر  
كان كان به جرب لا يقدر مع على عدم الحك او كان مبتليا بركة  
اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير فانه لا يضر اج والاوي في حقه  
التزعم الافعال الخفيفة وقد يشكك الفعل القليل كقتل حنو  
عقب او اسنباك ويكره لغزلك وهذا اي عدم الضرب في كل الجرب  
ان لم يعلم من حاله انه يعتربه تارك ويغيب عنه اخري والا فيكي  
عليه انتظار والى ما لم يخرج الوقت كما قالوا في السعال انتهى  
عش انتهى مديغى على التحرير **قوله** او عقدا وحل اي عقد خيط  
او حل عقده انتهى اج **قوله** وسهو الفعل المبطل كعد فتبطل  
بالكثير مطلقا ولا تبطل بالقليل مطلقا الا اذا قصد به اللعب  
**قوله** فان احدث الى اخره اي وان كان سلسا بالنسبة لغير  
حدية الدائم انتهى اج **قوله** بالاجماع متعلق ببطلان طهارته  
لا ببطلان صلاته لان ابا حنيفة يقول بصحتها اذا سلفت  
الحدث فليطهر وينى وكذا القول القديم عندنا كما تقدم **قوله**  
وهو المعتمد لانها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها **قوله**  
والتعليل اي بقولهم لبطلان طهارته انتهى م **قوله** ملا يضر  
لكن يحرم عليه الايمان بالتبليغ الثانية كما مر **قوله** ليوم الى اخره  
اي لسلافة الناس من الخوض فيه فيا نوا **قوله** رغب لغت الرا





والعين هو الافصح فيكون مضارعه من باب نصر وياي سئل واما  
بضم العين في الماضي فلغة ضعيفة انتهى صحاح **قوله** في الحال  
لعل ضابطه اذ لا يزيد على اقل طائفة الصلاة **قوله** تبلغ ثوب  
ومنه ما لو كانت رطوبة ففصلها كان وقع عليه ان يبوله فصب عليه  
المانور اجيد طهر المحل حالا او غمس فوراً محل كبير او رجله في ماء  
كثير عندك **قوله** فذلك اي تنبطل لانه حامل للعود الذي  
نخاه به فصار حاملاً متصل بجس انتهي **قوله** لو نجس  
الي اخره هذا تقدم **قوله** ولم يجد ما يصب عليه وهذا  
يمنع معارضة الاسوي الانية ويمنع قول الساجد فيها وهذا هو  
المظاهر لان المعارضة لانتم الا اذا وجد ما يغسله به لكنه  
يباع فلعل المسئلة مصورة بذلك والا كانا مسئلة من مختلفتين  
لا تعارض بينهما انتهى مداعي **قوله** ان لم تنقص قيمة بان كانت  
النقص مساوياً لما ذكر او اقل **قوله** من ذلك اي من اجرة ثوب  
يصل فيه ومن ثم الما الى اخره ومن بيان للامرين يجعل ثمن  
المائع اجرة عن نفسه شيئاً واحداً ثم تاخذ اكثره من الامرين  
وتقابل بدينه وبني لنقص قيمة الثوب بعد قطعه **قوله** ويتد  
الشيخان ضعيف وعليه لغاية العورة وجب عليه الصلاة عارياً  
ولزمت الاعادة لذلك فقد ما يطهر به التوبة **قوله** وهذا اي  
المذكور من الملاقاة وقوله ينافيه اي التعظيم **قوله** ملقي اي  
مسند ودكا عوبه في سمر الروض لانه اذا كان ملقى من غير مسند  
لا يضر وفي معنى الشد وهو الربط اللصق كما ذكره شيخنا واما مجرد  
اللقاء على الساجد من غير حياسته للجاسه فلا يضر **قوله** على  
ساجد اي قلادة وبني ما يوضع في عنقه **قوله** في سفينة اي  
بجمل طاهر من سفينة فيها حياسته لانه متصل بتصل بجس  
صغير المعتمد البطان في الصخرة دون الكبير قال في المهام

وصورتها

وصورتها كما في الكفاية ان تكون في الجرفان كانت في البر لم تنبطل  
قولا واحدا وظاهره انه اذا امكن جبر الصغيرة في البر بطلت  
صلاته كما لو كانت في البحر انتهى زي **قوله** ولا فرق في السفينة  
الي اخره معقد وما ذكره المتصاع من الغرض تقدم اكثرها في باب  
شروط الصلاة اج **قوله** ولو وصل اي المكلف المختار العالم  
العامة ولو غير مقصود خلافا لابن حجر زي وقوله ولو عند  
معضوم اي لانه معضوم على نفسه كما تقدم في التيمم **قوله** لنقد  
الطاهر اي في محل يجب طلبه المأمنة وقت الوصل قال  
وهو حد العزب ولا عبرة بوجوده بعله كالا عبرة بوجوده عظم  
الادمي ولو حريياً لانه ممنوع من الوصل به مطلقاً وان وجد غير  
لا حية امه على الجلالة وقال بعضهم اذ لم يوجد صالح غير  
الادمي جاز الوصل به وقوله فان ما ن مقابل لمخذ وقت  
تقديمه ولم يفت قاله سم على حجر فيل ويصلي عليه **قوله**  
ولسقوط التكليف عنه يرد على هذه العلة ما لو كان بيده  
حجارة ومقات سوريي فانها يجب ازالتهما مع سقوط التكليف  
عنه واجليب بان العلة مجموع الامرين **قوله** الوشم بالنبي  
المحجة والمهملة وله حكم الوصل انتهى **قوله** فوجب ازالته  
ويزي ذلك الوجوب لانضم صلاته ولا امامته ويجزى به ما منه  
ما لم يكن جلداً في جميع قوله **قوله** ونضح صلاته اي فيها  
اذ لم يلزم ازالته **قوله** انكشاف العورة عبر بالانكشاف  
للشاة الى انه لا يشرط في بطلان الصلاة بكشف العورة  
فعل فحال عدم الفعل ككشف الترخ ومناه الفعل ما لو كشفها  
هو او غيره بناء على ان الترخ ليس فيدا وحاصل مسئلة الكشف  
انه متى كشف عورته عمداً بطلت ولو سترها في كاله واما اذا  
كان ناسياً في الصلاة او كشفها غيره فان سترها حالاً لم تنبطل



والابطلت وهذا على ان الترخ ليس قيدا او الموقد ان الترخ قيد  
 فيضرب جميع ذلك ولو سترها حالاً فيضرب الارض ولو غير مغير  
 وكذا حيوان اخر كما قرره يحتاج في ولو تكررت كشف الترخ وتوالي  
 بجلبه احتاج في السراي حركات كثيرة متواليه فالمتحر البطلان  
 لذلك **قوله** في الحال اي قبل مضي اقل طائفة الصلاة **قوله**  
 تغير الميتة اي المنوي كان نوي فضايم نوي جعله فضايم اخر  
 او تغلا او ترد في انه يغير او لا **قوله** ولو عقب الميتة هذا  
 تقدم **قوله** ولو قلب هذا مستثنى من تغير الميتة كما علمت  
 ومحاص **قوله** ان قلب الغرض تغلا مطلقاً مندوب بحسنة  
 شروط الاول ان يكون الامام من لا يكره الاقتداء به لخوبه  
 الثاني ان يتحقق تمامها في الوقت لو استأنفها والاحرم القلب  
 في هذين الثالث ان تكون الصلاة ثلاثية او رباعية الرابع  
 ان لا يقوم للركعة الثالثة اليه لا يسرع فيها والام يندب القلب  
 في هذين وان جاز لها من ان تكون جماعة مطلوبة في تلك  
 الصلاة فلو كان يصلي قائم لم يجز قلبها تغلا ليصلها في  
 جماعة حاضرة او فائتة غيرها فلو كانت جماعة في تلك  
 الغائبة بعينها جاز ولم يندب وهذا كله اذا لم يجز قضا الغائبة  
 لورا والاحرم قلبها ولو خشية في فائتة فوق كحاضر وجب  
 قلبها تغلا كما في ستم فعلم ان القلب تارة يسر وتارة  
 يجز وتارة يحرم وتارة يجوز فليخص من اج وعينه وفي  
 ستم على المتن ما ظاهره انه ليس قلب الصبح تغلا مطلقاً  
 لمسلم من ركعة انتهى **قوله** من ركعتين او ركعة لان المتفضل  
 لا اقتصد عليها في الصبح يقلبها اي جواز تغلا وبمسلم من  
 ركعة بعد تسهدها كما قاله ستم **قوله** اولم تشرع الجماعة هو  
 محرز قوله المسابق ليدرك جماعة مشروعة ولعل المراد  
 بالمشروعة

بالمشروعة المطلوبة والا فلا اقتداء في الغائبة بالحاضرة  
 صحيح جاز لكنه ليس مندوب فلذلك لم يجز القطع للتخصل  
 الجماعة فيها **قوله** او المتحول فالاستدبار ليس بقيد **قوله** بعض  
 صدره اي ان تغدا وطاق الفصل وعليه فلو انحرف متسراً  
 عليه ولم يطل الفصل لم يضر ونقل ذلك عن حل وقال ستم حلة  
 القبلة كانت كاف العون من غير فرق انتهى اج والمعتاد ان يضر  
 وعمارة المدايني على التحريف فلو انحرف المصلي عن القبلة  
 ناسياً وعاد عن قريب فانها تبطل لندوب كناية حاشية الزباري  
 قلت من ذلك ما يقع كثيراً ان يغفل شخص بين مصليين فيجرحهما  
 او احدهما او يمر بجنبه مصل فيجرحه فان الصلاة تبطل وان لم  
 يبطل الزمن لان هذا من الاكراه الناذر في الصلاة انتهى  
 اج وفصل عن حل انها لا تبطل وهو ضعيف كما قرره ستم  
 انتهى بحروفه **قوله** فقد تقدم في موضعي في صلاة المناقلة  
 سفر او في صلاة بيعة كحرف اج **قوله** الاكل اي تناوله  
**قوله** ولو قليلاً اي فالمراد المفطر مطلقاً او الكثير ولو  
 سهواً وجهل بالقليل **قوله** الا ان يكون مستثنى من القليل  
**قوله** لعدم منافاة للصلاة ويعذر ايضاً فيما لو جري  
 ربة بياتي طعام بين اسنان وعجز عن تحريكه ومحلها  
 في الصوم او نزلت تخامة ولم يملكه امساكاً انتهى ستم  
**قوله** لا يصلح وقالوا في اخره اي لان اجهل بتجويم الاكل  
 الكثير في الصلاة لا يعطل بطلان صلاة بان للصلاة  
 هلية مذكرة لانه عالم بكونه في صلاة **قوله** والفرق الصالح  
 لذلك اي الجهل والنسيان **قوله** فان كف اي لا يؤثر في الفعل  
 الكثير **قوله** فبلغ تكسر اللام وحكي فتحها اي مع عمده وعلمه  
 بتحريم او تقصيره في العلم انتهى اج **قوله** لا يضره الاولي ان





يقول لانه مضعها او يحذف ذلك لان الفرض انه بلع ومتي وجد البلع  
بطلت صلاته **قوله** اما المضع مقابل لقوله الاكل ولو قليلا **قوله**  
اذ القاعد ان كل ما يبطل الصوم يبطل الصلاة دخل فيه ما لو اشتقا  
او وصله فطر جوفه كما طن اذن وان قل وسمل ذلك وصنوله  
من الراس كان حرق دماغه ومن باطن احليل **قوله** القهقهة  
بي رفع الصوت في الضحك **قوله** حرفان او حرف مفهم كما هو ظاهر  
نعم ان غلبه لم يضر انه قلت كحروف عرفا وكالضحك فيما تقرر المبك  
وبحوزه سم **قوله** الردة هل ولو من صبي فليجوز شوري قلت  
المسقول عن والمداروياني المبطلات لما قاتاها الصلاة وان لم تكن  
منه ردة حقيقة انتهى **قوله** تطويل الركن القصير ومقدار  
المبطل ان ياتي بالاعتدال بعد قراءة الغائبة زيادة على شدة  
ذكره المشروع في تلك الصلاة بالنسبة كاله الصلوة والجلوس  
بين السجودين بالتشهد اي باقله زيادة على قدر ذكر المشروع فيه  
كذلك انتهى **قوله** لانها غير مقصودين فيه انه وقع في كلام  
الشيخ في انها مقصودان واجليه بانه حلت قيل انها مقصودان  
اريد ان لا بد من قصدهما في جملة الصلاة ووجود صورتها  
وحلت قيل انها غير مقصودين اريد انها غير مقصودين  
لذاتهما بل للفصل انتهى من الروض **قوله** وهو اي كونها  
غير مقصودين **قوله** وتختلف المأموم عن امامه بركنات  
اما المعذور وهو الموافق اذا تخلف تمام الغائبة فانه يقع  
له ثلاثة اركان طويلة **قوله** تخامة هي الغضلة الغليظة بلقظها  
الشخص من فيه ويقال لها ايضا نخاعة ثم الروض **قوله**  
نزلت من راسه ليس بعيد ولذا قاله قل او طلقت من جوفه  
اذ اوصلت كل منهما الى حد الظاهر وهو الخرج باحوا المهملة  
عند النووي واحا المعجمة عند الراغب في تمة **قوله** بكره الالتفات

لغير عابئة مالت رسوله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في  
الصلاة فقال هو اخلاص بخلته الشيطان من العبد رواه البخاري  
وقوله اخلاص اي سلبه اخلاص اي اختطاف من نواب  
صلاة العبد وورد لا يزال الدم مقبلا على العبد في صلاته عالم  
يلتفت فاذا التفت اعرض عنه والمراد بقوله بكره الالتفات  
اي عالم يقصد العبد والا حرم وبطلت صلاته وكذا الوجوه صدق  
عن القبلة كما في البرماوي **قوله** يمينا او يسرى بغني الميا في  
الموضعين **قوله** الا الحاجة اما اذا كان كحاجة كحفظ متاع فلا  
يكره **قوله** ويكره رفع يده الى السماء كخبر ما بال افواه يرفعون  
ابصارهم الى السماء في صلاتهم لئلا ينظر عن ذلك اولم تخطفت  
ابصارهم ثم المزيج ويسبق في الدعاء عقب الوضوء ويجوز في الدعاء  
فيما عد ذلك عن الاكثري ويكره عند بعضهم فاحواله الرفع ثلاثة  
الكرهه قطعاً في الصلاة والسته قطعاً في الدعاء عقب الوضوء  
والاباحة في غيرهما عند الاكثري وهناك قوله بالكرهه فتكون  
الاقوال اربعة **قوله** وكفى شعرم اي منعه من السجود اما بيك  
او يجعل تحت عنقه كما ياتي وذلك كخوامته ان لا تفت الشعر  
او الثياب والكفت بمنزلة جمع قاله تعالى الم تجعل الارض كفانا  
احيا وامواتا اي جامعة لهم والكفت بكسر الكاف باها ضرب  
انتهى **قوله** والظاهر ان ذلك جائز في صلاة الجاهل والطواف  
والاعتكاف وان اقتضى تغليبهم خلافه ويلبني كقوله الركني  
تخصيصه في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بتقصها الضعفاء مستقة  
وتغير طهيئتها المنافية للتحمل وبذلك صرح في الاحياء ويلبني  
احاق اختبى بها انتهى مر اطفئني وعبارة قل على بحلال  
نعم يجب كغ شعراة وخبني توقفت صحة الصلاة عليه  
ولا يكره بقائه مكفوقا وقوله او ثوبه اي ملبوس ولو نحو سدل على





كثفيه قال ابن حجر وكثير من جملة الفقهاء يفتنون ما على كمالهم  
ويصلون عليه لانه ترك الزينة المطلوبة منه في الصلاة خذوا زينتكم  
عند كل مشيئة اي صلاة ولعله قال لم يكن غدا او حاجة كدفع غبار او حر  
او برد وفي رواية والاكف شعرا **قوله** وشعره مقصود الى الخرم وليس لمن  
راه كذلك مصليا اخر ان يحله حيث لا فطنة نعم لو بادرت شخص وحل له  
المشمع وكان في مال ونفق كان ضامنا له كما افق به الوالد **قوله** ومنه  
شد الوسط من كف الثوب المكروب وقوله في الوسط اي فيكم الحاجة  
بان كانت تزي عورتك بدون الحرام **وعنه** ان اج قوله ومنه شد الوسط  
ظاهره ولو على الجلد وفي نظر قلت الحاجة ومنها شد السرويل فان شد  
جيلد عند وبل لانه وسيلة للباس السرويل والوسايل تحط بحكم المقاصد  
ومنها ما لو كان معه ثوب يحتاجه لغرض صلاة ولا يشتمسك الثوب اي  
لا يملكه الاشد فيجب للشد جيلد فلله شد لانه احوال انتهى **قوله**  
وعزها لعدبة اي طرف عمامته اي عزها في عمامته فكروا بل سواها  
وعزها وان كان الغرض مكررها في الصلاة وخارجها كنية في الصلاة اشد  
كراهة كما قرره جماعة من لان صلى الله عليه وسلم قال ان اللين العاقبة الصها  
**قوله** تناب هو بالمر بعد الالف ولا يقرأ بالواو فيقال تناب **قوله** فلا  
كراهة اي في موضع يده بل يشجب له وضع يده على فيه وتسن اليسرى ولعل  
وجهه انه لما كان الغرض منع الشيطان ناسبه في حصول السنة بين  
وضع ظهر اليسرى اي بطنها قال عن علي بن ابي طالب ولا تظن ان يكون اليد  
لها هبة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة  
في الجلوس بين المسجد بين والتمهيد لانه هذا زمنه قليل فاعتبر  
ويكبر القيام على رجل واحدة اي من غير حاجة لنا فانه خشوع فان  
كان به عذر كوجع الاخرى لم يكبر **قوله** والصلاة حاقنا والعبية  
في الكراهة بوجوده عند التحريم ويجوز به فيما يظهر والغرض له قبل التحريم  
ثم زال وعلم من عادته انه يعود له في انشائها ثم **قوله** والمالك بالريح

الاستسباب

الاستسباب

الاستسباب بالحق ان ما يتعلق بالريح يقال له حاقنا بالحا والزايا لا حازقي  
ثم رأت في بعض النسخ حاقنا وهي تناسب التفسير الذي ذكره انتهى **قوله** وعيا  
ثم روتكم الصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقنا بالياء الموحدة  
اي بالخابط بان يدافع ذلك او حازقا بالزاي والقاف اي مدافعا للريح بل  
السنة تفرغ نفسه من ذلك لانه يجلب بالخشوع وان خاف فون الجماعة  
حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الغرض بطر وذلك لانه  
الان غلب على ظنه حصول ضرر يكتسب التيمم فله جيلد الخروج منها  
وتأخير عن الوقت **قوله** يحضه بتلك الحاقنا المملة **قوله** يتوق  
اليه اي يستاق اليه وان لم يستدجوع ولا عطشه فيما يظهر اخذ مما ذكره  
في الفاهقة ونقل عن بعض اهل العصر وهو الشيخ سلطان التقي  
بالسيد بن فاحذره انتهى **وعنه** ان قوله يتوق اي يستاق اي يستد  
شوقها اليه وخروج به الشوق وهو ميل النفس الى المطعمة اللذيذة فلا  
عبر به انتهى قال الشيخ عريق وهو شامل لمن ليس به جوع او عطش  
وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة فتتوق النفس اليها من  
غير جوع ولا عطش بل لولم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الامر كذلك  
انتهى عن علي بن مروان **قوله** ان اج قوله وتوقان النفس في غيبة الطعام  
بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب ولا تروا الكراهة الا باكل  
حاجته تمامها وهو الاقرب ولكن محله حيث استمع الوقت انتهى ثم ر  
**قوله** يصف بالصاد والزاي والسيف **قوله** قبل وجهه خير الشيخين  
اذا كان احدكم في الصلاة فانه يباح له ان يرفع يده فلا يبرق بين يديه  
ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا في غير المسجد اما في غيره كغير المسجد  
المبصق في المسجد خطيئة ولقارتها ذنبا بل يصف في طرف ثوبه من  
جانبه اليسرى ثم المخرج وقوله قبل وجهه لكن حيث كان من ليس في  
صلاة مستقبل للقبلة كما في ثم راما اذا لم يكن مستقبلا فلا يكره قبل  
وجهه وعبارة البرماوي ويكره البصاق خارج الصلاة امامه مطلقا





ولجهة القبلة وجهة يمينه ايضا وقوله او عن يمينه اي اذا كان في غير  
مشجعه صلى الله عليه وسلم اما فيه فيصدق عن يمينه ويكره عن  
يساره لان القبر الشريف يكون كذلك بل اذا قصد الاهانة حرم  
ويجزي عليه الكفر وانما كره البصاق عن اليمين الكراما للملك ولسم  
براع ملك اليسار لان الصلاة ام الحسنات البهنية فاذا دخل فيها  
تجوز عن ملك اليسار الي فراعته منها الى محل لا يصيبه فيه من ذلك  
شئى فالبصاق حينئذ انما يقع على الخزي وهو الشيطان كما في  
شعره وقوله كراما للملك قاله الرشيدى انما يظهر بالنسبة للمصلي  
على ان يفي هذه الحكمة وقفة ان لم تكن من توقيف وعساة حجر  
ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول  
وقوله اما فيه فيحرم اي ان اصاب البصاق شيئا من اجزائه اما البصاق  
على حصص فلا يحرم من حيث البصاق في المسجد اي وان  
حرم من حيث ان فيه تقدير حق العيز وهو المالك ان وضعها  
في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن يلتفت بالصلاة  
عليها ان كانت موقوفة للصلاة كما في شعره ومحل حرمة حيث  
بقي حرمة لان استهلاك في نحو ما مضى وحيث اصاب  
جزا من اجزائه دون هوأيه وسوا كان الفاعل داخله ام  
خارجا لان المحظ التقدير وهو ملتقى في ذلك كالقصد  
في انا او قبامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعم بعضهم من  
حرمة في هوأيه وان لم يصب شيئا من اجزائه وان القصد مقيد  
بالحاجة اليه فيه مردود كما نص عليه م وقوله وكفارتها  
دفنها اي في نحو ترابه واما المبلط فانه امكن دلكتها فيه  
حينئذ لا يبيح لها اثر البتة كان دفنها والا فلا لانه زيادة في  
التقدير ومحل كونه دفنها بنحو ترابه كاف اذ المبتق ولسم  
يتاذ بها من في المسجد بنحو اصابة اناهم وابدانهم والام

كيف

التهمية

كيف في اي الكفارة دافعة للاثم وقاطعة له وانه ان تقدم  
البصاق على الدفن فان كان عقبه كالوحفر ترابا وبصق ثم رد  
التراب على بصاقه كان دافعا للاثم كما في حله وحاصله ان  
الدفن قاطع للاثم في الابتداء والدوام انه هيا لها موضع قبل  
بصقها ثم دفنها فيه وفي الدوام دون الابتداء ان بصقها قبل  
التهمية ثم دفنها انتهى وقوله في طرف توبه اي ولو كان فيه  
دم برأعيه ويكون هذا من الاختلاط بالاجنبي بحاجة انتهى  
**قوله** ويكره للمصلي الي اخره المصلي ليس قيدا بل خارجها كذلك  
لان فعل الكفار بالنسبة للصلاة وفعل المنكرين خارجها  
وفعل المخدئين والغنا للتعجب فيه وكان الملبس اهبط من الجنة  
كذلك فيه **قوله** وصنع يد علي خاضره لما اخرج ابن حبان  
والبيهقي عن ابي هريرة الاختصاص في الصلاة راحة اهل النار  
يعني اليهود لان ذلك عادتهم في العبادة وبم اهلها فخرتكم ذلك  
لان فعل الكفار والمسكرين وراحة اهل النار والشيطان وليس  
المراد ان اهل جهنم راحة لقوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب ذكر  
الزنجدي لان الراحة الملبنة لم تحصل لهم في الدنيا في حال  
حياتهم قبل دخول جهنم وقال القاضي ان اهل النار اذا بعثوا  
من القيام في الموقف يشتركون من القيام بالاختصاص انتهى  
مناوي على انحصار **قوله** والمبالغة في خفض الراس عن  
الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن اكل الركوع وان لم يبلغ كما دل  
عليه كلام المشافيع والاصحاب انتهى **قوله** وفي احكام اي عن  
الحديد وهو الذي لم تكشف فيه العورات قال لانه لا يصير ماوي  
الشياطين الا بكشف العورات فيه ويفرق بينه وبين اخلا  
الحديد بان اخلا يصير مستقذرا وماوي للشياطين مجرد اتخاذه  
واحكام لا يصير ماوي للشياطين الا بكشف العورة فيه فيؤخذ من



العلة تقليب بغير الجديد كما تقدم وبخلاف الصلاة على سطح فلا تتركه  
 ومثل سطح الحنك كما قاله الزبيري وتندب إعادة الصلاة الواقعة  
 في الحام وكومنفرد الخروج من خلاف الامام احد وكذا كل صلاة  
 اختلف في صحتها يسحب اعادةها على وجه يخرج به من الخلاف  
 ولو منفردا وخارج الوقت انتهى من روح محل الكراهة في الشكل  
 ما لم يعارضها خسية خروج الوقت وانما يقتضي النهي عنها الغناء  
 عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاقوات  
 استدلال السماع جعل لها اوقانا مخصوصة لا تصح في غيرها  
 وكان الخلاف فيها استد بخلاف الامكنة تصح الصلاة في كلها  
 ولو كان المحل مخصوصا لان النهي فيه كالمحرر لا يخرج من ذلك  
 عن العبادة فلا يقتضي فساده كما في ٢٣٣ **قوله** ولو في مسكنه  
 موضع الحوايج وسماحي مسكن الله موضع مسكن الحوايج اي نزعها  
 تشبه بسكنج لجلد عن المشاة مثلا ومثل الحام كل محل معصية  
 كالصباغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلواته  
 لان ما هو كذالك ما ويك للمسيطين كما قاله عن ٢٣٤ **قوله** دون البرية  
 المعتقد ان لا فرق بين البيئات والبرية اذا حكم بعلل بعلمين  
 احدا ما استقال القلب بمرور الناس فيه والثانية غلبة  
 المخاسنة وكل منهما علة مستقلة فيبقى الحكم ما بقية علة انتهى  
 وقال الرسيدي التحقيق ان مدارا كراهة على كثر مرور الناس  
 ومدار عدمها على عدم كثر مرورهم من غير نظر الى خصوص  
 البيئات والصحة انتهى وفي حاشية الزبيري ومثله في ذلك  
 المطابق لسفلة بمرور الناس انتهى اي في الصلاة فيه **قوله**  
 وفي المزبلة وخونها المزبلة محل الزبل وهي يقع الباطن  
 والادبجوها كل نجاسة ملتقنة ومحل ذلك اذا بسط عليها  
 حابل وكانت محففة وان كان الغالب النجاسة وبسط الحابل

فلا

فلا كراهة لصنف ذلك بالحابل انتهى ٢٣٥ **قوله** وفي الكنية  
 بفتح الكاف اي ولو جديق فيما يظهر ويؤرق بينها وبين الحام الجديد  
 بلقظ امرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت كخلا الجديد  
 بل او في ما صرح به عن علي بن ابي حمزة جواز دخولها بذلك ان  
 دخلها باذنهم والاحرمت صلواته فيها لان لم منقيا من دخولها  
 ان كانوا يقرنون عليها والاجاز دخولها بغير اذنهم لانها واجبة  
 الازالة كما في كتابين مصر وقراها كما قاله **قوله** وهي معبد  
 النصارى وهذا العرف الطاري والا فالاصل عكس ما ذكره فيهما  
 قوله وفي ٢٣٦ من الكنية معبد اليهود والبيعة معبد النصارى انتهى  
**قوله** عطن الابل اوليا للمملتين وهو محل اجتماعها بخلاف  
 مثل ذلك في غيرها كالبقرة والغنم والكلام حين لم يوجد فيها نفسا  
 مشوش بالفعل ولم يكن محلها نجاسة والافلا فرق في الكراهة  
 بين الابل وغيرها اي ولو ظاهرا وهو محل الذي يخى اليه اذا شربته  
 ليسر بغيرها فاذا اجتمعت سبقت منه الى المرعى والعطن ليس قيدا  
 بل ما واهاليلها وقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك لكن  
 الكراهة في العطن استد من ما واهالها اذا انفارها في العطن  
 اكثر من الكراهة في عطنها الظاهر حال غيبته عنها وخروج  
 بعطن الابل مراض الغنم اي مراقدها فلا تكلم فيه نحو صلوات  
 مراض الغنم ولا تضلوا في اعطانه الابل فانها خلقت من  
 الشياطين والفرق ان الابل من سماتها ان يستغفارها  
 ولا كذلك الغنم والبقرة كالغنم وكذا البغال والحمير والكلام  
 اذا لم يوجد من المذكوران تغار بالفعل مشوش والافلا كاصل  
 الكراهة هو الكلام اذا جلى محل الحيوان عن النجاسة اما اذا  
 كان محلها نجسا فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة  
 في الابل معللة بعلمتين وبما انفارها وغلبة النجاسة وفي غيرها





بطله واحق انتهى اج **قوله** وفي المقبرة بتكليف البا ولا فرق في ذلك  
 بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن بها اول ميت بل لو دفن  
 ميت بمسجد كان كذلك كغيره لا يتخذ والقبور مستأجد وعلته  
 محاذاته للجحاسة سواء تحتها او امامه او بجانبه وتلتفتي  
 الكراهة عند انتفا المحاذاة وان كان فيها اي المقبرة بعد الموتي عنه  
 عرفوا ويستثنى مقابر الانبياء فلا تترك الصلاة في الانبياء حياتي قبولهم  
 يصلون ويلحق بهم مقابر شهداء المعركة لانهم احياء فليس يحضل  
 لبدنهم صلب ولا شئ من الجحاسة اذ اقل لعل المقدمة ملتفة  
 عن الفريقين اج باختصار واعترض جواز الصلاة في مقبرة الانبياء  
 بانه يودي الي اتخاذها مسجدا وقد نهى عنها بقوله عليه السلام  
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد  
 واجلب عنه بانه المنهي عنه فضا استقبالها لتبرك او نحو ولا  
 يلزم من الصلاة اليها استقبالها ولا اتخاذها مسجدا كما في ش  
 م بزيادة وقوله وفي المقبرة الى اخره اي وفرض الكلام  
 اذا لم يصل فوق القبر واما اذا وصل فوق القبر فهو مكروه  
 لا امرين محاذاة الجحاسة والوقوف على القبر والظاهر  
 كراهة الصلاة على قبور الانبياء فانهم افضل من الكعبة التي  
 تترك الصلاة فوقها وقوله يصلون المتبادر انهم يصلون  
 ركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع من ذلك لان امور  
 الاخرق لا يقاس عليها ومثلهم الشهداء انتهى كما في البر ماوي  
**قوله** ولكن استقبال القبر اي في غير الانبياء والا فحرم **قوله**  
 السبعة طائفة مسلمون خوارج بالحق في حب سيدنا علي وقالوا  
 انه افضل من ابي بكر وعمر وانه احق بالخلافة منهما وانهم  
 بقدا عليه في اخلاها وليس كذلك فتجهم الله **قوله** الاعتد  
 مالك وهذا القول غير مشهور عند المالكية فلعل الامام رجع عنه

اوان

اوان هلم المالكية لم تنقله لسند ضعفه **قوله** وليس ان يصلي  
 اي الشخص فرضا او نفلا ولو صلاة جنازة ويلتزم ان بعد  
 النفس سائر ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر حرمة المرور امامه  
 يستتر بالشروط ويلتزم ايض ان في معنى الصلاة سلكه الملاق  
 والشكر ومرتبة النفس بعد الحصاص كما في ع من علي مر ولو ازيلت  
 سترته حرم علي من علم بها المرور كما يحتم الاذرعى لعدتفصير  
 وقياسه ان من استتر بستره يراها مقلد ولا يراها مقلد لما  
 حرم المرور ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي  
 تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي  
 ولو صلى بلا ستر فوضعه غير وع ولو يغير اذنه على المعتمد  
 اعتد بها ولو كان الواضع غيرها قل او نقلها الرخ اليه او نحو  
 دابة ولو استتر بستره في مكان مفضوب لم يحرم المرور بدينه  
 ويلتزم ولم يكرم ولينظر الستر بستره مفضوب في المكان الغير  
 المفضوب والذي في التحفة التسوية يلينها في عدم حرمة المرور  
 لكن نقل بن سم في حواشي المنهاج حرمة المرور في الستر  
 المفضوب وطلب الغرق فليتنظر وعل الغرق ان المكاتب  
 المفضوب نهى عن وضع الستر من اصلها في بخلاف وضعها  
 في مكان ملوك فصار للستر المفضوب جهتان والمكاتب  
 المفضوب جهة واحدة وفي ع من علي مر اقول والغرق يلينها  
 ان الحق المتعلق بالمكان اقوي من الحق المتعلق بالستر فان  
 المصلي لاحق له في المكان المفضوب حتى تكون الستر  
 مانعة لعن من المرور فيه فاعتبارها يقطع حق المالك من  
 مكانه بخلاف الستر المفضوب فان الحق للمالك انما يتعلق  
 بعينها فامكان اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حرمة  
 المصلي وبقي ما وصل في مكان مفضوب ووضع الستر في غير



ويستحق فيه جواز الدفع اعتبارا بالستر انتهى قال الشوري ولو توارضت  
الستر والقرب من الامام او الصنف الاول مثلا فالذي يقدم كل  
محتل وظاهر قولهم يقدم الصنف الاول في سجدة صلى الله عليه وسلم وان  
كان خارج مسجده المختص بالمضا عفة تقديم نحو الصنف الاول  
انتهى والاوجه عدم الاكتفاء بالستر بالادي ونحوه اخذنا بما في ان  
بعض المصنفون لكونه ستر لصف اخر كما في ستم **قوله** كعمود اية  
فاجدار وعمود في مرتبة واحدة انتهى عن ش **قوله** فانه عجز عن اية  
عسروا لم يتعد رتبه نزي **قوله** فلهو عصا اي اخرج او شاة  
او غيرهما وعصا يرسم بالالف لانه واوي قال الغزالي اول شيء يسمع  
من المني هذه عصاها وانما هي عصا في كتابه الغزير انتهى  
قل **قوله** كخارج خروج الحيوان فلا يحصل به ستر ادما كان او غير  
ومن هذا يؤخذ ان المرور بين الصفوف جائز وهو كذلك **قوله**  
بسط مصلى اي لا يكتم الصلاة اليه كان كان مزوقا **قوله** كسجادة  
لمين المراد بالسجادة الحصيد المرفوعة بالمسجد لانها لا تكون ستر  
للوائق عليها انتهى برماوي **قوله** خط امامه فلو عدل الى مرتبة  
وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار ويظهر ان عشر قبلها  
عليه بمنزلة تجزئ عنهما روع ش **قوله** طولها قد مر ويحصل اصل  
السنة بجعله عرضا **قوله** وطول المذكورات اي في جهة العلو  
في غير المصلي والحظ وفيها فيما بين المصلي وبين اخرها والعبء  
في السجادة والحظ بالطرف الذي من جهة القبلة والمسور  
فيها يكونه فوقها قاله اجم **قوله** ثلاثة اذرع فاقول بحسب  
من روس الاصابع لامن العقب على الاوجه ستم اية في حق القائم  
وعلى قياسه في حق القاعدان يكون من ركبتيه انتهى حل  
**قوله** رفع مازوان لم ياتم مرور كاجاهل والمسامي والفاقل  
والصبي والمجنون خلا فالان حجر لان غير المكلف يمنع من

ارتكابه

ارتكابه المنكروان لم ياتم حل قال مر ويدفع بالتدريج كالصابل وان  
ادي دفعوا الى قلبه ومحلله اذ الميات بللانة افعال متواليمة والا  
بطلت فان قلت هل لا قبل بوجوده لان ازالة منكر وهي اي الازالة  
واجبة اجيب بان محل وجودها اذ المنزلة الابالتهمي وهذا يزول  
بجد مرور وهو جواب نفيس فافهم وهذا كان كالصابل فلا يضمن  
لوتكف ولور قيقا وضع يدك عليه انتهى مر **قوله** والمراد بالمصلي  
والحظ اعلاهما اي فيقدر مضاف بالنسبة اليهما اي وبين اعلاهما وبين  
المصلي وكان الاولي ذكره قبل **قوله** فاذا اصلي الي شئ الى اخر لانه  
تفسير لقوله وبينها بالنسبة للحظ والسجادة وقوله اعلاهما  
وهو الذي من جهة القبلة يعني اننا نحسب لثلاثة اذرع التي  
بين المصلي والمصلي او الحظ من روس اصابع المصلي الى اخر  
السجادة مثلا حتى لو كان فارسها تحت كفت لاننا نحسبها من  
روس اصابعه الي اولها فلو وضعها فذامه وكان بينه وبين اولها  
ثلاثة اذرع لم يكف كما قرره شيخنا وفضلته انه لو طال المصلي او الحظ  
وكان بين قدم المصلي واعلاهما اكثر من ثلاثة اذرع لم تكن ستر  
معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع الى قدم ويجعل  
ستره ويلغوا حكم الزايد وقد توفقت فيم رومك بالفهم الي  
انه يقال فاذا ذكر لظواهر المنقول الاول سمع عن علي م قال عرض  
وعلى هذا المصلي على فزوق مثلا طولها ثلثا ذراع وكانت اذا  
سجد سجد على ما وراها من الارض لا يحرم المرور بين يديه  
على الارض لتقصير بعد تقديم الفزوق المذكور الى موضع  
جهنم ويجرم المرور على الفزوق فقط **قوله** ويجرم المرور  
بينه وبينها اي حيث لم يقصر المصلي بان وقف في قارعة  
المطريق والمراد انه يحرم على العامد العالم المكلف المعتقل  
حكمة المرور ولو يبعث بدنه كبد ويجرم على الوالي تكليف موليه





غير المكلف ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومدرجليه والظلماء  
فكل ما ذكر من الكتاب اذ اخذ من الحديث وهو يعلم المار بين يدي  
المصلي ما اذا عليه من الائم كان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من  
ان يمر بين يديه انتهى من النهج نعم قد يضطر المار الى المرور كما تدار  
خوشق على الهلاك تعين المرور طويلا الى انقائه ويلبغ ان يكون مثل  
مالوضاق وقت الصلاة او ضاق وقت عرفات ولم يجد محلا يصلي  
فيه ولم يدرك عرفات الا بالمرور امامه انتهى اح **قوله** او ساه وهو  
افضل لانها دفع الشيطان وهو يجي من جهة الشمال وقال  
ع ش الاولي عن عبيد شرف البيهني **قوله** اي لا يجعلها تلقا وجهه  
لقايل ان يقول كيف ذلك مع قوله في الحديث اذ اصلي احدكم  
فليجعل امام وجهه شيا واجيب بان المراد امام الوجه في الحديث  
ما قابل الخلف **فصل** فيما سئل عليه الصلاة لو قال  
فضل في كيفية الصلاة كان اسبب اذ المشتمل والمشمول عليه واحد  
لكن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل كاف والفضل من ذكر ذكر افعال  
الصلاة واقوالها والخ على معرفة الكيفية قل وقال شيخنا  
الغزيري اراد بالمشتمل الكل وبالشمول عليه الاجزا اذ يصح ان يقال  
اشتمل زيد على جزائه وجيليد فلا يقال كيف يدعي انه الصلاة  
مشتملة على اجزاها وذكر المص هذا الفصل لزيادة الشفقة والرحمة  
المبند في لزيادة الايضاح وغالب هذا الفصل خلت عنه غالب  
الكلف المطولة **قوله** سبعة عشر الى اتم صوابه سبع عشرة لان  
المعذور مؤنت مذكور الا ان يقال انه تحريف من النسخ **قوله** فان  
النهار المعتدل فيه نظر لان اعتدال النهار في يومين في السنة فقط  
وايضا قوله وسهر الانسان الى اخره فيه نظر لان ذلك لبعض  
ناس قليلين وايضا كلامه يقتضي ان ما بعد الفجر الى طلوع الشمس  
من النهار مع انه من الليل عند علماء الفلك لان الليل عندهم

من

من غروب الشمس الى طلوعها هذه الحكمة غير مطردة وعبارة قل  
قوله فان النهار المعتدل الصواب اسقاطه انتهى ووجهه ان ذكر  
المعتدل يفيد اختصاص الحكمة بالنهار المعتدل مع ان المقصود  
اطرادها في سائر الايام فلو حذف المعتدل لتعين ان المراد بها الساعات  
الزمانية التي هي جز من اثنى عشر جز من الليل والنهار وجيب  
بان الحكمة لا يلزم اطرادها انتهى قال م راقول كلام السارح اضبط  
واولي فانه مبني على ارادة الساعات الفلكية وبالنظر لها يتعين  
زيادة المعتدل بخلاف غيره فانه يزيد وينقص **قوله** الى طلوع الفجر  
كان الوجه اسقاطه قل لانه يعنى عنه قوله ومن اخر **قوله** فحجل  
لكل ساعة ركعة لتكفير ذنوبها فتكون السبعة عشر مكفرة لما يقع  
في زمن اليقظة من الذنوب قال شيخنا الغزيري ولم يجيب زمن  
النوم ايضا لان النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ فلا  
يصور عنه وقوع ذنب في حالة النوم **قوله** اربع وتسعون  
تكبير لان في كل ركعة خمس تكبيرات سنة وتكبيرات الحرم خمس  
فرض وتكبيرات القيام من التسبحة الاولة اربع سنة قل **قوله**  
وفي تسع تسبحات حمسة منها فرض يجهر بها السلام واربع سنة يعيها  
القيام قل **قوله** وفي عشر تسليمات حمسة واجبة انتهى **قوله**  
لان في كل صلاة سلامين الاولي والثانية **قوله** لان في كل ركعة  
تسع تسبحات هذا ادنى الكلام اما اكلم فيلان وثلاثون تسبحة  
في كل ركعة فتضرب الثلاثة والثلاثون في السبعة عشر تبلغ  
خمسمائة واحدي وستين انتهى وقليس على ذلك صلاة يوم  
الجمعة وصلاة المساوون فتم انتهى **قوله** وفي الرابعة اي  
الثلاثة اذ في واحدة منها ستة وثلاثون قل **قوله** اما يوم  
الجمعة اي لمن صلاها فتصير كالصبح **قوله** فيها خمسة عشر ركوعا  
فيه ان المص لم يذكر **قوله** فخذ ركعته للمقاصر الى اخره فتصير كل



رابعة كالصبح **قوله** فيها احد عشر ركوعا في ان المصلي يتكلم على عدد  
 الركوعات **قوله** على السنين فيما اى في التسع والتسعين **قوله** وجلة  
 الماركان الى اخره لان في كل ركعة اثنى عشر ركعة وفي كل تشهد اخر  
 اربعة اركان وهي الشهاد والصلاة على النبي والسلام والوقوف  
 للثلاثة وفي كل تحريم ركعتين البنية والتكبير والترتيب في كل صلاة  
 انتهى قوله فقتضت **قوله** اثنى عشر في سبعة عشر تبلغ مائتين واربع  
 وتضف اليها ما في الترميز وهو عشرون من ضرب اثنى عشر في خمسة وتضف  
 اليها ما في التسهيلات الاخير وهو عشرون من ضرب اربعة في خمسة  
 وتضف اليها خمسة اركان الترتيب تبلغ مائتين وتسعة وثلاثين  
 وهذا غير منافي لما ذكره المصلي لانه اقتصر على واحدة من الرباعيات  
 واسقط الترتيب وبني على ذلك قوله مائة وستة وعشرون  
 ركعة **قوله** وهي الخمس الاولى حذفه لان عد الرباعيات الثلاث  
 واحدة حيث عد اركان واحدة منها تأمل **قوله** اذ الترتيب  
 اى جنب وهو مراد المؤلف بدليل انه عد فيما ياتي ركعاته  
 كل من الخمس فلو نظر اليه باعتبار كل صلاة قال يد سبع  
 وعشرين احدي وثلاثين فليتأمل اجموع **قوله** ان القليوني  
 قوله الاولى سبع لهذا انه جعل الترتيب في الصلاة ركعة واحدا  
 وقبيل ما ذكره ان يعد خمسة اركان لانه في كل صلاة  
 وكلام الشارح بعد صرح في هذا في كلامه الاول نظر فتأمل  
 وكتب ايضا قوله الاولى سبع الى اخره كان الاولى انه يقول  
 تسع وعشرون باعتبار انه عد الرباعيات الثلاثة واحدة  
 فزادها الترتيب ويزاد الترتيب للثلاثية وللثلاثية الترتيب  
 وقال بعضهم حيث اعترض الشارح على المتن وزاد الترتيب  
 كان حقا ان بقوله تسع وعشرون لانه الصلوات الثلاثة يجعل  
 الرباعيات الثلاثة واحدة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على

الستة

الستة والعشرين مع ان الشارح هنا جعل الترتيب كل ركعة  
 واحد وفيما ياتي بعد ركعة كل صلاة من الثلاثة فاخر كلامه  
 يخالفه اول **قوله** وهو خلاف لفظه لانه على كل واحد لا بد من  
 السجدين **قوله** وعسا اية سم قوله خلاف لفظه نظر بل هو محي  
 اذ يربط على العول بانها ركعتين واحد عدم الضرر بالتقدم او التأخر  
 بهما بخلاف القول بانها ركعتان **قوله** في الرخصة وان لم تكن من  
 الخمس كالقاية والندوة **قوله** للحديث السابق اى حديث عمران بن  
 حصيب **قوله** على اى صفة متعلق بقوله جالس لا بقوله بالاجماع  
 وقوله لاطلاق الحديث متعلق بقوله على اى كيفية سما **قوله**  
 لاطلاق الحديث فانه قال فيه فان لم تستطع فقا عدا ولم يبين  
 كيفية العقود **قوله** ان المذهب خلاف ولا بد ان تكون المستقة  
 سديفة ولا يبقى لكونها تذهب كتنوع وظاهر ما في الروضة  
 انها المذهبة للتنوع وان لم تكن سديفة فبما مقتضاها فجمع الله  
 بين العولين بما ذكره كما قرع تحت العشاء **قوله** وجمع بين  
 كلامي الروضة والمجموع في نظر لان حقيقة الجمع قوله ثالث  
 مركب من القولين بان يحمل من قول علي عليه وهما ليس كذلك ويجاب  
 بان مراده ان معنى العبارة **قوله** واحد **قوله** وافرأته اى المصلي  
 جالسا وهو مرتب بقوله جالسا على اى صفة سما **قوله** ويكره  
 الاتعا هذا مكره ما مر **قوله** وهما اصل تحذير وهما الاليات  
**قوله** مسحب عند النووي اى في الجلوس بين السجدين  
 ومثله كل جلوس يعقبه قيام والافقاس فضل منه قوله علي  
 التبر **قوله** وهو ان يركب رجله بضم الراء من باب رضي اصابعها  
 هو مجاز مرسل من اطلاق الكل على الجزء وفي لغة من باب ضرب  
 انتهى مصاح **قوله** ثم يخفى معطوف على قوله صلى جالسا **قوله**  
 واكثر الى اخره ولو عجز عن القيام في البعض فليحل حقه حتى لو عجز

وهو لابد





بعد فراغ الغائخة جازله اجلس لقراءة السورة ولا يكلف قطعها  
ان كان شريح فيها لم يركع ثم ان قدر بعد قرايتها على القيام ركع من قيام  
والا فمن جلوس انتهى **قوله** لانه اي ركوع القاعد **قوله**  
في سائر الروض وبما على وزان ركوع القايم في المحاذاة كذا قيل  
والحق انها ليس على وزان وان كنت مسيت عليه في غير هذا الكتاب  
لانه الراكع من قيام لا يجازي موضع سجوده وانما يجازي  
ما دونه بدليل انه انما يسجد فوق ما يجازيه ولعل مرادهم بجاذية  
ذلك محاذاته له بالنسبة الى النظر فانه ليس له النظر الى موضع  
سجوده كما سياتي انتهى مرهومي والاعتراض اقوي انتهى مد  
**قوله** صل مضطجعا ويجزي جلوسه للركوع والسجود وان شق  
عليه بدني **قوله** واخصاه للقبلة قال جزيه ويظهر ان قولهم  
واخصاه اورجله للقبلة كالمختص لبيان الافضل فلا يضر اخرجها  
عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجز  
بغيره مما لم يجهد الاستقبال به نعم ان وض تحذير بالوجه لم يبعد  
ايجابه بالرجل حينئذ تحصل له ببعض البدن ما امكنه انتهى بحروفه  
والمشهور انه لا بد من التوجه بالاجصين مع الوجه وقال شيخنا المراد  
بها هنا جميع باطن القدمين لا المنخفض منها فقط **قوله** ولا بد  
من وضع كفو وسادة تحت راسه فان عجز عنه وجب استقباله  
باجصيه **قوله** الا ان يكون بالكعبة مستلقي من قوله ولا بد  
من وضع كفو وسادة **قوله** جواز الاستلقاء اي من غير وسادة  
تحت راسه **قوله** كيفي توجه اي الى سقفها او الى عرضها  
**قوله** ويركع ويسجد اي المضطجع والمستلقي بان يعبد كل ركع  
ويسجد **قوله** فان عجز اي المضطجع والمستلقي عما ذكر اي الركوع  
والسجود بدليل قوله او ما براسه والسجود الى اخره فان  
المعني او ما ركوعه وسجوده **قوله** يضم اي اجفانه **قوله** فان عجز

اجري

اجري الى اخره اشار بذلك الى تقدير محذوفات كثيرة في كلام الماتن  
لان ظاهرها ان قوله ونوي معطوف على او ما وهو فاسد لان  
الفية بالقلب معناها اجرا افعال الصلاة على قلبه وحين كانت  
قادرا على الايمان لا يجوز له الاخر المذكور لانهما متبذتان بحسب الترتيب  
يلهما فاشار المسارح الى انه قوله ونوي معطوف على مقدر كما قد  
يقوله اجري وجعل هذا المقدر جوابا للشرط مقدر ايضا في كلام الماتن  
بقوله فان عجز الى اخره تأمل وقال يضم قوله ونوي بقلبه اي  
قبل الاجراء والاجرا ان يستحضر بقلبه اركان الصلاة مرتبة  
مع سنتها وهذا هو الظاهر **قوله** لوجود مناط التكليف اي متعلقه  
وهو الفعل **قوله** لو قدر على القيام او القعودها تان اثنتان  
وقوله او عجز عنه اي الاحدها تان اثنتان ايضا وقوله اي بالمقدر  
له راجع للاربعه وكذا قوله وبني راجع للاربعه واما اعادة القراءة  
تعي الاول في **قوله** على القيام اي وكان يصلي من قعود **قوله** وبني  
على قرأته اي بان قدر في اثنا الغائخة على ما ذكر ليغاير ما بعد **قوله**  
او القعود وكان يصلي من اضطجاع وقوله والقعود قبل القراءة  
وكان يصلي مضطجعا او مستلقيا **قوله** ولا تجزيه قرأته في نهوضه  
اي في الغرض لان الكلام فيه مع العجز وكذا في النقل مع القدر  
فان قلت يرد عليه انه لو اخرج بالنتي في نهوضه فاعدا صح  
اجلبي بانه في مستلطنا وربط نفسه بالقيام فيها بخلاف مسئلة  
الاحرام انتهى **قوله** وكجا لقراءة في هوي العاجز اي اذا كان  
يصلي من قيام وعجز عن القيام في اثنا الغائخة مثلا فيجب عليه  
القراءة وهوها والقعود **قوله** وجب القيام بلا طائفة والظاهر  
انه لو اطمأن وقرا الغائخة فيه لا يضم روي له قول المسارح بعد  
ذلك وانما تجب الى اخره وقال يضم فلو اطمأن واعاد الغائخة  
كان اكمل ولو ترك القيام في هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته





او ناسا واجاهلا فلا تنظر ويسجد للسهو ولكن لا تحب هذه الركعة  
لتركه الواجب فيها وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجبا لزمه فيه **قوله**  
لانه اي القيام غير مقصود **قوله** وان قدر عليه اي القيام والحال انه  
يصل من قعود **قوله** فان انتصب ثم ركع بطلت صلواته اي ان كان  
عامدا عالما والافلا ويسجد للسهو **قوله** ولا يلزم الانتقال الي حد  
الركعين تغيير بل يلزمه بغيره انه يجوز له وهو كذلك اذا انتقل من محله  
بجلا في ما اذا انتقل مفتضا لركع منه فلا يجوز لان فيه زيادة ركوع وهي  
هذا اجل اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع لانه الواجب عليه الاعتدال  
ليسجد منه **قوله** فلا يلزم القيام انظر لم يلزمه القيام الهوي للسجود  
من غير طائفة قال بعضهم يلزمه ذلك والمنوع انما هو القيام لركع منه  
**قوله** وقضية المعلق بفتح اللام الاولي وهو انه لا يلزمه القيام اذ  
مفهومه انه يجوز **قوله** وقضية التعليل وهو ان الاعتدال ركنه غير فلا  
يطول **قوله** وهو وجه في نظر ان لم يبطل بل وان طال لان اعتدال  
الركعة للاخير لا يبطل تطويله مطلقا فاجوز له وكذا اج على قول  
المشارح وهو وجه موافق ويلب في تقليد المبتلان بما اذا طال به سجود  
لما ياتي انه بغير جلسة يسير بين الاعتدال والسجود انتهى جزي والقول  
غير مفتقر هنا لان في غير محله **قوله** فان قلت قاعلا بطلت صلواته اي  
مع العلم والهد والافلا ويسجد للسهو انتهى **فصل** في  
سجود السهو **قوله** في سجود السهو من اضافة السبب للسبب اي  
سجود سبب السهو وهذا جري على الغالبه والما فقد يكونه سبب عمدا  
لان صار حقيقة عرفية في جبر الخلل الواقع في الصلاة سهوا او عمدا والرد  
في اسبابه وحكمه ومحلّه واسبابه خمسة احدها ترك بعض ما يناسبه  
ما يبطل عمدا فقط نالها النقل قول غير مبطل رابعه السك في ترك  
بعض معين هل فعلا لانه لا خامسها ايقاع الغفل مع التردد في زيادته  
وهو من خصائص هذه الامة ولم يعلم في اي وقت شرع وشرع سجود

السهو

السهو لجبر الخلل تارة كان سهوا بترك بعض من الاعراض وارغام الشيطان  
اخرى كان ترك بعضا من الاعراض عمدا وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق  
انه للاول اي جبر الخلل واطلاق من اطلقت انه للنائي اي ارغام الشيطان  
كما اشار اليه **قوله** والغفلة عن عطف مرادف وقال الشيخ المدائني عطف  
عام لان الغفلة تشمل المنسيان والسهو والاول هو الظاهر لان السهو  
والمنسيان لا يعرف بينهما في اللغة قال في المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال  
الانسيان وعدم تذكره وقد استعمل فيمن تركه ابعالا واعراضا كما قال  
تعالى وهم في غفلة معرضون **قوله** واصطلاح الغفلة عن شيء عسان  
المدائني على التخيير وشرعا نسيان شيء مخصوص في الصلاة او ما هو في  
حكم النسيان المذكور فسقط بقولنا او ما هو الي اخر الاعتراض على  
التعريف بانه غير جامع اذ لا يشمل سهوا يبطل عمدا فقط كتطويل  
الركن القصير وكفيل كلام واكمل وزيادة ركعة سهوا وانما اضيف  
السجود الي السهو اشارة الي انه ينبغي ان لا يقع الخلل في الصلاة من  
العاقل الاعن سهوا فلا يرد انه قد يستعمل للعمد فتأمل انتهى **قوله** في  
الصلاة اي ما عدا صلاة الجنان فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود  
التلاوة والشكر فانه يسجد فيها للسهو على المعتدني ولا مانع من  
جبر الشيء باكثر منه انتهى حله وفي الرحمان ما نصه واعلم ان  
سجود السهو لا يدخل صلاة الجنان لبنائها على التحقيق بخلاف  
سجود التلاوة والشكر يدخلها سجود السهو على المعتد بان تركه بالظان  
في السجود فانه يجعل ان كان رفع ثم يسجد الي السهولة الي لان في محل  
فان قلت بلزم عليه ان الشيء يجبر باكثر منه قلت لا يضر فانه  
عهد في تركه حكمة من القنوت وفساد صوم يوم من رمضان كما انه  
صوم ستين يوما لها جوع عن عتقه وعلى هذا يخبر فيقال لنا الجابر اكثر  
من اصله فان سجود التلاوة والشكر سبحة واحدة وسجود السهو سجدتان  
**قوله** من الصلاة اي من الاعراض واحقر بقوله من الصلاة عن نحو



سحرة التلاوة لانه فيها الامهات قل قلت كذا اقوت النازلة فلا سجود  
لتركها **قوله** او فعل مني عنه ادخل في فعل المطلوب لقولي الى غير محله  
فراجع قل **قوله** ولو بالسك يرجع للامرين لكن يرجوع للماني بغيره  
بما اذا احتمل الفعل الزيادة كما ياتي في قوله واذا سكت في عدد الى حزم  
ويخرج به ما لو سكت هل تكلم قليلا ناسيا ام لا فانه لا يسجد وعبدان  
المداني **قوله** ولو بالسك يرجع للامرين الترك والفعل فالاول كشكه  
هل اتي بالتشهد الاول مثلا ام لا والماني بان فعله يحتمل زيادة  
كان رأي الامام راكعا فاقتدي به وركع ثم سكت هل ادرك الركوع فتم  
به صلاة اولى فيأتي بركعة فيجب عليه ان ياتي بركعة ويشهد للشهو  
ندبا وهذه الركعة محفلة للزيادة المنهي عنها هكذا في حاشية الشيخ عبد  
عبد الرحمن وهو صحيح ولا ياتي في قول المنهج وشرحه للسك في فعل  
منهي عنه واذا بطل عمله بطل كلامه ككلام قليلا ناسيا فلا يسجد لان  
الاصل عدمه انهي **قوله** ولا عبرة في كلام المصنف اذ قال قل  
ومنه نظر لقيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدين وراجع  
واستدلنا بعضهم من كلام المشايخ **قوله** كما لو كان المتروك الى حزم  
ومثله ترك الفاتحة او التشهد كان طاله وقوفه او وقوعه ووطن  
فاة الفاتحة في الاولى والتشهد في الثانية ثم تذكر للترك واليت  
بالمتروك **قوله** عن قرب الاحاجة اليه اذ يجب عليه والحالة  
ما ذكر الاتيان به مطلقا قال في من الروض لان غايته انه سكوت  
طويل وتعمد لا يضر ففعله عن قرب ليس قيدا **قوله** ولم يبطا  
نجاسة او وطئها و فاروقها حال او في بعض المنسج ولم يطر نجاسة  
والمناصب للحترز الاولى والمراد بقوله ولم يبطا نجاسة اي رطبة  
غير معفو عنها بان لم يبطا نجاسة اصلا او وطئ نجاسة جافة  
وقارها حالا او وطئ نجاسة معفو عنها ويزاد على قول المشايخ  
ولم يبطا نجاسة ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كئلالة افعال

متوالية

متوالية **قوله** التي به قول اي ان لم يفعل مثله والاقام المفعول  
مقام المتروك ونقي ما بينهما **قوله** وخرج من المسجد اي بدون افعال  
كثيرة كما قرأ شيخنا **قوله** او وطئ نجاسة او اتي بكثير كلام او فعل  
بسم **قوله** وتعارف هذه اي التكلم قليلا واستدبار القبلة والمزوج  
من المشهد **قوله** باحتمالها اي هذه الامور **قوله** والمراجع في طوله  
اي الفصل **قوله** في خير ذي اليدين واسم الحزاق بجمجمة يكتسبها  
سماكة توحده ففارق ووصف بذي اليدين لطولها حقيقة  
او بالا عطا عايش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زمانا كثيرا وخير  
انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين منه ثم مشي  
الى جانب المسجد واستند الى حنيفة في جانبه كالغضبان فقال  
له ذوالبيدين يارسول الله افقرت الصلاة ام نسيت فقال له كل ذلك  
لم يكن فقال ذوالبيدين بل بعض ذلك قد كان قالت صلى الله عليه  
وسلم الى الصحابة وقاله احب ما يقول ذوالبيدين قالوا نعم فتذكر  
صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلا وصلى الركعتين  
الباقيتين وسجد للشهو وسلم قل **قوله** وراجع ذوالبيدين فينه  
انه لم يرجع بل رد عليه واعلم ان السهو والاعتما غير الطويل  
كما عتد البلقيني جازان في حق الانبياء والرسل عليهم الصلاة  
والسلام لان الاعتما مرض من الامراض الحائز عليهم لكن ليس كاعتما  
غيرهم لانه اعتما منهم حواسهم الظاهرة دون قلوبهم ولذا قيد بجاري  
الطويل لانها اذا عصمت عن النوم فالاعتما اولى وما في الاحكام  
من نسبة النسيان اليهم عليهم الصلاة والسلام وكذا في حديث ذي  
اليدين فالمراد بالنسيان فيسهولان نسبة النسيان اليهم نقص قال  
في من المواقف والفرق بين السهو والنسيان ان السهو والصدوق  
الشيء عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان نسيان عن  
الشيء عنهما معا فيحتاج حصولها الى سبب جديد وكما حصل ان الحواس





عشرة ختمت ظاهرة وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس وخمسة  
باطنة اثنتان في مقدم الرأس وبها الحسن المشترك المذكور للحسوسات  
وخرانتة والخيال واثنتان في مؤخرة الرأس وبها الوهنة والحافظة خزانها  
والخامسة المفترقة وهي في وسط الرأس **قوله** بعد التلبس بخبر في نسخ  
بالفرض وبني ابي ويشترط في الفرض ان يكون فعليا بخلاف قطع العوي  
كالفاحة للنعوذ ودعا الافتتاح فلا يحرم نعم لا تجعد الكراهة التي قاله  
ارج والمراد بالفرض هنا هو الانتصاب قايما حقيقة او حكما في ترك  
ابغاض التشهد الاول والسيجود بوضع الاعضاء السبعة عند السارح  
كما سيأتي وبعد التحامل والتكليس وان لم يطهر عند ختمها في ترك  
ابغاض القنوت قول وقوله او حكما بان صار الي القيام اقرب منه الي  
اقل الركوع قول **قوله** وان عادله ناسيا انه في الصلاة استشكل  
عوده للتشهد مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عودته للتشهد تذكرا فيها  
واجلب بان المراد بعوده للتشهد عودته لمحل وهو ممكن مع نسيان  
ان فيها ومثله بقوله في عودته للقنوت ناسيا كونه في الصلاة كما قرع شيخنا  
ع في **قوله** في موضع اورد الضمير نظر الاتحاد موضعها وان عادله على كل  
منها **قوله** او جاهلا اي وان كان محالط النامر وبغيب السه الاي يدل  
عليه ايضا كما قرع شيخنا العنما وي وافرده بالذکر عن النبي وان كان الحكم  
فيها واحد للخلاف فيه **قوله** هذا اي عدم العود للبعض المسنون بعد  
التلبس بخبر **قوله** واما المامون الي اخر هذا لا يحسن بمقالا قبله  
وكان الاولي ان يقول في المقابلة واما المامون اذا تركه اي البعض المسنون  
ناسيا فيجب عليه العود لمقابلة امامه ان لم ينو المفارقة **قوله** للتشهد  
اي فيما اذا تركه امامه بطلت صلواته قال شيخنا ان قصد المخالفة وتشرع  
في التشهد او طال الفصل قول انتهى مدني فقوله بطلت صلواته ما لم ينو  
المفارقة **قوله** فلا يتخلف الي اخره اي يندب له القنوت فيما ذكر ويجوز  
بلانده ان حقه في الجلوس بين السجدين والابان علم انه لم يلحقه فيه وجه تركه

اوتية المفارقة

اوتية المفارقة **قوله** اجلب الخ كذا قالوا وفيه نظر فانه احدث  
قيام قنوت لم يفعله امامه فان اراد ووافقته في مطلق القيام  
اقضى انه لو جلس الامام للاستراحة وجلس مع المامون لم تبطل صلواته  
للتخلف ولم يقولوا به فتامل قول **قوله** جلوس تشهد هو قيد يعلم ميزان  
الامام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا لتخلف المامون عن التشهد  
انتهى **قوله** ولو قعد المامون اي ناسيا وهذه الثانية عين الاولي الا انها  
زادت عليها بعود الامام قبل قيام المامون **قوله** حرم تقوده اي استمرار تقوده  
بالمفارقة او ينظر ومفارقة اولى حل فان لم يتم عاملا عالما بطلت  
صلواته وقوله لم يعد المامون اي يحرم عليه ذلك قول **قوله** لانه اما يحظى  
الحاي ناسرا وجاهل فصح مقابله بالعامد والافعال محظي ايضا وهذا  
يصح ان يكون علة للاولى ايضا **قوله** واذا انقضت المامون ناسيا لما فرغ يتكلم  
على الامام للتشهد ومخالفة المامون له شرع يتكلم على عكسه وهو فحل  
الامام له ترك المامون اياه وهذا في التشهد ومثله في القنوت فاذا تركه  
المامون سهوا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلواته انه لم ينو المفارقة  
فهو مخير بين العود ونية المفارقة وان تركه عمدا تخير بين العود والانتظار  
ونية المفارقة **قوله** وجب عليه العود فلوم بعود حتى قام امامه بان لم  
يتذكر الاعد قيام امامه لم يعد ولم يوجب قرانه ومثله القنوت فلو ترك  
القنوت ناسيا والحال ان الامام وقوله وجب عليه اي المامون العود بمقتضى  
امامه او عاملا تدرب **قوله** من التلبس بالفرض اي مع ان فعله غير معتد  
به وهذا فارقت المستعمل فلم يوجبوا عليه العود مع ان المتابعة الاكده  
**قوله** لزمه العود وان سلم الامام فيعود لمجل جلوس الامام ثم يقوم  
**قوله** فعل فعلا وهو القيام **قوله** لانه بعد فراغ الصلاة اي صلاة  
الامام وقوله لذلك فجازله المفارقة اي في الاولي فهو معطوف على قوله  
فعل فعلا وقوله كذلك اي لانه فعل فيها فعلا للامام ان ينحل بخلاف الثانية  
فانه يمتنع عليه بالمفارقة ويلزمه ان يجلس ولو بعد سلام الامام كما نقله الرجوي عن

ر  
بعه



الروض وشرحه **قوله** اما اذا تقدم الترتيب محترز قوله سابقا واذا  
انقضى المأموم ناسيا الى اخيه **قوله** وان صرح الامام بمجيئه العود  
والخاص **قوله** انه ذكر للمأموم احوالا خمسة الاولى ان يقوم الامام من  
غير تشهد اوله فيلزم المأموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة  
بطلت صلواته الثانية انه يعود الامام للتشهد بعد انقضاءه مع تخلف  
المأموم فيجب عليه الانتصاب لاستقرار عليه بقيام الامام وليس له  
موافقته في العود لانه اذا كان عامدا بطلت صلواته واجاهلا او ناسيا  
فهو مخفي فلا يوافق على الخطا وتشمرا للعدو حملا على النسيان  
او الجهل الثالثة ان يتصبا معانم يعود الامام فلا يوافق المأموم كما  
في الثانية الرابعة ان يتصبا مأموم ناسيا وانه الامام فيلزم العود  
للمتابعة الخامسة اذا انتصب المأموم عامدا فلا يلزمه العود بل ليس  
تأمل فداغي **قوله** بخلاف المشي فان فعله غير معتد به مقضي للمقابلة  
فانه انتقل الى غير واجب ولكن هذا لازم لما ذكره الساجح لانه لما كان  
فعله غير معتد به فلم ينتقل الواجب **قوله** كان قيامه كالعقد  
اي مع خس المخالفة فلا يرد ما اذا ركع قبل امامه ناسيا فانه تكبير  
بين العود والانتظار لعدم خس المخالفة كما سيذهب عليه بقوله في قيد  
فرق الركبي بذلك **قوله** لبعض ارجح متعلق بيلزمه **قوله** كالمقنوت  
الاولي مقنوت بالفعل **قوله** لتلك السنة اي لطريقه وهي المتابعة  
لانها واجبة **قوله** في قيد فرق الركبي اي السقف الثاني من المتعاقب  
بالمشي اي اننا انه لم يقيد فرق الركبي بذلك ورد علينا مسئلة الركوع  
وان قيدنا فلا ترد علينا بل تزيد في قوله بخلاف المشي فانه فعل غير  
معتد به اي مع خس المخالفة فخرجت مسئلة الركوع كما علمت **قوله** ولو ظن  
الي اخيه يسير به الي انه المراد بالفرض الذي تلبس به تارك للتشهد الا وهو  
القيام حقيقة او حكما **قوله** المصلي قاعدا الخجم ان كان في وضعية اي اوتي  
نقل ارجح **قوله** لم يجد الي قراءة التشهد لكن لا تبطل صلواته بالعود كما في

حواسي

حواسي الروض خلافا لابن حجر انتهى شوبري والمعتد بالبطان مع العمد  
والعلم بما نقله قل عن شيخه رقال ولم يلتفت الي افتاء والده بعدم البطان  
لعدم خس المخالفة **قوله** وان سلك الي اخيه لا يجزي ان هذه ليست مفهوما  
ما قبلها وانما مفهومها ان يقال فان عاد الي التشهد بعد الشروع في القراءة  
ناسيا بطلان الصلاة بالعود واجاهلا به لانه الشروع في القراءة كالقيام  
في العمد والمسهو تامل قل قال ارجح وما ذكره من التفصيل من ان في ثم رلكن  
نقل عنه في غير الساجح ان متى شرع في قراءة القاعة لا يعود للتشهد  
وظاهر **قوله** هذا ان سوا شرع عامدا او ناسيا لكن بغرض ثبوت عنه يجز  
على نسيانه للتشهد فوافق كلام الساجح ههنا وما في شرحه انتهى ارجح  
**قوله** جازله العود اي يندب له العود مرحومي مسئلة رفع  
المأموم راسه من السجدة الاولى طائنا ان الامام رفع واتي بالثانية  
طائنا ان الامام فيها ثم بان ان الامام في الاولى يجيب للمأموم جلوسه  
بين السجدين ولا سجدة الثانية بل يتابع الامام ويجلس معه من  
القول التام في احكام المأموم والامام **قوله** ولو نسي قنوتا الي اخيه  
النسيان ليس قيد بل مثله العمد والجهل وهذا في الامام والمفتردان  
المأموم فيفرق بين تركه سهوا او عمدا فان تركه سهوا او فعلا سهوا  
وجب عليه العود للامام فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلواته واما  
اذا تركه عمدا فلا يلزمه العود بل بخير بين العود والانتظار ونسيته  
المفارقة وكذا اذا فعل المأموم عمدا لا يلزمه تركه والعود للامام بل  
يندب له تمام المقنوت ان كان يلحقه في السجدة الاولى وجواز ليس  
تجلس بين السجدين **قوله** ارجح ولو نسي قنوتا الي قنوت الصبح  
او الوتر في النصف الثاني من رمضان لا قنوت النازلة لانه سنة  
عارضته في الصلاة يزوله بزوالها فلم يتأكد بان بالجبر وترك بعض القنوت  
كترك كل وان قلنا بعدم تعيين كماله لانه يسر وعه في يتعين لاد السنة ما لم  
يعدل الي بدله لان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الي جبر بخلاف البدل



الذي يأتي به من مثل نفسه فان قليله لكثيره والمراد بالقنوت  
مالا بد منه في حصوله بخلاف ترك احد القنوتين لانه اتي بقنوت تام  
نعم لو جمع بين القنوتين فترك كلمة من قنوت عمر فالذي ذكره  
سم في حواشي المنهج انه يسجد لترك تلك الكلمة ولا يقاله لترك القنوت  
بجملته لا يسجد فكيف يسجد لترك كلمة لانه نقول بشروع فيه تعين  
انما له لاد السنة فاسقاط كلمة منه يعد خلافا لطلب جوه اترى **قوله**  
فذكر اي القنوت اي ان كان يحسنه فان لم يحسنه طلب من قيام بقدر  
زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه وتذكر حكمه حكم القنوت اج **قوله**  
لتلبسه بغرض ولو كان القنوت ونحوه مندورا لانه تلبس بغرض شرعي  
والنذر فرض جعلي ومراعاة الشرعي اقوي من مراعاة الجعلي **قوله** بان  
لم يرض جمع اعضا السجود فيمنع العود بوصفها وتقدم ما فيه قل  
**قوله** جازله العود اي للقنوت ان كان يحسنه او القيام ان لم يحسنه  
قاله مر فلو كان وقف وقفة لاتسع القنوت اذا كان لا يحسنه كفي لآياته  
باصل القيام على ما نقل عن الوالد نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا  
كانت الوقفة لاتسع القنوت المهود ولتسع قنوتا ما جريا ما لو كانت  
لاتسع قنوتا مجزيا اصلا فالوجه السجود **قوله** لو اقيدي  
يخفي قلت في اعتداله لا يسجد على المأموم السامع لانه اتي بما  
يوافق اعتقاد المأموم فلو اعتدله وسكت سكتة لطيفة لتسع القنوت  
وهل يحل على ابي به قياسا على ما لو سكت سكتة قبل القراءة لتسع  
البسطة حيث اكتفوا بها ولا ويفرق قاله شيخنا الاقرب الفرق اذ بسطة  
لما كانت مطلوبة عندهم لكن لا يجبر بها عندهم حملنا سكوتهم على  
الآيات بها والقنوت المأموم يمكن مطلوبا عندهم حملناه في الحالة  
المذكورة على عدم الآيات به فالاولي السجود وهذا بخلاف ما لو كان  
الامام ساقفيا فانا نحل سكوتهم على الآيات به ما انتهى ما قاله شيخنا  
وقال في يسجد وان سمع تلو القنوت لانه اتي بحل في صلواته

وتطرف

وتطرف الى صلاة المأموم قلت العبر عندنا باعتقاد المأموم  
وقد فعل الامام فلا يعوله على خلافه فما قاله شيخنا من عدم السجود  
جار على القواعد انتهى **قوله** ذلك اي ما يقتضي سجود السهو وما لا  
يقتضيه **قوله** ولو قام خامسة الى اخره هذا ان كان في السبب الثاني  
من سبب السجود وهو فعل المهي عنه وكان الاولي التلبية في ذلك بقوله  
ثم شرفه في السبب الثاني الى اخره **قوله** فتذكر قبل جلوسه اي في الخامسة  
**قوله** اولم يتذكر اي اولم يتشهد في الرابعة ولم يتذكر انها الخامسة حتى  
قرأ التشهد فيها وقوله ولو ضمنه التشهد الاول غايته في قوله بان كان  
قد تشهد في الرابعة في الرابعة في الواقع وفي ضمنها الثانية لانه تشهد  
لا يكون الا في الرابعة وكذا قوله قام خامسة اي في الواقع وظنه التشهد  
الاول يقتضي انها بالجملة في ضمنه قبل تذكر **قوله** ثم يسجد بحرف العطف  
اي للزيادة وفي بعض النسخ لم يسجد وبني جرحه **قوله** وان كان لم  
يتشهد محترز بقوله فيما تقدم فان كان قد تشهد **قوله** ولو شك في ترك  
بعض اي يهتئا **قوله** بخلاف الشك في ترك مندوب هو محترز بقوله بعض  
وحيلت يكون المراد بقوله في الجملة انه مندوب في جملة المندوبات  
اي الشاملة للمهديات اي هل هو بعض او هدية لانه مندوب في  
بعض الاحوال حل وقوله في ترك مندوب في الجملة بان شك هل  
ترك مندوبا بالمعنى الشامل للمهديات والابحاض ولا ارتفع ترك مندوبه  
وشك هل بعض او هدية واقتصر شيخنا في تقريره على الثانية والوجه  
الاول شورى **قوله** كان شك في المندوب هل بعض او لانت خبير  
بان هذه كالتى قبلها برمي عليها حكما وتصويرا وتعللا فارتبه على هذه  
بقوله لضعف بالاهام غير مستقيم بل الصواب ان يقول كان شك كان  
اي جميع الابحاض ولا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف بالاهام وبهذا  
علم الى اخره فتأمل قل وعكس **قوله** وخلاف المشك في  
ترك بعض مهم كان شك هل ترك بعضا او اتي بجميع الابحاض ولم يترك



هنا شي مع تيقنه عدم ترك مندوب غير بعض وفيه ان الاصل عدم  
 الاثبات بجميع الاعراض الا ان الابهام لما اضعفه لم ينظر لذلك ومسلم سم  
**قوله** هل هو قنوت مثلا او تشهد اوله انظر صورته اذ ليس ثم صلاة  
 فيها تشهد اوله وقنوت يقتضي تركه سجود السهو ونقل عن زكري انه  
 صور بما اذا صلى الصبح خلف فصل الظهر مثلا وكان ذلك في الركعة  
 الاخيرة ثم لما تم فصل الصبح صلواته شك فبطل سلامه في بعض ولم  
 يعلم هل هو القنوت من صلواته او التشهد الاول من صلاة الامام فينظر  
 الى صلواته خلف من صلاة امامه وصوره مروي في حواشي نه الروض بان  
 صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على قصد اثباته بالتشديد  
 وشك هل ينهي اولها او القنوت **قوله** ولو سئى يتيقن انه اتي بما  
 يطلب له سجود وسك هل هو من ترك المأمور او من فعل المنهي سجد  
**قوله** لو نقل مطلوبها قوليا الى غير محل فان كان ركعا كفاخرة  
 او بعضها في ركوع مثلا سجد مطلقا وان كان بعضها كالتشهد وقنوت  
 في ركوع او سجود فان قصده سجدا والافلا وان كان هدية لم يسجد  
 مطلقا **قوله** بالاول اي ترك ما موربه والثاني فعل المنهي  
 عنه شورى اي يتقن انه اتي بما يطلب له سجود وسك هل هو من  
 ترك المأمور او فعل المنهي **قوله** هل سجد الثاني هذه في موضعها  
**قوله** بعد تركها وان لم يتلبس بفرض بعدها انتهى **قوله** وعكاف  
 ارج قوله بعد تركها عمدا وسهوا او جهلا وتلبس بالفرض بعدها كانت  
 يعود من الركوع للقيام ليأتي بالسجود او من الاعتدال للركوع ليأتي  
 بالسجود انتهى **قوله** ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عنها عمدا عالما  
 بطلان صلواته واللام تبطل ويطلبه سجود السهو كجبر هذا السجود لانه  
 خلل **قوله** واذا شك اي تردد فنحمل الظن م **قوله** اي الثالثة ام  
 رابعة لان الشك في نفس العدد والضمير في بي راجع لما في به نظر المعناه  
 او نظر الخبر **قوله** بي على اليقين اي المتيقن لان البناء على اليقين

بدليل

بدليل قوله وهو العدد **قوله** ويأتي بما بقي في بعض المنسوخ سابقا والاول  
 اثباته م **قوله** ويشهد اي لما اتي به اي لاجله وقوله للتردد علة  
 للعلة والمعلل مع علقته **قوله** في فخري ففعل ما شك فيه اي غير سوا  
 قوله وفعلهم الا اذا بلغوا عدد التواتر وزجج لقولهم وفعلهم على المحتمل  
 قوله ومثله زكي وعندم ريعيل بالقول دونه الفعل لان دلاله القول دالة  
 مطابقة بخلاف الفعل كما وقع شيئا **قوله** اي قول غير في بعض المنسوخ  
 لفظ قول وفي بعض المنسوخ حذف وهو اولى لان ذكره يقتضي انه ياخذ  
 بقول الغير مع انه ليس كذلك فلا ياخذ بالقول الخير ولا يفعله الا اذا بلغوا  
 عدد التواتر كما علقته **قوله** انه يلتقي بفعلهم مثلا بن حجر واعتمد رخصلا في  
 معللانه بان الفعل لا يدل بوضوح بخلاف القول قاله سم وهذا ظاهر  
 ان لم يحصل به اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين **قوله**  
 للتردد في زيادته كانه المطلب لما مر ان يقول لفعلها مع التردد **قوله**  
 قد كررها اي قيام للرابعة انها ثالثة قاله م بعد ذكره هذا القضية  
 وبعد كلام طويل ذكره ومقتضى تقريره بقيل القيام انه لو زال ترده بعد  
 بنوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله  
 انتقاله لا قيام قال الشيخ فقوله الاسنوي انهم املوا اي قوله وقبل  
 الانتصاب مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الي القيام اقر به سجد  
 والافلا لان صيرورته الي ما ذكره لا يقتضي السجود لان عمدا لا يبطل وانما  
 يبطل عمدا مع عوده كما مر به على ذلك ابن العباد انتهى وما ذكره في الروضة  
 من ان الامام لو قام كخامسة فاسيا ففارق المأمور بعد بلوغ حد الركعتين  
 سجد للسهو صريح او كما صرح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر  
 في القيام عند التشهد الاول انتهى وقوله فتذكر اي قبل الامام  
 لما بعده خللا والوزال بعد القيام او كونه اليه اقر به فيسجد انتهى  
 سم ولو جلس الامام للتشهد في ثالثة الرباعية فليشك المأمور  
 اي ثالثة ام رابعة ففضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها ثالثة



ويقتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلس والتشهد وحديثه فهل  
يتعين عليه مفارقة الامام او يجوز له انتظام قائما فعله بتذكر  
او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني سمى اجماع **قوله** انها  
ثلاثة اي اورابعة وكما صرح **قوله** انه اذا كان التذكرة في الركعة التي  
سلك فيها قبل ان ينتقل الي غيرها لا يسجد واما اذا تذكر بعد القيام لركعة  
اخرى غير التي سلك فيها فانه يسجد فقطم الخرق بين قوله هنا اورابعة  
حكى لبيد وبين قوله فيما سبق او انها رابعة فيسجد لانه هنا  
فتذكر في التي سلك فيها وفي تلك تذكر في ركعة بعد التي سلك فيها **قوله**  
بعد سلامه اي الذي لم يحصل بقاء عود للصلاة كما سبقه عليه **قوله**  
وخرج ما لو شك في المسلم نفسه فنجب تداركه عالم بان يبطل ولو بعد  
طول الفصل انتهى عن ش عليه **قوله** في ترك وض المتبادر من الركعة فقط  
اعتراض قوله بان الشرط فرض اي سوري **قوله** استأنف اي ما لم يتذكر  
ما شك فيه ولو بعد طول الزمان وهذا اذا كان السك في تمام الصلاة فان  
كان السك فيهما في اثناء الصلاة فان تذكر قبل مضى قدر ركن الصلاة  
لم يضر والارض شيئا **قوله** لانه شك في اصل الانقضاء ومنه ما لو شك انوي  
فصنما انقلا لا السك في نية العدة في غير نحو الحجة وانما لم يضر السك  
بعد فرائض الصوم في نية مسقة الاعادة فيه ولانه يفتقر في النية فيه ما لم  
يعتقد فيها انتهى عناني **قوله** وهل الشرط كالفرض المعقدان الشرط كالركن  
زكي وشمل السك في الشرط ما اذا سلك بعد السلام في الطهارة بعد تيقن  
الحرك وان كان الاصل بقا الحركه لان هذا الاصل معارض بان الاصل انه  
لم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة لكن يقتنع عليه استيفان صلاة اخرى  
بهذه الطهارة ثم اذا سلك في الصور المذكورة في اثناء الصلاة بطلت  
كالسك في نية الوضوء في اثناءها بخلاف السك في نية الوضوء بعد  
السلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويقتنع عليه استيفان  
صلاة اخرى واما السك في وجود حلة منه بعد وجود الطهارة

فلا

فلا يضر مع مطلقا سواء كان في اثناءها او بعدها لان الاصل فيها الطهارة  
كما قرره يحتاج في قال شيخنا الكليفي والحاصل ان السك تارة يقع في اصل  
الطهارة وتارة في راسها والاصل العدم في كل منهما **قوله** لو شك في اصل  
الطهارة في اثناء الصلاة فلا اثر له بالنسبة لتلك الصلاة ويقتنع عليه افتتاح  
صلاة اخرى بذلك مادام شك لان السك حليل في وجود الطهر  
والاصل عدمه كما مر وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها لان الظاهر  
ان افتتاح الصلاة انما يقع مع استيفان الشروط ولانه يفتقر في الروام ما لا  
يعتبر في الابتداء ولان السك في رافع الاعتقاد وقع بعد تحققه انتهى م ر  
وفي ع ش خلاف وهو انه السك في اثناء الصلاة في وجود الطهارة  
او في غيرها يضر وقال الغزيري ما لم يزل شكه سريعا واذا كان السك يضر  
افتنع عليه كما لها **قوله** اختلف في اية جوابه هذا الاستفسار  
**قوله** فقال في المجموع الى اخره في تركيبة ثلاثة لانه قوله انه يوتران كان  
مقول القول يقتضي انه قوله لو شك ليس من القول وان جعله المجمع  
مقول القول يقتضي انه قوله لو شك ليس من القول وان جعله المجمع  
المقوله لا يستقيم اي عدم جواب لان جوابها يكون ماضيا بكثره ويعتبر  
كونه مستقبلا وان يورجحه اسهية الا ان يقال لومعنى ان فيكون جوابها  
قوله انه يوتر فكان حتى العجاة لو شك هل كان متطهرا ام لا هل يوتر ام لا  
الراجح انه يوتر **قوله** عدم الاعادة المناسبة ان يقوله عدم الفرق  
لانه الكلام فيه **قوله** مطلقا اي في الشروط والاركان ما عدا الغيبة  
وتكبير الاحرام **قوله** في مسح الحق عتبان م روى البرهجة في باب  
مسح الحق اي انه نقل في باب مسح الحق انه لو شك بعد السلام في الطهر  
لا يضر فلا يبعد فيكون قوله في مسح متعلقا بنقل لبا الطهر كما فهم المدعي  
ورب عليه تصور المسئلة بان شك بعد السلام هل مسح الحق ام لا لان  
كلامنا في السك في اصل الطهارة وعلى تصور السك في طهارة بعض  
الاعضاء وهو ارجلان **قوله** وقد نقل عن الشيخ الى حامد الي حرم





غرضه بذلك تقوية ما قاله من ان الشك في الطهر بعد السلام لا يضر  
 ووجه المقوية ان الامام المذكور جواز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع  
 الابتداء والانقطاع يحاط له فيعد فراغها وتماها لا يضر الشك بالاولى  
**قوله** وظاهر ان صورته فهو من افراد ما مر فيمن يتيقن الطهارة وشك  
 في الحدوث قبل وهذا اعني قوله وظاهر جواب عن سؤال حاصله ان  
 كلام الامام في ذلك مخالف للقاعدة وهو ان الاصل عدم الطهارة وبقا  
 الحدوث فاجابه بان صورته بانها بعد الشك تذكر انه كان متطهرا لا ولم  
 يذكر انه كان متطهرا قبل الشك **قوله** لزومه تداركه ويبلغ نزيه  
 فيقال لنا سنة عادتها فلزومه فرض او يقال لنا سنة او جلية فرضا اي  
 لانه بان يعود ه انه الشك في صلب الصلاة فان كان العايد اما الزم  
 المأموم موافقة ان كان لم يسلم حتى لو كان مشبوقا وقد قام لما عليه  
 لزومه العود ويلغوا ما فعله انتهى قال **قوله** وسهوا المأموم اي مقتضاه  
 وهو المسجدتان هذا ظاهر اذا تحقق فعليه حال اقتدائه اما لو شغل  
 وقع ذلك منه حال قدومه فيجمل او بعد العزادة كان كان مشبوقا فلا  
 قال الشيخ عمن في نظر قال عن من الاقرب عدم السجود لان الاصل براءة  
 الذمة انتهى واقول الاقرب السجود لانا تحققنا مقتضاه وينبغي كذا  
 في مسقطه والاصل عدمه انتهى اجم **قوله** في ثابته بان فرجه فرقتين  
 وصلى بفرقة ركعة من التنايية ثم تم لنفسها ثم بجى الاخرى فيصلى  
 بها الركعة الباقية وينظرها في التسهد لتسليمه قاي مقتد به بحكم  
 في الركعة الثانية كما قرع شليخا العناوي **قوله** كمال امامه اي اذا  
 تحقق فعليه حال اقتدائه ويستمرط ان يكونه الامام اهلا للتحمل كما ياتي في  
 نظير فخرج الحديث **قوله** كالقنوت فانه يجمل عنه اذا لم يات به كان  
 استمع قنوت امامه ومثل القنوت سجود التلاوة ودعا القنوت والقرعة  
 ودعا القنوت والقرعة عن المشبوق والقيام عنه وقد لظم ذلك شيخيخام  
**فقالت**

تحمل

• تحمل الامام عن مأموم • في نسخة تاتي في المنظوم •  
 • قيامه فاتحة مع جهسر • كذا السورة لذات الجهر •  
 • تشهد اول مع فعود • فانه امام مع سجد •  
 • اذ لم يمامو حال الاقنا • او كان في نايته قد اقتدا •  
 • تحمل الامام عنه اول • تشهدا كذا اقنوتنا حملا •  
 وقوله مع سجود شامل لسجود السهو وسجود التلاوة بان حصل للمأموم خلل  
 في صلته فيقتضي سجود السهو ونحوه تحت الامام وكان في المأموم اية سجدة  
 فيتحمل الامام عنه سجودها **قوله** فلا يجمل معقد **قوله** لعدم اقتدائه حال  
 سهو وانما يجمل عنه كما انه يلحقه سهوا مامه الواقع قبل العذوق كما  
 سياتي لانه قد عهدت في التحمل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون  
 عكسه من الروض مرحومي **قوله** وسهوا بعدها اي وخرج سهوا بعدها  
**قوله** كما لو كبري بعد سلام امامه فان شذذ القاعدة ان تكذب  
 الالف المنقلبة عن الها على صورة المياكري والالف المنقلبة عن الواو على  
 صورة الالف كقرا والالف في سهاى منقلبة عن الواو فكان مقتضى  
 القاعدة ان تكذب على صورة الالف لانا ان غاب الضميمة كجهر لم يرم الخط  
 يكتبوها على صورة المياقال صا ح لقا موس سهاى في الامر كدعاسهوا  
 وسهوا نسبه وغفل عنه وذهب قلبه الى غيره انتهى مدابغى على التخيير **قوله** فلو  
 سلم المشبوق يعي ساهيا اي بان ابي بكل السلام اما لو اتى ببعض السلام  
 فان نوي انقطاع القدوة وكذلك والافلا كما قاله العناوي على المناجج  
 وقوله اما لو اتى ببعض السلام اي كان قال السلام ولم يقل عليكم قال  
 في الروض وشرحه ويشهد مشبوق سلم مع الامام سهوا لان سهوا  
 بعد انقطاع القدوة فان ظنه المشبوق ركعة من السلام فقام واتى بركعة  
 قبل سلامه لم تحسب لفعلا ياتي غير موضعها فاذا سلم امامه اعادها  
 ولم يسجد للسهو ليقا حكم القدوة ولو علم في القيام انه قام قبل  
 سلام امامه ولو بعد سلامه اي ولو كان علم بعد سلام امامه لزومه ان



يجلس لان قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجه لم يسلم ان شافرقه  
وان ساء انتظر سلامه فلو اتمها جاهلا بحال ولو بعد سلام الامام لم  
تحتسب فغيرها لما قلناه ويسجد للتسليم للزيادة بعد سلام الامام انتهى  
بحرفه مرجوح **قوله** بسلام امامه اي بسبب صلاة امامه بان سلم  
بعده بدليل ما يوعى وهو ذكر المعية **قوله** ويؤخذ من العلة هذا ضعيف  
والذي اعتمدتم رانه لا فرق لاختلاف القدر في شروع الامام في السلام  
انتمى عناني **قوله** لم يسجد المومنا نه يسجد لضيق القدر واخلطها  
بشروع الامام في التسليم فلا يتحمل حينئذ سوا الماموم ويؤيد ما ياتي  
في صلاة الجماعة انه لو اقتدى به بعد الشروع في السلام وقبل الميم  
من عليكم لم تصح القدر على المومنا عند ربل تنفقد صلواته فزاد كما هو  
قضية اقتضاهم ر على نفي صحة القدر خلافا للمفتين حليت  
نسب له انها لا تنفقد صلواته اصلا فاحفظه انتهى **قوله** ويحلف  
الماموم الي اخره بالنسب مفعول يحلف وسهوا امامه بالرفع فاعلم ومعنى  
موقوف انه يحصل في صلواته خلل بسبب يسجد له وبيانه انه اذا كان  
موافقا فانه يسجد امامه وجب عليه ان يسجد فان تخلف عمدا بطلت  
صلواته ان لم ينو المفارقة وان تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد  
سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلواته اوسهوا وقرب  
الزمن تداركه وان طال استأنف وان كان مسبقا فان سجدا امامه  
سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التسليم اذا كان محل تشهدك بانفاق  
الشيخ بن حجر ومكان المتابعة الكرم تشهدك لانه سنة بخلاف  
الموافق اذا سجد الامام قبل كمال التسليم وجوبا بما لا استينافا  
وعندم رجبي عليه ان يتخلف لتمام التسليم فان سجد قبل كماله  
عمدا بطلت صلواته واذا تخلف المسبوق عن المسجود مع الامام  
عمدا بطلت صلواته واذا تخلف سهوا لم تبطل وبسبب عمن وجوب  
السجود ان استمر سهوا حتى فرغ منه الامام فان زال في اثنائه

وجب

وجب عليه الايقان بما ادركه وسقط عنه الباقي **قوله** سهوا امامه وكذا  
عمد زى **قوله** ولتحل الامام عنه السهواي فيلحق سهوا ويحتمل ان  
لا يتحل المدعي **قوله** اما اذا بان امامه محدثا اي حال السهواي **قوله** فان سجد  
امامه هو عايد لقوله ويلحق الماموم الي اخره ومحل سجوده مع ان  
كان الماموم فرغ من التسليم الواجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
الواجبة والام تجزله متابعتة ويتعاقب عليه السجود في هذه بعد فراغ  
تسليمه ولو بعد سلام الامام كما اعتقدت شيخنا من ر فان سلم من  
غير سجود بطلت صلواته قل وعكس ان الشوري قوله لزومه متابعتة  
قضية ولو قبل ان ياتي باقل التسليم وجري عليه العيب ثم يسلم  
تسليمه وعليه هل يعيد السجود اولا وجري على الاولي والسد  
بشيئا انتهى وقاله ح في وهو ضعيف مبني على ضعف **قوله** عمدا  
فيما خرج به ما اذا ترك الماموم المتابعة سهوا فلا تبطل صلواته  
ويستقر على الماموم الموافق بفعل الامام له حتى لو سلم بعد سلام امامه  
سأهيا عنه او جاهلا لزمه ان يعود اليه ان قرب الفضل والا اعاد  
الصلاة كما لو ترك ركعا منها المسبوق اذا اناخر عن سجود الامام سهوا  
وفاته به لم يات به بعد لانه لمحض المتابعة وقد فاتت وان فاتت  
بسبب حكمة منه وجب ان يوافق في السجدة الثانية ولا يزيد عليها  
بعد ولا يلزمه اخر صلواته ولو اقتصر امامه على سجدة فان كان موافقا  
سجد اخري وان كان مسبقا لم يسجد اخري قال سم نعم لو كانت  
الامام يري السجود بعد التسليم فالتحتم عدم استقراره بسجود  
الامام بعد التسليم لانقطاع القدر بسلامه في اعتقاد الماموم **قوله**  
**قوله** بطلت صلواته اي اذا تخلف عنه بفعلين بان هوي  
الامام للشجدة الثانية قبل شروع هوي الاولي ومحل اذ لم يعزم  
على ترك السجود ابتداء والا فله هوي الامام له تبطل صلواته لانه  
حينئذ قصد المبطل شرع فيه يتخلف ومحل وجوبه بسلام الامام



اذالمينوا المأموم المفارقة اول شروعه فيه او في اثنائه والاستسقط  
هو او ما بقي منه فاحفظه **مر قوله** سجد معاوي وجوبا وانظر الي  
ان موضوعه اخر صلواته ومن ثم لو اقتصر امام علي بسجدة لم يسجد  
اخره بخلاف الموافق ثم قال سم في سنة الكعبة فلو سجد المأموم  
اي المسبوق عن سجود الامام حتى سلم فالسجدة سقطت السجود عنه  
لانه محض متابعة وقد فاتت وهله بلزمه في اخر صلواته فيه نظر  
والسجدة ايضا لا اتمى وقوله بخلاف الموافق اي فانه يسجد اذ  
لواقتصر امام علي بسجدة لاحتمال انه تركها سهوا وقوله بمسجد اي  
ندبا لانه محل السجود اي محل جبر السهو **قوله** لما مر اي لانه محل  
السهو والذي لحقه **قوله** وان كثر الشهو سو كان بزيادة او نقص  
او بهما ويجبر جميع الخلل ان قصده او اطلق فان قصد جبر  
بعض حصل جبره وفان جبر غيره ولا يكره له وفارقت  
سجود التلاوة اي حيث يتعدد بتعدد المقضي بعدم الاختصار  
هناك وعبان ابن قاسم ولا يخفى ظهور كلامهم او صرحته  
في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقضي بخلاف  
سجود التلاوة وقد يفرق بان السبب هنا قد يكون بغير الاختيار  
وقد لا يخفى فلو طلب تعدد السجود بما تسلسل اتمى وهذا  
بظاهر عام لما لو خص به بعض الخلل ام لا اتمى اج والغاية  
يحتمل ان تكون للتعميم ويحتمل ان تكون للمرد علي من قال  
انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجدة لكل  
واحد سجدين كما يؤخذ من الميزان ونصه اتفق لما يه علي  
انه يكفي للسهوان تكرر سجدة وان وقال الاوزاعي انه كانت  
السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجدة لكل واحد سجدين  
وقال ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سجدة وسجدة بين مطلقا  
**قوله** سجدة ان اي يفصل بينهما بجملة فلو اقتصر على سجدة

بطلت

بطلت صلاة ان اتي بها بقصد لاقتصار عليها بخلاف ما لو ارد ذلك  
بعد فعلها لان غايته ترك اتمام النقل وعبادة المدابغي على التخصير  
لواني بواحدة قال القفال يحزبه وقال ابن الرفعة لا يجزئ وحمل  
الاول على ما اذا ارد ابتداء ياتي بسجدة بين ثم اتي بواحدة واقتصر  
عليه فان صلاة لا تبطل وهله ان ياتي بالسجدة الثانية ولا يفي  
تفصيل وهو انه ان طاء الزمن لم ياتي بها وان لم يطل الزمن اتي بها  
وحمل الثاني على ما اذا ارد ان ياتي بواحدة ابتداء فان صلواته  
تبطل بالشروع فيها ومثل ذلك ما اذا ارد تلك الصلاة في غير  
ابتداء فقط دون ما اذا عرض له اتمى مر ولو فعل ما يقتضي السجود  
كتره الشهد الاول وما لا يقتضيه كترك التسبيحات وسجد الشهو وقصد  
هل تبطل الصلاة اولا لوجوه مقتضية قال شيخنا بالمطالعة مقتضى  
وما منع واذا اجتمع علي ما يمنع اتمى اج **قوله** مع تعدده اي الشهو  
**قوله** وما وقع فيه ولا يجبر نفسه كما ياتي في قوله ولو ظن سهوا  
فيسجد فبان عدمه **قوله** هل يلزم ان يسجد الاثنان ان  
يبطل منه سجود الاثنان يقال المشايخ حنفي وسجود الشهو واجب  
عنده اج اي المشهور عندهم الوجوه ثمانية من الميزان وعسارته  
قال الامام احمد والكرخي من الحنفية انه يسجد الشهو واجب  
وقال مالك انه يجزي في النقصان ويسن في الزيادة وقال ابو  
حنيفة في رواية والشافعي انه مشنون علي الاطلاق **قوله** لاث  
المصغر لا يصغري وهذا ينسب له فلا يصغر ايضا بالسجود ثانيا  
ووجه تشبيهه بالمصغر في المصغر زيادة حرف كغير تصغير عمر  
وسجود السهو سجدة ان فاذا اتى بثلاثة سجدة لمصغرا ذكر المدابغي  
ومعنى كونه لا يصغر انه لا يزداد سجدة ثانيا كما ان عمر لا يصغري لا يزداد  
عليه حرف اخر **قوله** كسجود الصلاة ولا بد من نية لغير المأموم  
فان سجدة دونها بطلت صلواته **قوله** ومنه وبانه نعم ان كان





في صلاة التيسير لم يسبح فيه عشر كما في الحجر وارتضاه في الاذكار قال في  
الاخبار والاميق ان يقول في سجود السهو وسبحان الذي لا ينام ولا يسهو  
قال الزركشي هذا لما يتم اذ لم يتعد ما يقتضي السجود فان تعلم فليس  
ذلك لا يقابا بحال بل اللاميق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بلهم  
والظاهر كما قاله الاذرعى انه كالذكر بين سجود في الصلاة فلو اخل  
لم يسهو من شروط السجدة او الجلوس فظاهرا انه ياتي فيه عامر في السجدة  
من انه اذ نوي الاخلال به قبل فعله او معه وفعل بطلت صلواته  
وان طرأ له ايضا فعل الاخلال به وانه يتركه فتركه فور لم يتطرد  
وعلى هذا الاخير يحل اطلاق الاسوي عدم البطلان ثم قال ابن  
قاسم ولو اتى به قبل الصلاة على الال وما بعدها اجزاه هراي ويجعل  
لاصل سنة السجود وعكس اتم رويظهر انه لو سجد للشهو قبل  
صلاته على الال ثم اتى بها وبالنور حصل اصل سنة السجود  
وامتنع عليه اعادته انتهى اجماع وينبغي ان ما يسهو قوله بعد تشهد اي  
المستعمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجزي بعد  
واجبه ولو قبل فعل الحمد وبي من الصلاة على الال وما بعدها  
ولو تخلف المأموم عن الامام عالما عامدا بطلت صلواته بحمد هوي  
الامام ان قصد الخليفة والافهويه الى المشيخة الثانية وان  
كان ناسيا او جاهلا لم يتطرد وسقط عنه وجوبه انه كان  
سهوا فاقله تركه وله السجود ولو قبل سلام الامام وكذا لو  
لوي مفارقة الامام قبله ولو سجدة سجدة فقط لم يتطرد صلواته  
ان قصد ترك الثانية بعد فعل الاولى والابطلت بشه وعه  
فيها فان اراد السجود بعد الترك فلا بد من سجدة بين انتهى قال  
**قوله** وقيل السلام وعند ابى حنيفة بعد المتكلم وعند  
مالك ان كان عن نقصان فقيله وان كان عن زيادة فبعده  
وان كان عن نقصان وزيادة فقيله وكونه قبل المتكلم هو

القول

القول الجديد وانه يمتنع خلاف خلاف للماوردي ومن تبعه  
حيث جعل الخلف في الفضيلة لا في الجواز ومقابل الجديد عندنا  
قد يمان احدهما انه ان سمي بنقص سجدة قبل المتكلم او زيادة  
فبعده والثاني انه مخبر بين التقديم والتاخير فان قلت  
الاصول ان الترخا احكام الشرع عن علماء فلا يبيح لم يراع هذا  
الاصول هنا حيث اخبر السجود عن زمان الحلة وهو السهو  
الى اخرا الصلاة **قلت** نعم لكن ترك تخيرا عن التكرار لانه اذا سجد  
حين وقع السهو لم يمتنع ما يسهو ان سبنا وثانها فيلزم تكرار وسجود  
السهو لم يشرع مكررا بالاجماع انتهى **قوله** اذا قضى اي قارب  
وقضاها بدليل قوله بعد فبطل ان يستلم **قوله** الزهري يضم  
الزاي وسكون الها نسبة الى زهق بوزن غزفة فببيلة من  
العرب سملت باسم زهق بن كلاب بن مرة كما في المصباح **قوله**  
هو اخر الامرين من قوله صلى الله عليه وسلم اي ولا تلتصق القلا  
فكان قبل السلام وقد ذكر ابن القزويني انه صلى الله عليه وسلم سجد  
لله خمس مرات احدىها انه شك في عدد الركعات فسجد ثانيا  
قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثا انهما انه سلم من ركعتين  
فسجد رابعا انهما سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسا  
انه شك في ركعة خامسة فسجد اثنى عشرى وقد نظمه بعضهم  
فقال

- سجد النبي لسهوه • خمس ركعات مثل الغر
- قد شك في عدد الركوع • وخامس فاق الزهد
- ذاتي السلام من اثنتي • كذا الملان ذي الغر
- ترك التشهد قايگا • من ركعتين اتي الخبر
- وما احسن قوله بعضهم
- يا سائل عن رسول الله كيف سهي • والسهو من كل قلب غافل لاهي



قد غاب عن كل شيء سمع فسهي • عما سوي المصطفى صلى الله عليه وسلم  
قال المصنفان العبادي فان قلت تسليم النبي سهو من ركعتين مع حرمته  
المستلزم في الفرض قبل محله لانه قطع له وهو محرم اتفاقا فيشكل  
بامتناع وقوعه الذي سهوا قلت يمكن ان يقال محل امتناع وقوعه  
سهوا عالم يرتب على السهو تشريع اما ما يرتب عليه ذلك فيقع  
انتهى **قوله** كما لو سهي امام الجمعة ويتعد ايضا فيما لو استخلف  
من عليه سجود سهو شخصيا بكل بالقوم فانه يسجد هو والمأمون  
اختر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا انتهى  
ثم راج **قوله** فله الامام بان اقام بالفعل او نوي الاقامة والاقام  
فهو مثل لثلاث صور **قوله** الاحكام اي لاجبها لان الجاهل للخلل انما هو  
الاخير كما قرره شيخنا العسماوي **قوله** قبل طول الفصل بان يكون بينهما  
اقل من ركعتين باخف ممكن **قوله** رخ لو سلم المسبوق ناسيا مع الامام  
فان تذكر عن قول كل صلواته ويجد للسهو ولما استأنفها **قوله** وان تخلل  
كلام يسيرا واستبداد القبلة **قوله** او بعد طول اي بين السلام ويتيقن  
الترك **قوله** استأنف اي الاولي والفرضان الثانية غير منعقد **قوله**  
بعد طول الفصل اي بين السلام وتحريم الثانية فهو مطلقا بقوله ثم  
احرم غيرها **قوله** فاستأنف لصلاة اي التي كان محرمها بالاولى وكانت  
الاولى ان يقول فاستأنفها **قوله** لبطلان الاولي بطول الفصل اي مع  
السلام منها انتهى وجوي **قوله** بعد فراغ الثانية اي وقبل ان يسلم  
بدليل قوله بعد ويسجد في الحالتين او يقال بعد فراغ الثانية بان  
سلم منها معتقدا انه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكره واراده مع قرب  
الزمان انتهى راج **قوله** تمت بها الاولي اي فتقوم الثانية مقام الاولي  
للاعتداد بتكبير الاحرام فيها بخلاف الصلوات الثانية فانه يبي فيها  
علي ما اتي به من الاولي وللقيام ما اتي به من الثانية مقام ركعات الاولي  
كما قال المدائني وهذا صريح في ان معنى قوله يبي على الاولي انه يبي من

حيث

حيث علم بالتكبير بان باقي بعد علمه بما تم به الاولي ولا يجب ما اتي  
به من الثانية قبل العلم فلا تكمل به الاولي كما قرره شيخنا العسماوي  
وعنه **قوله** العباد عاد للاولي قائمها وهي تويد ما ذكره وقوله  
للاعتداد بتكبير الاحرام وتكبير الثانية لا يعتد به لو وقع  
غلطا وكلام المحم ظاهر اذا وقع الاحرام الثاني في الركعة الاولي  
واما اذا وقع الركعة الثانية وصلى بركعة اربع ركعات ثم تذكر قبل  
السلام انه كان كبر فلا يظهر حديثه قيام الصلاة الثانية مقام  
الاولى لانه يلزم عليه الغا الركعة الاولي التي صلاها بالاحرام  
الاول بل انها لا يبغي بل تكمل بدلان من الثانية كما هو ظاهر  
قول المسارح تمت بها الاولي ويلغو ركعة من الثانية فقوله  
المحم اي فتقوم الثانية اي اخير غير ظاهر في جميع الصور  
تأمل وحرر **قوله** قبل فراغه اي وكان قبل المشهد مثلا  
لتغاير ما قبلها **قوله** يبي على الاولي اي على ما اتي به من الاولي  
مع الاعتداد بما اتي به من الثانية انتهى سم ومقتضاها ان ما اتي  
به من الاولي معتد به مع السك في الثانية مع ان السك في الثانية  
يؤثر عند طول الفصل بان مضى زمن يسمع ركعات مع السك  
واجيب بان محل ضمير المسك حديثا اذ الميات باحرام  
ثان تامل **فصل** في بيان الاوقات التي تكره فيها  
الصلاة بلا سبب **قوله** بلا سبب لو سكت عنه لكان اولى ولعله  
ذكر مراعاة كلام المصنف ووجه الاولوية انه الكراهة لا تختص  
بلا سبب بل تجزي فباسبب متاخر ايضا كصلاة الاستحارة والاحرام  
ويمكن ان يقال المراد بلا سبب متقدم بان لا يكون لها سبب اصلا او  
يكون لها سبب متاخر وقوله مراعاة كلام المصنف اي حيث قال الصلاة  
ها سبب **قوله** كراهة تحترم الفرق بينهما ان الاولي ما كانت يهي  
جازم والثانية ما كانت يهي غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة



الخيم ان الاول دليل لا يحتل التاويل والثاني يكتمل **قوله** تنزيه ولا  
 تنعقد لان قلنا بالتنزيه لان النهي فيها خارج لازم قل قال المداغم قول الكرهه  
 تنزيه وهو ضعيف والخلاف لفضلي لانها لا تنعقد مطلقا حتى على القول  
 بالتنزيه ولعل الفرق بينهما انه على الثاني لا يتم فيها فيكون الحلف معنويا  
 فليجوز وقوله لا يتم فيها مستشكل مع عدم انعقادها وقال الشيخ عمن فكونت  
 مع جوازها فاسفة واستشكل الجمع بين الجواز والفساد وقيل ان  
 الاقدام عليها جائز وعمد مع زيادة ولا تنعقد حتى لو حرم بصلا  
 او نذرها فيه لم تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا الكراهه للتنزيه لان  
 النهي اذا رجع الى نفس العبادة او لازمها اقصى الفساد وسوا كان للتحريم او  
 للتنزيه اي بخلاف الصلاة النهي عنها في المأكله المكروهه فيها  
 الصلاة فانها تنعقد والفرق ان الفعل في الزمان واما المكان فلا يذهب  
 جزء منه ولا يتاثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارج مجاور للان لم يحقق ذلك  
 فانه يفتس **قوله** حرم مكة سوا المسجد وغيره **قوله** الاصله لها سبب  
 فان قيل علة الكراهه عند طلوع الشمس وغروبها واستواؤها وجود وقت  
 الشيطان معها وهو موجود سوا كانت الصلاة لها سبب ولا فاعلة الكراهه  
 موجوده مطلقا قلنا ما نهى عن الصلاة الا الموافقة من بعد الشمس فاذا  
 كان لها سبب اجببت على سببها في حجب عن الكراهه واذا لم يكن لها سبب  
 اجببت على في الوقت فكذلك انتهى للحاوي لابي البقا انتهى عبد البر  
**قوله** كفايته سببها متقدم اي ولو نافله تقضي تحريم من نام عن صلاة  
 فليصلها اذا ذكرها ولكن لا يبي ان يصلها وقت الكراهه قاله  
 الاقرب انه يصلها ونقل الشوري عن الحسن بن علي الترق قال شيخنا ومحمد بن  
 الفايته فصلا بلاء عذروا لاوجب الفعل وخرج المودة فتعقل مطلقا ولو  
 مع التحريم وعكس ان سم نعم تحريم الوقت المكون بالمودة لا يمنع انعقادها  
 لو وقعها في وقتها الاصيلي كان اخر العصر ليوقعها في وقت الاصيلي انتهى  
**قوله** وصلاة لسوق سببها متقدم ابتداء مقارن دواما وكذا بعدها **قوله**

واستسقا

واستسقا سببها متقدم وهو الحاجة **قوله** وطواف وحجبه وسنة وضوء  
 سببها لثلاثة متقدم **قوله** وقالهما اللتان بعد الظهر وفي مشي لم يزل  
 يصلها حتى فارق الدنيا اي لان من خصوصيات صلته عليه وسلم انه  
 اذا عمل عملا داوم عليه ففعلها اول مرة وقضا وبعده نفل مطلقا لان صلته  
 عليه وسلم كان لا يفعل شيئا الا واطب عليه لكن يشكك في ذلك الروايت غير  
 المؤكده لانه كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا الا ان يقال معني قوله الا  
 واطب عليه لا احب ان يوطب عليه **قوله** كالصلاة التي لسببها كصلاة  
 التسبيح وقوله فانها لا تنعقد اي لانه معاند للشرع وغير الزكوي وغيره بمرغمة  
 الشرع بالكلية وهو مشكك بتكفيرهم من قيل له قصر ظفارك فانه سنة  
 فقال رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التلغير فاوي هذه  
 المعاندة والمرغمة ويجاب بتعيين حمله على ان المراد انه ليس المرغمة والموانع  
 لانه موجود في حقيقتهما وعبارة المداغم على التحريم ولا يكف بتلك الصلاة  
 لانها وان اشبهت مرغمة الشرع ومعاندة لم توجد فيها حقيقة مما بخلاف  
 ما اذا قيل له قصر ظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة حيث كونه  
 لوجود مرغمة الشرع ومعاندة بذلك حقيقة فان دفع بهذا الفرق الشكك  
 انتهى **قوله** بالنسبة الى الصلاة اي بان يكون السبب متقدما عليها  
 كالكفاية سببها دخول الوقت الذي قد فات وكرهتني الوضوء سببها  
 الوضوء الذي تقدم على فعلها وصلاة الجنان سببها انقضاء الغسل  
 وركعتي الطواف سببها الطواف المتقدم عليهما اما على القول الثاني  
 من ان الاعتبار بالمقدم على وقت الكراهه والمقارنته له والتاخر عنه  
 ففي هذه الصور المذكورة بان يكون السبب متقدما على وقت الكراهه  
 وتان يكون مقارنا اذا قارن وقتها بحسب وقوع السبب قبل وقت  
 الكراهه او فيه ولا يتصور ان يكون بعدها الا فيما سببها متاخر اذا فرغ  
 من الصلاة اخر وقت الكراهه فتامل انتهى من **قوله** الاول وعليه  
 فلا يتصور سبب مقارن اصلا خلافا لابن حجر في نحو الكسوف لان



المقارنة دوام السبب لا ابتداء فتأمل قول قال المدابغي على التحريم  
الهم الا انه يقال بيقضون ذلك باحرامه بها عند حال التعذر  
فخلصت المقارنة بهذا الاعتبار ويكون من ههنا الهدية فاذا علم  
ذلك احرم بها مقارنا للتعذر ونقل كجلب عن جران الكسوف  
ما سلبه متقدما ويؤيدك قولهم لوزاله اثنا الصلاة انها تقدم  
عليها ثم كتبت ويمكن توجيه كونه مقارنا بان عند التحريم يجب  
ان يكون الكسوف باقيا مستمرا حتى لو زال لم يصح الاحرام انتهى  
وتلخص انه ان ازيل بالمقارنة استواء السبب والاحرام في الزمن  
ابتداء كان الكسوف متقدما على الصلاة اذ لا يجزم به الا بعد  
ابتدائه وان ازيل بالمقارنة وقوع الاحرام حال وقوع السبب  
ولو في اثنائه كان الكسوف مقارنا للصلاة **قوله** ومحل ما ذكر  
اي من الصحة في غير ما له سبب متاخر قول **قوله** انه لم يجز به  
اي ما ذكر من الصلاة **قوله** ليوقها فيه اي من حيث انه وقت  
كراهة والابان اطلق فلا يكون من التحريم ما لو كان عليه صلوات  
فانية واضمان يصلي كل وقت خلف وقت اجماله وليس  
من تاخير الصلاة لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تتعد  
ما جرت به العادة من تاخير الصلاة على الجنان لبعده صلاة  
العصر لانهم انما يقصدون به كثرة المصلين **قوله** تاخير  
الفانية ولو نوي تقلا مطلقا قبل دخوله وقت الكراهة فدخل  
وقت الكراهة فان نوي عددا اتمه وان لم ينو عددا فان دخل  
وقت الكراهة بعد فعل كعتين وجب الاقتصاص عليهما فان  
قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصاص عليهما  
انما يخرج **قوله** فقط خرج بذلك ما لو دخل لغرض غير النجاسة  
اولفرضها مع **قوله** لا تحروا اصله لا تحروا واخذت منه  
احديهما من فضار تحروا واصله لا تحروا بخروج المياه

وانفتح

وانفتح ما قبلها قلبت القائم حذفتم للتقاسم **قوله**  
اذا احتراز من صحيح مقضية فلا تترك بعد فعلها والمراد بقوله اذا  
اي مقضية عن القضاء وعبارته قول على التحريم قوله لمن صلاها  
اي لم او لم يجب عليه القضاء والا فلو كان فاقد الطهورين وصلي  
او نحل يغلب فيه الوجود وتيمم وصلاتها فله النقل بعدها  
**قوله** حتى تطلع اي تاخذ في الطلوع وان لم يتكامل بان  
برز بعض القرص وظن طلوعها بالاجتهاد كيقظة اذا اجتهاد  
دليل شرعي فلا يقال الاصل جواز الفعل حتى يتحقق المانع  
والجواب ان الظن المرتب على الاجتهاد نزل منزلة اليقين  
سم قال المدابغي وكان الاولي حذف قوله وترتفع لانه عاين  
الوقت الذي يعكس ويجاب بان كلام الضارح صحيح لانه قبل  
الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح واما  
من الطلوع الى الارتفاع فهي من حيث الفعل ومن حيث الزمان  
ان صلي الصبح فان لم يصل الصبح فيكون من حيث الزمان  
فقطا وكذا يقال فيما ياتي بقوله حتى تغرب بكاملها **قوله**  
وترتفع اي فمن ارتفاعها منتهرك بين الكراهة لاجل فعل  
الفرصة ولاجل الوقت كما يستفاد من قوله الاتي وعند  
طلوعها سواء صلي الصبح ام لاحي تتكامل وترتفع فقوله  
قال لاحاجة لقوله الضارح وترتفع لان المراد بالطلوع ابتداء  
سواظهره لنا اولاً في نظر لان ابتداء الطلوع مبدأ الكراهة  
واقاد قوله ترتفع استمرار الكراهة بسبب الفعل الى انه ترتفع  
كمرح وانها لا تنتهي بتمام الطلوع انتهى مدابغي وكلام المنهيج  
صريح فيما قاله المدابغي لانه قال وبعد صبح حتى ترتفع  
كمرح الى اخره فيكون تعبير الضارح **قوله** للذي عنه اي  
عماد من الصلاة وكذا يقال فيما بعده **قوله** قدر ربح وهو



سعة اذرع تقريبا في رأي العين قل وقد رغب واحد طوله نحو  
اربعة اذرع وجمع بعضهم بينهما فقال من قال اربعة نظرا في ذراع  
العمل ومن قال سبعة نظرا في ذراع الادمي فاذا ارتفعت كرمح صحت  
الصلاة مطلقا فالغاية خارجة انتهى مر على التحير وهذا عكس  
القاعدة لان الغاية اذا كانت تحمي تدخل في المغيا واذا كانت  
بالي لا تدخل في المغيا على الصحيح **قوله** فالمسافة بعيدة  
لما تقدم ان الفلك الاعظم يتحرك بقدر المظن بالحرف المحرك  
قدر خمسمائة عام واربعة وعشرين فرسخا انتهى قل **قوله**  
عند الاستواء اي حقيقة او حكما وكذا يقال في الطلوع والورود  
ليشمل ذلك ايام الدجال واعلم ان وقت الاستواء الطيف ولا يكاد  
يشعر به حتى تزول الشمس لان التخمم قد يمكن ايقاعه فيه  
فلاتصح الصلاة حينئذ كما قاله **قوله** ثلاث ساعات  
اي اوقات بدليل ان وقت الاستواء يسير جدا ومراده الملائنة  
المتعلقة بالزمن **قوله** بهانا ان نصلي فبين اي تحريك **قوله**  
او نقبر بضم اوله من اقبور قال تعالى ثم امانه فاقبرم والنهاي  
فيه للتزيم كذا يحط الميادي وعبارته عن علم **قوله**  
او نقبر باب ضرب ونصرتي مختار وهي صريحة في ان النون  
مفتوحة وان الباء يجوز فيها الضم والكسر وان ماضية بلاني  
مفتوح الما واما اقبور الذي في الآية لغناه جعل له قبرا  
والحد الذي في الحديث ماضية قبر بمعنى دفن كما في المختار  
وقرر شيخنا العشاء **قوله** باربعة حال موكدة بمعنى  
طالفة قال في الصباح بزغت الشمس طلعت **قوله** تضيف  
اي الشمس اي تميل وهو بالمفناة العوقية المفتوحة والضاد  
المجزة المفتوحة والمفناة التحتية المسددة واصطه تضيفه  
حذفت منه احديهما **قوله** وقابها البعير الاضافة

على

علي معني في اي قايم فيها اي سبيلها وفي مجاز الاول اي حاي  
ليقوم البعير لانه لا معني لقوله حتى يقوم القايم لانه تحصيل  
حاصل انتهى **قوله** وسلب الكراهة اي الحكمة في النهي عن  
الصلاة في هذه الازمنة الثلاثة ولم يذكر الحكمة في النهي عن  
المتعلقة بالفعل وكذا لم يذكر حكمة النهي عن الدفن فيها **قوله** سيحرو  
لها اي فالمصلي في ذلك الوقت مشارك لهم في ذلك انتهى قل  
**قوله** يدين رأسه كيف هذا مع ان الشمس في السماء الرابعة  
والشيطان في الارض ويجاب بان المراد يجعل رأسه لجهة الشمس  
وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في كل الاوقات بل عند الطلوع  
لو عند الاستواء من قبلها لجهة الشمس واما عند الغروب  
فالمساجد لا يسجد لجهة الشمس لانها خلفه وقرر شيخنا  
العشاء وي ما نصته **قوله** يدين فيه ان الشمس في السماء الرابعة  
فلعل المراد منه من شعاعها **قوله** ليكون المساجد لها اي المساجد  
لجبهتها فلا يرد ان سجوده للتعالي اذ الكلام في المؤمن المصلي ولا  
يجزي بعده في وقت الاستواء ويمن يستعد برون الشمس  
في تلك الاوقات لكون قبلتهم في خلافها فتأمل قل بزيادة  
**قوله** اليوم الجمعة اي بالسنة لوقت الاستواء ما غير وقت  
الاستواء حكمه حكم غير الجمعة من بقية الايام واما في حرم  
نكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقا  
خرج **قوله** والاصح جواز الصلاة اي يوم الجمعة **قوله** ولو  
مجوعة في وقت الظهر اي جمع العصر مع الظهر فقد يجا قال  
حل وهذا هو المعتمد خلافا لما افنى به العماد بن يونس من انه  
لابد من حينئذ وحينئذ يقال لنا شخص يكرم له التنفل بعد  
الزواله الي الغروب انتهى فالغاية في قوله ولو مجوعة الي اخر  
لرد على القول الضعيف **قوله** بكالها لا يجزي ان هذا يقتضي



استدراك الوقت الخامس المذكور بعد فكان الصواب ان يقول الغروب  
 في كلام المصنف بالقرن الذي هو قبل الاصفرار في له وعبارة سم  
 في شرحه يعني بقرب غروبها بان تصفر انتهى قال المدايني بعد  
 نقل عن ابي قده وهو اي ما ذكره في له ممنوع لان مقارنة الغروب  
 مكرهة لا من الفعل والمزمان فلذلك ذكره في الاول مع ذكره في الثاني  
 كما مر نظره **قوله** عند مقارنة الغروب الصواب عند مقارنة الغروب  
 بالبالا لكونه لان الوقت الخامس وقت من الاصفرار الي تكامل  
 الغروب كما في المنهج وغيره وكلامه يقتضي انه من ابتداء المقارنة  
 شيئا **قوله** انقضاء الزمان المراد به المنهي عنه وهو الصلاة  
**قوله** بعد الصبح ادا اي الى ان ترتفع الشمس كمرح وقوله وبعد  
 العصر اي الى تمام الغروب وان دخلت الكراهة للزمان ايضا  
 لان الصلاة حينئذ مكرهة من جهتين خلافا لما تقدم عن  
 قال مديني ومن المنهج صرح بها قال المدايني لانه قال وبعد  
 صبح حتى ترتفع كمرح وعصر وعند اصفرار حتى تغرب انتهى تأمل  
**قوله** الاصلية لو قال المحدودة لكان اولى وعبارة قال  
 لعل المراد باصالتها عدم زوالها عن محلها ابد بخلاف غيرها  
 لتوقفه على فعل الخطبة مثلا **قوله** ووقت صعود الامام اي  
 في حال صعوده وقبل جلوسه وتحريم ولا تنقده فضا ونقلا  
 فيما بعد جلوسه بعد صعوده الى تمام الخطبة والمنع في هذه  
 شامل حرم مكة وغيره واجعه قال الشوري وانظر قبل  
 الصعود من لا يتسع واغ الصلاة قبل جلوس الامام وقبل  
 شروع في الخطبة وفيه يتم رانه يلزم على التخفيف من حين  
 جلوسه وعبارة المناوي ويلزم من شرع في صلاة قبله اي  
 قبل جلوس الخطيب تخفيفا عند جلوسه على المنبر **قوله**  
 خطبة الجمعة قيد تحريمه فتكره في غيرها مع الصحة مديني عليه

التحريم

التحريم **قوله** وانما ترد الاولي اليه اخم اي فهي غير واردة وكذا  
 لترد الثانية التي في حالة الصعود لانها منعقدة فلا ترد الابد  
 جلوسه لعدم انعقاد الصلاة فيها اجماعا فضا ونقلا كما مر  
 قال وقد يقال كما ترده ايضا لذكرها في بابها **قوله** اذا  
 قلنا الكراهة للتزوية اي في الاوقات الخمسة اما اذا قلنا انها  
 للتحريم وهو المذهب فلا ترد انتهى **قوله** والمشهور في المذهب  
 خلافة فهي كراهة تزويجية على المعتمد ولا ترد ايضا لانها منعقدة  
 قال **قوله** مطلقا اي سواء كان لها سبب متقدم او مقارن  
 اولى **قوله** لخبر فهد الحديث مخصوص لعموم الحديث الاول  
 في المكان الشامل لعموم الزمان في احديهما والمراد بالصلاة  
 في هذا عمومها لا خصوص صلاة الطواف بدليل سهو  
 الطواف في بعض الروايات فلا معارضة فتأمل لكن في اخذ  
 عموم الحزم من الحديث توقف وصرح قوله الشيخ ولما فيه من زيادة  
 فضل الصلاة انتهى تخصيص الاستئنا بالمسجد وليس كذلك  
 كما مر فلو اسقط هذا التعليل لكان مستقيما قال وفي رواية  
 لا تمنعوا احد اصلي من غير ذكر الطواف حينئذ لانه على الذي  
 ظاهره **فصل** في صلاة الجماعة العارية مقلوبة  
 والاضافة بعد القلب على معاني في وجوب العارية في الجماعة  
 الصلاة وانما اولنا ذلك لان حكم الصلاة تقدم وبني من خصايص  
 هذه الامة كما نقل عن ابن سراقه برما وي لان الصلاة وادي كانت  
 موجودة قبل قال ابن دريد اول من صلى جماعة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح وانما كانوا  
 يصلون قبل وادي ومن خصايص هذه الامة ايضا الجماعة  
 والعيدان والسوقان والاسسقا والجماعة لغة الطائفة  
 وسرعاربط صلاة المأموم بصلاة الامام ولفظها يصلح لهما ويتعاني

هذا



لاحد بها بالقربنة كقدم الامام او احرامه والحكمة في الجماعة فتيل  
لان المذنب اذا اعتذر من سيئه بجمع التسفعا ليقبله والمصلح يعتمدر  
فاني بالتسفعا التقضي حاجته ولان الصلاة ضيافة وما يدع بسر  
والكفر لا يمنع ما يبدت الجماعة كما قاله عبد البر **قوله** والاصل  
فيها لم يقبل في وجوبها ليجري كلامه على كل الاقوال في انها فرض  
عين او كفاية او سنة وقال اج قوله والاصل فيها اي والدليل على  
طلبها ومحاصرها ان صلاة الجماعة تعتمرها الاحكام الخمسة  
الوجوب على الرجال البالغين الاحرار العقلاء والكرهية خلف ملبتدع  
ومخالف كنفه ومن الكراهية نازها اقامته بمسجد غير مطروف  
بغير اذن رايته فلو غاب ندب انتظاره ولا يوم به عينه الا ان خيف  
خروج الوقت ولم يجلس فتنه والاصلوا فادي اما المطروف  
فلا ولو في صلب صلاة امامه والاحتجاب للقرأة اذا كان نوعيا او  
في ظلمة والاباحة لم في غير ما ذكر والخرفة بان يضيف الوقت  
وكان يجيب لو صلى منفردا ادركها كلها في الوقت ولو صلى جماعة  
ادرك بعضها في الوقت كذا ذكر الشيخ عبد البر مع زيادة من ترجماني  
وعبرة المداني وقد كذب كالبوري اما ما رآه واعلم انه اذا اقتدي  
به ادرك ركعة في الوقت لان صلى منفردا كما افاده الاسنوي  
ويؤخذ منه تحريمها فيما اذا راي الامام في جلوس التسفد الاخير  
وعلم انه لو اقتدي به لم يدرك ركعة في الوقت وان صلى منفردا  
ادركها انتهى **قوله** من صلاة الغد بالغا والذالحة المنفرد  
**قوله** درجة اي صلاة فضيلة الشخص جماعة تعدل ثوابها  
سبع وعشرين صلاة من صلاة المنفرد **قوله** لان القليل الي  
اخره اي الاخبار به والافذان القليل تسا في ذات الكثير وقوله  
اوانه اخبر الي اخره وهذا الجواب يتوقف على صحة تقدم رواية  
القليل **قوله** اوان ذلك يختلف فن زاد خشوعه وتدبره وتذكر

عظيمة

عظيمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون ومن ليست له هذه الهيبة  
له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه والجمع يكفي في مثل ذلك  
وهذا التقدير يندفع ما للشهاب القليوبي من نسبة هذا الجواب لعدم  
الاستقامة قليتا مل ومن الاجوبة ايضا ان ذلك يختلف بقرب  
المسجد وبعد اوان رواية السبع وعشرين مختصة بالصلاة الجهرية  
لانها تزيد على السرية فسمعوا رواية الامام والقافان لتامدنه والرواية  
الاخرى للصلاة السرية لنقصها عنها انتهى **قوله** ثلاثة عشر  
سنة الي اخره استشكل بان فرض الصلاة كان قبل الجمع بسنة  
او وثلاثة اشهر او وستة اشهر الي غير ذلك فكيف ياتي ما قاله  
واجيب لما كان يصلي به قبل فرض الخس **قوله** يصلي  
اي غير الخس قبل الخس والخس بعد فرضها **قوله** بوجهاة  
اي بغر اظها رها وقول ابن حجر شريعتا بالمدينة اي اظها رها  
فلا ينافي في صلاة جبريل بالنبوي وبالصحابة صحيفة ليلة الاسر او صلاة  
النبوي ايضا بخذجة انتهى **قوله** الاذيب اذنه جعل ذلك  
من المصائب ولذلك رتب عليه قوله وكان التسلف الي احرص  
**قوله** يفرون انفسهم وضيعة التقية ليس المصان من فقد الاحباب  
انما المصان من حرم النوايا انتهى **قوله** امام ومأموم اي  
في غير الجمعة اما فيها فاقبل الجماعة اربعون وهذا ما حوذ من  
قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة امام ومأموم اي سوا كان الرجل  
مع ولد او زوجة او رفيقه لقوله صلى الله عليه وسلم الانسان مما  
فوقها جماعة قال ابن الرفعة لا يقال المشهور من فذهب لامام  
الشافعي رضي الله عنه ان اقل اجمع ثلاث لاننا نقول احكم همسا  
على الاثنين بجماعة امر شري ما اخذك التوقيت واقل الجمع  
ثلاثة كجاء لغوي ما اخذك اللسان وقوله ايضا اقل الجماعة  
اي بخلاف اجمع فاقله ثلاثة وغلط من سوي بينهما وقوام يطلق



الجمع على ما فوق الواحد وهو الاثنان اي مجازا ولذا اقل الرحا الي  
 والخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع كرجال وزيدن لاني لفظ جمع ميم  
 ع فانه يطلق على اثنين بلا خلاف لان مدلوله ضم في اللفظ **قوله** في  
 المكتوبات قيدتها لاجل الخلاف والا في سنة في غيرها قطعاً  
 كالعيد والكسوف **قوله** غير الجمعة ينصب غير على الحال  
 او الاستثناء ويمنع الخبر عن المكتوبات لان غير لا تنصرف بالاضافة  
 لتوغلها في الابهام الا اذا وقعت بين ضدين قاله ابن حجر اي  
 لانها ان جرت لزم عليه نعت المعرفة بالنكرة قاله ابن قاسم وقد  
 يقال المفريض هنا ما عدا الجمعة من الحسن وبني اي الجمعة مصداقاً  
 لما عداها لان الضدين هما الامران الموجودان المذكوران لا يصدقان  
 على ذات واحدة من جهة واحدة فلتتصرف غيرهما وجليد تكون  
 نعتاً للمكتوبات انتهى رحا في **قوله** سنة اي سنة عين في جملة على قوله  
 صلاة الجماعة مسماحة لان الصلاة واجبة وان وقعت في جماعة  
 فلذلك قاله المراد ان الجماعة سنة فالمراد انها سنة من حيث الجماعة  
**قوله** فرض كفاية اي في الركعة الاولى لاني جميع الصلاة زكي  
**قوله** لرجال اي عليهم **قوله** احراز اي كمالين الحرية **قوله**  
 مقامين ولو غير استيطان **قوله** غير عارة اي وغير معذورين وغير  
 موجرين اجازة عين على عملنا جز فلا تجب على نحو مريض ولا على  
 اجير الا باذن مستاجر **قوله** وعبر بقوله غير عارة دون ان يقول  
 مستورين لعل اساءة الي ان مجرد التمسك لا يستلزم وجوب الجماعة  
 عليهم لجواز ان يكونوا مستورين بخوطين وهو لا يستلزم وجوب  
 الجماعة بل مثل ذلك عذر انتهى عن **قوله** في ادا مكتوبة اي غير  
 جمعة ظاهراً وان وجبت لحرمة الوقت مع وجوب اعادة الصلاة  
 فاذا ظهر من والاوجه انها سنة فيها فتستثنى من كلامه كما  
 تستثنى منها ايضاً صلاة شك الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة

لان

لان الشعار يظهر باقامة الجمعة فلا حاجة الي ظهور اخر في غيرها  
 قال شيخنا وقضية التقليل ان الشعار لو توقف ظهوره على جماعة  
 الظهر كانت واجبة الا ان يقال من شأنه الظهور باقامة الجمعة  
 انتهى شوري **قوله** ما من ثلاثة من زاوية وثلاثة ملتبدا وقوله  
 في قرية صفة اي كايون في قرية وقوله لان قام صفة ثالثة وقوله الا  
 اخذ خبر وعبان المرماوي والخلي وقوله ما من ثلاثة في قرية  
 او يدور الي اخره كان وجه الدلالة على اخذ فرض الكفاية من هذا  
 الحديث ان استحوذ الشيطان اي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة  
 ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدل على انها فرض  
 كفاية لا عين بقوله فيهم ولم يقل بقيامون وقال **قوله** ان  
 الحديث تحت بر عن اتباع الشيطان فيما يحصل له الامم وهو ان يكون  
 في الواجب **قوله** فعليك اتم فعل بمعنى استمسك وانما مشرناه  
 بذلك لوجود اليافي المفعول وهو مثله عليك بذات الدين وصرح  
 الرضي بان المجاز في مثل زاوية ولا يخفى ان الزيادة خلاف الاصل  
 كذا يحط الشيخ ابا بكر السنوي **قوله** القاضية اي البعيدة وهو  
 مفعول لقوله تاكل **قوله** الشعار بفتح اوله وكسره جمع شعير  
 بمعنى العلامة والمراد ظهور عند اهل البلد قال بعضهم وعند  
 الطارقين والعلامة كفتح ابواب المستأجد واجتماع الناس لها  
 سهولة قاله شيخنا ح فوضا بظهور الشعار ان لا تستهت  
 الجماعة على طالبها ولا يجتمع كبير ولا صغير من دخول محلها فان  
 اقيمت في محل واحد في بلد كبير جليل يستحق على البعيد حضور  
 او اقيمت في البيوت كجنت يستلزم من دخولها لم يحصل ظهور  
 الشعار فلا يستلزم الفرض انتهى **قوله** بطايفة اي من اهل  
 البلد والوجوب فلا يستلزم بفعل غير اهل البلد ولا بالصبيان  
 والنساء نحوهم كحي الكعبة فانه لا يحصل بالصبيان ولا بالارفا



ومثلها رد السلام فلا يحصل بالصبيان بخلاف صلاة الجساسة  
والجهاد فلا يسنقطن بالصبيان بل سائر فروع الكفاية يكفي في الصبيان  
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر صلاة الجماعة والخروج والتمتع ورد  
السلام ومراده بالخروج والتمتع أحيا الكعبة به كل عام والافتتاح فرض  
عيني ولو أقامها الجن وظهر بهم الشعائر هل تكفي بهم أو في نظر  
ويجب في أنهم لو كانوا على صورة البشر أكتفوا بهم انتهى إجماع ولا بد من  
فعلها أيضا في محل يتنوع ففرض الصلاة فيه فلا يكفي إقامتها في محل  
لا يجوز إقامة الجمعة فيه بخلاف البعض منهم انتهى شورى **قوله** علي  
ما ذكره في حديث يظهر الشعائر **قوله** قال لهم أي كفتال البغاة قال  
**قوله** فلا تجب على النساء شروع في محترقات الفيتود السماوية  
من فيرق وان كان بلبنه وبين سيدة مهاتمة والتوبة له  
سواء تغرد الأرقا بالبلد لا خلافا لمن رجع خلافا ذلك ثم  
**قوله** خلف مقضية من نوعها أي اتفق شخصها كظهر وظهر  
مثلا لا ظهر ولا عصر أو عسا لانها مختلفان نوعا وإذا اتفقا عدا  
إجماع وعكساة قال علي الحرير **قوله** إذا اتفق أي في النوع كظهر  
والأكرهت إذا اتفق العدد كظهر وعصر قال شيخنا م رومع الكراهة  
تختص فضيلة الجماعة كفرض خلف نفل وعكسه وموداه خلف  
مقضية وعكسه في نظر انتهى فاجتماعه على إتمام فرض عين في  
كواحدة وكفاية وسنة في النوافل التي شرعت فيها الجماعة  
وعكروها في مقضية مختلفة بين ومباحة للمرأة وحرام في الصورة  
التي تقدمت عن شورى انتهى **قوله** فلا تسن ولا يكره فلكونه  
خلاف السنة **قوله** ولا في مندوحة أي إلا أن كانت الجماعة فيها  
مندوبة كالعيد فتستمر على سنتها انتهى قال ويجب الجماعة فيها إذا نذر  
مدايني فقول في حواشي من الروض بل ولا تترك قال شيخنا ولا  
خلاف الأول فتكون مباحة **قوله** في البيت وإن قلت في المسجد وإن

كثرت

كثرت **قوله** صلاة المرء أي الذكر هو عام فبما إذا كانت فرادى  
أو جماعة فغير المدعي ونزاهة كإقرار كجنا العسماوي وقال  
فيما ح في أي أفضل جماعة صلاة المرء فيكون مطابقا للمدعي  
وهذا دليل للدعوة الأولى وأما دليل الثانية كما ذكره من رخصت  
حديث لا تمنقوا أنفسكم للمساجد ويوتنهن خير لهن **قوله** إلا المكتوبة  
والانفلا تسرع فيه الجماعة حل **قوله** لأن المسجد مشتمل على الشرف  
وأظهار الشعائر فضيلة أن الشعائر لا يظهر في البيوت ولا الأسواق  
ونقل القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أن البيوت إذا افتتحت  
أولها حجبها لا يحتمل كبير ولا صغير من دخولها ظهر الشعائر بذلك  
فيكتفي به قال م وهو المعتمد ومن ثم كانت الأوجه الأكتفا باق  
في الأسواق إن كانت كذلك والأقلا لأن لا أكثر الناس مروا  
تالي دخول بيوت الناس والأسواق إجماع **قوله** ويكره لذوات الهبيات  
أي ذاتها أو صفة لدخل الشابة أي غير المترتبة وأما غير الشابة  
المترتبة فداخله في الصفة والمراد إذا خرجت باذن الزوج ولا تكن  
فتنة ولا تنظر محرم والاحرم **قوله** ويومر الضي أي غير الأشرد  
أجماع فإنه ملحق بالمرأة كما في من رخصت **قوله** أثناء أي عندنا وعند  
أي حذيفة ثلاثة وهذا في غير الجمعة **قوله** منها أي من البيوت وهو  
في معتبر كما قل جمع في المسجد أفضل مما كثر جمع في البيوت  
ليجوز الفضيلتين هل وإن لم عليهم فوات الجماعة على من  
في البيوت الظاهر لا **قوله** أنه الظاهر بأنه **قوله** فالانفراد  
أفضل من الجماعة في غيرها كما قال المتولي واعتقد م **قوله** منها  
مالمكان يتعطل جماعة محل بليته ولو مع زوجته أو أمته فقليل  
الجمع فافضل أيضا انتهى قال **قوله** عليه غاي لا يفر يدعته  
أي كالحجامة على المعتمد أي القائلين بأن الأجر لا كما جئنا منا  
قال قالوا كما جئنا منكم وكالجهوتة **قوله** كعذري ومثلها لو

مها



اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات كخفي اذا التي به والمعتقد ان الصلاة  
خلفه ككل مخالف محصلة لفصيلة الجماعة وانها افضل من الانفراد  
وانها مكروهة وان تغذرت الجماعة بغيرهم على المعتقد من مخلصا  
والكراهة لا تبقى الفصيلة ولا نظر لاداعة الصلاة في ارض معصوية  
**قوله** في اول الوقت الاولي اسقاط اول لان المراء وقت الفصيلة  
**قوله** اذا لم يدخل الامام في الصلاة وقد جا وقت الدخول  
وحضر بعض المامومين ورجوا زيادة ندب له ان يجعل ولا يتنظروا  
لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخر جماعة كثيرة  
انتهى ومن عليه اذاعة مسجد تجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر احد  
يصلي معه لانه لا يقرب المبسرون بالمفسرون بخلاف مدرك لم تحضر  
طلبته لانه لا تعلم بالمتعلم قل علي الجلال **قوله** لا مبتلاظالم  
اي وفرض المسئلة ان يعلم ان الذي بناه ظالم مشهور بالظلم  
ولم يتحقق ان محل الصلاة بعينه حرام والاقا الصلاة فيه حرام  
ولو استوي مسجدان جماعة قدم الاقرب مسافة لمرقة الجواز ثم  
ما انتفت الشبهة فيه عن باينه او واقفه انتهى **قوله** لو سوسية  
غير ظاهري اي حقيقة وقدرها بان لا تكون قد رما يسع ركنا قصر  
قل وقال **قوله** حمل بحيث لا يكون زمرها يسع ركناين فغلبت  
ولو طويلا او قصر من الوسط المعتدل **قوله** والا كانت ظاهري  
كما يعلم ذلك من الكلام عن التخلف عن الامام ولو خاف فوات  
هذه الفصيلة لو لم يسرع في الخبي لم يسرع بل يمضي بسكينة بخلاف  
ما لو خاف فوات الوقت لو لم يسرع فانه يسرع وجوبا بل لو خشي  
فوات الجمعة انتهى **قوله** بل يمضي بسكينة اي وفي فضل الله تعالى  
حيك فخذ امتك السارغ بالفاني ان يتلوه علي ذلك قدر  
فضيلة الحرم او فواتها كما في ع من علم **قوله** وتذكر فضيلة  
الجماعة اي وان كان الامام معيدا او اما قوله ليس المفترض ان

لا يقدي

لا يقدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة فحمل في النقل المحض  
اما المعادة فلا لانه قد اختلف في فضيتها ذكر مزي في الفتاوي  
وادراك الجماعة على اربعة انواع ادراك فضيلة الجماعة وادراك  
الجمعة وادراك الركعة وادراك الحرم وقد اخذ في بيانها فقال  
وتذكر الي اخره **قوله** في غير الجمعة الي اخره قال شيخنا لا يخفى ان  
هذا القيد مفهوم المذكورين وهو قوله اما الجمعة الي اخره  
عنه مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تذكر الجمعة فامل  
اللهم الى ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة لانها لا تحصل الجماعة  
المعتبرة لصحتها الا بركعة فامل انتهى برما وي على ابن قاسم **قوله**  
مالم يسلم الامام اي مالم يسرع في التسليم والا انعقدت فادرك  
على المعتقد مدابغي ومثله س له واج لان التسليم في التسليم به  
اختلف القدوق وقيل تتعقد جماعة وقيل يتصل وعسا ان  
المدابغي على الخبر بقوله لادراكه ركنا مع ولوركن التسليم بان  
ان التكبيرة قبل شروع الاعام فيه والام يدركها بل تتعقد  
صلاة على المعتقد عند تخلفه فلا ابن حجر له وقال الزبيدي  
تبعنا للبلقيني تتعقد فادري وهذا هو الذي في ستم رهنه  
المعتد فا حظه واحد بخلافه ولو احرم فبقين ان الامام  
سابقه بفراغ السلام لكن عاد عن قرب نحو هو عليه استتم  
القدوق وعل الماموم موافقة في سجود السهو انتهى **قوله**  
وان لم تتعقد معه بان سلم عقب تحرم ثم المزاج فان لم يسلم فقد  
الماموم فانه لم يقعد عامدا عالما بل استرقا بما الي ان يسلم بطلت  
صلاة لما فيه من مخالفة الفاحشة نعم يختم هذا التخلف بقدر  
جلسة الاشارة شوركي **قوله** مع فعل الابحاض والهدييات  
اي جميع ما يطلب من واجب ومسئحة بحيث لا يقصر علي الاقل  
كسبحة ولا يستوفي الاكل والكرم بل ياتي باذي الكمال بان ياتي





بلاك تسبجياتك لغير اذا ام احدكم الناس فليخفف فانه فيه الضعيف  
والمسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليصل ما شئت انتهى من  
والذي ذكره ابن حجر اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيه الضعيف  
والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى الى احسره  
ولعلها رويان انتهى اج **قوله** الا ان يرخص اي يظهر قرينة رضاهم  
وان لم يصحوا بذلك فان ظهرت قرينة الرخص وتوقع سكوتهم ندب  
لم التطويل كما في مر والمراد المحضون من لا يصلي وراه غيرهم  
ولو الفاتح قال شيخنا وعبارة اج الا ان يرخص بتطويله قوم باللفظ  
لا بالسكوت فيما يظهر انتهى ابن حجر قال من ربل مثل اللفظ السكون  
اذا علم رضاهم فيما يظهر انتهى **قوله** ولا يصلي وراه الى اخر تفسير  
للمحضون **قوله** ليجف اخرون اي لم يجسهم فلا ينافي قوله ولو احسن  
الى اخر **قوله** ولو احسن بمنزلة الاستلزام ما قبله فكانه قال يكسر  
التطويل الا فيما لو احسن الى اخر وحاصله انه ليس انتظار الامام  
لمن يريد الاقتداء به بشرط تسعة ان يكون ذلك الانتظار في الركوع  
او التسليم الاخير وان لا يخفى فوك الوقت وان يكون الذي ينتظر  
داخل محل الصلاة دون من هو خارجها وان يتضرع للتعالي لا للود  
وخنوع والاكرم وذهب الغوري الى حرمة عند قصد التودد وان  
لا يبالغ في الانتظار ولو يضم انتظار مأموم الى اخر والاكرم وان  
لا يميز بين الداخلين وان يظن ان يقدي به ذلك الداخل وان  
يظن انه يركب ادراك الركعة بالركوع وان يظن ان ياتي بالاحرام على  
الوجه المطلوب من كونه في القيام والامام ليس بيقيد بل مثل المنفرد  
وان كانت لا تاتي فيه جميع الشروط **قوله** بداخل محل الصلاة خرج  
به ما لو احسن به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظر انتهى اج **قوله** سن  
انتظاره وان كان المأموم لم يرضوا بالتطويل **قوله** انه لم يسأل الغ  
الى اخر قيد في الامام لا في غيره فلعينه الانتظار ولو بالغ ومثله

امام قوم را ضين بالتطويل على المعقد انتهى من روضا بطا المبالغة  
في ذلك ان يطول تطويلا لو وزع على جميع اركان الصلاة لظهر  
ان في انتهى من المنهج اي ولو وزع على القيام والركوع والسجود  
مثلا لعد **قوله** كل منها تطويلا في عرف الشارح **قوله** بخلاف  
ما اذا كان لا يري ادراك الركعة بالركوع كالحق فلا يبين انتظاره  
**قوله** غير ثمان من صلاة الكسوف اي لمن يصلي الكسوف ايضا  
اما غيره فيس انتظاره في الركوع الثانية لانه يحصل به ركعة ثوري  
**قوله** ولم يميزوا نظرا بصوت الانتظار للم مع التمييز لانه متى مر لم  
يكن الانتظار له وذكر في الروضة ان الانتظار لغيره هو التمييز  
فلا يخرج له ويمكن ان يكون اصهل النظر لانه انتظر زيدا مثلا  
لخصاله الحمد ولم ينتظر عمدا مثلا لفقده تلك الخصال فيه فالانتظار  
له وجد مع التمييز الاتري انه اذا كان يتصدق له ويعطي زيدا لكونه  
فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فوجد هذا التمييز كونه التصديق  
لله شيخنا **قوله** ويسن عادة المكتوبة الى اخر حاصله انه يشترط  
لصحة الاعادة الموقت ولو ركعة والجماعة من اولها الى اخرها قال  
قل فلو انفرد بجزئها ولو من اخرها لخصا خير سلافة عن سلام امامه  
بطلت وقاله الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة لها ونية الغضبية وان  
تكون الاولى صحيحة وان لم تغف عن القضا وان تكون مع من يري جواز  
الاعادة وان يراها فلو كان الامام المعيد سافغيا والمأموم حنفي او ما يكي  
لا يري جواز الاعادة لم يرضح لان المأموم يري بطلان الصلاة فلا قدوة  
وان تعاد مرة فقط وقال المزني تعاد حمتا وعشرين مرة وكان يفعلها  
كذلك وقال الشيخ ابو الحسن المبكر تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت  
وان تكون مكتوبة او نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا الوتر لغيره لا وتران في  
ليلة وان لا تكون في سلك الخوف وحصول فضيلة الجماعة ولو عند الحرم  
ولو احرم المعيد وهو منفرد عن التصديق لم تصح صلواته بخلاف ما اذا احرم





وهو في الصلوة ثم انفرد عنه فانها تصح وان لا تكون اعادتها للخروج  
من الخلاف فاذا مسح السجدة في بعض راسه وصلى او صلى في الحمام او بعد  
سيلان الدم من بطنه فصلاته باطلة عند مالك في الاولي وعند احمد في  
الثانية وعند الحنفي في الثالثة فتنس الاعادة في هذه الاحوال  
الثلاثة بحد وصنوية على مذهب المخالف خروجاً من الخلاف ولو سجد  
وهذا الميت الاعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا في هذا المعنى  
قوله وان لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف شرط في وجوب الجماعة  
في المعادة لانه اصل صحتها وانما تطلب الاعادة لمن اجماعه في حقه  
افضل بخلاف نحو العاري في غير محل نديها فانها لا تنفقد ثم ر  
ليؤخذ منه شرط آخر وقوله لا وتران منصوب اسم لا على لغة القصر اي لغة  
من يلزم المشي الا للحدث بما كفاة ان هذان لساجدان وانظر ما المانع  
من عملها على ليس **قوله** المكتوبة اي على الاعيان ولو سجد باحادي على  
الجريد اي لان وقتها عليه يسبح تكررها مرتين بل اكثر خرج المنذرة  
اي التي لا تنس الجماعة فيها ولا تنفقد اذا اعيدت بخلاف ما لو نذر  
صلاة العيد لتعاد لتس الجماعة فيها قبل النذر وخرج اجتناف  
فلا تنس اعادتها فانه اعيدت انعقدت نفلاً مطلقاً وقوله في  
صلاة اجتناف لا يتنقل بها اي لا يوتي بها على جهة التنقل حره  
**وعنه** انهم روو خروج صلاة اجتناف لانه لا يتنقل بها فان اعادها  
ولو مران كثير صحته ووقعت نفلاً مطلقاً وهذه خرجت عن شرط  
المقياس فلا يقاس عليها انتهى ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة  
فتس اعادتها عند جواز تعددها او عند انتقاله لبلد اخري رايم  
يصليها بخلاف لمن منع ذلك وهى يجب من الاربعين في الثانية  
اكتفاً بنية الفرضية او لا لوقوعها له نافلة فينظر واطلاقهم بنية  
الاول كما قاله ع من ولو صلى معذور الظهر ثم وجد من يصلي الجمعة  
لتن له ان يعيد معهم انتهى اطفأ في **قوله** ورحض ترك الجماعة بعد

اي فتسقط

اي فتسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول بالنسبة  
ويبقى الاثم عن توقف حصول السجدة عليه وقيل بل يحصل له  
فضل الجماعة دون فضل من فعلها اي حيث قصد فعلها لولا العذر  
وقرر شيخنا الزيادي اعقاده ونقل شيخنا م ران بعضهم حمل القول  
لعدم حصول فضلها على من تقاطع سبب العذر كاكل البصل ووضع  
الخزير في القنور والقول بحصوله فضلها على غيره كالمطر والمض  
قال وهو جمع لا يابس به وكما حصل ان من حصل له ترك الجماعة  
حصلت له فضيلتها وحيث يذيق له لنا منقود يحصل له فضيلة الجماعة  
وحيث يذيق له شهادة من داوم على تركها العذر واذا امر الامام الناس  
بالجماعة لا تجب عليه من ذكر لقيام العذر له والرخصة يسكون لها  
ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحاً الحكم الثابت على  
خلاف الدليل الاصيل كما في م ر وقرر شيخنا العزيزي ان تعريف  
الرخصة هو الانتقال من صعوبة الي سهولة لعذر مع قيام سبب  
الحكم الاصيل كما في جمع الجوامع فعدم الاثم او اللوم هذا حكم سهل مع  
قيام السبب للحكم الاصيل وهو عدم ظهور السجدة الذي هو سببه  
الحكم الاصيل وهو الاثم او اللوم **قوله** عام او خاص العموم والخصوص  
بالنسبة للالتحاق من اللازمته فالعام هو الذي لم يختص بواحد  
دونه اخر كالمطر وكخاص بخلاف كالجوع اذ قد يجوع الشخص  
ويشبع غيره وذكر للقيام امثلة خمسة وللخاص حد عشر **قوله** لمسقة  
مطراي لمن لم يجد كفاً يجني فيه وتقاطر السقوف كالمطر والاضافة  
في من اضافة السبب للسبب وعبارة المرجوم نعم مثل المطر اشتاق  
المستوف بعد فراغ المطر النازل لغلبة نجاسته او استعداده واستار  
المص بالحاف في قوله كسفة مطر الي عدم احضارها فيما ذكره كما يشير  
اليه **قوله** وشدة ريح اي ريح شديدة وهو من اضافة الصفة للموصوف  
والريح مؤنثة وفي حاشية الرحامي انها توفت بدليل خبرها عليهم وتذكر





مخرج عاصف انتهى **قوله** بليل والمقبح الحاق الصبح بالليل لان المشتقة فيه  
اشد من العوب انتهى ومثل الزنج الشديد الظلمة الشديد والريح الباردة حل  
انتهى **قوله** وشدة وحل بفتح الحاء واسكانها لغة ردية لئلا كان اونها  
كالطربل هو اسبق غالبيا بخلاف الخفيف منه والمرد بالشد يد ما لا يومن  
مع التلوين قال في التحفة والزلف وان لم يكن الوحل متفاحضا والتفقيد  
بالسنة هو الاوجه لمخرج الخفيف فلا يكون عذرا لخلافه ليقضي في المذهب  
والتفقي من عدم الفرق بين الخفيف والسديد حيث حذف القيد ومثل  
الوحد فيما ذكر وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يسقط الشيء على ذلك كسنة  
على الوحد انتهى **قوله** وشدة حراي وان لم يكن وقت الظهر كما سمله  
اطلاق المناجح تبعا لاصطلاحه ولا فرق بين الليل والنهار وبه صرح في التحفة  
وتقليده بوقت الظهر في المجموع والروضة اعلمني قال م ولا فرق بين ان يحل  
ظلا يمشي فيه اولاً وبه فارق مسئلة الامراء خلافا لجمع توهموا اتحادها  
انتهى **قوله** وشدة برد ليل او نهارا بخلاف الخفيف منها ولا فرق بين ان  
يكونا اي الحر والبرد ما لوقفين في ذلك المحل او لا خلافا للذري اذ المذاري  
ما يحصل به القاذي والمشتقة وعدم المؤلف لسنة الحر والبرد من العام هو  
ما في الروضة والشرح وعدهما في المناجح من الخاص ولا تغاير بينهما اذ جعل  
الاول على ما اذا احسن بهما قوي الخلقه فكسرها ضعيفا بالاولي فيكونان  
من العام والثاني يجعل على ما اذا احسن بهما ضعيف الخلقه دون قويها فيكونان  
من الخاص انتهى **قوله** بحضرة طعام وما قرب حضوره كالحاضر قال  
المدائني على التخير برتقلا عن قول المعتمد عندنا تبعا للتعوي ان يسبح  
السبح الشري مطلقا له وهو مطلقا اي سواء كان الطعام كالسويق  
او كان كغيره ومحمد ان السبح الوقت رجائي ومحمد ان م رويدها حيثما  
يكسر شهوته من اكل لقم في الجوع وتصويب المص السبح وان كان ظاهرا من  
حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما اذا اوقف  
من نفسه بعدم التطلع بعد اكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم

تكلم الصلاة

تكلم الصلاة في حالة تنافي الختوع والحاص لانه يمتنع تطلب الصلاة  
فالجماعة اولى انتهى بالحرف فالمعتمد الاقصر على ما يكسر حنة الجوع ان  
وثق من نفسه بعدم التطلع الي الاكل بعده والا فيا حمل الي السبح انتهى  
ع من علي م رويته ان يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناولها فلا  
يكون عذرا ومحمد اذا كان يتربح حلالا فلو لم يتربح كان كما لمضطر انتهى  
ومثل الطعام ما لو كان بحضوره زوجته او امته وتناقت نفسيهما فيبيدا  
بذلك ثم يظهر ويصلي انتهى **قوله** ومشتقة من هذا شروع في العذر  
الخاص وليست شرط ان تكون مسقة كسنة المطر بان يشغل عن الختوع في الصلاة  
وان لم يبلغ حد لا يقطع القيام في الوضوء ما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة  
فليسما بقدر لانه لا يسبغ وضوءا انتهى **قوله** ومدافعة حدث من بول او  
غائط او ريح لم يمكنه تغريغ نفسه والمظهر قبل فون الجماعة لكرهه الصلاة  
حيثه ومحل ما ذكر ان استمع الوقت بحيث لو قدمها ادرك الصلاة فيه  
والاحرم ما لم يحسن من ترك احداهما ضرابه التيمم والاقدم وان خرج الوقت  
اج قال م روي شرحه ولا وجبانه لو حدث له البول في صلاة حرم عليه قطعها  
ان كانت فرضا الا ان اشتد حاله وخاف ضررها انتهى **قوله** وخوف على بعض  
من نفس او عضو او منفعة او مال ولو اختصا صالة او لغيم لزمه الذبح عنه  
كوديعة او اولا على الاوجه خلافا لمن يترك به وسوا كان كثيرا او قليلا او خاف  
على نحو خبز في تنور او تلف ان لم يخبر وطبيخة في القدر على النار عالم  
يقصد بوضعه اسقاط الجماعة والا فلا تسقط نعم ان خاف تلفه سقطت  
للهمي عن اضاعة المال وكذا في اكل مال ربح كرهه بقصد الاسقاط فيا تم  
بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حيثه لكن يندب له السعي في ازالته عند  
تمكنه منها ومثل الخوف على خبز خوف عدم نباته بذك او ضعفه او اكل خو  
جراد لو اشتغل بالجماعة كما لو خاف فوته بتصل تلك مال احتاج اليه حالا  
والا فلا ولو غسل نحو ياب في يوم الجمعة في نحو بولاق ولم يقصد بذلك  
اسقاط الجمعة فدخل وقت صلاة الجمعة وتقدر عليه حضور الجمعة خوفا على



نبايه وكونها بخوسرة كان ذلك من الاعذار قال بعضهم ومن هذا خلف  
خوف والمد عليه بعدم الخوج لخوف عليه مثلا ومنه يوم الزفاف الجديدة بكر  
او ليبل بل قال شيخنا يجب ترك الجماعة والجمعة مدته فراجع قوله ل  
وقد رجعت فوجدت فيهم ربي باب القسم عدم وجوب ترك ما ذكرته لكنهما  
عذر في ترك الجماعة انتهى **قوله** وخوف من غريم والغريم يطلق على المدني  
والدائني وهو الماد هنا انتهى **قوله** وبالحايف حال بخلاف المور  
بما بقي بما عليه والمعر لقا در على الاثبات ببينة او حلف المنهج وقوله او  
حلفه اي فيما اذ لم يعرف له مال انتهى حله وعنه قال في التحريم قوله  
هو ظالم يمنع خرج به غريم معسرخاف من حبس غريمه له لعجز عن تبوت  
اعسار ببينة والابان كان معه ببينة يبلت بها اعسار فلا يسطر عنه  
الطلب ما لم يكن عند حاكم لا يري تبوت الاعسار بالبينة الا بعد الجلس كالي  
حذيفة فليست عند الطلب كما قاله المدعي على التحريم ومثله ارج ونصه  
ولو كان الحاكم لا يسمع ببينة الاعسار الا بعد جلسه في كالعدم **قوله**  
وخوف من عقوبة يقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتغزير للمخالي اولادي  
اما لا يقبل العفو كحد الزنا والشرقة والشرب وكونها من حدود الله  
تعالى فلا اذ بلغت الامام وثبتت عنك بل تحرم التقييل لعدم فايدته  
وله التقييل عن الشهود ليدلوا بفعوه الي الامام فان قلت العقوبة معينة  
والخروج منها يجب فورا فكيف يجوز له التقييل قلت العفو مندوب اليه  
والتقييل وسيلة له وللورايل حكم المقاصد وخرج حد الزنا اذ لا يتالي  
العفو عنه انتهى **قوله** يرجو الخايف العفو ببينة اي من هنا يمكن في عطف  
المسحق ولو عطف بعد ولو ببذل ماله حتى لو كان المقصا من لصي وحصل  
رجاوه لقره بلوغه مثلا فالحكم كذلك وقد يرفع امره من يري الاقتصاص  
للمولي او لمن يجيبه خشيته من هربه الي البلوغ **قوله** وخوف من تخلف عند قبة  
بان خاف من التخلف لها على نفسه او ماله او كان يستوحش فقط المشقة في  
تخلفه عنه **قوله** لباس لا يلق بان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر

عورته

عورته كلفه عمامة او قبالان عليه مسقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد  
لايقاب به بان اعتاده بحيث لا تتحل له مروتة والا وجبان فقد ما يركبه لمن لا  
يليق به المشي كالعرج عن لباس لا يلف وفقد الاعمي قايدا عذروا ان احسن المشي  
بالعصى نعم ان قرب المحل واحسن المشي بها فلا عذر انتهى ارج **قوله** اكل ذي نوح  
كرهه اي لا يقصد اسفاط الجماعة والاوجب التسعي في زواله ما لم يكن ووجب  
للمصنوع وان تاذي غيره به قل له وعبارته على اجمال كبصل وثوم وكران وفجل  
واكلها مكروه في حوصلة الله عليه وسلم على الراجح وكذا في حقنا وبكم الحضور  
عند الناس ولو في غير المسجد ومثل ذلك من ثبوت او بغيره وبقبة بدنه يح كرهه  
يوذي ومن ثم قال العلماء يمنع المجزوم والارص من اختلاطهما بالناس ومن  
المسجد والجمعة زبي مرحومي مع زيادة **فان قلت** قال بعض الفقهاء ان من  
اكل الفجل ثم قال بوجه خمس عشرة من اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد  
لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ قاله حنفي وقد عرّب وقال بعض اطباء لوم علم اكل رول  
الفجل ما فيها من الضر لم يوص على راس تجلته ومن اكل عروقة مبتدأ باطرافها  
لا يتجشأ منها له وقال عبد البر من قال قبل اكل فراجع وعبان ع من على  
مر واكل ذي ربح كرهه اي حيث لم يجد او ما عيرم والا فلا يكون عذرا ومن  
الريح الكرية ريح الدخان المشهور الا ان ولا فرق في الكراهة بين ان يكون  
المسجد خاليا او لا المتأذي الملايكة به **قوله** وحضور مريض ظاهر  
الاطلاق ولو كان المريض فاسقا وعليه بقيد حرمة ايتاس الخاسق بغير المرض  
والصفي او يحري في تعارض المانع والمقتضي خصوصا ان كان مهديا تاملا  
رجائي وكتب الشوري قوله مريض بلا متعهد صل وان كان غير محرم انتهى **قوله**  
مخوف برب كزوج ورفيق وصهر وصديق المنهج وقوله مخوف برب ولو غير محرم  
كران محض وقاطع طريق كما في ع من على مر قال في من الروض قال  
الركشي والظاهر ان المراد بالرفيق وطلق القرابة **قوله** لكنه يانس بان  
المريض يانس بالخاص لان تانيه اعم انتهى ارج **قوله** وقد ذكرنا الى اخره اشار بما ذكر  
الي ان الاعذار لا تنحصر فيما ذكره وبدله لا يجبره بالكافي في الاعذار ايضا لرزلة



وغلبة نغاس وسمي مفط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله للاوليين  
 واعني حيت لا يجد قايما ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلته عما يعتد به العلق  
 ولا اثر لاحسانه المنهي بالعصي اذ قد تحدرت وههه يقع فيها وكونه بهما  
 بحيث يمنع الم من تخشوع والاستغفار بتجهيزه وحملة ودقة وجود  
 من يوزيه في طريقه ولو نسيتم وكحوم مالم يمكن دفعه من غير منقعة وكحس  
 النسيان والاكرام وتطويل الامام على المشروع وتركه منته مقصودة لانه  
 اذا عذر بهما في الخروج من الجماعة فقي اسقاطها ابتداء ولا وكونه سريع  
 القارة والمأموم بطيها او يمكن يكن الاقتلاب وكان يقتمن بمجاله وهو مرد  
 او كان يخشى هو من الافتقان بذلك انتهى **قوله** سقوط الامم كان كان  
 السعار لا يحصل الامم بان كان اما ما واظبقوا على تركها للمعذر فانذرع ما مال  
 ان فرض الكفاية يكفي فيه البعض **قوله** هو الظاهر هو المعتمد بشرط ان يكون  
 المعذور ملازماتها قبل الخدر ولم يتعاط السبب ولم يتبات له اقامة الجماعة  
 في بيته فالشروط ثلاثة وهذا جمع بين الكلامين وعبارة الاحوي والمعتمد  
 حصوله الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنق في كلام النووي الفضل  
 الكامل زري فقوله قد هو مرجوح ولا يحصل له الا نواب قصده لافضل  
 الجماعة انتهى هو المرجوح انتهى مدابغي **قوله** وبه مورد ذكر في المتن والشئ  
 ستة شروط الاول نية المأموم الائتمام الثاني ان لا يتقدم على امامه في  
 الموقف بان يتاخر او يساويه الثالث اجتماع المأموم والامام بمكان واحد  
 الرابع توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح اقتداء بصلي  
 الظهر مثلا بصلي الكسوف بركوعين الخاضع لتوافق في سنن الخش  
 الخالفة فيها كسجدة تلاوة وتشهد اول السادسة بتعية الامام بان يتاخر  
 تحريم عن تحريم وان لا يسبقه بركعتين فغليين ولا يتكلم عنهما والمص  
 اقتصر على اثنين فهما ومما الاول والثالث وادرج في ثابتهما  
 العلم بانتفا لان الامام وهو شرط سابع وقد نظمها بعضهم بقوله  
 وافق وتابع واعلمن • افعاله متبوع مكان يجعن •

واحذر

• • • واحذر خلف فاحسن تاخرا • في موقف مع نية فخر •  
 وبقي من شروط القرون خمسة شروط ذكرها الشارع والماتن لا يعنوا  
 الشرعية مع انها منها ان لا يعلم بطلان صلاة من يريد الا قد ابا كفي من  
 فوج وان لا يلزم الاعادة وان لا يفصل المأموم على الامام بصفة ذاتية كالذكو  
 ولو احتملا وان لا يفصل في القارة فلا يصح قاربه باي وان لا يكون بالامام  
 مانع من الاستقلال فلا يصح اقتداءه بمقتد جملتها التي عند شرط **قوله**  
 الاول انه يجب فيه مسامحة لان الشرط ليس وجوب النية وانما هو بنفس نية  
 الائتمام لان الوجوب معلوم من قوله الاول لان الشرط لا يكون الا واجبا كما  
 قرره شيخنا العنماوي **قوله** يجب على المأموم اي مراد الائتمام سواء مع التحريم  
 ام بعده وتعين مع التحريم في الجمعة والحادة والمجموعة بالمطر والمذوق جماع  
 نعم تصح النية في الاخير منفردا وان اتم بقون التذوق **قوله** اي  
 فالنية في غير هذه المربعة تكون في اول الصلاة او فيما بينها وان كان ذلك  
 مكروها في اثنائها وعساك منهم ركن كل من قطعها بغير عذر وادخال  
 نفسه فيها في خلال صلاة مكروه فيفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام  
 خلافا للركعتي ههنا والدليل على وجوب النية ان المتابعة عمل وكل عمل لا بد  
 له من نية فينتج ان المتابعة لا يربطها من نية كما ذكر الشارع بقوله لان القبعة  
 عمل اخر **قوله** بالامام اي لا يجزئه كنية فلا تصح العدة لان الربط انما  
 يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقد ان يزيد لا يجوز به نعم ان نوي  
 ببعض الكل صحت انتهى ثم لا يتاخر **قوله** او كخود لك كالمأمونية وجماعة  
 الا ان نية الجماعة صالحة للامام والمأموم والقوية تعين انتهى جمع والقبعة  
 كتحريم الامام في المكان او في التحريم ومعنى الجماعة في المأموم بصلاته  
 بصلاته الامام ومعناها في الامام ربط صلاة الغير بصلاته **قوله** في  
 غير جمعة مطلقا اي عند التحريم وبعده ومثل الجمعة المعادة وما الحق بها **قوله**  
 فان لم ينوم تحريمه اي لم ينو الا قد اصلا **قوله** ولو ترك هذه النية او شك  
 فيها اي في غير الجمعة ما فيها في نور السك ان طاك زمنه وان لم يتابع او مضى ركن

ربط صلواته





كما لو شك في اصل النية انتهى **قوله** بعدم انتظار كثير عرفنا  
لاجل المتابعة بخلاف الميسر وما كان اتفاقا والكثير لاجل المتابعة  
نعم بغير الكثير مع الشك في الجملة كالنية في الصلاة **قوله** بطلت  
صلاة فانه يتلعب ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على المعتمد ر  
**قوله** ولا يشترط تعيين الامام في نية المأموم باسمه كزيد او وصفه كما  
او الاشارة اليه بهذا بل يكفي نية الاقتداء ولو عند السادة بغيره كقول  
نوبته الاقدا بالامام منهم اذ مقصودا بجماعة غير مختلف قاله الامام بل  
الاوي عدم تعيينه لانه كما عينه فيان خلافه فيكون ضارا انتهى **قوله**  
ولم يسر اليه ولم يكن التعيين باشارة والافلاشارة من ايراد التعيين كما  
يدل عليه قوله فان عينه الى اخيه **قوله** ونا بوجاهة اليه لعدم انعقاد  
نية قوله وانما يحتاج اليه اذ نوي الايمان في الاشارة بعد انعقاد صلواته  
فرادي واخطا في تعيين فانها لا تبطل صلواته الا اذا تابع كما فرغ  
سلكنا العمادي وعبارة الحوي المعتمد بطلان صلواته بحد الخطا وان  
لم يتابع لان تضاد النية مبطل ان وقع في الاشارة وما منع من الانعقاد ان  
وقع في الاشارة انتهى **قوله** صح اي لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم  
تابته فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطأه من المنهج وعبد  
اج قاله من روى في بين هذه حيث قالوا فيها بالصحة وبين ما قبل حيث  
قالوا فيها بالبطلان لان ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد فظن  
انه حاضر فاقتدي به فدينه ان غيره فلم يصح لعدم جزمه بامامة من هو  
مقده به وهنا جزم بامامة كاضر وقصده بعينه لكن اخطا في احواله بوز  
للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص اصلا انتهى **قوله**  
لا يشترط اي في صحة الفتوة به فتصح جماعة لهم لاله وكلامهم كالمرح في  
حصول احكام الاقتداء كحمل السهو والقراءة اذ اقتدي به في الركوع بغير  
نية الامامة انتهى **قوله** سيصير اما ما قد يقضي ان الغرض في رجوع  
جماعة يجرؤونه خلفه اما غيره فالظاهر البطلان فليجرب قاله الزكي بل

ينبغي

ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه احدا او نفي بالجماعة واقوم في الاجاب  
انتهى شوركي واذا نوي الامامة والحالة هذه ولم يات خلقه احد فصلاته  
صحة انتهى **قوله** في عدم الصحة جليدا اي مع التحريم بل ينوي  
الامامة اذ اقتدي به المأمومون لانه صار اما هذا هو الظاهر  
**قوله** حاز الفضيلة من حين النية بخلاف نية الايمان بعد التحريم فانها مكروهة  
مقومة لفضيلة الجماعة انتهى **قوله** والفرق ان الاقام مستقل في كالماتين والمأموم  
كان مستقلا وصار بايعا فاحتطت رتبة فكم في حقه ذلك **قوله** فانها  
تبعص جماعة وغيرها كالمسوق فان نية صلواته مفردة **قوله** لعدم استقلاله  
اي لعدم صحة استقلاله **قوله** انه لم يكن من اهل الوجود كقول  
ومسافر ونوي غير الجمعة بان نوي الظهور واذا نواه انتظر في التشهد الاول  
الي ان ياتي بنية الظهور ويسلموا معه او يفارقوه عند قيامه اذ اقام والافضل  
الانتظار **قوله** اما اذ نوي ذلك اي نوي الامامة واخطا في تعيين  
تابع وفي صحاح النسخ اما اذا كان ذلك في الجملة الى اخيه اي الخطا في  
تعيين تابع وهذه هي الصواب **قوله** في الجملة وما الحف بها كالمعادة  
**قوله** فانه يصري فالم توجد اشارة كالمأموم **قوله** لان ما يجب  
التعرض له الى اخيه ليسر اليه فاعده شهيد بل ان ما يجب التعرض له  
جملة او جملة وتفصيلا بغير محظا فيه كجمعة فان يجب التعرض فيها  
لنية الجماعة ويلزم من نية الجماعة التعرض للتابع وهم المأمومون  
اجملا وما لا يجب التعرض له جملة كنية الامامة في غير جمعة لا بغير الخطا  
فيه فاذا عين في نية جماعة هيات خلافا لم يضر لانه لو لم ينو الامامة  
من اصله لم يضر انتهى **قوله** قياسا المكان على الزمان بحكام  
الفحص **قوله** وان تقدم بعضهم غاية **قوله** صحة صلواته مطلقا  
اي سواء جازم قدام الامام او من خلفه خلافا لمن فضل فقال ان كان  
قد جازم من خلفه فصلواته صحيحة والافباطلة لان الاصل تقدمه **قوله**  
لان الاصل عدم المعتمد يؤخذ منه ان الشك بعد التحريم فاذا شك عند



الترم لم ينضم صلاة كاذرة شيخنا **قوله** ولا تنضم ساواة الى اخره اي  
لعدم مخالفة لكنها مكرهة لقوة فضيلة الجماعة وان كانت صورتها  
مقدارها في الجملة وفي غيرها ويجري ذلك في كل مكره من حديث  
الجماعة المطلوبة ثم روي ان فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها  
صحة الجملة وغيرها وتحمل الامام العاقبة والسهو وغير ذلك انتهى  
**قوله** والاعتبار الى اخره والمضابط ان يقال لا يصح ان يتقدم هو  
المأموم بجميع ما اعتقد عليه على جرمه الاعتد عليه الامام قوله والحاصل  
ان المأموم والامام اما ان يكونا قايدين او قاعدتين او مضطجرين  
او مستقلين او مصلوبين او معتادين على حسبتهن والحاصل من  
ضدية ستة المأموم في ستة الامام ستة وثلاثون وهذه فتحة عقلية لان  
المصلوب لا يصح ان يكونه اماما للزوم الاعادة عليه ومن ثم قال بعضهم  
ان احواله الامام خمسة لان شرطه ان لا تلزمه الاعادة والمصلوب تلزمه  
الاعادة واحوال المأموم ستة فتعريف خمسة في ستة بتلخيص **قوله**  
وعبر اي التاخر والمساواة **قوله** للقيام ومثل الركع فيما يظهر  
هذا ان لم يعتمد في قيامه على اصابع رجليه والا فالعبر بما اعتقد  
عليه انتهى **قوله** لا الكعب اي ولا اصابع الرجل والا في زيادة  
هذا الاجل التعريف بعك **قوله** وتاخرت اصابعه بان كان في رجله  
صغرة **قوله** وقدم الاخرى اي لم يعتمد عليها **قوله** لم يضر كما في قضاوي  
قيام على الاعتكاف فيما اذا خرج من المسجد باحدى رجليه واعتقد  
عليها فانه لا ينقطع اعتكافه والايمان ونما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل  
باحدى رجليه واعتقد عليها فانه لا يجنبه انتهى **قوله** بالاليتي اي ان  
اعتقد عليها فان اعتقد على ركبتيه فالعبر بهما انتهى **قوله** اي في  
حالة السجود اي هذا اي ما تقدم في حال القيام والقعود اما في حال  
السجود الى اخره **قوله** روك الاضابع معتد خلافا للقبولي حيث ضعفه  
**قوله** ويشمل ذلك اي قوله والاعتبار للقاعدة بالاليتي **قوله** بما اعتبروا

به في المسابقة اي من ان المدار على سبق احدي المكونين بالكتابة وهو  
كتف الدابة وهو جيد لانه لا يلزم من تقدم احد المكونين على الاخر  
تقدم احد المكونين على الاخر ثم الروض بالجانب اي جميعه وهو ما تحت  
عظم الكتف الي الخاضع ابن حجر نصير المتقدم ببعضه اذا كان عريضا  
على عقب الامام مثلا **قوله** وفي المستطفي بالربن اي ان اعتد عليه والا فاما  
اعتد عليه من الظاهر او غير قوله واعتد به **قوله** وفي المصلوب  
بالكتف اي اذا كان المصلوب بالمقام المأموم اما اذا كان مصلوبا بين  
او الامام فقط فلا تنضم الصلاة لان الامام واكالاته تلزمه الاعادة  
انتهى **قوله** وقال والاعتبار في المعلق كجمل بمكلمه اي اذا كان المعلق  
هو المأموم فقط دون المأموم لانه تلزمه الاعادة فلا تنضم اما منته  
**قوله** بما اعتد عليه كحسبتهن اعتد عليها **قوله** خلف المقام اي مقام  
ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام اي بحيث يكون  
المقام بينه وبين الكعبة انتهى **قوله** وظاهره ان المراد خلف ما يليه خلفا  
عرقا وان كمالا قرب منه كان افضل حج انتهى **قوله** روي في خلفها بالنظر  
لما كان عليه لان يابه كان مقابلا للكعبة تسدوه وتفتح في الجهة  
التي قدام الامام فاندفع ما يعاك كان الاولي ان يقول امام المقام قوله  
على اجلك **قوله** ان يستدبر المأمومون اي ليس ذلك انه صلوا في  
المسجد الحرام والمصنف الاول حليله في غير جهة الامام ما انضم  
بالمصنف الاول الذي يليه اي الذي وراءه لاما قرب للكعبة فقد قالوا  
ان المصنف الاول هو الذي يلي الامام سواء حالته مقصود او عمد  
ام لا ولا يمنع المصنف تحلل نحو منته هكذا في شمس رقعته قوله وقال  
شيخنا مدهواي المصنف الاول من المستدبرين الا قوله في الكعبة في غير  
جهة الامام فينظر الا ان يريد في غير المنهاج وقد علمت انه ضيق  
لان العوله عليه ما في شمس المنهاج **قوله** ولا يضر الى اخره اي  
لانها تقدم عليه ولان دعاية القرب والمبعد في غير جهته





ما يشق بخلاف الاقرب في جهة فيض قلوب توجوا الركن في جهة مجموع جمعي  
جانبهم مع الركنين المتصلين بهما فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له  
او لاحدي جهتيه المخرج مع زيادة من عرض وقوله اقرب والقرب  
المذكور يقوون لفضيلة الجماعة م راتمي وذلك لان لنا وجهها قويا  
يقوله بالبطلان جليلند فروع اذ اختلاف المذهبي اولى بالمراعاة  
من غير انتهى ق له قال شيخنا ومثل المتقدم هنا في فوائد فضيلة الجماعة  
المساواة انتهى اج **قوله** من اى من رتبة اليها فالها معول لقرب المقدر  
**قوله** كما لو وقف اى كالا يضر كون المأموم اقرب الي الجدار الذي توجه  
اليه من قرب الامام الي ما توجها اليه لو وقفها فيها واختلفا جهة كان كان  
وجه المأموم الي وجب الامام او ظهر الي ظهره فان اتجاهاه بان كان  
وجه الامام الي ظهر المأموم ضد ذلك ثم المخرج بزيادة وحاصل ما ذكر  
المسابع اربعة صور لان الامام والمأموم اما ان يكونا داخل الكعبة  
او خارجها او احدهما داخلها والاخر خارجها وقد ذكر المسم احكامها  
**قوله** لا يتوجها المأموم الي الجهة كان يكون وجه الامام الي ظهره بخلاف  
ما اذا كان وجهه الي وجهه فيصح **قوله** وان يتاخر عنه قليلا اي ان  
كان الامام مستورا بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والاقامة فضيلة  
الجماعة انتهى م **قوله** احرم عن يسار اي ان امكن والا بان لم يكن  
يسار محله احرم خلفه ثم يتاخر من هو على اليمين فان خالف ذلك  
كره وقاتته فضيلة الجماعة كما افقي الموالدم رفلوا حرم عن يسار  
اخذا الامام براسه واقامه عن يمينه لما صح عن ابن عباس ان وقف عن  
يسار صلى الله عليه وسلم فاخذ براسه واقامه عن يمينه ويؤخذ  
منه ولو فضل احد من المقدمين خلافا الستة استحب للامام ارشاده  
اليها بيده او غيرها ان وقف منه بالامتنان ولا يعبدان يكون المأموم  
في ذلك مثل في الارشاد ويكون هذا مستحب من كراهة الفعل  
القليل ولا فرق بين كاهل وغيره وهو الاقرب انتهى م **قوله** في

قيام

قيام او ركوع ومنه الاعتدال بخلاف غيرهما ولو كان تشهدا خيرا فلا يسبق  
فيه ذلك لانه لا يتاتي الا بعمل كثير ومسقة **قوله** وهو افضل اي تاخر بهما  
افضل من تقدم الامام وذلك لان الامام ملتوم فلا يسبقه لانتقال انتمى  
**قوله** والا فعمل الممكن فان كانت المسقة خلفها دون الامام تاخر او بالعكس  
تقدم الامام انتهى اج **قوله** وان بصطف ذكران اي رجلان او صبيان ورجل  
وصبي وليين ان لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة اذرع كما بين كل صفتين **قوله**  
كما مره فاكثر اي اذ احضرت امرأة او اكثر ولو محض او زوجة تقدم او تقم خلفه  
انتمى **قوله** فضلم اي بحسب الاصل او من حيث الجنس فيكون المعنى لفضل  
جنسهم والا فهم مقدمون على الصبيان ولو كان الصبيان افضل منهم نحو  
علم ولو كانوا الي الرجال فسقة كما قاله ابن حجر وقال شيخنا قوله لفضلهم الي  
لنسانهم ذلك فان حضره ذكر وامرأة وفق الذكر عن يمينه والمأة خلف  
الذكر وامرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفها اذكر وامرأة وخلفي وقف  
الذكر عن يمين الامام والخلفي خلفه لا حتمك ذكورت **قوله** فضيبات  
ولو لم يحضر عنهم اصطفوا خلف الامام ولا يجوز للمباغين لانهم من جنسهم  
بخلاف غيرهم **قوله** فخافي ولا يكمل بهم صف من قبلهم وكذلك النساء  
لا يكمل بهن صف من قبلهن لاحتمال المخالفة فهما بخلاف **قوله**  
الصبيان مع المبالغين كما مر وافضل صفوف الرجال اولها ثم الذي  
عليه وهكذا وافضل كل صف يمينه وان كان من اليسار يسمع الامام  
ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الي انه افضل جليلند من  
اليمين الخالي عن ذلك معللا له بان الفضيلة المتعلقة بذات الصلاة  
مقدمة على المتعلقة بكما مرها ويزده ان في جهة اليمين كالصف الاول  
ان من صلاة الله وعلانية على اهلها وايقون سماع القراءة وغيره وما  
تقدم من فضل الاول على ما يليه وهكذا محله في غير صلاة الجنان  
اماي فيستوي صفوفها عند اتحاد الجنس لا يحبان بقدر الصفوف  
فيها انتهى اج مع تقديم وتاخير **قوله** للاتباع اي في الجملة والا فلم يكن في





النبي خائف **قول** امامتهن انتم قال الرازي لانه قياسي وقال بعضهم امام  
 يطلق على الذكر والموت وانت لملايتوهم ان امامهم المذكور كذلك انتهى **حج**  
**قول** وسطهم يسكون السابن اكثر من فتحها عملا بالقاعة من ان متفرق  
 الاجزا كما لظن والدواب يقال بالسكون وقد يفتح وفي متصل الاجزا كالراس  
 والذراع يقال بالفتح وقد تسكن والاول طرف والثاني اسم زي وحل **قول**  
 بصير العين فبداحي لو كان فيهم مفضل لم يختلف الحكم والظاهر ان قوله لبيس  
 بغيره ايضا فلو كانوا مستورين والامام عاريا كان الحكم كذلك اي يقفه وسطهم  
 وان كان المستور مقدما في امامة علي العاركي فافهم **قول** ان وجد سعة  
 بغير السبب بان كان لو دخل فيه وسع وان عدت الفرجة انتهى **قول** وله  
 ان يخرج الصف الذي الى اخره فقد نص على ندره سد فرج الصفوف وان  
 لا يبرع في صف حتى يتم ما قبله وان يفسخ لمن يريه فلو خالفوا شيئا من ذلك  
 كرهت صلواتهم وقائهم فضيلة الجماعة ثم رفته قال ان اركان كل ركوع  
 من حيث الجماعة المطلوبة بغوتها ونقل ابن قاسم عن ابن حجر من ذلك وافق لكن  
 في فتاوى ابن م ران الصفوف المقطعة تحصل لهم فضيلة الجماعة دون  
 فضيلة الصف اوله ونقل مثل ذلك عن الشرف المناوي وعن شيخ الاسلام هذا  
 وقد علمت ان المعتمد ما قاله م ر في من فوات فضيلة الجماعة كما لصف انتهى **حج**  
 قال ابن العباد ليس يجب للمؤمن ان يبادر الى الصلاة في الصف الاول لعينيه  
 احدهما استماع قراءة الامام الثاني ان المصلي في الصف الاول اخضع لعدم  
 استفاد المصلي على امامه وجهة اليه افضل قال الترمذي الحكيم لانه  
 الرحمة تنزل على من عن يمينه ثم على من عن يساره فان سبق واحدا الى  
 الصف لم يجر للغير تاخير الا في مسابله احدها اذا كان ممن يتاذي به  
 الغوم راحة كرهته من صفاته ونحوه الثانية اذا حضر العبد باذنه السيد  
 الى الصف الاول فللسيد تاخير وله ان يامر بالتسبب الى الصف الاول  
 ليجوز له الموضوع الثالثة اذا تقدمت امرأة الى الصف الاول امرت بالاخير  
 الحديث الرابعة اذا صرف خلف الامام جاهل لا يصلح للاختلاف ينبغي ان يوحى

وتقدم

ويتقدم الى خلف الامام من يصلح للامامة لقوله صلى الله عليه وسلم ليبي  
 منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم الحديث **قول** الذي يليه اي يلي  
 بلنسه **قول** فافوقه ولو صوفيا كغيره انتهى **حج** **قول** لتقصيرهم بتركها  
 فان لم يقصر ولا فلا كراهة كان تركوا سدا لفرجة لئلا حرها لوقت الحر بالمسجد  
 الحرام لعدم تقصيرهم ولو كان عن يمين الامام محل لسيف وقف فيه ولم يخرج  
 ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في انما الصلاة ثقتني بتعليمهم بالتقصير  
 عدم الخوف اليها ويجعل غير انتهى ثم رفته فلو عدت فرجة اي بان علم  
 عرضها اما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل او طرأت فالظاهر ان  
 يخرج ليصلها اذا الاصل عدم مدتها سيما اذا كان ذلك من حوال المأمومين  
 المعقادة لم انتهى عن **قول** وانما يتقيد به اي لانهم لم يدخلوا في الصلاة  
 فلم يتحقق لتقصيرهم **حج** **قول** تحظى الرقاب الا في الجمعة والتخلف هو المشي  
 بين القاعدتين في معانيه مستلثما اذ هي سعة الصفوف وهم قايمون  
 والفرق حيث جوزوا ههنا خرق صفوف كثيره ومسئلة التخلف بصفين ان سدا  
 الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له والمقوم باتمام صلواتهم وصلواتهم  
 فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف التخلف فان  
 الامام ليس له عدم احرامه حتى يسوي بين صفوفهم انتهى **حج** **قول** ثم  
 بعد احرامه اما قبله فمكروه انتهى **حج** **قول** جو اليه اي يندب اي بشرط ان  
 يكون المحرور جارا وان يجوز موافقته له وان يكون الصف المحرور من غير  
 من اثنين وان يكون الخريف في العيام بعد الاحرام فهذا شرط خمسة لندب الجور وقد  
 جمعها بعضهم في بيت فقال

• • • • •  
 لقد نهي جرح من صف عتق • يري لوقف فاعلم في قيام قد احرمنا  
 فان كان المحرور غير محرر فلا جرم لا يدخل في صفاته حتى لو جرح ظانا حقيقته  
 فبين رفته دخل في صفاته وكذا يمنع الجرح ان يجوز موافقته لخوف الفتنة  
 او كان الصف اثنين فلا جرم لا يصير الاخر منفردين ان امكنته الخرق ليصطف  
 مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرج في الاولي ويحرمها



معاينة الثانية والحق في الاولي افضل وان جرح الاحرام كره ولم يحرم علي  
المعتاد ويقرب قلبه وبين ما الوسوك غير بغير اذنه بعد الزوال حيث  
حرم او ازاله دم شهيد بان هذا ما دونه في شرعا لكن تجل بخلاف ذلك  
كما ذكره زي **قوله** مستأدته اي لغيره مع فضل المعاونة على البر والتقوي  
مع حصول ثوابه صفة الذي كان فيه لانه لم يخرج منه الا هذا انتهى محمد  
وسئل **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم الي اخره فيه انه يدل على بعض  
المدعي وهو افتد القاييم بالقاء لابل المضطجع قال ليه في وكان ذلك يوم  
الستة او الاحد وتوفي عليه الصلاة والسلام ظهروا يوم الاثنين فكانت جنازة  
لخبر الشيعين عن ابي بصير وعائشة انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال  
واذا صلى جالساً فضلا وجلساً اجتمعين فان قلت لا يلزم من  
سج وجوب القعود وجوب القيام بل ينبغي ان يقال في اجواب الاصل القيام  
وانما وجب القعود لتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة  
الامام فلزم وجوب القيام انه الاصل انتهى **قوله** بالخرقة نسخة وهذا  
نسخة اخري وبني ويجوز ان ياتم الي بالعبد وعليها يكون الش غير اعراب  
المتن بخلافه في علي الاولي **قوله** ولكن كره خلفه وان اخص بصفتان من جهة لانه  
يخاف من ان لا يجازي على الوجبات لقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان  
تقبل صلاتكم فليؤمكم جباركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم **قوله** وانما  
صحت الي اخره المناسبات وانما حاز الالبهام الماخوذ من قوله يجوز ان ياتم  
الي اخره **قوله** كان يصلي خلف الحاج فيمن ان فعل الصحابي ليس بحجة الا ان  
يقال انه فعله بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه فصار اجما ساكوتا **قوله**  
وليس لاحد من ولاية الامور ومنهم نظار المساجد **قوله** لم يصح اي تقرير  
ولا يستحق اجره بخلاف المؤذن غير الاهل فيحرم على الامام اذنايه توليته مع  
الصحة وانحفاق الاجرة على المعتاد وقيل يستحقها كالاذان **قوله** كما  
قال بعض المتأخرين كالشهاب م ر والشهاب ابن حجر خلافا لمن توهمه بعبارة  
م ر في نسخة حيث قال ويحرم الي اخره ان الحق لا يتناقى الصحة بل نقل عنه

وانما حازي الالبهام  
الماخوذ من قوله  
يجوز ان ياتم

خارج

خارج الشارح الصلحة مع الحق والمعتاد ما قاله الشهاب م ر وابن حجر  
وذلك لانه مامون بمراعاة المصالح وليس فيها ان يقع الناس في صلاة  
مكروهة ويؤخذ منه كما قاله م ر حرمة نصب كل من يكن الاقناب به انتهى ج  
وسوا كان المناصب الامام او الواقف او الناظر حجر قال شيخنا ويرجع  
عليه بالمعلوم وان ياتر كالاهل ان لم يباشروا بدينه اهلا ولا حرموا الوقف  
مراعاة الخلاف او اقتضى عرف المصطلح وذلك وجبته بانه لا ياتي بمبطل عند  
المأموم والام يستحق المعلوم نقله شيخنا عن شيخه م ر ويجوز الاستنابة  
بين المتدريين وسائر الوظائف وان لم ياذن الواقف اذ استناب مثلا وخيرا  
منه ويستحق المنصب جميع المعلوم خلافا لما افق به النووي وابن عثمة  
السلام من عدم استحقاق واحد منهما شيئا في كماله انتهى رحمان ويعد  
م ر تبعاً لوالده وغير حصول فضيلة الجماعة خلف الفاسق والمعتزلي  
والرافضي والمعتزلي والمهم والمخالفة الذي لا يعتقد وجوب بعض  
الوجبات ومحل كراهة امامة الفاسق لغرض الفاسق اما المثلد ولو اختلف  
الفقيه فلا تكف ما لم يكن فسقا الامام اتفق انتهى مدابني على المختار  
**قوله** الذي لا يكفر بدعته كالجسم والرافض ومثله من يعتقد سنة بعض  
الاركان كالخني قاله وكالفيل بخلف القرآن او عدم الروية وامان من  
المسافر في تكفير ما في الروية والعايل بخلف القرآن فهو مؤول بكفر النعم  
انتهى من وي واما من يكفر بدعته كالجسم صرحا وفتكر العلم بالجزئيات  
فلا يصح ان يكون اما ما جبال كما قاله في التحرير وقوله كالجسم هذا مروج  
وعدم تكفيره هو الراجح والمراد من يعتقد كجسمية فقط وان كانت  
بلازمها البر من كالبهاض والشواذ او لزومها الجهة اذ لازم للذهب ليس  
بذهب ولا يكفر معتقد الجهة على الراجح فتا ملق له وكتبه الشوبري قوله  
كالجسم صرحا قاله ابن حجر والذي يجه ترجمه من تناقض ما وقع في الرضة  
والمجموع لكن محله فمن اعتقد انه تعالى جسم كالجسم او جسمه وعلمه  
بجمل اطلاق المجموع انه يكفر اما من اعتقد انه جسم كالجسم فلا يكفر



وعليه جعل اطلاق الروضة وغيرها بل المشهور عندنا بمقتضا انه ليس بكنز وجمع  
في الايجاب بينهما بان ما هنا محله ان صرح بشي من لوازم الجهمية كالبيان  
والسواد وما هناك فيما اذا لم يصرح بشي من ذلك لان الاصح عند الاصوليين  
ان لازم المذهب ليس بذهب وقوله ليس بذهب وان كان لغراما لم يلزمه  
صاحبه انتهى **قوله** كالفاسق لما كان له تاويل لم يكن فاسقا فلهذا اشهر به  
**قوله** لان ذكوان مولي عايشة كان يومها عساك الخلع وان عايشة  
كان يومها عبدها ذكوان وهو نائبه لان الكلام في اقتداء الخلع بالعبدة لا في ائمة  
العبدة بل في غيرها وقد دققنا في حرمي **قوله** اولامة لان الامامة منصب  
جليل فالخروج اليه انتهى بما في **قوله** والبائع بالهفوف وخالفنا  
الحقبة فقالوا لا يصح قوله في الكثرة وشرحنا ومضنا قد ارسل بصبي لانه متفصل  
فلم يجز اقتداء المفترض بما انتهى وفي الميزان للشري قال لا يمتثل الاية المتلذذة بعد  
صحة امامة الصبي الميزان في الجمعة وقال الشافعي يجوز الاقتداء به فيها كغيرها  
وان كان البائع اولى بالامامة من الصبي بخلاف وجه الاول  
ان منصب الامامة في الجمعة وغيرهما من منصب الامام الاعظم وقد تفقوا على ان من  
شرطه ان يكون بالغا ووجه الثاني ان عدم اجلائه بموجبيات الصلاة  
وادائها وذلك خاصا بالصبي الميزان الذي يميز بين الفرض والسنن ويجز عن  
الصلاة مع الحدث والنفس وايضا فانه لا يثبت عليه بخلاف البالغ فاشيا امام  
العادل المحفوظ من الذنوب انتهى **قوله** بالهفوف في الصبي الميزان واصله من  
قارب من الاحتلام قول **قوله** لكن البالغ اولى من الصبي اي وان كان الصبي  
اقوا وافقه لصحة الاقتداء بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البوطي على  
كراهة الاقتداء به انتهى **قوله** والحران كان اعم اولى منه اي وان قل  
ما فيه من الرق الا ان تميز بكونه في اي فيقدم العبء الفقيه عن الخالي  
من الفقه اما حرقه وعبءه فانه سواء كما حمل السبكي عبارة الجمع على  
ذلك وهذا كل في غير صلاة كخارج اما فيها فالخروج اولى مطلقا لان  
دعاه اولى الي الاجابة انتهى **قوله** وفي العبء الفقيه اي الفقه والحرق

بشر

غير الفقيه اي غير الافقه بان كان فيهما فالجزم تعادل زيادة الفقه هكذا  
يفهم لان غير الفقيه لا يصح امامته انتهى مدعي وتكلم امامة الاقلت  
وان كان بالغاً انتهى **قوله** والاعمى والبصير في الامامة سواء في تعارض  
فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يسفد به وخالص والبصير ينظر الخبث منه  
احفظ عن النجاسة والكلام اذا استويا في سائر الصفات والاشئ تشرح  
بصفة قدم بها كما في فقيه وبصير غير فقيه فالاعمى جليله يقدم فقد  
قال الماوردي في اخر الاعمى اولى من العبء البصير ومثل الاعمى  
والبصير في الاستواء السمع مع الاصم والخلع مع الخصي والمجنوب  
والابن مع ابنته والقروي مع البلدي انتهى ج ولو كان البصير لا يجتازني  
عن النجاسة قدم الاعمى عليه او كان الاعمى غير خاسع قدم البصير  
عليه وعند الحنفية ان امامة الاعمى مكرهة لانه لا يتوحي النجاسة وحين  
الطباع اذا كان لا يوارب عينه في الغضلة في مسجد فهو اولى كما في شرح  
الكثرة **قوله** سواء اي ان اتفقا في بقية الصفات الاية وسواها الاعمى  
والبصير **فان شئت** قال الاسنوي رجل يجوز كونه اما قالا اماما موتا  
وهو الاعمى الاصم يكون اماما لا استقلاله بافعاله لا بما يؤد اذا لطيف  
لالي العلم بانطلاق الامام الا ان كان بجنبه فة يوفيه بها **قوله** الوالي  
هو من له ولاية على ذلك المحل بقدم ولو على المالك انتهى **قوله** الاعلى  
فالاجل كالمالك فانهم على القاضي كما في شرحنا العنماوي **قوله** على  
غيره ولو على الافقه والمالك والامام الراتب فهو مقدم على المتقدم  
بالصفات والمكانة انتهى مدعي وقوله والمالك اي اذا اذن في الصلاة  
في ملكه كما في م راتبه **قوله** فامام راتبه ولو كان غير افقه من مثله  
**قوله** الامام الاعظم اي اونايبه انتهى ج **قوله** فهو مقدم على الوالي  
اي في محل ولايته **قوله** يجب فيقدم المستاجر على المجر ومهم الموصي  
انتهى قول **قوله** ولا على سيد اي اذنه في السكنى بل يقدم سيد عليه  
سالمهاوي وليس هذا الاذن اعطاه كما يدل له عطفة على لان الاعاق



تقتضي ملك الانتفاع والعباد لملك ولو بتملك سيده كما قرئ في كتابه وعبدان  
 المداين بقوله ولا على سيدي ولا ساكن بحق على سيدي فاذا اذن السيد عبده  
 في السكنى بحل قدم السيد السيد لملكاته للعبد فلا يقدم عليه بل المكاتب  
 هو المقدم للمكاتب ويؤخذ منه بطريق الاولي عدم تقديمه على غيره لبعض  
 ونما ملكه ببعضه كما هو **قول** غير سيد مكاتبه مكاتبه فكذا تقدم  
 عليه **قول** فافق اي في باب الصلاة وان لم يحفظ الا الفاتحة حله فالادب عرف  
 كما خزن بالصلاة ومنعها اي فقدم على الاقوان حفظ جميع القرآن اذ الخا  
 الي الفقه ايم كثر في الصلاة التي نظرا فيها قاله ل نعم تقدم عليه الا ان  
 في اجازة لان دعا السن في الاجابة اي نقولهم في باب الصلاة اي غير  
 صلاة الخائف كما قاله م ر على التحريم ولو كان الا فقه عاريا والفقير مستورا فالذي  
 يظهر ان العاري مقدم اذ لا نقض فيه بعارض فضيلة التي زادها وايضا فضيلة ذاتية  
 وذلك كماله بالعرض يمكن زواله لاذني ويقاس بما ذكر كل من خلت فيه شرط  
 لا وجه لاعتاد كالتميم قاله ابن حجر وقوله اذ لا نقض فيه نظره فالعصم  
 ان صلاة العار والنجس جماعة صحيحة وانواع فيها لانها غير مطلوبة له قال  
 شيخنا اي لان انتفاء طلبها لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم اه في اصله  
 ان غير العاري مقدم على الفقيه العاري للاعتناء من الشارع بما مر من الفقه مديني  
**قول** فاقر اي اصح وعلم في س ما وجه ان مراده بالاق الاصح قراءة  
 فان استويا في ذلك فاكثر قراءة وبحسب السنوي انه التمرقاة السبع او بعضها  
 مقدم على غيره **قول** فاورع اي اكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالفقه  
 وحسن السبع س المنهج والهدى اعلى من الورع لان الورع ترك السبوات واخذ  
 كمال المحض ولو زاد على الحاجة والزهد الاقتصار على ما يحتاج اليه من  
 الخلال المحض وجيلت في الزهد مقدم على الورع كما قاله م ر والزهد  
 قسم من الورع لا قسم له قاله ج وكما حصل ان الزهد قسم من الورع لان  
 اذ الورع مقول بالشك في قوله واتبعها جنتها السبوات فان ترك ما زاد  
 على الحاجة من كمال كانت رتبة العلية **قول** فاقدم بجره لوقال فالهاجر

مكاتبه اي كتابه صحيحة  
 فكذا تقدم عليه

فلا قدم

فلا قدم بجره لكان اولي والجره في ز منه صلى الله عليه وسلم الايمان من  
 غير ملك اليه وبعده من بلاد الكفر الي بلاد الاسلام اه قوله تنبى  
 يندب الخروج من بلد يعمل فيها بالمعاصي الي بلد لا تعمل فيها بها قوله **قول** فاسن  
 ايم في الاسلام لا بغير السن فيقدم ثاب اسلم من علي شيخ اسلم اليوم فان  
 استويا في الاسلام روعي كبر السن ويقدم من اسلم بنفسه علي من اسلم بتبعيته  
 لغيره وان تاخر اسلامه لان فضيلة في ذاته قاله ابن الرفعة وهو ظ اذا كانت  
 اسلامه قبل بلوغه من اسلم تبعا لغيره اما بعد فيظهر تقدم التابع اه م ر وقيل  
 تقدم من اسلم بنفسه علي من اسلم تبعا تقدم من هاجر بنفسه من هاجر احد  
 ابيه وان تاخرت بجرته وظاهر تقدم من هاجر احد اصوله صلى الله عليه وسلم  
 علي من هاجر احد اصوله الي دار الاسلام لا علي من هاجر بنفسه اليها وهل يدخل  
 في الاصول ههنا الابني ومن اولى بها كابي الام فيس الكفاة وقد يعرف  
 بان المدار على شرف يظهر عادة التفخر به وههنا على ادني شرف وان لم يكن  
 كذلك انتهى قاله السوري وبما ذكر علم انه يقدم التابع على الصحابي بان اسلم  
 ولم يجمع صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك مثلا اسلم شخص واجتمع صلى الله  
 عليه وسلم اجتمعا فيقدم التابعي المجمع بالصحابي على الصحابي لان سنة في  
 الاسلام الكبر ولهذا قالوا الصحابي اه فقد صرحوا بان يوجد في المفضول  
 ما لا يوجد في المفاضل **قول** وبدنا الواو بمعنى الفاية وفيما بعد لانها مرمية  
 على المعقد خلافا لظاهر كلامه ويقدم عليها الاحسن ذكر اي سبب ولو  
 تقارنت هذه الثلاثة فان وجدنا نطف نوبا واذا نطف بعدنا واذا نطف  
 صنعة فالذي يظهر تقدم الانطف نوبا ثم بدنا ثم صنعة قاله الزكيني ويبنى  
 رعاية صفات الثوب كالابيض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابهم  
 البياض حتى يقدم على اللبس الاسود اه م ر **قول** وصنعة اي كسبا فيقدم  
 المذراع والتاجر على غيرهما ووي **قول** فاحسن صوتا اي ولو كانت  
 الصلاة سرية لان حسن الصوت تحيل اليه القلوب في الجملة ولو لسانا مع في نحو  
 التكبير اه **قول** فاحسن صوتا اي وجهها وههنا لا يعني عن انطف بدنا اذ



لا يلزم من ان لا يظف المحسن وبعد ذلك المقزوج فالاحسن زوجة فالابيض  
 ثوبا وقاله ش لعل المراد بالصوق سلامته في بدنه من افة تنقص كعرج  
 وشلل لبعد اصابه والحاصل ان الصفات اربعة عشر لافقه ثم الاقرب ثم الاشد  
 ثم الاورع ثم الاقدم هجرت ثم الاسن ثم المناسب ثم الاحسن ذكر ان المانظف ثوبا فوجها  
 فبدا فاضعة ثم الاحسن صوتا فصوتها وقال بعضهم المراد بحسن  
 الصورة تناسب الاعضاء والمختلرتهم كما في هذه النظم

- يقدم المانظف جليل يوجد • فاقرافا ويرع فازهد
- مهاجر فاقدم في الهجوة • اسهم لفرهم في النسبة
- احسنهم ذكر او بعد الانظف • نوبيا جهم ثم ما يحترف
- خير لهم في الصوت ثم الخلف • فالوجه فالوجه باذالب
- فابيض ثوبا فان سواع • جريه في المنوي فالافراغ

هذا كله حيث لا رتبة او اسقط حقه الاقدم الرتبة على الكل وهو من ولاء  
 الناظر ولاية صحيحة او كان بشرط الواقفاه **قوله** ولقد يمكن ان يباح  
 لمقدم بمكان تقديم لاصفات فلا يباح له ذلك وان كان يجوز له مع الكراهة  
 والمقدم بالمكان هو الولي والامام الرتبة والسكن جوج ف والذي في ٢٣ ر  
 ان التقديم مندوبه اذا كان المقدم ساكنا بحق وكان غير اهل الامانة وسكت  
 عن حكم التقديم من الساكن الذي هو اهل ومن الولي والرتبة ولعله مرادنا  
 ح في بقوله اي يباح وعسا ع ح له قوله ولقد يمكن ان يباح وان لم يكن اهلا  
 للصلاة كالكاو والمرأة لرجال ويجليد يكون اولى بالامامة من غير بخلاف من  
 قدم للقوم بالصيغة لا يكون اولى بالامامة من غير انتهى وقوله كالكاو  
 اعترض بان الكاو والمرأة لا يقال لهما مقدمان على فرض زواله المانظر **قوله**  
 لاصفات اي المقدم بالصفان كالافقه ليس له التقديم انتهى م رأي يكمل له  
 ذلك كما تقدم **قوله** من يعتقد بطلان صلاته بان يظنه ظنا غالبا وليس  
 المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون وهو الجزم المطابق للواقع اواج بدليل  
 تمثيله بقوله مجتهدين **قوله** من يعتقد بيزر الضمير مع كونه الصلاة جرت

على غير من بي له

على غير من بي له لانه البراز لا يجب الا في الوصف وهذا فعل **قوله** لا ان  
 اقتصد صور المسئلة صا جبه لخواطر السريعة بما اذا نهي الامام كونه مقصدا اي  
 وعلم الماموم بذلك لتكونه بنية جازفة في اعتقاده بخلاف ما اذا اعلم اي الامام لانه  
 متلاعب عندنا ايضا لعدم جزمه بالنية ثم رواقع ثم والحاصل ان للامام  
 والماموم اما ان يكونا عالمين بالقصد وجاهلين به والامام عالما والماموم  
 جاهلا او بالعكس فلا يصح الاقتداء في الاولى ويصح في الثانية لما ختم وبيته ط  
 فيما اذا كان الامام جاهلا بالقصد اي ناسياله وكان الماموم عالما به ان يعلم  
 الامام جاهل به ليكون جازما بالنية كما قاله عن **قوله** اعتبارا باعتقاد  
 الماموم فيؤخذ منه انه لو ترك الامام البسمة لم يصح دفع المسافر به ولو كان  
 المقصد به الامام الاعظم وانما يسه خلافا لبعضهم وسئل السهباد عن امام  
 مسجد يصلي بهم المثلث بان كان رابعا هل تجب عليه ان يراعي الخلف اولا  
 ويقصر على مذهبه فاجاب انه يجب عليه رعاية الخلف انتهى **قوله** اما  
 لو فرز امام الخنمية مثلا فلا يلزمه ذلك وهو قضية افتام ريم قال شيخنا  
 بعد ذلك اذا كان يصلي خلفه في يمين وجوب رعاية الخلف قلت  
 وفيه ما فيه اذ هو مقيد بامامة على مذهب معين ولا يلزم الامام تصحيح  
 صلاة الغير وبهذا فارقته مسئلة افتام رانتهما **قوله** فيها جنس فلو كان  
 في الخنة جنسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او الجنس منها ثلاثة  
 فواجده فقط ولو كان الجنس اربعة لم يقف احد منهم باحد ولو سمع صوت  
 حدث او شم بين خمسة وتناكره وام كل في صلاة فكما ذكر في الاواني ثم ر  
**قوله** فتوضا واغتسل به او غسل به ثوبه زي **قوله** اعاد اي اعاد  
 كل منهم ما صلاه ما قوما اخر فاذا اتى او بالصبح اعاد والعسا الامامها  
 فيعيد المزم فحرم عليهم الالتمام في العشا وحرم عليه الالتمام  
 في الغزلة انتهى حج لتعين اناي امامها للنجاسة بالنسبة لكل بالنظر لامام  
 العشا وبالنسبة لامامها بالنظر لامام المزم انتهى وقوله اعاد والعشا  
 مقتضاه صحتهما مع انه النجاسة مختص في انا امامها ويجاب بانهم سبوا



التحصار النجاسة في انا امامها وقوله فيجزم اي عند العلم بذلك  
**قوله** ما تم اي اعاد الصلاة التي اتم فيها **قوله** بمقتد اي  
حاله اقتدابه ولو حكما كالفرقة الثانية في صلاة ذات  
الرقاع فان بان بعد فراغه من ان امامه كان مقتدا فلا اعادة قول  
واذا انقضت القدوة او استلام الامام او نية المفارقة شي صح  
لمقتدابه وكما حصل ان الله يصح اقتداه بعض المأمومين بعد سلام  
الامام ببعض لكنه لا يوجب فيه لأن نية القدوة في اثناء الصلاة  
الاي في الجمعة فلا يصح كما ذكره الرحاباني والمسلوك في ما موعده كان  
وجد رحاباني يصلحان ويعتك في ايها الامام فلا يصح اقتداوه بوجه  
فهما وان ظنه الامام ولو بالجهاد فيما يظهر خلافا للزكوي انتهى  
**قوله** ولا يحسن تكرر اعادة محله ان علم المأموم بحاله حال الاقتدا  
او قبل ونسي فان لم يعلم مطلقا والاعاد الصلاة فلا اعادة لصحة  
القدوة لان غايته ان امامه محدث وتبين حدث الامام بعد  
الصلاة لا يوجب الاعادة انتهى عن **قوله** كتميم ليرد استفسار  
هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر من صلى خلفه عمر من الخاص  
بالاعادة وهو كان متبعا للمريد واجيب عنه بان عدم الامر بالاعادة  
لا يستلزم عدمها لانها على التراخي وتأخير النيات اليه وقت  
كاحية جائز ويجوز كونهم عالما بنية المأموم ما علمه انتهى **قوله**  
ولا ياتم رجل بامرأة بقر الممن بالرفع ويكون من عطف الحمل ولا  
يصح ان يقرأ بآتم بالنف عطفها على بآتم المتقدم لانه يصير المعنى  
ويجوز ان لا ياتم الرجل بالمرأة وهذا فيه تهاوت لانه ليس مقصودا  
وانما المقصود عدم الصحة لاجواز عدم الايقام واما قول السارح  
ولا يصح ان ياتم رجل فهو حمل معاني لا اعراب انتهى **قوله** رجل  
اي ولو احتمالا فهو صادق بصورته وكذا المرأة والصورة  
الباطله هي منطوق المتن **قوله** لقوله المناسب ان يقول وقوله

يعطفه

يعطفه على ما قبله **قوله** ولو امرهم امرأة عام في الصلاة وغيرها  
**قوله** ويصح اقتدائي بانث انوثته اي سوا بانث قبل الصلاة  
وهو ظاهر او بانث بعدها ودخل في الصلاة ظانا ان امامه  
رجل او لم يعلم منه شي **قوله** بانث ذكوره اي قبل القدوة وهو  
ظاهر وكذا بعد فراغ الصلاة ان دخل الرجل في الصلاة جازما  
بانه رجل او لم يظن من حاله شي قاله المصنف في المسئلة انه ان علم  
خفي عند الاقتداء بتعدد صلواته وان علم خفيته في اثناء الصلاة  
فان تبين في كمال انه ذكر استمر الصحة لانه لم يتردد عند النية  
وقد بانث الذكور في احوال وان مضى قبل التبين ركن او طال  
الفصل بطلت وان علم بعد الصلاة فان لم تبين ذكوره وجب  
القضا وان تبينت ولو بعد طول الفصل صححت الصلاة ولا قضا  
وهذا الحاصل عرضته على شيخنا طيبلاوي في حرم به انتهى عن  
اطفيحي وقرع عن غيراته اعلم فيما اذا بان الامام خفي  
في اثناء الصلاة انها تتصل وان ظهر عقبه انه متضر بالذكور  
لم يفرج من الصلاة مع الشك وعكس ان المناوي ويصح اقتدا  
رجل خفي انقضت ذكوره وخفي انقضت انوثته بانث  
لكن يكره انتهى **قوله** ياتي ملبسوا الي الام كانه على حاله حين  
ولدت امه واصله من لا يلبس ولا يقرأ التاكي ثم استعير مجازا فيما  
ذكره السارح ويقال انه حقيقة عرفية ومثل المأموم في الحكم  
المذكور من لا يكره للاحرام وكذا اتارك الفاحشة او بعضها كالبنمة  
بخلاف من كبر ولم ينفو وكان وجهه المخالف لانه لا يقصير من  
المأموم فيصير اقتداوه مع الجهل بحاله انتهى م ر علي التبر **قوله**  
مكنه التعليل او لا علم بحاله ام لا لان الامام يصدد حمل القراءة  
عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للحمل ثم المنهج فلا يصح اقتدا  
القاري بالماي مطلقا وقوله علم القاري بحاله او اشامل لما اذا تردد



في كونه اميا اولا فلا يصح الاقدا جليله وقد صرح غير واحد  
بصلحة الاقدا لان الظاهر من حال المصلي ان يحسن القراءة فان اسر  
في جهريته تابعه المأموم ووجب عليه الجحفة عن حاله بعد التسليم  
فان تبين انه غير قاري اعاد وان تبين انه قاري ولو بقوله  
سليتا الجهر واسررتن لكونه جازيا وصدق المأموم لم يعد وان  
لم يتبين حاله لم يعد ايضا وفي كلام بعضهم انه بعيد لانه لو  
كان قاريا لجهرا انتهى **قول** كالتخفيف مستند هناك لمن يجمل  
بجرف وقوله كانت منار للادوية كقوله شيخنا العنماوي وعنه  
قول قول كالتخفيف مستند اشار الى ان التعبير بمن يجمل بحرف كانت  
عن زيادة او تشديد وقوله من الفاتحة قبلما الكلام فيه انتهى  
وخرج بالفاتحة غيرها اما التكبير فان كان يجمل به مع  
القدرة وايتم به القاري فان دخل في الصلاة عالما بان  
امامه يجمل بالتكبير لم تنعقد وان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة  
وجدت الاعادة وان علم في الامتواجب الاستئناف ولا  
تنفخ نية المفارقة وامام العجز فلا ضرر واما الاخلال  
في التشهد فان دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة المأموم فان  
لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه لا اعادة وان كانت  
فصل سلام المأموم سجدة للسهو وسلم ولا اعادة ايضا وان علم  
في اثنا الصلاة انتظر لعله يعيد على الصواب فاذا سلم  
ولم يعيد سجدة المأموم للسهو ايضا وكذا حكم السلام كالشهادة  
انتهى وعسان منهم روي عنه الاذرع في صحة اقتداء من تحسن نحو  
التكبير او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجه  
ان هذا الامدخل ليجل الامام فيها فلم ينظر لعجزه هناك انتهى  
لكن في حاشية البرماوي ان هذا غير مستقيم لما تقدم ان  
الاخلال ببعض السنن في التشهد محل ايضا اي فلا يصح

صلاته

صلاته جليله ولا امامته انتهى قل على الجلال وحق وانما  
سجد للسهو وحلا على انه اخل ببعض التشهد سهوا وكان يعبر  
المعنى لانه جليله يبطل عمدا وما يبطل عمدا من السجود تسهوا  
تأمل **قول** في غير محل الادغام كقوله اهدنا الصراط المستقيم بتسديد  
الما انتهى **قول** والنع هو اعلم من الارث **قول** وهو من يبدل  
حرفا سو كان مع ادغام ام لا **قول** كان ياتي بالمثلية بدل السين  
**قال** م ر نعم لو كانت المنفعة يسيرة بان لم تمنع اصل  
مخرجه بان كان غير صاف لم يؤثر بان لم يحصل ابدال وحكي الرويان  
عن ابي غانم مقري بن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة  
فقال لا يصح امامة الا للشيخ وكانت المنفعة يسيرة وفي مثلها  
فاسئلته ان افوله له هل يصح امامتك فقلت له هل يصح امامتي  
قال نعم وامامتي ايضا انتهى عمدا وسئل الشهاب م ر عن والي الرحيم  
مالك بانبات الالف مع الادغام فاجابه بحرمه القراءة مع صحة  
المصلاة واجاب الشيخ ابو النضر الطبري بالصحة والاحرم القراءة  
بالادغام مع انبات الالف بناء على الصحيح ان الشاذ ما ورث العشرة  
وان خالف في الشبخان وهذه قراءة يعقوب من الثلاثة بعد السبعة  
وكان والدي رحمه الله يشدد في ذلك بتعاجل رد اعلى من يدعي شذوذ  
انتهى هذا وقد علمت ان المعتمد عند رماعلي الشبخان وهو ان  
الشاذ ما ورث السبعة انتهى **قول** والا اي ان لم يمكن طحت  
كاقدايه بمنله قال قل لو قاله كاقدا منله به كان مستقيما  
اي اولى لانه يصح اقتداء بمنله واكمل منه بخلاف اقتداء غيره  
به فلا يصح الا اذا كان مثله انتهى **قول** وبما يجمل به بان اتخذ  
في الحرف المعجز عنه ومطل وان اختلفا في الماني به كان يبدل  
احد ما سبب استقيم مثله والاخر مثناة بان قال احد الحكماء  
المتقيم بالمثلية والاخر المتقيم بالمثناة ولو مع الادغام فيصح



الاتحاد الحرف المعجوز عنه ومنه يؤخذ عدم جواز اقتداء الخرس بالخرس  
اصليين فان كان احدهما اصليا دون الاخر صح اقتداء الاصلي  
بالمطاري دون عكسه فان كانا عارضين فلا يصح اقتداء احدهما  
بالاخر لان كلاهما مجنون والايحسنة الاخر قل مع زيادة وعند  
ابن حجر يصح اقتداء احدهما بالاخر مطلقا وفيه شمر وعلم منه  
عدم صحة اقتداء الخرس بالخرس ولو عجز امامه في انما وصلاته  
عن الغزاة كرس لزم مفارقة بخلاف ما لو عجز عن القيام  
لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القاري بالاحرس  
قال البيهقي في فتاويه فلولا يعلم بحسنه حتى فرغ من صلواته  
اعاد لان حدود الخرس نادر بخلاف طرد الحد انتهى مر علي  
التحريم **قوله** بخواتم اي في الغائبة او غيرها بدليل قوله  
كفا فاذا لافاني الغائبة والمراد به من يكرر الحرف وان قدر  
عليه عدمه فلا يشترط العذر وانما صحت صلواته مع ذلك لان  
المكرر حرف حر ان كما قاله قوله وعكاف الاجهوي بخواتم  
كواو اي وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفقه  
الطبع عن سماعه وحاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعزيم فيها انتهى  
اج **قوله** ولا حسن المراد بالحق حاشا لئلا يبداه انتهى مر **قوله**  
بالايحسنة المعني اي وحرم عند ذلك مع صحة الصلاة والقدر  
دمي والحاص ان الحرف حرام على العالم القادر  
مطلقا وان ما لا يعجز المعني لا يصح في صحة الصلاة والقدر به  
مطلقا واما ما يعجز المعني ففي غير الغائبة لا يصح فيها الا ان  
كان عامدا عالما قادرا واما في الغائبة وان قدر وامكته  
المعلم ضريرتها والافكا بي انتهى قل على الجمال **قوله** كضمها  
لله وفتح داله تعبد وكسر يائها ونونها البقا المعني وضم صاد  
المرط وهنرم اهدنا فان ذلك كله لا يصح في صحة القدر

وان كان

وان كان المقعد لذلك انما انتهى اج وقوله وضم صاد المرط  
اي فكالحن الذي لا يعجز المعني وان لم يسمه النحاة كخافات  
الحن عندهم كاللغوين بغير الاعراب والخطا فيه والمراد به  
هنا الاعم فيسهل ابدال حرف باخر ونصب داله الجمل او غيرها  
والمراد بتغيير المعني ان يتغير معنى الكلمة الى معني اخر كضم تاء  
الفتح وكسرها او لم يكن لها معني اصلا كالذين بالزاي انتهى  
**قوله** فان غير اي الحن **قوله** ولم يحسن الاخر الغائبة اي لسم  
يحسن ما حن به قهنا بان عجز لسانه عنه ولم يمكنه التعلم كما في ممر  
وانما اطلق عليه انه لم يحسن الغائبة لانه اذ لم يحسن ما نطق  
لحنه صدق عليه لانه لا يحسنها تامل **قوله** فلا يصح اقتداء  
القاري به اي مطلقا ولا صلواته ان امكته التعلم والاصح  
كاقتداء مثله به ومثل اقتداء القاري بالامى اقتداء من يحسن  
ايان يحسن لا يحسن الا الذكر وحافظ يصف الغائبة الاولى  
بنصفه الثاني انتهى شمر ر ومن يحسن الذكر يحسن لا يحسن شيئا  
كذلك انتهى اج **قوله** وان كان الحن اي المغير للمعني بدليل  
مثاله وقوله في غير الغائبة اي وغير بدلها كما ذكره قل انتهى  
**قوله** صحت صلواته قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللحن  
قراءة غير الغائبة مما يحسن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم باليسير ان  
بلاضرة وقواه السكينة من المزيج ومقتضاه البطالة والحقاق  
السكينة وهو ضعيف لان السكينة مطلوبة في الجملة انتهى جل **قوله**  
ولو بان امام الاخره بان من اخوان كان فامامه اسمها وكافرا  
خبرها شجنا عن السيوطي والاولي نصب على التمييز المحول عن  
الفعل ولو بان كقر امامه لعدم نبوت ما ذكره كما في ع ش على م  
والاولي جعله حالا ورد بانه ليس المعني بان في حال كونه كافرا  
لان الحال على تعديري بل المعني بان كقره فالاولي كونه تحييرا



ولو ظهر له حاله في اننا العذرة وجب الاستيناف في قول **قوله** كافر  
اي او خشي اي او مجنون او اميا او تارك الفاحشة في الجهرية او تجب  
عليه الاعادة او ساجدا على كفه الذي يتحرك بركته او تارك تكبيرة  
الاحرام او قادر على القيام او على السرة وكان يصلي من فعود  
او عاريا وفارق تبين كونه قادرا على القيام في الخطبة وكان قد  
خطبه من فعود حيث لا تجب عليه الاعادة لان القيام في  
الخطبة شرطا وفي الصلاة ركنا والشرط يغتفر فيه فان قلت  
يرد على هذا الفرق السرة فانها شرط للصلاة فالفرق بينها وبين  
قيام الخطبة اجيب بان السرة شرط للصلاة والقيام المذكور  
شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه  
انتهى حال وقوله وكان يصلي من فعود فيجب الاعادة في جميع  
ذلك لان من شأنها ادلا تخفي انتهى **قوله** ولو تخفيا في الرد  
على الراعي وقوله وجبت الاعادة ولا تنقلب **قوله** وجبت  
الاعادة اي ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان في انائها  
وجب في استينافها انتهى **قوله** لتقصيره بترك البحث صريح  
انه يجب البحث على المأموم عن حال الامام قبل اقتدائه وليس  
كذلك على الاصح فلو قال لكون الامام ليس من اهل الامامة  
في ذاته لكان اولى انتهى قوله وعمارة على الجلال قوله  
لتقصيره الى اخره في هذا التعليل نظر مع ما مر من انه لا يجب  
البحث عن حال الامام الا ان يعال الامور التي قل ان تخفي على  
احد نسب تاركها الى المقصود في البحث عنها او يقال هذا التعليل  
من يوجب البحث جري على لسان غيره وليس مضمودا عنده  
انتهى ولو اقتدي بمن جهل اسلامه او منك في فلا قضاء لان  
اقدام على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه ولم يبين خلافه  
انتهى من نعم ان اسر في جهرية لزمه البحث فان قال نسبية لغير

او اسررك

او اسررك لكونه جازيا وصدقة المأموم فلا يلزمه الاعادة بل  
تسكته فان تغذر عليه البحث او نكث معه فلم يجبه فالاعادة  
لازمة له اما في السرية فلا اعادة عملا بالظاهر ولا يلزمه  
البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارت الامام اتمى ارج  
**قوله** وقد اسلم اي والحال انه قد اسلم اي تجدد اسلامه قبل  
الاقتداء وقوله فقال بعد الفراغ تفصيل لقوله لمولم يبين كفره البقوله  
وقوله فلا يقبل خبره وفيه نظر لان الكافر يقبل جنم في فعل نفسه  
فكان الاظهر ان يعجل بالتقصير قاعدة كلما يوجب الاعادة اذا طر  
في الانشا وظهر اوجب الاستيناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة  
وتكلم بالايوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا  
طر في الانشا وظهر لا يوجب الاستيناف ويجوز الاستمرار مع نية  
المفارقة انتهى عن علي م **قوله** فلا يقبل جنم ويسئل في  
هذا من قوام يقبل خبر الكافر في فعل نفسه انتهى م **قوله** لان  
بان ذاك وكذا كل ما يخفي على المأموم عادة كعدم النية  
وتبني بحمل يغلب فيه وجود الما انتهى قل وعنده ما لو بان تارك  
للفاحشة في السرية او للتشبه مطلقا لان هذا مما يخفي كما قرع  
شجنا حله قال الحناطي وغيره ولو احرمت با حرامه ثم كبر ناسيا  
بنية سراجه لم يسمع المأموم ايضا في صحة الاقتداء وان بطلت  
صلاة الامام لانه هذا مما يخفي ولا امان عليه انتهى **قوله** خفية  
حاصل المعقد ان الظاهر هو العينية والخفية هي  
الكنية اي التي ليس لها لاطم والالون والاربع وانه لا فرق بين  
القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمي والبصير  
ولا بين باطن الثوب وظاهره انتهى عن علي م **قوله** ولا يرض  
الاعمي بصيرا والبعيد ريبا **قوله** يخفي اي ظن ذكورية ابتداء  
حتى يصح اقتدائه به اولاهم طر التردد في ختونه في الانشا



كما يدل عليه قوله لتردد المأموم وكان الاولي تقديم هذه المسئلة  
بعده شرح قوله ولا ياتم رجل بامرأة **قوله** لتردد المأموم في صحة  
صلاته عندها اي عند المقدوم فيه تصرح بان المأموم دخل  
عالميا بخشي اما اذا لم يعلم ختونه الا بعد الصلاة ثم  
انضم بالذكوة فانه لا يعد منهم والحاصل ان المقدي  
بالخشي اما ان يكون رجلا او امرأة او خشي وكل فهم اما ان  
يظن الخشي المقدي بحاله الاقنلا رجلا او امرأة او خشي  
او لا يظن من حاله شيئا فهذه اربعة مضروبة في الثلاثة المقدفة  
بانني عشر وعلى كل اما ان يظهر الامام بعد الصلاة رجلا او اني  
او يبقى على ختونه فهذه ست وتلانون فيها صور المرأة المقدفة  
الانثى عشرة صحيحة واربعة ايضا صحيحة وبني ما اذا ظن كل من  
الرجل والخشي ذكرا حاله الاقنلا به وبيان كذلك اول يظن شيئا  
فبان ذكرا والعشرون الباقية باطله انتهى عناني **قوله** كما عهد  
اي لما عهد **قوله** اما ان يكونا بمسجد هذه هي اولي **قوله** او  
بغيره الى اخره هي الصورة الثانية وشمل ما اذا كانا في قضا  
وما اذا كانا في بنا وما اذا كانا احدهما في بنا والاخر في قضا  
فهي شاملة لاربعة صور **قوله** او يكون احدهما بمسجد فيه  
صورتان **قوله** واي موضع مبتدا خبر جملة صلي الى اخره  
فالرابط محذوف اي صلي فيه الى اخره **قوله** ومن رجبت  
قاله مروه هي ما كان خارجا محوطا عليه لاجله في الاصح ولم يعلم  
كونه شارعا قبل ذلك سوا علم وقليلها منسجدا ام جهلا امرها  
عمل بالظاهر وهو المحوط عليها وان كانت مفهكة غير مفهكة  
وخرج بالرجة الختم الختم وهو الموضع المتصل بالمسجد  
المهيأ للصلاة كانه صباه الما وخرج القمامات فيه فليس له حكم  
المسجد فيما مروه ولا في غيره ويلزم الواقف غير الرجة عن الختم

بعلامة

بعلامة كما قاله الزكشي لتعطي حكم المسجد انتهى وقوله ويلزم  
الواقف بتميز الى اخره يدل على انها انما يميزان بالقصد  
لا بالكيفية وانظر لو احتمل كونها رجلة وكونها حريا فادخلها  
الناظر في ترتيبه ووقفها مسجدا هل يسوغ له ذلك ام لا يرجع  
انتهى م ر ولو خرج ملكا من شارع او حجر عليه صيانة للمسجد  
الجامع الازهر الذي بين المطبسية والابتغافية فليس بمسجد  
قطعا حجر انتهى م ر **قوله** بروية بيان لطرف العلم الاربعة  
فالمراد به ما يشمل المظن **قوله** او صوت يبلغ عدله رواية بان  
يكون بالغيا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى وان لم يكن مصليا  
وكذا الصبي المأمون والعاسق اذا اعتقد فسق صدقه  
ولو ذهب المبلغ في انما صلواته لزم المأموم نية المفارقة  
ان لم يرجع عوده او ان تصان مبلغ اخر قبل مضي زمن يسع  
ركعتين ظنه ونما يظهره **قوله** نأقده اي تناقدا عاديا  
فخرجت الطاقاة العالية اي يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ  
عادة ولو لم يصل الى الامام الابازور لم ينفطاف بحيث  
يصير ظهرا للقبلة **قوله** سوا اغلقت ابوابها ام لا يخرج  
ما لم يسمه ولو في الانثى فلتصل الصلاة قوله واعلم شيئا  
في عدم الميطان اذا سميت في الانثى لانه يغتفر في الدوام  
والا يغتفر في الابتداء انتهى وقيل تسمى الابواب ما اذا كان  
بجوسط الامر في له من المسجد منهم **قوله** او منارة اي المسجد  
اي الداخله فيه او يدرج به **قوله** فان لم تكن نأقده كان كانت  
منسمة الابواب **قوله** فنصر الشباك لانه يمنع الاستطراق قال  
سبحان وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من اعلاه لان المراد  
على الاستطراق العادي حله وكذا يصير زواله سلم الدكة ابتداء  
لمن يصل عليها انتهى م ر ويضم الموحال بين جانبي المسجد





او طريق قديم بان سبق وجوده او قارناه فيما يظهر فلا يكون  
كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وهذا بخلاف ما لو كان التهر  
طاريا بعد المسجد فلا عبرة به ولا يخرجها عن كونها واقعتين  
مسجد واحد انتهى اجم **قوله** والمساجد المتلاصقة كجامع الذهب  
والطهرسية والجوهريه انتهى اطلق **قوله** كسجد واحد فلا يضر  
غلق ابوابها وقال ع ش فلا يضر التباعد وان كثر اي ما لم يجلس  
او طريق قديم او مقارن الى اخر ما ذكر في المسجد الواحد انتهى اجم  
**قوله** ما لم يتقدم هذا ليس خاصا بهذه المسئلة بل كل صور الاقدا  
كذلك **قوله** في غير المسجد الحرام كذا قاله الشارح ولعل سهوا  
سبق فلم قل اي لانه يقتضي جواز التقدم على الامام في المسجد  
الحرام مطلقا وليس كذلك وكانه اراد ما لو استدار واحول  
الكعبة وكانوا قرب اليها من الامام في غير جهته وانست  
خبر يرد ان هذا لا يعد تعلقا عليه والظاهر ما قاله قل  
**قوله** على ثلثمائة ذراع اي بذراع اليد المعتدلة وهو شربان  
م ر وقوله تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقبل وانما  
اعتقروا الثلاثة وفي القلتين رطلين فقط لان المذار هنا  
على العرف وعم على قوع الماء وعدمها ولان الوزن اضبط من الزرع  
فضا يعوانم اكثر مما هنا انتهى اجم **قوله** ولا حائل بان لا يكون  
لواراد الوصول الى الامام يستدبر المعتلة ويقال لهذا الزوار  
وانعطاف انتهى قل فلا يضر كونها عن يمينه او يساره سم وقال  
بعضهم المراد به هنا ما يمنع مرورا وان لم يمنع الروية كالشباك  
او ما يمنع الروية وان لم يمنع المرور كالبياب المردودة او المغلق  
ولذلك قال فيما تقدم سوا اعلقت ابوابها ام لا ويظهر التسمير  
في الاستدعاء في الدوام فلا يضر خلافا لما في كاشية فافهم  
**قوله** كالياب تمثيل للمنفى اي وانقلا احابل كالياب الى اخره اي

كالانتفا

كالانتفا في الباب الى اخره **قوله** فلو كان الماموم في المسجد الى  
اخره هي الحالة الثالثة **قوله** فان حال محترق قوله المان ولا حائل  
**قوله** فانغلق بعينه بنفسه فان انغلق بغيره لم يضر ايضا  
ما لم يكن يخلق الماموم او يامر به **قوله** الواقف بخدايه اي  
مقابله ليشاهد الامام او من معه ويقال لهذا رابطة لاهل المصنق  
الذي عن يمينه او يساره وكذا من خلفهم من الصفوف وهو  
كالامام بالنسبة لهم فيشرط ان لا يتقدموا عليه في الموقف ولا يمشي  
الاحرام وان يكون نضح امامته لهم وان لا يجادلوه في افعالهم  
وان خالفوا الامام حتى لو كان يخطي القراءة وناخر بثلاثة اركان  
طويلة وجب عليهم التاخير بها معه وان يعينوه لو تعدد وان  
لا يتقلوا من الرباط الى الرباط بغيره في صلاتهم واذ ابطلت صلاته  
تابعوا الامام الاصل ان علموا بانقالاته والاوجب عليهم نية  
المفارقة انتهى قل **قوله** وان خرجوا عن المحك اذ انقطعت  
انما هو بالرابطة **قوله** بخلاف العادل اي الخارج **قوله** وان  
كان الامام او الماموم بغير مسجد هي الحالة الرابعة **قوله** ولو محوطا  
او مسقفا اوهما فامانة خلوت تجوز الجمع لكن كيف يقال  
فضا مع كونه محوطا مسقفا او محوطا فقط ويجاب بان المراد بكونه  
فضا ان لا يكون بين الماموم والامام بناء مني جمعها وكما  
من غيرهما بل يميز ما يقال له فضا بذلك الاعتبار **قوله** او كخصان  
بان كان خلق الامام ذكر وخنثي وانثي فانه يجعل كل واحد صفا  
ع **قوله** فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع الاولى ثلثة بلات لان تاليف  
الذراع اوضح من تذكيرها انتهى من العباة وعبارة من فلا تضر  
زيادة غير متفاحسة كالثلاثة اذرع وحنوها وما قاربها وعبارة  
اجم فلا تضر ثلثة اذرع اي فادونها وقولهم في من كان من حجر ولا  
تضر زيادة ثلثة اذرع وحنوها وما قاربها ليس المراد منه الزيادة على



الثلاثة بل المراد من عبارتهما ما قلناه وتلقيناه قبل ذلك عن  
الشهان م روم وقال بعضهم قول م روم ما قارها بقوله  
ونحوها والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قارها بان كان  
ازيد فلا يصح لان الزيادة على الثلاثة تضر وان كان مراده اقل  
من الثلاثة فهو معلوم بالاولى **قول** وان كان في الثاني الي  
اخر هو عقلا قوله شرط في فضا الي اخر **قول** شرط مع ما مر  
هو ان لا يزيد على ثلثمائة ذراع وان تعلم بانتقال الامام قال  
قل ومنه يعني تمام في الحاجة ان لا يكون ازورار وانصاف  
في وصوله المأموم للامام ووجود الاستطراد عادة **قول** او  
وقوف واحداي من المأمومين وهو الرابطة المتقدم فقيه  
ما ذكر في قول **قول** فان حاله ما يمنع مرور اقل العتقولي ولو  
صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطحه اذ اشتراط لصحة  
الصلوة امكن الاستطراد بينهما من غير ازورار وانصاف  
ولا يبلغ المسافة زي واج **قول** او لم يقف الي اخر قبل  
ان التعبير بالواو اولى لان العطف باو لا يستقيم اذ المعنى عليه  
او لم يكن حايلا لكن لم يقف احد الي اخر وهو فاسد لانه كيف  
يتصور وجود بيان مفتوح او مغلق مع وجود كحائل انتهى  
ويرد بان ما ذكر انما ياتي اذا جعل العطف على قوله حال وهو  
غير مراد وانما العطف على العبد وهو ما يمنع الي اخر دوت  
تقيده والمعنى في العطف او حاله ما لا يمنع مرورا ولا روية بان  
كان فيه بيان مفتوح لكن لم يقف احد بجذابه انتهى عن ويصح  
ان يكون معطوفا على قوله مردودا الي او غير مردود ولم يقف  
احدا فيما امر الي اخر **قول** ولا يصح في جميع ما ذكر اي من  
الاحوال الاربعة من قوله واذا كانا بسجدة الي هنا فلو كان  
احدهما يد كان والاخر باخري مقابلتها في الصف الثاني

صح ولو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبلغها هو  
فعر الزجاجة الصخر وهو الاصح اي مع امكن التوصل اليه عادة  
بان يجعل بين السطحين نحو استعماله **قول** الي ساحة كبر السقف  
اي عدم وهو علم لاشي **قول** ارتفاع اي ارتفاعا يظهر في  
الحبس وهو مقنون لفضيلة الجماعة ومحل الكراهة ولم يوضع نحو  
المسجد مستملا على ارتفاع وانخفاض والافلا كراهة انتهى  
ابان شوربي كالاشرفية والغورية ولو بقارض اكمال الصنف  
الاول لكن مع ارتفاع والوقوف في الصف الثاني لامع ارتفاع  
وقف في الثاني وترك يحمل الاول لان كراهة الارتفاع اسد فانها  
تقوت فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف تقطيع الصفوف فانه  
لا يقوت على ما في فتاوي م رانتهى اج **قول** وعكس الضمير  
عايد الي الارتفاع اي انخفاض المأموم عن امامه على ما ذكره في الالهة  
في الشقين راجعة الي المأموم وبها تقوت فضيلة الجماعة كما تقدم  
فم لو ارتفع الامام وحده او انخفض وحده فالوجه نسبة  
الكراهة اليه قال **قول** كقول الامام هذا مثاله لارتفاع  
الامام كحاجة وفيه نظر لان من شروط الصلاة العلم بالكيفية  
قبل الدخول في الصلاة فكيف يدخلون غير عالين بها  
ويجابه بان الكيفية التي شرطها قبل الدخول متميزة  
الغرض من الشئ وهذا معلوم لهم وامام معرفة كيفية صورة  
الفروض والسنن فاراد الامام تخليها لهم بالفعل انتهى **قول**  
وكتبليغ المأموم هو من المصدر المنضاف الي فاعله ولا بد من  
قصد الذكر فيه ولو مع الاعلام **قول** يعذر بها هل هذا لانه  
عما يخفى انتهى قل له وعبا قس م ركتبليغ يتوقف عليه اسماع  
المأموم انتهى قال عيش عليه يؤخذ منه ان ما يغفله الملقون  
من ارتفاعهم على الركعة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه





مفوق لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا في  
بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر **قوله** بتكبيره  
الاحرام لو اسقط هذا كان احضرا ولم لان تكبيرات الانتقال  
كذلك ولكن الذي في خط المؤلف تكبير الامام فلا اعمته ولا  
غيرها ويكفي عند الشارع قصد الذكر في اول تكبيره جميع التكبيرات  
وقال شيخنا لا بد من القصد في كل تكبيره واجعه **قوله**  
فمن ارتفع عما لذلك اي تقديما للصلاة فان لم يجد  
الاموضعا عاليا ابيح ولو لم يمكن الارتفاع احدهما فليكن الارتفاع  
لما عكسه من الاخلال بالادب فكان اتيار الامام بالصلاة  
اول اتمامه **قوله** كقيام غيره مقيم المراد بالقيام التوجه  
ليتم الصلاة فاعدا فيتعذر او مضطجعا فيضطجع او نحو  
ذلك ولو كان يصلي الهضبة بحيث لو اتمم القيام اليه فاعدا  
فانته فضيلة المحترم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكه  
للمحترم وعند ذلك فالوكان المأموم بجيدا واراد الصلاة في  
الصبح الاوله مثلا وكان لو اتمم قيامه الي فراغ الاقامة  
وذهب الي الموضع الذي يصلي فيه فانته فضيلة المحترم وشمل  
**قوله** غير مقيم الامام فقوله مروج اي ولا يقوم من اراد  
ما اقتد اجري على الغالب لان المأمومين هم الذين يبادرون  
للقيام عند الشروع في الاقامة انتهى **قوله** بعد فراغ اقامة  
هذا اذا كان يدرك فضيلة الاحرام مع ذلك والافليغ في  
وقت يدركها فيه انتهى **قوله** والمراد فراغ جميعها لانه عالم بفرغ  
منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل تمامها  
**قوله** اما المقيم فيقوم اي يسوجه **قوله** ليقوم قايما اي  
حين كان قادرا على القيام اذ هو من سننها والافضل للداخل  
عندها او وقرب الثمن قايما انتهى **قوله** وله اي تزيين

ابتدا

ابتدا نقل دخل فيه تحية المسجد والرابطة **قوله** بعد شروع  
المقيم في الاقامة اي اوقرت شروع وانما تركه لمن اراد الصلاة  
معهم انتهى **قوله** التمه اي ندبا **قوله** ندب له فظهور ودخل  
فيها عالم يعقب على ظنه تحصل جماعة اخري والائمة فالمراد بالجماعة  
في قوله فوق جماعة الجنس لا حضور التي اقيمت قاله  
ومحل التدب في غير الجمعة امامها فتطوع واجبه لا دركها بادراك  
ركوعها الثاني وخرج بالنقل الغرض فان حاضره كره وان  
كان فائتة في خلاف الاولى لان الترتيب سنة في المفهوم  
تفصيل كما قرئ تحت وفيه في على الجملة وخرج بالنقل الغرض فلما  
يجوز قطع للمفاضل من الجماعة تدب فيه بان تكون في نوعه  
وليس فوريا ولا الموردي منه ان ضاق وكذا ان اتسع الا ان  
كان لاجل جماعة تدب فيه بعد قلبه تقلا ويندب اتمام الركعتين  
منه بعد قلبه تقلا وليس من ان لم يخف فوق الجماعة وفيه شارح  
شيخنا ما يفيد ان له ان يسلم من ركعة بعد قلبه بان تقلا فرجعه  
وعبارة **قوله** وخرج بالنقل الغرض فلو احرمت فيفقد الصلاة صحا  
او غيرها ثم اقيمت جماعة بعد احرامه وقد قام في غير النائية لثالثة  
سن لها تمام صلاته ثم يدخل في الجماعة وان لم يقم لثالثة قلبها  
تقلا واقصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف فوق الجماعة  
لو لم ركعتين سن له قطع صلاته واستهنا فيها جماعة واقصر  
على التيميل بالركعتين انما هو للافضل والافلا ركعة الواحدة  
كالركعتين ومحلها ذكر اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلمت  
ركعتين والاحرام السلام اما اذا كان في فائتة فلا يقبلها  
تقلا ليصلها جماعة في حاضره او فائتة اخري فان كانت  
اجاعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا حاز  
له قطعها من غير تدب والافلا يجوز ويجب عليه قلبه لفائتة





تفلا ان حثي فون الحاضرة انتهى **قوله** نظم صلواتها  
المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية التي توافق  
هيئة صلواتها ومن التوافق صلاة التسابيح فيصبح  
الاقتداء بمصلحها على المعقد ويتنظم المأمور في السجود  
الاول والثاني اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدين  
وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة كما في شهر **قوله**  
في الافعال الظاهرة خرج بالافعال الاقوال والاشارة  
بشرط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة التي بيدها  
اذا اقتداء بمحسنتها وخرج بالظواهر الباطنة كنية  
الاقتداء بالمداد والفضا كما يصح بالظواهر فلا يشترط  
التوافق فيها بقوله ويصح الاقتداء بالمداد الى اخر **قوله**  
فلا يصح الاقتداء الى اخره اي عدم الصلحة من ابتداء الصلاة  
اي لا تتحقق النية لان عدم الصلحة انما هو عند الركوع  
ولا وقت في عدم الصلحة بين ان يعلم بين الامام لها  
او يعلمها وان بان له ذلك قبل التكبير الثانية من  
صلاة الجنائز خلافا للروايات ومن تبعه انتهى **قوله** مع  
اختلافه ومنه اقتداء من في سجود الشهور بمن في سجود  
التلاوة لان فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس في صلاة  
وكجوز اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر  
وعكس انتهى **قوله** او جنازة وغير بالواو لا فائدة  
منها في المنكورات وهي مكتوبة خلف كسوف او عكس  
انتهى برماوي والخاص ان الصور التي لا يصح  
فيها الاقتداء سنة وهشرون وهي مكتوبة وبنافذة  
خلف جنازة وكسوف وتلاوة وسنة وكسوف وخلف  
اي الاربعة خلفها فهذه ستة عشر والجنائز خلف

الكسوف

الكسوف وسجدي التلاوة والشكر وبالعكس هذه سنة  
والكسوف خلف سجدي التلاوة والشكر وبالعكس  
هذه اربعة فتمت الصور ما ذكر **قوله** لتغذر  
المتابعة نعم ان كان القيام الامام في القيام الثاني  
فابعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت  
القدوة في المكتوبة بخلاف صلاة الجنائز خلاف  
الحديث جوز في اخر تكبير الجنائز ولا يصح في سجدي  
التلاوة والشكر **قوله** ويصح الاقتداء بالمداد في حصول  
فضيلة الجماعة ٣٣ وهو مستحب كما لان الجماعة في هذه عيد  
سنة كما مر في صلاة الجماعة في قوله ولا تنسى في مقضية  
خلف مودة وبالعكس لمكر وهنة وما لا يبطل تطلبت  
للاواب فيه ومن ثم قال بعضهم لا يحصل فضل الجماعة  
وعكس اذ زبي والانفراد هنا افضل وغير بعضهم  
باولي خروجا من الخلاف وفضيلته انه لا فضل ورد  
بقوله الانتظار افضل اذ لو كانت الجماعة مكر وهنة  
لم يقولوا ذلك **قوله** وفي طويلة بقصيرة عطفة على  
قوله لمود بقاض من عطف الخاص على العام لاجل قوله  
بعد والمقندي في نحو ظهر الى اخره او ان قوله لمود  
بقاض من عطف الخاص على العام لاجل قوله بعد والمقندي  
في نحو ظهر الى اخره او ان قوله لمود بقاض محمول على  
المتفقتين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله وفي طويلته  
بتصديق زبما ويمكن اقتداء قصلي الطويلة بمصلي القصير  
مع كونها مودانين كما اذا جمع المغرب مع العشاء جمع اخر  
ومصلي واحد خلف العشاء مع صلوات المغرب او جمع العشاء  
جمع تقديم فصلاها خالق مصلي المغرب ففي هذا يكون

ي



عطفة على قوله لمود بقاض عطف عام على خاص والباد اجلة  
على الامام او صلواته **قوله** وبالعكس راجع لجميع ما قبل انتهى  
قال وغيره في المراجع بقوله وبالعكس ولم يجز بالعكس لئلا  
يتوهم رجوعه للاخرة فقط وفي قوله وفي طوله بقصر  
وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل وهي المصدر على الاصل  
وهو الافراد فان تكب اي المراجع خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم  
فلو وافق الشارح هنا في التعبير بذلك لكان اول **قوله** ولا يضر  
اختلافه في الامام والماموم اي لعدم جنس المخالفة فيهما وهذا  
محترز قول الظاهر لان الاختلاف هنا في الدية وهي فعل قلبي فكان  
المناسب لتفريع **قوله** والمقتدي في نحو الظاهر الى اخره فان كان  
يصلي الصبح او المغرب والماموم يصلي الظهر او نحو ذلك قوله وانتم  
صلواته **قوله** والافضل متابعتة وان لم يزل على ذلك تطويل الاعتدال  
بالصلاة وجلبية الاسترخاء بالشهد لانه لاجل المتابعة فاعتبر  
سلطان وعتق اسم روم واستشكل بجواز متابعتة الامام في الفتوى  
مع انه غير مشروغ للمقتدي فكيف يجوز له التطويل الركن الفصري به رد  
بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكوا على ذلك مام من انه لو اقتدي  
بمن يري تطويل الاعتدال ليس له متابعتة بل يسجد ويلتظن  
او يفارق وهل لا كان هناك لانه لان تطويل الاعتدال هو ابراه  
الامام في الجملة وهناك لايبراه الماموم اصلا انتهى قال عرس قوله  
لان تطويل الاعتدال هنا الى اخره قد يقال برده على ما ياتي في صلاة  
الصبح من ان يتعاني عليه بنية المفارقة او الانتظار في السجود مع  
انه المقتدي يري تطويله في الجملة فانه يقول يصح صلاة الصبح في  
نفسها على تلك الهيئة الا ان يقال لما لم يكن لها وقت معين وكانت  
فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول الماموم تطويل  
الاعتدال فيها انتهى **قوله** في فتوى الصبح وهل مثل ذلك ما لو اقتدي

مصلي

مصلي العشا بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون  
الافضل متابعتة في الفتوى اولا كما لو اقتدي بمصلي صلاة  
الصبح لكونه مثله في النقلية فيه نظر والظاهر الاول  
والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة الصبح مشابهة هذا  
للفرض بنو قيته وتاكده انتهى عرس عليم **قوله** ولم يفارقه  
بالنية مراعاة لنظم صلواته والمفارقة هنا عذر فلا نقول بها  
فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خيرة  
بينها وبين الانتظار ثم راج **قوله** والمقتدي في صبح بان كان  
الامام يصلي الظهر مثلا او نحو والامام يصلي الصبح او المغرب  
**قوله** اذا تم صلواته الى اخره هو ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة  
لمغرب لان في المغرب يجب عليه مفارقتة عند قيام الامام للرابعة  
ليشهد فهو لم يتم صلواته حين المفارقة فلعل الظاهر ان  
يقول اذا تم ما توافقا فيه ويمكن ان يجاب بان معنى اسم  
صلواته قارب ان يمتها تامل **قوله** فارقته بالنية اي جواز  
الصبح ووجوبها في المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه في  
المغرب ليس له انتظار تامل وهذه المفارقة بعد فلا تراها  
وتحصل فضيلة الجماعة **قوله** والافضل انتظار في صبح يستفاد  
من افضلية الانتظار حصوله فضيلة الجماعة ومحلها ان كان  
الامام يشهد والابان قام بلا تشهد فارقته حتما اي لانه يجزى  
جلوس تشهد لم يفعل الامام وكذا اذا جلس ولم يشهد لان  
جلوس من غير تشهد كلا جلوس اي في مفارقة حتما ومحل  
الانتظار في الصبح انما يجزى خروج الوقت قبل تحلل امامه  
والا فلا ينتظره واذا انتظره اطال الدعاء بعد تشهد كما في شهر  
قال عرس فان حثية تقدم الانتظار اولى وانما تجزى  
نية المفارقة مجوز المدي في الصلاة وقوله اطال الدعاء اي ندبا



ولا يكره التشهد فلو لم يحفظ الادعاء قصر اكره لان الصلاة  
لا تسكون فيها وانما لم يكرر التشهد خوفا من خلاف من يبطل  
بتكرير الركن القولي **قوله** ليسلم معه اي ليسلم السلام في  
جماعة ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وان  
كان هذا الشك مفصولا بالنسبة للانتظار كما نقله سمع عزم  
**قوله** لانه يجوز جلوس تشهد يستفاد منه ان له انتظام في السجود  
الثاني انتهى سم **قوله** ويقلت في الصبح في كلامه اجمال والخاص صل  
ان يقال انه يقلت ندبان ادركه في السجود الاول وجواز ان  
ادركه قبل هويته للسجدة الثانية والاركة وجوبا ان لم ينو  
المفسارفة ويفارق التشهد الاول بانها هنا اشتركا في  
الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وتم انفرد بالجلوس واليرد على  
ذلك فالوجلس الامام للاستراحة لان جلسة الاستراحة  
هنا غير مطلوبة انتهى مر **قوله** وحجروزي **قوله** ولا يسجد  
عليه لتركه اي التحمل الامام له عنه وان لم يطلب منه لان شانه  
التحمل منهم **قوله** وله فراقه ليقلت وهو فراق بعد فلا  
يكفه لكن عدم المفارقة افضل انتهى **قوله** فعلا معمول  
لقوله موافقة على انه يتخير **قوله** كسجدة تلاوة وشهد  
اول اي كان سجدة المأموم للتلاوة او فقه للتشهد  
فعلها بالنسبة لغيرها تارة ترتك منزلة صلاة لا يقول المأموم  
بخطوب الاعتدال فيها انتهى **قوله** من في قنوت الصبح وهو  
مثل ذلك والواقدي وصلى العشاء بجبض الوتر في كنفه  
الثاني من رمضان فيكون الافضل متتابعة في القنوت  
اولها لو اقتدى بصلى صلاة التسابيح لكونه مثل في  
التفلية ثم نظر والظاهر الاول والشرق والغرب بلية  
وبين القنوتين بصلاة التسابيح متتابعة هذا المفضل الاول

بعد

بعد ترك الامام لهما فان فعل المأموم ذلك عامدا عالما  
بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا وقوله  
ترك كان ترك المأموم التشهد الاول بعد فقود الامام  
له فان تركه عامدا سن له العود وان تركه ناسيا وجب  
عليه العود فقوله السمارح على تفصيل بينه راجع  
للتشهد فقط بهذا الاعتبار لان ما ذكره هو المتقدم في  
سجود السهو واما ان ترك المأموم سجود الخلاق مع  
الامام تحكه ما تقدم من انه اذا تركه عامدا عالما بالتحريم  
بطلت صلاته او ناسيا فلا **قوله** وشهد اول اي اصله  
واما اتامه فلا يضر الخلف له **قوله** ان ضم ز في الكلام  
فكلمة على المتبعية وقوله جماعة ان تخلفه لانام التشهد  
مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه  
جمع من انه كالمسبوق ممنوع انتهى قل اجع وحديث اذا  
كلم تشهدك وادرك زمنا خلف الامام لا يسبح الفاتحة  
او ادركه راعيا وجب عليه ان يقرأ الفاتحة ويغتنف  
له الخلف بثلاثة اركان طولية انتهى **قوله** بتبعية  
تغيريم بالقبعية اولى من تغيير المنهاج بالمتابعة  
لانها مفاصلة من الجانبين وليس كذلك ولذا غير  
بذلك شيخ الاسلام في المزهج **قوله** بان يتاخر تحرمه اي  
بقينا والمراد ان يتاخر ابتداء تحرمه عن انها تحرم  
الامام اي بان يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام  
قلوقارنه في حرف من التكبير لم تنفقد ومحل هذا الشرط  
فيما اذا نوي المأموم ايا فتدا مع تحرمه اما لو نواه في اتنا  
صلاته اي المأموم فلا يترط تاخر تحرمه بل يصح تعزيم  
على تحرم الامام الذي اقتدا به في الاتنا وكذا لو كبر عقب



تكبيراً ثم كبراً فإمامه ثانياً خفية لشكه في تكبيرين مثلاً  
ولم يعلم به المأموم لم يضر على أضح الوجهين وهو المعتمد  
وصلاته المأموم فزاد كما تقدم **قوله** فإن خالفه أي  
التبعية وذكر الضمير باعتبارنا ويلها بالحكم أو الضمير  
راجع للتأخر المفهوم من قوله يتأخر والمراد بقوله ذات  
خالفه بان سلف أو قارن أو شك مع طول الفصل لم تنقله  
صلاته **قوله** ولو غير طويلين أي طويل وقصير لأن  
القصيرين لا يتصور أن يحل فيه تغليب وتوالي فتعليق  
طويلين يمكن كالسجدة الثانية مع القيام كان سجدة المأموم  
السجدة الثانية وقام والامام في أكلوس بين السجدين  
أو السجدة الثانية وجلوس المشهد الأخير لأن السيف  
والخلق لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في انقائها انتهى  
**قوله** وإن لا يتخلف عنهما بلا عذر علم من هذا أن المأموم  
لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى يسجد الامام وجلس بين  
السجدين لم يضر ولا يشك على هذا ما لو سجد الامام  
للملاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلته تنصل  
وان لحق أي التي به لأن القيام لما لم يغت بسجود الملاوة  
لرجوعهما إليه لم يكن المأموم شبيهة في التخلف فطلبت  
صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يقول بانتقال  
المأموم عنه فكان المأموم شبيهة في التخلف لاتمامه في  
أجله فلم تنصل صلته بذلك انتهى **قوله** بلا عذر غير  
في الأول بقوله عاماً عالمنا وهنأ بما ذكر أسأف إلى أن  
العذر هتأ اعم من النسيان والجهل كبطل القراءة والرحمة  
وقوله بخلاف سلفه بهما ناسياً محترزاً عاماً عالمنا  
وتأخيره إلى هنا أولى لأنه فسر التبعية بعدم التقدم والتأخر

تجعل

تجعل عدم التخلف جزءاً من مفهوم التبعية فجمع مفهوم  
القيدين أو لم من تعريفه ليكون بيان المفهوم بعد  
تحقيق المنطوق **قوله** ولو غير طويلين غاية لقوله  
أو التخلف بهما إما غاية السبق فتقدمت **قوله** بطلت  
صلاته كان هو للسجود والامام قائم للقراءة أو هو  
إمامه للسجود وهو قائم بعد القراءة الواجبة عاماً  
عالمنا وعب أن مركان هوي للسجود أي وزاله عن حد  
القائم في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل  
الركوع فإنه في القيام حديثاً لم يخرج عنه فلا يضر وقد  
يفهم ذلك من قولهم هوي للسجود انتهى وقولهم بخلاف  
ما إذا كان للقيام أقرب أو الهما على حد سواء انتهى  
**قوله** لغرض المخالفة بلا عذر راجع للسبق والتخلف  
والعذر في السابق أن يكون ناسياً أو جاهلاً أو في التخلف  
ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر إلى آخره وحديث  
هذا جعل قوله في المتن بلا عذر راجع للسبق والتخلف  
وليس فقط قوله عاماً عالمنا ويقول والعذر في الأول أن  
لا يكون عاماً عالمنا في الثاني كان أسرع إلى آخره واجيب  
بأنه لما كان العذر في الخلق اعم من الجهل والنسيان  
بخلاف في السابق لا يكون الا واحداً منهما فحصل كلا عن الآخر  
بقوله **قوله** بخلاف سبقه بهما ناسياً كان الأول ناخراً  
عاماً اعني قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الأخر اجزئاً  
وكان الأول أيضاً تقديم محترزاً عدم سبق بركنين على قوله  
وإن لا يتخلف عنهما واجيب بأن التبعية يشي وأحد  
وصورها بشيئين وهما أن لا يسبقه وإن لا يتخلف ثم أخذ  
في المحترز على طريق اللق والنسب غير المتب قال بعضهم بيان في



الاعتذار المبيحة للتخلق ان النسيان والجهل يباح بهما التخلق  
باكثر من ركعتين فهل يقال بمثله ههنا اول لان السبق المحض  
في مخالفة وحديث اذا استمر نسيانه او جهله حتى شرع  
في ركن ثالث بطلت صلاته لم ارفيه **قوله** لكن لا يعتد  
بتلك الركعة اي ما لم يعد بعد التذكار والتعلم ويأتي بهما مع  
انتهى شورى بخلاف التاخر بهما كذلك فانه لا يمنع حسان  
الركعة وهل يجب عليه العود للامام المحض مخالفة اولا والظن  
وجوب العود عند التذكار والتعلم انتهى **قوله** وبجلائ  
سبعة بركن وعكس ان ثم روي في نظر بالسبق بركن تام  
في العهد والعلم بمناقضة الافتد بخلاف التخلق اذ لا يظهر  
في محض مخالفة **قوله** وان عاد اليه والحال انه عاد اليه الي  
اخره لانه ان لم يعد اليه ولم يتذكر رفع الاعتدال بل استمر  
راكوا لما وصله امامه يقال انه سبعة بركن الا اذا انتقل  
لغيره كالا اعتدال او عاد للامام وما دام فليست بالركن لا يقال  
سبق به بل يقال سبق ببعض ركن كما فرق شيخنا العثماني  
والحنفاوي وعكس ان ثم مراد سبق بركن انتقاله عنه  
لا الايمان بالواجب منه انتهى ولا يصح ان تكون الواو للغاية  
لان مقتضاها ان يكون التقدير سوا عاد اليه وسوا  
ابتدأ رفع الاعتدال او افاضدق بما اذا استمر في الركوع وهو  
في هذه الحالة لم يسبق بركن بل ببعضه وفي الشورى ما نصه  
فان قلت ما مفاد هذه الغاية قلت الانتقال الي ان  
احكم بعد البطلان عام ولو تم الركن نحو الانتقال عنه والي  
انه التحريم لا فرق فيه بين ان يتلبس بالركن الاخر كما صوته  
بعضها ولا **قوله** او ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه  
لا يعني ان هذه سورة ما قبل الغاية وفي كون هذا

سابق

عند الله

سابق بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السابق  
به الا ان شرع في الاعتدال وحديث ليس العود ان تعقد  
ما ذكر ويجوز ان كان ساهيا وعسا ان قل هذا هو  
السبق بركن وهو الذي في كلامه فانه اعتدله فهو سبق بركن  
وبعض ركن انتهى **قوله** لكن في الفعل وكذا بعضه كانت  
ركع قبله ولم يرفع حتى ركع الامام والركيل على الرحمة حديث  
الصالحين اما جنسي الذي يرفع راسه قبل الامام  
ان يجعل الله راسه رأس حمار او يجعل صورة صورة  
حمار ومعنى قوله ان يجعل الله راسه رأس حمار ان  
يجعل الله راسه على صورة رأس الحمار ويبقى بدنه بدن انسان  
ومعنى قوله او يجعل صورة صورة حمار اي يمسح صورة  
كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار ويجعل صورة ورأسه  
رأس حمار وفيه دليل على جواز وقوع المشيخا عاذا الله  
منه والمسح لا يكون الا من شد الغضب قال تعالى وتل  
هل ابليسك بشر من ذلك منوبة عند الله من لعنه الله وغض  
عليه وجعل منهم العزة والخنازير انتهى ابن العاد وهذا  
اعني قوله لكنه في الفعلي اي لكن السابق في الفعلي فهو  
متعلق بضمير المصدر **قوله** حرام اي من الكبائر انتهى من  
والسبق ببعض ركن من الصغار **قوله** هوي السلجود  
اي وزاله عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا كانت  
للقيام اقرب من اقل الركوع فانه في القيام حديث لم  
يخرج عنه فلا يضري وان كان غير عذر والا فالغرض  
عدم الضرر وقد يفهم ذلك من قولهم هوي السلجود  
ثم **قوله** يقاس بالتخلق بهما اي في التصور بان  
رفع منها والامام فيما قبلها حل بان ابتداء المأموم هوي السلجود



وامامه في قيام القراءة **قوله** وبخلاف المقارنة في الحرم اي  
 فنص فيها اذ في بعضها حتى لو وقع ذلك في اثنا عشر ولم يذكر عن  
 قرب او ظن التأخر لبيان خلافه لم تنعقد صلواته انتهى **قوله**  
 لكنها في الافعال الى اخره اعلم ان المقارنة على خمسة اقسام حرام  
 مبطله اي مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيره  
 الاحرام ومنه وبنه وهي المقارنة في التامين ومكروهة مفوتة  
 لفضيلة الجماعة مع التمدد وهي المقارنة في الافعال والتسليم  
 ومباحة وهي المقارنة فيما عد ذلك وواجبة اذا علم انه اذا لم  
 يقرأ الفاتحة مع الامام لم يدركها **قوله** الظاهر الاول مع تقدم  
 فاذا قرأه في الركوع فانه سبحة وعشرون ركوعا كما افاده شيخنا  
 ح في قوله والمقارنة في اقوال يطالب لتأخيرها كذلك  
**قوله** كان سرع المراء بالاسراع اما عندك فاطلاق الاسراع عليه  
 لانه في مقابلة المصلي كخاص للمأموم والواحدة الامام  
 حقيقة بان لم يدرك مع المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل  
 فانه يجب على المأموم ان يركع مع الامام ويتركها لتجمل الامام لها  
 ولو في جميع الركعات عن غير علم ووقول **قوله** قبل تمام موافق  
 له والموافق من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة  
 للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه وكذا من شك هل ادرك  
 زمنا يسع الفاتحة اولا على المعتددر قال حجر لكن لا يدرك  
 اعلى الساتك الركعة الا اذا ادرك الركوع مع الامام لانه تعارض  
 عليه مران عدم ادراكها وعدم تجمل الامام لها فحجب الثاني احتياطا  
 والذي افي به مرانه يتحقق ويتم الفاتحة ويكون مختلفا بعد ذلك  
 فيفتقر له ثلاثة اركان طويلة وهو المعتدل لان تجمل الامام بخصته  
 والرخصة لا يصار اليها الا بيقين انتهى **قوله** والمواضع التي يقف فيها  
 ثلاثة اركان طويلة ان يكون بطل القراءة لعجز خلقه لا للوسوة والامام

معد لها

معد لها او علم اوسك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك  
 الفاتحة او انظر سكتة الامام لقراءة الصوت وركع اعني  
 الامام عقب الفاتحة او كان موافقا واستغفل بحسنة كدعا افتتاح  
 وتعود او طول السجدة الاخيرة عمدا او سهوا او كما تشهد الاول  
 او نام فيه مما كنا اوسك هل هو مسوق او موافق او سمي انه في  
 الصلاة او سمع تكبيرة بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة تشهد  
 فاذا بي تكبيرة قيام مجلس وتشهد ثم قام فرائ الامام ركعا  
 انتهى وذكر الشارح بعضها كما ترى وقد نظمها شيخنا العزيز  
 بقوله  
 ان رمت ضبطا للذي شرع اعذر  
 حتى له ثلاث اركان غفر  
 من في قراءة لعجزه بطي اوسك ان قرأ ومن لها سبحة  
 وان سهر في سجدة عن اقتدي فقائه الى الركوع فاهندي  
 او من شك في الزمان هل يسع ام الكتاب بل قرأ فلا ركع  
 وضوموا فقا السنة عدك ومن لسكتة انتظار حصل  
 من نام في تشهد او خلد عليه تكبيرا لامام ما انضبط  
 كمن الذي يكمل التشهدا بعد امام قام منه قاصدا  
 والخلق في اواخر المسائل فحقق فلا تكن بخلاف  
 ومن يري تكبيرة القيام عن سجدة من ركعة الامام  
 مضاف لجلسة التشهد ولم يصب حين الجلوس بيدي  
 فذي من الاعذار في الخلف لام قران بهما حتما يفي  
**قوله** ويسعى خلقه اي على ترتيب صلاة نفسه **قوله** طويلة  
 فلا بعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدين **قوله** بان لم  
 يفرغ اي المأموم من الفاتحة الى اخره اشار به الى ان المراد  
 بالاكثر ان يكون السابق بالثلاثة والامام قائلين بالاربع فاذا



كان المأموم لم يركع والامام قائم للقراءة فقد تلبس بالركعة لانه  
سبق بالركوع والسجدين وما هو تلبس به وهو القيام  
قال م رفلو كان المسبق بأربعة اركان والامام في الخامس كان  
تخلف بالركوع والسجدين والقيام والامام حينئذ في الركوع  
بطلت صلواته انتهى **قوله** قائم عن السجود المراد انه وصل  
الي محل تجزي فيه القراءة كما في م رفلو سكت عن لفظ السجود  
لكان اولي قوله فلا عبرة بشي وعنه في الانتصاب للقيام او الجلوس  
بالايد ان يستقر في احداهما اذ لا يصدق عليه انه سبق بالاكثر الا  
حينئذ لان ما قبله مقدمة للمركن لانه سكت في شرح العيان  
شوري **قوله** تبعه اعلم انه حلت امتنع المشي على نظم صلواته المشي  
بطلت ان تغدو وعلم التحريم والا فلا لكن لا اعتداد بما اتى به انتهى  
سم **قوله** الموافق وهو من ادرك اول القيام في الركعة  
او ولي او غيرها وضد المسبوق انتهى قوله **قوله** لم يعد الي  
محل قراتها فان عاد عامدا عالما بطلت صلواته والا فلا **قوله**  
لمسبوق وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الغائبة انتهى شوري  
كقود اي اودعا او لم يستغل بشي بان سكت زمنا جدي تحريمه  
وقبل ان يرا مع علم بان الغائبة واجبة **قوله** الا ان يظن ادراكها  
فيه ان هذا لا يكون مسبوقا لانه هو الذي لم يدرك مع الامام زمنا  
يسع الغائبة الا ان يقال ان هذا اشتينا منقطع او يقال ان ظن  
ادراكها مع الاسراع **قوله** ان ارج قوله الا ان يظن ادراكها الي  
اخره بخلافها اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع وان لا يدركها معه  
فبيد بالغائبة انتهى **قوله** وسقطت عنه الغائبة فلو تخلف  
لغائتها حتى رفع الامام من الركوع فانتمة الركعة كما في س من المنهج ولا  
تبطل صلواته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر انتهى شوري **قوله**  
واوجوباً بقدرها ثم ان فرغ مما لزمه والامام ركع ركع معه وادرك

الركعة

الركعة او والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود  
وفاتته الركعة فان جرى على نظم صلاة نفسه بطلت  
صلاة وان لم يفرغ حتى اراد الامام الهوي للسجود وجب  
عليه نية المفارقة لانه تعارض في حقه وجوب وقام الزمه  
وبطلان صلواته هوي الامام للسجود للمونة تخلفا من غير  
عذر ولا مخلص له الا نية المفارقة ح ل فعلم من كلام الشافعي  
والمحبي ان المسبوق الذي استغل بالنية له اربعة احوال  
والرابعة قول الشافعي فان ركع مع الامام الاخرى واعلم ان  
حاصل سبغة المسبوق انه اذا كان مسبوقا وركع الامام  
في فائتته فان لم يكن استغل بافتتاح او تقود وجب  
عليه ان يركع معه فان ركع معه ادرك الركعة وان فاتت ركوع  
الامام فانتمة الركعة ولا تبطل صلواته الا اذا تخلف بركنين  
من غير عذر واما اذا استغل بافتتاح او تقود فيجب عليه ان يركع  
الامام ان يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته فان خالف وركع معه عمدا  
بطلت صلواته وان لم يركع معه بل تخلف فان اتى بما يجب عليه  
وادرك الامام في الركوع ادرك الركعة فان رفع الامام من الركوع  
قبل ركوعه فانتمة الركعة فان هوي الامام للسجود وكل ما فوته  
وافقه فيه والافارقة وجوباً انتهى **قوله** راع وقف عمدا  
بلا قارة حتى ركع الامام جاز المتخلف ما لم يجف المتخلف بركنين  
فجف المفارقة والابطلت قال شيخ الاسلام وهو الوجه الذي  
لا يخص عنه انتهى **قوله** نمتة اي لم يستأجل القدره لتتم  
على شئ وزوج الاول فيما انتهى به القدره الثاني في حكمه وضح  
القدره هل يركع او يفرق بين المقدور وغيره الثالث في حكم القدره  
في اتنا الصلاة الرابع في ان ما ادركه المسبوق هل هو اخر صلواته  
او اولها وينبغي على ذلك اعادة المقنوت لمن ادرك الثانية من الصبح

وق



مع الامام الخامس في ان من ادرك الركوع مع الامام هل تحسب  
له الركعة السادسة ان من ادرك الامام في الركوع بغير التحريم  
في الركوع ولا يقصر على تكبيرة فان اقتصر عليها ونوي بها التحريم  
فقط صححت صلاته والا فلا وحاصله ان في ذلك ثمان صور الاولى  
ان ياتي بتكبيرتين واحدة للاحرام واخرى للانتقال الثانية  
ان يقصر على تكبيرة وينوي بها التحريم فقط فتعقد صلاته  
في هاتين والستة الباقية ان يقصر على تكبيرة وينوي بها الاحرام  
والركوع او ينوي بها الركوع فقط وينوي احدهما  
بهما او شك هل نوي بها التحريم وحده او لا ويتم تكبيرة الاحرام  
وهو ابي الركوع اقرب منه الى القيام ففي هذه لا تتعقد الصلاة  
وكل هذه الصور الست منطوية تحت قوله والافاضل السابع من النوع  
لو ادركه في الاعتدال مثلا واقعه فيما اشتمل عليه من الحد والدعوى  
يوافقه في ذكر استقام اليه لانه لم يدرك انتقاله بل في ذكر انتقاله عنه  
وهو قوله **مع الله من حله ولو اقتدي بامام ساجد فانه يهوي**  
اليمن غير تكبير لانه لم يحسب له لانه لم يدرك انتقاله بل في ذكر  
انتقاله عنه وهو تكبير الهوي للسجود الثامن انه سلم الامام قام  
مكبرا ان كان محل جلوسه لو كان منفرد او مثل القيام بدل كلن صلي  
من فقود او اضطجاع والافاضل لم يكن محل جلوسه فلا يكبر من حيث  
انه ذكر الانتقال والافاضل ذكر مطلقا فبينا عليه التاسع في ترتيب  
جماعة الصلوة في الافضية انتهى من **قوله** تقطع قدوم خروج  
امامه واذا انقطعت القدوم بما ذكر لا يكون للمأموم باقيا في حركتها  
فللمأموم ان يقف بغيره ويخرج ان يقف بغيره واذا حصل منه هوي بعد  
انقطاعها فيسجد له وهل يسجد له هوي غيره كما حصل قبل خروج  
الامام او ياتيه نظر والظاهر الثاني للمحل الامام لم يقبل  
الخروج وبقي ما اخرج الامام نفسه من الامانة فهل يجزئ التسوي

خاص

كحاصل من المأمومين بغير وجه نظر الوجود العذوق الصورية  
ام في نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو لم يوالا امامة ابتدا كما  
تقدم ذلك عن سم في المتس على نظر القدوم الصورية لكن تقدم  
ان اللقب عدم التحمل فيكون قضا فيما لو اخرج نفسه كذلك وهذا  
يبقى فرضه في غير الجملة اما فيها فان كان في الركعة الاولى او لم ينو  
الامانة ابتداء تتعقد صلاته فلم يجز الامام سهوهم قياسا على ما لو  
كان الامام محدثا لعدم القدوم الصورية وان كان في الركعة الثانية  
او الاولى وكان زابدا على الاربعين وينوي غير هالم تبطل ويجزئ  
سهوهم لوجود العذوق الصورية انتهى عن ش وقوله يتقطع قدوة  
وبقي ربط صلاة المأموم بصلاة الامام **قوله** او غير كون ووقوع  
تخاسة عليه االم يدفها حالا وعيانه ومن العذر ما يوجب  
المفارقة اي بالنية لوجود المتابعة الصورية كن وقوع على ثوب  
امام نجس لا يعفي عنه او انقضت ملك الحق والمقتدى يعلم ذلك  
انتهى ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية ان محل وجوب  
نية المفارقة حركتي بغير الامام على صوت المصلين او ما لم يجزئ  
نية المفارقة انتهى عن ش على م **قوله** وللمأموم قطعها وان  
كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع فيه الا في الجهاد  
وصلاة الجنان والنج والعمرة المنهج والمراد ان للمأموم قطعها  
ما لم يترتب على قطعها تقطيعها والامانة عليه قطعها لان فرض  
الكفاية اذا انحصرت تعين كقوله وهذا اعني قوله وللمأموم  
قطعها مبني على الجدي في قوله قدوم لا يجوز قطعها بغير عذر  
فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر انتهى وعبارته اج والمأموم  
قطعها بنية المفارقة اي ما لم تنعني الجماعة كان لم يكن هناك الا  
امام ومأموم واحرم شخص خلق الاخر فانه تمتنع عليه المفارقة فتبطل  
حصول ركعة فان فارق والحالة هذه اتم والصلاة صحيحة سم على خبر



قال مرووقد تجب المفارقة كان رأي امامه متلبسا بما يبطل  
الصلاة ولم يعلم الامام به كان رأي في ثوبه نجاسة غير معفو عنها  
اي وبني خفيه تحت ثوبه وكسفتها الریح مثلا اوراي خفيه خرق  
قال ابن حجر فان لم يفارقه فوراً بعد علم بطلت صلته وان لم يتابع  
اتفاقا كان في المجموع ويوجب بان المتابعة بالصورة موجودة فلا  
بد من قطعها وهو متوقف على نية وجنيد فلو استدر الامام  
او تاخر عن الماموم انجده عدم وجوبها الزوال الصور  
**قوله** ونظيره امام لقراءة او غيرها لمن لا يبصر ولا فرق بين امام  
محصورين رضوا بالظلم وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المسئلة  
المذكورة **قوله** مقصودة وبني التي تجب سجود السهو اخذ من  
تمثيله **قوله** كمنه اول اي وقتون قال في التحفة وكذا  
سورة اذ الذي يظهر في ضبط المقصودة انها ما جبر سجود السهو  
او قوي الخلاف في وجوبها او ردة الادلة بعظم فضلها قلت  
وما وردت الدالة بعظم فضلها التبيحان خصوصاً وقد نقل  
عن الامام احمد بطلان الصلاة بتركها عدا ووجوب سجود السهو  
بتركها نسياناً انتهى **قوله** جاز اي مع الكراهة ولا يحصل بها فضل  
الجماعة فيما ادركه مع الامام حله وعش **قوله** وتعميما هو في اي  
يقع الماموم وجوبا ولو في ركن قصير كالاغتسال للامام ولو في  
ركن طويل كالقيام او كان احدهما قايما والاخر قاعدا  
لواقفي من في التسليم الاخير من في القيام مثلا لم يجز له متابعة  
بل ينتظره ليسلم معه وهو افضل قوله وانه وهو واقف بعد ولا  
نظر الى انه احزن جلوسا لم يفعل الامام لان المحذور اجلاء بعد  
نية الاقفا لا دوام كاهنا انتهى او اقدي من في السجود الاخرة  
بعد المطالبة بمن في القيام ايضا لم يجز له رفع راسه من السجود  
بل ينظر فيه ان لم يتبع المفارقة فان كان قبل الصلاة قام اليه

وكما فعله

وكما فعل الماموم مع الامام مما فعل قبله غير محسوب له انتهى قل  
مع زيادة **قوله** فانتظام افضل اي نظر بقا صور الجماعة  
ولذته عن الخروج من العادة وان انتفى نواه الجماعة بالاقفا  
المذكور لكن يحصل له فضيلة في الجملة برهنا صلته بصلاة الامام هو  
عش **قوله** وما ادركه مسبوق فاوله صلته خلافا للامام مالك  
انتهى قل والمراد بقوله وما ادركه مسبوق اي مع امامه مما تعبد به له  
لا كما عتد له وما بعد لان المحض المتابعة انتهى **قوله** فاول صلته  
كغير النبي حين ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا واتمام النبي انما  
يكون بعد اول المنهج واما خيره سلم فاقض ما سبقك فحزرت  
على القضاء المنفوي برك هو متعين لاسمالة القضاء سر عاهنا  
انتهى ٣٠ م قال سم قد يمنع دالة هذه الاستحالة على التعيين كجواز  
ان للقضاء سر عاهنا معنى اخر كوقوع الشيء في غير محله وان كان في وقته  
**قوله** وفي ثابته مقرب وذلك بان ادرك ركعة من المفرد مع الامام  
انتهى **قوله** لانها اي الثانية محلها اي الفتنة والتشهد  
وما فعله مع الامام كان للمتابعة وهذا الجماع منا ومن المخالف وحجة  
لنا على ان ما ادركه مع اول صلته انتهى **قوله** واطرف **قوله** فان ادركه  
المناسبة الواو كما في المنهج **قوله** في ركوع محسوب خرج به ركوع المحذ  
وركوع زائد ومثل الركوع الثاني من الكسوف لمن يصلي الكسوف  
وراه وان كان محسوبا اي للامام فيكون مستلبي من كلامه **قوله**  
واطمان يقينا وكان احرامه في القيام يقينا وقصد به التحرم فقط  
والايسن للامام انتظام الا اذا علم انه عالم بالشرط قوله والمراد  
بقوله يقينا اي بروية الامام في البصير او وضع يده على ظهره في الاعي  
او سماعه بسخ الامام في الركوع ولا يكفي فيها الضن ولا سماع صوت  
المبلغ وكذا اكل موضع تحمل الامام عن الماموم شيئا من الفاتحة وهذا  
اعني قوله واطمان يقينا في الكسوف اما الموافق الذي قرأ الفاتحة



كلها فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطحن قبل ارتفاع الامام  
عن اقل الركوع كما صرح به البرماوي وهو واخوه من قوله فان  
ادركه في ركوعه الى الخرج **قوله** ادرك الركعة اي ما فاته من قيامها  
وقرايتها والمراد باذراكها اي يلتقي هو وامامه في حد اقل الركوع  
حيث لو كان في الهوى وامامه في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه  
خذ الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا للركعة وان لم  
يلتقيا فيه فلا وظاهر كلامه انه لا فرق في ادراكها بذلك بين  
ان يتم الامام الركعة ويتمها معه او لا كان احده في اعتداله او في ركوعه  
بعد ما اطمن معه وهو كذلك وسواء قصرت باختر حركته الى ركوع  
الامام من غير عذر ام لا خبر من ادرك الصلاة قبل ان يتم الامام  
صلبه فقد ادركها ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك الركعة بأدراك  
ركوعها مع من يتحمل عنه الفاحشة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر  
انتهى زي وم وقال عس وقوله ادرك الركعة اي ما فاته من  
قيامها اي ولا يؤايل له فيها لانه انما يباين على فعله وغاية هذا ان  
الامام تحمل عنه لعذر وقال الشوري ادرك الركعة اي ونواها  
انتهى **قوله** ويكبر مسبقا اي يكبر للاحرام وجوبا في القيام  
او بدله فان وقع بغضه في غير القيام لم يتفق فرضا قطعاً  
ولا نقلاً على المصحح كما في قوله على الجلال انتهى اج وظاهر  
كلامهم ونوجاهللا وهو ما تنعم به اللبوي ويقع كثير اللعوم وفي  
سب الارشاد تقع نقلاً للمجاهل محل **قوله** فان نوي بها التزم بقينا  
**قوله** قبل هويته اي بان انها وهواي القيام اقرب منه الى اقل  
الركوع **قوله** والباين نواهاها او الركوع فقط او احدهما فما  
اول بين شيان المزج اوسك هل نوي بها التزم او تم تكبيرة  
الاحرام وهواي الركوع اقرب منه الى القيام فلهذا ست صدور  
كما تقدم وقد علمت الحكم فيما تقدم قال ابن حجر ومثلهما وفيما يأتي

مزيد

مزيد سجدة التلاوة خارج الصلاة لانه تعارض في حق قربتها  
الافتتاح والهوى لاختلافهما اذ قرينة الافتتاح نظر فيها  
اليه وقرينة الهوى لسجود التلاوة او الركوع نظر فيها اليه  
فلا بد من قصد صارف عنهما وهويته التزم فقط لتعارضهما  
واستشكال الاشئوي له بان قصد الركن لا يشترط مردد اذ  
محل عند عدم الصلح وهنا صارف وما تقرر فيما اذ الكبر وحده  
كما ذكر واما لو كبر نيتين واطلق في الاولى فهل يضر ولا قال  
بعضهم بالضر لكن الذي افتي به الشمس انتم ر عدم الضر ونصه  
سئل شيخنا عن رجل وجد الامام راكعاً فكبر واطلق ثم كبر  
اخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فاجاب  
تصح صلاته خلا فالبعض انتهى ما افتي به انتهى **قوله**  
فما بعد الفاعاطفة على اعتداله وجواب لو قوله واقفه  
وقوله في اي فيما ادركه فيه الصارف بالاعتدال وما  
بعده وكذا بقية الضماير **قوله** من يجتهد اي في  
الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله  
لمن حمدك شيخنا **قوله** وتشهد ودعا ظاهر كلامه انه  
يوافقه حتى في الصلاة على المال في غير محل تشهد خروج  
ما اذا كان محل تشهد بان كان تشهد اول له فلا ياتي بالصلاة  
على المال ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لا يخرج التشهد  
الاول عما هو طلب فيه وليس هو جليلاً مجرد المتابعة  
**قوله** ودعا اي عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم **قوله** وفي ذكر انتقاله عنه **قوله** **قوله**  
من تكبر فاذا ادركه في السجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه  
فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه للجوس مثلاً وقال  
بعضهم وفي ذكر انتقاله عنه اي وان لم يكن معه فيه كان احرم



والامام في التشهد الاول فقام عقب احرام المأموم فيطلب من  
المأموم أن يكبر ايضا متبوعا له قال الشوري وافهم كلامه  
وصرحوا به انه لا يوافق في كيفية الجلوس بل يجلس مقترنا  
وان كان الامام متوركا ومنه يوحى انه لا يوافق في رفع اليدين  
عند قيام الامام من تشهد الاول حيث لم يكن اول المأموم انتهى  
وفي عتق علم رماضه ويظهر الا انه ياتي برفع اليدين عند  
قيام من التشهد الاول متبوعا له ونقل من في الدرر عن ابن حجر  
في سائر الارشاد وفيه ايضا انه ياتي به ولو لم ياتي به امامه انتهى في  
**قوله** لو جلس المسبوق بعد سلام الامام فان كان في محل جلوسه  
لو كان منفردا فان طول زيادة على قدر الطمانينة عامدا عالما  
بطلت صلاة والا فلا **قوله** لا في ذكر انتقاله كان ادرك الامام  
وهو ساجد او في تشهدك فانه ينتقل اليه ساكنا وذلك لعدم  
متابعته في ذلك وليس يحسبه له بخلاف الركوع فانه يحسبه له انتهى  
اج **قوله** واذا سلم امامه الى اخره افهم كلامه انه لا يقوم قبل  
سلام امامه فان تعلم من غيرية مفارقة بطلت صلته وان  
كان ساهيا او جاهلا لم يعتد بجميع ما ياتي به فيجلس ولو بعد  
سلام الامام ومضى علم ولم يجلس بطلت صلته لعدم الايات  
بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن امامه عامدا في  
التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الامام بانه لا يلزمه  
العود كما مر في بابيه انتهى ثم رواج **قوله** والا فلا اي والابان  
كان غير محل جلوسه لو كان منفردا كان ادرك الامام في الثانية  
او رابعة رباعية او ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه وواقام  
وقامه لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لعلمه ويسكن ان  
لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمه من امامه بعد ويجوز بعد الاول فان  
ملك في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال او في غيره

عاملا

عامدا عالما بحريم بطلت صلته ومحل اذا زاد على جلسته الاستراحة  
ويجوز لها الجلوس بين السجدين اما قدرها فمقتدر فان كانت  
ساهيا او جاهلا لم تبطل وليس لها للشهواتي اج والمعتد  
انه متى زاد على قدر الطمانينة بطلت صلته ان كان عامدا عالما ساهيا  
ويكبر ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله او بعده  
او معه الا اذا كان المشهود مطروقا او ليس له امام راتب اوله راتب واذن  
في اقامتها اوله بل يذن وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة اذ لم يخفى  
فوزت الوقت ثم الروض انتهى مرجوح **قوله** في صلاة  
المسافر **قوله** المسافر اي المتلبس بالسفر وهو قطع مسافة  
مخصوصة سم بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكسبها ويظهرها  
وسرع العقر في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن الاثير ويقال في ربيع  
الاخر من السنة الثانية من الهجرة قاله الدويكي وقيل بعد الهجرة بربعين  
يوما واول الجمع في سفر غرق بتوك سنة تسع من الهجرة **قوله** من  
حيث العقر اي لان حيث الاركان والشروط لا يشترطها مع غيرها في  
ذلك والعقر مفيدا واخر محذوف تعدي من حيث العقر والجمع  
موجود ان لان حيث لا تضاق الالجمة قال ابن مالك والزمو  
اضافة الى الحمل حيث وقدم العقر على الجمع لانه مجمع عليه لان ابا حنيفة  
يجمع الجمع الالستك انتهى اطاق **قوله** مع كيفية المصيبة في كلامه  
زيادة على الترجمة وليس معيبا وانما المعيب ان يترجم ليحيى ويتقصر  
عنه قوله وفيه نظر لان المصلم يترجم والشارح يترجم بهما فليس في  
كلامه زيادة عن الترجمة **قوله** واذا ضربتم اي سافرتم **قوله** يعلى  
ابن امية اي التيممي ويقال له يعلى بن منية بنون ساكنة مثناة  
تحتية فحقيقة وهي امه اسلم يوم فتح مكة وشهد حليها والطائفة  
وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسكن مكة وكان  
جوادا معروفا بالكرم انتهى اج **قوله** عجبت مما عجبت منه الى اخره محصل



جواد سيدنا عمر انه نجي وعرضت له هذه الشبهة فنسأل عنها النبي  
 فاجابه بما ذكر **قوله** فتسأل النبي الى اخم السائل هو عمر لا يعلى بن  
 امية انتهى **قوله** صدقة اي جواز القصر في الامن صدقة الى اخم  
 وهو خير من صدقة في جواز الصلاة ان المقيد بالخوف في الصلاة  
 لا مفهوم له كما قرع شيخنا العثماني **قوله** رواه مسلم وزوي بن  
 ابي شيبة ان خيار ابي من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله  
 والذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا واذا اساءوا فاقروا  
 انتهى **قوله** هذه الامور جمع باعتبار ان الجمع نوعان جمع سقوط  
 مطر والثالث القصر فقط اعتراض قل بقوله لو قال الامر لكان  
 اولى انتهى وانما كان اهم لانه متفق عليه بين الامة بخلاف الجمع لانه  
 فقط **قوله** لغرض صحيح كذا من الشروط الزائدة على المتن وكان ينبغي  
 ان يذكر معها ان يقال هو داخلة في الشرط الاول وهو قوله ان يكون  
 في غير عصية وخرج به ما لو سأل مجرد التنقل في البلاد **قوله** المكتوبة  
 اي صلاة وان وقعت فلا صلاة الصبي والمعاداة لكن لا تقصر الا اذا  
 قصر اصلها على **قوله** دون الثمانية والثلاثية انما يقيد دون الصبح  
 والمغرب لاجل مناسبة المتن وعبرم رواه ابن حجر بقوله لا يصح ونحوه  
 بالاخضاع وهو اولى من غير الثمانية والثلاثية لما يلزم على ذلك  
 من التسلول وهو الاحتياج الى بيانها في الجملة وان كانا معلومين  
 فالنوعان بالمتصود اسداوي وتعليل الاول في التعليل ان يقال انما  
 عبر بالجمع والمغرب دون الثمانية والثلاثية خوفا من دخول الجمعة  
 ولاجل الرد على من قال بقصر الصبح في ركعة والمغرب كذلك قال في المحقق  
 نعم حكى عن بعض اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم  
 ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحلوم على انه يصليها مع الامام  
 وينفرد باخري وعم بن عبد السلام ومن تبعه القصر في ركعة في الخوف  
 في الصبح وغيرهما الحديث المذكور انتهى **قوله** وعبارته ثم روي عن جواد

الصبح

الصبح والمغرب بالاجماع واما خبر فرضت الصلاة ركعة في الخوف  
 فمحتمل على انه يصليها مع الامام وينفرد باخري اذ الصبح لو قصر لم تكن  
 سيقفا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها  
 لا تكون الا تورا ولا الى ركعة اخرى وجهها بذلك عن باقر الصلوات **قوله**  
 كسفر تجارة في غير اركان الموتى والارواح **قوله** كسفر منفرد لاسيما بالليل  
 هذا ما لم يأتش بالله تعالى لبعض الصالحين فانه لا كراهة فيه ويكره  
 سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيما اخطق واذا بعد عن الرفقة الى احد  
 لا يلحقه عقوبتهم فقال حج هو كالوحد كما هو ظاهر وقوله ثم  
 لا يكون كالوحد **قوله** اما العاصي بسفره ولو صوره كما هرب  
 الصبي من وليه فلا يقصر ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب  
 سفره او لتفديد كتاب لا يعلم ما فيه فالمنجته احواله بالمباح والشرط  
 ان لا يعلم كون السفر معصية انتهى م روعبارته على الخبر قال في الامداد  
 ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص لانه لا حرمة عليه لعدم تكليفه  
 فسفره غير معصية اولى لان هذا السفر من جنس سفر المعصية وان لم يات  
 المسافر للنظر فيه محال انتهى قال الشيخ الاوجه الثاني لان هذا السفر  
 في نفسه ممنوع منه شرعا وان لم يات انتهى شوري وقوله ولا يعقد  
**قوله** ولو في انبائه وهذا يقال له عاصي بالسفر في سفره بان استماه  
 صاحبنا فلي معصية كان جعله لقطع الطريق واما العاصي فيه كانت  
 زني ثم او شرب في خمر افانه يقصر مطلقا **قوله** فلا تناط اي لا تعاقب  
 تلبس به معني قولهم الرخص لاسناط بالمعاصي ان فعل الرخصة  
 متى توقق على وجود شيئي نظري ذلك الشيء فان كان تعاطيه في  
 نفسه حراما امتنع مع فعل الرخصة والا فلا وهذا يظهر الفرق بين  
 المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الابق والمنشرة والمسافر المكس  
 ونحو عاصي بالسفر فالسفر غير معصية والرخصة متوسطة به اي تعلقة  
 ومرتب عليه ترتيب المسبب على السبب فلا يباح له الرخص ومن سافر



سفر ما جاز في السفر في سفره وهو عاص فيه اي منكب  
المعصية في السفر الجاهل فنفس السفر ليس بعصية ولا اثم  
فتباح فيه الرخص لانها منوطه بالسفر وهو في نفسه مباح  
ولهذا جاز المسح على الخوف المفضول بخلاف الحرم لان الرخصة  
منوطه بالمسح وهو للحرم معصية وفي المفضول ليس معصية  
لذاته اي لكونه لمسايل للاستقبال على حق الغير ولهذا لو ترك  
المسح لم تزل المعصية بخلاف الحرم انتهى من الاستدباب للسيوطي  
والمحاصل ان المسافر العاصي على ثلاثه اقسام عاص بالسفر  
كان سافر لقطع الطريق وعاص في السفر من زني وهو قاصدا  
الحج مثلا وعاص بالسفر في السفر كان انشاء طاعة ثم قلبه معصية  
فالتالي له القصر مطلقا والاول والثالث لا يقصران قبل التوبة  
فان تاب باقر الثالث مطلقا والاول ان يغى من سفره ورجلتان  
تزيدان محل توبته منزلة ابتداء سفره ولو شرك بين معصية وغيرها  
كان سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصران تغليباً للآثر وهو  
المعصية انتهى **قوله** نعم له بل عليها الى اخره اي في الفقد كسبي  
بخلاف في الشرعي كرض فانه لا يصح تيممه قبل التوبة على المعتمد  
انتهى عن من وقوله التيمم اي لفقد الماء **قوله** فان تاب قاول  
الى اخره ظاهره يسهل ما اذا انشاء مباحا ثم جعله معصية وفي  
التي ذكرها الساج بقوله ولو في انشاءه مع انه يترخص في هذه  
المسئلة من حين التوبة وان بقى بلبه وبني مقصده دون رجلين  
نظرا لابتداء سفره بخلاف ما اذا انشاء معصية ثم جعله مباحا اي  
بان تاب زني اي فكلام الساج مسل بالنسبة له دون ما قبلها  
وانما قال ظاهره الى اخره لانه يمكن ان يكون قوله فان تاب  
لاجعاً لما قبل الغاية كما ورد في **قوله** فاوله محل توبته نعم  
من سافر يوم الجمعة عصى فان تاب لم يترخص من حين توبته بل

حتى

حتى تقوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما نقله ر  
عن المجموع **قوله** كاكل المدينة الى اخره وانما يجعل اكل المدينة من  
لخص السفر حين كان سلبا لا اضطرار السفر انتهى مرحومي  
**قوله** والحق سفر المعصية قال بعضهم لا حاجة الى الاحتياط  
لانه منه قال وعبارته عن قوله والحق سفر المعصية هنا  
سفر معصية فاجاب الاحتياط سم افول وجب الاحتياط ان الفرص  
الذي حمل على السفر ليس معصية ولكنه صيره معصية من  
حين ايعان الدابة في السير لا غرض وليس هذا من المعصية في السفر  
لان السير نفسه محرم الا ان الاحتياط بالسفر الذي سلبه معصية **قوله**  
ان يتعب نفسه او دابته او يحملها فلا يطبق على الدوام او يفرها  
فوق العادة او على العادة وكانت بضائته او يخسرها مطلقا انتهى ر  
**قوله** سير يومين او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان لم  
يعتدلا والمراد بالاعتدال ان يكون مقدار يوم وليلة وهو  
ثلثمائة وستون درجة وهذا يتجدد للمسافة بالزمان بقوله ستة عشر  
فريحا **قوله** معتدلتين اي على الوجه المعتاد من النزول لا سرحا  
واكل وصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد والا يقال  
اكيوانان المتقلبة بالاحمال والنظا هرازه لا فرق بين الابل  
وعينها والمشهور على السنة المشايخ ان المراد بغير الابل انتهى ر  
**قوله** ستة عشر في غير اعراب المتن لانه في محل نصب  
خبر يكون في كلام المص والساج قدر له ملقدا واجيب بان  
المتن والساج امتزجا وصار كالشيء الواحد **قوله** ولو  
قطع هذه المسافة غاية فان قلت اذا قطع المسافة في لحظة  
صار معها فكيف يتصور ترخصه فيها قلنا لا يكزم من وصول  
المقصود انما الرخصة للموت بان فيها قاعة لا تقطع السفر وان  
المراد بالمحظة القطعة من الزمان التي تسع الرخص **قوله** فقد



كان ابن عمر وابن عباس الى اخيه ذكر القاضي ابو الطيب انه ابن  
خرمية رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا عن علي الرضا  
انتهى محوي **قوله** في اربعة برد والبريد اربعة فرسخ والفرسخ  
ثلاثة اميال انتهى قوله والبريد بفتح الموحدة وكسر الراء السوالية  
ومنه قول بعض العرب الحمر يريد المون اي رسوله ثم استعمل في  
المسافة التي يقطعها وهي اثني عشر ميلا والجمع برد بضم الباء  
ويقال للداة التي يركبها ايضا البريد وهو المستعار من المستعار كما في  
المصاح **قوله** ومنه اي مثل المذكور من الفصح والقطر في اربعة برد  
كأقرن سخا العثماوي **قوله** بتوقين اي سماع من النبي اوردية  
فعله لا من قبل الراي لانه لا دخل للاجتهاد فيه فصح كونه ذليلا كما  
قال في قوله وهذا المعنى قوله ومنه انما يفعل بتوقين جواب عن سؤال  
مقدر تقدير ان هذا افضل صحابي وفعله ليس تحت فاجاب عنه بان  
منه انما يفعل بتوقين بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ  
يستدل به انتهى **قوله** معه لواخره عن قوله فلا يجيب لك ان  
اظهر لانه مموله **قوله** والغالب في الرخص الى اخره اشار بقوله  
والغالب في ما هو الراجح في الاصول انه الرخص لا يدخلها القياس  
قاله في شرحه ومن غير الغالب القياس عليها كما في الحج  
الوارد في الاستحباب قيس عليه ما في معناه من كل جامد الى اخره  
**قوله** بخدي ولوبا لاجتهاد لا يقال هذا رخصة وهي لا يحد  
اليها الا بيقين لانا نقوله هذا من المواضع التي اقام فيها الفقهاء  
الظن مقام اليقين تامل شورى وعبارت سم ولا يشترط يتقن  
التحليل بل يكفي الظن بالاجتهاد قاله في وفارقت المسافة بين  
الامام والمأموم والفقهاء حلت كان الحكم بينهما على الترتيب  
بان لم يرد بيان المصوح عليه فيما عن الصحة بخلاف ما هنا  
انتهى **قوله** حنطوق بالضم والمراد بالخطوة خطوة البعير

وبالقدم

وبالقدم قدمي **قوله** والخطوة ثلاثة اقدام والقدم نصف ذراع  
فالخطوة ذراع ونصف والذراع اربع وعشرون اصبعاً مقرونان  
وهو اي الميل اثني عشر الف قدم **قوله** والقدمان ذراع فهو ستة  
الاف ذراع والمراد ذراع الادمي وهو ينقص عن ذراع القياس  
بثلاثة مثله قاله عبد البر وقد حرر بعضهم هذا الذراع  
بذراع الحديد المستعمل لان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجد  
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فيعمل هذا والمسافة بذراع الحديد  
خمسة الاف ذراع وعامتان وخمسون ذراعاً وهذه فائدة جلييلة قل  
من ينه عليها **قوله** ست شعرات اي توضع بطن هذه لظهر تلك  
انتهى شورى **قوله** معتصمات اي في عرض الاصبع كما يدل عليه قوله  
قبل اصبعاً مقرونان فجملة المسافة بالاقدم خمسمائة الف وستة  
ولشعرون الفا وبالاذرع مائة الف ومائتين ومائون الفا وباصابع  
سنة الاف الف وشمسة الف واثني عشر الفا والشعيرات احدى  
واربعون الفا الف ومائتين واربعون الفا الف وبالشعيرات الف  
الفا ومائتين واربعون الفا الف ومائتين واثنان وثلاثون الفا  
انتهى في الروض **قوله** البرذون اي البغل وقال بعضهم البرذون  
بكر لبا والمجام الذال الفرس الذي ابواه الجميان والمانى برذونة  
والجمع برادين وذكر صاحب منطق الطير ان البرذون يقول  
الملمم اترقي فتقول يوم بيوم انتهى من فخص حياة الحيوان  
للسويطي **قوله** لبيهاشم اي تبي العباس لتقدر بيم لها وقت  
خلاقم وليست منسوبة اليه تدرهاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم  
**قوله** الاموية بضم الهمزة اوضح من فتحها شورى وفيه عن  
علي مرفوعاً قال السويطي في الهاشميات الابويك بالفتح نسبة الى امه  
ابن بجالة بن مازن بن نعلته والابويك بالضم نسبة الى نبي امية  
قاله في جامع الاصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل ومراده



ان المنسوبين الي امه قليل والكثير هم المنسوبون الي بني امية  
لان في هذه النسبة اختين مطلقا فهنا بالضم لا يعم وهذا  
يعلم ما في كلام الشوري **قوله** اذ كل خمسة منها الى اخره بهذا يعلم انه  
لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الامر ان افعالها بالهشمية ثمانية  
واربعون وبالاموية اربعون فيصح التقدير بالاموية ايضا ولكنه انما  
احترز عنها لاجل قوله ثمانية واربعون اذ بعد هذا العدد يجب  
التقليد بالهشمية انتهى **قوله** ان يكون موديا للصلاة دخل فيه  
ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصرها سواء شرع  
فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها موداة ام صلاحها بعد خروج  
الوقت لانها فائتة سفر كما اشار المير روضه به زي والبرباوي  
حدث قال مؤداة يقينا ولو ادعوا مجازيا بان شرع فيها بعد شرع في السفر  
وادرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد وقوله زي يكفي ادراك  
ما يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر وانه يجوز قصرها لكونها  
فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لانها عند فائتة حضر  
**قوله** او الضوري في نظر واضح لان المعنى عليه ان يكون موديا للصلاة  
في وقتها الضوري مع انها لا تكون اذ اذا وقعت في وقت الضرورة  
وقد يجاز بان وقت الضرورة يصدق باذراك ركعة في الوقت انما  
وعسى اقل **قوله** والضوري في نظر واضح لان يريد به باعتبار  
المسافر فهو من فائتة السفر **قوله** فائتة سفر قصر اي مفضولة  
وفها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وعلى هذا يحمل كلام  
شيخنا انتهى **قوله** وتقدم الكلام عليه **قوله** كما حصل الفية  
يستفاد منه انه لا بد ان تقترن جميع اجز التكمين كنية الفضية  
فلم يند تجر عليها بنوي القصر مع قصر الفعل والتعيين وفيه  
الفضية فلا يلحق بنية القصر عند الخروج من البلد ولا بعد التكمين  
في الاثنان انتهى مروي المعتمد ان يلحق اقتزان بنية القصر هذا من

الشروط

الشروط الزائدة على المتن فكان ينبغي ان يذكرها معها فيما ياتي انتهى  
**قوله** فلو نواه اي الالتام وهذا شروع في فروع اربعة على معنوي  
الشروط **قوله** لا يشترط استدامة نية القصر في فلكه اي الاحتضار او ما  
حكما بان لا ياتي بما ينافيها في شرط كما مر **قوله** ولو قام امامه  
اي شروع في القيام لانه محذور ذلك محض المردود في حال فلا  
يتوقف على ان يقبض او يصير الى القيام اقره او يصير اليه على حد  
سواء لانه شروع في مبطل **قوله** ثم قام باداء الاتمام فلا يلحق بنية  
الاتمام قبل تقوده ولا يلزمه بها الاتمام قل اي لان ما وقع في لاجل لاغ  
فلا يقدر به **قوله** بمقيم ولو في صبح المنهج ولو قال نعمت كانت  
اعم واو اري ولونوي القصر خلفه من انعقدت صلاة واغت  
نية القصر هذا ان كان امامه مسافرا ولا فلا تنفذ **قوله** او بمن جهل  
سفر اي ولو بان مسافرا حاضر فان علم قوما ونوي خلف القصر لم يصح  
صلاة اقبى بذلك الشهادة م ركبن في سن ولد ما يخالفه وعبارته وتنقد  
صلاة القاصر خلقتم وتلقونية القصر بخلاف المقيم لو نوي القصر لم  
تنفذ صلاة لانه ليس من اهل القصر بخلاف المسافر انتهى قال  
الشوري وعيسى المذهب مني علم او ظن ان امامه مقيم لزم الاتمام  
فلو اقتدى به ونوي القصر انعقدت صلواته ولغت بنية القصر باتفاق  
المصالحان انتهى والخاص **قوله** انه متى كان المأموم عالما بان امامه  
مقيم او مسافر فتم ونوي القصر خلفه لم تنفذ صلواته سواء كان المأموم  
مسافرا او مقيما للتلاعبة في هذه الاربع بخلاف ما اذا كان  
مسافرا والامام مقيم وقد جهل المقدي حال الامام فنوي القصر  
صحت فدوته ولغت بنية القصر وان لم تعلم تلاعبة مع كونها من  
اهل القصر فتامل افاده يحتاج **قوله** باي باحدهما اي المقيم او  
من جهل سفر **قوله** او احلن اي الامام وعينه المنهج او يات  
حلن امامه ومما يدل على رجوع الظاهر للامام ابراهن خلافا لما ذهب



ان المنسوبين الي ايمه قليل والكثير هم المنسوبون الي بني امية  
لان في هذه المنسبة اثنان مطلقا فاهنا بالضم لا يعم وبهنا  
يعلم ما في كلام الشوري **قوله** اذ كل خمسة منها الى اخره بهذا يعلم انه  
لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الامر ان اميالها بالهشمية ثمانية  
واربعون ورا لا توية اربعون فيصح التقدير بالاموية ايضا ولكنه انما  
احترز عنها لاجل قوله ثمانية واربعون اذ بعد هذا العدد حسب  
التقليد بالهشمية انتهى **قوله** ان يكون موديا للصلاة دخل فيه  
ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصرها سواء شرع  
فيها في الوقت وهو ظاهر يكونها مودة ام صلاحها بعد خروج  
الوقت لانها فائتة سفر كما اشار الميم روي والبرياوي  
حكى قال مودة يقينا ولو اذ اجازيا بان شرع فيها بعد شروعه في السفر  
وادرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتاد وقوله زي يفي ادراك  
ما يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر مودة ان يجوز قصرها لكونها  
فائتة سفر خلافا للعلاقة الخطيب من منع قصرها لانها عندك فائتة حضر  
**قوله** او الضوري في نظر واضح لان المعنى عليه ان يكون موديا للصلاة  
في وقتها الضوري مع انها لا تكون اذ اذا وقعت في وقت الضرورة  
وقد يحكى بان وقت الضرورة يصدق باذالك ركعة في الوقت انما  
وعتق اقله قوله او الضوري في نظر واضح لان يريد به باعتبار  
المسافر فهو من فائتة السفر **قوله** فائتة سفر قصر في مقتضى وقت  
وفها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وعلى هذا يحكى كلام  
شيخنا انتهى قل **قوله** وتقدم الكلام عليه **قوله** كاصل البنية  
يستفاد منه انه لا بد ان تقترن بجميع اجز التكمين كنية الفضية  
فحينئذ تجز عليها ان ينوي القصر مع قصر الفعل والتعيين وبنية  
الفضية فلا يكفي بنية القصر عند الخروج من البلد ولا بعد التكمين  
في الاثنا انتهى مروي المعتمد ان يكفي اقتران بنية القصر هذا من

الشروط

الشروط الزائدة على المتن فكان ينبغي ان يذكرها معها فيما ياتي انتهى  
قل **قوله** فلو نواه اي الاتمام وهذا شروع في فروع اربعة على مفهوم  
الشروط **قوله** لا يشترط استدامة نية القصر في فكر اي الاحتضار او لما  
حكى بان لا ياتي بما يبينها في شرط كما مر **قوله** ولو قام امامه  
اي شروع في القيام لان مجرد ذلك محض الالتردد في حاله فلا  
يتوقف على ان يقبض او يصير الى القيام اقر به او يصير اليها على حد  
سواء لا شرع في مبطل **قوله** ثم قام باداء الاتمام فلا تكفي بنية  
الاتمام قبل تيقوده ولا يلزمه بها الاتمام قل اي لان ما وقع في لواع لاغ  
فلا يقدر به **قوله** بمقيم ولو في صبح المنهج ولو قال نعم كانت  
اعم واو اية ولو نوي القصر خلفه ثم انعقدت صلاة وانفت  
نية القصر هذا ان كان امامه مسافرا ولا فلا تنفقد **قوله** او يخرج جهل  
سفر اي ولو بان مسافرا حاضر فان علم مقما ونوي خلفه القصر لم يحج  
صلاة اقبى بذلك الشهاب م ركعتين في سه ولدع ما يخالفه وعبارة وتنفقد  
صلاة القاصر خلفه ثم وتلقون بنية القصر بخلاف المقيم لو نوي القصر لم  
تنفقد صلواته لانه ليس من اهل القصر بخلاف المسافر انتهى قال  
الشوري وعيناهم المهذب مني علم او ظن ان امامه مقيم لزم الاتمام  
فلو اقتدي به ونوي القصر انعقدت صلواته وانفت بنية القصر باتفاق  
الاصحاب انتهى والخاص انه مع كان المأموم عالما بان امامه  
مقيم او مسافر فتم ونوي القصر خلفه لم تنفقد صلواته سواء كان المأموم  
مسافرا او مقيما للتلاعبة في هذه الاربع بخلاف ما اذا كانا  
مسافرين والامام مقيم وقد جهل المقندي حال الامام فنوي القصر  
صحت فدوت وانفت بنية القصر وان لم تعدم تلاعبه مع كونها من  
اهل القصر فمامل افاده يحتاج في **قوله** باي باجدها اي المقيم او  
من جهل سفره **قوله** او احلن اي الامام وعينه المنهج او ياتي  
حلن امامه وما يدل على رجوع الظاهر للامام ابراهن خلافا لما ذهب



حيث رجح الضمير للمأموم **قوله** عن ابن عباس الى اخره قد يقال  
 هذا قول صحيح وقوله وفعله لا يجتمع بهما ويجاب بان ذلك في حكم  
 المرفوع اي المنسوب الي النبي كان النبي قاله لان قول الصحابي  
 السنة كذا او من السنة كذا في حكم المرفوع وكذا قوله امرنا او نهينا **قوله**  
 تلك السنة هو جواب بالحكم اي الطريقة وهو لا يفي عن الحكمة فكان  
 حو الجواب ان يقال لانه التزم الاتمام بربطها بالتميم وروى تلك  
 السنة اية الطريقة **قوله** وهذا هو المظا در معتمد **قوله** وان لم يكن  
 يرضى له وهذا لا ينبغي انه منقول وان غم قاله لان المصنف انما يروي  
 فقد وافق بحسب المنقول وفي الاجم ماضية عليك مرفقة تقضي ان  
 المسئلة في كلامه وان فيها خلافا وعبارته والا وجه جواز قصر معادة  
 صلاحها او لا مقصود وفعلها انا بما اما او ما نوما بقاصم قلت  
 لا يلزم من ثبوتها في كلامهم ثبوت روية المؤلف لانه لم ينقلها وانما حكم  
 على نفسه بعدم رويتها وحديثه فيقال بحسب المؤلف وافق المنقول انتهى  
**قوله** ثم محذرا فان كان ذلك في اثنا الصلاة ويؤي المغارفة وانها  
 منقردا فذلك ظاهر وان لم ينو المغارفة عند علمه بحسب العام ودام على  
 المتابعة عامدا بطلت صلواته فيعيد هاتامه وان كان تبين الحد بعد  
 ما صلاحها وفرغ منها تامه فظاهروا اما الامام فيجب عليه اعادتها  
 تامه على كل حال اية وكان دخل الامام في الصلاة منظره ثم طرأ الحد  
 اما لو دخل فيها محذرا وانما تبين للامام ذلك فلا يلزم الاتمام كما ياتي  
 واما تفصيل المأموم في حاله **قوله** لزومه الاتمام لتبين موجب الاتمام  
 في الحد في الثانية **قوله** او بانا معا بان فالله شخص امامك  
 محذرك وقال له اجر امامك مقيم والقولان متقاربان اي في زمن  
 واحد **قوله** وفي الظاهر من مسافر هذا فاروق قالوا بان امامه  
 محذرا فان يلزمه الاتمام كما سياتي في قوله او بان امام محذرا ثم بعد  
 ظنه مسافرا كما في شيخنا العثماني **قوله** او غير كان رعت

بتكليف

بتكليف العين وهو دم يخرج من الانف وشمل كلامه القليل والكثير  
 لانه من دم المنافذ وهي مختلطة باجنبي فلا يعفى عنها مطلقا على مقتد  
 م ورواه ابن حجر يعفى عن القليل لانه ما اختلط به ضروري **قوله** فاما  
 اي من المقندين وغيرهم وخروج واذا استخلف قاصر اتم المقندين  
 به وان لم ينووا الاقتداء بهم لانه مقتد به حكما بدليل كوقوعهم سهوا  
 ثم المزمع فقولا الممن ان اياتهم بمقدم اي حقيقة او حكما ومحل عدم وجوب  
 نية الاقتداء اذ كان الخليفة من المقندين وكان موافقا لنظم صلاة  
 امامهم واستخلف عن قرب بان لم يرض قدره عن النبي صلى الله عليه وآله  
 م رفقما وان لم يكن مقتديا به اتم المقندين والمسافرون ولو لم ينووا  
 الاقتداء لم يصير ورثهم مقندين به حكما بمجرد الاستخلاف ولم يحفه  
 سهوه وتجاهل سهوهم نعم لو نوا فارقا عند حساسهم باوله رعا ف او  
 حذره قبل تمام استخلافه قصر واكمله لولا يستخلف هو ولا المأمومون  
 او استخلف قاصر انتهى بالحرف فالنقل ليس صحيحا وقال قله اتم  
 المقندين ان لم يتجاوزوا الى نية اقتداءه كانا كان من المقندين به وموافقا  
 لنظم صلواته واستخلفه فورا فيما والافان نوا الاقتداء انما والافان  
 انتهى **قوله** كالامام اي عاد واقدي به اي حيد يلزم الاتمام لاقتداء  
 بتميم في جزئ صلواته ولو استخلف بعض القوم فاما وبعضهم قاصرا  
 فلكل حكم انتهى اجم **قوله** فسدت صلواته اي بعد ان لزوم الاتمام  
 وفي نسخة ففسدت بالغا وهي اظهر لانها نص في البعدية وخروج  
 بقوله ففسدت ما لو بان عدم انعقادها فله قصرها والاضابط  
 كما افاده الاذرعى ان كل ما عجز عن فساد بعد موجب الاتمام يجب  
 اتمامه ومالا فلا يتم رانته اجم **قوله** او بان امام محذرا  
 اي وما في معناه من كونه ذا احسانة حقيقة **قوله** ولو بان  
 للامام حذرك نفسه اي وفرض المسئلة انه كان ذا ويا الاتمام وقوله للامام  
 وفعله المنقرد لم يلزمه الاتمام اي لان المحذرة لا تغني صلواته بوجه في

ومن ثم يحفه

فما



في حقه كالعدم بخلاف الاقتداء بالحدث اي مع الجهل بحاله كما هو فرض  
المسئلة فانه يصح ويعني عن الاعادة **قوله** ولم ينو القصر بان اطلق قوله  
لزومه الاتمام لان اطلاقها يبرهنه للاتمام فاذا امتدت اسبقته في زمن  
تامة قال مرنه في الضابط ان كل ما عرض فتماده بعد موجب الاتمام  
يجب الاتمام وما لا فلا **قوله** قال المتولي وغيره قصر اعتمدهم من وكذا اعتمدهم  
القصر في قوله الاتي وكذا اتقاله الى اخره **قوله** والملازم خلافه لان  
صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها في اي ويلزم عدم قصرها الا في اول  
الترجمه اذ اتمه بغيرها فثبت في ذمته كذلك كما قرره في كتاب العتمة وكتب  
**قوله** وهذا هو الظاهر في ما يحتمل من قوله والملازم خلافه من انها  
لا تقصر لانه يلزم من كونها صلاة شرعية لم يسقطها ما يبطل غيرها وانما يسقط  
بها حرمة الوقت فقط فكانها كالعدم وكذا اتقاله فيمن صلى في وقت الصلاة  
بنية الاتمام ثم اعادها انتهى **قوله** في نية القصر في نية الاتمام القصر  
لزوم الاتمام وكذا ان لم يظهر للمأموم حاله الامام كما سيذكر بقوله فان لم  
يظهر للمأموم ما نواه الامام الى اخره فهو راجع لصوري الحزم والتعلق  
انتهى **قوله** فان لم يحزم بالنية صوابه فان علق القصر في نية  
قوله جازله القصر ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة اتمامه  
من المنهج لان محل اختلاله النية بالتعليق ما لم يكن تضرعا بقصره كحال  
والا فلا يضر انتهى **قوله** فهو تضرع بالمقتضى بالغرض اي في نية كماله  
وهو قصره ان قصره وتمامه ان اتم **قوله** فان لم يظهر للمأموم ما نواه  
الامام كان جن الامام عقب سلامة او مات او لم يخبر بشي **قوله**  
لزومه الاتمام احتياطا اذ القصر حصة لا يصار اليها الا في حق من فلو قال  
الامام بعد الخروج من الصلاة كنت نويت الاتمام لزوم الاتمام او نويت  
القصر جازله القصر انتهى ولو لم يزم الاتمام الامام بعد اخراج المأموم منه  
لم يجب عليه ان ليس بامام لانه في تلك الحالة **قوله** فامور اربعة  
**قوله** الاول يشترط الا في حذفه **قوله** مسافر اي حكوا عليه التبع

ولو مقبلا

ولو مقبلا اقامة لا تقطع السفر كما ان اقام دون اربعة ايام او كانت  
ينظر حاجته في كل وقت فانه يقصر بخاتمة عشر يوما غير يومي الدخول  
والخروج لانه حكم السفر مشي عليه قال قل وهذا الشرط من افراد  
ما ذكره السامع اوله قوله ويشترط الحد الى اخره **قوله** لزوال سبب  
الرحضة وهو السفر **قوله** والثاني يشترط الا في حذفه **قوله**  
قصد موضع مراده وقصد طول السفر قل **قوله** معلوم اي من حيث  
المسافة **قوله** معني كان قصد ببيت المقدس او رصف وغير المعاني  
كان قصد الشام اذ الشام عام وبيت المقدس ونحو خاص وتبيل  
المعلوم المعني كالشام والمطلوب الغير المعني كان قصد من حلتين من غير  
ان يقصد محلا بعينه والثاني اظهر اذ الشام معني من غير انتهى كالبن  
انتهى اجم **قوله** اول سفر معمول لقصد ولعلوا على سبيل التنازع  
كما يد عليه كلام بعد **قوله** ليعلم انه طويل **قوله** ان تامل ما لو قصد  
كاف وحلتين ثم اسلم في انماهما فانه يقصر فيما بقي لقصده او لا ما يجوز له  
في القصر لو كان متاهلا لانتهى اجم **قوله** في قصر او لا الظاهر انه بتسديد  
ويكونا طرقا للقصر واما اتمه يسكنونها كما يوجد في المحل تحت  
الي تقدير اي او لا فلا **قوله** وهو الذي لا يدري ان يتوجه اي لاث  
سفره معصية اذ اتعب النفس بالسفر لغير غرض حرام وسوا سلك طريقا  
مشوكا ام لا فان ركب طريقا غير مشوك سمي ركب التعاسف فيهما  
مشركا في انهما لا يقصدان محلا معيننا وان اختلفا فيما ذكرناه  
فان سلك طريقا مشوكا سميها بما فقط او طريقا غير مشوكا سميها بما  
وركب التعاسف في بيته اعموم وخصوص مطلق كجما في قيادة  
ويقره احدى في اخري والتعاسف جمع تعسف ما خوذ من تعسف ماله  
او من عسفه تعسفا انتهى اجم **قوله** ولا طالب غريم اي ملزم بجوار  
محلته **قوله** فان جاوزتها قصر فيما بعدتها وهذا غير المستر الذي الاتي  
**قوله** وكذا القصد الهام اي مع كونه له غرض صحيح فالجواب ان يكون





هذا ما نظر انتهى قل **قوله** ونوي الهرب لم يقصر اي لمعارضته  
الهرب لعلم بطوله **قوله** مني تخلصت الي اخره اي او تملك من التو  
نزلت والعبدة مني تملك من الهرب هرب لم يقصر وقبل مرحات بين  
لما فاة بينهما العلمما بطوله والحاص **قوله** انه في عمت الزوجة  
والعبدا او لم يبر طول المسافة فلم يقصر ما لم يبر الهرب ونحوه فان  
نوعه فلا قصر الا بعد بلوغ المسافة واذ لم يعلموا فلا قصر مطلقا اي سوا  
نوي الهرب ونحوه ام لا ما لم يبلغوا مسافة القصر فلو نويوا سير حجتين  
نصر الحندي انه لم يثبت **قوله** لغرض ديني اي ولو مع بنة القصر فلا يضر  
التشريك ومثل المحومي للغرض الديني المذكور بقوله كعبادة مريض  
او صلة رحم او زيارة نبي او ولي **قوله** او دينوي ومنه قصدا لانه  
ولا يقصر من قصد ابتداء السفر لها وهذه خارجة بقوله او لا لغرض  
صحي انتهى قل **قوله** كسهول طريق او رخص سعيضاقة او زيادة  
انتهى اجم **قوله** او امن او وار من مكاسب **قوله** جازله القصر لو جرد  
الشرط الى اخره ومنه ما لو سلك لغرض التجارة والتزهر قاله رلانه  
غرض صحي انضم له ما ذكر اما لو كان الغرض التزهر كان كان للمجرد روية  
الملاذ فلا يقصر انتهى ثم رخطا فالنبي حركت فرق بين التزهر وروية  
الملاذ فقال ان كان الغرض التزهر جاز على الاوجه قاله لان غرض  
مقصد اذ هو ازالة الكدرة النفسية بروية مسكنين بجسدها عنها  
بجلائ مجد روية الملاذ ابتداء او عند العدو لانه غرض فاسد  
ولزوم التزهر لانه نظر اليه على انه غير مطرد انتهى اجم **قوله** لانه طول  
الطريق الى اخره قاله م روكذا ابو حنيفة من التعليل انه محله في المتعد  
بجانب لاق الغالط والجاهل ولا يقصر منهما فان الاوجه قصرهما  
وان لم يكن لهما غرض في سلوكه اما لو كانا طوليين فيقصر مطلقا  
وان سلك اطولهما لغرض القصر وما اعترض به من انه اذا سلك  
الاطول لغرض القصر فقط كان انغابا للنفس وهو حرام ويجاب

بانه كونه

بان الحرمة هنا بتقدير تسليم بالامر خارج فلم يوتر في القصر ليقا  
اصل السفر على اباحته انتهى اجم **قوله** او الجدي اي المقاتل وقوله  
امر اي الاحد **قوله** قصر واكثر وهو قصر ما فاتهم فيها التيسر  
انها فاقية مفهم روي والوجه ان روية قصر المتبوع العالم  
اي وط القصر مجرد مفارقة محل العمل مقصد يخرج **قوله** اما المثلث  
في الكيون فهو مطلقا ومثل المثلث عن تحتل به النظام ولو غير  
مثلث قل **قوله** ومثله اي الجدي المثلث الجيئس لا اختلاف  
النظام برجوعه وعن اجم ومثله الجيش اي لانه تحت امر الامير وطاعة  
فيكون حكمه حكم العبد لان الجيش اذ اعنه الامام وامر ما بر اعليهم  
وجلبت طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده والكلام  
فيما اذا نوي جميع الجيش فليستهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخليق عن الامير  
بجلاف الجدي الواحد من الجيش لان مفارقة الجيش ممكنة فاعتبرت  
نلت **قوله** مجاوز سور وان كان ظهره ملصقا به نزي والحدوق  
وان لم يكن به ما فيها الاسور له كالسور للرجوع ولا ان الحدوق مع وجود  
السور انتهى عن ش والمراد محس اوز السور وان تعدد وان كانت  
فهدا ملحق بقية ولم يجر بان جعل سور داخل كما ذكره ج ل  
والسور بالامر وتره كما قاله قل وجي الاج هو بالوا وقال الشيخ  
عنه السور بالامر البقية وعدمها المحيط بالبلد **قوله** بما سافر منه  
اي جانب بلد الذي سافر منه بقية قوله اوز صوب سقم سوري  
**قوله** كبلد وقرية الفرق بين البلد والقرية ان الاولى لا ابدية  
الكثرة المحققة والقرية الابدية القليلة المحققة انتهى عن **قوله**  
والاقل ما ذكره في تجمة من ان مصر ما كان فيها حاكم شرعي وسطي  
وسوق والبلد ما خلت عن بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع  
**قوله** مطلقا في صوب سفر او لا **قوله** في صوب سفر لم يقدم  
في كلامه ما يخرجه ويمكن ان يجعل قوله بما سافر منه مخرجا لانه



اذ لم يكن في صوب مقصده صدق عليه انه ليس لسورة في الموضع  
الذي سافر منه وان صدق ان البلد الذي سافر منه سورة في الجملة  
عش والاولي ان يقال في كلاه سابقا في مقدر والتقدير فان  
لم يكن له سورة في صوب مقصده او كان له سورة في صوبه او كان  
له سورة في غير صوب مقصده او كان له سورة في غير مقصده **قوله** هجر  
بالجواب يخرج ما لو هجر بجره ترك القردد اليه شوري **قوله** بقرينة  
ما يلي اي قوله وزارع **قوله** بخلافه ما ليس كذلك اي خراب  
ليس كذلك اي لم يجر بالجوهر على العامل ولم يزرع ولم يدرس  
**قوله** كما لمحت اي المزارع بالاولي لان البساتين حولها بنا بخلاف  
المزارع فاذا لم تسترط مجاوزة البساتين في الاولي لا تسترط مجاوزة  
المزارع هذا مراد السارد وكان الاولي حذف ذلك لانه انما يحتاج  
اليه لو ترك ذكر المزارع مع انه صرح بها في مفهومه بالصرح لان  
البساتين وما ذكره سرى له من فتن المنهج لانه لم يذكر المزارع **قوله**  
ولو كان بالبساتين اي المتصلة بما سافر منه **قوله** في بعض فضول  
السنة وكذا في كل السنة كما قاله **قوله** وعسى اعش ولو كانت  
تسكن في كل السنة وانضمت بالبلد فيهما كالتورية المتصلة في بيان  
انتهى بحروف **قوله** لم تسترط مجاوزتها اي وان كانت في هذا الوقت  
مستكونة عش **قوله** والقريتان المتصلتان اي ان لم يكن بينهما سور  
ولما اعتبر في كل وقوله المتصلتان اي عرفا وان اختلف اسمها والا  
المتن مجاوزة قريه المسافر وقوله الما ورد في يلف في المتصل ذراع  
جرت في الغالب والمعوا عليه العرف اجماله سموا الخاص  
من قبلة التوسين انهما ان اتصال بينهما ولم يكن بينهما سور استرط  
مجاوزتها وان كان بينهما سور استرط مجاوزة فقط وان اتصل  
البنيان انتهى وبه يعلم انه بعض مجاوزة باب زويلة عش على مر  
ومنه مجاوزة بان الغنوح لانها طرفا الغنوح كما قرره فيحتاج في

قوله لسكن خيام

**قوله** لسكن خيام الخيام جمع خيم ككلب وكلاب وخيم جمع خيمة كتمر  
وتمرق فخيام جمع الجمع والخيمة بيت بين اربعة اعمود تقب وتقف  
بشي من نبات الارض اما المتخذ من ثياب وكونها فلا يقال له خيمة  
بل خيام انتهى اجم وقد تطلق عليه خيمة مجازا وهذا يجب الاصل اما في  
العرف فضارت الخيمة اسم الماهو من الثياب وكونها انتهى **قوله** مجاوزة  
حاله بكسر الحاء وبى بيوت مجتمعة او منفردة بحيث يجتمع اهله  
للسمراي الخيمت ليل في موضع واحد ويستوعب بعضهم من بعض ويدخل  
في مجاوزة ما عرفنا مجاوزة مرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان  
والمنادي ومحاطن الاصل لانها معدودة من مواضع اقامتهم ثم المنهج  
ويستمر في التورية ايضا مجاوزة مرافقها كطرح الرماد وملعب  
الصبيان وخود ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه من انتهى اسم  
وضعه عش واعتماد التورية بكني فيها باحد امور ثلاثة السور  
الخيمت ان لم يكن سور والعمران ان لم يكن سور ولا خندق انتهى قال  
عشر بحث الاذرع استرط مجاوزة المقابر المتصلة بالتورية التي لا سور  
لها سم وتعي والوهج والمقبر المذكورة واتخذوا غيرها للدفن بهل  
بسترط مجاوزتها ام اية نظر والاقرب الاول لتسبها الم واحرامها  
لعم لو انديرس وانقطعت نسبتها لم فلا يسترط مجاوزتها انتهى عش  
علم **قوله** فقط ان اراد بقوله فقط عدم مجاوزة حلة اخرى  
لانها كالقري فيما تقدم هو صحيح وان اراد عدم مجاوزة وطرح الرماد  
وملعب الصبيان ومركز الخيل وان لم يكن لهم شي من ذلك فهو ضايق  
انتهى قال وشكا بان معناه انه يلف مجاوزة لكلمة ولا يسترط مجاوزة  
ما ذكره بعلم من العرف وخوف ويصور ذلك بما اذا استغف المذكوران  
جدا في قوله فقط **قوله** ومع مجاوزة عرض واد الظاهر  
معطوف على قوله اي مجاوزة لكلمة اما فقط ان كانت كلمة بمسوق  
ولم تكن في واد ولا هبطا ومصعدا ومعدلة واما مع مجاوزة عرض واد



الى اخره اي ان كانت في واد والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما  
حق في قوله مهبط كما في الصباح اي محله وهبوط قوله ان كان في المسافر  
قوله في ربوع اي علوة قوله في هذه اي وطية قوله ان في مجاوزة الحكة  
عرفا اي مع مجاوزة مرافقها ويعتبر في سير السفينة في المصطلح ساحله  
كاهل جده والسويس والطور وتولاق ودمياط وسكندرية جرك  
السفينة او الزروق اليها الخراقا قال البغوي واقص ابن الرفعة مع ما نقل  
عن البغوي ان سير البحر يخالف سير البر وكان لان العرف لا يجد المسافر فيه  
مسارا الا بعد ركوب السفينة او الزروق اخره وان لم يصل اليها  
وان لم يتحرك من مكانها لان من بها صار في قوع المسافر بخلاف في البر  
فانه يجد مجاوزة العران وان المصنف ظهروا بعد مسافرا وهذا هو  
المعتمد ومحل ما تقدم عالم بحري السفينة فحاذت للبلد فادساف من  
لولا ان الى جهة الصعيد فلا بد من مفارقة العران انتهى وقوله ومحل  
ما تقدم الى اخره لافق في هذه الحالة بين بلدة لها سور وعيها  
خلاف ما حاول في نه الروض انتهى عبد البر قوله ويترى  
سفر الى اخره لما بين المحل الذي يصح مسافرا اذا وصل اليه شرعا يسبق  
المحل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره وحاصره ما يقال  
انه اذا رجع من سفر الى وطنه انتهى مطلقا اي سوانوي الاقامة به اولا  
كان له فيه حاجة ام لا وما اذا رجع الى غيره وطنه ولم يكن له حاجة ونوي  
الى غير الوصول اليه اقامة مطلقا او اربعة ايام صحاح وكان وقت  
النية ما كنا مستقلا انتهى سفره مجرد وصول السور ايضا وما اذا لم  
ينوا صلا ونوي اقامة اقل من اربعة ايام فلا يترى سفره بوصول  
السور وانما يترى باقامة اربعة ايام صحاح غير يوم من الاحول والخروج  
وصورته لم يكن له حاجة وما اذا كان له حاجة ولم يتوقفها بل جزم  
بانها لا تقضي في الاربعة انتهى سفره مجرد الملك ولا استقرار سوانوي  
لما اقامة بعد الوصول ام قوله يبلغ مبداء سفره اي لوصوله الى ما كان

مجاوزة

مجاوزة وان لم يدخل فيه وان لم ينو اقامة له وانما توقف ابتداء  
السفر على الخروج منه لان الاصل الاقامة ولا يتحقق قطعها بالتحقق  
السفر وهو متوقف على الخروج والسفر على خلاف الاصل فانقطع  
بجد الوصول للوطن وان كان مارا به في سفره انتهى زيحاج قوله  
من وطنه وان لم ينو الاقامة بخلاف ما بعد لان الوطن له قوة لا توجد  
في غيره قوله رجع من سفره اليه كان يخرج السامي من مصر الى مكة ثم رجع  
من مكة الى مصر وقوله او لا كان يخرج السامي من مكة فاصدا مكة فانه  
ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لان وصوله سور مكة  
يصدق عليه ان بلغ مبداء سفره لغير هذا المسافر ولهذا اتى به السامح  
تكره وبعضهم يزعم ان المراد مبداء سفره فارتبك فيه فخارج في قوله  
وقد نوي حاله فلا يكفي في انقطاع سفره مجرد وصوله اليه بلا بد من نية  
الاقامة وهو مستقل قبل بلوغه واما اذا لم ينو اقامة او نواها بعد  
بلوغه فلا يترى سفره بذلك اي ببلوغه الموضوع الاخر وانما يترى باقامة  
اربعة ايام في الاولية وبالنية المذكورة بشرط الملك ولا استقلال  
في النية كما في نه المنهج ونه قوله وهو مستقل خرج عن  
المستقل كفت در درجة فلا تترى النية مخالفة لنية متبوعه مرقا سم  
لكن لا يبعد انه لو نوي اقامة ما كنا وهو قادر على مخالفة وصم على  
قصد المخالف لنية اترت نية انتهى زيحاج قوله واما اربعة ايام صحاح  
اي غير يومين الدخوله والخروج نه المنهج اذ في الاوله الخطوة في النية  
الرجل ونه من مهمات السفر المفتضى للرخصة انتهى زيحاج قوله وباقامة  
اي بالفعل وقد علم انه اربعة ايام وسكان نايين وبغية اي حلجة  
لا تقضي فيها اي الاربعة قوله وان توقف كل وقت من ذلك انتظار  
الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة اليه ولا مسافر وحده فان نوي  
ان لا يسافر الا مع الرفقة لم يترى حصول جزم بالسفر نوي وحل  
قوله نصري ترخص اذ لم يسافر رخص السفر انتهى زيحاج وحله فلو قال





تخص ثمانية عشر كان ام لكن اقصر على القصر لكون الكلام فيه **قوله**  
ثمانية عشر يوماً صحتها اي لا يجيب من باب ما دخله فخرج خبر  
حسنه الرندي انه صلى الله عليه وسلم اقامه ابو فتح مكة حرب  
هو اذن بقصر الصلاة والتدريب وان ضعف الجمهور الا انه عند سواد  
جبرته وصحت روايته عشرين على غيره يومه دخول وخروجه وشعة  
عشر على احدى انتهى **قوله** ولو غلبت ارباب في مجاهد وغضبه ملك  
العناية الرد على قول ضعيف يخص الرخص بالمقابل ونفي قولان  
ضعيفان ايضا لم يرد عليها لعل لسبب ضعيفهما الاول قبل ترخصها  
والثاني ترخص رتبة ايام فقط **وع** ان ثم روي  
بقصر اربعة فقط لان القصر يمنع بليته اقامة الاربعة فبفعلها اول  
لانه ابلغ من البنية وفي قول بقصر ابدالان الظاهر انه لو دامت الحاجة  
لدام القصر **وقيل** الخلاف فيما فوق الاربعة في خايف القتال لانه  
ويجوز كما المتفق عليه فلا يقصره فيما فوقها لان الواجب انما كان في القتال  
والمقابل احوج للترخص واجاد لاول بان المرخص انما هو وصف  
السفر والمقابل وغيره فيسوا انتهى **قوله** وينتهي ايضا الى احسبه  
اي يمنع عليه الرخص في موضع الذي نوي فيه وفي عوده ان لم يبلغ  
مسافة القصر ولو قال وينقطع سفره كان اسبب قول **قوله** بنية  
رجوعه عا كما اي لا سائر الجهة مفصلة لان بنية الإقامة مع السفر غير  
مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك انتهى م ررجوعه فلا يقصر في  
الموضع الذي نوي فيه الرجوع وهو ما كنت فان سار الى جهة  
مفضلة او راجعا الى وطنه فسفر جديد فيقصر في الرجوع ان كان  
بنيته وبين وطنه مرحلتان فاكثر **قوله** ولو من طول اي لا فرق  
بان ان يكون طويلا او قصيرا بالنسبة لمحل الرجوع منه الى المحل الذي  
يرجع اليه **قوله** لا الى غير وطنه الحاجة هذا البقي صادق بتلك  
صور بان نوي الرجوع الى وطنه مطلقا اي سوا كان الحاجة اول او

نوي

نوي الرجوع الى غير وطنه لغرض الحاجة ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر بمعنى  
انه ليس له القصر ولا الجمع مادام مقاما في المحل الذي نوي الرجوع فيه  
ووجه اخذ هذه الصور من تلك العبارة انه قوله الى غير وطنه فمن  
ولا السابقة عليه للنفي ونفي النفي انما ان فاذا دخلنا لا على غير وطنه  
صار معناه انه يرجع الى وطنه اي مطلقا سوا كان الحاجة ام لا واذا  
سلطنا لا على الحاجة وابقينا غير وطنه على حاله كان المعنى يرجع  
الى غير وطنه لغرض الحاجة فذلك صورة تضم للثلاثين السابقين وامامهم  
هذا النفي فصوره وبني ما اذا رجع الى غير وطنه الحاجة فلا ينتهي سفره  
فقوله لا الى غير وطنه معطوف على مقدار تعديده وينتهي سفره بنية  
رجوعه لوطنه مطلقا اي الحاجة اول او بنية رجوعه لغير وطنه لغير  
حاجة فالمستثنى منه شامل للثلاث صور قاله **قوله** بان نوي  
رجوعه الى اخره الحاجة اول او كان سافرا من مصر الى دمياط لكن قبل  
وصوله الى دمياط يربح يوم من ايامك ببلدك ونوي الرجوع الى مصر  
وبني ببلدك وقصر سفر طويل وهذا امثال لقوله ولو من طول كما ذكره  
**قوله** تحت العناوي **قوله** فلا يقصر في ذلك الموضع اي المالك فيه  
الذي نوي فيه الرجوع وعياله ثم رافق مع قصر مادام في ذلك المنزل  
كما جزوا به **قوله** فان سافر الى مفضل اول او غير ولو ما خرج  
منه ثم ر **قوله** ولو من قصر كالونوي لمصر ان يسافر الى دمياط  
فلا يصل الى قلوب نوي الرجوع الى بلد في الصعيد الحاجة فلا ينتهي  
سفره بالرجوع والابنية كما ذكره تحت العناوي **قوله** لم ينته  
سفره بذلك اي بالنية المذكورة فلم يقصر في ذلك الموضع وبعد رجوعه  
على **قوله** المترددية اي فان كان المتردد في وطنه او غير لغير  
حاجة انتهى سفره وان كان المتردد في الرجوع الى غير وطنه الحاجة لم  
ينته سفره بذلك كما ذكره تحت العناوي قال م رواقع كبرية في  
زمننا من دخول بعض الحاج مكة قبل الوقوف بخويوم مع غيره على



الاقامة بركة بعد رجوعهما من منى اربعة ايام فاكثر هل ينقطع سفرهم  
بحمد وصولهم مكة بنظر الهيئة الاقامة بها ولو في ايامنا او يسفر سفرهم  
الى رجوعهم اليها من منى لانها من جملة مقصودهم فلا تاثير لثبوتهم الاقامة  
العصر قبلها او الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم  
من منى ودعولهم مكة للنظر في ذلك مجال والمثاني اولى كما يحكي بعض اهل  
العصر انتهى **قوله** والرابع يشترط الاولى حذف قوله يشترط كما تقدم **قوله** ان  
لم يضر فان ضم اي يجوز ان يشق احتمال عادة والعصر افضل لما اذا احتسب منه  
تلف منفعة عضو فيجب لعصر فان صام عصي واجزاه انتهى **قوله**  
والعصر افضل مما لان لم ينفذ الجماعة فان كان بحيث لو صلاها فامة صلاها  
جماعة فالامام افضل وذلك لان محل واعيعة الخلاق مالم يوافق سنة صحيحة  
كما ذكره شيخنا في والاولى تقديم قوله والعصر افضل على قوله والصوم افضل  
لان الكلام في القمر والصوم دخل فيه **قوله** ان بلغ اي ان كان يبلغ اذ  
لا يشترط فعله **قوله** فالامام افضل بل كرم العصر كما نقله لما ورد في عن  
الثاني لاني صلاة سنة الخوق فالعصر افضل انتهى **قوله** خروجنا في خلاف  
الحنيفة فان ابا حنيفة يوجب الفجر ان بلغها والامام ان لم يبلغها انتهى  
سنة النبي **قوله** وموعبة ليس فيها **قوله** نطق اي موعبة او لا وهو في  
السفينة وقوله فالامام افضل اي في الحالة التي يكون الامام فيها افضل وذلك  
ان لم يبلغ ثلثان واحدها كذا قال حبل وقديما في مقتضى رعاة خلاف  
الامام احمد الاطلاق كما هو صرح عنه في وعيم **قوله** كالامام احمد فانه  
لا يجوز له العصر وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل الذي هو  
الامام انتهى **قوله** ويجوز للمسا في **قوله** المهرج والافضل ترك  
الجمع كما استقر به التعبير لانه اذا قبل يجوز كذا الغم منه عرفا ان تركه اولى  
وقد يجب العصر والجمع وانما كان ترك الجمع افضل للخروج من خلاف منته  
للسفر وهو ابو حنيفة ولان في خلا احد الوقتين عن صلته وقد يجب  
العصر والجمع في بعض الصور فيما اذا اخرج الظهر ليجتمع العصر جمع تاجية

وضاق

وضاق وقت العصر عن الايمان بهما تامين بان لم يبق منه الا ما يسع  
اربع ركعات فيجب قصرهما انتهى **قوله** سفر قصر اي بان يكون طويلا  
الى اخره وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصر اما عندنا فلا جمع في  
قصره وجوز **قوله** الى الله عليه وسلم في عرفه ومن دلفه لانه كان مستديرا  
في سفر الطويل اذ لم يتم قبلها ولا بعدهما اربعة ايام فالجمع للسفر وعند الامام  
ابي حنيفة المنك اه رخصته **قوله** اي يجمع اي سوا كانتا تامين ام مقصود  
ام احدهما تامه والآخر مقصود **قوله** صلاتي الظهر والعصر في جمع والجمع  
على الاوجه من تردد في كذا دم فيما لو نذر رابع ركعات وقت الظهر واربع وقت  
العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتها فلا يجوز الجمع بان يصلي  
ثماني ركعات في وقت الظهر والعصر والنذر انما يسلك به فسلك الشريعة في  
الغريم دون الرخص والاجاز القصر في ابي ابي انتهى **قوله** تقديم  
اي في وقت الاولى وظاهره انه لا بد من فعلها بما هما في الوقت فلا يكفي ادراك  
ركعة من الثانية في شحاح فيمكن نقل سم عن الروياني ان يبلغ ادراك اقل من  
ركعة وعكس انة قاله الروياني وعندني انه يجوز الجمع ان بقي من وقت  
المغرب ما يسع المغرب وودون ركعة من العصالان وقت المغرب لم يند الى  
طلوع الفجر عند العذر ووافق م ر علي انه يتعين جواز الجمع قاله بعض  
علمه ورويه جواز ما ياتي من الاكتمال في جواز الجمع بوقوع حكم الثانية في  
السفر فينبغي ان يكتفى بذلك في الوقت انتهى **قوله** وتاخره اي في وقت  
الثانية شمل المحيرة وفاقه الطهورين وينتهي وكونهما ممن تلتزم  
الاعادة وعليه فالفرق بين الجمعين انه يشترط جمع التقديم ضمن  
صحة الاولى وهو ملتقى في المحيرة بخلاف التاخر فانه لا يشترط فيه  
بحاله وان امكن وقوع الاولى مع التاخر في زمن الحيز مع احتمال  
ان يقع في الظهر لو فعلها في وقتها انتهى **قوله** والجمعة كالظهر  
في جمع التقديم اي كان دخل المسافر في بطريقه يوم الجمعة فلا فضل  
في حقه الظهر لكن صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذه الحالة ان يجمع



العصر معها تقدما اطراف وقوله في جمع التقديم اي ويمتنع جمعها تاخرا  
لانها لا يتاخر تاخرها عن وقتها كما في ستم روعك اربع عشر والجمعة  
كالظهر في جمع التقديم اي اذا المنسك في صحتها اما اذا شكك في صحتها  
فلا يجوز الجمع لانها شرط وهو وطن صحة الاولي انتهى **قوله** ولا افضل  
لساير وقت اولى هذا افضل لقوله تقدما واخرا فكانه قيل وما افضل  
منها فقال ولا افضل لساير وقت اولى لخارجي سواء كان سايرا وقت  
الثانية او نازلا وقوله ولغير تقديم وهو من كان نازلا وقت الاولي سايرا  
وقت الثانية او نازلا فيهما او سايرا فيهما هكذا يفتضح كلامه فيكون  
التقديم افضل تقدما لبراة الذمة كما قاله ابن حجر والمعقدان النازل فيهما  
جمع تاخرا افضل وكذا لو كان سايرا فيهما لانه وقت الثانية وقت للاولي  
في حالة العذر وغيره ووقت الاولي لا يكون وقت الثانية الا في حالة  
المطر من سفر او مطر ولو قال ولا افضل لنازل وقت اولى سايرا وقت  
الثانية تقديم ولو لم يكن سايرا وقت الاولي او فيهما نازل فيهما تاخرا  
**قوله** اربعة شروط ويزاد خامس وهو بقاء وقت الاولي يقينا انتهى  
فان خرج الوقت في الثانية او شك في خروجه بطل الجمع والصلاة على  
الصحة شورى وسئل وتقدم عن الروياني ما يخالفه ويزاد سادس وهو  
ظن صحة الاولي لخرج الملتزم فان الاولي لها ليست مظنونة الصحة  
لاحتمال انها في الجرض عس وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم والتاخير  
في الملتزم وهو ان ظن صحة الاولي شرط في جمع التقديم لا في جمع التاخير  
اطراف **قوله** في اولى فان قلت كان المناسبات ان تكون نية الجمع في اول  
الثانية لكونها في عز وقتها ويؤيد ذلك تغليب السراج بقوله ليست  
التقديم المنوع الاخر لان التقديم انما هو للثانية ليجلب بان جمع  
ضم الثانية للاولي ولا يجسب لضم المذكور لانيية الجمع في الاولي لتفسير  
الصلاة بان كصلاة واحدة تدبر فلو نوي الجمع فيهما ثم رفضه واعرض  
عنه فيهما ثم رجع اليه ونوي وهو فيها فانه يكفي لوجود محل النية وهو

الاولي

الاولي كما في ستم روعك سئل عليه واما لو نوي الجمع في الاولي ثم  
رفضه واعرض عنه بعد تحللها ثم رجع اليه عن قرن ونواه فقال  
مر في ستم يجوز وله الجمع وخالفه محسياه واعترضنا عليه واستوجها  
ما قاله ابن حجر من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لغوان محل النية  
وعب **قوله** ابن حجر ولو نوي تركه بعد التحلل ولو في اثنا الثانية  
ثم اراده ولو فور لم يجز كما بينته في ستم الصلاة لان وقت النية  
انقضى فلم يعد العود اليها شيئا والا لزم اجزاؤها بحد التحلل  
الاولي انتهى **قوله** ولو مع تحللها وهو حاصل بما ذكره انتهى  
بالم **قوله** بان لا يطول بينهما فصل ولو بعدد ولو احتمالا لانه  
رخصته لا يصار اليها الا بيقين قال م ر في ستم ومن الفصل الطويل  
قد رصلا بركعتين ولو باخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم في فهم انه  
لا يصلي الرابعة بل يما بل يوحها نعم سرعها سرعا فطاع على  
خلاق العادة لم يضر كما نقله م عن م ر وعليه يحل قوله في الشراج  
باخف ممكن اي على الوجه المصداق كما قاله اج **قوله** ولو ذكر بعدهما  
تقريب على اشتراط الموالاته فكان المناسب التقدير بالفا وخرج  
بيعهما ما لو علم في اثنا الثانية ترك ركن من الاولي فان طال  
الفصل فهو كما بعد الفراغ والاي على الاولي وبطل حرامه  
بالثانية وبعد النبا ياتي بالثانية او من الثانية تدارك ونبي  
ولا جل هذا الفصل قبل السراج بقوله بعدهما كما قاله البرماوي  
**قوله** اعادها اما الاولي فترك الركن واما الثانية فلنفسها اذا  
بعد شرطها لكن تقع له تقلا مطلقا ما لم يكن عليه فرض من نوعها  
والا وقت عنه كما في ستم راتمي اج **قوله** بغير جمع تقديم وانما  
امتنع جمع التقديم لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل  
بها وبالاولى المعادة بعد هاتم المزمع لانه اذا اعادها بيده  
بالظهر مثلا العصر والحال اثنا فضا ان الظهر التي صلاحها



اولا صحيحة فقد طاله العضل بين الظهر الصحيحة والعصر التي  
صلاها ثانيا بالعبء الفاسدة والظهر المعادة انتهى حل لمخضا  
وهذا اعني قوله بغير جمع تقدم صادق بصورتين جمع المتأخير  
وصلاة تكل في وقتها **قوله** الى عقد الثانية ولا يشترط وجوده عند  
عقد الاولي فلو احرمت بها في بلد ثم سافر جاز له الجمع كما ذكره شيخنا  
وعنه اقله قوله الى عقد الثانية اي انه اقام في ثنائيهما  
ولا بد من وقوع جميع الثانية في وقت الاولي فلو دخل وقتها قبل  
الاحرام بها بطل الجمع ويجب استئناها **قوله** ما بقي قدر يسعها  
اي جميعها تامة او نقص صورة ان اراد قصرها **قوله** وظاهره في اخره  
اقضت هذه العباد ان لو اخرجت اليه في وقت يسع ركعة من الاولي  
او اقل من ركعة انه يعصى بتأخير البنية الى ذلك الحد وان الصلاة  
المذكورة تكون اذا فعلها في وقت الثانية اعتبارا بوقت البنية  
وقوله في العصر الثانية او نواه في وقت الاولي ولم يبق منه ما يسعها  
صادق بالصورتين المتقدمتين وقد حكم الشارع بانه الصلاة قضاء  
فيها فتخالف العباد في الاولي في صورته ما اذا كان وقت السنة يسع  
ركعة فان العباد الاولي تقتضي انها اذا والثانية تقتضي انها تقضا  
واما المأيم فهو بايقاف فكان الاولي حذف العبء الاولي على ما اذا  
كان الباقي من الوقت يسع ركعة والثانية على ما اذا كان الباقي  
منه يسع دونها كما عبر به في سائر المنهج وان وقت ادائها وان اخرها  
الى وقت لو فعلها فيه وقعت ادائها اخرها اليه ان بقي يسع ركعة  
فلا جمع على المعتمد بل يصير الاولي قضا ان فعلها في وقت الثانية  
وجيلت فلا منافاة بين هذه وما قبلها خلافا لما زعمها حيث  
صرح اولاً بالاداء ثانياً بالوقت **قوله** صادقة الاولي قضا الي  
فانته حضر فلا تقصر في السفر سوري ولا اتم فيه وهذا  
صادق بالصورتين اي سوا قدم الظهر على العصر والعصر على الظهر

وان كان

وان كان التعليل ظاهراً في صورة ما اذا قدم الظهر على العصر  
دون العكس **قوله** وفي المجموع الى اخره غرضه به حكاية خلاف  
في الصورة التي يظهر فيها التعليل وبني ما اذا قدم الظهر على العصر  
واقام في التنا العصر فيقول صاحب المجموع بي اي الظهر اذا  
اكتفا بوجود العذر في بعض العصر وهو ضعيف لانه مخالف  
حكماً وتعليلاً **قوله** وما حجه اي بقوله ينبغي الى اخره **قوله**  
مخالف لاطلاقهم اي حلت اشترطوا الصحة لجمع بقا العذر الى تمام  
الثانية فان اقام قبل بطل الجمع وضارت الاولى قضا لوقوعها خارج  
وقتها **قوله** قال السبكي الى اخره غرضه به حكاية خلاف في المسئلة  
الاخري وهي ما اذا قدم العصر **قوله** وتعليلهم اي بان الاول تابع  
لثانية في الاداء للعذر الى اخره **قوله** على تقديم الاولي اي الظهر مثلاً  
**قوله** فلو عكس كان قدم العصر **قوله** فقد وجد العذر في السفر وقوله  
في جميع المتبوعة اي العصر وقوله واول الثانية اي الظهر **قوله** وقيل  
ما مر اي قوله ودوام سفر الى عقد الثانية وهذا ضعيف **قوله** كما افرجه  
تعليلهم اي بعضه وهو قوله وقد زال وهناك ينزل **قوله** واجري المطاوري  
معتد **قوله** على اطلاقه اي من شرائط دوام السفر الى دوامها في جمع  
التاخر وان قدم المتبوعة ومن الاكتفا في وقت عقد الثانية اذا جمع  
تقديم والتاخر **قوله** فقال وانما اكتفى الى اخره غرضه به الفرق بين جمع  
التقديم والتاخر **قوله** الا في السفر في ان يكون وقتها ايضاً في محضر  
بعد المطر ويمكن ان الحصر اضافي اي لا في الحضر بل العذر **قوله** والا  
جانبا ان انتهى السفر في الثانية **قوله** وان يفرق الى غير وهو  
الحضر فتكون الاولي قضا **قوله** ويحرم بالجر عطفاً على المصداق  
**قوله** كلف ويرد في اي بين وسفان في سائر المنهج ظاهر هذا الكاف  
انه يعني في اخره نحو المطر يجوز الجمع ولم ارض ذكر غير هذه البلاء ولم  
يعبر بالكافي في الروض بل ظاهره تبين ان نحو المطر محصور في هذه





الملائة وعبارته والشقان كالمطر وكذا الخ وبرد ذابيان انقضت  
 وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية والشقان بفتح السين وتشديد  
 الفاء وهو اسم لريح باردة يصحب مطر قليل ولا بد ان يبل كل الثوب كما هو  
 ظاهر **قوله** ذابيان بخلاف ما اذا لم يذوبا وان حصل بهما فسخة  
 فهو نوع اخر لم يرد نعم لو كان لحد منهما فسخا كما اذا اجتمع منه التفرج جاز  
 الجمع كانه السائل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح في الخبر انتهى م  
**قوله** ولو جمع مع العصر لو عكس هذه العبارة لكان مستقيما  
 كما قاله قل لانه العصر تابع لا مبتوع والغالب دخول مع على المتبوع  
 المناسب ان يقول لكان اولى بدليل تعليل بقوله لانه الغالب **قوله** قد روي  
 لا حاجة اليه لانه الغرض **قوله** جميعا اي في وقت واحد ولو قال جميعا  
 لكان اولى لانه قول جميعا يصدق بتراجم احدهما عن الاخر كما في **قوله**  
 ولا سفر وقع في رواية ولا مطر وهو مناد لما نقله الشافعي من قوله اري  
 ذلك في المطر قاله رواجيب بان رواية ولا مطر شاذة او معناه ولا  
 مطر كبير او مستدام فلعلة انقطع في اثنا الثانية **قوله** ليست الى الجامع ايت  
 ليست مفوضته الى الذي يريد الجمع اي ليست باختياره حتى يقدر عليها **قوله**  
 من اي من قوله ليتصل الى اخره **قوله** ويشترط ان يصلي جماعة الى اخره استعمل  
 كلامه سابقا ولاحقا على خمسة شروط ان يوجد العذر عند التحرم بهما وعند  
 محله من الاولى ويلزمها وان يصلي جماعة ويصلي بعيد عرفا وان يكون يجنب  
 يتاذي بالمطر في طلوعه وهذه شروط زائدة على الترتيب والاولا ونية الجمع  
 فهي معتبرة هنا ايضا كما في حاشي المراهج وكان ينبغي للسارح ان يبين على  
 ذلك جملة الشروط ثمانية انتهى م ر وقوله ويلزمها جعل مع ما قبل شرط  
 والظاهر انها شرطان ولو تباطى المأمومون عن الامام اعتبر في صحة  
 صلاتهم وصلاته احرامهم في زمن سيع الفاتحة قبل ركوعه ولا بطلت  
 صلاتهم وصلاته بخلاف ما اذا تباطى المأمومون عن الامام في الجمعة  
 فلا بد من ادراكهم زمن سيع الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع والالم نصح

صلاتهم

صلاتهم ولا صلواته كما قاله م ر في بان الجمعة ويشترط كل الفرق بينهما مع  
 انه الجماعة في الجمعة شرط في الركعة الاولى وفي الجمعة بالمطر شرط في جزئها  
 فقط واذا تباطى المأمومون عن الامام في المعادة زمنها يجنب يعطفه  
 منفردا يصح صلواته ولا صلواتهم والفرق ان كلاهما مجرب والفرق يلزمها  
 وبين ما قبلها ان السارح اعنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من  
 اولها الى اخرها شورى مع زيادة من تفرج في لكن نقل الشيخ عن علي بن  
 عيسى بن جبرائيل سري بين الجمعة والجمعة بالمطر في انه يقدر في صحة الصلاة  
 احرامهم في زمن سيع الفاتحة فلو قبل ركوعه لكن لا يشرط هنا بقا ودم  
 معه الى الركوع انتهى وقد يقال اي داع لاعتبار ادراك زمن سيع الفاتحة  
 مع عدم اشتراط بقا الفاتحة الى الركوع والاكتفاء بجزء الجمعة انتهى عن  
**قوله** ان يصلي جماعة اي يصلي الصلاة الثانية جماعة وان صلى  
 الاول فرادى لانه في وقتها على كل حال ويكفي وجود الجماعة عند  
 الاحرام بالثانية وان انفردوا قبل تمام ركوعها الاولى بل يكفي الجماعة  
 وان كرهت له ولم يحصل له فضلها لانه يكفي وجود سورتها في دفع الام  
 والمقاتلة ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة والام تتحقق  
 صلواته ولا صلواتهم ان علموا ذلك سم وعلم واج **قوله** يصلي اي يصلي  
 اج **قوله** بخلاف من يصلي في بيته الى اخره هذا محذور **قوله** يصلي  
**قوله** وبخلاف من يصلي منفردا اي ولو في المسجد **قوله** لا يفتي  
 للقبول **قوله** لانها جماعة اي التي هي سبب الرخصة فيمنع  
 الجمع في الانفراد **قوله** مع ان يكون ازا وجه اي بعضها اخذ من  
 الجواب **قوله** بان للامام الى اخره قال م ر وانما وجه تقليده بان  
 اذا كان اماما رابعا او يلزم من عدم اعانته بقطيل الجماعة انتهى  
 ويؤخذ منه رد ما يخبره قل من جواز الجمع بالمطر كما وري الازهر  
 تبعك لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه انما يصح للامام  
 لئلا يلزم تقطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجري في المجاورين



قال في علم روضه ان المجاورين بوجوهها الى وقتها الاصل  
وان ادرك تاخيرهم الى صلاتهم فزاد بان لم يكن ثم من يصلح للامامة  
غير من صلى ولعله غير مراد ان ادرك تاخيرهم الى صلاتهم فزاد في وجوب  
في هذه الصور تنوع الامام كتحصيله لفضيلة الجماعة **قوله** كرضي الله  
للتغير **قوله** واخر المواقيت اي المتقدم وهو ابي جبريل عند  
البيت يعني انه صلى كل صلاة في وقتها ولم يجعل وقتها عن صلته ولكن  
ورد نص من الشارع باخلاف بعض الاوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو  
السفر والمطر دون غيرهما فعملنا بذلك النص وايضا خبر المواقيت  
على ظاهره في غير السببين المذكورين فهما مستثنيان منه **قوله** فلا  
يخالف اي جز المواقيت الا بقرح **قوله** في المرض والوجع اي كغير مسلم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر من الرضاهي  
وحدثني **قوله** وجرى عليه بن المقرئ اي فقال **قوله** المختار  
جواز الجمع بالمرض انتهى مرحومي وقوله وما جعل عليه في الدين من  
خرج من ان هذا ليس بضابط الدلالة **قوله** على ذلك اي على القول  
بجواز الجمع بالمرض تعديما وما خيرا يدل على قوله من يحج الى اخره كما فرغ  
شخص العثماني **قوله** بشر ايقاع التقدم وبني الاربعة المتقدمة  
ويجعل المرض هنا كالسفر هناك اح فليكون الشرط الرابع دوام المرض اليقظ  
الثانية والشرط في جميع التاخير دوام المرض اليقظ **قوله** بالامر  
المتقدمين وبما يتبع الجمع في وقت الاولى والباقي يسعه او دوام العذر  
الى تمام الثانية **قوله** لان تاركها اي الجمعة والجماعة **قوله** بدلها  
وهو الظهر في الاولى والانفراد في الثانية لان الانفراد في وصف  
الجماعة **قوله** والجماع اي من جملة الجمع **قوله** تامة بكسر التاين  
اسم لبقية الشيء وقدمت تمام اذا كل قاله الرماوي لكن عيان  
المصاحح انها تعني التا الاولى وكسر الثانية **قوله** والذي يجوز في  
العصير لم يقل والذي يخص بالخصير كما قاله في الطويل لان هذه غير

خاصة

خاصة بالخصير **قوله** والتم واسقاط الغرض الثمان واحد والا  
كانت خمسة **قوله** وزيد على ذلك اي الاربعة المجازية في القصص  
**قوله** فالوسا في المودع بفتح الدال وسباني في كلامه لا يختص  
بالطويل **قوله** فلما اخذها معه ولا يفهمها بذلك لو تلفتم **قوله**  
ولا يختص بالطويل راجع للصورتين **قوله** عكسها اي خلافة وهو  
انه يختص بالطويل **فصل** في صلاة الجمعة اي في بيان  
امور الزومها وامور الاعتقادها واداب لها دون غيرها **قوله** بضم الميم  
وبني لغة الحجاز والغنم لغة تخم والسكون لغة عقيل وهذه اللغات  
محلها اذا كان المراد بها اليوم اما اذا اريد بها الاسبوع فبالسكون  
لا غير كما اذا قلت صحت جمعة اي اسبوعا وعليه فالسكون مشترك بين  
يوم الجمعة وايام الاسبوع وقوله وجمعها جمعات اي بضم الميم ان كان  
المفرد بضمها او بالفتح ان كان بفتحها او بالكسر ان كان بكسرهما واما اذا  
كان المفرد بضمها او بالفتح ان كان بفتحها او بالكسر ان كان بكسرهما  
واما اذا كان المفرد ساكن اليم جاز في جميع الجمع السكون والضم والفتح  
وقوله وجمع هذا جمع للتساكن فقط ويزيد في علم زوا والجمعة يسكون  
الميم فاسم لا يام الاسبوع واولها السبت على الصحيح **قوله**  
وقيل هذا وما بعده علة لتسمية اليوم بيوم الجمعة لا لتسمية  
الصلاة بذلك مع ان الكلام فيها تامل وقال بعضهم قوله لما جمع في  
يومها الى اخره فعلمت الصلاة باسم اليوم بجمع الاجتماع  
في كل فهو من اطلاق المحل على الحال وكذا يقال في قوله لانه جمع فيه  
خلق آدم والقول بعلة والحاصل ان النسبة بين الصلاة  
واليوم هو مطلق الاجتماع فظهر كلام السامري وتبين وجه  
النسبة تامل **قوله** لانه جمع في خلق آدم اي تصويره وكان بعد  
العصر حين خلق من طين قلبته الروح من اعلا وصارت تنزل شيئا  
شيئا الى اسفل ولهذا كان ينظر الى بعض بدنه وهو طين وما وصل



الى انزع عظمي فانفتحت مجاري راسه وعروقها فلما وصلت الي فيه  
قال الحمد لله فقالت الملائكة برحمتك ربك يا ادم **قوله** مع حوايي  
بالمدر حومي **قوله** افضل الايام اي ايام الاسبوع فيخرج يوم  
عرفة فانه افضل منها والحاصل انه افضل ايام السنة عرفة  
وافضل ليالي السنة ليلة القدر وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة  
حتى انه افضل من يوم عيد العطر وعيد الاضحى وافضل ايام من جليل  
مطلقا حتى على عرفة كما قاله ابي ابراهيم في خبره المسمى ان يومها  
سيد الايام واعظمها عند الله من يوم الفطر والاضحى **وعرف** ليلة  
الرجائي يومها افضل الايام بعد عرفة وليلتها افضل الليالي بعد ليلة  
القدر وروح الحافظ حج تقضي ليلة القدر على ليلة الاسر والمراد بهما  
الميلتان المعنيتان لانظاريتهما من كل سنة وليلة المولد افضل منهما  
ولعل المراد ان ليلة القدر افضل من ليلة الاسر بالنسبة لنا اما بالنسبة  
لصلى الله عليه وسلم فليلة الاسر افضل اذ وقع له فيها روية الباري  
تعالى بعين راسه على الحجر وعلل الظاهر انه المراد بوقاية من مان  
في قلته الغير مخلوق **قوله** اذ عندنا ان سوال العتر عام لهامة المتلقي  
وقلته العتر هي نفس السوال **قوله** يعنى المرفقة الي اخره بضم حرف  
المضارع لانه من اعتق ولا يصح الغنى لانه من اعتق وهو قاصر انتهى  
مجموعي **قوله** ستمائة الزعيق من النار كما اعتاد عنده وبني متعبته  
لانها الرواية وفي بعض نسخ السماع باسقاط لفظ الف فلعلها  
سقطت من قلم المتأخر **قوله** قلته القبري سوال الملكين  
بان لا يسئل سوالا خفيا او المراد بها التلحيم في جواب الملكين  
او المراد بها محي الشيطان في زوايا العتر واسارته عند السؤال انه  
الرب **قوله** تاليها الذين امنوا اذ انودي للصلاة وجاء لولا  
انه المراد بالذكر فيهما الصلاة مجازا من بيان تسمية النبي بلم جزبه  
ويلزم من وجوب السعي اليها وجوبها انتهى بالي واي بالحديث

بعدها

بعدها لان الذكر ليس نصا في الصلاة وقوله اذ انودي للصلاة  
اي اذ نالها اي الاذان الثاني الذي بين يدي الخطيب كما في الكتاب  
لان لم يكن الاذان الاول في زمنه عليه السلام سهبا على البيضاوي  
وقوله من يوم الجمعة من بعثني فيه **قوله** فاسعوا الي ذكر الله  
وهو الصلوة وقيل الخطبة قامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا  
وجب السعي وجب ما يسعي اليه ولا نهى عن البيع وهو مباح ولا  
ينتهي عن فعل مباح الا لتفعل واجب تمامه وصلاتها من خصا بخص  
هذه الامة **قوله** بمكة ولعل فرقت فرضتها كان ليلة الاسر  
فراجعه رر وعورض هذا بقوله الحافظ حديث الاحاديث  
الصليحة على ان الجمعة فرضت بالمدينة انتهى اجماع واوول من قامها  
بالمدينة فتا البرقع سعد بن زياره بقريته يقال له انتم  
لخصمان بفتح النون واخصمان بفتح الكاف والفضاد المعجمين ومثناة  
توق بعدهما على ميل من المدينة لبني بياضة بطن من الانصار وكانوا  
اربعين وكان ذلك بامر له ولصعب بن عمير حتى بعثه عليه السلام  
المدينة وهذا يدرك على انها فرضت بمكة انتهى عبد البر **قوله** اولان من  
شعارها في نظر لان هذا لا يسقط الجمعة **قوله** والجمعة ليست  
ظهورا مقصورا اشار به للرد على القول القديم القائل بانها ظهرا  
مقصورا اجماع **قوله** ولم تارك به اي بالظهور اي اذا فاست  
**قوله** لانه لا يعنى عنهما اي اذا فعله مع امكان فعلها لعدم انفقاده  
حليله **قوله** وقد خاك اي خسر وقوله من فكري اي كذب  
وقوله بتقدم السبيل الي اخره فقد بدلك خوفا من ان يقر استعفة  
بتقدم المثناة فوق اذ الرسم واحد ومن المتكاثرة اللطيفة  
الواقعة في القران قوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد قوله  
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رجعتهم والسبعة والثلاثة  
لا يكون الا عشرة اذ لو لم يقبل ذلك لتوهم التسعة لا اتحاد الرسم



فدفع هذا التوهم بقوله تلك عشرة كاملة اذ القرآن في اعلاطقان  
البلاغة والبيان قال تعالى كتاب فصلت آياته وقال قراناً عربياً  
اي بينا ظاهراً الى عز ذلك من آيات انتم ارجح **قوله** الاسلام  
والبلوغ والعقل اشار المشايخ بقوله وهو شرط في كل عبادة  
وبقوله آيات والتكليف ايضاً شرط في كل عبادة الى ان الاولي  
اسقاط هذه الشروط الثلاثة لعدم اختصاصها بالجمعة ولهذا  
قال في متن المنهاج انما تحي اي الجمعة على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة  
مقيم بحل جمعة الى اخره والخاص **قوله** ان قوله وهو شرط في كل  
عبادة غرضه به الاعتراض على ذكر الاسلام وكذا قوله والتكليف  
شرط الى اخره غرضه الاعتراض على ذكر البلوغ والعقل لان الثلاثة  
ليست خاصة بالجمعة واقصاه على المعنى عليه والمجنون في مسامحة  
بالمسكين فالثلاثة على حد سواء ان تعد ووجب القضاء  
والا فلا **قوله** على صبي ولكن تصح في المميز وتجزئه عن ظهره قال  
**قوله** ولا على مجنون اي ما لم يتعد مجنونه والا وجهه على قضاؤها  
ظهر انتهى من **قوله** بخلاف المتكلم اي المتعدي اذ هو المتردد  
عند الاطلاق ومثله المعنى عليه والمجنون فيلزم كلامهما قضاؤها  
ظهر عند المتعدي **قوله** فانه يلزمه قضاؤها ظهر اي كما يلزمه  
قضاؤها فالوجوب عليه بمعنى انعقاد السبب في حقه فان  
**قوله** القضاء فرع الوجود وهذا الوجود قلت هو فرع  
غالب انتهى حل **قوله** احرية اي الكاملة بدليل المخترق  
وقوله فلا تجب على من فيه لقا اي وان قل ولا فرق فيه بين  
ان يكون بينه وبين سببه ما يابا ووقت الجمعة في نوبته اولا  
انتهى ارجح لكن يشي لما لك الفن ان ياذن له في حضورها  
من **قوله** وسئل ذلك المكاتب انما خصه بالذكر للمرد على من  
اوجرها عليها دون الفن قاله الاذرعى انتهى ارجح **قوله** وخفي

نعم

نعم اتضح بالذكون قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه  
فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره  
الاول ان كان تغلب قبل فوان الجمعة انتهى برماوي **قوله**  
لنقصها لكن تجزئها عن ظهرهما ان فعلوها كما ياتي **قوله**  
المصحة لو قال عدم العذر لكان اعم واولى كما اشار اليه المشايخ  
انتهى قال **قوله** ولا على معذور وليس من الاعذار ما جرت  
بعبادة المستغنين من خر وجهه للبيع وكحج بعد الفرج حيث لم  
يتربط على عدم خر وجهه من ركعتين متاعهم فتنه لذلك  
فانه يقع كثيرا في قري مصرنا كثيرا عس وليس فوان المدرس  
عذر الاسقاطها ولو كان العلم فرض ولا يجد الوحشة  
بالانقطاع عن الرفقة وهل مثل ذلك سفر الراكب يومها  
المشهور بالمعاش للتدارك بيوم الاثنى عشر او يفرق  
فيه نظر والظاهر لاول **قوله** ما يتصور هنا احتراز  
به عن سدة الترح فانها عذر في صلاة الليل لا في صلاة  
النهار فاذا وجدت نهارا لا تكون عذرا فيه فتكوت  
سدة الترح عذرا في ترك الجمعة وقد يقال اختلفوا  
ما بعد الخبر بالليل لوجود الظلمة فيه فتكون سدة  
الترح عذرا في حقه من بعدت داره وتوقف حضوره  
الجمعة على التسعي من الحجر وهو تصور حسن عس على  
م من لخصا وانظر وجه حسنه مع استراط بلوغ صوت  
المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل الى محل  
يجب فيه السعي من العجرات فواجب بان محل استراط  
بلوغ صوت المنادي في غير المقام محلها اما المقام محلها  
فلا يشرط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه قول  
متن المنهاج مقيم بحل جمعة او مستوبلغه فيه معتدل



سمع صوت عادة الى اخره حثك اطلق في الاول وفيه فيما بعده  
كاتبه عليه سم فيكون كلامه في الصور مرفوضا في المقام  
بجمل الجمعة فاذا كانت دابصوبك بحيث لا يقبل ان سار بعد  
الحج ووجب عليه السعي جليله وان لم يسمع النداء فاذا وصلت  
شدة ربح جليله كانت عذرا في حقه كافر يحتاج **قوله**  
ومن الاعذار الاستفقال بجهن الميت صرحه ليس من اعذار الجماعة  
واجمعه ل مع انه منها بالاولي لكونها فرض كفاية والجمعة فرض عين  
ومن الاعذار استفقال صاحبه الزرع بمصاده او حرقه وكان  
لوتركه في هذا الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الايمان ومثله  
ايضا ما لو احتاج الى كسف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه  
الا ذلك فتنسقط عنه الجمعة بالطريق الاول لانها تنسقط بدون  
ذلك من الاعذار بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فليزسه  
كسف عورته بحضرة وعي من حضرة بضم انتهى م ر خ ص  
والفرق ان الجمعة بدلا قال ك ا ج نقلا عن الجمعة ومن العذر  
هنا على الاقرب حلف غيره عليه ان لا يصلها الخسة فحذور  
عليه لو خرج اليها لان في تحليله منسقة عليه بالكاية الضرر  
لمن لم يتعد بجمعة اذ هو معذور في ظن الباعث الى الحلف  
بشهادة فريته به فابراه كانيس مريض بل اولى انتهى ومنه  
ايضا من حلف ان لا يصلح خلف زيد فويله زيدا ما مات في  
الجمعة فتنسقط عنه الجمعة وقيل في هذه يصلح خلفه ولا يحدك  
لانه لم يكن حلفا ان لا يترع ثوبه فا حثب واحتاج  
الى نزع البعذر غسله فيه والفرق بان الجمعة بدلا فيه تظن  
ويحل خلاف في الجمعة اذ اكان كالتق زايد على الاربعين والا  
فيصلي خلفه من غير خلاف انتهى قال السوري وهذا  
الاعذار ومسقطا للوجوب او موجبان للترك خلاف وقضية

كلام

كلام القولي في ترجيح الاول انتهى ايعاب اي كجتي ان الاعذار  
مسقطا للوجوب اي مانعة من تعلق الوجوب بالمحذور انتهى  
**قوله** وذكر الراغب في جمعة اية في صلاة الجماعة **قوله** اذا  
لم يكن بقصر اية ايجلس بان كان معسرا وعجز عن بيته اعساره  
انتهى **قوله** فيكونها اية في جمعة كذلك اي عذرا **قوله**  
فالقبيل ان جمعة تلزمهم اي لان اقامتها في المسجد ليست بشرط  
والمقدد اية نقلة بجمعة يجوز عند عمر الاجتماع فخذ تعذر بالكلية  
اولى **قوله** اذا كان فهم من لا يصلح لاقامتها الاولى التفسير  
بقوله واذا لم يكن فهم من يصلح لما يلزم على عبادته من الية اذ يقتضي ان  
فهم من يصلح اصلا ولذا عومر بقوله اذ لم يكن فهم من يصلح اصلا انتهى  
اج **قوله** التي لا يعسر وكذا ان عسر بالاولي **قوله** ان لم يظن ظاهره  
ان لا يجيب عليه ويظهر الوجوب وفيه ثم راجوز قل **قوله** والزمن  
هو من به عاهة اضعفت حركته وان كان شابا فهو معطوف  
على الشيخ لا على الهم **قوله** ولو ادبيا اي ان لم يذره **قوله** والتنظير  
بعضهم ذلك اي مجموع ذلك اذ ليس في الدليل شبهة ولا في  
المدلول كل فامل قل وفيه ان الكهل موجود في المدلول  
والمرماتة هي مسيلة مستقلة لم يتقدم لها ذكر وقد يقال قد تقدم  
ذكر الهم والزمن فاحتاج لتعريف الهم والمرماتة لا استفا فاما  
منها فامل **قوله** يجدها اي زايد على ما في العطار قل **قوله**  
خلافا للقاضي حسين فانه اوجب عليه كحضوره كان يحسن  
المشي بالعصاة ويمكن حمله على ما اذا كان لجماع وتبيا بحيث  
لا يتضرر كما ياتي في الاستدراك **قوله** ممن لا يلزم جمعة كالصبي  
والرقيق والمرأة والمريض او المسافر بخلاف الجنون **قوله** اولا  
فيه نظرا لان صحتها من يجمع ظهر يتبع لمن تجب عليه جمعة وحيث  
ليست الصلحة منه اولى سنوبري لانه لا يلزم من صحتها من الاصل





صحتها من التابع بالاولي وبعضهم وجه الاولوية بقوله لانها اذا صحت  
مما اعذرهم صحت من له عذر بالاولي او يقال لانها اذا صحت  
من الكامل الاصل صحت من الناقص التابع بالاولي مع انها في الصلوة  
انقضت من الظهر وان كانت اكل في الواقع من لوقال في علم الجلال  
المراد بالصحة الاجزاء كما قاله الاصوليون والمراد بالاجزاء الكفاية  
في سقوط الطلب اي لانها اذا اجزأت الكاملين مع قصورها وان كانت  
اكمل في المعنى فتجري الناقصين بالاولي وغير الراجعي بالاجزاء الصحت  
**قوله** فتل احرامه اما بعد احرامه فيمنع حرمة قطع الغرض  
لكن قاله زمام يطول الامام صلواته كان في الجمعة والمنافق  
فان طول ذلك جاز المنصرف ولو بعد الاحرام اجم والمخاصم  
ان نحو المريض له المنصرف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقا  
ويمنع بعد الاحرام مطلقا ما لم يحصل له مسقة لا تختم واما بعد  
دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرر بانتظار فجزاها ولم تجز  
له المنصرف وان لم يزد ضرر او اقيمت فلا **قوله** او اقيمت الصلاة  
اي اوزاد ضرر لكن اقيمت الصلاة **قوله** والغرض بين المستفي وهو نحو  
المريض والمستفي منه وهو الضمير في ينصرف الرجوع لمن لا يلزم الجمعة  
اي حلت لا يجوز للاول الاضراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت  
بالشرط السابق وهو ان لا يزد ضرر ويجوز ذلك للمثاني وحاصل  
الغرض ان عذر نحو المريض بزوله بالخصور بخلاف غير كالمريض  
والمرأة فان عذر سفر **قوله** والاولي ان يعبر بالاقامة لانها اعم  
من الاستيطان الذي هو شرط للانقضاء ولبس الكلام في الكلام  
في الوجوب والشروط للوجوب الاقامة ولو بدت استيطان  
تجاوزي المازهر **قوله** على مسافر اي وان نقص العذر بسبب سفر  
وتعطلت الجمعة على غير بواسطة سفر لانه لا يلزمه ان يحصل  
الجمعة لغيره وكذا يقال في المعذور السابق وفاقا لم وخلافا

لاحد

لاحد كلامين لاسبه قال وهذا يشبه بالوفات او جن واحد منهم  
ولغيره لا ضرر ولا ضرار في الاسلام خلافا لصاحب المعجزين  
ولهذا قال الاذري لم اذ يعرفه وكأنه اخذ مما مرنا من حرمة تفصيل  
بلد هم عنها لكن الفرق واضح فان هو لا معطلون لاجزائة بخلاف  
المسافر وماوي **قوله** مباح الاولي اسقاطه لانه يقتضي ان المسافر  
سفر معصية يلزم الجمعة ولعل معناه انه يعصى بتركها في بلد ويجتم ان  
معناه انه وجدها تقام في طريقه وجبت والافلام روقا شيئا  
العشماوي قوله مباحا فبقية فحجبا الجمعة على العاصي بسفر  
لان سقوطها خصصة وهي لاساط بالمعاصي خلافا لما في الحشبي  
وقوله ولو قصرنا نعم ان خرج الى قرية يبلغ أهلها نداء قريته  
لزومه لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تقدر سفر  
مسقطا لها سم وعباة ح ل قوله ولو قصرنا في هذا تصرح بان  
السفر محل لا يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفر شرعا وقد قالوا في  
التنقل في السفر في صوب مفضله لا بد ان يسافر محل يسمى  
الذهاب اليه سفر شرعا بان لا يسمع فيه نداء الجمعة وكما حصل  
ان من تجاوز محل المعبر محاورته يقال له مسافر شرعا  
ثم انه كان بجبل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنقل صوب  
مفضله وترك الجمعة وان سمع منه النداء ليس له ذلك لانه يجب  
عليه السعي لمحل الجمعة انتهى **قوله** لا استغناء له الى اخره منه بوخذ  
عدم الوجوب على نحو اخصا دين اذا خرجوا قبل العج الى مكان  
لا يسمعون فيه النداء اي تدا بلدتهم اذ لو اعتبر النبلوع  
من غير بلدتهم ايضا لكان من خرج اي قبل العج الى قرية بليته  
وبليته رحلة وبقرها بلدة يسمع نداءها تجتعل عليه الجمعة  
ولا يقول به احد انتهى ح ل وقال شيخنا العزيزي ومن هذا  
ما يقع في بلاد الريف من الغلا حين يخرجون للمصايد من





نصق للبلد لم يسمعون النداء من بلد من بلد من غيرها ففهم عليهم الجمعة  
فيما يسمعون منه النداء وانما وجبت عليهم من ذلك لانهم ما في حكم  
المقيمين اولدحوالهم في قول المصنف او مسافره اية المستوي من محله  
فان لم يسمعوا لاجتماع عليهم وان اقاموا بغيطانهم او رجعا  
الي بلادهم بعد ذلك وذكر ايضا قوله وهو مسافر له اي المستوي دخل  
في ذلك الضيافة ومن سافر للسواني او الحراية من محل الجمعة فاذا  
سافر الى ذلك المستوي ان سمع النداء من محله ولو من غير بلده وجب  
عليه الذهاب والافلا والحال انه خرج من الجبل قبل الفجر  
فانظر مع ما قاله في انه انتهى وكلامه هو الحمد لاجتماعه وواقعه  
الغائي لانهم يقال لم مسافرون والمسافر لاجتماعه عليه الجمعة وان سمع  
النداء من غير بلده قال بعضهم ويستفاد من مسألة تقع كثيرة اوصى الشخص  
يسافر يوم الخميس مثلا الى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من  
بلده ويصح يوم الجمعة في تلك القرية ويصح هو غير عازم على الإقامة  
فان يرحل منها فضا حاجة فحينئذ لا يلزم الجمعة مع اهل  
تلك القرية لانه يقال له مسافر **قوله** واهل القرية ببلد اجتمع قول فيما  
يأتي لزمتهم والضمير في قوله وهو راجع لقوله جمع وقوله من طرف  
يلتهم متعلق بقوله او بلغهم والمراد بالطرف اخر محله لا تقصر في الصلاة  
لمن سافر منه **قوله** المشتوطنين هو داخل فيما قبل وهو قوله من اهل  
الكامل **قوله** او بلغهم اي او تقضوا لكن بلغهم الى اخره والعبر  
في الصوت والسمع بالاعتدال والعبر في البلدان بطرفها  
المقابلين واستوا المكان وعدم الكمال وكل ذلك بالفرض لا بالفعل  
فلا حاجة لما ذكره السارح وطوله انتهى **قوله** عال اي معتدل  
لزمتهم اي الجمعة في بلادهم في الاول ويحرم عليهم تركها فيها وان وصلوا  
في غيرها وفي البلد الذي يسمعون منه في الثانية **قوله** ولا  
جاوز سمعوا الى اخره اي فلا عبره بسماعه قاله في ويغيب

بين

بين ما هنا ووجوب الصوم بروية حديث البصر الهلال بان المدار  
على وجود الهلال وقد وجد ولا كذلك هنا اذ ليس المراد مجرد  
السماع بل السماع بالفعل او بالقوة بسمع معتدل فلا يعتبر غيره  
انتهى **قوله** ويعتبر كون المؤذن على الارض ويعتبر في البلوغ  
العرف بحيث يعلم منه ان ما سمعناه الجمعة وان لم يكن له علم ان الاذان  
فيما يظهر خلافا لمن يشترط ذلك منهم وقاله من حتى لو لم يكن هناك  
مؤذن وفرض انه لو اذن لسمع وجب السعي الى الجمعة اذ المدار على ما يصير  
البلد من كبلته واحدة **قوله** كبريات بفتح الطاء والياء وكسر الشا  
وسكون المهملة بعد هاتان فوقية وبعدها الف وتون اسم بلد بيلا العجم  
قاله في المصاح وفي تهذيب الاسماء اللغات بفتح الراء والكثير الكثير  
انتهى **قوله** لم تلزمهم الجمعة بل ولا تخرج منهم في بلد من بلد **قوله**  
ولو ارتفعت قرية اي على جبل مثلا فالاعتدال والى الجبل من تحتها  
وتزولها على المستوي لم يلزمهم في انتهى قوله **قوله** ولو  
ساوى لم يسمع في معنى المساواة فقبل انه بعد ذلك الارتفاع ويجعل  
هي مكانة على وجه الارض وهذا هو المعتمد وروى الشيخ عميرة  
معناه ان بسط مسافة الارتفاع فمعد على وجه الارض الى جهة بلد  
النداء وتجعل بي على طرف المسوط اي يقدر ذلك وكذا يقال في المسئلة  
الثانية **قوله** ولو وجدت قرية لا يخفى ان هذه هي المسئلة من  
المستقلين السابقين فربما اعني قوله واهل القرية ان كان فيهم جمع  
الى اخره فهي مكررة الا ان يقال ان هذا اسم ما تقدم باعتبار قوله سوا  
سمع النداء اولا **قوله** ويحرم عليهم ذلك اية خلافا لمن صرح بالجواز انتهى  
شم ر **قوله** ولو وافق الى اخره صورة مستفاد من قوله السابق  
او بلغهم صوت الى اخره في مكان الاول ان بقوله نعم لو وافق الى  
اخره **قوله** خضر الى اخره ليس بجبل المدار على الذهاب اليه وعدم  
ففي توجهوا اليه ولم يدركوه سقط عنهم العود للجمعة لوجود المسئلة واما



لو حضر والبيع اسبابهم فلا يسقط عنهم المحذور للجمعة على الاوجه  
انتهى من **قوله** وترك الجمعة الجمعة اي للثقة انتهى عن **قوله** قبل  
انصرافهم كان دخل عقب سلالهم من العيد المنهج ومروكذ اجده  
حيث لم يصلوا الى محل تقصير في الصلاة **قوله** ويحرم على من اراد  
الي اخره بان كان من اهله وان لم تتقدم به لقيم لا يجوز التقصير انتهى  
عوض ولو طرأ مسقط كجنونه او موت بعد سفره سقطت عنه الجمعة  
لا اتم قصد تقطيلها على ما حققه في الخارج فلو حضر ان اتم الاقدام باق  
مروكذ انة على التبرير ولو عصى بالسفر في مائة او جن سقط  
الامم عنه لمن اشهد صومه بجماع مائة فانه سقط عنه الكفارة لانه  
لم يقصد صوم يوم ومحل المنع ايضا فالسفر فورا فان وجب  
كذلك كاتخاذ ناحية وطبها الكفار واسر الخطف نوم وظن او جوز  
ادراكهم وحب تضييق وقته وخاف فوته فيجب السفر كما في م  
فالحمة مفيد بربوط ثلاثة ان لا تمكن في طريقه ولم يتضرر بخلافه ولم  
يجب السفر فورا **قوله** السفر الى اخره فاذا اسافر وهو عاص ويمنع  
عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها او الى الياس من ادراكها وخبر  
بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوته الجمعة كما اعلمه بخا  
م ثلاثة ليس من شأن النوم الغوان وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها  
بان يجاوز السور قبل الفجر قال في الاحكام ورد في حديث ضعيف  
جهان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه اي قال لا يجاه الله من سفره  
ولا اعانه على قضاء حاجته واذ كان هذا في سفر الليل الذي لا اتم فيه  
فيكون في سفر النهار الذي فيه الايام اولى كما قال شيخنا في **قوله** بعد  
الزوال قدم هذا لانه لم يختلف فيه بخلاف السفر بعد الفجر فانه وقع  
فيه خلاف انتهى بخا وسياتي قوله السابع وقبل الزوال واوكره الفجر بعد  
اي قبل الزوال **قوله** لان يغلب على ظنه الى اخره ظاهره جواز  
السفر وان لم عليه تقطيل جمعة بلك كان يكون من الاربعين وبه

صح زي

صح زي ومروكذ واستوجه قوله الحرمة ونفسه ظاهره جواز السفر  
له وان لم عليه تقطيل جمعة بلك كان يكون من الاربعين والوجه  
في هذه حرمة السفر عليه بخلاف مثل ذلك في التخليق عن الرفعة كما هو  
ظاهر ولكن الذي في شرح شيخنا من العلامة سم الجواز **قوله** محمول  
المقصود وهو اذ راها فلو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا اتم والسفر  
غير موصية كما هو ظاهر يعلم ان امكن عودته وادراكها قبيحة وجوب انتهى  
مروكذ على التحفة **قوله** او يتضرر بخلافه اي وكانت رفعة خرجوا  
قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج الابد الفجر او كانت رفعة لا تفرهم  
الجمعة كالصبيان مثلا **قوله** فلا يحرم اي ولو بعد الزوال قال في الركن  
وشرح والا اي وان لم يحسن مزيا ولا امكن ادراكها فيما ذكر وسافر عصى  
سفره لتقويتها به بلا ضرر ولم يتحضر ما لم يفت الجمعة ويجب ابتداء  
سفره من فواتها لانها سلب العصة انتهى مرحومي **قوله** اما مجرد  
انقطاعه اي مجرد وحسنه بانقطاعه الى اخره وعبارته غير حرج  
بالضرر مجرد الوحشة خلافا للاسنوي ومن تبعه اي انه اذا كان لو  
تخاف عن الرفعة لاجل حضور الجمعة اسفوحس ولا يحصل الضرر  
فانه لا يكون عذرا **قوله** بخلاف تقطير اي اذا كان بحيث لو حصل الماء  
للطهارة ذهبت الرفعة واستوحس فانه له الدور للشم اي فانه  
عذرية قال عيش وليس من التضرر ما جرت به العادة من ان الانسان  
قد يقصد السفر في وقت مخصوص لامر لا يقوت بغوان ذلك الوقت كالذي  
يريدون زياره سيدي احمد البدوي نفقنا الله به فيريدون السفر في يوم  
الجمعة في ركب والسفر فيه يهون جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره في بقية  
ذلك اليوم او فيما يليه من بقية الايام على وجه يحصل به التمكن من السفر في  
كلمة المذكور انتهى **قوله** لان الطهر يتكرر اي فحقق فيه **قوله**  
وقبل الزوال الى اخره مبتدأ خيم قوله كعده وما بينهما اعتراض  
لكن فيه نظر لان قبل وبعد عند ذكر المضاف اليه يلزم نصب على الظرفية



او تجزئ بها وهذا جرت بالكاف وجعلت مبتدأ والمبتدأ لازم للرفع  
الا انه يقال انه ليس مبتدأ حقيقة بل صفة للمبتدأ والتقدير  
والسفر قبل الزوال الى اخره وقوله كعبه التقدير كالسفر بعد  
فلم تدخل الكاف على بعد ولعل في خلافا حتى فصل عما قبله مع كون  
الحكم واحدا والا فكان الاخصر ان يقول ويجزم على من لزم سفر  
لقوت به لان حسي ضرا انتهى **قوله** ولذلك اي لكونها مضافة  
لليوم والمراد باضافتها اليها شبيهتها اليه فالاضافة لغوية والا  
فالليوم مضاف اليها نحو يوم الجمعة **قوله** يجب السعي قبل الزوال  
وقد صح من سافر بعد الغر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه فيقولان  
لا جناح الله من سفره ولا اعانه على قضاء حاجته قاله م ر الكبير  
وقرئ **سبحك** **قوله** على بعد الدار اي من حين العز كذا قالوا  
وظاهره انه لا يلزمه قبله وان لم يدرك الجمعة الابه حركه  
وسوي **قوله** ان جفي عذرك والعذر الخفي كالجوع والعطش  
والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد الركوب اللابف  
والوحل والمطر **قوله** وسن لمن رجي زوال عذرك اي رجاء قويا  
عس **قوله** الى فوات الجمعة لانه قد يزول عذرك وبممكن من فرض  
اهل الكمال ايج ويحصل الفوات برفع الامام واسه من ركوع  
الركعة الثانية قل فان قلت يرو على ذلك ما سكت في  
غير المذور انه لا يحصل الياس الا بالسلام فلو احرى بالظهور  
قله لم يجمع قلت يفرق بينهما بان الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع  
الاسبقين وهو لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان يتذكر الامام  
ترك شي بوجوب القيام للركوع فيذكر الجمعة جليته ولذلك  
ما هنا اذ لا يلزمه الجمعة ايج **قوله** ان تكون البلداي ان  
توجد الابنية المضافة وقوله مصر كانت او قرية بيان للبلد  
بمعنى الابنية وهذا ما سلكه الشهاب العبادي وهو اولى بما

سلك

سلكه الشارع اذ ما سلكه سم يندفع به ما اشتمل على المتن  
من الابهام اذ البلد لا يكون مصر او قرية الا بالتاويل المذكور  
اعني تاويلها بالابنية وفي المصاحح يطلق البلد والبلدة على  
كل موضع من الارض عامرا كان او خلاه وعلى هذا الاحتجاج  
كلام المص الى تاويل وما ذكره سم من تاويله البلد بالابنية  
وقوله شيخنا البلد لا تكون مصر او قرية الا بالتاويل مبني على  
العرف **قوله** في خطة ابنية بكسر الخاء ارض خط عليها اعلام  
للبناء فيها والتعبير بالخطة للجنس فيشمل الواحد اذا كثر  
فيها عدد معتبر ثم رر وقال قل لو اسقط لفظ خطة لكان  
اولي اذا الخطة علامات الابنية قبل وجودها وليست كافية  
وقد يقال المراد لخطة المشتملة على البناء واجيب بان  
اضافة خطه للابنية بيانية شيخنا وشملت الابنية  
مالوكات من خب او غيره **قوله** المجمعين بكسر الميم المشددة  
اي المصلين الجمعة **قوله** واقاموا الي اهلها او ذريتهم على  
نصد عمارتها او مطلقا او على قصد الرحيل حتى يرحلوا  
على ما هو الظاهر قل وقوله او ذريتهم انتم من الاهر  
وان يكونوا وقت موت ابايهم من اهل الوجوب انما  
**قوله** على عمارتها اي لاجل عمارتها وان لم يشرعوا فيها فالشرط  
ان يبيضد والعمارة بخلاف ما اذا اطلقوا او قصدوا عدم  
العمارة فتكون على في عبارتهم بمعنى اللام او ان ضمن اقاموا  
معنى غرموا فغداه بعل **قوله** والمعتمد الصحة في صورها لالطلاق  
**قوله** ليغرم بفتح الياء وسكون العين وضم الميم قال  
نقالي انما يعمر مساجد الله **قوله** استصحاب الاصل لان  
الاصل وجود الابنية في الاولى وعدمها في الثانية **قوله**  
خارج الابنية اي او خارج التسور فالمراد ان ما يجوز قصر



الصلاة فيه للمساكين ذلك المحل لا تصح الجمعة فيه ولو تبعنا  
 لاهلهم وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماعها ممن هو فيه  
 قاله قال الشيخ م ر ولو اقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتنان  
 المصنوع بميلنا وشمالا وورامع الاتصال المعتبر حتى  
 خرجت الى خارج القرية مثلا صحت الجمعة كما رجحت  
 ان كانوا يمكن لا يقصر فيه من مسافر من تلك البلدة كما  
 افي به الوالد فيل هذا تصح الجمعة على المراكب الراسية  
 بمتاحل بولاق تتعال من في المدرسة الناسبة الناسبة  
 بالمتاحل لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها  
 كما تقرر في باب القصر **قوله** وان خالف في ذلك الى اخر  
 لعله اشار الى قوله سبحانه ر بصحها في ذلك المحل لمن  
 يمتنع عليه القصر كمن في المراكب في ساحل بولاق  
 وهو غير مستقيم فلا تصح منه لان العبرة بكون المحل  
 محل تقصر وان امتنع فيه القصر لبعض الافراد فتأمل  
**قوله** ويجوز في القضا المعدود بان يكون بينهما  
 اى بين خطية البلدة **قوله** مصر اكانت او قرية جعل  
 مرتبنا بلقظ بذكر الشورة التي في السواد فلو قدمه  
 بجلد المتى كان احسن لاننا حين لم يعد شيئا والمصريين  
 حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق للعامة والبلد ما فيه  
 بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وخص ابو حنيفة  
 الصلحة بالمصر انتهى قاله وقوله او قرية وفي الجامع  
 الصغير قال صلى الله عليه وسلم لا تسكن الكفور فان  
 ساكن الكفور كساكن الكفور رواه البخاري في الادب  
 واليهما عن نوبان والمراد بالكفور القرية البعيدة  
 عن المدن التي يجمع العلم والصلحا كما في شرح الجامع

بلقظ بلده  
 السورة

حيث

بحيث اى يمكن لا تقصر فيه الصلاة **قوله** في الكثر به كدرية  
 خارجة عنها اى غير متصلة بابنتها لكنها داخلية السورة  
**قوله** البرزقي قاله في التحفة وغرض ابن البرزقي ان يبيح  
 اتصال المسجد اما بالافعال وباعتبار ما كان وهو ضعيف  
 وفي بعض نسخ البارزقي وحوي قاله في التحفة هو كسبر  
 البيا الموحدة نشبة لبرز الكنان انتهى والذي في طبقات  
 الاسنوية بفتح البيا الموحدة ثم رامهلة ثم زاي معجمة نسبة  
 الى بزك وزنة بدمشق وهو على ابو عبد الله محمود بن احمد  
 الدمسقي ويعرف ايضا بالحسني بخامعة مضمومة وكفي  
 معجمة مفتوحة بعدها نون وكان يحفظ مختصر المزني عليه  
 انتهى فلعله ما ذكره الاسنوي غير هذا انتهى **قوله**  
 وخرق بابيه علم **قوله** فرسخ عباة حجر فرسخ **قوله** والفاط  
 اى لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلدة **قوله** ان  
 لا يكون اى ابتلا اود واما قول اعلمه مر وحجر **قوله**  
 قبل مجاوزته بخلاف ما لو كانت خيامهم في خلال الابنية  
 وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنفذهم انهم في خلال  
 الابنية فلا يشرط كونهم في ابنية انتهى **قوله** حرج  
 لو كان بقرية مسجد ثم خرج ما حوله فصار منفردا ولم يجر  
 بل استمر الناس يترددون اليه في الصلوات وغيرها صحت  
 الجمعة فيه ولو بعد العرآن عنه اذ يعاود عامرا بالتردد اليه  
 للصلوة يصير اليه ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب  
 تحلل بين العرآن وهو بعد ود من البلدة افي به البلقييني  
 وغيره اذ اجاب ابن سرف على التخيير **قوله** لانهم على هيتنة  
 المستوفين اى المسافرين اى سائرهم ذلك وان اقاموا بها  
**قوله** مقيمين حول المدينة اى في محل لا يسمعون



نذاهامنه كما هو فرض المسئلة قوله اربعين رجلا  
وان كان بعضهم صلاحها في قرية اخرى وحكمة هذا العدد  
انه في مقدار زمن بعث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانه  
مقدار زمن ميثاق موسى صلى الله عليه وسلم وانه كما قيل  
مقدار عدد لم يجتمع مثله الا وفيهم ولي الله تعالى وسرطان  
صحة امامة كل واحد منهم بالباقيين وان كانوا من الجن حيث  
علمت ذكورتهم ولو كانوا على غير صورة الادميين على المعقد  
ومنه يعلم انه لو كان الاربعون من الادميين الذين انفقت  
ابنتهم بان اتفقوا في احراف الجوزعة وليسوا مقصرون  
صحت جمعهم لانفسهم قوله وعبارته في ولو كانوا اربعين  
فهم اية قصر في التعليم لم يصح جمعهم لبطلان صلواته فينقصون  
فان لم ينقص صحت جمعهم ان كان الامام قاريا وهذا يدل  
على انه ليس شرط صحة امامة كل واحد منهم بالباقيين وقد  
اختلف في العدد الذي تنقل به الجمعة وللعلماء فيه خمسة عشر  
قولا احدها تصح من الواحد رواه ابن حزم وناهل هذا  
القول مع انهم اجمعوا على ان الجماعة شرط في صحتها كما في شرح  
المشكاة وعبارته وفيه اي قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة  
حق واجب على كل مسلم في جماعة ان الجماعة شرط في صحتها  
وهو اجماع وانما اختلفوا في العدد الذي تخصصت  
به ومذهبنا انه لا بد من اربعين كما ملين الثاني الثاني  
كالجماعة وهو قوله البخاري واهل الظاهر الثالث الثالث  
مع الامام عند ابي يوسف ومحمد والليث الرابع الرابعة  
عند ابي حنيفة وسفيان والنوري الخامس سبعة  
عند علمة السادسة من تسعة عند ربيعة السابعة اربعون  
عند ربيعة ايضا في رواية ومالك الثامن مثل غير الامام

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة التاسع عشرون في رواية ابن جنيب عند مالك  
العاشر ثلاثون كذلك احادي عشر اربعون بالامام عند الامام  
السابع وهو المعتمد الثاني عشر اربعون غير الامام عند  
السابع ايضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث  
عشر ثمانون عند احمد في رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز  
الرابع عشر ثمانون حكاها المازري الخامس عشر جمع كثير  
بغير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل قاله  
في فتح الباري انتهى مواهب شوري وعبارته خسر وتفقد  
باربعين من الجن بخلاف الملائكة لانهم غير مكلفين او منهم  
ومن الالبس كالمعوي اي ان علم وجود الشروط بينهم وقسده  
الدعوى في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصوت بني آدم ولا يارض  
ذلك ما نقل من كرمدي رويهم عملا باطلاق الخطاب لانه محمول  
على من ادعى رويهم على ما خلفوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك  
على صورة بني آدم فشرط كل ان يصح صلواته لنفسه وان يكون  
مغنية عن القضاء كما فيهم رويهم وان لم يصح كونه اماما للمقوم  
قال م ر في س ومحل ذلك اي الاكتفاء باربعين في فرض صلاة  
ذات الرفاع اما فيها في شرط زيادتهم على الاربعين لغير  
الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم  
اربعين على الصحيح لانهم يتبع للاولين انتهى وقوله والاشراط  
بلوغهم اي الزايد على الاربعين ظاهرهم ولو حال المحترم  
**قوله** ومنهم الامام سوا كان هو الخطيب او لا ويشترط في  
الخطيب صحة امامته لم ايضا فلا تصح الخطبة من اي  
اوارت او نحو قوله **قوله** ومن المذكور ان به توطئة لابقاء  
والادنو علم من قوله رجلا **قوله** المستوطنون الى اخره اي ان  
كان المستوطن مسكن واحدا فانه كان له مسكنان فالعبر بما





كثرت فيه اقامته فان استوت اقامته فيها فالعبر بما فيه  
اهله وماله فانه اشتويا في الكل فالعبر بالحل الذي هو فيه  
حالة اقامة الجمعة حج واج وفي قوله على التخيير ولو توطن ببلدين  
اعتبر ما فيه اهله وماله فما اقامته فيه اكثر فان استوت  
انعدت به في كل منهما **قوله** لا يظعنونه هو تفسير للاستيطان  
**قوله** لانه ضرب الى الله عليه وسلم لم يجمع حجة الوداع الى اخره  
اعترض هذا في الجوع بانه عليه السلام من المدينة  
لم يجمع اقامة تقطع السفر فهو مسافر فكيف يصح الاستدلال به انتهى  
ابن سرق وقضيت انه لو اقام اربعون ليلة سنان وكانوا عازمين  
على الرحيل وليس بها عيديم لا يجب عليهم الجمعة لعدم انعقادها  
بهم لكونهم غير متوطنين وهو مشكل وانه كان هو المذهب  
كما قاله غيره لكن قال ابن قاسم كيف في الدليل انه غالب احوالها  
التعد ولم تثبت اقامتها بغير مستوطنين رحاني **قوله** لم يجمع هو  
بالمس المسددة المكسورة اي لم يصل الجمعة **قوله** مع عزمه على  
الاقامة اي بركة بعد عرفة فهو باق على سفره فلذا جمع تقديم  
والجمع للسفر وقيل كان مقبلا واجمع للمسك كما قاله ابو حنيفة  
وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليقه بعد التوطن اذ لو كان غير  
مقيم لعل عدم الاقامة الا ان يقال عدم التوطن لا ينافي عدم  
الاقامة في المرادة منه فمامل قيل على التخيير قال ابن حجر  
ويقع لكثير من الحجاج دخول مكة قبل الوقوف بخوم نأوين  
الاقامة بركة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فالكثير والاقرب  
انه لا ينفذ سفرهم حتى يرجعوا من منى مكة فلم يوتر بينهما  
ملك الاقامة قبله رحاني **قوله** ايا ما اي غير قاطعة للسفر  
اي دون اربعة ايام **قوله** لعدم التوطن الاولي لعدم الاقامة  
لان يومه انه كان مقبلا غير متوطن وليس كذلك انتهى عبد البر

فعدم

فعدم اقامته للجمعة بفرقه للسفر وعدم الابدية فيها لعدم التوطن  
ومن ثم قال شيخنا العزيزي هذا التعليل وهو قوله لعدم  
التوطن مشكل قدما وحديثا الى اخره **قوله** تقديم اي للسفر  
انتهى عبد البر ولو نقصوا فيها بطلت هو شامل لما لو نقصوا في  
الركعة الاولى فيها وشامل لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل  
لما اذا عاودها فورا وشامل لما اذا عاودوا بعد طول الفصل عرفا وهو  
كذلك لما في المسئلة الاولى فانهم اذا عاودوا فورا وكان قبل الركوع  
مع تكبیرهم من الفاتحة فحينئذ يبني على ما مضى واما اذا نقصوا  
بعد ركوع الاولى او قبله ولم تكلمة الفاتحة وان عاودوا فورا  
فيها فيجب استئناف زي **قوله** بطلت اي الجمعة فقط ان  
تقدر استئناف جمعة اخري فيجب الظاهر بنا على ما صلح منها  
بدليل قوله فيها الى اخره وبطلت الصلاة من صلها ان امكن  
استئناف جمعة اخري كما قرر شيخنا العثماني **قوله**  
جاز بنا على ما مضى اي مع اعادة ما فعل حال نقصهم **قوله**  
بعد طول الفصل ضبطه ابن حجر بما يسمع ركعتين باقل من  
**قوله** ان عاودا قريبا اي قبل احرام الامام اخذ من قوله  
جاز البنا اي من الامام انتهى قول **قوله** لذلك اي لانها  
الموالة **قوله** ولو احرم اربعون اي ولو مرتين كان كانوا  
كلما احرم واحدا واكثر بطلت صلاة مثله من الاولين  
انتهى قول **قوله** وان لم يكونوا سمعوا الخطبة اي وان لم  
يقروا الفاتحة حين لم يتمكنوا منها بان ركع الامام عقب  
احرامه لكن محل هذا الذي رواها الاولون قبل انقضاء صومهم  
سوا كان ذلك في الركعة الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها  
او في الثانية قبل الرفع من ركوعها انتهى شيخنا **قوله** وان  
احرموا عقب انقضاء من الاولين الى اخره فاحرامهم عقب



انقضاء الاولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم احرصوا معه ولم  
يحصل انقضاء في هذه اعام في الاولى والثانية فان لم يكن  
احرام عقب الفضا في الاولين فان كان في الاولى وادركوا  
الفاحة والركوع مع الامام صح كما لم ياطبيني وان كان في الثانية  
بطلت كخوصلة الامام عن العنة في جزئها له وقوله حله  
وهذا عام في الاولى والثانية غير ظاهرا كما هو خذ من عباس  
الجمهوري والعماني **قوله** سموا الخطبة وليست طان يكون ذلك  
في الركعة الاولى وان يدركوا الفاحة قبل ركوع الامام وعساة  
الاجهوري ويشترط ايضا ان يتمكنوا من الفاحة قبل ركوعه والمراد  
ان يدركوا الفاحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع  
لانهم جليلوا ادركوا الفاحة والركعة انتهى **قوله** ومن بان محذرا  
مفله كما هو ظاهر من بان ذاجاسة خفية وانظر هل الخطبة  
كذلك حتى اذا بان ان الخطيب كان محذرا او ذاجاسة خفية  
تصح الخطبة وانجعة لا يبعد انها كذلك لانها لا تزيد على الصلاة  
ولهذا لو خطب الخطيب قاعدا وبان قاعدا على القيام لا يضر  
مر **قوله** فان خرج الوقت اي يقينا او ظنا ولو جبر عدل  
مخرج على الاوجه علا بجبر اعدله كان في غالب ابواب  
الفقه ومن ثم ربح جمع منهم الاذرعى والحق به الفاسق اذا  
وقع في الغلب صدق بخلاف محي السنك فانه لا يضر حقا طبا  
لان عقادها وبضريه الابتداف يمنع الانعقاد كما قال الرجائي  
وعبار في ابن سرف فان خرج الوقت اي يقينا لا ظنا حتى لو  
ظن ان الوقت لا يسعهم يتقلب ظهرا لا بعد خروج كالمخلوق  
ان ياكل ذالصطعام غدا فاللفظ قبل الفداق لا يجنب الا بعد  
مجي الغد ولو نوي الجمعة ان كان الوقت باقيا والافالظهر  
صح ان كان الوقت باقيا لانه نضرح بمقتضى كماله قيا سا

على نظيره

على نظيره في الصوم كما قاله ابن سرف ومثله في م وخالفت  
ابن حجر وقال بعدم الصلحة ورفق بين المسئلتين فراجع وعما في  
سهم ر ولو شكوا في خروج في اثباتها لم يؤثر لان الاصل بقاوع  
كما فهم من قوله فلو خرج الوقت ولو سلم الاعام الاولى وشبعة  
وللانون في الوقت وسلمها الاعام الباقيات خارجة تحت جمعة  
الامام ومن بعد فقط دون المسائل خارجة فلا تصح جمعهم وكذا  
جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الاربعة وانما صحت الجمعة للاعام  
رحك فيما لو كانوا محدثين دونه لان سلامه وقع في الوقت  
فبطلت صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل التسليم  
ولان الحديث تصح صلاة فيما اذا فقد الجمهورين بخلاف الجمعة  
خارج الوقت ولا نهما يضر بتأخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت  
بخلاف في ذلك ثم مر **قوله** او شك في ذلك اي الخروج او الضيق  
اي قبل الشروع بها فلا يبا في ما سياتي من قوله بخلاف ما لو شك  
في خروجه اي وهم فيها صليت ظهرا قال سم لا يجزي ما في اعادة الضمير  
الى الجمعة من التحوز انتهى اذا لم ينعني لكون الجمعة تصلي ظهرا لكونه اعادة  
اليها نظر لانها الواجبة اولا ويمكن ان الضمير في صليت عابد على  
الصلاة المعلومة من المقام لا الجمعة ولو قال صلي الظهر محذرت  
الفا سليم من الاعتراض في اعادة الضمير مؤنثا تليق له لو بان  
الامام جنبا او محذرا صحت ان تم العدد بغيره والافلا تصح ومثل ترك  
بعضهم القراءة او البسملة كما يقع في المارياق من الجامع من المالكية  
فليتنبه له عميق **قوله** بخلاف ما لو شك في خروجه اي وهم فيها  
كما هو الغرض ما لو شكوا في خروج الوقت قبل الاحرام فليتعين  
عليهم الاحرام بالظهر فلو احرصوا عند السنك بالظهر فبان  
سعة الوقت تعين عدم انعقاد الظهر سم على حج قال عمن وتنفق  
لم نغلامطلقا انتهى قلت محله ان لم يكن عليه فاقبة من نوعها والا



وقت عنها انتهى اج **قوله** وتسعة مطوف على الامام وقوله  
 في الوقت متعلق بقوله سلم **قوله** او بعضهم اي بعض  
 من وجه **قوله** فلا يصح جمعهم اي الجميع حتى الامام **قوله**  
 والرابع من الشروط كان الاولي تاخير الشروط الزايد بعد فراغ  
 كلام المأمون او كان يذكر هذا الرابع عند قوله وان يكون العبد  
 الى اخره بان يزيد ويقول من اول الخطبة الى اخر الصلاة **قوله**  
 لتخرج مسئلة الانقضاء اي فانه فيها تفضلا وهو انه ان احرمت  
 اربعون قبل انقضاء الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يسموا الخطبة  
 وان احرمت وقت انقضاء الاولين تمت لهم الجمعة ايضا لشرطان  
 ليهما الخطبة وان يكون في الركعة الاولى وان يدركوا الفاحشة  
 مع الامام قبل رفعه عن اقل الركوع والافلا وخروج مسئلة  
 الانقضاء انما هو فيما اذا احرمت وقت انقضاء الاولين لانهم  
 لم يسموا الخطبة حينئذ وان انقضوا الخطبة وحضر اذ لم  
 بعد مضي بعض الركبان حال الغيبة لم يكف اذ شرط الصفحة سماع  
 الركبان وان عاد المنفصون عن قرن ولم يفهم ركن جاز على ما يصح  
 وان طاله الفصل وجب الاستيفاء لتك المولاة انتهى اج في وجوبها  
 بالنسبة لطوله الفصل تامل ولا ولي ان يرد بمسئلة ان انقضوا  
 نعمهم في الصلاة او في الخطبة كما قال بعض مساجنا **قوله**  
 ولو عظم الى اخره وهذا احد قولين للسائق والقول الثاني  
 يجوز اذا عظم البلد وعسر الاجتماع فتعد الجمعة بقدر الحاجة  
**قوله** ولان المقتصر على واحدة الى اخره انظر هذا ايضا  
 ما تقدم في صلاة الجماعة من وجوب تعدد محالها لاجل ظهور  
 الشعار الا ان يقال اعتنوا بالجمعة لانها تجب في الماسوع مرة  
 فلم ينظر والمنفعة بخلاف الجماعة **قوله** من اظهر شعارها  
 الاجتماع اضافة لما بعدك بياينة **قوله** في مساجد العساير

هو

هو مساجد القبائل لكل قبيلة مسجده وقال م روتيل  
 مساجد العساير في المدينة خارجها كانوا يتركونها يوم الجمعة  
 ويأتون مسجد صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يجوز اجماعا  
 هذا هو القول الثاني فكانه قال محل القول بالمنع ما اذ لم  
 يعسر الاجتماع والاجاز **قوله** كبر المحل بكسر الباء في المحسوسات  
 كما هنا وبضمها في المعاني نحو كبر مفتا عند الله هكذا ذكره  
 بعض الجواكي وهو غير ظاهر بل الظاهر ان كسر الباء  
 واجب في السن ويجب ضمها في الجسم كما هنا والمعني ولذا قال  
 بعضهم  
 • كبر بكسر الباء في السن واجب • مضارع بالفتح لا غير يا صلح  
 • وفي الجسم والمعني كبرن بضمها  
 • مضارعه بالضم جا يا يصحاح  
 ع ش **قوله** على عسر الاجتماع واحيب ايضا بان المجتهد لا ينكر  
 على مجتهد انتهى مرجوح **قوله** بمن يصلي اي بالفعل لا بمن  
 تفرقه **وعب** ان م ر وهل المراد اجتماع من تفرقه او من  
 تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك  
 المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير انتهى فكلام الشارح  
 متعلق بنوع حملنا قوله الشارح هنا على من يصلي في  
 ذلك المحل اي غالبا لا بالفعل وافق ما اعتمد مده انتهى اج  
**وعب** ان م ر على التحرير الا ان عسر اجتماع الناس اي كما ضربنا  
 عند اجتماعهم او من يغلب حضوره عند شيخنا زي او من تفرقه  
 عند الخطيب او من يصح منه عند ابن عبد الحق ووافق بعض  
 المتأخرين فيدخل فيه الارقا والصبيان والنساء فعلى هذا القول  
 يكون التعدد في مصر كلها كاجرة فلا تجب الظهر حينئذ كما  
 نقل عن ابن عبد الحق انتهى شيخنا والمراد بمن يجسر اجتماعهم



من يفعلها غالبا حتى لو كان الغالب مختلف باختلاف  
الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه انتهى وقد استنفذ من  
كلامه امران الاول غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل  
بلد لا تخلو اغانا ليعاين محل ينسج الناس ولو كثر خرابه وحرم  
البلد والثاني ان نحو ما يقع من التعدد في نحو طيندنا في زمن  
المولد محتاج اليه كلفه فلا يجب الظهر هناك جليلد لان من  
يغلب فعله لم يعيد للونه من اهل تلك البلده انتهى **قوله** شيخنا  
ثم عسر الاجتماع اما اكثر منهم قال في الانوار اولفتال بينهم او  
بعد اطراف البلداي بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت  
بسر وطله الاية كاذكره في العباب وشرجه وعبارة اج ومن  
الحاجة فالوكان بين هل البلده تتامل فكل قرية بلغت  
اربعين يلزمها الجمعة ولو بعدت اطراف البلده وكان البعيد  
يحل لا يسمع منبداها وكان اذا خرج عقب الفجر لا يدركها لانه  
لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر وجيلد فان اجتمع المحل البعيد  
اربعون صلوا الجمعة والا فالظهر وتقدم انه لا يشترط سماع  
الاذان لمن في البلده بل يشترط سماع من بجانبها **قوله**  
فالاحتياط الاخر مشرط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة  
ومحل كون ذلك احتياطا ومنه وبا اذا اريد رعاية القول  
المضعف بمنع التعدد مطلقا واما اذا المراد فلا وجه  
لاعادة الظهر ولا تفقد اذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط  
وكذا اذا زادت على قدر الحاجة وصلي مع من لم يزد عليهم بان  
احرموا قبل غيرهم فلا تصح الظهر ايضا لافرادي والجماعة  
مخلاف من زاد على الحاجة بقينا او ظنا او نسكا فليجب  
عليهم الظهر ولو فرادي ولم يبق في المثلة صوت لصلواتها  
ظهر الاحتياط انتهى قل وانت خبير بان فعل الظهر احتياطا

انما هو

انما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقا وهو وان كانت  
ضعيفا لكنه تطلب مراعاة فينبذ به فعل الظهر ولو فرادي  
مراعاة لهذا القول كما صرح به مرعش **قوله** ان يعيد هنا  
اي مراعاة لهذا القول **قوله** فلو سبقها جمعة في محل الي  
اخر اعلم ان المسئلة خمسة احوال لانه اما ان تعلم السابقة  
ولم تسن او يعلم وقوعها معا او ينسك في المعية والسبق او  
يعلم عين السابقة ثم ينسب او يعلم سبق واحدة لا يعينها فعي  
الاولى وهي ما اذا علمت السابقة ولم تسن بجي الظهر على المسبوق  
وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع اعادة الجمعة وهما يجي  
مع ذلك في الثالثة اعادة الظهر لان احتمال السابق في  
احدهما يقتضي وجود الظهر على الاخرى او يندب فقط لان  
الماصل عدم جمعة فجزية في حق كل منهما قال الامام بالاول  
والعقد الثاني واما في الرابعة والخامسة وهما ان تعلم  
السابقة ثم تنسب او يعلم سبق واحدة لا يعينها فان يجي  
استدنا في الظهر لوجود جمعة لاحد الفريقين فلا تنافي اقامة  
جمعة بوجهها مع عدم براهة ذمهم بفعلها لكونها سبقا  
بالجمعة انتهى مر **قوله** سبق الحرم اي من الامام بتمام التكبير  
وهو الرامن الامام دون تكبير من خلفه فاذا حرم احام  
اولاهم اخرجوا ايضا واقندا بالثاني تسعة وثلثون  
ثم بالاول مثله فالجمعة للاول اذ باخراجه تعينت جمعة  
لمسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخري انتهى **قوله**  
استؤنفت الجمعة بان يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة ايم ان  
امكن فان لم يمكن عودهم واجتماعهم وجب الظهر على الجميع  
ولو من اول الوقت لكن استدنا في الجمعة قد يصح ليس من في  
مصرنا فلم يبق الا ان يصلوا الظهر فقط جماعة او فرادي انتهى

قوله



قبل وفي المدافعي على التحريم واذا عسر الاجتماع جاز التعبد  
 بقدر الحاجة قلوزاد عليها بطلت للكلان وتقوم معا اوسك  
 في المعية والسبق وصحت للسابق ان علم الي تمام الحاجة ولم  
 في الاولية من اعادة الجمعة للكل ان امكن ولا يصلوا ظهر او في الثالثة  
 يلزم المسبوقين الظهر اتفاقا فاما في بعض المساجد  
 من صلاة الظهر بعد الجمعة على انها معادة باطل لانه ان كان ساكنا في  
 جمعة فالظهر واجبة عليه ولوفادي او غير ساك فلانصح  
 الظهر منه لان الجمعة لا تعاد ظهر اقل قل اذا تعدد الجمعة كحاجة  
 صحت للجميع على الاصح وتنسب الظهر مراعاة لمقابلة او لغير حاجة في  
 جميعها او في بعضها ووقع احرام الائمة معا و ساكا في السبق والمعية  
 بطلت على الجميع ان امكن استئينا في جمعة بخطبتها وجب اي وتن  
 معها الظهر كما في سب الزهراء في مسئلة السنك واما مسئلة الجمعة  
 فلا تنسب صلاة الظهر بل لا او مرتبا وعلم السبق صحت  
 للمساكين الي انها الحاجة وبطلت فيما زاد ثم غلب على ظنه  
 انه من السابقين لا يجب عليه الظهر بل تنسب له فقط او من  
 الزايدات اوسك وجبت الظهر انتهى رحمني والحاصل  
 ان صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة او مستحبة او ممنوعة  
 فالواجبة في مثل مصر والمستحبة فيما اذا تعددت بقدر الحاجة  
 من زيارة والممنوعة فيما اذا قدمت جمعة واحدة  
 بالبلد فيمنع فعل الظهر حينئذ انتهى اج **قوله** قال  
 الامام الاخرع وتبطل بمسئلة السنك فقط **قوله** وحكم  
 الائمة بانهم اي الساكنين الي اخره واسار لذلك في البهجة  
 بقوله

قلت اذ لم يدير بالسبق ولا بالاقتران فالامام استشكلا  
 براءة الجمعة اذا احتمل سبق فلا تصح اخري فليقل

يا هذه

في هذه ان السبيل المبري • اعادة الجمعة ثم الظهر  
**قوله** والامر باني ولا يمكن ما قاله الامام مستحبا فهو غير صحيح والغاية  
 قوله فالجمعة كالفية واقعة موقع لام التعليل والمعنى لان الجمعة  
 كالفية **قوله** مريضان او مسافران او صحبهما ان مقمان وادركا  
 الامام في ركعة والا فاما فسكان للتقبل منها دهما كما في  
 شيخنا العنبروي وكتب اج على قوله مريضان اي او مسافران  
 خارج المسجد واخبار العدل الواحد كان في ذلك كما استظهره  
 الشيخ انتهى شمر **قوله** ولا يمكن اقامة جمعة بعدها لان صح الاولي  
 مانعة من صحة غيرها بعدها **قوله** عليه اي على المحتاج **قوله**  
 ففي ذلك التفصيل وهو انها ان وقعت معا اوسك استوتقت  
 جمعة او سبقت احدهما ولم يتعين او تعينت ونسبت صلحت  
 ظهر اج **قوله** وواضحا الي اخره تغيير هذا بالفروض وفيها  
 تقدم بالشروط تعنت والافكلها شروط **قوله** اذ الفرض الاخر  
 تعليل لقوله لا يجال فاقول لا حاجة الي هذا في التغيير  
 بالفرض وانما ذكرنا ذلك في التغيير بالشروط عن الركن فلو قال  
 التغيير بالفرض بويتم انها اركان وليس كذلك لكان صوابا ولو  
 استقط لفظ قد لكان اولى ويحاج بانها للتخفيف **قوله** كما  
 اي في قوله وشرايط صحح فغلبا ثلاثة بل ثمانية كما ستره وتبين  
 هنا بالغايب وتغيير الاسلوب حيث لم يعطها على الشروط  
 السابقة بويتم انه هذه ليست شروطا **قوله** وهو الشرط  
 السادس خطبتان الاولي تقدم خطبتين كما في سب المختور  
 وذلك لانهما ضم ان ذات الخطبتين شرط للجمعة وان تقدمها  
 شرط لها وليس كذلك وعبارة قل على التحريم قوله تقدم  
 خطبتين اي لانها شرط والشرط يتقدم على المشروط وليسا بد لا





عن الركعتين الاولىين علي الاصح **قوله** وكونها قبل الصلاة  
 بالاجماع الامن سندا وهذا بعد لون الاسلام والافتقار قال  
 الدماميني في شرح البخاري ان صلاة الجمعة كانت في صدر  
 الاسلام كغيرها من صلاة العيد والاستسقاء فيخطب بعد  
 الصلاة فالفق له صلى الله عليه وسلم من انه صلى ثم اخذ  
 بخطب فبينما هو يخطب اذ دخل عليهم تجار في جوامع  
 عنده صلى الله عليه وسلم وتركوه فاما يخطب فنزل  
 قوله تعالى واذا راوا تجارة الامة قدمت الخطبة حينئذ  
 انتهى اجماع ولم يبق معه صلى الله عليه وسلم الا ثمانية عشر رجلا  
 وامرأة ويحتمل بعد الحديث من يري الجمعة باثني عشر رجلا  
 كمالك وليس فيه انه اقام لهم الجمعة حتى يكون حجة  
 لاشراط هذا العدد انتهى وبهذا يعلم ما في قول الساج  
 ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعد ما انتهى وعبار  
 الرحمان واجيب بان قوله لم يصل الا بعد ما اي بعد نزول  
 الامة وكان في صدر الاسلام بعد الصلاة فقد متاوسليه  
 ان اهل المدينة اصابهم جوع فقدم دحية بن خليفة الكلبي  
 تجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة  
 فانصرفوا ولم يبق الا ثمانية انفس واثنى عشر اواربعون فقال  
 والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي  
 ناراً وكانوا يستقبلون العريال طفل والنصفين وهو المراد  
 باليهود في الامة وخص من جمع الضمير بالتجارة لانها المقصودة **قوله**  
 واركابها خمسة عشر بعضهم نظما فقال  
 • • • وخطبة اركانها قد تعلم • خمسة بقديا اخي وتفهم  
 • • • حمد الاله والصلاة الثاني • علي ما بالفتران  
 • • • وصية ثم الدعاء للمؤمنين • واية من الكتاب المتبين

قوله افتقرت

**قوله** افتقرت الي ذكر الله تعالى فيه ان هذا الابدع على خصوص  
 ذكره بالصلاة لان الذكر اعظم تامل **قوله** ولفظ الحمد اي مادته  
 كما يستفاد من قوله الاني ولا يتعين لفظ الحمد اي المعرف باللام  
**قوله** او يحوز ذلك كالبشير او النذير ويفرق بينه وبين تعين  
 لفظ الجلالة في الحمد لله بان لها منزلة علي غيرها من اسمائه وصفاته  
 لانها فظها بالانه يعظم من ذكرها سائر صفات الكمال انتهى ستم  
 وعبار الاج فان قلت لم يتعين لفظ الجلالة في الحمد ولم  
 يتعين لفظ الحمد في الصلاة قلت قال ستم انه لفظ الجلالة بالنسبة  
 لبقية اسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فانه له الاختصاص  
 التام به تعالى لانه لم يسم به سواه ويعظم منه عند ذكره سائر  
 صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية اسمائه تعالى  
 وصفاته ولا كذلك لفظ الحمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم  
 انتهى اي ان لفظ الحمد لا يعظم منه عند ذكره سائر صفات  
 الكمال فلهذا لم يتعين لفظه انتهى **قوله** وصلى الله عليه  
 اي لا يكتف الا بتيان بالضمير وان تقدم ذكره على المعقد وكان  
 صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه **قوله** الوصية  
 بالقوي وبما مثاله او امر الله واجتناب نواهيه **قوله**  
 لان الغرض الوعظ قد يقال والغرض من الحمد الثناء ومن  
 المصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظها فما الغرض  
 انتهى ان يمكن ان يقال ان الحمد والمصلاة تعبد بلفظها  
 فما الفرق انتهى ان يمكن ان يقال ان الحمد والمصلاة تعبد  
 بلفظها فتعينتا ولا كذلك الوصية بالقوي انتهى ثوري  
**قوله** والحث على طاعة الله اي او الزجر عن مخصيته  
 فكيف احد هذين لا استلزام كل الاخر وقول من ربل لا بد من  
 الحث على الطاعة اي مطابقة او استلزاما انتهى اجمالا



ولا يكفي اقتضاه فيها على التحذير من عزور الدنيا وزخرفها فقد  
بتواضابه منكر والمعاد ان يكون وصية له بترك عزور الدنيا وزخرفها  
انتهى ثم روي قد كان صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية بالتقوى  
في خطبته رواه مسلم وفيه عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا خطب يوم الجمعة اجتمع عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى  
كان منذر جليش ويقول بقلت انا والساعة كما نزلت في يوم اليمري  
**قوله** وراقبوا اي اوراقبوا فالواو بمعنى او فيلحق احدهما **قوله** وراة  
اية اي مفهومة وعدا او وعيدا او وعظا او غيرها ومثلها بعض اية طويلة  
وخالف في التحفة فقال لا يكتفي ببعض اية وان طاله انتهى يخرج نحو منظر  
الايام لعدم الافهام **ويكفي** الاسفوي الاكفا باية شخ حكما  
وتقبلت تلاوتها وعدم الاكفا باية شخ تلاوتها وتبي حكما فالاولى  
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لارواجم مناهما  
الى الجول والثانية قوله تعالى الشيخ والشبيخة اذ انيا فارجموهما البتة  
اي المحصن والمحصنة انتهى عبد البر **قوله** قال الماوردي انه يجزي ان يقرأ  
بين قرأتها هذا ليس زيدا على قراءة اية في احدهما فهو بايد له والظاهر  
انه ان به توطئة لما بعده وجليته سقط استسكال المحرمي حيث  
قال وانصره كان يلبيح للمصان يلبين ما في كلام الماوردي من غير الغم  
حيث ذكره اولى سقطه ثم اسقطه عن ايه محروفا في الشخا لا يخفى ان في  
فهم هذا الكلام عند الامة ان في قبل الاية الفصل الخطبتين بالجلوس  
فقداني بها في الاولى او بعد الفصل فقداني بها في الثانية واما النسبة  
التي ذكرها فهي حالة الفصل بين الخطبتين فان كان يفصل بالجلوس  
لقدرته على القيام فلا تجزي القراءة حالة الجلوس ان شرطها القيام  
لكونها من الاركان وان كان يفصل بالسكون لكونه يخطب من جلوس  
لعدم قدرته على القيام فلا تنقور القراءة حالة السكون انتهى قال  
العلامة اج انتهى قلت كلام الماوردي في غاية الحسن اذ هو مفوض

باب  
بإية قبل الفصلين  
الخطبتين

في غير ما ذكر

في غير ما ذكر هذا القابل اذ قوله ان يقرأ بين قرأتها اي بين قراءة احدهما  
اي يجزي قراءة الاية بين اركان كل واحدة منهما بدليل قوله وكذا قبل  
الخطبة لحد ذلك التناوب على حد قوله تعالى يخرج منها اللولو والرجا  
اي من احدهما وهو الحجر المخرج فالمراد من كلامه عدم تعيين محلها وان الترتيب  
بين اركان غير واجب فامله يظهر لك حسن كلام الماوردي ورد قول من  
قال في فهمه عسر وقوله بين قراءة احدهما يلزم عليه اضافة بين لمؤد مع انها  
لا تضاق المتعدد ويجوز بانه على حذف مضاف ايض التقدير بين قراءة  
احدهما والضمير جمع للخطبتين **قوله** في الاولى اي بعد فراغها جله اي  
لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية وسبب قراءة في كل خطبة  
جمعة للتابع رواه مسلم ولا يشترط رضي كاضر من كالم يشترط في قراءة الجمعة  
والمناقضين في صلاة الجمعة وان كانت السنة المتخفيف ولا تجزي عن الخطبة  
انه تشمل على اركان كلها اي ما عدا الصلاة هنا على النبي صلى الله عليه وسلم اذ  
ليس لنا اية تشمل على ذلك اي لفظ الصلاة وذلك لانه لا يسمى خطبة انتهى  
**قوله** ولو قرأه سجدة ولا يجوز السجود للحاضر مطلقا اي سواء سجد  
هو ام لا قال لانه زكاه فرغ قلمهم من السجود قبل ان يكون معرضين عنه  
**قوله** باخروي فلا يكفي الدينيوي ولو لم يحفظ الاخروي م ركبت  
قال لاطراف ان الدينيوي يلبي حيث لم يحفظ الاخروي قياسا على ما تقدم  
في الحج عن الغائبة بل هذا اولى وجزم ابن عبد السلام والغزالي بتجزم  
الدعا للمؤمنين والمؤمنات بمغفرتهم جميع ذنوبهم وعدم دخولهم النار لانا  
نقطع بحمد الله عز وجل وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فهم من  
يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح بن اغويك  
ولو الذي الاية فانه ورد بصيغة الفعل في سياقه الاينات وذلك لا يقتضي  
العموم لان الافعال نكران ويجوز قصد معهود خاص وهو اهل طائفة مثلا  
اهم ثم راجع وايض شرع من قبله ليس شرعا لنا **قوله** في الخطبة الثانية  
المراد المفعولة ما نيا ولو على عكس الترتيب المعهود شورى **قوله** واخص



الحاضر في عبارة البرماوي فلو خص اربعين من الحاضر في كفي او  
دفعهم او غيرهم لم يكف فذكر المومنان في كلامه للكامل والتعميم  
ولو لم يذكرهن دخلت تغليبا **قوله** بخلاف ما لو خص به الغائبين  
كان قال اللهم ارحم زيدا وعمرا وكبرا وكا نواغا يبين عن المسجد  
كأثره شيخنا العسماوي قال ابن شريف ولو انصرف من خصم واقام  
الجمعة باربعين غيرهم ولم يدع لهم كفي **قوله** ولا باس بالدعا للسلطان  
بعينه اي بخصوصه **قوله** انه لم يكن في وصفه مجازفة  
اي مبالغة خارجة عن الحد كان يقول اخفي اهل الشرك والضلال  
مثلا كما افاد شيخنا العسماوي وفيه ان المجازفة في وصف ليست  
من الدعا حتى يجترز عنها الا ان يقال ان الدعا قد تشمل عليها كما  
يقول اللهم انصر السلطان الذي اخفي جميع اهل الشرك **قوله**  
مجازفة هي المبالغة في الاوصاف ومحلها ان لم يخش من تركها ضررا  
وقدنة والا وجبت تكلم في قيام بعضهم اي الناس لبعض ولا  
يشترط في خوف الغلبة عليه المظن انتهى محو وكما صرح  
انه الدعاء للسلطان بخصوصه مباح ولذا قاله لا باس به  
واما الدعاء لاية المسلمين وولاية امورهم عموما بالصالح والهدية  
والعدل فسنه انتهى **قوله** وسن الدعاء لاية المسلمين الاخيرة  
قال صلى الله عليه وسلم لا تستغلوا قلوبكم بسلب الملوك ولكن  
تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله تعالى قلوبهم عليكم  
رواه البخاري عن عائشة **قوله** وشترط ان يكون عربيا  
ومحل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم  
عربي والا كفي كونها بالعجمية الا في الامة فهي كالفاتحة ويجب  
ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا  
كلامهم ولا تصح جمعهم مع القدر على التعلم برماوي وعكاس  
مد على التحريم قوله عربية وان كان القوم عجميا وفايدتها

العلم

العلم بالوعظ في الجملة وقوله في الجملة اي في غير هذه الصورة  
قاله الرحمان والظاهر ان المراد ان يعرف بقربية انه واعظ  
وان لم يعرف ما وعظ به وقوله فان لم يتعلمها واحد منهم  
عصوا كلهم اي ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرا  
وهذا كله مع امكان التعلم فان لم يمكن خطب واحد منهم بل سانه  
وان لم يفهم الحاضر وان اختلف لغاتهم وظاهره وان  
احسن ما احسن القوم فلا يتعين ان يخاطب به كما شمل كلامهم  
فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لا تنفذ شرطها **قوله**  
لاتباع السلف والخلق السلف الصالحة والخلق من عداهم  
من التابعين وناجهم او المسلف المنقذون وقال حجر الحد  
الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين التلازمة او الاربعية  
**قوله** خطب يعرفها اي بلغتها ولو لم يفهمها القوم وظاهره  
ولو احسن ما يفهمونه ربي وهذا ظاهر بالنسبة لما عدا الامة من  
الاركان اما في غيره نظر لان القرآن لا يترجم عنه فليحظر  
ماذا يفعل حينئذ انتهى ابن ويلمعي ان ياتي في بيان الصلاة  
في هذه الحالة من كونه ياتي بدورها بذكرهم دعاء يقف بقدرها  
شوبكي وعكاس المداني قوله خطب يعرفها اي ان احسن  
احد منهم الترجمة فان لم يحسن احد منهم ذلك فلا جمعة لهم لا تنفذ  
شرطها فلو لم يحسن البعض الاركان اتي به انتهى **قوله** فكفي  
في قلمها واحد فلونزوا التعلم مع الغدق عصوا واجمعة لهم  
فيصلون الظاهر منه المنهج وان يقدم الى اخره قال ابن حجر  
في نه الارشاد وعد القيام والحلوس هنا شرطان لانها  
ليست بمنجز من الخطبة اذ هي اذكري والوعظ في الصلاة  
ركنيت لانها من جملة الاعمال وهي تكون اذكارا او غير اذكار  
انتهى اي لما كان مسمى صلاة الاقوال والافعال عدا القيام



والجلوس من اركانها ومسمى الخطبة الاقوال جعل القيام  
والجلوس شرطها **قوله** فان عجزتني بالمعنى السابق في  
الصلاة قال **قوله** خطبة جالس اي ثم مضى نحوها كالصلاة  
ويجوز ما اقتدا به سوا قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر  
ان ذلك للعدول فان بانت قدرته لم يوتر والاولى للعكس جز  
الاستنابة ثم **قوله** وان يجلس فلو تركه ولو سهو ولم يصح  
خطبة فيما يظهر اذ الشرط يضر الاخلال بها ولو مع السهو  
م رستو بري وليس ان يكون بقدر سوية الا خلاص وان يقرأها  
فنه فلو ترك الجلوس بينهما حينئذ واحدة فيجلس ويأتي بخطبة  
اخرى ومن خطبة قاعد العذر فصل بينهما وجود استلكنه فوق  
سكنة التنفس والعي ومثل من خطبة قائما ولم يقدر على الجلوس  
او خطبة مضطجعا العجز في فصل كل منهما استلكنه انتهى **قوله**  
فصل بينهما بسكنة اي فوق سكنة التنفس والعي انتهى **قوله**  
ويشرط بلابنها فلو علم ترك ركن ولم يدركه من الاول والثاني  
هل تجب اعادتها ام اعادة الثانية فقط فنه نظر والاقول ان  
يجلس ثم ياتي بالخطبة الثانية لاحتمال ان يكون المتروك من  
الاولى فيكون جلوسها الفوائت كمال بالثانية ويجعل  
مجموعها خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتي بالثانية ويتقدير  
كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لان غايتها  
انه جلوس بعد الخطبة وهو لا يضر وما ياتي به بعد تكريرها اليه  
من الخطبة الثانية واستلكنه لما تركه منها انتهى **قوله** من علمه  
اما لو شك في ترك الركن بعد الفراغ من الخطبة بوتر كالتسك في ترك  
ركن بعد الفراغ من الصلاة خلافا للروايات **قوله** وبين اركانها  
ولا يضر تحلل الوعظ بين اركانها وان طاله **قوله** في ركن افني  
شخصا ر فيما لو ابتد الخطيب في سرد الاركان اي ذكرها متتابعة

ثم اعادها

ثم اعادها كما احيد لان كان قال الحمد لله والصلاة على رسول  
الله اوصيكم بتقوى الله وطاعته لقوله تعالى من عمل صالحا  
فلنفسه الاية الحمد لله الذي الى اخره بل انه محسب مما اني به نائبا  
بمنزلة التاكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يوتر انتهى ثم خصا  
**قوله** وطهر قلوبا حدث في اتنا الخطبة استأنفها وان سلفه  
الحديث وقصر الفصل لانهما عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين  
كالصلاة ومن ثم لو احدث بين الخطبة والصلاة ونظير  
عن قول لم يضر ٢٣٢ ر وقول فلا تؤدي بطهارتين ان المراد من  
شخص واحد والا فالاستخفاف فيها جاز انتهى **قوله**  
وعن انة الغائب ولو احدث في اتنا الخطبة واستخلف  
من حضر جاز للماني البناء على خطبة الاول بخلاف ما لو اعني  
عليه والفرق زوال الاهلية في الثاني دون الاول **قوله**  
وقد كان وهو المنبر فلا يصح الخطبة مع قبض حرفة وعلية  
نخاسة تحت يد كذرف الطير مطلقا ولا في محل اخر ان كان  
المنبر بخر بجم ومن النخاسة العاج المصنوع على المنابر تجسها  
انتهى قول والمعتمد الصحة اذا كان في جانب المنبر نخاسة  
لميت تحت يد القابض سوا كان المنبر بخر بجم ام لا لان علوق  
عليه مانع من جرم عادة ويعزق بمنه وبين القابض لطرف سبع على  
تجسس لم يتحرك بركبة بان صلاة القابض المذكور انما بلغت  
لجز ما هو متصل بجمس ولا يتجمل في مسئلتنا انه حامل  
المنبر انتهى **قوله** واسماع الاربعين اي بالفعل بان يكون  
صوت الخطيب مرتفعا لسموع الحاضرون لو اضعوا هذ في  
الاسماع واما السماع فنهم في العوق على المعتمد حوسى ومنه  
قل واسماع الاربعين بان يرفع صوته بقدر ما يسمعون  
وان لم يسمعو الوجود لفظا **قوله** في سجنا او نوم بخلافه لصم او





بعد انتهى وذكر خلافه في حاشية الخبر فقال فلا يضر نحو  
لغلط ويضيقوم الى اخره واعتمده منسجا بقا قال الرحمان  
قال الظاهر ان المض النوم المنفصل لا يجد النعاس اذ هو  
كالنشأ على المحادثة انتهى فكلام الرحمان جمع بين الكلايف  
وهو الظاهر انتهى وهل المراد بسماع الاركان في ان واحد  
ولا يشترط حتى لو سمع الاركان عشرون مثلا وذهبوا لجا  
عشرون فاعاد لهم الاركان ثم حضر من سمع او اهل البيت في  
ذلك نظر السماع الاربعين فيه نظر والظاهر الاول وفيه  
شيء للاسلام قال شيخنا ووجه انه المقصود ظهور الثغار  
ولا يوجد الا بارجع في ان واحد انتهى ج **قوله** وهم الامام  
المعتمد انه لا يشترط في الخطيب ان يسمع نفسه فيكون كونه  
اصم لانه يعلم ما يقول فيكوني اسماع تسعة وثلاثين سواء اج  
**قوله** فاعلم اي من اشترط الاسماع لانه لا يجتمع الا بالسماع انتهى  
ع **قوله** وان لم يسمعوا معناهما مثل القوم الخطيب لا يشترط  
في معرفة اركانها لمن يوم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة خلافا  
لما كتبه الركني من اشترط ذلك في حقه انتهى ج **قوله** او نحو  
كالنوم **قوله** وسن لمن سمعها سكوت نغ اصفا قال الرحمان  
ويكبر الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافا للامة الثلاثة  
حيث قالوا انه يجرم وخلصنا الامة علم الندب نغ **قوله** ادعت  
لضرورة وجب او سن كالعلم لوجب والنهاى عن محرم ولا يكبر قبل  
الخطبة وبعدها ويلهما ولو لوجها جة ويجب رد السلام وان  
كره ابتداءه فان قلت ما الفرق بين ابتداء السلام وبين الرد  
قلت لان ههنا دعاء اللغو وهو لا يجب والرد تامين وتزكج تمت  
للمسلم وتقدم حرمة الصلاة ولو فرضنا مضيقا اي قضاءه  
فوري من صعود المنبر وجود التلاوة والشكر كالصلاة

فيمتنع

فيمتنع لما في من الاعراض ولو سجدها الخطيب وقضية العلة  
ان البعيد المستقل بتلاوة سجدها وفيه نظر انتهى ويشترط  
في الخطبة تميز وزوا من سلفها كما في الصلاة بالتفسير  
المار عن فتاوي الغزالي سم **قوله** ذكر في التفسير عباغ م ركازم  
كثير من المفسرين بل اكثرهم **قوله** ويجب رد السلام اي اذا سلم  
داخل على مستمع الخطبة او الخطيب بخطيب فيجب عليه الرد وان  
كان السلام مكرها ايج اي ويكون مستقني من سن الانصاف  
كما قاله عس وانما لم يجب الرد على قاضي الحاجة لان الخطاب منه  
ومعه بعد سها وقلة مروق فلا يلائمه ايجاب الرد بخلاف هنا  
فانه يلائمه اذ عدم مشروعية لعارض لالذاته بخلافه ثم في لا  
اشكال انتهى ثم راج **قوله** تسلمت بالمعجزة والمهلة قل  
**قوله** ورفع الصوت المعقد انه يباح ثم المراد الرفع الذي ليس  
يبلغ اما البليغ كما يفعل العوام فدعة منكرة انتهى ج **قوله**  
وعلم من سن الانصاف فيما اي السكون مع الاصفا لهما **قوله** عدم  
حرمة الكلام نغ هو مكره حال الخطبة فقط بعد تحاذه  
مكانا واستقراره في دون ما بعد ذلك ودليل الكراهة خبر مسلم  
اذ قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد كفوت  
**قوله** ما اعدت لها عدل عن جوابه سؤال اشارة الى انه لا ينبغي  
لان يتعلق بالسؤال عنها لانها من الغيب وهو من بلغي السائل  
غير ما يتطلب تنزيل السؤال الغزلة غير نسها على ان ذلك الاوتي  
له كقول يسألونك ماذا اينفقون ويسألونك عن الاهلة وان الذي  
يلتفت له يتعلق بالعمل الذي ينفع فيها فاجاب السائل بقوله ج الله  
ورسوله اشارة الى انه يعتمد على عمل الظاهر بل طرح اشارة الى انه  
لا ينفع الا بفضل الله وقتوله كما قرع يحتاج **قوله** وذلك  
اولي من السكون الي اخره ولا يكبر الكلام قبل الخطبة ولو بعد كبر



على المنبر ولا يجدها ولا بين الخطيبين ولا كلام المدخل الا ان  
 اتخذ له مكانا واستقر فيه لانه قيل ذلك يحتاج الى الكلام غالباً  
 انتهى **قوله** وليس كونها على منبر اي ولو في مكة خلافاً للسبيل حيث  
 قال بخطبه على باب الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح  
 قال في التحفة وانما خطب على بابها بعد الفتح ليعذر من منبر  
 جليله ولم يحدث المنبر بمكة الا معاوية بن ابي سفيان وهو كسوم  
 مشق من النبر وهو الارتفاع ويستحب ان يكون المنبر على بين  
 صلى الامام لان منبر صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب  
 قبل على الارض وعن يسار جند نخلة بعدد عليها وينبغي ان  
 يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين ويكره منبر  
 كبير يضيق على المصلين **قوله** وان سئل على من عند المنبر  
 ويجب الرد في هذه وما بعدها من والمراد ان يسئل على من عند  
 المنبر ان يخرج من الخلو المعهودة فان دخل من اوله اجمع  
 سلم على كل من مر عليه كغيره كما في قول **قوله** وانما يقبل عليهم  
 اي على جهتهم بوجه لان الملائق يادي الخطاب ولانه ابلغ  
 لقبول الوعظ وتانهم ومن ثم كرم خلافاً لانتهاج **قوله**  
 اذا صعد بكسر العين والصواب بفتح العين لان مصدق  
 الصفود وهو من باب فعد قال ابن مالك  
 • ونفل اللازم مثل فعد له فعدول باطراد كقوله  
**قوله** او نحو ايه كان لم يكن منبر ولكن استقر في ما يستند  
 اليه من وان يسئل عليهم اي لا يقال عليهم ويجب رد السلام  
 عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع  
 ويندب رفع صوته ولا يبلغ في الاعلام انتهى **قوله**  
 ثم يجلس اي بعد سلامه على المستراح ليخرج من تعبا  
 الصفود انتهى **قوله** فيؤذن واحداً فيجب ان يكون

المؤذن

المؤذن واحداً للجماعة لانه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا مؤذن واحداً فانما اذا تواجعا كرم ذلك واما الاذان التي قبله  
 على المنابر فاحد عثمان رضي الله عنه وقيل بوجوه اذنية  
 لما كثر الناس لتيسيره ما جرت به العادة من اتخاذ مرق في  
 زمناً يخرج من بين يدي الخطيب بقرا المائة واذا فرغ المؤذن  
 والحديث فبذرة حسنة اذ لم تفعل في زمنه صلى الله عليه  
 وسلم بين يديه بل كان يهل يوم الجمعة حتى يجتمعوا الناس  
 فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جابوش ليصبح بين  
 يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فعلم ان هذا بركة حسنة  
 اذ في قراءة المائة ترغيب في الاثبات بالصلوة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيها كثارها وفي قراءة  
 الخير بعد الاذان وقبل الخطبة بلفظ الملك لا اجتناب  
 الكلام المحرم او المكروه على اختلاف العلماء وقد كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخير على المنبر في خطبته  
 والخير المذكور صحح انتهى **قوله** فصيح الفصح الخالص  
 من قفا والكلمات والحروف والتعقيد والقراءة والجزل  
 الحسن اي حلوة اللفاظ فعلم ان المبتذل يعني الكثير  
 الاستعمال بين الناس لا يقابل الفصح واما التركيب فتمكن  
 مقابلته للجزل لانه الاحسن منه انتهى **قوله** في التحفة  
 ويؤخذ من نوب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء  
 من تضمنها ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه **قوله** قرينة  
 للمفهم اي لاكثرها ضروب انتهى **قوله** واقصر والبضم  
 الصاد كما في النهج انتهى **قوله** مقبلاً عليهم اي الى جهتهم  
 فلا يقال لهذا غاياتي فبين في مقابلته لانه عن يمينه  
 ويساره **قوله** وينسب لانه ان يقبلوا عليه اي على جهته





فلا يطلب ممن على يمينه او يساره ان يجزئ اليه حل  
وان يشغل شيرا به بفتح اليا والغين انه من شغل الملاي قال  
تعالى شغلنا اموالنا اي لا يضم اليها وكسر الغين من المزيا  
هي لغة رديه والمراد انه يشغل بسره بالسيف بعد اخذه  
من المربي باليهي وبعده ولم يناوله باليهي ايضا كما قاله  
قال وحكمة الاعتماد على السيف الاشارة الى ان هذا الدين قائم  
بالسلاح ولهذا ليس قصته بالبشرى على عادة من يريد الجهاد  
بوليس هذا تناولا حتى يكون باليهي بل هو استعمال وامتهان  
بالاكثر وكانت البيسارية التي مع ما فيه من تمام الاشارة الى  
الحكمة المذكورة عبد البر قال في زيادة الروضة ويكره الدق  
على درج المنبر في صعوده لكن اقبى الغزالي بالتحباب الدق للتبني  
الحاضرين بخوسين فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليه على  
البيسري او ارسلها والغرض ان يتخشع ولا يجعل انتهى رجوعي  
وان يكون جلوسه ويشترط ان لا يطول بحيث يفتل  
الموالة فلو طال بحيث انفصلت الموالة بطلت خطبته بخلاف  
ما لو طال بعض الاركان بمناسبه له انتهى تحفة بقدر  
سورة الاخلاص وان يقرأها ايضا سوا امام محضورين وغيرهم  
قال ولو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية او في  
المنافقين في الاولى والجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاة عنهما  
ثم المنهج وقراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدر من غيرهما الا انه  
الكرسي وحكمه سحر والغاشية ما تقدم في الجمعة والمنافقين انتهى  
ع ل والرئي الثاني المطلب لكلام المص السابق ان يقول  
والغرض الثاني وكذا يقال فيما بعد رعاية اجابة المتن السابقة  
ان تصلي ركعتين في عهدهما من الشروط نظر لان علاج  
الصلاة لم يعد من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات فكيف

بعد شرط

بعد شرط في الجمعة وروي الحافظ المنذري عن ابن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من قرأ اسم الامام يوم الجمعة قبل  
انه يتفي رجل فاحته الكتاب وقل هو الاحد والمعوذتين  
سبعاتسعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطى من الاجر  
بعدد كل من امن بالله ورسوله وروي ابن النبي من حديث عائشة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله  
احد قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات  
اعاده الله بها من السوء الجمعة الاخرى قال ابو طالب المكي  
ويستحب له بعد الجمعة ان يقول يا غني يا حميد يا مفدي يا معيد  
يا رحيم يا ودود اغنيي بحلالك عن حرامك ويطاعتك عن معصيتك  
وبفضلك عن سواك اربع مرات دميري على المنهاج ولو في  
الركعة الاولى فلو نوى الكلام المفارقة بعد الركعة الاولى واختمها  
صلواتهم فرادي صحت جمعهم وجمعة الامام خلافا لمن توهم فيه  
ويشتهر استمر وصلاتهم على الصبر وعنه عبد البر على التخيرونهم  
في الركعة الاولى اي تمام نادان يستمر في السجود الثاني فلو صلى  
الامام باربعين ركعة ثم احل ذلك منهم وحده اجزائهم الجمعة  
فكسرت شرط بقا العدد الى تمام الجمع حتى احل ذلك منهم واحلهم تصح  
جمعة الباقيين اي ان احل ذلك قبل ان يصلي ركعة الثانية انتهى ولو  
بان الامام فحشا صحت ان تم العدد بقوم والافلايح ومثل ترك بعضهم  
القراءة او البسمة كما يقع في بلاد الارباغ من المأمومين المالكة فليتبني  
له وليكفيها اذا كان الامام منظره وادون المأمومين فانها تصح  
له وعلى هذا اذا صح له هل يجوز للمأمومين ان يجمعوا احدي  
فيه نظر قاله عمير ونظر الرحاني على التخيرون في قوله عليه ما في  
الثانية فيجوز ان ينوي كل منهم المفارقة ويمتنع بنفسه ويشترط  
ان لا يطل صلاة واحد من الاربعين قبل سلام نفسه والابطلت





صلاة الكل وان كان هو الاخر وان ذهب الاولون الى ما كنتم  
 ويلزمهم اعادةها جمعة ان امكن ولا قطرها ويلغز فيقال  
 شخص حدث في المسجد فظلت صلاة من في بيته فتأمل  
 وسرع لوفاته الجمعة فاخر القضا الى الجمعة الاخرى ضم  
 كحاضر مع الامام ثم ادرك جمعة ثانية في البلد فاذا قضا الثانية  
 معهم فالظواهر اذ ذك ايضا لان الجمعة الغائبة لا تضيح جمعة  
 وانما يصلي ظهر ابد لها واما اعادةها فتصور ان اذ ذك حاجة في  
 البلد وانتقل فاعلم الى بلد اخري على الاوجه اي فانها تباد جمعة في  
 هذين الصورتين انتهى عبد البر ورحم البلقيني الثاني عند  
 قال البلقيني انما خصه ان اخلق هل يتقدم  
 احرام من تنقدهم تصح لغريمه اولاب شرط وهذا الخلاف مبني على  
 خلاف اخر وهو هل تصح الجمعة خلق الصبي والعهد اذ قلنا تصح  
 قلنا لا يترط وان قلنا لا تصح قلنا يشترط وهذا قياس مع الفارق لان  
 تقدم احرام الامام ضروري فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم  
 احرام غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز  
 تقدم احرام غير الكاملين لانصح الجمعة خلق الصبي الى اخرها لانها  
 لا تنقدهم ويلزم من صحها خلفهم تقدم احرام من لا تنقدهم  
 وهما انها مبنيان خبرها الرابع في كلام المتن وجعل الخبر المبني  
 محذوف فيلزم عليه خلوا المبني عن الخبر واجيب بان خبره قبل  
 قوله والمذكور منها تعدير كثير اي الحالة الى اخره دفع به  
 ما قد يقال انه هيئة الشيء ما كانت منه كهيئات الصلاة فانها منها  
 والغسل وما عطف عليه ليس من نفس صلاة الجمعة هو مقدم عليها  
 فلهذا افترق بقوله اي الحالة الى اخره والملازم فيها الخمس تشمل الاربع  
 والافا لمناسب ان يقول اي الحالة كقرن سجن العثم اوي فالمراد  
 بالهيئات هنا الاحوال التي تطلب لاجلها في يومها اوليتها

لم يرد حضورها

لم يرد حضورها اي اذا جاز له الحضور فخرجت المرة اذا اردت  
 المحي غير اذن حليلها فلا يندوب لها الغسل هكذا يؤخذ من حليلي  
 لكن اعتمد شيخنا ح فانه ليس الغسل مطلقا حرم الحضور اولا  
 وعقبه ايج قوله وان لم يجب عليه الجمعة ظاهرا ولو كان منهيما عن  
 الحضور كما مره غير اذن حليل وهو كذلك لان الحر من الامم خارج  
 وهو المحل لفة واما الغسل فطلب للجمعة اذا جاز حكمه في محليها  
 وقال صلى الله عليه وسلم اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل  
 يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام ان قلت  
 اذا كان شخص ملازم للغسل في كل جمعة فانه ثلثة ايام قلت  
 اجيب بان ربما طرأ له سقار ومرض فانه لم يطهره ذلك لئلا يلهو نوبا  
 جزيل في مقابلته تلك الثلثة انتهى قوله ح فاقول في بعض  
 العارفين ح ح الامر بالغسل ان الله خلق سبعة ايام وبني ايام الجمعة  
 فاذا انقضت جمعة دارت الامام فلا تصرف عليك دور الا عن طهاره  
 تحتها ايها الكرام ذلك وتعدسا واختلافه غسل الجمعة فذهب  
 ابوهريرة والحسن البصري ومالك الى وجوبه خذ ابظا هو الحديث  
 وذهب الجمهور الى ندبه لحديث من توضأ يوم الجمعة الى اخره انتهى  
 وبغارق العيد في غسل العيد ومنه ما في الترمذي  
 اي فينحى كاضر الجمعة دون من لم يحضر وسجى يوم العيد من كغير  
 صلته وغيره اي مما ذكره وقال بعض الحنفية كان واجبا  
 في صدر الاسلام ثم نسخ من الغن المصادق الى صعود الخطيب  
 الى المنبر واذغ الصلاة وتزبيكه من ذهابه اي لانه اقصى  
 الى الغرض من التنظيقي وان قاله لا ذرعي الاقرب انه ان كان بحسب  
 عرف كثير ورح كربه اخر والاكثر فراعاة الغسل اولى للاختلاف  
 في وجوبه ولتعددي نفعه للغير بخلاف التكبير ولا يطل حديث ولا خباية  
 فان عجز عن الماي والغسل اخذ من تشويره ويدل على

ق



هذا قول بعضهم هذا ان وجد ما الوضوء به فان فقد المبالا الحلية  
سن له بعد تيممه عند حدثه تيمم عن الغسل **قوله** كان توضأ ثم علمه  
صورة با ذكر ليكون عجز عن الماء للغسل فقط كما يدل عليه قوله وكان  
جر يحا في غير اعضا الوضوء فيكون العجز عن الماحتسا او شرعا  
بالنسيئة للغسل فقط والظاهر انه هذا لا يتعين وانما صورة  
بما ذكر ليكون المطلوب منه تيمما واحدا عن الغسل فلو كان عليه  
حدث اصغر لم يجد فام صوبه ايضا واراد التيمم عن غسل الجمعة  
او نحو فلا بد من تيمم من بخلاف ما لو كان عليه حدث الكبر واراد  
غسلا مسنونا فانه يكفيه تيمم واحد بنيتها قال الشوري وبوقت  
بني هذه والتي قبلها بان التيمم في هذه يد عن غسل جميع اليدين  
بخلاف التي قبلها فانه يد عن غسل الاعضاء الاربعه ويد  
عن غسل جميع اليدين فافترقا وما ذكر من انه لا بد من تيمم  
استظهره صح في ونقل عن اتمام **قوله** في غير اعضا الوضوء اي  
ليكون فام راعى الوضوء **قوله** بنية الغسل اي بدلا عنه **قوله**  
عن غسل الجمعة اي بدلا عن غسل الجمعة **قوله** قال الشافعي في الخرم  
هذا يقتضي ان هذا مطلق ارشادا والشاهد في قوله ومن  
طاب ربحه الى خرم او غيره وفيما قبله ايضا لان نظافة الثوب  
لقت حتى نظافة البدن عالما **قوله** قل همه الفرق بين الام  
والخرم قال الحليم انه الام يتساع عن النوم والغيبساع عنه عدمه  
**قوله** وليس استواك هو مثل نظيف الجسد فلذا ذكر هنا  
وقوله وهذه الامور اي الاربعه المذكورة في المتن **قوله** واخذ  
الظفر اي لغير محرم ومن اراد النظيفة وكيفية ازالة الظفر في  
الرجلين ان يبدأ بمخض البهي ويحتم بمخض البشري كالغسل  
في الوضوء وفي المدين على ما قاله النووي ان يبدأ بسبابة  
اليمني ويحتم بسبابة اليسرى ويجعل ايهام كل يد متصلا

بها

بها اي بالسبابة وقاله غيره يبدأ في اليمنى ياخضرم في اليسرى  
بالموسطى ثم بالاها ثم بالبنصر ثم بالسبابة على ترتيب هذه الاحرف  
وقبل قلموا اظفاركم على السنة والادب يمينها خواسيس ويسارها  
او حسبها قالوا وهذه الكيفية تمتع ملازمها من الرد وقد جرد  
وليس لاخذ ملة مقلد وكذا اخذ الشعر المذكور وكانت  
صلى الله عليه وسلم بعض اظفاره كل خمسة عشر يوما وقد نظم بعضهم  
**قوله** في قص الاظفار يوم السبت اكله • تدوا وفيما لم يندم الركة •  
وعالم فاضل • ليد وتبلو بهما • وان يكن بالثلاثا فاخذ اظفاره  
ويورث السوي في الاخلاق رابعها • وفي الخمس الغني باي لمن سلكه  
والعلم والحلم زيد في عمر وبنها • عن النبي روي افاقفوا نكته  
وروي وكيع عن مجاهد قال كان يمشي دقن الاظفار وروي  
بسند ضعيف انه النبي كان يدق الشعر والاظفار ذكره لك  
كل العلقم قاله في الخفة ويلبغ المبادع بغسل محل العلقم لان الحلك  
به قلم تخشى منه البص وليس فخذ لك يوم الخميس ويكف الجمعة  
**قوله** قلت ابطه والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان  
يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة  
قال في الانوار يمشي قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق  
العانة كل اربعين يوما قاله مر وهذا جري على الغالب والمعتد  
في ذلك انه موقت بطولها عادة وتختلف حينئذ باختلاف  
الاشخاص والاحوال انتهى ج **قوله** ويقص شاربه اي حبي  
تدوا حرة الشفة وهو المراد بالاحقا المأمور به في خبر  
الصحيحين ويكف استصالة وحلقه ونوزع في الخلق  
لصحة وروده ولذا ذهب اليه الامية الثلاثة على ما قيل  
فان قلت ما جوابنا عن خبر الخلق قلت بي واقحة



فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يوقص ما يمكنه قصه  
 ويخلق ما لا ييسر قصه من معاطف التي يعبر قصبها وانما الى  
 هذا بقوله الجمع بعض المتأخرين وله وجه ظاهر انه به مجتمع  
 الحديثان على قواعدا فليستعين لان الجمع بينهما اما يمكن واجب  
 وكرم المحي لظري نفس الانف قال بل قصه الحديث في قيل في حديث  
 ان في انقابه افانا من الجذام انتهى **قوله** ويخلق عانة اي اوبنتها  
 لكن اخلق اولى للرجل والفتق اولى للمرأة لما قيل ان الخلق يقوي  
 الشهوة فالرجل اولى به والفتق يضعفها فالمرأة اولى به انتهى  
 برماوي **قوله** وجب قطعها اي من غير خلاف عند امر الزوج لها كما  
 قال شيخنا والعانة الى اخره لم يذكر ما حوالى الذكر والانثى  
 وظاهره انه لا يبي عانة فراجع **قوله** اما خلق الراس  
 الى اخره علم منه ان خلق الراس تارة بيسن وذلك في ثلاثة مواضع  
 في النسك وسابع الولادة كما فراسم وتارة بكرة وذلك للخص في عشر  
 ذي الحجة وتارة بباح وبما عد ذلك فاحفظه وخرج بالخلق القرء  
 بقاق ثم زاي محجة ففتوحين ثم عين مهلة وهو خلق بعض الراس  
 ولو من اماكن متعددة فهو مكرور مطلقا **قوله** فلا يندب الا في  
 النسك اعترض بانه ركن في النسك فلهذا يجعل سنة ويجاب بان  
 السنة استيعاب الراس واما الركن فهو تلك شعرات **قوله** واما  
 في غير ذلك فهو مباح اي الا ان تاذي ببقا شعرو او شق عليه فلهذا  
 فليندب **وح** من خلق راسه اربعين مرة في اربعين ارجل البصر  
 له صار فبقها لا اصل له انتهى **ح** قائم روي له في ما يزيله من ظفر  
 وشعر ودم اهقك **ت** ينبغي تعديك بعزة ظفر عيون وشعرها  
 اما لو كان فيها كعانة لرجل وظفر وشعر امرأة وخنثى فيلحق وجود  
 الشرحوة النظر اليه لكن هل يكتفي بالقها في الاخيلية  
 لوجود السترا ولا الظاهر الاكتفا لكن مع الكراهة **قوله** فهو

**قوله** والعانة

باح

مباح وهو بدعة وقد يندب وقد يجب نحو تاذها به اهقك  
**قوله** من اراد ان يضحك يكره له ذلك في عشر ذي الحجة هذا صريح في  
 استئنا الجمعة الواقعة في عشر ذي الحجة اذ لا يخلو عنها ضرورة  
 فان قل - لم قدم ما ورد من النهي في عشر ذي الحجة على ما ورد من الطلب  
 في يوم الجمعة قلت اجاب بخنا بقوله ما ورد من النهي في عشر ذي الحجة  
 اخصص لما ورد من الطلب في كل جمعة وكانهم قالوا ما ورد من عموم  
 الطلب كل جمعة محله في غير جمعة تقع في عشر ذي الحجة على ان  
 العشر مستثنى من العام حتى يضحى انتهى **قوله** والطيب اي ما لم يكن  
 صابا او محرقا ولا فيلزم للاول وتحريم على الثاني وهذا في حق الذكر  
 اما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب والزينة وما خا الكفايا  
 عند ارادتهما حضورهما نحو ليس لهما قطع الراححة الكريمة انتهى  
 زكي وافضل الطيب المسك **قوله** المبسو من لبس من ياب علم في  
 المسوسة قال تعالى ليكون نيا بالي اخره واما في المعاني فمن ياب  
 ضرب كقوله وللنسبنا عليهم الى اخره وقوله المبيض اي دالمياض  
 والا فهو معني والمعنى لا يلبس قال **ح** وان تكون جديدة فبقك  
 بعض المتأخرين جئا بغير ايام الستة والوجل وهو ظاهر  
 حيث حتمى تلويثها وفي الجموع الاولى ترك لبس لسواد ما لم يخس  
 مفسك بل المواظبة على لبسه بدعة فان قلت صح انه صلى الله عليه  
 دخل مكة وعليه عمامة سودا وان خطبه بالناس وعليه عمامة سودا  
 وان صلى الله عليه ولم يلم عليه عمامة سودا وارسله الى خيبر  
 ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها  
 وقام نظرية محتملة تقدم القول وهو الامر بلبس المبيض عليها  
 على انه ليس فيها لبس يوم الجمعة بل في نحو الحرك لانه اذهب وفي  
 لبسه يوم الغنح الاشارة الى ان ملته لا تتغير اذ كل لون غير  
 يقبل التغير انتهى **قوله** وليس للامام الى اخره ولا يندب له التكبير





بل يجوز فيستحب له التأخير الى وقت الخطبة اقتداء بصلى الله عليه  
والخلفاء الراشدين ويحق به من به سلس بول وكونه فلا يندب  
له التكبر انتهى **قوله** في وقت قراءة الخطبة خرج به حال صعوده  
على المنبر فلا يكره الكلام وقدم دليل ذلك هو قوله تعالى واذا قرئ  
القرآن الى اخره **قوله** ويكره اي كراهة تنزيه على المعتمد **قوله** رقيه  
الناس اي تسيامها وهو المناكب والمراد بالرقاب الجنبس ويكره  
تحطى رقبة او رقبتين كما قاله جل ويؤخذ من التعبير بالرقاب  
انه المراد بالتحطى ان يرفع رجله بحيث يجازي في تحطية اعلامك  
الجالس وعليه فاتباع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول  
مثلا ليس من التحطى بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في  
الصفوف يمشى فيها ومن التحطى المكروه ما جرت به العادة من التحطى  
لشوقه الاجزاء او بجزء المشهد او سفي الماء او المشوالم من بقائه المسجد  
والكراهة من حيث التحطى كما في ع من علم **قوله** في الروض  
وشرحه ويكره ان يقيم احد يجلس مكانه كغيره المصليين لا يجوز  
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن بقوله تبسحو وتوسعوا  
فان قام الجالس باختيار واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره  
واما هو فان انتقل الى مكان اقرب الى الامام او مشددا اليه والاكبر  
ان لم يكن عند رلانه الايتار بالقرب مكروه واما قوله تعالى ويوترون  
على انفسهم فالمراد الايتار في حفظ النفس التي وجوبها في كل ان  
قاربا وعالمنا ليعلم الامام او يرد عليه اذا غلظ فالتحفة انه الكراهة  
لكونه مصلحة عامة انتهى **قوله** فقد اذيت اي الناس تحطيت  
ولم يحل على الحرمة لان الايتار هذه الغرض **قوله** وايضا بالماء والقبض  
اي خزن الحجى وابطال **قوله** الامام وكالامام الرجل العظيم في  
يقوس الناس لصلاح او ولاية لان الناس يتبعون به ويسرون  
بخطبة سوا الحق موضع اول فان لم يكن معظما لم يتخطوا وان كان له

محل مالوف

محل مالوف وكالامام من جلس في محو الناس فلا يكره تحطية وكذا  
لو سبق من السبق لهم الجمعة كالعبدة والصيدان الى الجامع وتوقف  
سماع اركان الخطبتين على تحطى الكاملين فانه يجب عليهم التحطى  
بل قد يجب اقامتهم من محلهما اذا توقف ذلك عليه وبه يفيد قولهم اذا  
سبق الصبي الى الصف الاول لا يقيم من محله والخاص **قوله**  
ان التحطى يوجد في ستم حكاه فيجب ان يتوقف الحكمة عليه والافهم  
مع التاذي ويكره مع عدم العرجة امامه ويندب في العرجة القريبة  
لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لا يرجو اسدها ولم يجد موضعا  
وما يباح وخلاف الاول في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة  
لمن رتني سدها ووجد موضعا ويباح في هذه لمن لم يجد موضعا كما  
ذكر قاله على اجلاء **قوله** فحة بضم الفاء وفتحها وبقائه وكسرهما  
وهي اخلا الظاهر وعبار البرماوي وهي خلاها هو اذ ما يسع واقفا  
وخرج بها السعة فلا يتحطى اليها مطلقا انتهى وحاصل  
المعقولة اذا وجد فرجة لا يكره له التحطى مطلقا اي سوا كانت  
قريبة او بعيدة اذا تقدم احد اليها ام لا واما استسكان تركه فاذا  
وجد موضعا استسكت ذلك والافان رحي استسكادها فكذا للث والافلا  
يسكن تركها انتهى قاله الشوري وقوله فان رحي استسكادها فكذا ذلك  
فيشفي لانه اذا لم يجد موضعا يكون مفدورا ولا بد فاذا **قوله**  
الالتحطى جل اي صبق او صفين كما صوبه قوله وعمارة  
صوابه صبق او صفين اذا لا يتصور تحطى رجلا لانه اذا كان باحد  
جانبيه فرجة فالمرور بها ليس من التحطى بل وليس كما ذكره بل المراد  
الرجل ولا يكون الامن صبق او الرحلان ولو من صفين كما في شرح  
البهجة ومثاله تحطى الرجل فقط ما اذا في اخر الصف بجانب كما يبط  
**قوله** باخلافه لوقاله باخلافها كماله في ستم النهج لكان اولي  
لان المقام للاضمار **قوله** لكن ليس فالتحطى خلاف الاول لا يكره





**قوله** فان زاد في الخطب الى اخره قال في شرح الروض وتفاروت  
اباحة الخطب حيث قدمت بما ذكر اباحة خرق الصفوف حيث لم  
تتقد بذلك بان في ترك حرمها ادخالاً للنقص على صلاته وصلاته  
بمخلاف الخطب الرقاب فانه اذا صبر فعدوا عند اقامة الصفوف  
ونسويتها للصلاة فانه يندب للامام ان يامر مستوتها كما فعل  
صلى الله عليه وسلم انتهى مجرمي **قوله** ولو من صفى ذكر الغاية  
غير مستقيم كما قاله في قوله وهو مبني على اعتراضه السابق وقد علمت  
رده ويتصور قوله ولو من صفى واحداً بما اذا كانت الصلاة حول الكعبة  
واستداروا حولها فان الدار بتمامها صفى واحداً وجليد في تصور  
الخطب اكثر من اثنين من صفى واحد فقام **قوله** ورجيات  
تقدتوا فان لم يرج سدها فلا يلزم الخطب ولو لا اكثر من رجلين  
**قوله** كره اي ان وجد غيرها او كانت بعيدة قال **قوله** اذا كانوا  
لا يسمونها اي اركان الخطبة ويجوز ان يبعث من يقبله في  
مكانه ليقيم عنه اذا قدم هو ولو لم يكن في محله لكان رفعه بغير  
حضوره حيث لم يكن به احد والجلوس في محله لكان رفعه بغير  
او غيرها دخل في ضمانه نعم ما جرت به العادة من فرش السجادات  
بالروضة الشريفة وكونها من العز او طلوع الشمس قبل حضور اصحابها  
مع تاخيرهم الى الخطبة او بغيرها لا يعد في كراهته بل يقال بغيره لما في  
المسجد من عرفايد عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن يخافها  
وجلس في مكانها ويؤيد حرمه صوم المرأة مع حضور حليلها وان  
جاز له وظلها لانه يهاب قطع الصوم وان كان جائز له وبه فارق  
من جرت من يقبله لان لجانس به فابعد وسمى اجاب البقعة انتهى  
م راج **قوله** وليس ان يقرأ الكهفي فيزد على من نزلكم ذكر ذلك من غير  
سورة وحكمة تخصها ان الله تعالى ذكر فيها الهوال يوم القيامة ويوم  
الجمعة يسبها لما في من اجتماع الخلق ولانه القيامة تقوم يوم الجمعة **قوله**

وليلتها

وليلتها وقرايتها في اليوم افضل من الليل وفي اوله افضل من اخره  
مسارعة للخير ما امكن وسئل الشمس من رعن قاضق الكهفي ليلاً ونصفها  
نهاراً هل يحصل له النواب المخصوص او لا اجاب بانه لا يحصل له النواب  
المخصوص وانما يحصل له اصل النواب انتهى من الفتاوى ويستحب الاكثار  
من قراتها واقل الاكثار ثلاث مرات وبها افضل من الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم فقد ورد ان من داوم على العشرة ايات اولها امن من فتنة  
الديجال **قوله** اضاله من النور الى اخره كناية عن غفان الذنوب او  
حصول النواب محازا قال **قوله** البيت العتيق ان اردت البيت المعود  
فهو ظاهره لا تفاوت بين الناس في القرب منه وان اردت الكعبة  
لزم زيادة النور مع زيادة البعد عنه ولا مانع من وقيل الاقرب اعظم من  
حلت الكيفية وقيل عز ذلك فارجو قال وقوله البيت العتيق اي الكعبة  
وانما سميت الكعبة عتيقاً لانه اعقها من الجبابرة او معناه القدم  
او لانه اعقها من الفرق ايام الطوفان **قوله** ما بين ان يجلس الى اخره اي  
الجلوس الاول في ابتدا الخطبة ولا يعارض خبر التمشوها اربعة بعد  
العصر فقد قال في المجموع فحتمل انها منقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في  
وقت اخر كما هو المختار في ليلة القدر واعلم ان وقت الخطبة يتخلف باختلاف  
اوقات البلدان بل البلدة الواحدة والظاهر ان ساعة الاجابة في خواهل  
كل محل من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة ويحتمل انها مهمة بعد الزوال  
فقد يصادفها اهل محله دون غيرهم بالتقدم والتاخير ثم روعبارة  
للحقي انه وقت جلوس الخطيب الى اخر الصلاة يتخلف باختلاف الخطا  
اذ قد تقدم في بعض الجمع وتاخر في بعض فها تلك الساعة متعردة  
فهو في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى اخر الصلاة ويتخلف في حق الخطيب  
الواحد في نظر وظاهر الخبر المتعدد ولا مانع منه ثم رأت شيخنا  
ابن حجر سئل عن ذلك فاجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ



سني حتى رايته الناشري نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك  
انه تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق جماعة اخرى  
وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض  
المؤخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعه ما بين ان  
يجلس الى ان تنقضي الصلاة كما في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك  
بعد صحة النقل فيه ويجاب ايضا بان تلك الساعة تنقل  
فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل اخر **قوله** الى ان  
تنقضي الصلاة ظاهر انه يدعوا بحاله التمس بالخطبة وهو كذا  
لكن يكمل على ذلك امره بالانصات حال الخطبة واجاب البلبيني  
بان ليس من شروط الدعاء التلقظ بل التخصيص ذلك بقوله كاف في ذلك  
وقال الحلبي ان الدعاء يكون اذ جلس الامام قبل ان يفتح الخطبة او بين  
الخطبتين او بين الخطبة الاولى والصلاة او في الصلاة بعد التشهد  
وما قاله الحلبي اظهر انتهى **قوله** بلغني اي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
هو حديث مرفوع **قوله** وكثير من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واقبل اركانها ثمانية من فان قلت ما الحكمة في خصوصية الاكثر من  
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها اجاب ابن القيم بان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانام ويوم الجمعة سيد الايام فلصلاة  
عليه مزينة لميسته لغرض مع حكمة اخرى وتبي ان كل خير نالته امتة في الدنيا  
والاخرى فانما نالته على يد **صلى الله عليه وسلم** فجمع الله امته بين  
خير الدنيا والاخرة واعظم كرامة تحصل لهم فانها تحصل لهم يوم الجمعة  
فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المديهم اذ دخلوا  
الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم يسحفهم الله فيه بظلمتهم وحقهم  
ولا يرد سألهم وهذا اكل انما عرفهم وحصل لهم بسببه وعلى يوم فناس  
ان يذكر وان الصلاة عليه في هذا اليوم وليت **قوله** فان صلواتكم  
معروضة على ظاهرها انها تعرض عليه كل وقت الجمعة وغيرها وفيه تدعى

ما اشتهر

ما اشتهر من انها تعرض عليه في غير الجمعة وليلتها اما في يوم الجمعة  
وليلتها في غيرها اي الصلاة عليه بنفسه انتهى قلت وكوتها تعرض عليه  
لا يمنع السماع اي فيسمعها وتعرض عليه فقد قال بعض الاولين انه  
صلى الله عليه وسلم يجتهد في الجلوس الذكر وان بعضهم اجتمع به فهو  
صلى الله عليه وسلم روح جسده الكونيني انتهى اج وقال السلاوي في  
نه القضايل وقد يسمع صلى الله عليه وسلم صلاة من يصلي عليه من يوم  
الجمعة باذنيه وانه كان في ارضي الارض وفي غير الجمعة يسمع صلاة من  
اخلاص في محبة وتبلغ الملائكة صلاة غيره قاله قال انتهى والذي  
ذكره غير نقل عن ابن جرير انه المزمع انه انما يسمع صلاة القريب منه  
فرا عاديان كان في الحجج الشريفة بجده لو كان حيا لسمع ذلك واما  
غيره فيبذل الملك مطلقا سوا كان في يوم الجمعة ام لا خلاص في محبة ام لا  
**قوله** وعزالي هربق قال انما هذا الحديث غير ثابت قال وروحي  
**قوله** التنازل بالبيع وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجوامع  
اما من سمع النفاق قام فاصد الجمعة فباع في طريقه او فهد في الجوامع وباع فانه  
لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكره **قوله** فان باع صح بعه ولو باع  
اثنان من تلمذه ومن لا تلمذه انما كالمولع مع خفي الشطرنج وحله في  
شرا لا يجازر لجمادته اما ما يجازر كثيرا ما طهره وسترته الخماج البها  
وماد عنه اليه حارة الطفل والمرضى من شراد واطعام وكومما فلا يعص  
العبي والبايع اذا كانا نادر كان الجمعة بل يجوز ذلك عند الفروغ ولو فات  
الجمعة كاطعام المفطر وبيع ما ياكله وكذا ذلك ولا فرق حرمة ذلك على من  
مقره بيان المسجد او قريبا منه وكذا لا يستقال بالبيع المتقال بالعبادة  
والكتابة ولا وجده وفي الطفل اذ باع ماله وقت الفداء للفروغ وهناك  
شعريان من تلمذه يشترى دينار ومن لا تلمذه يبيع دينار فانه يبيع كليا  
ليلا يوقع الاول في المعصية ثم يخلصها **قوله** لان النبي لم يبيع خراج عن  
العقد وهو المتنازل عن صلاتها **قوله** وبكم قبل الاذان المذكور بعد الزوال



واستثنى المسعودي من ذلك كونه مما يجس فيه التأخير فلا كراهة  
 لما فيه من الضرر **قوله** لدخول وقت الوجوب فيه ابن الرفعة بن البرقي  
 السعي جليلته والاحرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت  
 انتهى **قوله** ومن دخل الى اخره خرج به ولو كان جالساً فليس له  
 ان يقوم يصلي الى فراغ الخطبة ولو حاله الدعاء للسلطان كما قاله حجر  
**قوله** م ر في الفتاوى وليس له ان ينسى صلاة ما يتعمى من  
 قواعب الخطبة انتهى **قوله** ابن قاسم اذا شرع في الدعاء للسلطان جاز  
 ان يقوم ليصلي انتهى ويكفي حمل كلامه على ما اذا تحت الاركان  
 ولم يبق الا الامر الجائز وكلام غيره على ما اذا بعث من الاركان فليقبل  
**قوله** والموت مطلقاً لان التوابع ملحقه بالاركان انتهى **قوله** ونقل  
 عن الحلبي عن المنزه على شرح البهجة انه يمتنع بانها الخطبة في نزع  
 اركانها وان كان مشغولاً بغير الاركان كالحالة التي عن الصلاة والدعاء  
 للسلطان وللحاضر الصلاة حاله استغاله بما ذكر ولا يجزم نعم بغيره من حيث  
 كونها الاقامة انتهى **قوله** لصلاة الجمعة في تلك الصلاة في غير خطبة  
 الجمعة مع الصحة كما في قول علي التميمي ولو قال الشارع ومن دخل والامام  
 يقرأ في الخطبة اي في اولها وانماها اخذ من قوله الاي اما الداخل  
 الى اخره **قوله** او وهو جالس بين يديه او مثل جلوسه قبل الخطبة وعينه  
 المناويك ويلزم من شرع في صلاة قبل اي قبل جلوس الخطبة تخفيفها  
 عند جلوسه على المنبر انتهى **قوله** يصلي ركعتين اي تحية المسجد  
 بدليل قوله الاي هذا ان صلى الى اخره وان كان كلامه مشاملاً لها ولسته  
 الجمعة لكن احامل للشارح على جعلها على تحية المسجد قوله ركعتين ولم  
 يقل سنة الجمعة خفيفة كما قرع تحت العنماوي **قوله** ثم فيه ان التحية  
 تقون بالجلوس ويجوز ان يجالس سهواً او جهلاً لا تقونه التحية الا  
 ان طال الفصل **قوله** ويجوز اي خفف فيها **قوله** ان صلى سنة  
 الجمعة اي صلاها خارج المسجد اي محل كونه يصلي ركعتين تحية

المسجد

المسجد وان لم يتقدم التقييد بالتحية في كلامه لانه ملاحظاً كما  
 فهم الشارح قرع تحت العنماوي **قوله** وحصلت التحية اي سوا  
 نواها ام لا خصوصاً بدون نية تاماً بيقين فان نفاها لم تنهج الصلاة  
 ولم تتقدم على الميقن **قوله** فاطلاقهم الى اخره اي اطلاقهم المنع من  
 الصلاة مطلقاً سواء كانت ذات سبب وعزها ولم يفصلوا كما  
 فصلوا في الصلاة في الاوقات المكروهة بين يدي السبب وعزها  
 وقوله ومنعهم هذا من افراد ما دخل تحت اطلاقهم فهو من عطف  
 اخاص وهذا اعني قوله فاطلاقهم مفرغ على قوله فلا يصل شيئاً ويكون  
 مفروضاً في داخل والامام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح ان يفرض في  
 الجالس اذا قام فيصلي صلاة والامام يخطب **قوله** وهو الظاهر  
 وهو كذلك لمنع الصلاة مطلقاً في هذا الوقت اجماعاً نعم ان حصل معه  
 التحية ايمتنع كما مر **قوله** لم يصل التحية اي لم يتدبه له التحية بدليل  
 ما بعده **قوله** الاقتصار على الواجبات قال م ر في شرحه وفيه نظر  
 والفرق بينه وبين ما استدلل به واضح وجليله فلا وجه ان المراد به ترك  
 المنظور عرفاً انتهى بحروفه وبه يعلم ان ما ذكره الشارح من تعليق  
 والمعنى انه المراد بالتحقيق عرفاً فان طول عرفا بطلت **قوله**  
 ويجب ايضاً تحقيق الصلاة الى اخره فان زاد على الواجب عدا بطلت  
 صلته الاعراضه **قوله** اخير الخطيب لو سكت عن هذه لكان اقوم قول  
 وقال بعضهم واما الخطيب فله سبب التلاوة اذا قرأها بخلاف  
 الحاضر **قوله** نافلة ليس بقيد بل مثل الغرض كما تقدم وعكس  
 قول علي التميمي فرضاً كانت الصلاة او نفلاً ولو مقضية فورية **قوله**  
 بعد صعوده المنبر وجلوسه عن شيخ الاسلام في التيمم وبعد  
 جلوس خطيب قال الشوري افطر قبل وبعد شروع في الصعود  
 نظراً فراياها لا تحرم وكبت ايضاً انظر قبيل الصعود يتر من اليبس  
 فراغ الصلاة قبل جلوس الامام او قبل شروعه في الخطبة والظاهر ان يصلي ويحقق



**قوله** وان لم يسمع الخطيب لا يعرضه والمراد ان شأن المصلي  
الاعراض عما سوى صلواته ومن ثم بحث ان الطواف ليس مثلها وكذا  
سجدة التلاوة والشكر انتهى مناوي وتقدم عن الرحمان ان سجود  
التلاوة والشكر كالصلاة فيمنع ما فيه من الاعراض ولو سجدها  
الخطيب محررا المعتمد في ذلك انتهى تقدم تحرير وهو ان المأموم  
لا يسجد وان سجد الخطيب **قوله** ونقل الماوردي في الاجماع ان  
اجماع الامة الاربعة **قوله** لم تنفقد والفرق بينها وبين الصلاة  
في المكان المفصول ان النهي هنا لذات الصلاة وهناك لامخراج  
وهو سفل ملك الغير من غير اذنه **قوله** ثم سأل في ذلك  
مسائل ما تدرك به الجمعة ولا ما لا تدرك به وجواز الاستخفاف وعدمه  
وما يجوز للمخوم وما يمنع عليه **قوله** مع امام الجمعة مراده به الجنس  
ليتم الامام الاصيل وخليفته وخروج امام الجمعة غيره كان اقتدي  
بامام الجمعة مسبقا ثم لما سلم امام الجمعة قام المسبوق لبيان بالركعة  
التي عليه اقتداه اخر ونوي الجمعة وادرك معه ركعة فلا يدرك الجمعة  
بذلك بل لا يصح بينة الجمعة جليلا لانه يودي الى انشاج الجمعة فاكتر  
بعد اخري كما فرغ شيخنا وعبد الله الشوري قوله مع امام الجمعة اخذ  
به عمالوا دركها مع مسبق فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا  
وخالفه فافني بادراك الجمعة بادراك ركعة مع مسبق قام بتم صلواته  
**قوله** ركعة بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتها ثم زوال المراد  
انه ادركه في ركوع محسوب له لا كالحديث وان معه الركعة **قوله**  
ولو وافقة اي من ركوع الاولى وكجوديه الثانية كما باني في سبيلة  
الرجحة **قوله** لم تنفد الجمعة اي بشرط بقا الجماعة والعدد الي تمام  
الركعة فلو فارقه اليقوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدي به شخص وصلي  
ركعة لم يحصل الجمعة لفقده شرط وجود الجماعة في هذه الصلوة كما يوجد  
مما قدم في الشرط فاش علم **قوله** بمفارقة أي المأموم اما بالنية او

مخرج

مخرج الامام من الصلاة اما بجرح او غيره فالمراد بالمفارقة  
الامم وقوله او بسلامه اي الامام وكان الاولي الاظهار بان يقول  
او سلام الامام لان في كلامه تشتيت الضمائر **قوله** وليس  
ان يجهر فيها ويلفت بها ويقال لنا منفرد بصلي بعد الزوال الصلاة  
المفروضة يجهر فيها **قوله** فقد ادرك الصلاة اي الجمعة اي ادركها  
حكما لا بوابا كما ملأهم **قوله** وان ادرك دونه الركعة فانتبه  
للجمعة فيتم بعد سلام امامه ظهر انما يقبل او مفارقتة  
مع مناسبتة لما تقدم اشارة الى انه لا يجوز له المفارقة اذ ادرك مع الامام  
اقل من ركعة لاحتمال ان الامام يتذكر ترك ركلي فيأتي به فيدرك معه ركعة  
وهذا صرح في انه يتابع في الزايد ويجازيه قولهم لا يتابع المأموم الامام  
في الزايد حلا على انه سهي وجيب بان صرح ذلك ان المأموم علم  
ان الامام ترك ركعتان اخر من موصوف بذلك او كتبه له الامام به كما فرغ  
شيخنا العسماوي واسرار اليه حل وزني **قوله** وسبوي وجوبا اي  
ان كان ممن يجي عليه الجمعة والا بان كان مسافرا او عبدا او نحوهما ممن  
لا يلزمه الجمعة فليزني ذلك احتجابا وعليه كجمل كلام الروض والاشوار  
حك عبر الاول بالاحتجاب والثاني بالوجود انتهى شوري **قوله**  
موافقة للامام مقتضاه انه لو كان الامام زايدا على الاربعين ولم ينوي  
الجمعة كان نوي الظهر لا يجي بينة الجمعة جليلا على من ذكر حال اي لانه  
لا موافقة هنا وليس كذلك بل ينوي الجمعة مطلقا اخذ امت  
التقليل اي ان كان من اهل الوجوب الثاني من **قوله** والاب  
الياس لا يقال السلام لا يحصل به الياس بحجده لاحقال ان يتذكر  
قبل طول الفصل ترك ركن فيعود اليه فيضم الي ما قبل السلام  
ما بعد عند قرب الفصل لاننا نقول بالسلام زالت القدوة والاصل  
التمام وانما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقوية بقيامها  
وقد صنفى بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال





التذكر مع الطول فيستأنف فليتم امل شوربي **قوله** الا بالسلام اذ  
قد تدارك امامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا قوله  
اما بالسلام يجعل على من لا عذر له فلا يسئلك بما مر فيمن له عذرا و  
امكن زواله من ان الياس يحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية  
ولغيره بان لمن مر ثم انه يصلي الظهر قبل فوج الجمعة فلا يعنون عليه  
بجد احتمال ادراكها فضلا بحيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة  
لازمة لم فلا يتندي غيرهما مع قيام احتمال ادراكها من المنهج **قوله**  
جمعة او غيرها خلفه عن قرب اول هذه اربعة وسوا كان موافقا لنظم  
صلاة الامام اولها وكما صرح من ضرب اثنين في ثمانية ستة  
عشر وحاصل مثل الاستخلاف كما يؤخذ من من المنهج انه اذا كان  
في غير جمعة مطلقا يعني سوا كان الخليفة مقديا بالامام فنسب  
بطلان صلته ام لا تخلفه عن قرب ام لا لكنهم يحتاجون لتجدد نية  
الاقدا في هذه وفيما لو كان منفردا قبل الاستخلاف وخالف نظير  
صلته نظير صلاة الامام فان كان منفردا ولم يخالف في نظر صلته  
نظم صلاة الامام فلا يحتاجون لتجدد نية اقداما في الجمعة فلا بد  
ان يكون مقديا به قبل الاستخلاف وان يكون عن قرب فان كان منفردا  
قبل ذلك او طاله الفصل امتنع الاستخلاف في الجمعة لاحتمال  
المقتدين فيهما الى تجدد النية المؤدى لانشاء جمعة بعد اخرى والفعل  
الظهور اي من الخليفة مع امكان الجمعة وكل ممتنع **قوله** عن قرب خرج  
به ما لو انفرد واركب فان الاستخلاف يمتنع في غير الجمعة بغير تجدد نية  
اقدام من المأمومين وفيه مطلقا كما في من المنهج وقاله من قوله عن  
قرب بان لم ينفرد واركب قولي او فعلي او مضى من يمكن فيه وتوقع ركن  
**قوله** قبل بطلانها ظرف لقوله مقند **قوله** جاز اي الاستخلاف  
والمراد به ما يسهل الواجب فقد صرحوا بان الاستخلاف في اولي الجمعة  
واجب وسوا استخلفه الامام ام القوم ام بعضهم ولو اختلفوا واحدا

وجها مطلقا كما  
في من المنهج

والامام

والامام اخر فقدمهم اولى ما لم يكن الامام رابعا انتهى وقوله وكذا الو  
خلفه غير مقند برأي عن قرب **قوله** في قصة ابي بكر اي جئت كان يصلي  
اما ما بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاحسن النبي صلى الله عليه وسلم  
بالخفة يوما فدخل يصلي وابوبكر محرم بالناس فتاخر ابوبكر وقدمه واقفا  
به بعد حوجه من الامامة لكن فيه ان ابوبكر لم يتطبل صلته بل اخرج نفسه  
من الامامة وناخر عنه صلى الله عليه وسلم واقفاديه والمدعي ان الصلوة  
بطلت واجيب بانه اذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان الصلوة  
فمع بطلانها بالا وولي ح له باختصار واجيب ايضا بانه راجع للتعليل للامام  
**قوله** وكذا لو خلفه الى اخر مفهوم قوله مقند وذلك بقيد الاول  
اصح الاستخلاف والثاني لعدم الاحتمال لنية الاقدام **قوله** ان  
لم يخالف امامه اي امام غير الجمعة او الضمير راجع للخليفة وسمى امامه  
لان قائم مقامه ومتم ما فعله كان تابع له والا فهو غير مقند وكنت  
قال على قوله انه لم يخالف الى اخره واختلف عن قرب وهذا ان العبدان  
لصيرورة الخليفة اماما لهم من غير نية منهم والا فلا يصير اماما لهم لان نيتهم  
الاقفاديه وكنت ايضا قوله انه لم يخالف امامه في نظر صلته بان  
تختلف في الاولى اوية الثالثة الرابعة فان استخلف في الثانية اوية  
الاخير لم يجز بلا تجدد نية اقداما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها  
لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى ان نوي الخليفة او فعل الظهر قبل فوات  
الجمعة اي ان نوي الظهر وذلك لا يجوز لانه الفرض انهم من ههنا لزوم  
الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لامبشي انتهى من المنهج واذا استخلف  
داعي نظم صلتهم فيستشهد في نياتهم وان كانت اولى له **قوله** ثم ان  
كان الخليفة الى اخره مرتب بقوله واذا بطلت صلاة امام بالنسبة  
للجمعة فهو مفرغ على الاول كما يدل عليه كلامه وعي **قوله** ان م ر م على  
اباولة ان كان الخليفة الى اخره **قوله** ادرك الركعة الاولى بان ادركه  
قبل فوات الركوع ثم راي ادرك ما تدرك به الركعة الاولى بان ادركه في

في الثانية اوية



قيامها او ركوعها ففي قوله ادرك الركعة الاولى مسامحة والمراد  
ادرك الركعة مع الاقام **قوله** والا اي وان لم يدركه الاولي بان لم تكن  
تحت كان خلفه في اعتدالها فابعده ثم **قوله** فتم لهم لا البسوط  
ان يكونوا يدا على الاربعين والافلاح جمعهم **قوله** مع الامام اي  
جلس الامام الصادق بالاصلي والخليفة **قوله** وهو لم يدركها اي  
الركعة الاولى اخذ امامه ولو اريد ركعة مطلقا لم يتخ الى ما ذكره  
بعده **قوله** كذا ذكر الشيخان في اخره راجع لقوله والافتم لهم  
لا **قوله** وقضية اي كلام الشيخين حيث قالان ادرك الاولي  
تمت جمعهم وجمعتهم والافتم لهم لانه في **قوله** وان ادرك مع ركوع  
الثانية بان افندي به في اعتدال الاولي اولى الثانية وادرك معه  
ركوعها وجودها وتخلق في التشهد لان يصدق عليه انه لم يدرك الاولي  
**قوله** وبراغي المسبوق اي الخليفة نظم صلاة الامام اي وجوبها  
في الواجبة ونهاية المذوب كما قاله زكي اي فيقتل لم في الصبح  
وان كان يصلي الظهر مثلا ويترك القنوت في الظهر مثلا وان كان  
يصلي الصبح واذ استخفى في الثانية الجمعة وكان ادرك الامام فيها  
تشهد عقبها وجوبا ولو قاله الشارح وبراغي الخليفة كان صوابا كما  
قاله وعقب المداعي وبراغي المسبوق نظم صلاة الامام لان صلاة  
هو فلا يجي عليه الجلوس للتشهد الاوله ويجب عليه الجلوس للتشهد في الجمعة  
لان من نتم صلاة المأمومين فان كان مسوقا كان ادرك للامام في الركعة  
الثانية فانه يتشهد عقبها فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمه واع صلواتهم  
ليتوا ومفارقته وانتظارهم له ليسلوا معه افضل مع من خروج الوقت  
والاحرم الانتظار انتهى **قوله** وهذا اعني قوله وبراغي الى اخره بما يقتضيه ان  
الامام لو قرأ الفاتحة ونقوته الركعة وليس كذلك نحو ما اطل به حج  
وسم الان يقال المراد المراجعة فيما يجلي تركه بنظر الصلاة فلا يرد ما ذكر  
**قوله** اشار اليهم اي ليتوا ومفارقته والمراد بقوله اشار اليهم اي بعد

تشهد

تشهد عند قيامه كما في ثم **قوله** فاملكت الى اخره وصورته  
ان يكون على مرتفع والاشنان في المنخفض والام يكن تمكنا عنه **قوله**  
من ان اشنان او غير اي بشرط ان لا يضر لقوله عمراذ الاستد الزحام  
فليس احدكم على ظهر احبه وصورته ان يكون الشاهد على ساخر اي يرفع  
والساجود عليه في هذه ثم ر ولا يضمنه لوتلف ولو قضا على المعتمد خلا  
لقوله لان لا يستوفى على ما يسجد عليه بخلاف ما اذا اجر قضا من الصف  
وتلف فانه يضمنه لوجود الاستد كما افاده شيخنا العثماني **قوله**  
فليستقرا اي فاذا انتظر يكون له حالتان اما ان يتمكن من قبل ركوع الامام او  
فيه وفي الاولي اربعة احوال مرتبة على قوله سجداي ثم بعد سجود اما ان  
يجد قائما او راكعا او فرغ من ركوعه او يجلس وسلم وكلها موجودة في  
كلامه **قوله** قبل ركوع امامه ع فامر قبل شروعه في ركوعه **قوله**  
فلمسوق اي يركع معه ويجعل عن الفاتحة او بعضها **قوله** فيما هو فيه شامل  
لما اذا كان في الاعتدال فلزمه القيام ليهوي بعد السجود **قوله** فان  
وجد قد علم اي قبل ركوعه من السجود الثاني بخلاف ما اذا رجع  
رأسه من قبل ركوع الامام بعد فانه يجمعها لانه ادرك ركعة مع الامام اي  
قيامها وقراتها واعتدالها انتهى **قوله** فانتة الحجة لانه لم يدرك ركعة  
مع الامام انتهى شورى ثم **قوله** وان تمكن اي من السجود **قوله**  
ركوعه الاوله لان اي به وقت الاعتدال بالركوع والثاني به للمساكنة  
ثم المنهج **قوله** فركعة تلفقة اي من ركوع الاولي اي وقيامها وقراتها  
واعتدالها وسجود الثانية من المنهج اي والجلوس بين السجود بين  
والسجود مفرد مضاف فيم كالفاتحة **قوله** فان سجدا  
الى اخره اي فان لم يركع معه كل سجدة على ترتيب صلاة نفسه عامدا على ما بات  
واجب الركوع بطلت صلواته والابان سجدة على ترتيب صلاة نفسه ناسيا  
لذلك او جاهلا به فلا تبطل **قوله** عالما اي بان الواجب عليه  
المتابعة لاحامه ثم **قوله** بطلت صلواته ويلزمه التحريم بالجمعة



ان امكنه ما لم يسلم الامام انتهى مرحومي **قوله** لغرض ولو عاميا  
مخالط العمل الخفايه على العوام انتهى ثم **قوله** فاذا سجدنا  
بان فرغ من سجدة وقام وقرا وركع وسجد سجدة وهو على  
نسيان او جهل وقوله ولو منفردا اي في الحسب لانه لم يتابع  
الامام في موضع ركعة متتابعة حسب حلف جري على غير تبعية  
الامام غير انا الحقناه في الحكم بالاقتدا الحقيقي كقوله انتهى ج  
**وع** ان يجزى بان يتم سهو وقام لنفسه وقرا وركع وسجد  
ولو بعد سلام الامام كما اشار اليه بقوله ولو منفردا انتهى م وقوله  
قل ولو بعد سلام الامام الى اخره لا يناسب قوله الساجد بعد فان  
كلمة قبل سلام الامام فالاولى كلام اجم وهو الذي صرح به في  
وقوله وقام وقرا الى اخره فليس المراد ان اتي بسجدة بلا قراة وقيام  
فجيب له السجود الثاني وتكون الركعة ملغقة ايضا من هذا السجود  
الثاني مع الركوع الاول والاعتدال ومثال غير المنفرد وهو  
المقتدي حثا ان يتذكر الحال والامام ساجدا السجود الاول في  
الركعة الثانية فيسجد معه عامدا فيجب له هذا السجود الثاني  
ويضم للركوع الاول فتكون ركعة ملغقة ايضا **قوله** ولو منفردا  
اي عن موافقة الامام بدليل قوله فان كل الى اخره **قوله** فان كل الى  
هذا السجود وقوله قبل سلام الامام اي تمامه **فصل**  
في صلاة العبدين وبني من خصا به هذه الامة كما قال المناوي  
في شرح الخصا به قال السجود العبدان والمستسقا والخوف  
والكسوف من خصا به هذه الامة ومن المعلوم ان صلاة الاضحى  
افضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القران وهو قوله فضل  
اركب ولا تحرقوا رمي في شه ولا صح تفضيل يوم من رمضان على يوم  
عيد الفطر **قوله** من العود فاصل عود قلبه الواو او اوقوعها  
ساكنة بعد كسره **قوله** وقيل الكثرة عوايد الله قال الجوهري

العاية

العاية العطف والمنفعة يقال هذا النبي اعود عليك من كذا  
اي ان تقع انتهى مرحومي والاولى ان تفسر العود بالنعيم **قوله** وانما  
جمع بالياء الى اخره شروع في سؤال اجاب عنه بجوابين **قوله** للزوقها  
في الواحد في هذا نظر لانتقابه بخوميزان فانه اليه لازمة في  
الواحد وجمع بالواو قاله تعالى ونضع الموازين القسط والظاهر  
في التقليل هو ما حكاه بقيل ولهذا عكس في المصاح فقدم التقليل  
الثاني وحكى الاول بقيل فقال جمع العيد على اعياد فقايلينه وبين  
عودا لكتبه **قوله** للزوم اليه في الواحد وقد كان يوم العيد  
للمجاهلته يومى لاجب فامرنا بالظاهر الذكر فيها اغاظة للمسلمين  
وشكر اعلى ما اولينا قبله امن تمام رمضان وما اشتمل عليه  
عشره في الحجة لاسيما الحج قاله في الاحتاف وانما كان يوم الفطر من  
رمضان عيد جميع الامة اسنان لكثرة العتق قبله كان يوم الفطر  
هو العيد الاكبر لكثرة العتق في يوم عرفة اذ لا يوم يري اكثر  
عتقا منه فن اعترق قبله فهو الذي بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو  
في غاية الاجاد والوعيد انتهى **قوله** اراد به صلاة الاضحى  
وقيل المراد صل الصلاة المفروضة بالمزدلفة واخر البدن بمجي  
وقيل ان ناسا كانوا يصلون ويجرون لغير الله فامر الله نبيه  
ان يصل له ويحمله تقربا والكثير نهري في الجنة او القران او النبوة  
او كثرة الاتباع والامة انتهى رحمانى **قوله** جعل الله للمؤمنين  
في الدنيا ثلثة ايام عيد الجمعة والفطر والاضحى وكلها بعد اكمال  
العبادة وطياعتهم وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو من طاعة  
تزيد ولا من جعل باللبس والركوب بل من غفرت له الذنوب  
واما عيدين في الجنة فهو وقت اجتماعهم برهم ورويت في  
حضر العديس فليس شي عندم الذي ذلك **قوله** والذبح اي  
ذبح الاضحية **قوله** واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد



المطر وكان في المكان المعروف الآن في المدينة بمصلي العيد خارج  
سورها في منزل كحاج المصلي انتهى قوله **قوله** في سنة الظاهر  
تقريبه على الدليلين قبل لكن بواسطة حمل الامر على الندب  
لانه ادنى المصلي وحمل قوله اي النبي على ذلك لما ذكر وقال ابو حنيفة  
بي واجبة علينا وعند احد فرض كفاية وعندنا كمال السنة ودليلنا  
حديث هل على غيرها قال لان نطوع فقلت وهذا بناء على انه استلنا  
منقطع وقال ابو حنيفة وغيره الا ان نطوع فقلت الاتمام واستدلوا  
به على لزوم اتمام كل نفل شرع فيه واستدل الاولان بآية فضل الربك  
واخر والا امر للوجوب واجيب باننا لا نسلم ان المراد صل العيد وايها  
سلمانا لا قضى وجوب الخ علينا وانتم لا تقولون به وان سلمانا  
وهو خاص بمصلي الله عليه وسلم كما اخص به الخ فاذا ادخلتم مع  
الامة وجبت ادخال الجميع فلما دله الدليل على خراج بعضهم وهو  
المعصوم كما زعم كان ذلك قادحاً في القياس انتهى رحمان **قوله** عن  
الصلاة اي عن عدد الواجب منها **قوله** حسن صلواته مقول القول  
**قوله** الا ان نطوع استلنا منقطع او المراد نطوعه بايجاب صلاة  
عليه بالعدا وغير ذلك **قوله** كواظبة وتركه صلى الله عليه وسلم  
لصلاة عيد الفخر في بني لايمان في المواظبة مع انه لا دليل على تركها  
وطرف الاحتمال ان صلاتها اذكي سم **قوله** يعني ليس بعيد حتى لو نزلوا  
بجملة لم ينزلوا اجماعة ايضا فان صلواتها جماعة كما خلاف السنة  
وحكمة الخلفي عليهم لا استعماله بالتحلل والتوجه الى مكة عن اقامة  
الجماعة والخطبة **قوله** على شروط الجمعة اي من اعتبار الجماعة والهد  
وعزها اسم الروض **قوله** ما بين طلوع الشمس اي ابتداء طلوعها  
ولو لبعض زني ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العياض لانها لم  
يظهر من وضع الشمس تابع لما ظهر طلوعها وعزها بقوله **قوله**  
يوم العيد المراد به يوم بعيد الناس ولو نزل في سواله كما ياتي في قوله

اما شهادتهم

اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب الى اخر **قوله**  
وليس تأخيرها الى اخر هذه صلاة فعلها في اول وقتها مقبول  
انتهى قوله ولم يكن على المعتد خلافا لما في شرح الروض **قوله** لم يقع  
اي ان توقع فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكن على المعتد لانه اذا  
سبقت مقدمه **قوله** والرمح قد سبقه اذ في رواية العيين  
وفي البرماوي ما نصه وينبغي تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي  
صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاق فان لنا وجهان وفيه الاختلاف  
الابالارتفاع **قوله** بنية صلاة عيد العطر والا ضحى فلا بد ان يعين  
عيد العطر والا ضحى في بنية ولا يقال الوقت يعين لانه لا يعين  
عندنا عيد البر **قوله** يكبر ايه مع رفع يديه كما في التحريم ولا يضر  
تحريم الرفع ولو والاها على المعتد انتهى قوله **قوله** سبحا اي بقلنا  
فغندلناك ياخذ بالاقبل كما ياتي ومنه والوسل في ايها الحرم به  
فيجعلها الاخيرة ويعيد عن بخلاف ما الوسل هل نوي الاحرام  
بواحدة نهي فانه ليس في صلاة فيعيدها انتهى بن حبر زني  
**قوله** جلد عاظرف لقوله يكبر **قوله** كاية معتدلة وضبطه بعضهم  
بقد رسوخ الاخلاص **قوله** وتجد ايه يعظم بتسليم وتجد وخروج  
بقوله بين ما قبلها وما بعدها **قوله** وكين اي كينج ويؤخذ  
منه انه يجوز توالي التكبيرات وحليلها فلا تتصل صلواته بتوالي  
الرفع كما في الزبدي **قوله** ان في له ولم تواليها ولو مع رفع اليدين  
وانتقل صلواته انتهى قال الرحمان وهذا مستل من العمل الكثير المفضل  
بقوله ابن حجر او قندي كينج والاهافارفة ممنوع وان وجهه  
ابن سم بانه عمل كثير في غير محل المطلوب عندنا وهو مبطل والتبليغ  
عندهم بعد القراءة وتوجيه الاول انه مطلوب في الجملة فاغتفر  
فيه التوالي ولو في غير محل المطلوب وحكمة طلب الفضل  
في تكبير الصلاة عدم توالي الحركات فيها المطلوب تركه يجب





المصالحة في ذلك اي البين من قوله بين كل الاخر شورب  
**قوله** ان يقول سبحان الله اسام **قوله** وبني الباقيات هذا  
تفسير ابن عباس وجماعة وقاله البيضاوي في اعمال الخير التي ينبغي  
للمتخصص بثرتها وقيل في الصلوات واعمال الحج وصيام رمضان  
**قوله** جنابنا ولو اذني بخالف واقفة نديا في العود وفي  
عمل فلو خالف كرم ولو قضى العبد كبر على الموقد رحمان فان  
قلت **س** يسكل على موافقة الامام ما ياتي من ان لا يوافق ان زاد  
في تكبيرات الجنان قلت لانها ثم اركان وحركي خلافا في زيادة الركن  
القولي بخلاف ما هنا فاذا زاد ولو على ما يعتقد المأموم تاثيره  
وعبارته قد ولو نقص امامه عن السبع لو امكن تابع ولا يزيد  
عليه وانقص باعتماد او لا يتابع لوزاد وفي حاشية الشوري  
قصر لواقدي مجتبي كبر بلانا او ما لكي كبر متا بعه ولم  
يزد عليه مع انها سنة ليس لها في الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف  
تكبيرات الاستغاثات وجلسة الاستفاضة ويحذرك فان ياتي بها  
وعلم بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة وعلل الفرق ان  
تكبيرات الاستغاثات جمع عليها فكانت الكد وايضا فان الاستغاثات  
الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يودي الي عدم سماع قراءة الامام بخلاف  
التكبير في حال الانتقال واما جلسة الاستفاضة فليفتون حينها  
في الصلوات حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها  
انتهى ثم **قوله** بالصفة السابقة اي قوله يقف نديا في اخر  
**قوله** قبل التعمود ظرف لقوله يكبر **قوله** في الجمع اي التكبير  
والجهر والرفع **قوله** كغيرها من تكبيرات اخر الظاهر ان راجع  
لقوله نديا وهو اول من رجوع الي ويرجع يدعي لانه لا يرجع يدعي  
في جميع التكبيرات بل في بعضها ومن رجوع الي قوله ويجهر  
لانه لا يجهر في التكبيرات الا عند الحاجة اليه **ع**

م ركيزها من معظم تكبيرات الصلوات انتهى فيصير رجوعه للرفع انتهى  
تجاخيل في انتهى مداني **قوله** مطلقا اي سوا قضاها بيوم العيد او  
بعده انتهى رجوعي وسوا قضاها ليلتها او نهارا **قوله** لانه من هيا  
ولان العتقا يحكي الادا ويؤخذ منه انه يجهر في العتقا اي وهو كذلك  
وان فعلته في وقت السجود انتهى زيادته وذلك لانها صلاة نهارية  
وسرع الجهر فيها قبلت على اصلها فقارقت غيرها من بقية الصلوات  
انتهى **قوله** لم يبدد كرها اي لتبسم بغيره فان عاد لم تبطل صلاة بخلاف  
ما لو تذكرها في ركوعه او بعد وعاد للقيام ليكبر وهو عاد عالم  
فان صلاته تبطل ثم فيؤخذ منه ان معنى قوله لم يبدد كرها اي  
لا يبس له ذلك كما قاله **قوله** لم يبدد كرها اي لا في الاولى ولا في الثانية  
ان كان الغائب من الاولى ولو ادرك الامام في الثانية كبر موحدا  
ثم في الثانية لا يكبر الا خمسا اذ لو ادخل في سنة الاقتصار على خمس  
بخلاف ما لو ترك الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة فيقرأها مع  
المنافقين في الثانية ورفق بينهما انتهى **قوله** ولو تذكرها  
بعد التعمود تذكرها فلا تقون به ولا يقون لها فتسبح بها ويقون  
بالتعمود ويقون الكل بالقرأة ولو ناسيا وهو مجري في سائر الصلوات  
انتهى **قوله** لا يكون مستغنيا بل قاربا **قوله** وينبغي ان  
يقرب بعد الغائبة الى اخره قاله الاذري انه يقربها وان لم يرض  
المأمومون بالتطويل ثم قال في الكفاية المعنى في ذلك ان يوم  
العيد شليم بيوم الحشر والشورتان فيهما الهواله الحشر وان  
الواحد في جعل محبط بالدين من زجره وهو من ور الحجاب  
الذي تغيب الشمس من ورابه من مسير سنة وقابلها ظلة كذا نقله  
الواحد عن اكثر المعترضين وقله مجاهد هو فاحشة الصوت سمع على  
المنهج **قوله** ويخطب بعد ذلك ولو خرج الوقت كما في من الروض  
ولو قدم الحظية على الصلاة لم يقبل بها كما لا رتبة بعد الفريضة اذا

تأ

نية





قدمت كما قال في شرح المنهج وهو يقتضي انه محرم لان متعاط عبادة  
فاسدة كالاذان قبل الوقت ونودع في النهي اذ قصد الخطبة انتهى  
وزي قوله فلو قدمها لم يصح ويحرم ان تغد لانها تلبس بعبادة فاسدة  
انتهى **قوله** كما عتد اي ولو من العبد والصبي وكذا النساء لكن  
لا يخطب بهن الا ذكر ولو قامت واحدة وعظمت من غير خطبة فلا بأس  
واختارنا كما انتهى قال **قوله** للمنفرد عتد اي الشيخ عبد الله ومن  
يصل وحده لا يخطب لعدم فائدة انتهى **قوله** ما في شروط كالقيام  
والستر والطهارة والجلوس بينهما وليس تجلس قبلها للاستراحة كما  
افاده عبد الله **قوله** وحرمة قراءة الجنب الى اخره لانه لا بد لصحة الخطبة  
من قصد القراءة للكون الجنابة صارفة ومن قصد حرم عليه واذا لم  
يقصد هالم تصح الخطبة تامل وهذا اعني قوله وحرمة قراءة الجنب  
الى اخره جواب اعتراض وارد على قوله لا في شروط فكان مقتضاه  
انها لا تحرم قراءة الميت لان الطهارة ليست شرطاً فاجاب بان حرفة  
القراءة للكون الميتة وانما لا للكون الطهارة شرطاً وكان الاولي ان يبدي  
قوله ليس كونها ركناً فيها بقوله ليس للكون الطهارة شرطاً وعيبك  
المحوي اي ليست الحرمة لاجل كون الميت ركناً فيقتضي اشتراط كون  
الخطيب منظرها حال الخطبة بل الحرمة لاجل قرائتها لان في الآية  
جهتين كونها ركناً في الخطبة وكونها وانما في الحرمة لاجل الجهة  
الثانية لا للاولى **قوله** لكن لا يخفى انه يعتد في اخره استدرارك على  
قوله لا في شروط **قوله** يعتد في ادائه اي وفي صحة الخطبة ايضاً  
في هذا المحل وفي غير من سائر الخطب لاسماع والسمع وكوت  
الخطبة عربية وكذا كون الخطيب ذكراً على المعتد **قوله**  
المنطق اي احكامها وهي كبرالفا **قوله** وكلها بعد الصلاة نعم  
يصح تقديم خطبة الاستسقاء كما ياتي في **قوله** الا الثلاثة  
الباقية وهي في يوم التروية اي يوم السابع والتي في يوم العيد

والتي

والتي في يوم النفر من بني يعلم في كل واحدة ما امامهم من المناسك  
وهذه الثلاثة الان اج **قوله** ولا بان لا يفصل بينها وقوله افراد  
اي بان يفرد كل تكبير بنفسه ويفوت بالشروع في الخطبة قال  
وافراد بفتح الهزة وكسرهما الاول جمع والثاني مفرد وعبارة اج قال  
ابن قاسم لا يبعد فوان هذا التكبير بالشروع في اركان الخطبة كما  
يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة انتهى **قوله** تسبها  
يا جمع لقوله تسبها وسبها **قوله** وليس غسل العبد ولو اغتسل بماء  
فيغسله عليه كما قيل في غسل اسلام الكافر الصغير تبعاً لابي  
**قوله** لانه يوم زينة مقتضاه انه يطيب من احايض والنفساء كما في  
غسل الاحرام وهو كذلك انتهى **قوله** ويدخل وقته بنصف الميل  
ولكن فعل بعد العجز افضل ويخرج بالغروب ويندب التطيب  
للمذكر باحسن ما يجد عندك من المطيب والترين باحسن ثياب  
واقضها البيض لان يكون غيرها احسن فهو افضل منها  
هنا لانه الجوز والغرق ان المراد هنا اظهار النعم وتم اظهار التواضع  
وهل الترين هنا افضل منه في الجمعة او هو فيها افضل  
او يستويان في نظر والاقرب تفضل ما هنا على الجمعة بدليل انه  
طلب هنا على الثياب قيمة واحسنها منظر ولم يخص الترين  
فيه بريد الا حضور بل طلب حتى من النساء بيوتهم كما في عرس  
علمه وليس يجب ازالة الشعر والظفر والريح الكريمة وتدخل  
وقت المندوبان بنصف الميل كالغسل ولكن هذا في غير  
التكبير اما هو فبعد العجز والمستسقى يوم العيد بترك  
الزينة والمطيب وذو الثوب الواحدة بغسله تدب بالكل جمعة  
وعيد انتهى اج **قوله** وتكبير مطوف على غسل ويدخل وقت  
التكبير بالبحر كما في شرحه وقاله ابن حجر الاول دخول بنصف  
الميل **قوله** وحكمت اساع وقت الاضحية كتب صلى الله عليه وسلم في عمر

المشرك



حابن ولاء البحر ان عجل الاضحية واخر الفطر رواه البيهقي وقال  
 هو مرسل انتهى مع **قول** مسجد افضل للشرع قال في الاضحية  
 الاجتماع في موضع واحد ولكن تغلظه بلا حاجة والامام المنع من نهي  
**قول** الا لعذر كضيقه والكلام في غير المساجد الثلاثة اما في غيرها  
 فيها افضل مطلقا لشمها وسهولة الحضور اليها مع اتساعها ومن ثم  
 لم يلحق مسجد المدينة بالمسجد الحرام فذاك قبل اتساعه انتهى مع **قول**  
 واذا خرج لغيب المسجد استخلف نديبا من يصلي ويخطب في عاب  
 خضر على التمر فان ضاق استخلف من يصلي بالبعوض الصبح او يمكن ان  
 كما استخلف على ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه السافعي بلناصح فان  
 استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب كما صرح به الجبلي لكونه  
 اقنيا تا على الامام الا ان علم رضاه بذلك فيخطب انتهى وبه يعلم ما في كلام  
 الشارح فانه يقتضي ان الخطبة يكون في المسجد وكلام خضر بغيره ان في عم  
 فاحمل **قول** وان يذهب الى اخره ولا يتفقد ذلك بالعبد بل يجزي في سائر  
 العباد ان كالحج وعبادة المريض اليه القارة فالاولى لهم الركوب اربابا  
 للعدو له **قول** ويرجع في قصر فاد بد لستين كونه الرجوع في اخر  
 وكونه قصر اقامه ويرجع في طريق اخر غير الذي ذهب اليه ويخص  
 بالدهان اطولها انتهى وهذا يندفع قول من لو سكت عن قصر  
 لكان اول اهم مرتبة حجة الفناء ويذكر ان اصل السنة يحصل بالذهاب  
 في قصر الرجوع في طوبى وكما يحصل بالعكس فيحفظ **قول** الجمعة  
 اي كما يطلب ذلك في الجمعة **قول** ويمسك عن الاكل في عيد الاضحية وحكمة  
 امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادنة بالاكل او تاخير عن المنهج اي ولو كان  
 مفطرا فيما قبل عيد الفطر كوزن وغيره وصا بما فيما قبل عيد الاضحية لان  
 المراد سنانة ذلك انتهى شورى وعرف الاحوي وان ياكل قبلها في  
 غير فطر اي ليقين عما قبل الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم شيخ محرم  
 الفطر قبل صلواته فان كان محرما قبلها اول الاسلام بخلافه قبل

صلاة الاضحية

علاء

صلاة الاضحية والشرب كالاكل انتهى **قول** اي الفطر والاضحية وتكبير ليلة  
 الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحية بالفطر المرسل اما المقيد والاضحية فانه  
 افضل من المرسل حتى من مرسل ليلة الفطر انتهى من شرق **قول** ودليله  
 الي اخره ذكر ادلة ثلاثة الاولى الامة والثاني الغيب والثالث اظهار  
 سرور العبد كل دليل الدعوي مما قبله والردعاوي بثلاثة ليلة عيد الفطر وليلة  
 عيد الاضحية ورفع الصوت **قول** واسبقني الرافع من اي من رفع الصوت  
**قول** ونحوه كالزوج والنساء اما بحضور من ذكر فلا يلزم له رفع  
 الصوت لكن ينبغي ان يكون دون رفع الرجل وكذا يقال في كل ما جاز لها رفع  
 الصوت في كالتلبية وقارة القرائ ونحو ذلك من **قول** الى ان يدخل الامام  
 في الصلاة ومنه يعلم انه لا يسب التكبير عقب صلاة عيد الفطر فاجرة به العادة  
 من التكبير عقبها فهو خلاف السنة وظاهر كلامهم ان التكبير في حق من يريد  
 الجماعة يمتثل منه الى احرام الامام وان تاخر احرامه الى الزوال او الى ما بعده  
 وفي حق المنفرد الى احرامه كذلك ما في حق من لم يصل اصلا فالى الزوال  
 فاحفظ ذلك انتهى مع **قول** اذ الكلام مباح اليه اي الى دخول الامام في  
 الصلاة بالتحريم **قول** فالتكبير اولى ما يستعمله فقد يقتضي انه اولى من  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن قارة الكهني ليلة العيد  
 اذا كانت ليلة الجمعة فليحرم شورى والمعمدان افضل اي الاستغفار  
 به افضل من الاستغفار بهما **قول** لا تضاعف ما لم يكن ما ذكر ورداله  
 في الجمعة **قول** خلق صلاة الفريض قال استخفاف له بقوت التكبير يطول  
 الفصل بعد الصلاة او الاعراض عنها انتهى قلت في سنة ثمانية اذ تركه عمدا  
 او سهوا لا يتوق ولو طال الفصل فليداركه لانه شعار الايام لانتمة للصلاة  
 بخلاف سجود السهو وهذا اي محل الخلاف بين قول ومرفى التكبير  
 الذي يرفع به الصوت ويجعل شعار اليوم اما لو استغفر في عمره بالتكبير  
 في نفسه لم يمنع منه بقله في الروضة عن الامام واقرب انتهى مع ويلينغني  
 تاخير المرسل عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد فانه يقدم عليها ومن المرسل



التكبير ليلة عيد الفطر خلق الصلوات لان الفطر ليس فيه مقيد  
**قوله** والنوافل ولو مطلقة وذات سبب لا يحلها بلاقه وشكره  
 ومنها صلاة الكسوف والاسسقا وان قال ابن الرفعة لم اقف فيهما علي  
 نقل في العباب **قوله** ولو قايته وقضاها في ايام العيد ولا فرق  
 في القضية بين ان تكون من ايام العيد وغيرها وهذا بخلاف ما لو  
 فاتته صلاة وقضاها في غير العيد وايام التشريق فلا يكبر كما في المجموع  
 بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعائر لوقت انتهى **قوله**  
 وصلاته جنازة عبادة شيخ الاسلام في سنة الحرير ولو صلاة جنازة  
 وهذه الغاية للرد على الخلاف ولا يرد عليه انها مبدئية على المخالف لانه  
 واقع بعدها لا فيها ويجل كلام من استنهاها لصاحب التقيم على  
 ما فيه تاخير خصوصاً اذا خيف تغير الميت بمحظهور ربح كاذك  
 خض والرحماني **قوله** من بعد صلاة صبح الذي يظهر دخوله وقت  
 التكبير مجرد الفجر وان لم تفعل الصبح حتى كوصلي قايته او غيرها قبلها  
 كبر وتيسر وقتها الى الغروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى قايته  
 قبيل الغروب كبر وتقليد يتم بالصبر جري على الغالب من عدم الصلاة  
 بعدها فلا مفهوم له خلافا لابن حجر شوري في صلاة الصلوات  
 التي يكبر عقبها غير الكاج ثلاث وعشرون ثلاثة في يوم عرفة  
 والباقي الاربعة بعد انتهى **قوله** في حقه في حاسنة هتأ ولو  
 قال من وقت صلاة صبح او اسقط لفظ صلاة لكان أم وأول  
 انتهى ليكمل ما اذا صلى نافلة او قضيه قبل صلاة الصبح  
 وقوله في بعد فيه جربعد بالي مع انها لا تجز الا بغير قال بعضهم  
 بيتا  
 • اجر ربح لا غير قبل بعد مع • لدن ودون عند فانهم سبع  
**قوله** ايام التشريق سميت بذلك لاشراقها بصوت الشمس والغروب  
 لتشرق الحج فيها اي تشرق وتعد بك انتهى **قوله** الثلاثة نص عليها

الرد على مالك الفاريل انها فتان انتهى **قوله** واما الحاج  
 خرج المعتمر والظاهر انه كغيره الا في زمن استغاله باعماله  
 انتهى قوله اي فجلة ما يكره خلفه من الفرائض خمسة عشر فضك  
 كما في متن البهجة على المعتمد وعبارة اج واما الحاج فيكبر  
 الى اخره اي فلا يكبر ليلة الاضحى خلافا للمفقال بل يلبى لانت  
 التلبية شعارة والمعتمد يلبى الى ان يسرع في الطواف ثم مر  
 وقوله ليلة الاضحى جري على الغالب من ان الاحرام بالحج لا يكون  
 الا بعد عيد الفطر فلو فرض ان شخصاً احرم بالحج ليلة عيد  
 الفطر اذ ميقاته الزماني يدخل بدخوله سؤال فانه يصير  
 حاجا اذ المراد بالحج الحرم حليله فلبى ولا يكبر انتهى **قوله**  
 من ظهر يوم النحر اي لمن تحلل ذلك الوقت فان تقدم التحلل  
 علمه او تاخر عنه اعتبر التحلل مطلقا لان شعار من يتحلل  
 التلبية قاله وبين له اذا راي شيئا من بهيمة الانعام  
 في ذي الحجة التكبير قال صاحب التلبية وعينه والظاهر  
 انه من علم كمن راي قاله تكبير بها اي بالرؤية على الغالب  
 ثم **قوله** الى عقب صبح المعتمد انه يسلم الى غروب الشمس  
 سري فالحاج وغيره مختلفان في المبدأ ومشترون في النهاية  
**قوله** عقب الصلاة يسلم مقيدا ولو تعارض عليه التكبير  
 المقيد واذكار الصلاة قدم على الاذكار وان كان لا يفتوت  
 انتهى سم **قوله** المحبوبة اي المستونة كما في الحجر **قوله** بعد  
 التكبير الثالثة اي وبعد ما بعدها من لا اله الا الله الى  
 اخره **قوله** كبر احاله او مفعول محذوف اي كبرن كبرا  
 اي ربا كبرا اي عظيما **قوله** كبر اصفة لمحذوف اي حمدا  
 وقوله بكرة هي اول النهار والبكرة الغدوة والجمع بكرو وقوله  
 واصيلا هو من العصر الى الغروب وجموع اصل واصال اي اول





النهار واخره والمراد جميع الازمنة **قوله** صدق وعده اي في وعده  
اي ينصرتيه وجعله هم المسلمون فالضحية امام الله اول العبد والاحزاب  
كفار قريش وغيرهم من القبائل وكانوا عشق الاف واميرهم ابو  
سفيان بن حرب قتل اسلامه عزاهم المدينة وبي عزوة الخندق  
فارسل الله عليهم رجلا ليلا هدمت الخيام والكفان القدر ففرهم  
بها من غير قتال وانزلهم فيهم سورة الاحزاب **قوله** ونصر عبده واما  
كلمة واعزجده فغير واردة فلم تطلب لكن نص العلق على انها واردة  
واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد استلزامها  
لقوله تعالى ورفعا للذكر مع نفسه بل اذكر الا وتذكرني كما  
قاله عن **قوله** وهزم الاحزاب اية الذين كذبوا في عزوة  
الخندق كره عليه السلام فاللام للعهد والمراد كل من تحرب  
من الكفار كره عليه السلام فتكون استغراقية كما في العسطلاني  
وعنه ان تغير البيضاوي على قوله تعالى يا ايها الذين  
امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءكم جنود يعنوا لاجزاب وهم  
قريش وعطفان ويهود قريظة والنضير وكانوا زواها اي قدر  
انبي عشر الفا فارسلنا عليهم رجلا ترح الصبا و جنود الم ترورها  
وبني الملائكة روي انه عليه الصلاة والسلام لما سمع بان قبا  
ضرب الخندق على المدينة ثم خرج اليهم في ثلاثة الاف والخندق  
بينه وبينهم ومضى على الفريقين قريب شهر لا حرب بينهم الا الترابي  
بالنيل والحجارة حتى بعث الله عليهم صيبا اي ريحا باردة في  
ليلة شامية فاحصرتهم وسفقت التراب في وجوههم واطفان  
نيرانهم وقلعت خيامهم وهاجرو الخيل بعضها في بعض وكبرت  
الملائكة في جوانب العسكر فقال طلحة بن خليم الاسدي اما محمد  
رواه بالسحر فالتجما التجا فانهم من غير قتال انتهى **قوله**  
واقبل شهادة هلاله شواله الي اخره ويكفي فيها واحد بالنسبة

للاحرام

للاحرام بالبحر واخراج الزكاة وصلاة العبد والظنر ما الوقوع  
طلاق او عتق فلا بد من اثنين **قوله** يوم الثلاثاء اي بان  
شهد و ابروية الهلاله الليلة الماضية كما في المرجوح قال شيخنا  
ع في تسمية يوم الثلاثاء اسما هو بحسب الظاهر اي بالنظر لما  
قبل شهرادتهم والافهوا اول شوال **قوله** والابان كان بعد الزوال  
او قبله يوم الزمان المذكور شهر المنه **قوله** فلا تقبل في صلاة العبد اي  
في ترك صلاة العبد اي بالنسبة لتركها كما يدل عليه قوله في شرح المنه  
اذ لا يفتي في قبولها الا ترك الصلاة فلا يفتي اليها انتهى **وعنه**  
م لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائده في  
شهادهم الا المنع في صلاة العبد واستشهاد كل المسلمون  
بما حاصل ان قضائها يمكن ليلا وهو اقرب واحوط وايضا  
فالقضا هو مقتضى شهادة البيعة الصائفة كما انها متولكة  
في فوات الحجمة واستيفاء القصاص ورجم الزانية وغير ذلك فليكن  
ترك العمل بها وتنوي من الغدار مع علمنا بالقضال سيما عند بلوغ  
الحجر من عدد التواتر انتهى **قوله** قضى من الغد الظاهر  
ولو لم يرد شوري وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل  
يوم يفطر الناس والاصح يوم يضحون ويوم عرفة الذي  
يظهر لهم انه هو وان كان العاشر فقد صح ان يصلي الله عليه وسلم  
قال الفطر يوم يفطر الناس وروي السنا في عرفة يوم يرفون  
اج **قوله** والعنه بنهما لو شهد واقبل الزوال الي اخره  
فان عدلوا قبل الغروب فنصلي العبد قضا مني شأ قضاها  
ولو بعد شهر خلاف لمقابل الاظهر العايل انه لا يجوز قضاها  
بعد شهر وان كان التعديل بعد الغروب صلحت من الجراد  
**قوله** بوقت التعديل لانه وقت جواز احكامها فقبل  
العبد قضاها المنهج واذا شهد واقبل الغروب وعدلوا بعد



فتصلي من الغدا اذا اعتبار بوقت التعديل **قوله** في التهنية  
التهنية ضد التعزية فهو الدعاء بعود السرور والتعزية حمل  
المصائب على الصبر بوعده الاجر والدعائه **قوله** عن ذلك اي عما  
يفعل الناس **قوله** فيه اي في الكلام على التهنية **قوله** على ذلك  
اي الجواب المذكور **قوله** مشروعة اي مسنونة وهذا هو المعتمد  
**قوله** تقبل الله الي اخرج قضية هذا ان هذا من التهنية ومنه  
اعاده الله عليكم بحسنه والمراد تقبل الله منكم صلاة العيد  
والاضحى والقيام **قوله** وساق ما ذكره في ما ذكره البيهقي **قوله**  
والتعزية الظاهر انه يعطوف على ما من قوله بما يحدث ووجه  
الاحتجاج بالتعزية على التهنية انها تنهم بطريق المقايسة  
لانه اذا سلمت التعزية على المصيبة سلمت التهنية على  
السرور **قوله** كعب بن مالك الخرجي وهو واحد الثلاثة  
الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا  
والثلاثة كعب بن مالك وميران بن الربيع وهلال بن  
امية انتهى مرجوحى خالفه اجماع الناس بعد  
العصر المدعا كما يفعله اهل عرفه كما قال الامام احمد لا بأس به  
وكرهه الامام مالك وفعله الحسن وسبغه ابن عباس قال  
النووي وهو بدعة حسنة رحمان وقال الشيخ الطوحج  
بكرهه لما فيه من خلط الغنى بالرجال كما هو مشاهد  
الان كما قاله النووي رحمه الله ومن البدع المذمومة المنكرة  
ما يفعله كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكبيرة  
العظيمة السوف في ليال معروفة من السنة كليل النصف  
من شعبان لما فيه من اصناعة الماله في غير محله ومن البدع  
المنكرة ايضا ما يفعله في الجوامع من ايقاد القناديل  
وتذكرها الى ان تطلع الشمس وترتفع وهو فعل اليهودي

كتابه

كتابه كما به على ذلك الشيخ زين الدين القفطي والكثر  
ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام ومما يشبه ذلك ايضاً وقد  
الشمع الكثير ليلية عرفه بحبي وقد ذكر النووي في شرح المذهب  
انه حرام شديد الحرمة انتهى من احكام المساجد لابن عبادان  
والله اعلم **فصل** في صلاة الكسوف كان الاولي  
ان يقدم عليها صلاة الاستسقاء كما صنع شيخ الاسلام في تحريم لمثلية  
اشترى الكمام العيد في الكهنة ووجه ذكرها عقب صلاة العيد  
تمام مشابهتها لما يختلف الكسوف بعد الشبه فيها زيادة القيام  
والركوع ولان وقتها اي صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العياد  
وبما ذكر اندفع الاعتراض على شيخ الاسلام بانه كان ينبغي ان يقدم  
صلاة الكسوف لانها افضل من صلاة الاستسقاء كما ضم في المنهج  
وعقبه على ذلك وانما قدم الاستسقاء عقب العيد لما ذكرته له  
في كيفية الصلاة واخطبة من طلب التكبير فيها وان ابدى في  
خطبة الاستسقاء بالاستسقاء انتهى **قوله** الاضيق والواقع  
ايضاً لان الكسوف السر والخصف الذهبان بدليل ما جعله وقوله  
لا حقيقة له اي من حيث ذهبان ضووها كما سيذكره والافهوية  
عنا حقيقة فهو حقيقة عرفية قال **قوله** وانما العرجول بيننا  
وبينها الى اخره وابطل ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس ضعفاق  
القرن كفيف كحي الاضغ الاكبر اذا قابلت تطلاني في سماء النجدي  
**قوله** بان في كل شهر في كل شهر هو الموجود في اقسام الافاجان  
بان في كل شهر في كل شهر فان قبل ما الحكمة في كونه فرص الشمس  
لا يزيد ولا ينقص ووقص القمر يزيد وينقص جليل بان الشمس  
بوذن لها ان تتجدد تحت العرش لله في كل ليلة والقمر لا بوذن له الا  
ليلة الرابع عشر من الشهر فاذا اهل الملاه يزيد كل ليلة وحي  
ان بوذن له في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق





غما الى اخر الشهر عبد البر في حاشيته على المزاج والكسوف لغة  
التغير الى السواد يقال كسفت الشمس اذ السواد وذهب  
شعاعها ومنه قولهم فلان كاسف الكمال اي متغيره وقال  
اهل اللغة الكسوف المحو والكسوف الاستفار **قوله** بظلمته  
اي كرمه الظلم قل **قوله** لان صنوه من صنو الشمس اي مستفا  
**قوله** كجبلولة ظل الارض اي جرمها كما هو الضو ابني قلبه  
ولامانع من ذلك وان كانت الشمس في السماء الرابعة وهو في سماء  
الارض لان قدره الاصلحة فاذا حال جرم الارض بينه وبينها  
انحى النور عن جرمه ولهذا لا يكون الكسوف الا في انصاف  
الاشهر عند المفاصلة وما وقع في غيرها فن حرق العادات والله  
يفعل ما يشاء قاله الفسافوري وقد جعل الله الشمس في الارض  
اثني عشر من وجعل سيرها في البروج من السنة الى السنة لان البروج  
اثني عشر وهي تسير في كل شهر في كل برج منها فترجع في السنة الى  
المتره الذي ابتداء منه السير ويكون في الشتاء اسفل البروج  
وفي الصيف في اعلى البروج ولا تجتمع مع القمر في سلطانه ليلتا تطل  
كل واحد منهما خاصية صاحبه اذ في الشمس خصائص لا توجد في  
القمر وبالعكس لان الله جعل الشمس طباخة للامار والفاكهة ولولاها  
ما ينبت زرع ولا خرجت فاكهة ولها خصائص اخره تكون في محلها  
وجعل الله القمر صاغا لاسرار انواع الفاكهة وفيه خواص اخره قال  
السيوطي في الفلك المشحون الحكمة في كسوف الشمس وخسوف القمر  
ان الله تعالى لما اجري في سابق علمه ان الكواكب تغيب من دونه  
وخصوصا النيرين فقضى عليها بالكسوف والخسوف وصبر  
ذلك دلالة على انها مع اسراق نورهما وما يظهر مع حزن نارهما  
ماموران في فصاح العباد مسيران وفي النار يوم القيامة  
مكوران فنجان الحكيم قال ابن العماد سبب كسوف الشمس تحوي

العباد

العباد يحسن صنوهما ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا  
حسبت لم ينبت زرع ولم يجف ثم ولم يحصل له نفع وقيل سببه  
تجلى الله تعالى عليهما فانه ما تجلى لشيء الا خضع فقد تجلى  
للجبل فجعلها كما وقيل سببه انه الملايكة تجرهما وفي السماء جرفاذا  
وقفت في حال سيرها استر ضوءها وسببه مغلبه الشمس انها تغيب  
في عين حجة لقوله تعالى تزد في عين حجة اي ذان حما اي طلب  
وتسبب سبب عزوبها انها عند وصولها لآخر السماء تطلع من  
سما الى سما حتى تطلع من المشرق ومن خواص الشمس انها ترطب بدن  
الاشنان اذ اتمام فهداوت حتى الماء البارد وتبرد البطح الحار ومن  
خواص القرانه اذ اتمام في الاشنان ليصف لونهم وينقل رأسه  
وليوسر العظام ويبيلى ثياب الكنان وسبب الامام علي عن السواد  
الذي فيه فقال انه اترسح جناح جبريل وذلك ان الله خلق نور القمر  
سبعين جزا ومثل الشمس امر جبريل تسبح بجناحه في من القمر  
لستة وستين جزا فحولها الى الشمس فاذهب عنه الصنوع ابني في النور  
فذلك قوله تعالى تخونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة  
واذا نظرت الى السواد الذي فيه وجدة حروفا اولها الجيم وثانيها  
الميم وثالثها الباء والرلام والالف اخر الكلاي جملة فعدنا هدت  
ذلك وقراءة مرارا كذا بخط شيخنا الكوفي نفعنا عن ابن العماد **قوله**  
البنية بقطع النخز والنصب دائما قل **قوله** والسجد والملاي صلوا  
**قوله** ايتان شنية اية وهي العلامة المخلوقة لله الدالة على  
وحدايته وعظم قدرته او على تحو عباده من بايسه وسطوته  
وهذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم موت ولد  
من مارية القبطية وهو ابراهيم فحدثت الشمس بان كسوفها لاجل  
موت وكان موتة عاشور ربيع الاول وعاش ابراهيم ستة عشر شهرا  
ومائة ايام وقيل ستة وعشرون شهرا وستة ايام وقيل عاش ثمانية

خبري كجملته من قسوة لربك  
ان قوا يصنعونك فمقول  
من حيث سبب قسوة لربك  
سما الى سما



عشر شهر اكان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة  
عشر وخسفت الشمس يومئذ انتهى **قوله** ولا حياته لم تتكلم  
هذه الزيادة لان التبيات انما ورد في حق من ظن الكسوف لموت  
ابراهيم كما تقدم ولم يذكر والحياة فاجواب ان فائدة ذكر الحكمة  
دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان يكون سببا  
للايجاد فمما الشارع النبي لدفع هذا التوهم شورى وقال  
حضرم قوله ولا حياته لان المصلحة كما تكون بموت الشخص تكون  
بحياته كاليزيد والحجاج **قوله** فاذا اربتم شيئا من ذلك اي شيئا من  
لاستحالة اجتماعها عادة في وقت واحد وان كان ذلك جائزا في  
القدر المألوف **قوله** فصلوا اي الصلاة المعروفة لانه من المجرى المبين  
بفعله صلى الله عليه وسلم قل **قوله** وادعوا نداء وانما امر بالدعاء لان  
النفوس عند مساهلة الخازن تعرض عن الدنيا وتتوجه الى  
فيلكون خيلئذ اقرب للاجابة لا يقال هذا يدل على تكرر صلاة  
الكسوف اذ لم يتخل وهو غير مشروع لانا نقول المراد مطلق الصلاة  
وقد يراد صلاة الكسوف وتكون الغاية لجوع الامرين بان يمتد الدعاء  
الى الاجل وفيه اي في الحديث انه ليس عند الكسوف الدعاء بكسفه  
وصلاة تخصم وانها تنس جماعة وان الكواكب لا فعلها اولادها  
استقلا لابل بامر الله وملاحظ في السنة الخامسة جعلت  
اليهود يرمونه بالسهم ويضربونه بالطاس اي بالحجارة ويقولون  
سبح العز فصيلي عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف فيستفاد  
من هذا ان الضربة على الطاس وكونها عند خسوف القمر فعل اليهود  
فليكره جليله لعموم نهي عليه الصلاة والسلام عن التسيب بالكفار  
انما عناني **قوله** ما لكم اي الذي حل بكم من خوف بسبب خبر تلك  
الامة وهو لا يزول الا بالاجل بها **قوله** وواظب عليها لا يعني  
انه لم يتكرر كسوفها في زمنه فامضي المواظبة تأمل اللهم الا ان يقات

واظب

واظب لو وقع او المراد امر بذلك وواظب الناس عليها بعد ذلك  
وقرر حجتا العماد اي ان الذي في كتب الحديث ان خسوف القمر وقع  
مرتين في زمنه صلى الله عليه وسلم وكسوف الشمس لم يقع في زمنه  
الامر في المراد المواظبة في الجملة **قوله** ولانها الى اخره اصل الكلام  
ولانها كصلاة الاستسقاء في انها ذات ركوع الى اخره فقوله ذات  
ركوع بيان للجامع بين العيس والمفيس عليهما قرع يحتاج في  
واشار بهذا التعليل لرد القول بوجودها كما يرشد اليه بقية كلامه انتهى  
شورى **قوله** كصلاة الاستسقاء ولما كانت صلاة الاستسقاء  
منفقا على عدم وجودها جعلها اضلا مقبلا عليه للرد على القائل  
بوجودها اي صلاة الكسوف تأمل **قوله** على مستوي الطرفين  
وهو المباح لانه استوي فعله وعدم فعله وبما طرفان فمضي قوله  
لا يجوز تركها اي لا يباح تركها بل هو مكروه **قوله** وفوان صلاة  
كسوف الشمس الى اخره بمعنى يتبع فعلها بعد ذلك لا بمعنى قول  
الاداء وتعليق العوان بالصلاة يقتضي ان الخطبة للفقير بذلك  
وهو كذلك اذ في مسلم الخطبة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة  
الكسوف انما كانت بعد الاجل انتهى عبد البر مع زيادة **قوله** بالاجل  
اي القام بقينا فله الشروع فيها مع الشك فيه واذا تبين الحال  
عمل بمقتضاه قال فان قلت لم فانت صلاة الخسوف بالاجل ولم  
تغتن صلاة الاستسقاء بالسقيا قلنا لانه لا غنا للناس عن مح الفيت  
فتكون صلاتهم لم لطلب العلف المستقبل وهنا لاجل الخسوف  
وقد زاد بالاجل والمعمد في صلاة الاستسقاء اذ اقلعت بعد  
السقيا لانه انما ينوي بها الشكر على ما حصل فافهم ولو حال دون  
الشمس سبحانه وشك في الاجل او الكسوف وقال مجي واحدا واكثر  
اجل او انكسفت لم يؤثر فصل في الاولي اذ الاصل بقا الكسوف  
دون الثاني اذ الاصل عدمه وقول المجازين لا يعول عليه ولا يرد على ذلك





العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة  
خارجة عن القياس فاحيط لها ولان دلالة علمه اي  
المعنى على ذنبك اي الوقت والصوم اقوي منها هنا وذلك  
لغوات سبيلها انتهى مروا حرم بها كسنة الظهر ظانا بقا  
الوقت فبان خلافا وقت نغلا مطلقا بخلافه  
الكسفة المعروفة اذ ليس لنا نقل مطلق على صورتها ولا  
توصف بادا ولا قضا سوا ادرك ركعة في الوقت ام لا انظر  
في قولهم وبغزوها كاسفة انظر هل المراد بغزوها حقيقة  
او حكما حتى يدخل في ايام الرجال فلا يصلي لها اذ كسفت  
فيما بعد انما قيل لان هذا الليل بعد اذ كسفت في وقتها  
حقيقة لا حكما فيصلي لها اذ كسفت فيما بعد انما قيل  
لانها موجودة بالنعقل وينتفع بها في ذلك الوقت  
قال شيخنا في انما يصلي لها اذ كسفت فيما بعد انما قيل  
ويجوز بالقراءة في صلاة ليلتها لانه لا يرد بها  
ما يتم كحقيقته والحكي ويبلغ في قبال لنا صلاة كسوف الشمس  
يجوز فيها بالقراءة وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس ويؤيد  
ما قاله شيخنا في انما يصلي للقراءة اذا خسف بعد العجز  
لان ينتفع به في ذلك الوقت انتفاعا تاما وهو من النهار حقيقة  
فنهنا لنا انما نصلي لاحد الكسوفين في غير وقت المعهود  
انما عجل اليه **قوله** وبطلوع الشمس اي جزئها اتفاقا **قوله**  
لا بطلوع العجز اي ولا يغزول العجز سفلها كما قرع شيخنا  
عزوب الشمس كاسفة بان الليل محل سلطانة كما قرع شيخنا  
العشاء ويومئذ اقل على التخيير قوله ولا بطلوع العجز  
لان ينتفع بصنوبر ثمة وهو محل سلطانة فالحق بالليل  
بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لان النهار عندهم من

طلوع

طلوع الشمس والليل عدمه ولا يقال ان طلوع العجز فيها  
قضا لان ما قال العجز هنا كما بعد فالوقت واحد فلم يخرج  
اي الوقت انتهى من العجايب لابن حجر انتهى في **قوله** لم  
تقضى اي لم يصح وقضاؤها **قوله** وعبان اج لم يقضى اي لم  
يطلب قضاؤها بل لا يصح انتهى **قوله** لم يتطل بلا خلافت  
لكن اذ اعزبت وقد بقي الركعتان او ركعة جهر بالعبارة  
كما اذا طلعت الشمس في خسوف القمر حلت بسرفها بقى كالمو  
صلى من الصبح ركعة وطلعت الشمس او غربت بعد فعل ركعة  
من العصر حلت بسرف في ركعة الصبح ويجزى في ركعة العصر  
اما لو شرع فيها طائفا بغيره فبين الا بخلافه تجزئ  
بطلت ولا تتعقد نقلا مطلقا ان صلحت على الهيئة المذكور  
اذ ليس لنا نقل على هيئتها انتهى **قوله** تجزئ بنية  
صلاة الكسوف ولا بد من تعيين كونها للشمس او للقمر ان  
لواها ركوعا عن تعيين او كسنة الظهر مثلا تعين وان اطلق قضا  
قوله **قوله** لم يقضى اي قابلا سمع الله من حمد ربنا لك الحمد  
ويقول ذلك في رفع وهذا هو المعنى خلافا لما ورد في السنة  
لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا  
انما اج مع زيادة **قوله** كسنة الظهر انما الر الظهر لانها اول  
صلاة ظهرت فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الاحرام  
ان يزيد ركوعا في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد بر ماوي  
**قوله** ويجزى اي قولهم ان هذه اقلها ولا يجوز زيادة ركوع  
ثالث فلتصل بذلك كما لا يصح النية به قوله ولا يكررها **قوله**  
في الصلاة كما في صلاة صلي المصلية وسلم للكسوف الشمس  
من حليل اي موسى بعد العاجحة وسوا بقها الى اخره صرح في  
انها لا يكررها كالعديد ولا استغفار واما خطبنا هنا



فسياتي تقول لكن لا يكبر فيها الى اخره **قوله** لا يجعل سن  
الاستغفار فيما كالا سلتقام **قوله** البقرة اي لانها  
فسطاط الغران وسنامه وليا به تعلمها عمر بن الخطاب لعقها  
وما تحتوي عليه في اثني عشر سنة وانه عبد الله في ثمان  
سنة وقال ابن العربي فيها الف امر والنهي والحق والحكم والن  
خير اخذها بركة وتركها حسرة لا يستطعمها البطلة وهم  
السكرع لجبيهم بالبا صل اذ اقرب في بليت لم تر خله مرة  
السياطن ثلاثة ايام انتهى ديمري **قوله** كان اية فيها اك  
الربيات المعدلة **قوله** ونص في البويطي اي في كتابه  
وهو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي من بويطي قرية من  
صعيد مصر ابادني كان خليفة الساقع رضي الله عنه مات  
سنة اثنين وثلاثين وعابدين انتهى **قوله** او قدرها  
ذكر ذلك في هذا وما بعد قدج في النص المذكور فكان الاول  
اسقاطه قاله وظاهر كلامهم كما قاله الاذري المحتاج هذه  
الاطالة وان لم يرض المامومون بها ويفرق بينها وبين المكتوبة  
بالندور اعيان في الزوج منها بخلاف المكتوبة وايض القاعة  
ان كل من ورد الشرع بخصوص شيء فيه لا يعتد في رضاهم  
انتهى من روى سيدك الشارح بعض ذلك **قوله** وفي الثالث  
الغنى ان قلت لهذا النص يقتضي تطويل القيام الثالث  
على الثاني اذ النص اطول من ال عمران وهو خلاف الاصل  
بخلاف النص الاول فيه تطويل بل الثاني على الثالث وهو  
ماصل اذ الثاني فيه مائتان والثالث مائة وخمسون وبين  
النصين على ما تقرر تفاوت كبير فكيف يقول الشارح  
وليس فيه اختلاف قلت نعم نظر بعضهم في ذلك بما ذكره ولكنهم  
ردوه بانه يستفاد من مجموع النصين تخيير بين تطويل

الثالث

الثالث على الثاني ونقصه عنه انتهى **قوله** وفي الرابع  
قد رحسني هل لا قال قد رحسني شوربي قاله عن ووجه  
ما قاله انه جعل نسبة الرابع للمالك كنسبة الثاني للاول وقد  
نص عنه عشرين فكذلك الرابع ينقص عن الثالث عشرين  
**قوله** ونص في عليه في كتاب البويطي وقوله انه يطولها بخر  
قوله والصحيح والمراد بتكول السجدة نحو الركوع وهذا هو  
المعتمد **قوله** قياس ما قاله في صلاة الوتر الى اخره معتمد  
في المقيس دون المقيس عليه كما قرع شيخنا العنماوي وعكارة  
اي قوله في صلاة الوتر هذا على طريقتي التي قدمها في الوتر  
مع انه اذا نوى واطلق تحير والذي اعتمد مرانه اذا اطلق  
في الوتر حمل على ذلك واما الكسوف فتجوز انتهى **قوله**  
لو تذر صلاتها هل يكفيه اي كيفية منها في نظر انتهى سم قال  
شيخنا ييني الاكفا ولو بركتين كسنة الظهر لانه اقل  
ما ينطق عليه اسم صلاة الكسوف قياسا على ما لو تذر القصد  
فليتصدق باقل من قول نعم لو تذر كيفية بغيرها تغلب ولا يكفيه  
غيرها كما لو تذر التصديق بدوهم لا يكفيه التصديق بدنيا انتهى  
**قوله** ان يكون هناك ذلك معتمد وان كان المقيس عليه  
ضعيفا والفرق ان عدد ركعات الكسوف لم يختلف وانما  
اختلفت الكيفية واما الوتر فعدد ركعاته مختلفة **قوله**  
كنظر في العبد قال في التحفة فضيلة ان صلاة الجامع  
خرج لفعالها في الضحك وليس كذلك بل يصلحها في المسجد وان  
صاف وانما لم تستن في الضحك لان خروجهم اليها بعضها اللغو  
بالا خلا انتهى قال شيخنا اللهم ان تكون الصحابة قريبة كما يوجد  
من التعليل انتهى **قوله** خطبتين اي وان اكلت الشمس  
وذلك لان المتصود منها الوعظ وهو لا يغوت بذلك قال

ق



الاجهوري وبذلك على ذلك تقليد المسارح فيما تقدم بقوله  
 وفوان صلاة الكسوف الى اخره فعيد بالصلاة فافهم **قوله**  
 كخطبتي عيادي فلا يكفي خطبة واحدة ولا يعتبر فيها الشروط  
 المعتد في خطبة الجمعة فلا يشترط فيها قيام ولا جلوس بين  
 الخطبتين ولا ظهر وانما ذلك سنة كما في خطبة العيد ثم يعتبر  
 لاداء السنة السماع والسمع وكون الخطبة عربية **قوله** لكن  
 لا يكبر فيها لعدم وروده قاله الناصري ويجوز ان يستغفر لانه لم يرد  
 فيه نص انتهى قلت وما قاله الناصري لا يبق بالحال لان الكسوف  
 مما يخوف الله به عباده خصوصاً اذا كثر ذنوبهم فعند ذلك يطلب  
 الدعاء والاستغفار منه انتهى **قوله** وعنف الاولي ان يقول  
 واعناق لان الفعل المتعدي اعنف لا عنق لانه لازم تقول  
 عنق العبد ولا تقول عنقت العبد بل تقول اعتقت العبد انتهى  
 مراد **قوله** انه يخرج في نياح بذلة اي فهو سنة **قوله** فلا  
 يدرك شيئا منها اي من الركعة التي فاتته منها ما فاتته ومحلها اذا اراد  
 صلاتها ركوعين اذ اراد صلاتها ركعة الظهر وادرك الركوع  
 الثاني من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجمعة  
 انتهى **قوله** ويجهز الى اخره ظاهره ولو في ايام الدجال  
 في الوقت المحكوم عليه بانه ليل وعبارته سم لو كسفت الشمس  
 في ايام الدجال في الوقت المحكوم عليه بانه ليل فلا اشكال  
 انه يجهر بالقراءة لانه وقت جهر لكن هل ينوي كسوف الشمس لانه  
 وقت شمس حقيقة وان كانت في ليل حكما او كسوف القمر لانه وقت  
 تحرك الحكيم على ذلك الزمان بانه ليل قاله رب الثاني ولا ترد  
 عندي في الاوله فليتأمل انتهى بحروفه **قوله** او ملحقه بها اي  
 اذا كانت بعد الجهر **قوله** ولو اجتمع الى اخره حاصله انه اذا  
 اجتمع وضجعة او غيرها مع كسوف فان خاف فون الغرض

فقط

فقط قدمه او فون الكسوف فقط قدمه او فونتها قدم الغرض  
 لانه اهم وعساق النهج او اجتمع كسوف وفون كجعة قدم ان  
 ضاق وقتة والا فالكسوف تنبيهه اذا قدم الكسوف على فرض  
 غير الجمعة فظاهرا ظاهرا فم تقدم الخطبة ايض ويكمل خلافا لانهما  
 تفوت بالا جلا وايض فتولم يقنع على العاخرة يرشد الى ذلك  
 ثم رايته في تحرير القرائع نقلا عن التلخيص انه يصلي الكسوف ثم  
 الغرض ثم يخطب ولو بعد خروج الوقت انتهى غير ذي انتهى حرمي  
**قوله** ولم يامن الغوات بان خاف الغوات **قوله** وعلى هذا  
 قوله هذا ان خفي فون مفرغ على قوله ثم الاكد لان معنى قوله ثم  
 الاكد اي ثم بعد استواء خوفها فالاكد وبما الان مستويان في  
 الخوف وقوله فان لم يخف فون الغرض لم يستد خوف الغوات  
 لان فرض المسئلة لم يامن الغوات وهو خوف الغوات فيقتضي  
 انه موجود في كل الصور فتأمل فرج شيخنا العنماوي **قوله** هذا  
 ان خفي فون اي استند خوف فونته لان فرض المسئلة انه خايف  
 الغوات **قوله** فان لم يخف فون الغرض قدم الكسوف اي صلته  
 ثم يصلي الغرض ثم يخطب للكسوف لان الخطبة لا تفوت بالا جلا  
 ولو كانت وقت الغرض متساها انتهى حرمي **قوله** متعرضا  
 للكسوف اي فيما بين اركان الخطبة والمراد بقوله متعرضا للكسوف  
 اي لما يقال في خطبة ما ن ياتي بالحديث المشهور وهو انه الشمس  
 والعر الى اخره **قوله** ولا يصح الى اخره اي فلا بد من قصد الخطبة  
 للجمعة ولا يكفي الاطلاق لوجود الصادق **قوله** قدمت اجازة  
 السبع الوقت او ضاق **قوله** خوفا من تغير الميث لان الميث  
 ضيقة التعديل لا قال السبكي قضية تعليلهم بخوف تغير الميث  
 ان تقدم اجازة على الغرض ولو جمعة عند انشاء الوقت  
 واجبا انتهى ومن ثم تعلم ان الناس خطبوتها فيما يفعلونه لان

في الغرض  
 في الغرض  
 في الغرض  
 في الغرض



من تاخيرا الجنازة مع انشاع وقت الغرض قال القزويني وهذا  
حظا ظاهريا يجب اجلنا به عمير زي قال لجل وهذا محله بالمكين  
التاخير يبر الصلة الميت للذرة المصلية عليه والافلا  
يلبغى منعه فلو خفي تغير الميت قدمت الجنازة على الغرض وان  
خفت فون وقته **قوله** والعبد مع الكسوف كالغرض اي فيقدم  
منها ما خفي فونة فان خفي فونهما معا قدم العبد لانه افضل من  
الكسوف **قوله** والقصد منها واحد وهو الوعظ **قوله** مع انهما  
تايعان المقصود وهو الصلاة والظاهر ان براعي العيد في كبره  
الخطبة لان التكبير جليل لا ينافي الكسوف لانه غير مطلوب  
في خطبته لانه ممتنع فيها شورى **قوله** عند الزلازل قال في  
المختار والزلازل السدائد وقوله كالصواعق قال في الصاعقة  
تارتقط من السماء في رعد شديد بغلاء صغفهم السماء باب قطع  
اذ الفت عليهم الصاعقة والصاعقة ايضا صيحة العذاب وعن  
بعضهم ان الصاعقة ثلاثة الموت لقوله وضعت من في السموات  
والعذاب اترنكم صاعقة مثل صاعقة عاد وكثود والتاير كقول  
ويرسل الصواعق وتطلق الصاعقة مجازا على قصة رعدا  
معها نار لا تترن في الايات عليه والقصة صوت الرعد او شدة  
صوته واصلة القصف الكسر ومعنى انت عليه اهلكته كما ذكر  
شيخ الاسلام على المصنوع وي م تنبيه هل للزلزلة سبب  
ام الجواب نعم قال الشيرازي عن القزويني وسبب الزلزلة  
ان بعوضته خلقها الله تعالى وسلطها على التور الذي عليه  
الارض في اي نظير ابراهيم عيلينه فلما دخلت انغحرك التور  
راسه فيحرك جانب من جوانب الارض ويقال ان عروق جبل  
ذاهمة في اصول بلاد الارض فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب  
اهل بلد امر ملكا بجرىك ذلك العرق الذي هو رشح تحتها

فتزلزل

فتزلزل تلك البلدة وجبل ق هو المحط بالدينيا وحديث  
النور صعب بل انك بعضهم ويميل سبب الزلزلة تحريك الحوت  
وذكر محمد بن علي الترمذي عن عكرمة ان الزلزلة وكسوف  
الشمس من تحلي الرب تعالى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
انه قال رجعت المدينة في حياة عمر رضي الله عنه فخطبه الناس ثم  
قال ان هذا الا يكون في بلد حتى يكفر فيها الزنا والربا فاذا  
رجعت ثانية لم اتم بين ظهرانيكم قال ابن عباس ما زلزلت  
ثانية حتى قبض عمر رضي الله عنه انتهى وقد وقعت الزلزلة  
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في عهد عمر ثم في عهد علي  
وكان ابن عباس امرا على البصرة في خلافة علي وفي سنة  
ثلاث وثلاثين وما يقين في خلافة المتوكل كانت زلزلة مهولة  
بدمشق سقطت منها ذر وهلك تحتها خلق وامتدت الى  
انطاكية فهدمتها والي الجزيرة فخرتها والي الموصل فيقال  
هلك من اهلها خمسون الفا وفي سنة اثنين واربعين في  
خلافة ايضا زلزلة ارض زلزلة عظيمة بتونس واعمالها  
ونيسابور وطبرستان واصهان وتقطعت جبال وشقق  
الارض بقدر ما يدخل الرجل في الشق وفي سنة خمس واربعين  
في خلافة ايضا عمت الزلازل الدنيا فخرت المدن والاعلام  
والقفاط وسقط من انطاكية جبل في البحر وسمع من السماء  
اصوات هائلة وزلزلت مصر وسمع اهل بلبس من ناحية مصر  
صيحة هائلة قامت خلق من اهل بلبس وغلن عيون مكة  
وفي سنة اربع واربعين وثلاث مائة زلزلت مصر زلزلة  
صعته هدمت البيوت ودامت ثلاث ساعات وكانت زلزلة  
لطيفة يوم الجمعة بعد العصر ليلة اربعة عشر من شهر ذي الحجة  
ختم سنة ثمانية وعشرين والغي وهبت ريح سلبية ليلة السبت





من الهجة **قوله** طلب السقا فالين والنال للطلب والسقا اعطاء الماء **قوله**  
 عند حاجتهم اليها لهم واكثرهم قال في شرح الهذلي حتى لا اهل الحنف  
 ان يدعوا لاهل الجذب لغيره السابق وانفق عليه لا يصح له ولم ينه عن  
 للصلاة وظاهر كلامهما انها لا تشترع لكن صرح القرني في السقا كما لا  
 تبطل المرافع يجوز فعلها وان تاخرت الاجابة استبقوا وصلواتنا بنا وانما نفد  
 صرح الرازي بان التكرار مستحب وهو في المرة الاولى الكلد في تحقير من ملاحظ  
 قال اصح استسقى بمسحمة وعشرون يوما متوالية وحفظه ابن القاسم والذهب  
 وغيرهم وسكت الشيخ عن اعادة الخطبة وصرح في الكفاية والخطبة عن طائفة  
 من المسلمين اخرجوا فيهم **قوله** وليست السن لم يقبل ويستدل لان هذا شرع موسمي  
 عليه السلام وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقره اي دليل  
 بواقفة والذي من خصايصا كونهما بهذه الكيفية المخصوصة فلا ينافي ما ذكره  
 من ان العبد والكنسوفين والاستسقاء في خصوصيات **قوله** سنة اي عالم  
 يامر بها الامام والاوجب قياسا على غيرها **قوله** لما مرى من الاتباع وهو  
 دليل السنة للتاكيد ودليله المرافعة **قوله** وينقسم الى استسقاء راجع  
 للمنفعة الشرعية لانه المنفعة الى ذلك وليس ارجع الكلام المثل وكان الاولي ذكره  
 عند ذكر المانع الشرعي وكلها نابتة بالاختصاص **قوله** وتقلها  
 كما في البيهقي اي وغيره عن اصحابه وذكره صاحب الهجة  
 بقوله . سن للاستسقاء اكثر الدعاء . وبعد ما قيل ولو تطوعا .  
 وخالف ابو حنيفة في الصلاة فقال انه يادعوه وكان ابا حنيفة لم يبلغه  
 الاحاديث الصحيحة انه يصل الدعاء عليه وسلم ثم ان يفعلها كما في الصحيحين  
 وغيرهما ومن خالفه صاحبه واجمع الصحابة علمه فانما شرع في الدعاء  
 استسقى بالعباد وصل على الرماد ولم ينزل احد **قوله** ويحوز ذلك  
 لخطبة العبد ليس **قوله** وانما يفتل الحاجة وتبطل الكلام المثل **قوله** من  
 انقطاع من تعليلية اي من اجل انقطاع محو لا يباينة لان الانقطاع

عام

لثمان ليال من شهر شوال سنة عشر ومائتين والي ودائمة ثلاث  
 درج فغرق منها سفن كثيرة ومات خلق كثير وفي البحر من الله  
 لنا بخاتمة السعادة **قوله** وان يصلي في بيته قال السافري رضي  
 الله عنه وهذه الكيفية تاتي في غير الكسوفين كالزلازل لكن  
 فرادي لاجماعه قل على التحريم وتعلم عن عبد البر انه لا يسق لذلك  
 صلاة بل انما يطلب ادعاؤها لخرجه **قوله** لئلا يكون علمه لجميع  
 ما قبله وقوله غافلا اي في هذا الوقت وقوله لانه الى اخره سقط  
 من المعاطف **قوله** والريح الشمالية اعلم ان الرياح اربع الصبا  
 وهي من جنات الكعبة اي قدامها والديور من وراها والشمالي  
 من جهة شمالها والجنوبي من جهة يمينها ولكل منها طبع فالصبا  
 حارة يابسة والديور باردة رطبة والجنوبي حارة رطبة والشمالي  
 باردة يابسة فاذا اردت فاستدل ظهورك لباية الكعبة فان الشمالين  
 شمالك ولا ينافي هذا ما ورد في حديث انها سبعة لان ما زيد على الاربع جمع  
 اليها وقد نظرها بعضهم فقال .  
 صبا وديور وجنوب وشمال . هي اربع اللاتي لقب الكعبة  
 فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة . ويابسة عكس الديور الحارة  
 ليمني جنوب حارة وهي رطبة . شمال بعكس الجنوبي وتمه  
 وجمع الريح اروح ورياح والهوا بالمد الترح المهابة بين السماء والارض  
 والهوي بالعرض العنق والمجتم **قوله** اللهم اجعلها رياحا اي رحمة ولا تجعلها  
 ريحا اي عذابا وانظر وجه هذه التفرقة بين الجمع حيث جعل بمعنى الرحمة  
 وجعل المفرد بمعنى العذاب مع ان الرياح جمع ريح والريح تاتي بالرحمة وتاتي  
 بالعذاب ويكان بان لسعة النبي يجعل دعاه بالرياح لطلب الرحمة ودعاه بريح  
 الريح بمعنى العذاب وانما كان الرياح لطلب الرحمة لانها ملون بحرية وغلبة  
 وشرقية وقيلية فاختلافها سلب لرحمة الشمس لان كل واحد من الشمس طلب  
 ما يناسبه منها **فصل** في الاستسقاء وشرعها صلواته في السنة السادسة

من الهجر





ليس نفس الحاجة وانما هو سببها كما قرع شيخنا العياشي واستزادة  
 عطف على الحاجة لان الله من جملتها ان يقال انه من عطف محاصر على العام  
 وشمل ما ذكره في قوله الحاجة فانه يشمل حاجة المستمع وغيرها  
 عن طائفة الى ان يكونوا اهلا بدعوة اوسى والالم بين الملايظن  
 حسن طريقتهم انتهى خ ل من المسلمين ومنهم اهلا الذمة اذا سألوا  
 عن السقيالهم وفان ذمتهم واليتوبهم مع ذلك ان فعلنا ذلك الحسن حالهم  
 لان ككفرهم فحقق اعشر باختصار وبكر الصلاة اكي  
 نانيا ونالنا واكثر كانه المجمع وان الله تعالى يجب التحسين في الدعاء والرة  
 الاولي الكذبة في الاحتجاب ثم اذا عاد وافى الغدا ويعاد فينبد ان يكونوا  
 صابرين فان قلت هل يتوقف خروجهم نانيا على صوت ثلاثة  
 ايام تنله واليتوقف على ذلك قلت قاله ر المشافير في التسلية خان  
 فنصرف على تقدم صوت الثلاثة ومرة اخري على عدم ذلك ولا خلاف  
 لانها كانه المجمع منزلان على حالين الا اول على ما اذا اقتضى الحال  
 التاخير فحينئذ يصومون والتاخير على خلافه وهذا هو الاصح  
 وان جمع بينهما بعبارة ذلك انتهى ا ج ودعاي بالزيادة حيث لم  
 يتصرفوا بها م وصلوا اي صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قوله  
 شكر الله اي لان العبادة تفعل شكر الله فيما من الامام  
 اي ندب ا ج قال في المنهج وشرحه ولو ترك الامام الاستسقاء فعله المنه  
 مخالفة على السنة لكنهم لا يخرجون في الصح اذا كان العوالي بالبلد  
 حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي خوفاً من المعتنة  
 اه وامر الامام بها باكد لوجوبها الشرعي فلا يشكك انها واجبة ولو من  
 صفة وان فعلها يكفرها لان هذا من احكام الاحرة  
 المتعلقة بحقوق الله لو سكت عن هذا كان مستقيا لان الشروط  
 الثلاثة عامة اه ق ل شروطها الثلاثة وشروط صحتها صدورها  
 قبل الفرجة وقبل طلوع الشمس من ذنوبها والحق من يوم الطلوع الى يوم

العبادة

العبادة لا تقبل توبة احد كما في حديث ابن عمر فمن يومئذ الى يوم القيمة  
 لا يفتح نفا ايماهما لم تكن امنة من قبل اخراج الطراي والحاكم وهو  
 يرضى في موضع النزاع قاله لفظا بسج وهذا هو المعتداه عبد  
 البر الندم وهو ركنها الاعظم لانه الذي يولد في كل توبة ولا يفتح  
 عنه غير خلاف الثلاثة الباقي اما عزم ان لا يعود فيفتي عنه التندم  
 لانه يستلزمه كما عرف من شرف شيخ الاسلام للندم حيث عرفه بانه تجزئ  
 وتخرج لما فعله وعين كونه لا يفتقر ولا يجب عندنا استداقته الندم في جميع  
 الاثمنة بل يكفي استصحاب الندم حكما واما الاقلاع فانما يتأتى اذا  
 كانت المعصية باقية واما رد المظالم فيسقط ان تعذر ذلك يموت ذلك  
 ولا وارث له او عدم معرفة مطلقا المطرد من اركان التوبة هو الندم لا غير  
 وتحقق التوبة بما ذكره محله في التوبة باطنا اما في الظاهر لتقبل شهادته  
 ونفوذ ولايته فلا بد في تحققها وذلك في المعصية القولية من القول  
 كقوله في القذف قدني باطلا وانا فادم ولا اعوذ الله ولا يدري العقلية  
 كالزنا من استبرأه سنة والمعتداه لا بد من استبرائه سنة في القولية  
 والفعلية وعبارة ابن السكيت في جمع الجوامع مع شرحها للمحلى وبي اي التوبة  
 الندم على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لا يضره بالندم  
 لسر توبة وتحقق بالا قلاع عن المعصية وعزم ان لا يعود اليها وتدارك  
 تمكن التدارك من بحق الناسي تحق القذف فينتدركه بتدارك  
 مستحقة من القذوف او وارثه ليستتوبه او يبرأ منه فان لم يمكن تدارك  
 الحق كان لم يكن مستحقة معجورا سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة  
 معصية لا يشاعنها حق لادمي وكذا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بعد  
 الفراغ منها كشراب الخمر فالمراد بتحقيق التوبة ههنا الاقور انها لا يخرج فيها  
 بتحقيق بها عنها الاثمة لا بد منها في كل توبة انتهى بحرفه وقوله وتحقق  
 بالا قلاع فيه بحيث اذ قد توجهت هذه الامور ولا يوجد الندم بما يقع تحتها  
 هذه الامور الا ان يرد تحقق اعتبارها والاعتداد بها كما في الشرعي في جميع الجوامع





**قوله** والاقلاع اي الخروج من التمسك بها فلو تاب من الزنا وهو متلبس  
به لم يصح اهدم الاقلاع والاقلاع يتلفون بحال والقدم بالماضي  
والعزم بالمستقبل **قوله** والعزم على ان لا يعود اليها اي الى المعصية  
اي ان تيسر منه والاحتجاب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العودة  
لصلا لا تقاوم ونصح من سكران حال سكره ان تاب عنه الشرط الذي فيها  
الندم كما سلاوه كما في شرح **قوله** وبالنية من حقوق الادعيين  
اقتضى صنيعة ان تجام الماتن على التوزيع اي بالتوبة من حقوق الله  
وبالحقوق من المظالم في حقوق الادعيين مع ان التوبة بمعنى الندم وتمام  
ما تقدمه من حقوق الادعيين وتمامه في الاعتراف عليه قوله ايضا  
ذلك الى الشروط الثلاثة **قوله** وبى المبادىح لا يخفى ان هذه كبت بى  
التوبة ولا حقوق الادعيين ولا الشرط الرابع للتوبة ولا يصح رجوعه الى الشرط  
بعد اليها فلو قال ويامرهم بالخروج من المظالم وصاف الخلو في المراتب  
وعتاق البرخية اشرف الزواجر قال الزركشي ثم رأيت في فمهاج العابدنا  
للغزالي ان الذنوب التي بين العباد لله في الماله يجب رده عنه المكنته فان  
عجز الفقير استحلله فان عجز عن استحلله لنفسه او مونه وامكن التصديق  
عنه ففعله والا فليذكر من الحسان ورجع الى الله تعالى وينصحه اليه في  
الله يصيبه عنه يوم العتابة واما في النفس فمكنته او وليه من العتابة فان  
عجز رجوع الى الله تعالى في رضائه عنه يوم العتابة واما في العتبات  
اعينته او شتمته او اهنته فحقك ان تكذب نفسك بين يدي من فعلت  
ذلك معه ان امكنت ان لم تخش زيادة عنظا وهما حج فتنه في اظهار  
ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنك واما في حقه فان  
خشيت في اهله او اولاد او كونه فلا وجه للاستحلال والمظاهر انه يولد  
فتنة وعتيقا برتنصحه الى الله تعالى ليرضيه لا يجعل له خيرا اكثر من  
مقابلته فان امنت الفتنة والنياح وهو باذر فتنة فله واما  
في الدين فان كفرته او بدعته او منطلته فهو صعب الارجحاج

الى

الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وتستر من  
صالحك ان امكنتك واما الاستمال الى الله تعالى جدا والندم على  
ذلك ليرضيه عنك انتهى كلام الغزالي وقضية فاذا ذكر في الحرم  
المسا من اللزوجة والمحارم كما صرحوا به اذ الزنا واللواط فهما حق الاذي  
فتنوقت التوبة فهما على الاستحلال اقرب المرئي بهما والتموهما به  
وعلى الاستحلال زوج المرئي بهما هذه ان لم يخف فتنة والا فليتنصرع  
الى الله تعالى في رضائه عنه ويوجه ذلك بانه لا ينكح ان في الزنا  
واللواط الخافي عار اي عاريا لا اقرب وتلطيح فزاس الزوج فوجب  
استحلاله بحيث لا عذر والعلل الصالح ليس شرط في صحة التوبة ولا  
قبولها باقفاق الامة وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فشرط  
البر الصالح مستد لا بقوله تعالى الامن تاب وامن وعمل صالحا  
فالملك سيد الله سبحانه وكرام الله غفورا رحما ومن تابا  
وعمل صالحا فانه يتوب الى الله تبارك وتعالى في الخبر انه لله ملكا له  
جنات حان جناح بالمعز من ياقوتة حمراء جناح بالمنزق من  
زردة خضراء مكلمة بالذر والياقوت والمجان وراسه تحت العرش  
وقدماه في تخوم الارض التسعة يناري كل يوم وليلة هلال من داع  
فيسبح له هلال من سدا بل فيفطر سوله هلال من تاييب فندان على هلال  
من مستقر فينقله حتى يطعم الخراف **قوله** والخروج من المظالم تغيير  
العامل ومقتا طلاله معطوف على التوبة من عطف الخبر على الكل  
**قوله** مضافا الى حرمه انه الاقلاع شامل للخروج من المظالم  
**قوله** الشروط الثلاثة ويزاد فيها شرطا ان لا تظلم الشمس من ظمها  
وعدم وصوله للفرجة او حاله توظف بموته فيها ففحالا الفرع الذي  
حاله المترع لا يقدر توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا اطلعت من موضعها  
غلق باب التوبة واقبقت على من لم يكن تابا فتد ذلك وهو معنى  
قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا يبق نفسا اياها لم تكن امنت من



قبل هذا عند الاشاعة واما عند الترددية فان اشتراط عدم الفرغ  
 في الكافرون المومن العاصي علامة تصحها في الموضوعين  
**قول** في صيام بليلة ايام وتوصيات في هذه الايام المأمور بها  
 عن نذر عليه او قضا او كفارة ومثله الاثنين والخميس التقية  
 لان المقصود وجود صوم فيها كما افتي به الرمي زي ولا يجوز فيها  
 الفطر لسائر سببها لانها لا تقصر في اختلاف الكريهين ويجب فيها  
 التبييت كما ياتي ولكن لا يجب قضاها وحال وهذا كله عند امر  
 الامام بها ولو امرتم بالصوم ثم سقوا قبل اتمامه قالوا رزقهم بعينه  
 الايام ووجهه سم بان هذا الصوم كالشي الواحد وافتي الزيادة بانه  
 لو امرتم بالصوم ثم رجع بانه يجب الصوم ووافقه اهل عصره انتهى  
 اجهورى فلما فرق بين انه يكون الرجوع قبل الشروع او بعد ليل  
 او نهارا لانه صار واجبا عليهم بمجرد امره حتى يتنع على الامام الرجوع  
 عنه وعبارته م ر على التحريم ويجب عليهم الصوم بما امر فيجب  
 فيه تبييت النية والتقييد واذ لم يبيت النية ونوى نهارا  
 وقع نقلا مطلقا وجزا عن الصوم المأمورية فتبييت النية لدفع  
 الحرمة واذ لم ينو نهارا لا يجب قضاها ولو فات اذ وجوبه ليس لهية  
 وانما هو لعاصي وهو امر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا  
**قول** ان امر الامام بالقضا واجب **قول** فوق ثلاث

بصيغة الامر منه والاحبار وان قلنا المتكلم يدخل في عموم كلامه  
 لانا انا او جينا الصوم على غيره بامرنا بل الطاعة وهذا المعنى  
 لا يتصور منه اذ لا يتصور بذلك طاعة الشخص لنفسه انتهى وتو  
 امر الامام اوليا الصبيان المطلقين ان يامروهم فالمتجه الوجوب  
 سم اجهورى **قول** لان لكل من هذه المذكورات اثر في الصوم وايضا  
 فالصوم له اثر في استقامة القلب وقد قال الامام القشيري في رسالته  
 اعلم ان المستقامة توجب استقامة الكرامة قاله الخالي وان لو استقام  
 على الطريقة استقمنا ثم ما عذرا ولم يفرسقمنا ثم استقمنا ثم اشارة  
 الى الدوام **قول** بترك ذلك اي الاستغفار والتوبة **قول** والمطلوب وما الحسن  
 ما قاله بعضهم

- لا تظن اذا ما كنت معتدرا فالظلم اخم يايتك بالندم
- نامت جفونك والمطلوب منك يدعوا عليك وعين الله انتم
- وليتخ الحسن البديري
- وسبعة لا يرد الله دعوتهم وظلوم والذو وصوم وذو مرض
- ودعوة الاخ بالغيبة ثم بنى لامة ثم ذوج بذلك قضي

**قول** واذ امرتم الامام او نائبه ويظهر ان من القاض الغام الولاية  
 لا نحو والى الشوكة وان البلاد التي لا امام فيها يعبر زي الشوكة المطاع فيها  
 شورى وامر بذلك هم من حضر ومن لم يحضر وصححه **قول** لزمهم امتثال  
 امر ولو مسافرن عن المعتمد وظاهره ولو في النصف السات  
 من شعبان لانه كسب اح وحاصه انه اذا امر بوجوبه تاكد وجوبه  
 وانا امر بخندوب وجب وان امر بمباح فان كان فيه مصلحة عاقلة  
 كتراد شراب الدخان وجب مجلاق ما اذا فرجتم او فركوه او مباح  
 لا مصلحة فيه عاقلة م **قول** والفتناس طوره اي تعيمه اي الاجاب  
 وشموله لجميع الجاهل وهذا هو المعتمد **قول** تحت طاعة الامام  
 اعتمد الرمي **قول** وقد قالوا اليه اخم تايبه لقوله وفي القياس نظر

واما اذا كان البحران لله بان كان لا مرد يني فانه لا يجرم وان زاد على الثلاث  
 قال الشاعر  
 • باهاجر افوق الملائك بلا سبب • خالفت قول نبينا الذي المر  
 • قهر الفتن فوق الملائك محرم • فلم يكن لولا لنا غضب  
**قول** ويقوم معهم اي ندبا عند الرقة ووجوبها عند حجر وعبارته  
 قل في على التحريم ولا يجب الصوم على الامام الاقر به لبعده اجاب الشخص  
 سببا على نفسه وخالف ابن جرير في المعتمد عدم وجوبه مطلقا سواء كان

بصيغة



لانه قبايس مع الفارق فكان الاولى للاذرع ان يقيس الصوم على  
 الصلاة في الوجوه باقر الامام لان كلاهما عبادة في الجلب  
 بالدره الممثلة وهو الخط لا يجي فتشاله المعقد وجوب جميع ما امر  
 به الامام والم يكن محجها او مكررها وعلى المعقد من وجوب الصدقة باقر  
 الامام فوجوبها على من حج عليه زكاة الفطر لا مطلقا والواجب في الصدق  
 باقل مما يمول ان لم يعين الامام قدره وقدره على ما يجي في زكاة الفطر  
 والاعتناء اذا اقتضت ذلك القدر عن كفاية العرف الغالب اهل  
 سماعا لذلك اي لوجوب الصدقة والعتق وجب فيه تنبئت  
 الفية والتقصين واذا لم يبيت ونوي بهار صح صومه ووقع تغلا وقام  
 مقام الواجب لكنه بايم بترك الفية وظاهره وان كان الامام حقا يري  
 الكتفا بالنية بهار الكتفا بعقيدة الفاعل واذا اخار الاذرع  
 عدم الوجوب اي للتبني وهو ضعيف عدم صحته من ان يقول ليل  
 ان القائلين بوجوب النية ليل لا يقولون بعدم صحته من ان يقول ليل  
 حين ان يكون هذا مقابلا له ورد عليه ولعله هذا هو كنية اسناد  
 هذا للاذرع حيث قال الشافعي قال وسيدنا محمد بن يحيى بن ابي ابي  
 الامام بالخروج وحدهم الى الصحرا تاسيابه لخر اقام ادلة ثلاثة الاولى  
 التاسي والثاني قوله ولان الناس والثالث قوله ولانا ما مورون بخ  
 انه لا فرق اي في خروجهم الى الصحرا وغيرهما من المدينة  
 وبيت المقدس مكة وبيت المقدس اي فلا يخرجون منها الى  
 الصحرا بل يصلون فيها ويحط الامام فبها لفضلها شيئا وهو  
 صفت صيا ما حال من الضمير في ثم يخرج بهم ويابح محقة  
 او سدة واقترق له على قوله بتشديدا ليا الحقية اي لانه الخفف  
 مصدر من اضافة الموصوف لان بذلة بمعنى مبتدلة  
 ما يلبس من الثياب اي لم تكن جديدة فقد قالت القوي ولا  
 يلبس الجديد من ثياب المذلة اجهوري وانما لم تطلب الزينة هناك لان

الخط

الخط وحقوقه مثلا ما ينشأ عن ذنب بخلاف بقية الصلوات واليأس  
 من رحمة الله ذنب وقيل كبير وقال ابن عباس خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى انا سقلا مبتدلا متواضعا حتى اتي  
 المصلي فلم يزل في التضرع والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين  
 كما يصلي العبد رواه الترمذي وقال حسن صحيح فعلا انهم لا يترنون  
 ولا يتطيون بالماء والشواك وقطع الرواح الكريمة وفارق العبد بانته  
 يوم زينة وهذا يوم مسيلة اخرج من قوله وفي اسكاته في بمعنى مع  
 او الظرفية مجازية كان الاسكاته محيطة بهم ومثله يقال في قوله  
 وفي تفرغ قوله ويراد به اي بما ذكر من الاسكاته قوله لا خفاة فلو  
 خرجوا خفاة مكشوفين الرؤس لم يكرم على الماوجه لما فيه من اظهار  
 التواضع قاله الزبيدي واجهوري واستبعد م ر في شرحه فالمعقد  
 الكراهة قوله الصبيان ولو غير مميزين وهل فونة اخرجهم في  
 ما لم اوزي قاله الولي والذي يجته انهم ان كانوا يستسقون لانفسهم  
 فالمونة في عالم لانهم محتاجون وان كانوا يستسقون لغيرهم فونة  
 اخرجهم في عالم الولي المخرج لهم سم قوله وهل ترزقون الى اخره  
 استقنهم بمعنى التقى اي ما ترزقون وتضرون الا بصنعناكم قوله  
 لولا شئنا ليه اخرج في شرح م ر اسقاط هذه الجملة والافتقار  
 على اجزاء الثلاث بعدها فيمكن ان تكون رواية ويكون ان يقال ان  
 لفظ العباد في النظر شامل للرجال والشيوخ فحصلت المطابقة  
 انتهى قوله لولا عباد الى اخره ما ذكر في التطم ليشوق ما في الحديث  
 الذي ذكره اذ فيه اربعة وفي التطم ثلاثة ويمكن ان يقال ان لفظ  
 العباد في التطم شامل للرجال والشيوخ فحصلت المطابقة لاج  
 ان كان نيا فيه قوله السارح والمراد بالركع الى اخره لكن  
 يناسبه التفسير الثاني قوله وبين اخرج الهمايم لا يبعد الشوك  
 نحو الكلاب لانها مسقرة رقة عليه فالعقود منها حيث تأخر



قلته لامر اقتضاه واذا لم يخرج الناس ليس يخرج اليها انما يخرج  
سما سم **قوله** نملته تاؤها للموحدة للتانث كما فتملة واسمها  
حزملة او طافية وكانت فذ السخلة وقول بملته اي حتم عملة واذا الحامية  
**قوله** ورفعت يديها وهو المراد بقواها بقوام لا غنا بالقران من  
الفقر واما رفع الصوت بالقنا فهو بالمد وقد قيل ان موسى عليه الصلاة  
والسلام استقى لقومه فلم يسعوا فقال يا رب يا رب سي قنعنا الفئ  
فقال يا موسى ان فئكم جلا عاصيا فذ يا رب في اربعين سنة فظلم موسى  
على تل مال ونادي يا علي صوبه اها العاصي قد سقنا الفئ بسليك  
فاخرج فظلم العاصي يمينا وشمالا فلم ير اخذ اخرج فظلم انه المطلوب  
فقال في نفسه ان خرجت افضحت وان ففون فسقوا فز اجله الهى قد  
بنت اليك فاقبله فارسل الله اليهم الفئ وسقوا حتى رورا ففتح موسى  
فقال يا رب سقيتنا ولم يخرج احد من بيننا فقال يا موسى ان ذلك  
منفكم به فذ تا يا الى ورجع فقال يا رب ربي عليه فقال يا موسى انهم لم  
عن النعمة واكون تماما اهدركم البر ماوى وخطا الناس في زمن عمر  
ابن عبد العزيز فو قد عليه فظلم فقام خطيبهم فقال يا ايرالمون من  
اتيناك عن ضرورة قد ببيت جلودنا على الجساد تا الفقدا الطعام فان  
كان هذا المال لله فالله غنى عنه وان كان لعباد الله فانا  
اياهم وان كان لك فتصدق علينا ان الله يحوي المتصدقين فبكي  
عمر وادركها ببيتهم من بيت المال ثم قال الخطيب تار ففت حاجتك اليها  
فادفع الي الله حاجتي فذ فذ راسه الى السماء وقال اللهم اصنع مع عمر  
كصفه مع رحمة فذ فذ دعاه حتى افطرت السماء ووقفت برقة فاكثرت  
وخرجت منها ورفقة فكتبوا فيها راة من الله العزيز الى عمر بن عبد العزيز  
من النار انتهى **قوله** بل فلك زال حتم ملكه فاسب ذلك فقال  
لا عتراري بالدولة والقوم ورضاي برابي وترك المشورة  
وتوليتي اصاعتر العمال على الكابر الاعمال وتشاغلي عن قضا حواج

الرجية

الرجية **قوله** والرقعة لعل المراد رقة القلوب وفي نسخة والرافة بوله والرقعة  
**قوله** ولا يمنع اي الامام وقوله اهل الذمة اي ولا اهل المهد لكن لا يجملطوت  
بنا ولا يخرجون معاني يومنا بل يخرجون في يوم اخر على ما اعتد م رخلا فالان  
حجر لا يعار في خروجهم وحدم مظنة ففسد وهو مصادفة الاجابة فيظن  
ضعفا المسلمين هم خير الانا نقول خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت  
على المفسدة المتوهمة فالابن فاضح شبهة وفيه نظر انتهى **قوله** وقد  
يحيهم صريح في ان دعا الكافر يحيا وهو المراد ما قوله تعالى وما دعا  
السكافرين الا في ضلال فالمراد به العبادة شوري **قوله**  
في استجابة دعا الكافر خلاق قال الروياني في البحر لا يجوز ان يوم من على دعائه  
لان غير معتول فالرعاي وما دعا الكافر في الآخرة ضلال وقلا اخرون انه  
مستجاب وقد استجبت دعوى ابيس في قولنا انظرن اليه يوم بيعدت  
وواضح ان الخلاق انما هو في استجابة بمعنى آيات المسئلة وحيد  
الذي دل عليه صريح كلامهم وغيره انه قد يعطى بسولة استدراجا ومنه ما  
وقع لا بليس ان الاستجابة بمعنى الثابة عليه في منفية جزفا وهذا  
مجد الآية المذكورة وهذا المتراغ فيه انتهى حجر في شرح الايعاب ولو قيل  
سنة وجرحه ان في التامين على دعائه تقظما له وتقريره للعمامة  
كجنس طريقتهم بيقته لكان حسنا وكرم الله الكافر بالمعقر نعم ان  
اراد اللهم اعقر له ان اسلم او اراد بالذعالي بالمعقر ان يجهد له  
سبها وهو الاسلام فلا يجية الا نحو ان انتهى اطيعي **قوله** ويكرم  
اخراجهم اي امرهم بالخروج ويكرم ايض خروجهم **قوله** ويكرم  
الروضة **قوله** لان ذنوبهم اي الصبيان اقد اي ذنوبهم صورة لان  
الصغير لا ذنب له **قوله** والمحققون انهم في الجنة اي  
استقلا لا على الراجح لاحد ما كما قيل والمراد بالخدم على القول  
به انهم في رتبة الخدم اذ الجنة لا خدفة فيها من بني آدم  
فلا يراد الولدان اذ هناك ماتت هي الانفس وتلد الاعيان





اهو اجوري وظاهرهم كغيره ان هذا الخلاق جاز في اطفال الكفار هذه الامة  
وغيرها وليس كذلك بد في اطفال الكفار هذه الامة فقط اما اطفال الكفار غيرها  
ففي النار كما نقله شيخنا الشوري عن معيني الدين الصفوي **قوله**  
وتخبر هذا الي هذا المقام على الصحيح **قوله** وفي الاخرة مسلمون الي في حكمهم لما  
قالوا ان الاسلام خاص بهذه الامة اجوري **قوله** ان يستغفرك الي  
توسل **قوله** في جنح الذين اولوا الفاروسم الثلاثة الذين خرجوا من تارون  
لاهلهم فينصرون اذا صابهم حر الشمس او ورا الي الكهف فسقطت عليهم صخرة  
من كبر فشدت عليهم باب الفار فقالوا قائل منهم اذكروا اليكم على حسنة لعل الله  
يزج عنا فقالوا واحد منهم قد عملت حسنة من واحد كان لي اجر يعملون عملا  
استاجرته كلا احد منهم باجرة معلومة فحاذت يوم وسط النهار رجل  
فاستاجرته لسطر اصحابه فعمل في بقية يومه كما عمل رجل منهم في طول النهار  
فرايت ان لا انقصه مما استاجرته به اصحابه لاجتهاده في عمله فقال  
رجلا يعطي هذا مثلا ما اعطيتني ولم عمل الا نصف النهار فقلت يا عبد الله  
لم انقصك من اجرتك شيئا وانما هو مالي احكم فيه بما اشاء فنصف الرجل  
ودهبه وتركت اجرة فوضعت حفنة في جانب من البيت ثم مرت بي بعد  
ذلك بغير فاستريت له فضيلة باجرة فبليت ما ساء الله في رواية ففرت  
ازرع له باجرة واشتري له من ربيع الزرع عملة وعنز او عملة وتركي  
في كلامها فترادون ومنت ثم فرزى بعد حين شيخ منصف لافوه فقال  
ان لي عندك حقا ثم ذكره حتى عرفته فقلت له هذه الهمايم حقا  
فقال يا عبد الله لا الشخري ان لم تنصدق علي فاعطى حتى فقلت  
له والله ما استخريك وانما لي حقا وليس لي فيها شي قد فقت  
جميع ذلك لله اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتعا لوجهك فاخرج عنا  
فاخرج منها لئلا وقال الاخر قد عملت حسنة كان لي مال ورزقت  
رزقتي الله به فاصاب الناس شدة فجاتني امرأة تطلب في احسانا  
فقلت لها بشرط ان تكسني من نفسك فابت وزهبت ثم رجعت

ثانيا

ثانيا وطلبت مني احسانا فقلت لها مثل ذلك فابت وزهبت فذكرت  
ذلك لزوجها فقال لها مكنته من نفسك واحيي اولادك لئلا يموتوا جوعا  
ورجعت الي وانشدني بالله ان اعطتها فابيت علمها الا بالسطر المتقدم  
فسلمت نفسها الي فلما كشفت عورتها ارتعدت منها تقعد الرجل من زوجته  
ارتعدت فقلت واسياتك فقالت لي اخاف الله رب العالمين فقلت  
لها حقني في الشدة ولم احقه انا في الرخا فتركها اذا اعطتها ما يحق  
علي بما اكتفتها اللهم ان كنت تعلم الي فقلت ذلك ابتعا فارجع عني  
فاخرج ثلثها الثاني وبين ام القنوم قال الاخر قد علمت اني عملت  
حسنة كان لي ابوان شيخان كبيران وكان لي عتم فكنيت اطم ابوي  
واسمتهما ام ارجع الي عتم في اجنيت حسني فانتيت الي ابوي فوجدتهما  
قدنا ما فشت علي ان ادقظهما وشق علي ان اترك عتم فذمت واقفا على اسهما  
ومحل علي يدي حتى ايقظهما الصبح فسقطت ما اللهم ان كنت فعلت ذلك  
ابتعا لوجهك فاخرج عنا فانفجرت كلها فخرجوا ولو اخره وصوم بالقطر  
يا حيا برة عاشق في كمال واضطر الناس للسقا فبذل عبيد الدعاب السقا  
المقدانة ان تقين طريقا دفع الفرو وجعل عليه الدعاء التيمم شوري **قوله** وان  
يستغفرك با هذا الصلاح اي بتوسلهم كما يدرك عليه قوله وانا بتوسل الميك  
الي اخره وبتوسلهم **قوله** بان يخرجهم للاستسقا لاجل دعاهم اخذوا  
من قوله لاندعاهم اقره الي الاحابة كما قره شيخنا العثماني  
وخصوصا عماد المساجد لما ورد ان الله اذا اراد ان ينزل بقرته عذابا  
نظر الي اهل المساجد فصرف عنها **قوله** لاندعاهم اقره الي الاحابة  
فا عبد الله من المبارك قد منته المدينة في عام شديدا علينا غلام اسود  
عليه قطعتا خيش فدانزرا جلاها ووضع الاخرى علي عاتقه فجلس الي  
جنبي فسمعتة يقوله الي اختلفت الوجوه بكثرة الذنوب والمساوي وقد  
احسنته عنا عنتهم السما لتؤيد عبادك فاسالك يا طيب يا من لا يعرف عباده  
منه الا بحمد ان شقتهم الساعة فلم يزل يقل الساعة الساعة حتى الكنته السما بالتمام

لوجهك  
لو جئت





واقبل المطرف من كل مكان قال ابن المبارك فحيت الى الفضل رضي الله  
عنه فقال لي اراك كثيرا فقلت قد سبقنا اليه عبدنا وتولاه دوننا  
وقضيت عليه القضية فصاح الفضل وخرمفت عليه اتمك  
اجهوري **قوله** كما استشفع عمر العباس وقدر وكي الظهير  
وابن سعدان عبد المطلب استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين تابت  
عليهم سنون اهلكته فمنه فاق لا يقولوا بقدره فربما ان فتكم نبيات  
او ان خروج به يا نبيكم الحيا والحق فاخرجوا الي جيل الى تقيس فتقدم  
عبد المطلب وبعده النبي صلى الله عليه وسلم فزف فديبه يدعوا ويطلب  
النون اي الاجابة وجه للنبي صلى الله عليه وسلم اي توسلا به فسقوا  
وانه لا يقول في عبد المطلب . . .  
وابن سبي الغمام بوجه . . .  
**قوله** فخطنا بجز العاق وكما وحكي القوا كسر كما وخطنا على صفة الجور  
ذكرم سخنا في علي بن جبر علي الهزبية **قوله** وانا توسلنا بجز وحكمة توسله  
به دون النبي صلى الله عليه وسلم مع انه اعظم وسيلة جبا ومينا الماشاة  
الي رفعة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرهم من الله كما ذكرم سخنا  
ج في حاشيته على شرح الهزبية **قوله** كصلة العبدين يوحفونه  
انها لا تزد على ركعتين واعقد سخنا الزبدي اتهم عبد البر قال الرحاني  
ولو احرم بها اكثر من ركعتين لم تنفدها وفي بعض النسخ من شرح الرمي  
انه يجوز الزيادة على الركعتين لكن لم يعقد زي لكونه في بعض النسخ  
وعسا ان الشوري لكن يجوز الزيادة عليها كما في شرح سخنا وكلام  
الزبدي هو المعتمد لانه ادرك بكلام الرمي من غيره فانهم **قوله** قياسا لافنا  
يرجع لسبح والفاشية فقط لان الحديث الوارد فيها ضعيف وعبارته  
ويقر في الاولي جهر اسواق وفي الثانية اقوت اوج او الفاشية  
قياسا ولوروده لسند ضعيف وقيل قرأت في الثانية بوله اقوت  
انارسلنا فحالا شما الهاء على استغفار وتزول المطر اللانعين بحال

ورده

ورده في المجموع باتفاق الاصحاب على انه الافضل ان يقرأ فيها ما يقرأ في  
العيداه **قوله** ولا يوقت بوقت عيادي ولكن لا توقت نه في معنى الاستغفار  
على قول المص كصلة العبدين **قوله** ان عبد البر على التحريم وقيل  
ابن المنذر الاختلاف في وقت صلاة الاستسقاء والراجح انها وقت لها  
معين وان الكرا حكامها كالعيد لکنها تخالفها لا تخضع ليوم معين  
وهذا يصح بالميل استسقاء يومهم من كونه صلب الله عليه وسلم جهر  
بالقراءة فيها بالنهاياتها نهارية كالعيد ونقل ابن قدامة الاجماع على انها  
لا تصلي في وقت الكراهة اه كلامه وهو مخرج واعمد من نقل ابن  
الرملي انه يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات  
سنة وهو كما جنة فدارت معه كصلة الكسوف وواقعت السارح  
على ذلك **قوله** ثم يحط اي كالعيد في الاركان والشروط والسنن وينيب  
ان يحل اول ما يصعد المنبر ثم يقوم تحطه ثم رفعه انه لا يجب  
القيام فيها فسم اما تدرهما وجب القيام انتهى في **قوله** وتخزي  
لخطبتان قبلهما ولا يجزي الاقتصار على خطبة واحدة على المعتمد كما ذكره  
المدائني خلافا للرحماني وغيره حيث قالوا لا يجوز الاقتصار على واحدة  
الباقي فليكن واحدة ولا يجب القيام فيها الا اذا تدرهما ذكره الشيخ  
**قوله** ويبدل النحر ويبدل ايض ما يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق  
بالاستسقاء **قوله** انه كان غفارا ولم ير لسانه كان في حق الله تعالى المدفام  
والاستسقاء **قوله** يرسل السماء المطر من اطلاق الحد على كماله قاله  
ويجوز ان يراد به المطر مع السحاب وقوله مدرارا معفا لاصفة معالفة  
وهو حاله في حال كونه كغير الدراري الما وتقول واقال ادم عليه السلام ربنا  
ظلمنا انفسنا الية وكما قاله موسى عليه السلام ربنا اني ظلمت نفسي فاغفر لي  
قال يونس عليه السلام لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين **قوله**  
ومن دعا الكون لانه لا يري انه يذكر عند الكون وقينه انه ذكر لادعاه واجيب  
بانه لما كان العبد من طلب رفع الكون سمي دعاه بهذا الاعتبار وان





كان مدلوله الفناء على الله كما افادته في العماوي وفيه دعاءهما اوانه سماه  
 دعابا اعتبارا له وردية اربعة في بعض الروايات وهذا كله طريقة الفقه واما السادة  
 الصوفية فقادتهم التسليم من غير دعا المميز فكلهم قالوا لهم  
 • سلم له الامر على التسليم • واصبر على الدهر ان تداك •  
 • والتحنن نار اذ كنت بلبيل • فيم من خبيرة اصحبت رضادا •  
**قوله** ويجعل بين رديه كان المراد به عطفة بالفاق له وحكمة التحويل  
 المتفاوتة بتغير الحال من السقم الى الرخا فغيره وابوابهم بالسوسية  
 وظواهرهم بجوبل اربابهم وتكسب بالقول تعالى ان الله لا يغير ما بقوم  
 حتى يغيروا وما بانفسهم وهذا التحويل خاص بالرجل اما او غير دون  
 المارة والخبث وان كان ظاهر كلام المصنف يشعر بخصه بالامام  
 كالتنكيس وهذا قاله في التحويل والتنكيس خاص بالرجل فطلقا وقد  
 اشار اليه بقوله فيما ياتي ويفعل الناس الى اخره الى عدم اختصاص  
 ما ذكر من التحويل والتنكيس بالامام في كلام المصنف لكن بعيد كلام المش  
 فيما ياتي بالذكور فقط ويترك الرداء محولا ونكسا حتى تنزع الشاي  
**ك** الذي شرح المنهج وحققة الرداء اما يوضع على الكتف والاطراف  
 ما يوضع على الراس ويفعل به بعض الوجه واما انما يوضع في الوسط  
**و** كان طول رديه صلى الله عليه وسلم ستة اذرع وعرضه  
 ثلثة اذرع وسوره كان طولها اذرع صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع  
 وعرضه ذراعين وشراواختلف الحد كون رضي الله عنهم في عمامة  
 صلى الله عليه وسلم كيف كانت طولها وعرضها وصفة ثم ردا  
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم  
 معنا طولها سبعة اذرع وعرضها ذراع وان العدة من عنز العمامة  
 وفي الخبر كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم طولها سبعة اذرع  
 في عرض ذراع والعدة من العمامة وفي الحديث قال صلى الله عليه  
 وسلم عليكم بالعمامة فانها سبب الملايكة وتيجان الفريز واخرها

من خلق

من خلق ظهوركم الى الجنة السرى مقدار اربعة اصابع كذا ذكره ولي الله  
 نقال محي الدين محمد المصنف السامع الشمراني في كتابه الذي سماه  
 بالمتن وفي شرح الشهاب للمصنف ان ليس النعل الاصفر يورث السرور  
 بدليل صفرا فاقع لونها **و** كان صلى الله عليه وسلم  
 يسمي ما يلبسه باسمه ولم يلبس السراويل مع كونه اخذها وافرما تخاذها  
**اه** ككلامه **قوله** وعليه خصته هي كسا اسود يعلم الطرفان  
 يكون من خرا و صوف فان لم يكن فعلمنا فليس خصته كالمصاح **قوله**  
 فما نقلت عليه اي بعد رقام به والافقوة مني الله عليه وسلم لا ايضا  
 اوانه اظهر العجز هنا لكون المقام مقام تذلل وخشوع كما قرع شيخنا  
 الفريزي ونقلها كما سبب المطر **قوله** على عاتق اليسرى وبالعكس  
**قوله** فليس في الاثمن المناسب فليس فيها قال ويكن اذ الضمير راجع  
 لما ذكر **قوله** ويفعل الناس الى المذكور فقط كما تقدم وقوله  
 فله اي من التحويل والتنكيس **قوله** ورفع كحاضرون ايديم اي من  
 امام وغيره **قوله** تسري في ظهوركم الى السماء ظاهرة انهم يفعلون  
 ذلك حتى في قولهم استقنا الغيب لكون المقصود به رفع البلا ليدرك عليه  
 قوله في الجملة الى اخره اطراف اية وان كان في الظاهر طالبا لخصه  
 الغيب حقيقى الله الاعتبار عند السارح بقصد الراعي وهو ظاهر  
 كلام النووي وعند شيخنا وغيره من المتأخرين ان العرق بالصيغة  
 ففقد نحو استقنا الغيب يجعل بطن كفيه الى السماء وعند نحو  
 ارفع عنان من البلا جعل ظهورها اليها قال **قوله** بخلاف القاصد  
 حصول شي يجعل بطن كفيه الى السماء فلو اجتمع طلب حصول شي  
 ورفع شي اخر في دعائه **و** كان كفيه الامرين في رفته وقالت  
 اللهم اني اسالك حصول ما في هذه فابها راعي قال ابن قاسم راعي الرفع  
 يجعل ظهر كفيه الى السماء اجوري لان دراما سرفقدم على جلب  
 المصاح **قوله** ومن استغفار عطفة على قوله وكثير من الدعاء يوم عدا





حصص مع انه محصور بتبع وراة في الماوي وبعين في الثانية بدليل انه بدل  
 الركب في العبدن ويكن جملة على ما زاد على ذلك من الدعا حتى يكون  
 اكثر دعاه استغفار او اعطاه ذلك كثيرا الحديث الي داود والحاكم من لازم  
 الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث  
 لا يحتسب والقران العزيز مفرح بذلك قال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان عفورا  
 الهية **قوله** اللهم مبني على ضم لها وليس مستبدا على ضم مقدر على ضم لانها عوض  
 عن حرف النداء وليست عوضا عن حرف من الكلمة حتى يكون البناء مقدر عليها  
**قوله** فحله صب صوابه منصوب لانه معرف لکنهم قد يكون على مكان  
 اعراه مقدر بانه في محله ظهر اعراه فتمت كذلك اه قال وقد  
 صرح المشهورين وابن قاسم في باب الفاعل من شرح الخلاصة بان  
 الاعراب المحل تكون في المراتب اي وذلك كما في فاعل نحو كذا بالله **قوله**  
 اي صارا اي ولاستقيا وشي صارا هدم نحو **قوله** ولو تفرزوا نحو اسار  
 هذا الى ان قوله اللهم على الظرف لا يقال في اول الامر اي قبل نزول  
 المطر كما يوهبه كلام المص بل عند النظر بكون المطر **قوله** وكانت  
 الاولة تاخير ذلك على الدعائه لا يقال في الخطبة بل عند النظر بكثرة  
 المطر كما اشار اليه الشايع **قوله** والاكمام بالمد فاقوا صيد فعلمه اكمام  
 احد ونحو انون الامة واكم على سبعة وعشرين واکمام على تسعة واکم بفتح تين  
 على ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة ونظيره ذلك جمع حمرة على حمرة شجرة وجمع  
 وجمع بفتح تين على ثمار تجيد وجمال وجمع نارك كتاب وكتب وجمع عمر  
 على انما ركعتين واعناق اذ **قوله** ذلك ابن هشام في  
 شرح بان سعاد قال لا اعرف لها اي لا اكمام وانما نظير في العربية  
 وقد التزموا في ذلك فقال

- • • افردني ما اسم مفرد جامع
- • • وقد جامع الجمع ايضا مقرا
- • • وجمعك جمع الجمع ايضا محقق
- • • ومن جوهده الجمع جمع محورا
- • • وهدي جموعا اربع قدرت بها
- • • لها فزوات اربع كن محورا

واخترها

واخترها لوصفهم فقال

- • • افردني جموعا اربع قدرت بها
- • • وكل عذري جمعا لما هو قسده
- • • جوابك في الامار بيد والاختار
- • • وقلت بما كذلك اكمام بمد مقرا

**قوله** اسم تحفة والمراد هنا ما هو عام من ذلك اه قوله المشهور في القران  
 الوادي المحل الواسع بين جبلين ونحوها **قوله** وبما في موضع نصب هو ظاهر  
 في الاوله فانه منصوب بالياء لانه ملحق بالمنى وقال الرحمان انه جمع على صورة  
 المنى معزده حوله وجوز المشي ما يمكن نحو السيب ونقل عن النووي انه منى  
 معزده حواله وقوله نصب على الظرفية او المنفصلة في كلامه اخذ بشره  
 فالظرفية راجعة لقوله حواله السنا والمنفصلة لقوله علمنا اي ولا تخلف  
 واقعا علمنا فاجار والمجرور تنقلق بالجنوع المقدر واو في كلام السنا  
 يعني الواو وهذا يدفع لها اعتراض على المسارح وقوله في موضع نصب  
 عن ظاهر لان حوالينا منصوب **قوله** ولا يصلي لذلك اي كقصر  
 بكثرة المطر اي لا يصلي جماعة بل فرادي بنية رفع المطر كما في شرح الرحمان  
 فيا ساعا على نون ذلك للمصواعف والارزله والخنف **قوله** من المراعاة  
 وهي الخنف كسر الخاء المعجمة وهو ضد الجذب بالذال المهملة **قوله** وروي  
 بالوحد اي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي يعرفها الهون ل اي رعا  
 اي يكون سببا في اكل الربيع **قوله** من قولهم زفنت الماشية عبارة  
 السويدي من ارتقت الماشية بالهمز وهي الماشية لكلام قول **قوله**  
 والمعنى واحد فيه نظر فان تعانها تختلف وخياره عين وكل صحيح  
 مناسب هنا **قوله** اذا سال الى اخره واذا كان كذلك كان سندا للوقع على  
 الارض لتفسيره بتسديد الوقوع على الارض بقسرا باللام **قوله** صح بابعد  
 كما في المختار **قوله** قطيعا بضم الميم واسكانه الطاء وكسر  
 الموحدة من اطلق **قوله** ان بالعباد هو جيران مقدم وقوله عام من قوله  
 ما لانكوا اسمها وقوله من الجهد بيان لما مقدم عليها والمقدر ان الذي  
 لانكوا الا اليك من الجهد وما بعدك واقع بالعباد كذا قرره شيخنا



وخرم به وقال هذا هو المعتد الذي اعتقد وادى الله به وهو  
 ظاهر ان كان مراده الوضوء والغسل الشرعيين فان كان الغرض  
 احساس البدن بالما فكلامه غير مسلم هي تحكة في كشف البدن  
 اي ولا يحتاج لنية سبحان الخ اي يقولها ثلاثا كما  
 جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كذا مع عمر في سفرنا  
 صابنا رعد وبرق وبرق فقال لنا كيف من قال حين يسمع الرعد  
 سبحان من سبح الرعد الخ هو في من ذلك فقلنا فغوفينا اهو ومعنى  
 سبح الرعد سبح يزهه حال كونه منسبا بجد تعالى قال تعالى  
 وان من شيء الا يسبح بحمده وقول من خيفة اي من جل خوفهم منه  
 تعالى انه يخرج العباد ابن حجر فالمسعود صوته الى اخره  
 وحينئذ يكون كلام الماتن محتاجا للتقدير اي عند سماع صوته  
 او صوت سوقه فاطلقنا الرعد على ذلك محازا مرهلا علاقته  
 التعلق وقول السابح فاطلق ذلك على الرعد العبارق وبها  
 قلب والتقدير واطلاق الرعد على ذلك اي الصوت المذكور  
 مجاز كما عبر به م روي الخ قول اخر غير سابق  
 فالرعد نطقها اي صوتة قال السيوطي في الاتقان اخرج  
 ابن ابي حاتم عن مسلم بن مسلم قال بلغنا ان البرق ملك له اربعة  
 وجوه وجه انسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه اسد فاذا  
 مسح بذيئته اي حركه فذلك البرق ايج البرق ضحكها  
 اي لمعانها اذ لا يتبع بصم البرق قال تعالى بكاد سنا برق يربحها  
 بالابصار سوح فلاوس قال في المصباح وهو سوح وقدوس  
 يضم الاول اي منزه عن كل سوء وعيب قالوا وليس في الكلام مقول  
 يضم الفا وتشديد العين الاسحوخ وقدوس وذو الروح وهو  
 ذوسية حمر منقطعة سودا نظير وهي من ذوات السموم  
 وفتح الغائي الثلاثة لغة على غير قياس البان وكذلك بهوق وهو

الغماوي **قوله** والبلاذ عطف البلاذ على العباد من عطف المحل على كمال  
 ولعله احتراز من نحو هذا السما اهقل **قوله** والخلف لاحاجة اليه  
 لان لفظ العباد يعني عنه **قوله** وادراي احد الضرع دارا باليمن والضرع  
 الندي **قوله** اي نزل ليتها قبل النجاج والمراد اكثر ليتها مطلقا **قوله**  
 الشيخ ابو حيان شحة ابو جامداهاج **قوله** وذلك اي وحكمه ذلك  
 اي يخص السما والارض بانزال البركات منها **قوله** تجري في الارض المطر  
 بمنزلة النطفة والارض بمنزلة رحم المرأة والمراد يجريان تجري الارب  
 والام للبركات كما صلت منها **قوله** اي المظلة هو الحرم الميموذ وهو تغيب  
 للسماء **قوله** او السحاب عطف على قوله المظلة وكذا قوله او المطر كما  
 في قوله . . . . .  
 . . . . . اذ انزل السماء بارض قوم . . . . . وعيناه وان كانوا غضايا . . . . .  
 وغضايا بفتح الغين كندمان وندامه **قوله** لاول مطر السنة ليس يقيد بل كونه  
 الاكد **قوله** لا يشترط فيهما النية مثله في شرح م ر فهو العمد قال  
 فيه انه اذا كان المراد انه ياتي في الوضوء بالكيفية المحصورة فلا بد  
 من نية معتبر اما ان يقال الغرض احساس الماتنك الاعضا فهو على صورة  
 المتوضي وعبارق بعضهم وليس ان يغتسل او يتوضا في ما السبل لما رواه الشافعي  
 انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل السبل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعل  
 الله ظهورا فتظهر منه وانجد الله تعالى عليه وهو صادق بالفضل والوضوء  
 وتعبير النووي هنا في الروضة باو يعيد استجاب احد ما بالمنظوف  
 وكلها مفهوم الاول فهو افضل كما خرم به النووي في المجموع فقال  
 وليجب ان يتوضا ويعتدل فان لم يجبهما فليتوضا والتوجه كما في المهمات  
 اجمع بلينها ثم الاقتصار على الغسل على الوضوء كما يشترط فيهما نية  
 الا ان صادق وقت وضوءا عند لان حكمة في ذلك كشف البدن لئلا  
 اول مطر السنة وبركته هذا ما قاله الشيخ الخليلي والشيخ الرافعي وخالفها  
 شيخنا زي وقال لا بد من النية مطلقا لان كل عبادة لا بد لها من نية

وخرم به





هو الزيف وفلوق وهو ضرب من الخوخ يتغلف عن نواه لكنه بالضم لا غير زدي  
الروح اسم للطائر الذي يبعث وهو ضم الذال والراء المشددة اللهم صيا  
اي اجله صيا اي مطر اشديا اي نافع الاولي اي يقول اي مطرنا لا  
من علوا الي اسفل لان الصيب معناه النازل من علوا الي اسفل كما قرره شيخنا  
حفيبي ويمكن ان تغدير الشارح تغدير مراد عند النقا الصفوف  
اي في قتال الكفار لا غير كما قاله البرهاري واقامة  
الصلاة هل المراد عند القيام لها او عند ذكر الفاظ الاقامة هل  
وكرم مطرنا بنو كذا فقال صلى الله عليه ولم صبيحة ليلة  
لحديثه لما صلى بهم اندرون ما قال ربكم قلنا الله ورسوله اعلم  
قال قال الله عز وجل اصبح من عبادي مومنين وكافرا مان  
قال مطرنا برحمة الله وبفضله فهو مومن بالله وكافر بالكوالكب  
واما من قال مطرنا نجح كذا وفي رواية بنو كذا او كذا فهو مومن  
بالكوالكب كما في وفي التقرير والنوب سقوط نجح من المنازل  
في المغرب مع الخوض وطلوع رقيقه من المشرق كانوا يعتقدون  
انه لا بد عند ذلك من مطر او ريح فمنهم من يجعله للطلوع لانه  
ناي نهض ومنهم من ينسبه للغارب فيقول النبي صلى الله عليه  
وسلم ذلك ونهي عنه وهذا عندنا ميتنا مكره لاحرام  
لان المراد بالامان سنكر نعمة الله تعالى حيث نسبها الى الله والكفر  
كفران النعمة حيث نسبها لعنهم فان اعتقد ان النجح هو الفاعل  
كان الكفر على حقيقته فهو ضد الامان والاول انما نهي عنه  
لانه كان على امر الجاهل لسته والاقهذ التركيب لا يقتضي ان  
يكون نواه كذا فا علا ومن ثم لو قال مطرنا في نواه كذا اي وقت نواه  
كذا لم يكره قال بعضهم واما نواتمانية وعشرون نواه اي تحركات  
العرب يعتقدون ان من ذلك يحدث المطر والرياح وفي الحديث  
لو حيس الله القطر على الناس سبع سنين ثم ارسله اصبح طابفة

يتولون

يقولون مطرنا بنو كذا او نوا عن حمر رضي الله عنه انه قال  
مطرنا بنو كذا اولعله لم يبلغه النبي عن ذلك حيث قال ذلك  
قال العارقي بالله تعالى ان عطا الله لعلم هذا  
يكون ايها المومن ناهيا لك عن النقص الى علم الكواكب  
واقتراناتها وما نفا لك ان تدعي وجود تاقيراتها واعلم ان الله  
فك فطنا لا يدان يتقدم وحكم لا يدان يظهر فما فاسدة  
المخبس على غيب علام الغيوب وقد نها تا سبحان الله ان نجس  
على عينيه انه ذكر في حلي في السيرة الريح من روح الله  
اي من رحمة انظر ههنا مع تصريحهم بان الريح المفردة  
تاتي بالغذاء والرياح المجموعة تاتي بالرحمة وعساق  
المنادى على الجماع قال صلى الله عليه ولم اللهم ان  
استلك من خير ما يحيى به الرياح واعوذ بك من شر ما يحيى به  
الريح تسال الله خير المجموعة لانها للرحمة ونعوذ به من شر  
المفردة لانها للغذاء على ما جاءه للملوك في كلام حلام  
الغيبوب قال البخاري عن الريح واتقواهم ارواح  
وروحية والعرب تقول لا تقم السحاب الا من رباح ويصدق  
في الجمع في ايات الرحمة والواحد في قصص الغذاء انتهى  
مخبر وقد من روح الله اهل المراد في الجملة فلا يرد  
انها تاتي بالغذاء ايضا شورى وعساق قال  
وتاتي بالغذاء اي من حيث ما ينظر لنا والافني رحمة من عند  
الله طلقا هو ومثلها نس على م روى الامام الشافعي  
ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه ولم الفوق قال له اهلك تسب  
الريح وسب ان السب في ذلك انها لما كانت سبب المطر  
والمطر سبب الرزق فمن سبها منع الرزق بذلك انتهى وهو يري  
تقريري بالجزم في جواب الامروا بالرفع على المستيفان





ويعدني كذلك واما الذي يبعدك فيه ان هذا يعبره من  
الناس ما هم يقولون عليه حينئذ ولذا روي ويقربني من الناس  
واما الذي يقربك اليه ويمكن توجيه هذه النسخة اي التي في  
الشبان ترك مسيلتهم فيه اعراض عنهم بالكلية وهو يستلزم البعد  
عنهم فقامل ثم روي اي الوراق جازية تعاقب العبد  
المستغنى في اذ العبد يتخير بوقت جلاؤها وصلاته العيد تقضي  
مخلافها ونقرأ في العبدت واقتربت ونقرأ في ائمة المستغنى  
سورة انا انزلنا نوحا لان صلاة المستغنى ليس فيها نص  
يقرب العبد الغائبة لان الشارح قاسمها على العيد فيما تقدم حيث قال  
فتاسا لانتصا ويفتح خطة العيد بالتكبير والامستغنى  
بالمستغنى وفي خطة المستغنى استدبار وتحويل بخلاف العيد ذكره  
المناوي في شرح التحريف فصل في كيفية صلاة  
الخوف اي تخاف او حالة الخوف او في الخوف هو بصدور بعدي  
الخائف او على حذف مضاق او من الاضافة للمطرف وهي من  
خصايص هذه الامنة وتاخيرها لقلتها بالنسبة الى ما قبلها  
والا فاما نسب تقدمها لانهما تحري في الغرض والنقل غير المطلق  
ولما داروا القضاء والخوف فرغ القلب من فكره بناله او محبوب  
بنوته وسلبه تفكر العبد في المخلوقات كتقدم في تقصيره واهماله  
وقلة مراتبه لما يرد عليه وتفكره فيما ذكر الله تعالى في كتابه من  
اهلاك مخالفة وما عدله في الاخرة انتهى عبد البر وشيخ  
لكون توقع وقوعه عن مارة مطمونة او معلومة ويستعمل في  
الامور الدينية والدينية عند اي الخوف وقوله عند غيره  
اي الامن واذا كنت فيهم لا تخم ان تكون واردة في صلاة  
ذات الرقاع او بطن نخل فتقوله فيها فاذا سجدا والجملة على رغو  
من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وان حمل على

صلوا

صلوا اي فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذي ذكره  
الجلال وذكر الرشيد الها واردة في ذات الرقاع ولا تشمل  
شدة الخوف في دليلها في الجملة كما قرره في كتابه في وحاصل  
الصلاة التي تفعل في الخوف انهما ان كانت فرضا او نفلا موقتا  
تشرع فيه الجماعة جاز في انواع الاربعة وان كان نفلا موقتا  
لا تشرع فيه الجماعة جاز في الرابع وهو شدة الخوف واما  
النقل المطلق فلا يفعل اصلا واما ذوا السبب فيفعل منه  
الخشوف والكسوف في الرابع فقط وهذا كله في الاداها  
القضا فان كان فابتداء بعد فلا يفعل الا ان خاف الموت  
وان كان غير عذر ففعل في انواع كلها ثلاثة  
اضرب الخ انما اقتصر على الثلاثة لان الرابع وهو بطن نخل  
يجوز في الخوف والامن ذكر الشافعي اي احق به دون  
غيره من الامة لكن يحتاج بقية الامة للجواز عن قوله تعالى  
فان خفتهم فجالا او ركبا ما الدال على الرابع الذي لم يذكره واخري  
بعض علماء المالكية بانهم يقولون بالاربع فرادي لاجماعة  
فيكون الذي انقربه الشافعي صلاة شدة الخوف جماعة وقوله  
رابعا اي رابعها في كلام غير المص والى اذ الرابع في كلام الشارح  
صلاة بطن نخل وليس المراد بالاربع بل المراد صلاة شدة الخوف  
وهو الثالث في كلام المص ولعل هذه العبارة سرية للشارح من شرح  
المنهج وجابه القرآن اي ضحا فلاني ان جازيات الرقاع  
او بطن نخل لكونه ليس نصا في احد هما فان دفع اعتراضه بقوله  
الاولي حذف قول الشارح بعد وبعضها في القرآن لانه تجازي قوله  
ذكر الشافعي رابعها وجابه القرآن لانه يقتضي انه لم يجز بغيره  
واختار بقية اي لعله افعالها من ستة عشر تنوع  
فيه ذكر واختار نقل هذا يكون الرابع المختار للشارح في من السنة عشر





خلاف لمن قال انها سبعة عشر وان الرابع زائد على الستة عشر  
ان يكون الخ اي الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله ان يكون  
الخ ولا يقول ان يكون الخ ليس صلاة انظر وهو اي  
العدو قليل وفي المسلمين كثر المراد بالكثرة ان يكون  
المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا  
فاذا صلى بطائفة وهي مائة يبقى مائة في مقابلة مائة العدو  
وهذا افضل درجات الكثرة انتهى في غيرهم لا يقيم ولو  
في اول الوقت وان رجع في الكون وقوله الامام ليس بقيد وكذا  
قوله في وقتين قال الشمس الشوري هل الخيرة في جمل احدي  
الوقتين تصلي معه الاولي واما اخرى الثانية للامام او غيره  
اذ حصل نزاع انتهى قال شيخنا اخبرني للامام واذ امرهم  
بشيء وجب فانهم يامرئني فالكثرة لتقوم فانه تنازعا  
فيستفي ان يرفعوا والمراد بالامام امام الجيش فان فوض الامام  
الصلاة كان نايبا انتهى ج الى حيث اي مكان منقطع وقوله  
لا يلبسهم سهام العدو اي فيه جواز وعند ركوعها وجوبا  
لئلا يحصل السبق بركنين فقلبين اي لوركع واعتداء وهو اي  
للسجود قبل نية المفارقة لانه لا يحصل سبق بركنين الا  
عند الهوي للسجود وحينئذ فكان وجوب نية المفارقة  
عند الاعتداء لا عند الركوع والحاصل ان نية المفارقة لا بد  
منها لكن حكمها يختلف باختلاف المحال الثلاثة اهم  
ويطير الخ وان لم يطير جاز ذلك وحينئذ تكون الطائفة  
الاخرى مسبوقة فنصلي بها بعد اقتداءها به ركعة هذا ان  
ادركت معه الركوع فانه لم تدرك معه الركوع وحسب الامام المشهد  
يقومون فيصليون الركعتين والامام منتظر لهم ليعلم بهم كل  
صلي باربع فرق صلاة ربا عية فان الفرقة الرابعة تأتي مثلا

ركعات

ركعات والامام منتظر لهم او يصلي ركعة بعد جلوسه  
وركعة بعد سلامه وتعين عليهم عدم القيام الا ان يسلم  
الامام فيقومون كالمتيقن في الامن قال بن قاسم احتمالات  
ثلاث اه قال شيخنا الاقرب الاول بعد ان توقف  
وقال لم ارض ذلك نياها هاج عطفان بالفين المعجزة  
والطا المهمة المفتوحة وتسمى هذه البقعة  
لان الصحابة هذا هو الاربع لورودة في السير في تلك  
الفرقة ومن ثم قدمه للشارح لغوا بارطهم الخرف  
والخرف تسمى رقعاع ظهر وجه المناسبة وقيل  
باسم جبل فيه مساحتها اسم الجبل جزء الاسم اي والاستم  
بتمامه ذات الرقعاع فهو من الاعلام المركبة لترقع  
صلواتهم لان بعضها جماعة وبعضها فرادي وبعضها  
فيه الاقنعا حقيقي وبعضها فيه الاقنعا حكمي وقيل  
لانهم رقعوا فيها رايانهم فيفرقة ركعتين اي وتعارف  
بعد الشهد الاول معه لانه موضع تشهدهم قاله  
في المذهب ثم راج افضل من عكسه لسلامته  
من المطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولي الفرقة  
الثانية اي بزيادة الشهد عليهم لانهم يشهدون  
الامام في الشهد كما ان اشار بقوله الجائز ان  
افعل المقضيل لس على مائة اذ صورع العكس مكرهه  
كما في س الاجموري وقوله لس على باب فيه نظر لانه بالنظر  
للكراهة على بابه فيكل ركعتين اي فكل فرقة ركعتين  
فلو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صححت  
مع الكراهة وسجد الامام والطائفة الثانية بسجود  
السهم للمخالفة بالانتظار في غير محله قال صاحب





الشامل وهذا يدل على انه لو فرقهم اربع فرق سجدا والسهو  
 ايضا مخالفة وهو كما قال شمس روهوت سجدا والى  
 غير الفرقة الاولى احواج صحة صلاة الجميع ابي  
 الفرق الرابع وتنفرد كل فرقة من الثلاث الاولى  
 وتتم لنفسها وهو منتظر فاعلموا بحج الاخرى في القيام  
 وتنتظر الرابعة في شهادته ليسلم بهنك المزمع ويندب  
 له وتتم غير الفرقة الاولى بسجود السهو مخالفة الوارد بالانتظار  
 في غير محله لان الامام متى خالف الوارد ندب له سجود السهو  
 وتطرف الخلل منه الى المأمومين اهومد وسهو كل فرقة  
 اذا حصله ان سهوا المأموم حال اقتدائه ولو حكم بحول  
 عنه وان سهوا الامام بلحق من حضره او تاخر عنه لا من  
 فارقته قبله قل وكذا ثالثة الثانية اي في الثانية  
 لا استحباب حكم القدوة عليهم لانهم يشهدون زمعة من غير  
 نية حديثك فهم مقتدون به حكما وفيما لثرة قال  
 شيخنا هذه الشروط الثلاثة لصحتها وجوازها فلا  
 تصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضعف الوقت  
 اقول وحقوقه في الركعة اذ اي في القيام او الركوع  
 لان حكمهم كالمسبوق فان حقوه في القيام او في الركوع لم يزلوا  
 الركعة وان ادركوا في الاعتدال بطلت صلاتهم ان لم ينووا  
 المغارقة قبل شروعه في الاعتدال بصفان  
 وكان صلى الله عليه وسلم في الف واربعائة وخالف بين  
 الوليد في عاتق من المشركين بعد اتمته في صخرة واسنة  
 اه شوركي ثم اسلم خالد بعد ذلك رضي الله عنه لفسف  
 السبول فيها اي كسلط السبول عليها او تحول  
 المكان الاخر اي فيه ويعكس بان يسجد الصف

الثاني

الثاني في الركعة الاولى والاولة في الثانية اذ لم تكثر  
 افعالهم في التحول بان لا ياتي كل ثلاث حركات متواليته فان  
 قلت الافعال الكثيرة المتواليته مفرقة في القتال  
 فلم لم يفتقر هذا ذلك قلنا هذا ليس بسبب القتال ولا  
 ضرورة اليه لا مكان الحراسة من كل منهما في محله بخلاف  
 ذلك اهومد والذي في خبر سلم هذا افضل الكيفيات  
 اج بالسجود اي في حال سجودهم دون ركوعهم  
 لان الرابع يمكنه المشاهدة في نسخة يمكنه بالمشاهدة  
 اي يمكنه الحراسة بالمشاهدة بحيث لم يامنوا بيان  
 لشدة الخوف لو ولو اعنه كما في ذات الرقاع وقولته  
 او انقسموا كما في عمسقان والتحام الكرب قبل  
 معناه ان يصل رلاح احد الفريقين للاخر والظمان  
 الواو يعني اولان هذا نوع اخر لشدة الخوف كما يدل عليه  
 قوله فيما قبله وان لم يلتحم القتال او بتقارب المضافة  
 اي المضاق اللحم كيف يمكنه والمعتد انه ما دام يرجوا  
 الامن لا يفعلها فان رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت  
 وجب التأخير قبل ومرفان لم يرج الامن فله فعلها كما  
 اول الوقت قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الالفواع  
 فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك زبي وسوي يتم من الجميع  
 فيما ذكر من التفصيل اورا كبا ولو في الاثنان احتياج  
 التيه ولو امن الراكب نزل فورا وجوبه اي ان لم يستدرك  
 القبلة اهزي بسبب العدو خرج ما اذا اخرج  
 لجامع الدابة فيه التفصيل الا في تفسير الآية  
 اي في سياق تفسير الآية والافتقار رجالا او كبا ان  
 بذلك بعيد من اللفظ اهرجل فلو اخرج





عنها اي من جهة التي امكنه التوجه اليها وان لم تكن قبلته اذ هي  
بمخلة القبلة له وطال الزمان فان لم يبطل فلا يبطلان  
كمن يسجد للسهو على المعنواها اج افضل من ان يقرأهم  
الا ان كان الاقراء هو الحزم اي الراي السديد فهو افضل  
اهزي المتواليه كحاجة القتال لو احتاج الي خمس  
ضربان مثلا فقصده ان يتان سبت فهل يتطل بالسدوع  
اولا يبطل قال سمي حواشي الخفة ظهر لي الان الاول  
اهو قال سكتا والاقرب عدم البطلان ويفرق بين  
هذه ومسئلة الافعال الثلاثة با ما هنا مطلوب  
لذاته بل وبما يكون واجبا بخلاف تلك فانه منهي عن ذلك  
فاقتضى البطلان في بادون هذه اواج ولا يند  
في الصباح ومثله المنطق بلا صباح كاج الام اواج  
لعدم الحاجة اليه فان احتاج اليه كانه احد ممن  
براد الفتك به مثلا فيجتمل اغتفان وعدم القضا  
ويجتمل وجوب القضا لانه نادرا هزي اج  
اذا دمي اي مثلا فالمراد اذا تجسس واما اذا لم يتجسس  
فتارة يسين علمه اذا كان لا يعرفه غيره وله نظر  
بتركه حفظ وتارة بتركه اذا اذكي بل قال الاستوى  
وعنه ان غلب على ظنه ذلك حرم وتارة يجب اذا ظهر  
بتركه حفظ فان خلا عن ذلك كله كان عمله مباحا  
امسكه اي فيجب عمله وان كان نجسا ويجب ان يرضيه  
وان منعت السجود وحبب احضرت الوفاية في ذلك  
لان في تركه حينئذ استسلاما للعدو ويجعل السلاح  
ولو اذكي لا يند اعزته حفظا لنفسه ولا ينظر لغيره  
عنه اخذ من مسالة لا اضطرار حيث قدم نفسه ولم

يجب

يجب دفعه لمضطر اخر تقدم على نفسه ويجب القضا اواج  
والمراد بالبيضة الطاسة التي توضع على راسه وتبقي  
هذا هو المعتد وما في المهن اج ضعيف ثم راج  
وله حاضرا كان او مسافرا انما عمل كلامه على قتال  
الكفار احتاج لذلك مباح قتال من اضافة الصفة  
للمصروف اي قتال مباح اي جاز فيشمل المندوب  
والواصي والمباح فالمراد بالمباح غير الحرام زي ولا يضر  
وطيه نجاسة لكن يجب عليه القضا ان وطها قصدا  
وكانت غير معفو عنها ل كقتال عماد لباغ بخلاف  
عكسه فلا يجوز لهم ذلك اي اذ لم يكن لهم تاويل فان  
كان للبيضة تاويل جاز لهم اهزي لقاصدا اخذ  
اولم اخذ كخطفه فعلمه واذا زال عدوه وهو في الصلاة  
استقبل القبلة فوراً واتم صلواته موضعها كما قاله قل  
وكذا اذا سردت دابته وخاف عليها الضياع وعبارة  
عبد البر ولو خطف فعلمه في الصلاة جاز له صلاة  
شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما افنى به الوالد  
رحم الله تعالى بقا ابن التمارد ويومي براسه ولا  
يضر وطوع النجاسة كحامل سلاحه الملتصق بالدم للحاجة  
ويبرمه فعلها فانها على المعتد وفي الحسبي لو صانف  
الوقت وهو بارض مقصوبه احرم ما شيا كهارب  
من حريق لان المنع الشرعي كالحسبي واذا احرم يبطل  
القرأة الي ان يخرج من المقصوب وان خرج الوقت  
لان ذلك من جملة مسائل المد وتقدم انه يجب احرم  
بالصلاة والوقت يسعها فله المد وان خرج الوقت  
هذا ما اعتمد م رخلا فالابن حجر في شرح العباب





وقال الرحمان والخارج من المصنوع يصلح ولو بالاحمال  
 خروج قبل ولا اعادة عليه هو واظنه كلام بن حجر فراجع  
 ان خاف فوت الوقت بان لم يدرك فيه ركعة  
 ثم الروض ومحل ذلك اذا كان يرجو اله من كما تقدم  
 كحرم خروج به مر يد الاحرام فليس له ذلك بل كجرم  
 عليه الاحرام ان ظن فوات الصلاة به خاف فوت  
 الحج وكذا العمرة اذا نذر فعلها في وقت معين وصاف  
 ذلك الوقت عن الايمان بها فيه لو صلى ما كنام ر وخالف  
 حجر فقال يصلح ثم يعتم لان اصل العمرة وقتها الابد اه  
 اج ان صلى العشاء لم يقبل بل لو لم يمكنه تحصيل  
 الوقوف اله ترك صلوات ايام وجب الترك اه زي  
 وعبارته قال هو منال واله فلا يقيد بصلاة  
 ولا باكثر ولا بايام وله باسهر ان يصلبها  
 في تاويل مصدر اسم ليس موضع وقوله محرم حنرها  
 مقدم حاصل الي موجود لان الحج الي الان  
 لم يوجد بخلاف انقا النفس وبرد النفل والبعير  
 الناد لانه يحاق فوف ما هو موجود بخلاف احراج  
 فانه يروم تحصيل ما ليس بحاصل م د وقوله لان الحج  
 الاولي ان يقول لان معرفة لان الكلام بها ولو  
 صلوا صلاة شد الخوف هذا جاز في الالواع الاربعة  
 لكن قوله قضوا احتياح لمقيد بان يقال قضى  
 من استلم صلواته على مبدل احتمال في الخوف ولم يحتمل  
 في الامن كمن يطول في صلاة عسفان والاقراء ركعة  
 في صلاة ذات الرقاع مثلا طنوع منة السك  
 قضوا فلو بان عدوا بريد الصلح فلا قضا

اهاج

اهاج الذي استقطه المص لعدم اختصاصه بالخوف  
 فغلا اي معادة وقع ذلك لا يجب عليه بها نية الجماعة  
 فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شورى  
 واقراه قال ركع وفي الاستسنا نظر الا ان يكون منقولا  
 في كلام الاصحاب والافالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب  
 نية الجماعة في مندوبة نية صريح كلامه انها لا تندب  
 في الامن وهو يخالف ما في صلاة الجماعة الاصلية حلف  
 المعادة من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا ام ر قال ولا  
 يخفى ان مني الاشكال على ان الصبر في قول الله وهج  
 راجع لصلاة الامام وليس كذلك بل هو انما هو راجع  
 لصلاة الطائفة الثانية خلفه في وان جازت  
 في الامن من غير كراهة اي في مباحة في هنا مستحبة  
 لان كراهة الفرض خلف النقل في غير المعادة مع ل  
 وايضا ليس الاعادة هناك لانه هنا يامر من صلي  
 بعدم الاعادة ويعيد بغيره شورى عند كثر  
 المسلمين في شروط اللندب لا يجوز على المعتمد وكراهة  
 اقتدا المفترض بالمتنفل محلها في الامن زي او ان محله  
 في النقل المحض في ان يسمع الخطبة عدد اى  
 ان يسمع ثانيا فاكث ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون  
 فاكث قال ولو حدث نقص الحاصل ان النقص  
 في الفرقة الاولى بضم مطلقا اي سوا كان في اولاهم  
 او في ثابنتهم والنقص في الثانية لا بضم مطلقا اي  
 سوا كان في اولاهم او في ثابنتهم فزهر السبب شرى  
 وعلى هذا فلا يشترط ان يسمع الخطبة من الفرقة  
 الثانية اربعون اذ لا معنى لاشترط سماع الاربعة





مع جواز نقصهم عن الاربعة ولو عند التحريم على المعتمد  
 على مراك لانها تابعة لحقمة صحابة من الصلاة الي  
 من صلاة الامام وقوله اوزع الثانية اي من صلاة الامام  
 ايضا فلا يتطل سا حداث المفرد في ثالثة الثانية اوفي  
 اولها اهر حوي في كل صلاة جهرية اكي صلاة  
 الصبح فجر الفرقة الاولى في ثابتهم لانفرادهم دون  
 الفرقة الثانية لاقتداهم به كما  
 فيما يجوز لبسه للمحارب او للمحارب اسادته الج  
 مناسبة هذا الفصل لما قبله قال في التحفة ذكره هنا  
 اله كقولنا بقا للسافر رضي الله عنه وكان وجه مناسبه  
 ان كثر من المقاتلين محتاجون لبس الحرير والنخس للبرد  
 والمقتال وذكره جمع في العبد وهو مناسب اذاج  
 ويدها اي ما لا يجوز لان افاده مضبوطة بخلاف  
 ما تجل فافراده كنية غير مضبوطة وضابط الفصل  
 انه مبني على ما بعد استقلا عرفا واما كان بمباشرة اول  
 لان ما له ضابط له لغة وله شرعا يرجع بنية الي الغرض  
 وال استعمال كذلك وحرم على الرجال وهو صغير  
 على المعتمد عند رر خلافا للمحرم وقال قال علي التحريم  
 انه من الصغار مع عدم الاصرار والذي في حاشية  
 عس انه من الكبار مطلقا على الرجال  
 ولقد مبين لانهم يحتاجون بفروع الشريعة ومع ذلك  
 لا يمنع الذي من لبسه لانه لم يلتزم حكما فيه فكما لا يمنع  
 من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير على من  
 في حال الاختيار وخرج ما اذا اضطر او اجتمع اليه  
 كما سيأتي لبس الحرير وكذا الاحتذاء من غير لبس

ان كان

ان كان لا جل استعماله اما اذا كان لا جل ان بوجره او بغيره  
 لمن اجل له لبسه فيجوز ولو عبر بالاستعمال بدل اللبس  
 لا يستغني عن قوله ومثل اللبس اذ ومثل الحرير المزعفر  
 كله او بعضه اكي المصوغ بالزعفران فانه حرم واما  
 المزعفر المصفر فحرم بخلاف سائر المصوغات من  
 احمر واحضر ومخاطف فانها حلال من غير كراهة في ثابته  
 في من وزع اسم رتقيد حرفه المزعفر بعضه لصحة  
 اطلاق المزعفر عليه عرفا قال فان صح اطلاقه عليه  
 حرم والا فلا هو د وهو ما اجل اذ اعترضه فان  
 بان هذا هو الابريسم فقابل القرال ابريسم واما الحرير  
 فبقيها وهو الاليس بكلام المعص فلوا بقى الله الحق على  
 ظاهره لكان اوفي لبس القسامين وبجواب بان هذا  
 من باب الاستخدام فذكر الحرير والابا المعني الاعم ولعاد  
 الصبر عليه ثابنا يعني اخر وهو الابريسم وهو  
 كد اللون اي غير صاف سائر انواع الاستعمال  
 وليس منها المشي عليه فلا حرم لانه لم يفرقت  
 له خالا لا بعد استعماله عرفا ثم رر وتدثر  
 اي تدني به وجلس عليه اي بلا حائل فان فرس  
 عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسيج وجلس فوقه جاز  
 كما يجوز جلوسه على مخدة مخشوق به وعلى نجاة بيته  
 وبينها حائل بحيث لا تلاقى ثياب من بدن المصلي  
 وثيابه وسوا اتخذ الحرير قصد او بسط عليه ثيابا جلوس  
 او تقف له في دعوق ونحوها فيسقط عليه ثيابا جلوس  
 خلافا لمن صور الرجل بما اذا التقى في دعوة ونحوها  
 اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان





وان بسط فمقرها ثمانية من السرف واتخاذ الحرب لا محالة  
اه وبقى ما لو بسط على محل جلوسه وما في الحرب ظاهر هل  
يجرم نظر العدم ستره كله او لا يجرم كما لو صلى على محل طاهر  
من حصير واسع وباقية بحسن فيه نظر واستقرب عن سر  
الناس اهاج وتستره كالناموسية الاليتة التي  
وجعلها اكره هذا كله اذا بقى الحرب على اصله ولم يستهلك  
فان استهلك لم يجرم الاستعمال ولذا اقال م ر والاوجه  
عدم حرمة استعمال ورق الحرب في الكتابة ونحوها وعلمه  
بقوله لانه يشبه الاستحالة اهاج فاحتياط المناب  
فعل الصريح واما ما سواه الى ما سوي اللبس الى  
من بنية الاستعمال وفيه انما ذكر لا يدل على جميع  
افراد السوي نعم ذكره مما حاصله ان بنية الافراد ذكر  
في بعض الاخبار وان تجلس عليه الى المذكور من  
الحرب والديباغ وعمل الله ما فيه ان هذا يصلح  
حكمة لاعلة في لان العلة تقارب المعلوم وجودا وعدما  
فبقت ضمنية لو استغنى عن الرجال الشهامة كمفض  
الرجال لا تجرم او وجدت في بعض النايحيم وليس  
لذلك فيها فهو حكمة لاعلة والحكمة لا يضر بخلفها  
حنوثة الى ليونة ونفوسه بشهامة الرجال  
اي فقتهم او مضربين اي ضررا يبيح التميم م ر  
ان الة للضرورة في بعض النسخ ازالة للضرورة  
وهي اولى ويجوز ايضا هذا من افراد الضرورة كما  
بدل عليه عبارة المهج لفيجاء بضم الفاء وفتح  
انجيم والمد وفتح الفاء وسكون الجيم اي بفتحها  
اي مجيها بللا استعدادها ولا ميعاد تقوم

مقامه

مقامه الى في اجهاد بان كان ضيف الكمين يصلح للقتال ولم  
يجد غيره كذلك او لا يقوم مقامه في دفع السلاح كما في ثم  
المهج ومقامه بفتح الميم قال اهل اللغة يقال قام الشيء  
مقام غيره بالفتح واقته مقام غيره بالضم تنبيه  
خطر بندهما ان يقال له جوزو التزين بالحرب في الحروب  
عظما للكفار ولو وجد غيره كتخلية الالة لانه باب  
الحرب واسع والجواب ان التخلية غير مستقلة ولانها  
في الالة المفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرب  
فيها على ان بن كج جوز القبا وغيره مما يصلح للقتال  
من الحرب وان وجد غيره اها عمرة لعبد الرحمن والزيد  
ابن العوام لذلك اي للحرب والقمل وسر عورته  
مطوف على حرب التختم بالذهب وكذا اسير انواع  
الحلي واما التختم بالفضة فيجوز حيث كان على عادة اماله  
قد نلد محلا وصفه اي استعملها جواب عما يقال حرام مفرد  
ولا يجزى به عن المشاي واساربه ايضا الى ان الذي يتصف  
بالحرمة فعل المكلف لا ذات الحرب والذهب لانه لا تكليف  
الا بفعل واجيب ايضا بان حرام مصدر وهو كالمعبد  
يستوي فيه المشاي وعينه او ان المعنى حرام كل منها  
حل لانها تم حمله في الذهب اذا كان حليا بخلاف اوان  
الذهب فانها تحرم عليهن واحترز بالتختم او فهو  
احترز عن امر خاص والافيد التختم مثل من غير  
المذكورات وكان المناسبات ان يقول واحترز بالذهب  
عن الفضة لجواز التختم بها حيث كان على الوجه المتقدم  
ولا يضر نقص اسمه عليه لتختم به فرقة ح ف عن  
اتخاذها هو الاصل في ذلك ان عمر بن سعد





قطع الفقه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في  
لجأه عليه فأتخذ انقام فضة فانق عليه فامر النبي صلى  
الله عليه وسلم فأتخذ انقام من ذهب رواه ابو داود والترمذي  
وحسنه وقيس بالانق الاغلة والسن او الغلة واما  
الانملة ان فان كانتا من اعلا الاصبع جازا لتخاذهما للوجود  
العمل بواسطة الاغلة السفلى وعليه يحمل كلام ابن قاسم وان  
كانت من اسفل الاصبع امتنع وعليه يحمل كلام مريخ  
واستعماله بفرس وكلمة وغيرها فيحمل  
لها ذلك اي استعمال ذلك لبسها وفرنسا وهذا بالنسبة  
للحرير وما اكثره حريرا اما المطرز والمنسوج بذهب او فضة  
فيجعل لها البسه ويمتنع عليها فرسه كما صرح به القولوني  
لان الراعي يجرم عليها فرس الحرير ولم يستدرك عليه  
النووي الا في الحرير فعمل من استدركه عليه في الحريرات  
المطرز بالذهب او الفضة او المنسوج بها او باحدهما  
يجرم عليه فرسه والجلوك عليه كذا اقرره شيخنا في درره  
رض والحاصل ان المنسوج المذكور والمموح والمطرز  
بذهب او فضة لا يحمل المرأة من استعمالها الا اللبس لا بالعلم  
الحل تزينها الداعي الي الميل اليها ووجوبها المودي الي كثرة  
النسل المطلوبة للسارع وذلك لا يوجد في غير اللبس  
من الفرش والتدثر ونحوهما وهذا هو المعتمد ومن  
تم اقتصر في النهج على اللبس فقال ولا مراة لبس جلبيها  
وما نتج بهما لان بالفت في سرف وقوله لان  
بالفت في سرف المعتمد لان اسرفت فانها ان اسرفت  
حرم وان لم يتابع في الاسراف كما صرح به محسوع وما  
نقله قل عن سنج من حرمة المموح عليها مطلقا

ضعيف

ضعيف والحاصل ان سائر انواع الذهب والفضة يجوز استعمال  
للنساء الا في صورتين فقط الاولى استعمال الاواني الثابتة  
اذا اخذت الحرير وزركشه بالذهب او الفضة وقركشه  
عنها او تدثرت به فانه يجرم عليها ذلك لما فيه من اضافة  
التقديس اهم وعلى التحريم من حرم عليه وهو الرجل  
والخنثى فانه يجرم تغليبها وكذا اذا سكت هل الاكثر حديد  
اولا خلافا للحج وعبان م م ولو سكت في كنة الحرير او غيره  
او استواها حرم كما حرم به في الانوار كالنفسير فانه يجرم  
حمله مع تحدر نطقها للقران في حالة السك والاسنوا ولا  
يد من تحقيق زيادة التقدير ولو سكت سيرا ويورق  
بينه وبين عدم حرمة المصنوب اذا سكت في كبر الصنبة  
وصرفها بالعلم بالاصل فهما اذا الاصل حل استعمال  
الانا قبل تصنيبه والاصل يحرم الحرير لغز المرأة واستمرار  
ملاسته الملبوس لجميع البدن بخلاف الانا وعلية الظن  
كافية كالتيقن ولذا اقال ولا يشترط التيقن الي بل يكفي  
علية الظن وللمولي ان المراد به من لم ولاية التاديب  
فشملة الام والاح الكبير فيجوز لهما اللباس الحرير فيما  
يظهر واما الخنجر الموقوف والسكين للتطبيقات بالكتف  
فيجوز اللباس لهما واما الحياصة فتحمل اهرع من علم م  
الباس ما ذكر اي من الحرير والمنسوج والمموح اي  
لا اقتراشه ودثاره قل وله تزينه بالحلي ولو من ذهب  
وان لم يكن يوم عيد واعتمد الرمي ان ما جاز للمرأة جاز  
للصبي والمجنون فيجوز اللباس كل منهما فعلا من ذهب  
حيث لا اسراف عادة سم على المهرج والمراد بالصبي ولو  
مراهقا لانه غير مكلف قال السرفي الرحامي وخرق





الالف لما جعل فيه من حو حلقه فقد حرام مطلقا ولا عمرة  
 باعتبار ذلك لبعض الناس في نسائهم واذن الصبي كذلك  
 ولا نظر لزينة بذلك دون الاثني فيجوز خرق اذنها على  
 المعتمد من اقسام المرءي متناقضين وعبارة المرءي في نزع  
 الزبد واما تنقيب اذان الصبية لتكليف الحلق فحرام لانه  
 جرح لم يتدع اليه حاجة صرح به القراني في الاجل وبالغ فيه  
 مخالفة شديدة قال ان ثبت فيه من جهة النقل رخصة  
 ولم يلفنا وقوله حرام ضعيف وفي الرعاية في مذهب  
 الامام احمد يجوز تنقيب اذان الصبية للثخين وبكره  
 تنقيب اذن الصبي هو كرويه صيا مفعول اول لقوله  
 الباس لانه الفاعل في المعنى والها مفعول ثاني ويجعل  
 ما طرز وهو ركب باله تن من الحرير الخالص كالشريط  
 قال السبكي والمطرز جعل الطراز مركبا على الثوب  
 اما المطرز باله تن فالأقرب كانه انما كالمسوح حتى يكون  
 مع الثوب كالمركب من حرير وعينه كالمطرز وقوله او رقع  
 اي جعل رقعا كقطع القطيفة التي تجعلها القوارة على  
 بشهوتهم اما المستعمل باله تن كالحكمة كالمسوح ذكره م د  
 والمخاصر عند شيخنا ان ما طرز او رقع وان تعدد  
 لا بد ان لا يزيد ما طرز او رقع به على الثوب وزنا ولا  
 بد ان يكون كل طرز او رقعة بقدر اربع اصابع فاعتبر  
 فيه ما اعتبرت في المسوح وزيادة قدر اربع اصابع  
 كما افاده حل قدر اربع اصابع اي طول او عرضا  
 في التزقيم وعرضه فقط في النظر وان زاد طول  
 قدر عمادة اي عمادة امثال اللابس من غير نظر الي  
 زيادة وزنه بدليل الفرق الذي ذكره فان خالف

عادة

٧٥

عمادة امثاله وجب قطع الزايد وان باعه لمن هو عمادة بخلاف  
 ما لو اشتراه من عمادته ذلك لانه دوام قال فرع يجعل خيط  
 المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل ولبقة الدواة  
 وثبته اللباس وخيط السحمة وفي سدابها تردد وتقل  
 عن م رجليها وقال قال الحرمة واستثنى بعضهم الشدابة التي  
 هي طرف الخيط عند المسماة بالمادنة فقال انها محل ايض بخلاف  
 ما بين الحيات من السداب ويجعل خيط الحياطة والازرار  
 وخيط المصحف وكيسه لاكيس الدرهم ويجعل غطا الكوز  
 كخيطه لا غطا العمامة ومن الحرم ستر الجدران ومنه ما يفعل  
 ايام الزينة الا لفا عليها بقدر ما يدفع الضرر عنه لانهم مكرهون  
 واما ستر الكعبة به فجاز باتفاق وكذا اقنور الانبياء والمرسلين  
 على ما اعتمدت من خلاف للشهاب قال واما اقنور الاولياء  
 والصالحين فسترها به حرام على ما اعتمدت من رايضه وما  
 نقله الرحمان من خلاف في ذلك فضعيف ويجرم الباس كحرام  
 للدواب لانها لا تتقاعداي لا تنقص عن ستر الجدران به  
 واذا قيل يجوز ستر الكعبة باتفاق فهل يجوز الدخول بين  
 ستر الكعبة وجدارها فهو الا علقنا لا بعد جواز ذلك  
 لانه ليس استقوالا وهو دخول لكافة وهل يجوز الا لتصاق  
 بسترها من خارج في نحو اللتم فيه نظر والظم الجواز قياسا  
 على جواز الدخول بينه وبين الجدران وصرح به سم علي بن  
 حجر وجموم نير كسنة استقار الكعبة من الفضة ومنه في حرمة  
 الزركشة بما ذكره في اقنور ساير الانبياء والمرسلين على المعتمد  
 خلافا للبلقيني واذا قلنا بحرمة ذلك في حرم الفرجة على  
 ايض كالفرجة على الزينة المحرمة لكونها بجوارح بخلاف المرور  
 عليها بالحاجة فامتناع بنا الرقعة من المرور ايام الزينة





كان وربما كما قاله مروا كره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم  
وهل يجوز التفرج عليها حينئذ الذي ينجح المنع للناكث الحدران  
بل الحريم حرام في نفسه وعدم حرمة وصفه لغيره الا كراه لا يخرج  
عن الحرمة في نفسه وما هو حرام في نفسه بحكم التفرج عليه  
لانه روي به كما قاله بن قاسم على المباح قال عمن وجزم الفاووق  
اذا كانت بطانته وظهارة كل منهما حريم ولا بد من حياطة  
عظيمة بطانته وظهارة اما لو كان احدهما حريم فقد  
فالمرأة به في الحياطة عليه فهو مثل المحاف وحرم الكتابة  
على الحر ولو نحو صدق ولو لامرأة الي حيث كانت الكتابة  
من الرجل اما لو كانت الكتابة من المرأة للصدق في الحديث  
فلا حرمة ولو للرجل كما نقله اللداني عن العلاقة الباطني  
واقره وعمارة سم على المزج ونحو م ر ان كتابة اسمها  
على ثوبها الحريم ان احتاجت اليها في حفظه جاز فعلها  
للرجل والافلا ويجوز لها تخليته المصحف بالفضة ولها  
بالذهب ايضا وكتابة كذلك وقد قيل م ر عن الفرق بين  
حوار كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تخليته  
بالذهب للرجل ولعل الفرق ان كتابة راجعة لتفسير حروفه  
الدالة عليه بخلاف تخليته فا لكتابة ادخل في التعلق  
به اهو وخرج بالمصحف كتب الحديث وغيرها والكعبة  
وقبور ساير الانبياء والمرسلين فلاجل هذا ذلك وكالتخلية  
التوبة فلاجل والتخلية وضع قطع التقدير لفاق مسرة  
على الشبي والتوبة اذ ابته والطلاب ومن التوبة  
العصب الذي في اطراف الساعات فانه ان حصل منه  
شي بالعرض على النار حرم والا فلا يحرم زكي تنبيهه  
يعلم من هنا وما باقي في زكاة النقدا ان الحمل المشهور عن

جاء

جائز وله نخل الفرجة عليه وله بصر الوقف عليه ومثل كسوة  
مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكذا الذهب الذي على  
الكسوة والبرقع فراجع ذلك وحرره اهل علم الحلي واول  
من كسا الكعبة عدنان بن داود وكانت قرينين تشرك في  
كسوة الكعبة حتى نشا ابواربيعة ابن المغيرة فقال لقرينين  
انا كسوا الكعبة سنة وحدي وجميع قرينين سنة اي وقيل  
كان يخرج نصف كسوة الكعبة في كل سنة ففعل ذلك الي ان  
مات فسمنه قرينين العدل لانه عدل قرينيا وجره في كسوة  
الكعبة ويقال لبيبي بنو العدل وكانت كسوتها لالت تزع  
فكان كل ما جدد كسوة تجعل فوق واسم ذلك الي زمنه  
صلى الله عليه وسلم ثم كساها النبي صلى الله عليه وسلم  
التياب التمانية وفي كلام بعضهم اول من كسا الكعبة القباطي  
النبي صلى الله عليه وسلم وكساها ابوا بكر وعمر وعثمان القباطي  
وكساها معاوية الديباج والقباطي والهجرات فكانت  
نكسي الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان  
وكساها المامون الديباج الاحمر والديباج الابيض والقبا  
والقباطي بزع من الحرير فكانت نكسي الاحمر يوم الزوية  
والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع  
وعشرين من رمضان قال بعضهم وهكذا كانت  
نكسي في زمن المتوكل العباسي ثم في زمن الناصر  
العباسي كسيتها السواد من الحرير واستمر ذلك الي الان  
في كل سنة وكسوتها من غلة قرينين يقال لهما بيوس  
وسندسين من قري القاهرة وقفها على ذلك الملك الصالح  
اسماعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون في سنة ثمان وعشرين  
وسبعمائة والان زادوا القري على هاتين القريتين

طي





والحاصل ان اول من كساها على الاطلاق تبع الحميري على الراجح  
وذلك قبل الاسلام بسبع مائة سنة وقبل اول من كساها الديباج  
عبد الملك بن مروان وهو المراد بقوله ابن اسحاق اول  
من كساها الديباج الحجاج لان الحجاج كان من امر عبد  
الملك وقد سئل الامام السلفيني هل يجوز كسوة الكعبة  
بالحرير المشوج بالذهب ويجوز اظهارها في دورات  
الحمل الشريف فاجاب بجواز ذلك قال طائفة من النظم  
كسوتها الفاحزة التي ترضى بكسوتها الخلع النبوية في الدنيا  
والهزة ويجوز اظهارها في دورات الحمل الشريف فان  
في ذلك التقويم المناسب الحال المنفاه من السيرة الحلبية  
محل الحاجة لانه يصون الثوب عن القطع ونحوه  
فانه مجرد زينة قد يتصور فيه الحاجة كالدق فيكون  
كالنظير على الاقرب سم نتمه محل استصباح آخر  
مناسبة هذا ما هنا من جهة حل ال استعمال تارة وعدمه  
اخرى بدهن نجس لانه مسجد مطلقا وله في موج  
ومعار وموقوف ان لو لم يترفع اليه ضرورة المسجد  
والاجاز ويجوز نجس الموقوف الي البيت الموقوف  
عاجرت به العادة كزينة الحجاج ونحوه ويملك الغير الموقوف  
قال لانه اكد دليل للمفسر عليه وهو المتكسر  
لادهن نحو كلب ولاجل الاستصباح به ولا الطير لفظ  
خاصة نمراتي شجنام ريجواز دهن دهن كل محترم بدهن  
كلب اخر صيد دعت له حاجة ولم يلزم منه تقضي بخاسة  
عينا قال شيخنا زي ويؤخذ من التقليل المتقدم انه لا يجوز  
الدع بروت الكلب ونحوه وان اجاز الدع اهرض  
ويحل لبس شي من نجس لاني مسجد مائة لا يجوز  
لبس

لبس

لبسه فيه الحاجة لانه لا يجوز ادخال النجاسة المسجد لغير حاجة  
تزيها له مد كجلد ميتة اي فلاجل لبسه لادبي ويجل لغيره  
الاجلد نحو الكلب فلاجل لبسه الا نحو الكلب وخرج باللبس  
الافتراش والندرة فيجعل مطلقا هو قال لاقامة العبادة  
قضيته اما غير المميز من الادهيين يجوز الباسه ذلك  
وكذا المميز في غير وقت اقامة العبادة والمدعي انه كرم  
لبس النجس مطلقا فلا يتج هذا الدليل المدعي الا ان يقال  
هو من شأنه التقيد واعتمده سيما اهرض ل مع زيادة  
فلو اسقط قوله لاقامة العبادة تم الدليل كما قرره شيخنا  
العشماوي في الاضروقة قال في الانوار ولا يجوز  
استعمال جلد الشاة الميتة في لبس الاضروقة ويجوز  
في الفرس وغيرها وان لم تكن ضرورية قال بن حجر بعد نقله  
كلام الانوار وان قال الزركشي المذهب المنصوص انه  
لا يتفق بشي منها ويجل يستفيد الارض بالذبل ودرج  
الجلد بالنجس ولو من مفلط مع الكراهة فيها وطلبي  
السفن والاستصباح بالدهن النجس من غير مفلط  
في غير مسجد مطلقا وغير موقوف وموجر ومعار ان لو  
واذا استصباح بالدهن النجس جاز اصلاح الفتيحة  
بيده وان نجس اصبعه وامكن اصلاحها بعود لان  
النجس يجوز للحاجة وله لينة ط لجواز الضرورة  
وقضية حرمة استعمال كوجلد الكلب والحزير ونحوهما  
حرمة استعمال ما يقال له في الفرق الستة لانهما من  
شعر الحزير يفي ان توقف استعمال الكتان عليها ولم  
يوجد ما يقوم مقامها فهد اضروقة يجوز استعمالها  
وعلى ضد الوتندك الكتان فهل يجوز استعمالها ويعقب



عن ملاقاتها له حينئذ مع نداوته قاله من ينبغي الجواز ان توقف  
 ان استعمال عليها واقبل ينبغي ان يتقيد الجواز بما اذا لم يمكن تجفيفها  
 الكتان وعمل عليها جافا سم على المزج وعبد البر وكل مع الكرا  
 استعمال المسط من العاج في الرأس والمخية حيث له رطوبته  
 لسد مخيفه مع ظهور رونقه كما ذكره اج ولا يجرم استعمال  
 الشاكي في ثوب بعبية وعماق قال وجعل استعمال الشاكي الثياب  
 والدقاق في غسل الايدي بعد الحاجة اه وترك دفع  
 دفع الثياب الي لما لكها لانه يظهر قوتها اما لو كان ذلك للبيع  
 فانه من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري بهم دفاتر  
 قال بن القيم ما يفعل في زماننا من عمائم كالابراج والامام كالانراج  
 نجرام باتفاق او ويجعل ان يكون محله في غير المصنفين بالعلم  
 وارباب المناصب كالعضاة وكوهم فان ما صار شعارا  
 للعلماء يندب لهم ليه يعرفوا ابيالوا ولطاعوا فيها عنه  
 رجوا وحجم على غيرهم التسمية بهم فيه لياحقوا بهم وحجم  
 على غير الصاح التزي بزيم حتى تظن صلاحه ومثله  
 من تزي بزيم العالم وقد كثر في زماننا هذا ومنه يعلم تحريم  
 لبس العمامة الخضراء الفير الشريفي فقد جعلت العمامة الخضراء  
 لاولاد فاطمة الزهراء ليمتازوا فلا يلبق بغيرهم من  
 بقية اله صلى الله عليه وسلم لبسها لانه يزي بزيم  
 فيعوم انتسابه للحسن او الحسين مع انتسابهم عنهما  
 ويمنع من ذلك فاعلمه وتنبه له قال بن حجر في العواقب  
 ولم تزل انتساب اهل البيت النبوي مفسوطة على نداول  
 الايام واحسابهم محفوظة عن ايديهم الجهال  
 والليام ومن ثم وقع الاصطلاح على اختصاص الذرية  
 الطاهرة بني فاطمة من بين ذوي الشرف كالعباسيين

يندهب

يلبس

يلبس





تدليها لانه صار شعارا للاشراف في يومهم انه منهم وقد قال صلى الله عليه  
وسلم لعن الله الداخل فبنا بغير نسب والخارج منا بغير نسب حشرنا  
الله في زمرة اهل البيت النبوي فانتما من حبيهم وخدمته حبا بهم  
ومن احب قوما رجا ان يكون منهم ينص للحديث الصحيح او  
وصفها اكي الاولي نذكر صفها وليس حسن لغير عرض  
شرعي خلاف السنة كما اختار في المجموع وقيل مكروه وبين  
له ليس العدة وان تكون بين كفتيه للاتباع وله بكرة تركها  
ان لم يصح في النهي عنه شي ويحرم اطالها طولاً فاحشاً وانزال  
ثوبه او ازاره عن كعبه الخيل للوعيد الشديد بالوارد فيه  
فان انتفت الخيل كرم وبين في الكرم كونه الي الرسخ للاتباع  
وهو المفضل بين الكف والساعد والمرأة ومثلها الخشي  
فيما يظهر رسال الثوب على الارض الي ذراع من غير زيادة عليه  
لما صح من النهي عن ذلك والاوجه ان الذراع يعتبر من  
الكفين وقيل من الحد المساجد للمرجال وهو انصاف الساقين  
ورجحة جماعة وقيل من اول ما عيس الارض وافراط تدسفة  
الثياب والاقام بدعة وحرف وتضيق للمال ثم لو صار  
شعارا للعلماء ندب لهم ذلك ليعرفوا فيها لو اوسم راج  
وينبغي في الثياب ان يلبسها ان طهرها يرد اليها ارواحها  
ولا كراهة في لبس خوصميس وقبا ورجنيه ولو تحول الازار  
اذ لم تبد عورتها ويكره بلا عذر الشبي في نفل او خف واحدة  
للنهي الصحيح عنها بل جعلها او ليسها ليعدل بين الرطبين  
وللبلا جعل منسبه وسين ان يبد ايمينه لسا ويسان خلعا  
وان جعله خو فليبه اذ اجلس وان جعلها وراه وجنبه  
الا فذكر خوف عليها وورد استوا حفاة في ازاره صلى  
الله عليه وسلم مشي حافيا وقد يوجد منه ندب الحفاة

في بعض

في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن مؤذبا وتجنبوا لحو  
احقالات وينبغي ان لا يكون الحفاة محلا لبروتة كما هو مقرر في الشهادة ان  
والله اعلم  
في الحفاة اي بيان  
حقيقتها وحكمها وكيفيةها وما يطلب منها وما لا يطلب  
وما يخلق به لك وكانه عليه ان يذكر بين الفرائض والمعاملات  
او عند اجها لان مؤذبا وض الكفاية كمن لما كان اهم ما يفعل  
بالميت الصلاة فذكر عقبتها لغتان وقيل بالفتح اسم للميت  
في النفس وبالكسر النفس وما عليه الميت وهذا معني  
قوله الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل وهذا اذا قال اصلي  
على هذه الحفاة واي بالجيم مكسور لم تصح لان المكسور اسم  
لنفس كذا قاله القاضي في نقله قال الاسنوي والمسيح  
الصحة اذا اراد الميت وغايته انه غير لفظ مجازي علاقته  
للمجاورة وعبارة الغائب ولو قال اصلي على الحفاة بكسر الجيم  
صحت ان لم يرد بها النفس او قلت ومنه يعلم انه لا منافاة بين  
كلام القاضي والاسنوي اذ كلام القاضي محمول على ما اذا لم يرد  
الميت وكلام الاسنوي على ما اذا اراده وحده او اطلق بخلاف  
ما اذا اراد النفس وحده او مع الميت فلا يصح اما الاول  
فظاهر واما الثاني فتعليق المبتل اسم للميت في النفس  
الا لكن هذه المعاني قد هجرت وصارت الحفاة اسم للميت  
مطلقا وان ذلك صحت النية المطلقة قل فان لم اكل المنا  
ان يذكر قبل هذا قوله وقيل اسم للنفس وعليه الميت احي  
هو سرير ونفس ولسان حاله يقول في كل يوم لابن ادم  
انظر الي بقفلك انا المهم بالفقير  
اناسر بالمنايا كمرار مني بميتك  
قال الشاعر في المعني

ب





واذا حملت الي العنبر حيازة فاعلم بانك بعد ما حملت  
 واذا اوليت امور قوم مرة فاعلم بانك عنهم مسبول  
 اه عبد الدر من جنه باه ضرب نجمن وجن جنبي كتر ولذا  
 سميت به الجن لا ستارهم عننا كما ذكره الرحمانى وعبارة الاجموي  
 قوله من جنه اي على سائر التقادير كلها اذ السر حاصل بكل حال  
 لان النفس تترهب والميت مستور به او مع زيادة في الميت  
 في سبية او للتقليل الي سببه ولا حله او فالظن فيه لسبب مرادة  
 المسلم الا خرج الكافر فيه تفصل فان كان حربيا فلا  
 يجب فيه شي ومثله المرندي ان كان ذميا او معاهدا او مؤمنا  
 وجبه الذن والنكفان وحاز الفضل وحرمت عليه الصلاة  
 وقال في حصر حاصل هذه المسئلة ان الصلاة على الكافر  
 حرام مطلقا والعسل جائز مطلقا والنكفان والدفن ان كان  
 لم ذمة او عهد وجبا والافلا غير الشهيد فيجب  
 فيه اثنان ويجرم فيه اثنان وقوله غير الشهيد اي وغير  
 العتق على جهته فرض الكفابة اي اذا علم به جماعة فان  
 لم يعلم الا واحد يقين عليه وكذا اذا كان عدم علمه عن  
 تقصير بان كان جازا له تعلم ان تلف الوجوب بمن علم به  
 ولو حكما كجاء قصص في السؤال عنه ولهذا اقال العلامة  
 السوركي والمخاطب بهذه ال مور كل من علم بموته او ظنه  
 او قصر لكونه بقره ونسب في عدم الحب عنه الي تقصير  
 من اقاربه وغيرهم والحكوم عليه بانه فرض كفاية  
 هو الافعال واقا الاعيان كمن الما واجرة الفاسل والكفن  
 من تركته على ما باني والافعل من عليه تقفتم اذا  
 يقين موته اذ الموت مفارقة الروح الجسد ونسب  
 عرض بضاد الحياة وقيل عدم الحياة عما من شأن الحياة  
 وهذا

وهذا هو الاحسن لدخول السقط واخراج الجمادات لان الاول  
 يرد عليه السقط الذي لم تنفخ فيه الروح لانه يقال عليه ميت  
 مع ان روحه لم تدخل جسده حتى يقال فارقه ويرد على الثاني  
 الجمادات لانه لا يقال عليها ميتة مع قيام الرض بها والروح  
 عند المتكلمين جسم لطيف مستنك بالبدن كاستنك المساء  
 بالهوى والاحضر والروح باقه لا يقني واما قوله تعالى الله يتوحي  
 الانفس حين موتها فيم تقدر اي حين موت اجسادها واعلم  
 ان اللذراع على خمسة اقسام ارواح الاينيا وارواح الشهيد  
 وارواح الطبيعي وارواح العصاة من المؤمنين وارواح الكفار  
 فاما ارواح الاينيا فتخرج من اجسادها وتصير على صورتها  
 مثل المسك والكافور وتكون في الجنة تاكل وتشم وتاويج  
 بالليل الي قناديل معلقة تحت العرش وارواح الشهيد اذا خرجت  
 من اجسادها فان الله يجعلها في اجواف طيور خضر  
 تدور بها في انهار الجنة وتاكل من عشاها وتشرب من  
 ما بها وتاوي الي قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش  
 هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ارواح الطبيعي  
 من المؤمنين فمن في رياض الجنة لا تاكل ولا تشم لكن تنظر  
 في الجنة فقط واما ارواح العصاة من المؤمنين فيبين السما والارض  
 في الهوى واما ارواح الكفار فمن في اجواف طيور سود في سجين  
 وسجين تحت الارض السابقة وهي متصلة باجسادها فتندب  
 ارواحها فيتالم بذلك الجسد كالشمس في السما الرابع  
 ونورها في الارض كما ان ارواح المؤمنين في عليين متعلقة  
 ونورها متصل بالجسد او عبد المر تقم بدمه  
 بالماء حتى ما يظهر من قرج السيب عند جلوسها على قدبها  
 نظير ما مر في الجيم فلا يشرط تقدم ازالة النجاسة



اي الحكمة خلافا لما فهمه عبارة المنهاج اجيب عنه بانه محمول  
على ما اذا منعت الخاسة افعال المال الى البدن ولا تجيب  
نية الفاسل قال بن حجر وينبغي نية الفاسل عزوجا من  
الخلافا وكيفيتها ان ينوي نحو اداء الفاسل عنه او استحابة  
الصلاة عليه فلو تيمم بول الفاسل فلا يجزئ نية التيمم ايضا  
كما انها لا يجزئ في اصله شيئا اقال الشرايفي في الميزان ان قال  
ابن حنيفة والسافعي في اصح قوليه انه لا يجزئ نية الفاسل  
وقال مالك بوجوبها ووجه الاول ان المقصود من الفاسل  
المنظافة وهي حاصلة بلانية ووجه الثاني ان الفاسل نائب  
عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا ان للفاسل بها النظافة  
فمن جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم  
انما الاعمال بالنيات فلا يكون عملا صالح الا نية غسل كافر وان  
كان حراما عليه كالمراة الاحنسية لا عزق بالرفع عطف اعلي  
غسل اي لا يكفي عزق عن الفاسل وهذا خرج بقوله تميم الذي  
هو فعل والفرق لا فضل فيه لانا ما مورون اي معاصر المكلفين  
الا نفعنا اي جنس المكلفين ولو عزق ميمز كيمون وكيفي  
عسل الجن وتفصيل الميت نفسه او غيره كرامة لا تفصيل الملائكة  
فلا يكفي اي لعدم تكليفهم لان المكلف هو الثقلان من  
الانس والجن فلو شاهدنا الملائكة تفسله لم يستقط عنا  
بخلاف التكفين والدفن لان المقصود منها السرة والموراة  
بخلاف الفاسل فان المقصود منه التقيد اي الطلب على وجه  
التكليف ولهذا نيش للفاسل لا للتكفين والصلاة كالفاسل  
ولا يرد على الاكتفا تفصيل الميت نفسه كرامة ان المخاطب  
عنه بذلك لانا نقول انما حو طيب غيره لعجزه اي الميت  
فاذا اتى به عزقا للعادة الكيفي ثم اذ المدار على وجوده من

جنس

جنس المكلف وقد روي ان سيدنا فاطمة لما علمت بنور الكسف انها  
مقبوضة غسلت نفسها ونظفت وتجلت بحسن نياها وقالت  
لا تفسلوني فاني مقبوضة الان وان كان ذلكم الفرض  
عنا لان قولها لا تفسلوني فذهب عنها فلي يكون حجة على غيره  
وحكي ان سيدنا عبد الله المنوفي غسل نفسه كرامة كما نقل عن  
سيدي احمد البدوي نقضا له تقالي به قال سمع ولومان مونا  
حقيقيا ثم جهزتم احيا حياة حفيقة ثم ماتت فالوجه الذي  
له شك فيه انه يجب له جهنم اخر خلافا لمن توهمه والولي  
بينه المتركيبين بما اذا لم يكن بينهما عداوة والافكا لا جنبي  
ومراده بالولي اقرب القرينة اه ثم روي عليه فهل يقدم  
الابن على الاب او الجد على العم او يستويان لان كلامهما  
ادبي بواسطة واحدة الظاهر الاول ومن الاقرب هنا من  
ادبي جهنم كالاخ السقيق فيقدم على من ادبي جهنم عن  
وفي قبص اي وما صح انه لما اخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم  
ناداهم مناد من قبل داخل البيت لانه عوا عن رسول الله صلى  
الله صلى الله عليه وسلم قبصه وادعا الخضوصية محتاج  
لدليل لانه خلاف الاصل ثم ان استع كرهه قاله مرظاهر والا  
فتق حار قبصه فان فقد الغنص وجب كز عورته  
اهاج او سخية اي مهليل الشج حيث لا يمنع وصول  
المالية لان المنوي بحسن الما لانه استله والافضل  
ان يكون تحت سقف ويسكن ان يقطن وجهه بركة اول  
وضعه على الفاسل اه من م راه على مرتفع منقلت  
بقوله تفصيل في ظلوة وكذا قوله بما يارد بما يارد اي ما  
لا عذب او يرد اي بالفاسل ويمكن رجوعه اليها اذا فرض  
ان الما يرد به لسدة بردة اه زكي لان الميت يتاذي بما يتاذي



به الحى ويكره بما زفرم مراعاة للقول بنجاسة الميت ما يلبس به  
 خروج ما في بطنه الى لان اعتداله قد يحبس ما في بطنه  
 ويضع الى الفاسل بحية على كتفه الى الميت وبمخالفة الى بتكرار  
 للشيخة اعتمادا قال ما فيه اي بطن الميت لان البطن  
 فذكر لكل عضو مفرد كالرأس ثم يجمعهم الى مستلقيا  
 كما كان اول اول الام في قوله لعقاه بعيني على ملفوفة  
 اي وجوبها في غير الزوجين لجواز المسس والنظر فيها في كل محرم  
 في غير الزوجين مس ما بين مرة الميت ومكتبه وكذا النظر  
 ويكره فيما عد ذلك اهمه د سوتيه اي وباتي عورته  
 ح ل وسما يذ لك لان الشخص يسويه كسفرها وليف  
 هرة اذا بعد غسل يده بما او اسنان او كونه ان تلوث  
 قال في المختار لف السبي من باب رد وهو يضم اللام في المختار  
 وينظف اسنانه باصبعه السبابة من يد اليسرى  
 ويؤيده ان المتوضي يزيل ما في الفم بيسار ثم ✓  
 وفارق الحى صب يتوك باليمين للمخلاف الى ليجالف  
 الميت الحى ولان القدر كم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا  
 يفتح اسنانه لملاستفها الما الى جوفه فيسرع فساده  
 ولو تجسس فيه وكان يلزمه طهره وتوقف على فتح اسنانه  
 اية فتحها وان علم سبغ الما الى جوفه ولا تكسر اسنانه  
 لو توقفت ازالة النجاسة على كسرهما قالوا فبين  
 ما غير محنون وحتة قلقتة نجاسة توقفت ازالها  
 على قطع القلفة حيث قالوا لا تقطع ويدفن بلا صلاة  
 عليه كما نقله المدائني عن الاجهوري وعبارته على الخبر  
 ويكره ختمه وان عصى بتاجره او تقدر غسل ما عت  
 قلقتة كما اقتضاه كلامهم وعليه فيهم عما عتتها ومحلها لم  
 يكن

يكن تحتها نجاسة تغدرا ازالها والادفن بلا صلاة عليه م ر عند  
 ابن حجر بصلى عليه بعد التيمم ومخونه يفتح الجيم والخا  
 وكسرها وضمها وفتح الجيم وكسر الخا وفتح الشهر المبرج  
 ويقال فيه مخور كمصنور فقيه محسن لغات نظيرها بفهم  
 بقوله  
 افتح ليم مخوخايه وكسرها وضم ايضا معلنا  
 ورد مجلس وعصنور وقل حسن بقاموس اتت فاتقنا  
 اما ما اشهر من كسر الجيم وفتح الخا فقال ابن حجر لم يرها ثم  
 يوضيه كالحى فلانا فلانا بمضمضة واستنشق وعمل راسه  
 فيما لا يسبق الما الى جوفه ومن ثم لم يندج فيها ما لفة وتبع  
 تعود لئن ما حكت اظفار ان لم يقلمها وظاهر اذنية وصاحبه  
 وينوي بالوضوء الموضوء المسنون كما في الفصل بان يقول  
 نويت الوضوء المسنون قال المدائني فلا يصح يعني الوضوء  
 بلانية بخلاف الفصل والحاصل انه الفصل واجبه والنية  
 فيه سنة والوضوء سنة والنية فيه واجبه وسرح  
 سورها والاوجه تقديم سرح الداس على المحية تبعا للفصل  
 ونقله الزركشي عن مضمهم اهم راهاج وبرد  
 المستف من سورها اليه اي في الكفن ندبا في القبر وجوبا  
 فدونها واجبه وجعلها في الكفن مع الميت مندوبه م د  
 ثم الايسراي من عنقه الى قدمه ويحكم كبه على وجهه  
 احراما له وان جاز له حيا لانه حقه كما ذكره المدائني  
 مما يلي قناه مقتضاه خروج القناع عن الفصل فالواجب  
 ان يقول من قناه تامل بخو كدر هو ورق النيف  
 من فرقه اي وسط راسه لانه يفرق فيه سورا راس  
 بما فراح اي خالص وهذه الفسلة هي المعدودة



والمعتبرة لان عجزها متغير والقراح نبتج القاف كاقاله الدميري وقال  
ابن حجر بضم القاف وتحفيفه الراو هو الذي لم يجالطه سر فهذه  
الغسال اي من قوله ثم يغسل سبعة الايمن او لا يغسل غسل راسه  
وحيثه فلا يندب تكراره كما في شرح الروض كذلك اي اولى كل منها  
بسد راوله وحقه والثانية من ملة له والثالثة بما قراح منه قليل كاقوله  
ثم المزج ولو خرج بعد الغسل بحسن وجبه ان الله ان كان  
قبل الصلاة والافندب لان ابل الي الاتجار وعند مبر وجوبه  
بعد الصلاة ايض ولم يرتضه سكتا زي اهو قال ولو لم يكن قطع  
لخارج من الميت بنفسه صح عنده وصحت الصلاة عليه لان  
غايته انه كالحق السلس وهو بضع صلته وكذا الصلاة عليه  
م رسم على المزج وقوله كالحق السلس فضية التشبيه بالسلس وجوب  
حسوح محل الدم بجوقطنة وعصبة عقب الغسل والمبادرة بالصلاة  
عليه بعد حتى لو اخرج لمصاحبة الصلاة وجبت اعادة ما ذكر  
ونبغي ان من المصاحبة كثره المصليين كما في تاخير السلس لاجابة  
للوذنا وانتظار الجماعة اهو كعلم ر الاقتران كما جرت باب  
يريد معرفة المنسول من غيره اهو مرحومي اما العورة فيجزم  
النظر اليها اي في غير الزوجين كما مر قول وجهه اي وجه  
لميت اول وضعه على الميت وهي تقتضي انه يستدام تغطيته  
لي اخر الغسل اهو فان راي خيرا كاستنارة وجهه وطيب  
راحيته وقوله ارضده كسواد وتغيير راحيته وانقلاب صورته  
حرم ذكره لانه غيبة لمن لا يتاقي الاستحلال منه وفي صحيح  
سلم من ستره على مسلم ستره الله في الدنيا والخرة وفي ستره الي  
داود اذ ذكر ما يحسن موتاكم وكفوا عن مساوهم وفي السنن  
من غسل ميتا وكم عليه عقر الله له اربعين سنة وقوله الاصلحة  
كان كان الميت متبدا عما ظهر البدعة فلا يجب ستره بل يجوز

التحدث

التحدث به لينتجر الناس عنها والجذ خرج مخزج الغالب والنيبي  
ان حدث بذلك عن المسند بيده عند المطلعين عليها المايلين  
اليها عليهم ينزج واقال والوجه ان يقال ان الذي من المبتدع اماره  
خير بكتما ولا يندب له ذكرها لئلا يفرج بيده عنه وصلاته  
بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن ان عراها والوقوع فيها بذلك  
فقول الله الاصلحة عما يبلا من اهو مزج ثم ومن  
تقدر غسله لغدما او غيره كاحتراق ولو غسل لتهري ثم المزج  
يجم وتندب النية في التيمم كالغسل وقيل يجب لانه طهارة  
ضعيفة فيتقوي بها ويستترط ان لا يكون على يد نجاسة لان  
شرطه تقدم از التها فان كان عليه نجاسة وتقدرت از التها  
كالاقلف ومن بلا صلاة عليه ما اعتمدهم ر ويصح ان يجم ويصلي  
عليه في هذه الاحوال على المعتمد فيجزم ويجب غسل يديه بلعدا  
محل الغلظة ان لم يكن فسحها اهو لتوجب كحايض  
اولي بالرجل اليه الافضل ذلك فيقدم على الحليمة والحاصل  
ان قوله والرجل اولي بالرجل اي وجوبا ان كان الميت من المرأة  
الاجنبية وتبدأ ان كان المراد اولي من المرأة المحرم وكذا يقال  
في قوله والمرأة اولي من المرأة اي وجوبا او تدا كما هو وقوله  
اولي بالرجل اي الذكر الواضح الذي بلغ حد الشهوة اخذ من  
كلامه بعد ولم غسل حليمة وسما في انه بعد المرأة ان جنسية  
وهذا العمرف قوله ولم غسل حليمة مستثنى من قوله والمرأة اولي  
بالمرأة وقوله بعد ذلك والمروجة مستثنى من الاول وهو قوله  
والرجل اولي بالرجل فيكون على اللف والنسب للشوكر  
ولست شرط في الزوجية في الاول ان لا تكون معتدة عن شهمة  
عنه رجعية اما المرجعية فكالا اجنبية ولا حاجة  
اليه لانه ليستثنى عن ذكره بقوله حليمة ولو نكح غيرها





الاولي ان يقول ولو نكح من جرم جمع معها كاختها لان فكاح غيرها  
 لا يخل بكنها جمع من وامة ولو كتبت ابنة الى امة التي يخل له  
 فخرجت المروجة والمعتدة والمستبراة والوثنية والمجوسية فهو  
 فهن كالاجنبي وليس للامة تفصل بينها لان انتقالها عنده  
 اما بالعتقة كالم ولد او بالارث كالعتنة والزوجية لانقطع  
 صفوقها بالموت بدليل التوارث ولزوجة ولو نكح شترط  
 ان تكون حرة فان كانت امة فلاصح لها على الاوجه لبعدها  
 عن الولايات ثم ر عجز جعية الي وعجز معتدة عن وطى  
 شبهة وان حل نظرها الخلق الحق منها اجنبي وشمل ذلك الزوجة  
 المسلمة والذمية فتفصل زوجها الي الذي اما المسلم فلا يعلم  
 من قولهم الكافر لا يفسل مسلما اهاج ولو نكح عترة بان  
 ولدت عقب موثقاها ان تفصله لبقا حقوق الزوجية ولانه  
 صح بيث لها فلا يسقط كالارث بلا مس منها الي  
 ندبا على المعتد اعيان وقد وافق م ر على جواز كل من النظر  
 والمس بلا شهوة ولو طاب بين السدة والركبة ومنها شهوة  
 ولو طاب فوقها قامل وهذا راجع لقوله ولزوجة وقوله ولا مس  
 لها راجع للاول وهو قوله ولم يغسل حليلته على اللف والشد  
 المسوس قال سحنين المدايني ومذهبي ان الموت محرم للنظر  
 شهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو جامع  
 البدن فيجب زومئ للمس ولو جامع البدن على المعتد  
 ومحل جواز غسل الامرد الجميل اذ لم يلزم على غسل مس  
 والايجرم واما امن الفتنة اذ الخلاق في النظر اما المس  
 فقد صرح م ر في باب النكاح بجهته من الامرد مطلقا  
 اهاج او السيد لها لئلا يتقضى وضوء الماس  
 فقط اذ المصنوع لا يتقضى وضوء مطلقا اهاج

فان





حل ولا نظر للاس مع وجود الاقفة وله للاقرب مع وجود الفقير حل  
 ثم ذور الارحام أي الاقرب فالاقرب فيقدم انما الام ثم الاخ  
 للام ثم بنو البنات كما في الدخاير وهو المعتد كالحال ثم العم للام  
 وجعلهم هنا في الصلاة الاخ للام من ذوي الارحام بخالف  
 طاعة الارواح وبعد ذوي الارحام الرجال الاجانب ثم الزوجة  
 أي لحرمة ثم النساء أي المحارم كما في ثم المرح صفة فانا  
 لا تقدم هنا بالصفة التي تقدم بها في الصلاة وهي السن والا  
 قريبة حل اذ الاقفة أي بهذا الباب اولى من السن والاقرب  
 كالم الاقفة مع الاخ الاقرب منه فالعم مقدم هنا على الاخ والاع  
 مقدم في الصلاة عليه لان دعا السن اقرب الى الاجابة  
 والبعيد الى الاجنبي وقوله الفقير أي الاقفة وقوله اولى من  
 الاقرب أي القريب قافل الفضيل ليس على باب وقوله عن الفقير  
 أي عن الاقفة لا عن الفقير لاحقه وقوله عكس ما في الصلاة  
 أي على الميت فان السن والاقرب يقدمان في الصلاة على الاقفة  
 وأما في الفضل فيقدم الاقفة الصغار على الاقرب غير الاقفة  
 ويقدم الاقفة القريب على الاقرب الغير الاقفة والفرق بين  
 الفضل والصلاة ان الفرض من الصلاة الدعاء ودعا السن  
 اقرب الى الاجابة واما هنا فيقدم من حيث على الزوج او كان  
 ثم المرح وقربا بها جمع قرابة وهي المتعلق والارتباط بين  
 الاقارب وهذه لاحقه لها فكان قرابا بها جمع قرابة لانها  
 التي لها حق قال الجوهر في لفظ قرابان من كلام العوام لان  
 القرابة مصدر لا يشي ولا يجمع وفيه ان محل كون المصدر  
 لا يشي ولا يجمع اذا كان للمؤكد قال بن مالك  
 وما للمؤكد فوجد ابدأ ومن واجم غيره وافرد  
 فان محرمية أي من النسب حل من لو قدر ذكر المحل

كالبنات

كالبنات والام والاخت بخلاف بنت العم حل فزوج واكان او عبدا  
 م راج أي فهو مقدم على المحارم لان مقتوره اكثر من منظورهم اذ  
 يجوز له النظر لجمع بدنها بخلافهم فانهم انما يجوز لهم النظر لاعداد  
 ما بين السرة والركبة يرد عليه الام والبنات والاخت والاجنبية  
 فانهم يقدمون عليه مع ان منظورهم اكثر كترتيب صلواتهم قال  
 في ثم المرح الاما من قوله اذ الاقفة اولى من الاقرب اذ افرغ  
 أي وجوبا ان كان عند حاكم والا فند بالاجل قطع التراع وان كان  
 لو تقدم احد عمالم محرم والكافراي البعيد احق بقرابه  
 الكافراي من قريبه المسلم ولو كان اقرب من الكافراي في غسله  
 وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض اهل  
 ثم المرح فان لم يكن له قريبا كافر فوله للمسلم اطفأ ونحو اهل  
 بيتا كعبادة ر ويجوز لاهل الميت ونحوهم كاصدقائه تقبيل  
 وجهه لخبر انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون  
 بعد موته وطاع التجار ان ابا بكر قبل وجه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعد موته وينبغي نذبه لاهله ونحوهم كما قاله السيكي وينبغي  
 جوارزه لغيرهم اذ كان صالحا واما غيره فينبغي ان يكره والحاصل  
 انه ان كان صالحا نذبه تقبيله مطلقا والا فيجوز بلا كراهة لنحو  
 اهله وبها غيرهم وهذا محله في غير من جملة التقبيل على جرح  
 او يسخط كما هو الغالب من احوال النساء والاحرام وينبغي  
 ان يكون مع اتحاد الجنس وانتفا المرودة او يكون ثم نحو محرمته  
 تقبيل وجهه والا وولي محل السجود قل ولا باس  
 بالاعلام بموت بل يسخط اذ اقصه كثرة المصلين بخلاف  
 نفي اجهلية هو يسكون العين ويكسر هاج تستخدم بالبا مصدر  
 نفاه اهاج مائره المائرا ما يتعلق بصفات نفس الميت  
 والمفاهيم ما يتعلق بنسبه والنبي مكره وفي المختار ما نره

ح



جمع ما نزع بفتح الناء وضمها للكرامة لانها توثق اى تذكر قريبا عن قرب  
من حرير ويحرم الحرير والمزعر في الرجل والخنثى ويكره  
عند المصنف كله او يعضه في حقها ايضا على المعنى كما قاله زري فقول  
وكره لاني ليس بغيره بالنسبة للمصنف ومحل حرمة تكفين الرجل  
بلحرير اذ اوجد غيره اما اذ لم يوجد غيره فانه يجوز واستثنى  
في اللطيف قتيل الموركة اذ كان عليه حال الحرب ثوب حرير فالظاهر  
انه يترك اذ الطل يدسه وهل الصابي كالبالغ او يحرم في الخلاف  
السابق في حياته والاوجه المنع وعبارة ايج فيجوز تكفين المرأة  
وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعر والمصنف مع  
الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمنع تكفينها في المزعر والحرير  
مع وجود غيرها الا المصنف ولا يجوز للمسلم تكفينه في غيره  
الذي فيها يمنع تكفين المسلم فيه اوسم رر ووقع في حاشية زري  
فلا عن الادريج منع تكفين الصبي في الحرير وهو مردود  
بما تقدم اهـ والحاصل انه تقدم الثوب غير الحرير فان فقد  
فالحرير فالجلد فللخسيس فالنظير قال سم وقضيه وجوب  
تكميمه وهو الطين لوجوب التكميم في الكفن واذ الكفن في الحرير  
اقتصر على ثوب لان دفاع الضرورة به كما قاله راهاج قال  
عش وقنه وقفة والاقرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز  
في الحرير لادبي حاجة كالجرب والحكة ودفع الغل وماهيا  
اولها اهـ وكره مغالات فيه لجزالة الوان الكفن فانه  
يبلى سريعا ومحل كراهة المغالات اذ لم يكن بعض الورثة  
مخيرا عليه او غائبا او الميتة مفلسا والاخرى قاله مروان  
هذا مع قوله عليه السلام حسنوا الكفن موتاكم فان الموتى  
تساوى بالكفن فانه يقتضى انه لا يبلى سريعا ولا يسلط  
واجيب بان الباهات اما قبل البلاء او بعد اعادتها كما قرره

سجنا

سجنا الفريزي وكفين بالخمر بعد الصلاة عليه عاريا ان لم يوجد  
مخوطين وسنالتابوت كالتكفين كما قاله قل على الجلال وعبارة  
نح من مجمع عن بني مفضل من كونه يبلى وبني مفضل حين  
حسنوا الكفن موتاكم فانهم تزاورون في قبورهم من ان الكفن  
يتهر حال التزاو ربانه يسلب سريعا باعتبار الحالة التي نشاهدها  
كثيرة الميتة واذ اتزاووا ويكون على صورته التي يدفن بها وامور  
الاحرة لا تقاس عليها وينداحجاب عن خرابي داود ايضا ان الميت  
يبعث في ثيابه التي يكون فيها قال في شم الروض الي قبل ما يحشر  
عربا نا حافيا جمع بين الاحرار والحاصل ان الكفن يبلى في القبر  
كما تبلى الاجساد فاذا اعمدت الاجساد عادات الاكفان وعند  
القيام من القبور والذهاب الي المحشر يحصل التماس بالاكفان  
فاذا وصلوا الي المحشر سافطت الاكفان وحشر واحفاه عمرة عزلا  
اي غير مختونين ثم عند السوق الي الجنة يكون كحل الجنة  
واول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام اهـ ولو كفته  
احد الورثة من التركة واسرق عليه بغير اذنه من حصته بقية  
الورثة فلو قال احرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم  
نيل الميت اذ كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلم يمت  
النيس واحراج الزايد قال الادريج والظاهر ان المراد  
الزايد على الثلاث فان قلت ما الفرق بين مرتفع القيمة  
والزيادة على الثلاث حتى حاز النيس في الثاني دون الاول  
قلت الزيادة في الثاني متميزة نفسها بخلاف الاول فانها  
نايعة وغير متميزة واحترز بالمغلاة عن تحسنة في بياضه  
ونظافته ونوعته فانها مستحبة ونقل عن الشيخ سلطان  
وعنه انه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها الممتنة ولو عبا  
بساويها الوفا من الذهب كالسبت المرزكس بالذهب





وفي صيغتها كذلك ولا يحرم من جهة اضاءة المال لان محل الحرمة  
 اذ لم تكن لفرض وهو هذا كرام المتي وقد ورد ان الموتى تنبأهي  
 باكتافهم وايضا في هذا استسكين للمخنف لان المرأة مثلا اذا رأت  
 متاع بنتها بعد موتها يستد حزنها ويشترط ان لا يكون في الورثة  
 قاصرون تنفق الورثة على ذلك وان لا يكون عليها دين مستوفى  
 اهو وفيه ان الحلي لا يدخل له في الكفن وكذا لاني اذ وبكره  
 المعصوم للرجل ايضا وكذا ان يكون في الكفن شي مما يخالف  
 لون البياض ومنه صباغ طرفيه بالزعفران ويحوى اوقال  
 المراسم المحرم اذ استثنى من قوله جميع البدن صحح اي  
 المعويكي لا بالرق لا لقطع الرق بالوت وجمع الى ابن  
 المزي بينهما اذ ذكرهما في روضه بلا ترجيح بدليل قوله فقال  
 احوال ان جمع وقال الخلاف لعقل نفسي وجمع بينهما اي في العبارة  
 لان الحكم اذ لم يقع منه حمل في الحكم وحديثه فيقول الحمل منسبا  
 للمجهول لان الحمل من غيره لانه كما فرزه شيخنا الفسماوي  
 يعم البدن هذا بالنظر لحق الميت وقوله فالواجب من العورة  
 وهذا بالنظر لمحض حفة الله فهذا هو اجمع كما افاده شيخنا  
 اه فحمل الاول اي سائر العور لانه اول في كلام الله  
 صحت قال واختلف في قدر هل هو ما سائر العورة اذ  
 فإذاه الاول في كلام الله علم انه حفة الله اي محض  
 حفة ولا تنفذ وصيته باسقاطه اي ما زاد على سائر  
 العورة على الاول اي على القول بان الواجب من جميع  
 البدن وكذا على الثاني اي القول بان الواجب من العور  
 مراعاة للقول بان الواجب من جميع البدن كما فرزه شيخنا  
 المشماوي على الاول اي في كلام ابن المزي فالاول  
 والثاني هنا غيرهما في السابق اي مراعاة للخلاف

يعني ان عدم نفوذها باسقاط الزايد على العور على القول  
 بان الواجب جميع البدن ظاهر واما على القول بان الواجب من  
 العور فكان مقتضاه صحة الوصية باسقاط ما زاد لو كان  
 صحيحا مراعاة للقول الاخر وهو ان الواجب من جميع البدن  
 قال سم والذكي يحصل من كلامهم ان هنا ثلاث واجبات  
 واجبة على الله تعالى وهو من العورة وواجب لحق الميت  
 وهو ما زاد على سائر كل البدن من الثوب الثاني والثالث  
 وان الواجب الاول لا يسقط بالاسقاط بوصية ولا منع وارث  
 ولا عريم وان الواجب الثاني كذلك نظر السابعة حفة الله  
 تعالى ولان الاقتصار على سائر العورة مكروه بالوصية  
 به وصيته بغيره والوصية بالمكروه غير نافذة وان الواجب  
 الثالث يسقط بالاسقاط بالوصية ومنع العريم ولا يسقط  
 بمنع الوارث اه فقد علم ان الثاني والثالث حفة واجب للميت  
 لا يجوز تركه الا ان اوصى بتركه او منع العريم كما ذكر شيخنا  
 ولو لم يوصى بتركه في فروع ستة نحو في النعمة انه في حوائز  
 الثوب وقوله على الخلاف اي مبنى على الخلاف المتقدم في سبيل  
 الاختلاف وهو المذكور في قوله ولو قال بعضهم ان فانه  
 فيل منها يكفي في ثلاثة وقيل في ثوب والمعتد انه يكفي  
 في ثلاثة فتكون هذه اي سبيل الاتفاق في خلاف والمعتد  
 انه يكفي في ثلاثة وهو ان يكون على الخلاف اقبيل  
 فيكون المعتد في سبيل الاختلاف معتدا هنا كما يدل  
 لذلك قوله اي فيجب اذ اجيب الورثة هو المعتد  
 فيكون بواحد لما في ذلك من حفة الله مع حفة الميت فقل  
 حفة الله فلا يسقط باسقاط احد ولو اتفقت العور  
 والورثة اذ آبه ولا نظر لبقا ذمته من ثمنه بلدين لا ين

يعني





رضاهم قد يفتضي فكذلك ذمته قال شيخنا ونظيرها خدام العلة ان  
 الرضا لو كانا غايبي لم يكن في ثوب واحد ولا عجرة يقول  
 الورثة او قلت وبالاولى اذا كانوا الرضا محجور عليهم او  
 مفسدين اهراج جاز بلا خلاف فلو كان عليهم دين مستوفى  
 ولم يحصل من الرضا منع ولا اذن كفن بواحد فان زاد الوارث  
 عليه ضمن الزايد كما ذكر المدعي وحاصله ان الكفن ان  
 الاولي ان يقال والحاصل ان سائر الورثة محض حق الله  
 تعالى والزيادة عليه الى ستم جميع الميراث حق لله وللميت والثاني  
 والثالث محض حق الميت ذكره شيخنا ومثله في  
 وباشية للورثة الثلاثة اي سواء كانت الورثة صفارا او مكنتين  
 خلافا لمن منع الثاني والثالث اذا خلف محجورا عليه وانما  
 الميراث الرابع والخامس اذا خلف من ذكر والفرق ان  
 الثلاثة واجبة والرابع والخامس خلافه الاولي اهراج  
 فلس للوارث المنع منها وان كان في الورثة محجور عليه على الميراث  
 خلافا لقول وقول اي الوارث وقوله الغريم حيث  
 يجوز له المنع منها واليهما في حق الغريم وكذا في قوله وقوله  
 نفوه الى الميت وهي براءة ذمته فيهما الكون في القليلين  
 المذكورين لان حقهم هو الارث متاح عن الميت ولانه  
 لا يقع للميت بما يآخذ الوارث من المال وزوج وكالذرية  
 الباقين لخالص الميراث وهل يوجد الثاني والثالث  
 من تركتها ان كان له تركة فيه تفصيل وهو ان الزوج ان  
 كان مورثا بسائر الورثة فقط كل واحد ثلث والثالث  
 من تركتها وان كان مورثا بما ستم جميع الميراث اقتصر  
 على الواجد ولا يوجد من تركتها شي اوم وتامل وحرر  
 الفرق وعبارته ل فان اعسر عن تجهيز الزوج للورثة

او عن تمامه جهزت او تم تجهيزها من مالها وعبارته في والفنان  
 ولا يجب الثاني والثالث من مالها اذ كفتها الزوج في ثوب  
 واحد على الميراث وقول المدعي ان كان مورثا بسائر الورثة او فيه  
 ان سائر عورة المرأة يكون سائر الجميع بدنها كما معنى التكفل الا  
 ان يبراد العورة عند المحامد تامل ويكون سابقا الي سائر  
 جميع البدن وسن مفسول هكذا في المنهاج وفرعه وعينه ما حرجي  
 عليه م ر وعينه هو الميراث خلافا لما يرويه ضيع المرحومي حيث  
 قال ولعترض بان المذهب نقلوا ودليل اولوية الجديد ومن  
 عم كفن بينه صلى الله عليه وسلم والظاهر ان بائناهم اي  
 الصحابة فاورد الاعتراض ولم يجبه عنه وما دري ان شيخ المحقق  
 الشوري قال في حويلي الميراث قولهم انه للمصدي بيرة ما اورد  
 انه صلى الله عليه وسلم كفن في جد بد كحضرة جمع من الصحابة  
 لانه لم يمت فيه وهو عدم الجلا لا يقال برد الشهيد الا ان نقل  
 هذه حكمة وهي لا يجب اطرافها اذ هو خض وانما يبسط  
 احسن اللغايا اي ندباج والباقي فوقها اي فيسبط  
 الاحسن اول والثانية اي وهي التي تلي الاول في ذلك ثم الثالثة  
 فوق الثانية وذلك لان الجي جعل احسن كتابه اعلاها فلهذا يبسط  
 الاحسن اول لانه الذي يغلو على كل الكفن واما كونه اوسع  
 فلا مكان لفة على الضيق بخلاف العكس اج وان بدر  
 اي بالمعنى وعلى الميتة اي غير المحرم اج حنوط نوع  
 من الطيب وهو يشتمل الكافور وذرير القصب والصندل  
 ديري وهو يفتح الحام مستلقيا اي على ظهره ويجعل يده على  
 صدره ويجنيه على يسراه او يرسلان في جنبه اي يلفل بينهما  
 فحسن اج وان تشد الباه اي بعد ان يدس بينهما فظن  
 عليه حنوط الميراث على مناقده كعينية ومكربيه وبينه

او عن





وكذا على مساجده كجهته المخرج وحمل السداد الى السداد الالهي  
 حمزة اي فتاوى رجل السداد عنه ولانه بكره ان يكون معه في القبر شي  
 مقنود وسوا ذلك الكبير والصغير وحمل تجهيز الميت تركته  
 ويدعي منه حاله سعة وضيقا وان كان مقنودا على نفسه في حياته  
 حج فلو منع الاقارب من اخذه فينبغي ان ياخذها الحاكم فترافات  
 فقد للحاكم او خيف الفجار الميت اذ ارفع الهم للحاكم فينبغي جواز  
 اخذه من التركة للاحاد وان كان في الورثة قاصر لان ذلك حق  
 مطلق للتركة ويجاب من قال من الورثة اكنته من التركة  
 لان قال اكنته من مالي دفعا للمنة عنه ومن ثم لا يكتفي فيما  
 يترجم به احب بي الا ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان كان  
 ممن يقصد تكفينه لصلاحه وعلمه فينتفي من صرفه اليه فان كفتوه  
 في غيره ردوه طالما لم يقصد تكفينه فيه كان لهم  
 اخذه في تكفينه من غيره اهاج وخادمها الي المملوك لها  
 فان كان مكثري لها لم يلزمه تجهيزه ان كان مكثرك  
 بالاتفاق علمه حينئذ يقال لنا شخص يجب مؤنة تجهيزه  
 وليس مريبا ولا زوجة ولا مملوكا على زوج عتي اي  
 ولو عبا يخصه من التركة والمراد بالعتي عتي الفطرة وهو من  
 يملك زيادة على الكفيل ما يكتفي بمؤنة يوعا ولبنة كما قاله  
 عرس ولو امتنع من ذلك او كان غايبا تجهيز الزوجة الورثة  
 من مالها او غيره وجموا عليه بما ذكرنا فلو ما زن حاكم  
 يراه والافلا وقياس تطايره انه لو لم يوجد حاكم كفي المجهز  
 الاسهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ثم روي مثل  
 غيبة الزوج عينية القريب الذي يجب عليه تقفة الميت  
 فكنته شخص من مال نفسه وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه  
 تجهيز زوجة ابيه وان لزمته تقفها في الحياة كما قاله

حج

حج ولو اوصت بذلك من مالها توقف على اجازة الورثة لانه اوصيته  
 لو اوت وهو الزوج صيد اسقطت الواجب عليه لان ذلك من  
 فزاع ما يجب لها في الحساة والمفني به عند المالكية انه الزوج  
 لا يلزمه تجهيزها لانه انما كان ينفق في مقابلة الاستمتاع وقد  
 زال فان كانت فقيرة فعلى المسلمين والزوج كواحد منهم والحاصل  
 ان الزوجة التي تجت تقفها مؤن تجهيزها على الزوج المورث ولو  
 كانت غنية عند الشافعية ولو على الزوج مطلقا على المفني  
 به عند الحنفية ومن مالها على المشهور ولو كانت فقيرة  
 عند المالكية وفي مالها مطلقا عند الحنابلة كما في زين العابدين  
 على الرحبية في الجملة اي ولو في بعض الصور يندخل المكاتب  
 اذا مات فعلى سيده تجهيزه لو جوب تقفتم عليه قبل الكتابة  
 او بعد الفساحها ويحل الولد الكبير فانه بالموت صار عاجزا  
 اهوم من قريب اصل او فرع صغيرا او كبيرا لعجزه بموته  
 ولو مات من لزمه تجهيزه بعد موته وقبل تجهيزه وتركته  
 لا تفي الا بتجهيز احدهما فقط قدم الثاني على الاوجه لتبين عجزه عن  
 تجهيز غيره واقفي به الشهاب م ركاه كذلك ولده في ثم واما  
 المقتض اذا لم يكن مهاياة فالحكم واضح والافعلي ذي النوبة  
 فلو لم يعلم موته في اي نوبة فينبغي ان يكون كالمهاياة فعلى  
 سيده بقدر ما فيه من الرق والساقى من تركته اهاج  
 فعلى بيت المال فان تقدر بيت المال فعلى مياسير المسلمين والمراد  
 بهم من عليك زيادة على كفاية سنة لمؤنة والفرق بين الزوج  
 والمياسير انهم في الاول غير واينه بالمفني وفي الثاني بالسار  
 كما ذكره شيخنا في شرحه كتابه فيمن من القرآن على الكفن صيانة  
 له عن صدق الموتى ومثل كل اسم معظم واتخاذ الكفن  
 مكروه الا من حل او من الرصاح والموارث ابداله لانه ينتقل



له فلا يجب عليه تكفينه فيه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد المطلقة  
بالدم وتكفينه في غيرها وان كان فيها اثر العبادة الشهادة له  
بالشهادة بخلاف القبر فانه يستحب له اتخاذها وعبارة ثم ولا  
يندب ان يعد لنفسه كفنا للملايحاسب على اتخاذها الا ان يكون  
من جهة حل وان رزقي صلاح فحسن اعداده لكن لا يجب تكفينه  
فيه كما اقتضاه كلام ابي الطيب وغيره بل للورثة ابداله لكن  
قضية بناء القاضي حسيني ذلك على ما لو قال اقضوا ديني من  
هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يوجب اليه قال الزركشي  
وللمجته الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه كتاب  
الشهيد المطلقة بالدم له نزعها وابدالها والاوجه الوجوب  
في المبني والمبني عليه والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح  
اذ ليس فيها مخالفة امر المورث بخلافه فيها امر الثالث  
الصلوة عليه وشرعت بالمدينة لا بحكمة في السنة الاولى  
من الهجرة وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة ان صلاة الخنازة  
من خصايص هذه الامة فكن ذكر ما مخالفة في الشرح  
المذكور حسيني قال وروى ان ادم عليه السلام لما توفي  
ان له محبوظ وكفن من الجنة ونزلت الملائكة ففصلته  
وكفننه في وزمن الثياب وكن حنطوه وتقدم ملك منهم  
فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه ثم اقبوه والحدوده وضبو  
الذين عليه وابنه سئب عليه السلام الذي هو وصيه معهم  
فلما فرغوا قالوا له هكذا افا صنع بولدك واخوتك فانها  
سنتكم هذا كلامه اي ويعد انه لم يفعل ذلك بعد القول  
المذكور له اي بعد عدم النقل بل فعل ومجتمعا ان المراد بالصلوة  
مجرد الدعاء لا هذه الصلاة المروفة المشتملة على التكبير  
لكن يعبده ما في الفرائض عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

ان ادم

ادم لما مات قال ولده شيئا خير من صل عليه فقال له خير بل انت  
مقدم على ابيك فصلى عليه وكبر ثلاثين تكبيرة ومنه يعلم ان التكفين  
والغسل والصلوة والدفن من الشرايع القديمة بناء على ان المراد  
بالصلوة المشتملة على التكبير لا مجرد الدعاء وحيد لا بحسب  
القول بان صلاة الخنازة من خصايص هذه الامة الا  
ان يقال لا يلزم من كونها من الشرايع القديمة ان تكون  
معروفة لغريبين اذ لو كانت كذلك لفعلوا ذلك وسياتي عنهم  
انهم لم يفعلوا ذلك وايضا لو كانت معروفة لهم لصلوا صلي  
الله عليه وسلم على خديجة ومن مات قبلها من المسلمين كالسكان  
ابن عم سوادة ام المؤمنين رضي الله عنها الذي هو زوجها  
وسيا في انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد البراء  
ابن معرور فقامت فذهب هو واصحابه فصلى على قبره  
فانها اول صلاة صلتي في المدينة في الاسلام ومعرو  
مفناه في الاصل مقصود لان يقال يجوز ان يكون المراد بتلك  
الصلوة مجرد الدعاء لا بفعل قد جاء انه كبر في صلاته اربعا  
وقد روي هذه الصلاة مستعم من الصحابة ذكرهم السهلي  
ومما ذكر تعلم ما في كلام المدائني في الحاشية من قوله وفي من  
خصايص هذه الامة بهذه الكيفية وصالاة للملائكة  
على ادم وعاقلا نذر شروط غيرها من الصلوات  
الي مما ياتي مجيبه هنا بخلاف دخول الوقت الشرعي ويقدم  
بضم الال والرفع عطف على شروطه ويشترط ان لا يتقدم  
عليه حال كونه حاضرا ولو في قبره وان لا يزيد ما بينهما  
في غير مسجد علي ثلاثمائة ذراعا تريبا تريبا للميت مقربة  
الامام كما في شرح المهج ويشترط ايضا ان لا يوجد بينهما  
حائل كما تقدم ومحل ذلك في الايقاد اما في الاوام بان





رفعت اجزاء في اثناء الصلاة وازاد ما بينهما على ما ذكره وحال جابل  
فلا يصح لانه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابد كما قرره حكيمنا  
ح في كالمكتوبة اي فانه لا يشترط فيها الجماعة اي في الجملة  
فلا ينافي اشتراطها في بعضها كالركعة للجمعة في الركعة الاولى  
وفي المجموعة بالمطرقا وفي المعادة ما من رجل ليس بقيد  
اربعون رجلا هذا الصديق بصلايتهم فرادى فلا  
يدل على س الجماعة ولو سلم ان الجماعة تفهم منه فرجا يدل  
على خصوص هذا العدد مع ان المدعي اعلم تأمل ويكفي  
في اسقاط فرضها ذكره وكوصيا ولعمرو وجود غيره عمارق  
البرماوي ويسقط الفرض بصلاة الصبي الميزع وجود الرجال  
لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض هنا عدم سقوطه  
به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلاً  
منها سالم من الاحرف ومن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف هلا  
فان للمضود منها الدعاء وهو اقرب الي الاحباب ولا يسقط الفرض  
بصلاة السامع ذكره ولو وصيا لانه اكمل منه من هو واعلم ان  
الصبي لا يكفي في اربعة من فروض الكفاية ومع رد السلام والجماعة  
واحياء الكعبة باحج او العمرة وما عد ذلك يكفي في الصبي كالحجزة  
والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو مع وجود  
الكاملين ولو وصيا ميمزاً ولو حضر مع امارة كان المتوجه  
على المرأة امره بالصلاة كالولي يجب عليه امره بالصلاة والختان  
فيما ذكره كالمراة والقياس ان الختان لا يبد من صلاة الجميع  
فلا يسقط الفرض بواحد لاحتمال ان يكون انثى ومن لم يصح  
ذكره زكي مع وجود الذكر اظهر في محل الاضمار للايضاح  
والاوجه ان المراد بوجوده في محل الصلاة على الميت لادجوده  
مطلقا وله في دون مسافة القصر ثم راما اذا لم يكن موجودا

قلزمين

قلزمين ويسقط بفعل من وقتن لمن الجماعة كما حجة ذكرها وحجرو لو  
حضر رجل بعد صلاتهم لم تلزمه الاعادة ولو حضر بعد السجود  
وقبل فراغها قبل تلزمه الاعادة اول محل تردد ولا يبعد  
القول باللزوم اه شوركي مع زيادة ويجب تقديمها  
على الفرض فان دفن قبلها اتم الدافنون وصلي على القبر ثم  
الرفع ولا يشترط فوجوب تقديمها على الدفن لسنا لانه شرط  
صحة ونصح على قبر غيره اى ان على صاحبه اي ولو بعد  
البلاد الا ندراس ويسقط بها الفرض على المعتد وظاهره  
اطلاقهم انهم لا فرق بين المعترة المنبوسة وغيرها وهو في المنبوسة  
مشكل للعلم بخجاسة ما حكته الميتة فلهذا المراد غير المنبوسة  
ع كعلم روه ذكر في ل خلافة حيث قال نعم لا يصح اتصال  
خجاسة به في القبر لانه كالتحجر وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه  
عز بنينا اما على قبر النبي فلا يصح لقوله عليه السلام لعن  
السه اليهود والنصارى اخذوا قبور انبيائهم مساجد المذبح  
اي بصلاتهم اليها ودلالة هذا على المدعي اعلم بطريق  
القياس لان اليهود والنصارى كانوا يصلون للمكتوبة لقبور  
الانبياء والمدعي هنا صلاة الخجاسة فيقياس على المكتوبة  
التي ورد المعنى فيها وقوله اخذوا قبور الانبياء بالنكر والمدعي  
هنا اعم وقوله مساجد اي قبلا يصلون اليها قال السيوطي  
هذا في اليهود واضح لان بينهم موسى مات في النصارى  
مشكل لان بينهم عيسى لم تقبض روحه الا ان يقال  
ان لهم انبياء بنوهم كالحاربي ومنكم او المراد بالانبياء ما يشمل  
الصالحين عن البلاد ليس بقيد بل المراد بالضايب من يتق  
عليه الحضور ولو في الطرف الاخر في ل وسيم ولو  
دون مسافة القصر اي ولو كان الميت في غير جهة القبلة





والمصلي مستقبلها لكنها لا تستقط الغرض عن الحاضر عند الميت  
إذا لم يعلموا بصلاة غيره مرحومي ولو صلى علي من مات  
في يومه أو سنته وظهر في أقطار الأرض حازت وإن لم يعرف  
عينهم بل بين لأن الصلاة على الغائب جائز وتعيينه غير  
شروط أو ينوي الصلاة علي من نصح الصلاة عليه من أموال  
المسلمين وينبغي أن يقول في الدعاء اللهم اللهم من كان منهم محسنا  
فوز في أحسناته ومن كان منهم مسيئا فجزا وزعن سيئاته دون  
أن يقول اللهم إن كانوا محسنين أو لأن الظاهر في الجميع أنهم  
ليواكلهم محسنين ولا مسيئين أو شمره وعش عليه  
قالوا لأن غيره أو يمكن أن وجه النبي أنه يدعي هذا القليل  
صحتها من الصبي المميز والنساع الرجال وسقوط الغرض  
بفعلهم شوركي وإجيب بأن معينا لا يتفضل إلى لا يوتي  
بها ابتد على صورة التقلية أي من غير جواز أن يصلها  
نلا سبب أو المعنى لا يطلب تكرارها ممن فعلها أولا كما قرره  
شحنجاء فدوقال بعضهم قوله قالوا لا ينعينه أو إلى لأن  
غير من هو أهل لغرضها وقت الموت والغير هو الصبي  
والمجنون ووجه النبي أن القليل المذكور لا يصح إلا لو  
صلاها الصبي والمجنون في حال صباه أو جنونه والمدعي  
أنه متى كان وقت الموت صبيًا مثلا لم نصح صلاته مواسلي  
حالة الصبا أو بعد البلوغ وهو بعد البلوغ غير متفضل  
لم يورث في الصحة أي لا يكون هذا مقتضيا للصحة  
بل لو زال إلى المانع كالصبي والمجنون بعد الفسح أو  
فكذلك أي نصح والمعتد أنه يشترط أن يكون من أهل  
فرضا مثل المؤمن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون حينئذ  
مسلمًا مكلفًا هرا من نحو حيض أو قال في حجة النساء لا

ان يقال انهن من أهل فرضا عند فقد الذكور كما قاله النووي  
فالاولي حذف قوله طاهر لأن النساء يصدق عليهن انهن  
من أهل فرضا عند فقد الذكور ولو في حالة الحيض  
والاولي باعامة إذ هذه اولوية تدب فلو تقدم للامامته  
غير من في حقه ولو اجنبيا صحته الصلاة ولا يحكم ولو اناب  
من هو مستحقه للتقدم غيره فنائبه مقدم على الأبعد سحيتا  
وإن أوصى أي للميت بها غيره إلى لغير الأب فلا عبرة  
بوصيته ولكن الأولي تنفيذها وفالغرض الميت وهذه  
الغاية تجري في الجميع كما صرح به في المخرج فبأن  
العصبة أي من النسب والولا فد وارحم والمراد به  
هنا ما يشمل الأخ للام فتقدم منهم أبو الام ثم الأخ للام  
ثم الخال ثم العم للام ثم المخرج جردل أي قريب  
أخذ من قوله أقرب منه فلاحقا بها تزبع على قوله  
والاولي باعامة صلاة الميت أو أي يعلم من اقتضاه عليه  
ما ذكرناه لاحقا بها الزوج كما قرره سحيتا الغضاوي  
للزوج أي غير القريب أما هو كما بن العم فله حقه بها  
وله للمرأة أي مطلقا من الأقارب والزوجة بدليل ما يأتي  
وكذا ان تخص المرأة بالانثى من الأقارب وتعم في الزوج أي  
السائل للانثى وتعم في قوله مقدم على الأجنبي أي من  
الذكور في الذكر والانات في الانثى فكل المسلكين صحيح  
أه شوركي والمراد بقولي أي أما ما أي الشاملة للمخرج  
فصلي بترتيب الذكر مقدم الاصول ثم الفروع ثم الحوائج  
علي ما مر في الزوجة بترتيب ذلك قوله بترتيب الذكر هكذا  
أفهم ولا تغتر بما يخالفه أو سلطان ويقدم أي  
في الامامة وقوله بترتيب الذكر أي فتقدم الام ثم أمهاتها





ثم البنية ثم الاخرة الشقيقة ثم الهنة للاب زي وتقدم العبد  
 القريب هو محمول على ما اذا كانا بالقبلي او صبيح بقربية ما بعده  
 حل اما لا يكون قاتلا ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا عدوا  
 فلو استوي انسان كان بين اراخوين والتقدم في الاجانب  
 بما يقدم به في سائر الصلوات قال في المجموع فان استوي في السن  
 قدم الرفع فالأخر فالأول مع بالزيت السابق في سائر الصلوات  
 العدل اما غير العدل فلا حقه في الاما في المذبح  
 لان الفرض هذا لا يعال يقال قربة حاصلة مع كون الاسن  
 ما موما لان الامام ربما يجمله عما يفرغ وسهوية من الدعاء  
 لقربية بجماع الجز ومهانة اه بن حجر عند راس ذكر آخر  
 وتوضع راس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالب لجهة يمينه  
 خلاف ما عليه عمل الناس الان اما الاثنى والحضني فيقف الامام  
 عنده عجزه بها ويكون راسه لجهة يمينه على ما عليه العاس الات  
 اه وعجزه ولونه العتري سوري وحكة المخالفة للمالفة  
 في ستر عينا لذكر كما قاله في المذبح برضى اولياها فان  
 لم ترض الاوليا هل يحرم او يكبر المفهوم من قوله ويجوز على خباير  
 الحرمة احرر لان الفرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن  
 والاولي افراد كل صلاة ان امكن وعلى اجمع فلا ان حضرت  
 وفقة لرفع بين الاوليا في المذبح الى ليوم واحد منهم بالقوم  
 الاستيق فان حضر واما وعوضوا ذكورا واناسا  
 او حنا ما قدم اليه افضلهم بالورع وخوف مما يرعب في الصلاة  
 عليه لا بالحربة لانقطاع الرق بالموت كما في المذبح وان  
 كانه المناخر افضل ولو صياح في ومثلها الحنفي  
 فتوض الحنفي للرجل والصبي وتوض المرأة للحنفي ولل  
 يوض الصبي للرجل قال عن يمينه الي الامام راس

كل

كل وهو الاقرب الي الامام عند رجل الاخر وهو الابعد عن  
 الامام لمعلت ان الحنفي تجعل راسه عن يمين الامام فيقف  
 الامام عند عجزه الحنفي القنطرية وراسها عن يمينه فالذي  
 يوضع بعده يكون راسه عند راس الموضوع قبله ليكون  
 راس كل عن يمين الامام ولو وجد جزءه حيث اي تحققت انفصاله  
 منه حال موته اوج حياته ومات عقبه فخرج المنفصل من حجي  
 ولم يميت عقبه اذ اوجد بعد موته فلا يصل عليه وبين مواريه  
 بحرفة ودفنه اهم واما استنكل ذلك بصلواتهم على يد عبد  
 الرحمن بن عوف مع انه مشكوك في موته ويجاب بانهم  
 عرفوا موته قبل ذلك اه بن حجر وستر بحرفة هل  
 يجب ثلاث حروف سابقه اذ امكن ذلك من تركته كما في اجملته  
 ام لا ويترك بين اجزوا اجملته كما هو قضيه اطلاق هذه  
 العبارة حر او سم على بن حجر قلت الثاني هو الظاهر  
 لاقتصارهم على الحرفة ومثل الغسل التيمم ان كان محل تيمم  
 كالوجه واليد والافلا صلاة عليه الي اذ لم يكن محل تيمم وتقدر  
 غسله فلا صلاة عليه كما قاله حل كمن لا يصل على السورة  
 الواحدة على المعتد اي ولا تغسل وتدفن وجوبا ويندب  
 سترها بحرفة قال المدائني بخلاف الظرف الواحد في صل عليه  
 بقصد اجملته فيقول نويت اصلي على جملته ما انفصل  
 منه هذا الجزء قال في علي الجلال اي وجوبا ان كانت  
 بقيته غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كانت صل عليها  
 فان لم تغسل البقية وجبة الصلاة على المصنوبية فقط  
 فان توفي اجملته لم ينقض فان شك في غسل البقية لم يجزئ منه  
 الا اذا علق اه حجر ونقله سحبا المدائني وقوله الا اذا علق  
 بان يقول نويت اصلي على جملته ما انفصل منه هذا الجزء ان

مبني





كانت غسلت والافعال هذا الجزء فقط وهذا التعلق بمقتضى الحال  
فلا يضر ومحل قولهم ان التعلق بياحي النية فيما اذا كان تعلقا بغير  
مقتضى الحال وعيان من قولهم يقصد اجلة محله اذا لم يكن  
صلي على الجزء الغائب اما كان صلي عليه فيجوز الصلاة بقصد  
الجزء الحاضر فقط ومحل ايضا اذا كان قد غسل باقيه والا قصد  
الصلاة على الجزء الحاضر فقط واقوله حفره او والضابط للدفن  
الشريعي ما يمنع الدراجة والسبع سو كان فسقية او غيرها خلافا  
لمن منع الدفن في الفسقية او من منع ظهور رايحه ولو كان  
للنية في محله لا يدخله من يتاذي بالدراجة وان لم تكن رايحة اصلا  
كان جن وعبر بظهور وجود الدراجة في حد ذاتها والمقصود  
انما هو منع ظهورها اي عن عند القبر بحيث لا يتاذي بها  
تاذيا لا يحتمل عادة كما قاله الشوكري فتوزيحي بالضب  
بان مصفرة معطوف على ظهوره وكذا قوله فياكل الميت وتنهك  
او على حد قوله وليس عمارة وتقر عيني نفس سبع وان كان  
الميت في محل لا يصله السباع اصلا هو عن علي م ر الثاني  
اي انها غير متلازمين كالغسائي التي لا تمنع الدراجة مع منها  
السبع فلا يكتفي بها م ر واثان لا يفلان اي  
لا يعمل ذلك بتخييم فلا يقال ان فيه يقليل الشئ بنفسه  
لانه اذا كان الميت لا يجوز غسلها او كان فيه تليل الشئ  
بنفسه وهذا مجزلة الاستثان من قوله ويلزم في الميت اربعة  
اشيا فكانه قال الا الشهيد والسقط او ولكن كلامه  
ليقتضي ان كلامه ما يجب فيه اشان وجرم فيه اشان مع  
انه ظاهر في الشهيد واما السقط فليس لنا سقط بجيب  
فيه اوان وجرم فيه اوان بل احواله ثلاثة ستالي الا ان يقال  
ان كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالعموم وهو

الشهيد

الشهيد لتخيم ذكره في حقها هو ظاهر بالنسبة للشهيد ووث  
السقط لانه لا يجرم غسله فراه المجموع او بالنظر للصلاة  
الشهيد اي المقتول فجرده عن بعض معناه عن كذا وانما احتج  
الي ذلك لان حقيقة الشهيد من قتله الكفار في المعركة فيكون  
قول المصنف في معركة المسلمين المشركين ضاربا بما لا يجرى بد نصيب  
له فائدة ويحاج باننا قال في معركة الكفار لا يخرج شهيد  
الاحرة كالمطون والفرقي ولا حاجة الي التجريد ولم  
يصل عليهم بكسر اللام ونحوها فان قلت الانبياء والمرسلون  
افضل من الشهداء انهم نفسلون ويصلي عليهم والحكمة  
الساينة موجودة فيهم وفي العظيم قلت يحاج بان  
الشهادة فضيلة تنال بالاكساب فربما السارح منها ولا  
كذلك النبوة والرسالة انما لا يتنال بالاكساب كما قال  
اللقائي ولم تكن بنوع مكنته وسين شهيد الشهادة الله  
فشهيد فيعمل بمعنى مفعول اي شهود له وقيل لان الملايكة  
يشهدونه فيقبضون روحه وعليه فيكون شهيد بمعنى  
اسم المفعول ايضا وقيل لانه يبعث وجرحه يتفجر يشهد له  
وعليه فيكون فيعمل بمعنى ما قبله وقيل لانه يشهد الجنة  
حال موته فيكون بمعنى فاعل وقيل غيره ذلك قال  
صلي الله عليه وسلم للشهيد عشر كرامات الاولي يغفر له  
باول قطرة من دمه الثانية يربي مقده في الجنة حال  
موته الثالثة يخلفه الله في ارضه الرابعة يجلي تجليته الايمان  
الاکبر السابعة يوضع على راسه تاج الوفاق والياقوتة منه  
خيز من الدنيا وما فيها الثامنة يزوج اثنين وسبعين زوجة  
من الحور العين التاسعة يرفع في سبعين من اقاربه واهله





العاشق مجي حياة طيبة قال قتال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل  
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون هو عبد البر الاحموري وقوله  
يزوج اثنين وسبعين حورية ليس هذا خاصا به فقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يزوج كل رجل من اهل الجنة باربعة الاف  
بكر ونماتة الاف ايم اي نيب ومائة حور افيجتمن في كل سبقه  
ايام فيعلن باصوات حسان لم تسمع الخلاق قبلهن نحن الخالدات  
فلا ينهد اي نهلك ونحن الناعمات فلا نيبس ونحن الراضيات  
فلا نسخط ونحن المعلمات فلا نظعن طويظطن كان لنا وكنا  
له اه ذكره في الدر المنثور للسبوي وهو من لم يبق فيه حياة  
مستقرة صادق بمن مات لان المسالمة تصدق بنبي الموضوع  
فصدق بان لم تكن فيه حياة اصلا وفيه حياة غير مستقرة  
افاده سجية العشاوي قبل انقضاء الحروف للنبي اله النبي  
ذلك قبل ان يسبها اي الحرب وهو متعلق بالثقي ايضا  
سلاح مسلم خطأ وكذا اعمدان استعان به الكفار علينا اورجته  
اي رخصته اورجاة بالنصب اهمد اوزي قتال  
نفاة ما لم يكن القاتل له كافرا استعان به النفاة علينا والاشهيد  
دون معقول النفاة اهاج كونه مباحا اي ما دونها فيه لانه  
فرض كفاية وخرج به قتال الذميين اذا لم يكن منهم فاقصر للعهد  
فانه حرام افاده سجية العشاوي اما الشهيد العاري  
او وهذا يقال له شهيد الاحرة فقط ومعنى كونه شهيدا الاحرة  
ان له رتبة وهاز ايدة على غيره لكن الظاهر انها لا تبلغ رتبة  
شهيد المعركة والخاصة ان الشهيد اعلى بللانة اقسام شهيد  
العنا والاحرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد  
الدنيا فقط وهو من قاتل لانه بل للفتية ونحوها وشهيد  
الاحرة فقط وهو كثير كما اشار بقوله كالرفيق اها

كالرفيق

كالرفيق اي ولو كان عاصبا بر كوب الحجر كان ركب سقينة لا يسير  
منها في ذلك الحجر لصفوها او نقلها والعصيان بالمفدي بالركوب  
في هذه الحالة لا ياتي في حصول الشهادة وعبان قال قولته  
كالرفيق ما لم يسير السفينة في وقت الفرق ولا يمنع من شهادة ركوبها  
لشرب الخمر ان لم يعت به بشرق به والميت عشقا ولو لامر ان عفا  
وكنتم ولو عن نظر محرم وعبان اجم والميت عشقا اي بشرط العفة  
والكتمان وامكان اباحة المعشوق شرعا وتقدر الوصول  
اليه وخرج عشق الامر لان لا يمكن اباحته فمستقره معصية فلا  
ينال به درجة الشهادة ولا ينبغي حمله على اختياري فلو كان اضطراريا  
مع العفة والكتمان فالوجه حصول الشهادة قال قال ع ك علي  
م رمي في العفة ان لا يكون في نفسه اذا احتيل به يحصل منها فاحشة  
والكتمان ان لا يذكر ما به لاحد ولو محبوب لطيفة حكم ان  
شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان في الجرفق محبوبه فاشار  
الي الحجر واستد وقال

اياما مالك قد ابنت بضد ما قد قبل فيك محمدا العجيب  
الله احزان فيك حيا نسا فلاي شي مان فيك حبيبي  
فلما قال ذلك احياة الله تقالي وطلع له من الحج والمينة طلعا  
ولو من زنا على المعتزدي غسل بخمس غير مفعومنه ولا يجوز  
غسل المصوم عنه ان اذكي الي ازالة دم الشهادة على المعتد  
مد التي مات فيها ولو حبر بالسه لاجل الحرب دون ما لبسه  
لقتل او حرب ورفق الك وجية محشوم بما ستر جميع  
بدنه بل يجب ثلاثة الثواب اذا كمن من ماله ولادين عليه كما مر  
صار حال موكله لعاملها والحاصل ان السقط وهو  
النازل قبل سنة اشهر ثلاثة احوال نظمها استحتاج في فقال  
والسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرت اماراة الحياة

٢٦





او خفية وخلقته قد ظهرا فامتنع صلاحها وسوها اعتبارا  
 او اختفى ايضا فيمحيى سوادها من دهن قد تدب  
 كما اختلاج هو التحرك لعضو من الاعضاء فطفن التحرك  
 عليه من عطف العام وزج المصاح اختلاج العضو اضطراب  
 وزج في الروض والجمع بين الاختلاج والتحريك تاكيد وظهر  
 خلقته ولو قبل اربعة اشهر بلا صلاة عليه اي لا يجوز الصلاة  
 عليه في هذه الحالة بانه اي الغير اوسع اه فان بلغها  
 فكما لكبير وان لم تقلم حياته ولم يظهر خلقته كما اعتدهم من روعبارته  
 وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام اشهره وهو كونه يجب فيه  
 ما يجب في الكبير من صلاة وعيها وان ترك متيا ولم يعلم له  
 سيق حياة اذ هو خارج من كلام المص كما افق به الوالد  
 وهو داخل في قولهم يجب دفن الميت المسلم وتكفينه والصلاة  
 عليه ودقته استنوا منه ما استنوا والاشتماء ميار اليوم  
 ونفس الميت اذ شروع في تفصيل قوله ويلزم في الميت  
 اربعة اشيا علمه اذ وتر اصفه كصدر محمد وفا اكب  
 غسله وتر كما قدر اسم سدر اي ورق سدر وهو  
 شجر النبق قبل على حذف مضاف وهو اسم جنس جمعي  
 واحدة سدره قال نقابي محمد سدره المنتهي فالسدر في اللفظ  
 اسم لشجر النبق وفي الفرفا اسم لورقه واختر ورق السدر  
 لاختصاصه اي السدر مجموع اوصاف ثلاثة ظل مدب  
 وطعم لذيد ورائحة زكية او حطرت بتبليت اول اهمه  
 وهو ورق يسميه ورق الخبزة سمي من كافور التنكير  
 فيه للتقليل اي شئ قليل من كافور بحيث لا يسلب الطهورة  
 والاضر هذا كله اذ كان عن صلب فان كان صلبا فلا يضر  
 الاصل لانه مجاور للوهام جمع هامة تنبذ بد الجيم والوهام

دواب

دواب الارض هذا هو المراد هنا والاصل انها الدوام ذوات السحوم  
 وزج الحديث اعوذ بكلمات الله التامات من كل هامة وسامة  
 م في كل غسلة اي من غسلات الماء القراح في الاخرة  
 اكد ويكره تركه فلا يقرب طيبا لبقا اثر الاحرام بعد الموت  
 اي فيما اذا مات قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره بخلاف  
 المعقود المحذوف فلا يحرم فيها شئ كالنظير بعد الموت ويفرق  
 بينها بان الاحداد للفتيح على الزوج وقد انقطع ذلك بموتها  
 واما المحرم فلان اثر الاحرام فيه باق بدليل الحديث ان المحرم  
 ياتي يوم القيامة مليا وبعض من فعل به ذلك بخلاف ما اذا مات  
 بعد التحلل الاول فانه لا يجب علينا ابقا اثر الاحرام فيه لانه  
 لو كان حيا جاز له كل شئ من المحرمات التي تحرم على المحرم  
 بالتحلل الاول ما عدا الشافحن كذلك اذ لا يظهر فرق بينهما  
 بقوله لا يقرب طيبا اي يحرم تطيبه وطرح الكافور في ما غسله  
 كما يمنع فاعلم في كفته فيحرم ان يقرب طيبا في ثلاثة اشيا يدينه  
 وما غسله وكفته ولا فدية على فاعله على المعقود البسوا  
 بوزن اعلموا من باب علم يعلم فهو بكسر عي الماصن وفتح عين  
 المضارع في لبس الثياب وكونها وعكسه معناه الاحتلاط  
 قال بعضهم

لعين مضارع في لبس ثوب التي فتح وزج الماصن بكسر  
 وزج خلط الامور اي يعكس لعينها فحذره بغير عسر

البياض اي اذ البياض هذا هو الافضل اي  
 الاقتصار على الثلاثة افضل من الزيادة عليها فلا ياتي ما تقدم  
 من وجوب الثلاثة من التركة صبي لم يوض بترك الثالث  
 والثالث منها ولم يمنع منها الفرجاح ال ويجوز رابع  
 وخامس لكنهما خلاف الاولى والمراد انه يجوز برض الورثة





المطلقين المصروف والاعرمت الزيادة وكذا يقال في الاثني  
 وعامة اما لم يكن محمدا فلواخر الشئ قوله ان لم يكن محمدا في هنا كانت  
 اولي اهمد محسنة اي مبالغة في سذها وحكمة كون الذكر  
 بكيف في ثلاثة والمرأة في خمسة انا ادم وحواء الخافيا واكلا  
 من الشجرة امراته تقاي باخراجهما من الجنة فسقطت النيران  
 من رؤسها والحلل عن اجسادهما فاعلى اشجار الجنة يريدان  
 شجرة بيستة منها فلم يعطيا شيئا فاعلى شجرة التين فاعطتها  
 عائية اوراق ثلاثة لادم وخمسة لحواءن اجل ذلك كان للرجل  
 ثلاثة اركان والمرأة خمسة اذا ما ناطا اعطتها شجرة التين  
 تلك الاوراق قال لها الرب جل وعلا تبتها الشجرة كل اشجار  
 الجنة لم يعطوا الهما شيئا من اوراقها وان اعطيتها تلك الاوراق  
 فقالت الالهى وسيدى امة كرمي تحت الكرم انا احببت ان  
 اكون ممن احبته فقال لها الشدي فاني جعلتك افضل  
 شجرة في الجنة وخصصتك بثلاث حرماتك على النار  
 وجعلتك قوتا لبنى ادم وجعلت اركان بها ادم عدد  
 الاوراق التي اعطيتها لادم وحواء سرتي بها عورتها  
 ذكره البرماوي ونوع الفلك المشاكون للسموي قيل لما نزل  
 ادم من الجنة نزل معه اربع ورقات من ورق التين  
 كان قد ستر بها عورته فلما تاب الله عليه جاءه كل حيوان في الارض  
 يهنئه بقبول توبته ويتم كون به فسبق اليه منهم اربعة  
 وهم الغزال وبقر الجمل والدود فاطم ورقته  
 للقرال فصار منه المسك واطم ورقته لبقرا الجي فصار منه  
 الغنير واطم ورقته للجمل فصار منه الفسل واطم ورقته  
 للدود فصار منه الحريز فسبحان القادر على كل شيء لا اله  
 الا هو اهوا ازار هو والميزر ما يستر العورة واما

الواجب

الواجب ان مقابل قوله ويكفي في ثلاثة ابواب وقوله فقد تقدم الكلام عليه  
 اي من انه ثوب ليستر العورة او جميع البدن او ثلاثة ابواب كما افاده  
 شيخنا العسماوي كنية عنهما في وقتها ويكفي فيها تطلق الفرض  
 وان لم يقبل كفاية كما يكفي نية الفرض في احدي الخمس وان لم يقيد بها  
 بالعين وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو  
 في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي فيجب عليه نية  
 الفرضية كما صرح به النووي في شئ المذهب وهو المعتمد عند من يحتاج  
 الى الفرق فيجوز مرد على التحريم وعبارته هنا ويجب قرن النية  
 بتكبير الاحرام وظاهره انه يجب نية الفرضية حتى في الصبي  
 وهو كذلك ويفرق بينها وبين المكتوبة بانها في صلاة هذا اسقاطا  
 عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي الحاضر مقتضاه انه  
 لا بد في الغائب من تعيينه باسمه وتحوو وليس كذلك بل يكفي فيه  
 ايض الصلاة على من صلى عليه الامام اهل حل وعبارته زكي  
 والمعتمد انه لا بد في الغائب من تعيينه الا اذا قال اصلي على من  
 صلى عليه الامام وكذا الوقال اخر النهار اصلي على من قات باقطار  
 الارض وغسل فانها تصح نظر المعلوم وقوله او تحوو كاسم جنسه  
 نحو رجل اه نوع يميز مفعول مطلق على هذا المذهب  
 ولو كان الميت في صندوق مثلا صحته الصلاة عليه على المعتمد  
 من تردد لبعض اليمانيين اهريزي نوع قاله مراد اكان الميت  
 في سحلية مسمرة عليه لا يصح الصلاة عليه كالميت في الامام  
 في محل بيته وبين الامام باب مسمرة فان لم تكن مسمرة ولو بعض  
 الواحها الذي يسع خروج الميت منه صححت الصلاة فما وردت  
 عليه انها اذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المرود بين الامام  
 وللماموم فيجب ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتدا  
 مع ذلك اذا كانت خارج المسجد بل قضيه ذلك امتناع الصلاة





على امرأة على تابوتها قبة فتكلف في الجواب بان من شأن الامام الظهور ومن  
 شأن الميت السهر فليتناحل جداسم على منج وقول اسم ما لم تكن مسمرة  
 شمل ما لو كان بها سداد ولم يحل وهو ظاهر انما لم تكن السكينة على بجائه  
 او يكن اسفلها نجسا والا وجب الحبل وقصيته انه لو كان الميت في بيت  
 مفلق عليه في غير مسجد وصلى عليه وهو خارج البيت الضم وهو  
 ظاهر المحيولة بينهما على مرمى ولم يشر اليه اي ولم يكن الميتين  
 بالاشارة اليه فلا يرد ان الاشارة من جملة المفنيات اه شحنا لم  
 تصح صلواته لان هذا مما يقبل القرض له جملة فان اشار اليه ولو  
 اشارت قلبية حرم ثم صلى على الباقي لم يضر في باطله ومحل  
 اذ لم يسجد وانما لم يضر لوجود الابهام المطلق في كل من البعض  
 حتى يفرغ اي الامام ثم يصلي اذ نية الاقلا او الاتمام او الجماعة  
 اه اجم قيامه عليه ولو صبيا وامرأة مع رجاله وان وقعت  
 لها انقلابا عليه لصورة الفرض فان عجز عن القيام فقد عجز عن  
 القعود اضطلع فان عجز عن الاضطلاع استلحق فان عجز او ما كعد  
 في غيرها وعبارة م شملة لك المارة والصبي اذا اصليا مع الرجال  
 وهو الاوجه خلافا للناسري اه ويحرم على المرأة القطع وينع منه  
 الصبي والعاجز عنه كالجالس والمضطجع والمستلقي نصحه منه وينفط  
 بها الفرض ولو مع وجود القادر فان قيل لم لم يشرع الركوع والوجود  
 في صلاة الميت قيل لان الميت اعترض بين المصلي وبين الله  
 ولو امر بالركوع والسجود لتوهم الجاهل انه للميت اه بن العماد  
 فلوزاد عليها سو كان اما او ماموما او متفردا لم ينقل  
 اكي وكان سهوا وعمدا ولم يفتقد المطلق ولا نوي به الركينة والسنة  
 انه لا يغير اعتقاد الركينة قياسا على نكرير الفاتحة بقصد الركينة قاله  
 الشيخ سلطان ولو والي رفع يديه في الزيادة فالوجه المطلق  
 لانه غير مطلوب بخلاف ما تقدم في العبد سم شورى وعبارة اجم لم ينقل

اي مالم

اي مالم يفتقد المطلق بالزيادة والابطال اه لم يسئل له متابته  
 بل يكن فعلوا تابعة في الزايد والابطال لم يتطل صلواته كما اتي بذلك  
 م ر و ذكره خض وعينه فلحفظ ولا تفعل عما تقدم من ان سجود  
 السهو ولا يدخل صلاة الخبازة اه مرد وعبارة اجم لم تسئل له متابته  
 بل يكره فعلوا تابعة في الزايد والابطال لم يتطل صلواته كما اتي بذلك  
 كما قاله السبكي خلافا للاشوري حيث قال الخلاف في الوجوب اه  
 وهو افضل لو كان الامام ساهبا او عمدا قيل والركن  
 الرابع صنيفه هنا في جل المتن غير حسن وذلك لان المتن يفيد  
 شيئا ركنية الفاتحة وكون محلها بعد الاولي والشارح جعله مفيدا  
 للثاني فقط حيث قاله والرابع قراءة الفاتحة وجعل كلام المتن مفيدا  
 لكونها بعد الاولي فقط فكان عليه ان يقول والركن الرابع بقراءة الفاتحة  
 ثم يقول وقوله بعد الاولي والشارح جعله اجم وسياق له هذا الصنيع  
 في الدعاء فامل انها تجري في غير الاولي معتد وقوله في غير  
 الاولي ولو غير الرابعة كان زادا خامسة وقراها على غيرها اسم وشوري  
 من الثانية اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقوله والمثالثة اي مع الدعاء للميت كما بنا في والرابعة اي مالم  
 يشرع فيها والاعتقبت فليس له قطعها وتأخيرها الي غيرها  
 م شورى في فروع ادركه الماموم الاولي مع الامام واستمر عمدا  
 تارك القراءة الفاتحة حتى كبر الامام اخرى وهي الثانية فالوجه انه  
 لا يجوز له ان يكبر وانما قلنا بعدم تعيينها بعد الاولي لانه محلها  
 الاصل في تعيين فيه با درك قهرها مالم يصرح عنها في حينه يجب  
 عليه اما المفارقة واما قراهتها لم يحفظ الامام شروع الامام في الثالثة  
 فان اتها قبل شروع مشوعلي فظم صلواته وان خاف ان يشرع الايام فيها  
 قيل انما مارقته وجوابا وتمامها فان قد بعد التلبية الاولي  
 فاحير الفاتحة الي ما بعد الفاتحة الاولي فالوجه انه يجوز له ذلك





بنا على عدم تعيينها بعد الاولي اسم ونوع المجموع يجوز ان يجمع اذا  
 فان قلت لم لم تتعين الفاتحة في محلها الذي هو الاولي مع  
 ان غيرها متعين في محله بل ربما يقال بتعيينها في الاولي اما لو لم  
 او مساوي لتعين الصلاة في الثانية والدعاء الثالثة فالفرق  
 قلت بفرق بان المقصد من الصلاة على الميت الشفاعة والدعا  
 للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لتقربها  
 فتعين محلها الواردة ان فيه عن السلف وتختلف اشعار اذ لك  
 بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محال اسهارة اذ لك بخلاف بانها  
 وخيلة في هذه الصلاة ومن لم يستن بها السورة او غيرها شوري  
 لمخصا فرغ وقع السؤال عنها موافقا شرع في قراءة الفاتحة في الاولي  
 قول يجوز له قطعها وتأخيرها الي ما بعد غيرها اجاب ابن م ر بانه  
 لا يجوز لانها تعينت بالشرع فقولهم الفاتحة لا تتعين في الاولي  
 اي ما لم يسدع فيها فتامل ولا تسترط التثبيت اذ اذا قرأ  
 الفاتحة بعد التكبيرة الثانية فلا تسترط الترتيب بين  
 قراءة الفاتحة والصلاة على النبي وكذا اذا قرأها بعد التكبيرة  
 الثالثة يصلي على النبي وهذا من المواضع التي لا تكبره  
 فيها افراد الصلاة عن اللام لعدم استحبابه على المعتمد اتباعا  
 للوارد ويستثنى ايضا من كراهة افراد احد هما عن الاحزاب واللام  
 عليه وقت يزاره فلا يكره افراده عن الصلاة وعلما  
 اذ ه اكملها ما في الشهد وهو اللهم صل على محمد وآل  
 به فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل  
 مخصوصه او في عموم غيره بقصد ه ولا بد ان يكون باخر ذي  
 كاللهم اغفر له او اللهم ارحمه او اللهم الطف به او عقر الله له  
 او اللهم ارحمه او اللهم الطف به او عقر الله له او رحمه او لطف  
 به فلا يكتفي الدعاء بدينوي الا ان يقول الي تنفع اخروي كاللهم

اقض

اقض عنه دينه اللهم اغفر له ولو غير مكلفا اذا المفقرة لا تستلزم  
 الذنب رحا فيمكن في الصغير ان يدعي له بالاقول كاللهم اغفر له  
 وبالاكل الاتية في المتق وقول الاذري ان الذي اعتمد مع سن  
 استسنا الطفل من قولهم الميت يدعي له فعلى هذا يكون قول  
 الاذري هو المعتمد ولا عبرة بكلام الفري وربما يردح له بترية  
 السارح منه حيث قال قال الفري اذ باطل ان حمل على احللا  
 التكبيرة الثالثة من الدعاء او لو ادبه فهو باطل لان الصلاة  
 يتطل بذك وان حمل على انه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز ان  
 يدعي له او لو ادبه فليس باطل وكيف ذلك اي يكفي الاتباع  
 في اثبات الحكم فلا يتوقف على علمه من الاحكام وقراءة زاد في المخرج  
 وبدع اليللا ونهارا فلا يجزئ الا بالتكبيرات والسلام الي الامام  
 واليللا ان اجتمع اليه لا غيرهما كما في س م رفيعهما سيد  
 حتى بالتكبيرات والسلام وسورة يعني ان المأموم اذا  
 فرغ من الفاتحة قبل امامه ستن له السورة لانه اولي من  
 وقوله ساكتا قاله في الابعاب قال الشيخ اى ومن الدعاء  
 للميت اذ الاولي ليست محل طلب الدعاء تامل شوري  
 فيقول اي مذبحنا لم نخش تفر للميت والاوجب الاقتصار  
 على الاربكان محجة شوري وسياقي بعد قوله اللهم اغفر  
 فالاول علم عام في كل ميت والذي في المتن خاص بالمبالغ والذي  
 يا حي يا قيوم خاص بالحيي اللهم اغفر لنا فان قلت  
 ما الفرق بين الفعو والمفقرة فالجواب ان بين مفهوميهما مجب  
 الوضع عموما وخصوصا فان المفقرة من الفعو وهو المستر  
 والفعو المحو ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كان حاسبه بوب  
 على ركن الاسهاد عم يفوعنه او بستره ويجازيه عليه اما  
 بالنظر لكرم الله فهو اذا ستر عفا فيها عموم وخصوص مطلق





ولذا يقال في مقام الملاطفة في الكثرة عفا الله عنه ذكره الشيخ في  
على العشاء واليوم وصغيرنا اي اذ بلغ واقرب الدين او الطراد  
الصغير في الصفات شوربي او المراد الصغير حقيقة والدعا  
بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات  
القرب كما يشهد اليه استغفاره صلى الله عليه وسلم في اليوم والليل  
مائة مرة بن يحيى في الدر المنصود عن ابن سيرين فاحبه  
على الاسلام لا يخفى ضاعبة الاسلام للحياة والايان للوفاء  
لان الاسلام كناية عن اعمال الجوارح وهي في الحياة والايان  
هو المصدق بالقلوب والمعصود ان يكون متلبسايه عند  
الوفاء افاده شيخنا العشاء واليوم اللهم مقول القول  
وهذا السقطان وتقدمه للدعا واوله قوله اللهم ان كان  
محمدا اذ وقوله فيقول اللهم هذا عبدك او فضيت ان لو  
اقتصر على قوله اللهم اغفر لنا اذ لم يكن وهو الموافق لما مر  
من انه يجب الدعاء للميت بخصوصه وان لم يكن الدعاء للمؤمنين  
والمؤمنات قاله ع كس عليم عبدك من فروع او منصوب  
بارحم وابن عبدك يعني اياه وامه قاله مرفا له  
لكن له اب بان كان ولد زنا فاقباس ان يقول وابن امك  
يقع الرا وكذا قوله يقع السبي مثله في شرح م  
ولعله انما اقتصر عليه لكونه الانصاح والافحور في الروح  
الضم كما في بيته في قوله تقالي فزوح درجان وفي السفة  
الكسر وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال  
وسفة بالفتح في الاوزان والكسر محكي عن الصغاني  
سليم الترخ يظهر انه من اجنافة الاخص للاغم اذ النيم  
نوع من الدخ ومحبوبه اي وخرج من عند محبوبه  
اي الميتة ومحبوبه كل ما كان يحبته سوا كان من العقلا

او غيره

او غيره من حيوانات او غيرها مثل المال ما كتبت والنياب  
وعنه ذلك واحبوا اي الذين يحبونه ولا يكونون الاعقلا  
له الى ظلمة القبر مغلق يخرج لكن اللفظ اعمارة  
محر وهو لاقبه اي من جرائمه ان جرائمه وان شرافته  
كان يشهد في معنى القليل لما قبله اي دعوناك له لانه كان  
يشهد اذ شوربي وافن اعلم به احتاج اليه ليعبر من عمدة  
الجزم قبله هو محي نزل بك اي عندك ويذكر  
اللفظان الهامس به لانه عايد على الله فيه نظر اذ لا يعني لقول  
وانت يا الله خير منزول بالله واجيب بان المعنى عايد  
على موصوفه شامل لله وكثير ما يفلط ما زائدة لتأكيد  
معنى الكثرة وكثيرا منصوب على الظرفية في ذلك اي فنذكر  
مع المذكور ويؤتى مع الموت فان نعمة وعرفه معناه كف  
قاله زكي لان معناه وانت حينما مرارة منزول بها نصبت ضي  
انه امرأة لانا افضل المفضل بعض ما يضاف اليه وقال  
بعضهم واعترض رجوع الصمد لله بل هو عايد على موصوف  
مقدر والتقدير خير كريم منزول به اي تنزل بذلك الكريم  
الصفيان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الصمد  
ضمير جمع بان يكون التقدير خير ما منزول بهم بتلك الكرامة الممار  
على المقدر ولا ينظر للميت كما افاده شيخنا العشاء واليوم وقال  
شخياح في وهو مقين وما وقع في كلام السه والحواسي من رجوع  
له لانظها اصلا ويجوز تقدير الموصوف مؤنثا بان يكون التقدير  
وانت خيرذات تترك بها الصفيان واصبح فقيرا اي صار  
شد بد الفقراي رحمتك والافه فخير في حال الحياة ايضا افاد  
شيخنا العشاء واليوم وقد جئت لك هل ذلك مخصوص  
بالامام كالقنوت وان غيره يقول جيتك شافعا وهو عام





في الامام وغيره فيقول المقرد بلفظ الجمع فيه نظر والاقرب الثاني  
اتباعا للوارد ولانه ربما شارك في الصلاة عليه ملائكة وقد  
يؤيد ذلك ما ذكره من انه حضر الذين صلوا عليه صلى الله عليه  
وسلم فاذا هم ملائكة الفاعلين من الانس ومن الملائكة تكون  
الغالبات مع كل واحد ملكين اهو وماويك انا كان محسنا وقول  
ان كان مسيا هذا بقوله في غير الله بينا وياتي فيهم بما يناسب  
اللهم ان كان محسنا اي مطيعا في الدنيا قال بعض العلماء  
ولو بالنطق بالشهادتين فقط لنفسه عمل احسانه  
لها بالصلاة والصيام مثلا وقوله فرد اي ضاعف  
له في جز احسانه انه طاعته وعليه فهو من اضافة المصدر  
لفاعله ويصح ان يكون من اضافة المصدر لمفعوله  
اي احسانك اليه وانما قرناه بما ذكر لان عمله انقطع  
بموته لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث  
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدع له ولقته  
بحوز كسر الهامع الاستماع ودونه ويكونها وكذا التي فيه  
م شوري وجاف الارض عبارة البر ماويك ليس المعنى  
انه يكون مرتفعا عن الارض فهو كناية عن تحقيق صفة  
القبر وهي اول ما يلقاه الميت من احوال القبر فيقول  
السؤال وقد صرح الروايات والاثار بان صفة القبر  
عانة للمصاح وغيره وقد قال الشهاب ابن حجر قد جات  
الاحاديث الكثيرة بصفة القبر وان لا ينجم منها صاحب ولا غيره  
بل احب صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ سيد الاوس  
من الانصار انه اهتز لموتة عمرش الرحمن استسار القوم  
روحه واعلاما بظلم مرتبة فانه لم ينج منها وانه شيع  
حنازة سبعون الف ملك وانه لو كان احد ينجم منها

لنجي

لنجي منها هذا العهد الصاح لكن الناس مختلفون فيها قبل صفة  
القبا لبقا جابيه عليه جسد الميت قال الحكيم الرفدي لانعلم  
انا للاينيا صلوات الله وسلامه عليهم في القبر صفة ولا سوالا  
لمصنهم قبل في المطيع جنود لغيره صفة منخط ويروده ما ورد  
في سعد بن معاذ انه صنف في قبره صفة منخط ويروده ما ورد  
اختلفت اصلاعه فيها وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل  
عن ذلك فقال انه كان يقصر في بعض الطهور من البول وان  
الصفة المذكورة تكون لكل احد حتى الاطفال لكن ذكر ان فاطمة  
بنيت اسد سلمة من هذه الصفة وانا من قرأ هل هو اسد احد  
في مخرج الذي يموت فيه كذلك اي يسلم منها وكذا الابنبا  
وحكمتها انا الارض اعمهم ومنها خلقوا فابوا عنها القيبة  
الطويلة فلما رددوا اليها ضمهم صفة الوالدة التي غاب عنها  
ولدها ثم قدم عليها فن كان مطيعا له صفة برفقه ورافة  
ومن كان عاصيا صفة يعنف مستخطا منها عليه الشامل  
لكن يكون من ذكر العام بعد الخاص واعيد باطلاقه  
جواب عن التكرار والجواب من وجهين وهما قوله باطلاقه  
واهتماما بانه لا يعمومه يدفع التكرار ايضا فقوله باطلاقه  
اي العموم وقوله اهتماما بانه لكل جواب مستقل والضمير  
المستتر في اعيد راجع للعذاب الماخوذ من قوله من عذابك  
وقوله بما تقدم الي باضافته للقبر في قوله وعذابه وقوله  
اذ هو الي العذاب الي الامن منه من هذه السفاعة  
اي الصلاة المشتملة على الدعاء تبعه اي تحببه  
من قبره مساقا اشار به الي ان قول المص الي جنتك  
مستقل بمخدوف تقديره مساقا جمع ذلك اذ قال  
الشيخ عميرة يريد انه لم يرد في حديث واحد هكذا اسم اوعس





توجه

قال انه نقالي ملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول  
قبضتم غيرة فواده فيقولون نعم فيقول ماذا قال فيقولون  
حمدك واسترجع فيقول انه نقالي ابنو العبدي بيتا في الجنة  
وسموا بيت الحمد والاسترجاع وورد لا يموت احد من المسلمين  
ثلاثة من الولد فتسبه النار لا تخله اي وان منكم الاواردها  
الاية والمختار انه المرور على الصراط وقد ورد انه الولد  
يسفح لا يبيع ويوجه بانه لما لم يكن عليه ذنب اسمه العلي  
والشهيد فان لهم حظا في السفاعة فليكن هذا اولي  
لكن صح كل غلام مرهتن بعقيقته الحديث ونسب احمد  
وعنده بان من لم يعق عليه لم يسفح لوالديه واستحسب الخطابي  
في يميني لمن يرجو اسفاعة ولده ان يعق عنه ولو بعد موته  
وعبر عن عدم السفاعة بالارزقان لان المرهتن محسوس  
عالم باعند اهنة فلا يسفح فسيبه من لم يعق عنه بمرهون  
تفعل الانتفاع به او لم يخصص من شرح العياض لابن حجر  
فلا حوط ان فلو اقتصر على الوارد لم يكن لاحتمال  
بلوغه وان دعي له بالرحمة كفي والاحوط الجمع بينهما  
كتسبته الصفة للساي احواب عما يقال الصفة الذي  
ابواه كافران كافر محرم الصلاة عليه فلا حجاب بانه مسلم فليما  
تقال سايه وتبعد في التكبير الرابعة ان بعد ها ونقل  
ندبا اي لانه لا يجي بعد الرابعة شي فلم علم عقبتها حاز  
كافرة شحياح في ان بطول الدعاء ان بقدر ما قبلها  
من التكبيرات الثلاث وما فيها من القراءة والصلاة والدعا  
ونقل بعضهم انه يقرأ بها قوله نقالي الذين يحلون العرس  
ومن حوله اي قوله العظيم قال اياي نعم وردت هذه  
في بعض الاحاديث اه بر ما وي وحمل الجبارة متبدا

علم مر ومحبوبها اي الدنيا اي المحبوب منها الجرد وقوله  
فيها حال ويجوز رفعه على الابتداء جزه فيها بقصد  
الشخص هل المراد به ملاحظة ذلك او انه وان لم يلاحظ  
يحمل على الارادة المذكورة اه شوربي الصغير بالملوك ونحو  
كالمخلف فالعياض ان يقول منه ان ذلك عيسى عليه  
السلام رحمان ويجوز ان ياتي اي في هذه الصورة بدليل  
قوله بعد وانه ان فانه عطف على مدخول العياض اي والفياك  
انه اي اي سابقا تفسير لقوله فرط وقوله لمصالحها اي  
من السفاعة والخوض وسلفا عطف عام على خاص  
لان السلف مطلق السابق سواء كان مبالا لمصالح ام لا والفرط  
السابق المهم للمصالح كما افاده شحيا العياض ويوحدا  
شبه تقدم لهما شي نفس يكون امامها مدضا الي وقت  
حاجتها له بسفاعة لها وقوله ولا عينا اي تعتبر ان يموت  
وفقدته حتى يحلها ذلك على العمل الصالح ثم حجر وعظة  
اسم مصدر يعني الوعظ اما اسم فاعل الي واعظا والمراد  
به وما بعده اعني اعتبار اغايتها وهو الظفر بالمطرب  
من الخير ونوابه فسقط التنظير في ذلك بان الوعظ التذكير  
بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت ثم راي فلا ياتي  
فيها اذا كان ابواه ميتين لكن ساي عن الذركشي ان هذا  
خاص عن كان ابواه حيين تامل ونقل به اي بنواب  
الصبر على فقده او الرضي به بن حجر وهذا لا ياتي في الكافرين  
اه وافزع الصبر لا ياتي الا في الحي ولا يقنهما  
بعده واثبات هذه في المتين صحاح اذ الفتنة يكتفي بها  
عن العذاب اه ابن حجر وقد ورد في الصبر موت الولد فضل  
كثير منه ما ذكره ابن حبان في صحاحه اذ افات ولد العبد  
قال





افضل من الترسيع جند وقيل الترسيع افضل من حكي وجوبه وهذا ان اريد الاقفا  
عليه احد هما بان يحمل تاريخ هيبته الحمل بين العمودين وتاريخ هيبته الترسيع  
اج والافضل اجمع بينهما وليس في الحمل دناة ولا سقوط مرقم بل  
هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين ويحمل  
المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر اذ  
تقسما او احدا كما تقدم من لم يربما بينهما بان يتقدم رجلان  
اي ويضع احدهما المقدم بين العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر  
العمود الايسر على عاتقه الايمن والمناحران كذلك قال ابن الصلاح اما  
حملها على راس اثنين فسي لا يعرف ولقبته نحو من ثلاثين سنة  
لم اجد ذلك منقول عن احد من الائمة الى ان رايته في الاستدكار  
للدارمي وهو غريب جدا شرح الدريري تلمهاج واعلم ان الحمل في حد  
ذاته واجب واعنا الكلام في كيفية فكونها بين العمودين افضل من  
الترسيع ولا يحملها اي ندبا اج فيكره للنساء حملها لضعفهن  
غاليا وقد ينكس منهن شيء فان لم يوجد غيرهن فحين حملهن  
والمسيبي وبامامها اذ اروي انه صلى الله عليه وسلم  
راي ناسا ركبا نازع الحيازة فقال الاستحيون ان الملايكة على  
اقدامهم وانتم على ظهور الدواب والحاصل ان من اراد ان يسبق الحيازة  
له احوال امارا ركبا او ماسا واما امامها او خلفها واما قريب  
او بعيد فاجتمعت فيه الخصال الثلاث افضل والمسا بين امامها  
او خلفها افضل مطلقا من الراكب والراكب قريبا افضل من الراكب  
المعبد والامام افضل ويستحب ان يقول الله اكبر ثلاثا  
هداما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم  
الا ايمانا وتسليما وروي الامام مالك في المنام ففضل له ما فعل  
الله بك فقال عمر بن الخطاب بكلمة كنت اقولها عند روية الحيازة  
وكان يقولها عتاما بن عفان رضي الله عنه سبحان الله الذي

لا يجوز

لا يجوز والحكمة في المسيبي امام الحيازة ان المسبوع شافع ومن حلف  
المشافع ان يكون امام المسبوع له واخذ الحقيقة مجديا امرنا بتابع  
الحيازة فقلوا ان المسيبي خلفها افضل وزج الفتاوى الخيرية  
ان الاحسن في زماننا المسيبي امامها لما يتبعها من النساء واجاب  
المشافية عن الحديث بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقتها  
والسعي لاجلها وعند الملايكة ثلاثة اقوال المتقدم والتاخر  
وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما المشافيتاخر وقد ورد  
في الحديث من تبع حيازة الى المسجد فلم يبرأ من اله جرفات  
وقف حتى تدفن فله قبر اطاق والغير اطاق مثل جيل احد فان  
سئل ابو اعلي البخاري عن وقوف الحيازة ورجوعها فقال  
يحمل من كثرة الملايكة بين يديها رجعت او وقفت ومتى كثرت  
خلفها سرعت ويحمل ان تكون الاطالوم النفس الجسد وتوم الجسد  
لنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحمل  
ان يكون بقاؤها في حال رجوعها يتم اجل بقاها في الدنيا  
وسئل عن حفة الحيازة ونقلها فقال اذا حقت فصاحبها  
شهيد لان الشهيد في الحي اصف من الميت ولا يحسن  
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا الائمة ابراهيم  
وفيه ان الائمة في شهدا المعركة والسؤال عام فليجوابه اطف  
وسئل اسراع بها قال في الحضايط واخص وامته  
بالاسراع اي للمسيبي بسدعة بالحيازة اسراها متوسطا  
بين للمسيبي المعتاد والخبيب الذي هو الهدولان ما فوق  
ذلك لو روي الى انقطاع من معها من الصنف او مشقة الحامل  
لها او انتشار اكفان الميت وكجو ذلك فبكره وعن ابي هريرة  
مرفوعا اسرعوا بالحيازة فان تك صالحا فحتم تقدم موتها  
اليه وان تك سوكي ذلك فقد تضعونه عن رقابكم اي قريب





رقابكم وهو الكفاف تنبيه من حضائنا ايضا تخبر وجه الميت لما رواه  
الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رفعه عزرا وجوع مؤثما ولا تشبهوا  
باليهود وفي رواية باهل الكتاب اي فانهم لا يفتنون وجه من مات  
منهم اهو مناوي زيدي وجوبا فاسد كرم جماعة قول المناوي  
امام الحنابلة استقراسه له فقد سمع بن عمر رجلا يقول ذلك فقال  
عقراسه لك اهمر وكره لفظ اي رفع الصوت ولو بقران او ذكر  
او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اقول وهذا باعتبار  
ما كان في الصدر الاول والا فالان لا يلبس بذلك لانه شعار الميت  
لان زكوة من ربه ولو قيل بوجوبه لم يبعد كما نقل المدعي بل للفقهاء  
التفكر في الموت اي او الفزاة سد اقول واتباعها بنار او اي  
بلا حاجة اماها كالجور لدفع النتن او قبيلة لروية دفنه ليلا  
فلا كراهة وفي المجموع ينذب الجور عند الميت في وقت موته  
الي عنام دفنه اومد في حجر بكسر الميم شوري كما في العبادة  
ضعيف والمعتمدان لا يفيدان تفرق بين العبادة واتباع جنازته  
له بعد منه الي في الاحاق ويجب علينا اي معاصر المسلمين  
سو كان له مال اقله وقوله صيب لم يكن اذ متعلق بجذوف تعذيب  
ونرفع ذلك من عندنا صحت اذ لا يتم الواجب الا بعد ذلك  
وعورض بان الصلاة على الفريق ان حرمه من ولا يتم ترك  
الحرم الا بترك الواجب ويجاب بان الصلاة في الحقيقة  
ليست على الفريق الا حركما يدل عليه قوله بقصد اذ وتيقن  
التردد في النية اي في الكيفية الثانية اما الاولى فلا ترد فيها  
لانه يقول اصلي على من يصح الصلاة عليه فهو جازم بالنية  
واما اعتق التردد في النية للضرورة واعتراض بان لا ضرورة  
له لا مكان الكيفية الاولى واجيب بانها قد تسقط بتاخر  
من غسل الي فراغ غسل الباقي بل قد تغيب الثانية اما الاك

التاخر

التاخر الي تغير وكذا اتقنن الاولي لو تم غسل الجميع وكان الافراد  
يورد الي تغير المتأخرين اهو محسوس مع زيادة في المثال  
الاول وهو مسلم بكافروا ما المثال الثاني وهو الشهيد فلا  
يلزم ذلك لان الشهيد يجوز الدعاء به وتبيلات صفوف  
اي حيث كان المصلون سنة فاكثر كما في حجر وحجبا الزكري ان  
الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفصيلة فللمسوق ان يحرم  
مع اهاشاد ولو كان مع الامام اثنان ولحق واحد عن تعيينه والاخر  
خلفها نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة اولى لحصول الفرض بها  
الي بالثلاثة يعني انه اذا كان الصفوف خمسة فاكثر فيكون الرابع  
افضل من الخامس والخاص افضل مما بعده وانما لم يجعلوا  
الاول من الثلاثة افضل لمحافظة على مقصود الشارع من  
الثلاثة اوسل واقل الثلاثة من ستة انفار واحد مع الامام  
واثنان ثم اثنان ولا تتركه للساواة للامام حينئذ كما في بعض  
العبادات وحصل الثلاثة صفوف بثلاثة ويصح ما لو كانت  
الحاضرون ثلثة فقط بالامام ولينبغي ان تقف واحد خلف  
الامام والاخر وران هو خلف الامام ويجعل ان تقف  
اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والامان صفا  
وسقط الصف الثالث لتقدح حجر ولا تستن اعادتها  
اي ممن صلى عليه قبل امام من لم يصل عليه فيستحب له وتقع  
فرض كفاية م دو اعترض بان هذه ليست لعادة وقعت  
تفلا اي ولا يتقيد بجمرة ولا جماعة ويجب عليه تعيينها بنية  
الفرضية سم تغير شرط ان يبرحي حضوره عن قرب  
كذلك الي حاضرا او غائبا فالصور الرابع حينئذ امامه  
في احزي كان شرع الامام في الثالثة والماموم في الاولى  
او شرع الامام في الرابعة والماموم في الثانية ولا يتصور





غير هذين وبظهور التقديم كالتاخر قال كسبان اي للقراءة ويكون  
كلام الشك غير ضيفا ومثل نسيان القراءة بطل القراءة وانما ان حمل كلامه  
على نسيان الصلاة او الاقنعة فلا يبطل ولو تخلف بالنكبات كلها  
فكأن كلام الشك ضعيفا فلا يبطل الا يتخلفه بتكبيرين الوجه  
عدم المطلق بالتاخر بقدر مطلقا اي لو كان التخلف بتكبيرين  
او اكثر لانه لو نسي كونه في الصلاة فتاخر عن امامه جميع الركعات  
لم يبطل صلاته فهنا اوي اوجج زي وقال الشوري في قوله كسبان  
اي للقراءة لا للصلاة او الاقنعة لان الوجه في هذين انه لا يبطل كما  
لو نسي في غيرها فانه لا يبطل ولو جميع الركعات لم يبطل صلاته  
فهنا اوي اوجج زي وقال الشوري هو ومثله ل و جديد  
كلام الشك لا ضعف فيه وقرره حكما العشاء اوي ايضا فقوله  
لحسبي الوجه عدم المطلق او قسبي علي ان المراد بقوله  
الشك كسبان نسيان الصلاة لا القراءة كالتخلف ضعيفا  
في المفسر عليه دون المفسر ويكره المسبوق المراد به من لم  
يرافق الامام من اول الصلاة ويقرا الفاتحة الي ان سا  
وان سا اخرها النكبة اخري سم علي محج كمن قال زي والعمد  
انه يقرأها وجوب الالف للخلاف انما هو في الموافق ولك  
بغير فروعها قبل اتمامها وانما حوت عن القبلة بخلاف ابتدا  
عقد الصلاة لا يجتمعا فيه ذلك والحجزة حاضرة لانه يجتمعا  
في الدوام ما لا يجتمعا في الابتداء والحاصل انه اذا اهرم على حيازة  
وهي سايرة صحت بشرط ثلاثة ان تكون سايرة الى جهته  
القبلة حالة التحتم وان لا يبعد عنها باكثر من ثلاثمائة ذراع  
الي تمام الصلاة وان لا يكون هناك حائل حاله التحتم  
ولا تسترط المحاذاة على المعتد اما اذا اهرم عليها وهي فارة  
ثم رفعت فلا يشترط بشئ من ذلك كما علم من كلام السارح

ذكر

١٢

ذكر سجدة البدني وقوله وان لا يبعد اي في غير المسجد تنزيلا  
لمن منزلة الامام كما في شرح المهج وقوله وان لا يكون هناك  
حائل عبارة زي ولا يبطل الحائل بينهما اه ويمكن حمله على ما بعد  
التحتم ولو عوج بذكر اي عند قول المني ودفعه ويدفن  
اي وجوبا وقوله في الحداي ندبا اصله الميل ومنه ان الذين  
يلجرون في اياتنا الي يعملون عما حجت به اي الايات من الحق  
قد مر ما يسع نايب الفاعل الرجوع بتسليم الراواكسر  
افصح واشهر هي التي تنهار ولا تنماسك حج مستقبل القبلة  
تنبيه يجب فيمن مات في سفينة وتقدر دفنه في البر ان يوضع  
بعد الصلاة عليه بين لوجين مثلا ويبري في البحر وان نقل بجهد  
ليصل الي الغار فهو اوي اه قال فلو وجه لغرها ومنه  
الاستلقاء فيجب تنبيه فيه ايضا تنبيه يجب في كافر مات  
حاملة بحمل وقد نحت فيه الروح ان تستدير القبلة لانه  
وجه الولد الي ظهرها وان تدفن بين مقابر المسلمين والكفار  
قال ويوضع الميت الي قبل دفنه عند موضع القبر وهو  
احد القبور في الكثرة واقبر في القبلة وهو الحفرة المروسة  
وقال في القاموس القبر في الكثرة مدفن الانسان والجمع قبور  
واختلف في اول من سن القبر فيقول الغراب لما قتل قنايل  
اخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وليس بشي وفي الترتيب  
ثم امانة فاقبره اي جعل له قبرا يبري فيه كراماته ولم يجعله  
فما يلقي عليه وجه الارض باكله الطير والوحش اه برماوي  
عند اسفله حين يصير مقدم ورجل اسمها موح  
اي يدخل الي ان يقول ان يوح من النفس ويخرج لان  
السل هو الاخراج لا الادخال ويدخله اي ندبا وقوله  
فلا يدخله اي ندبا فاذا ادخله الالف كان خلاف الاوي



ومن عبر بالوجوب مجمل على ما اذا حصل انزرا بالميت باوخال  
 غير الرجال عن كفاية السادة السانق بالانبي في اربعة احوال  
 حملها من محل موتهما الي المفصل وحملها منه الي وضعها في القبر  
 وحملها لتبليها في القبر وحملها في القبر وحملها في القبر  
 قال مع كس درجة بخلاف صفة فالانفة يقدم على الاس  
 كما في الغسل بخلاف الصلاة له يقدم سورتي وانا لم  
 يكن له حق في الصلاة اي لا منظره الكثر والطراد صيب  
 وجد مع غير ال جانب والا كان له حق كما في سورتي  
 فخصي وهو الذي قطعت انبياه لضعف شهوتهم ورتبوا  
 كذلك لتفاوتهم في المخرج اذ المسوح اضعف منها  
 لانه لم يبق له شيء من ال لتين والمحبوب اضعف من الخبي  
 لحي ذكر فاجني صاح الافضل فالافضل ثم السابعد الاخي  
 لترتيبهم في الغسل والخنا كما لساكنة اقال شيخنا اومل  
 وعبارع المخرج فخصي فمصبة فدارم فاجني صاح  
 اه قال م ر وقضية كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب  
 اه عند الدفن لانه ربما ينكسف من الميت شي فيظهر  
 ما يطلب اخفاوه ثم المخرج ندبا مرتبط بقوله  
 ويقول بسم الله اذ حمله بسم الله ومات عليه ملته رسول الله  
 او ادفنه على ملته رسول الله كما قرره شيخنا الفناء وي قال  
 شيخنا الحقبي وقد ورد ان قبيل ذلك عند دفنه رفع الله  
 عنه الفدان اربعين سنة وستين زيادة الرحمن الرحيم كما  
 في المناوي لانا الرحمه مناسبة للمقام انا يفضي بخده  
 الي الارض وما احسن قول بعضهم  
 فكيف ينفوا بعين او بلذمة من التراب على خديه مجعول  
 قامه اي قدر قامته الرجل ورفع يديه بسوطة  
 اهمد

فوق

فوفق راسه قال وعبارة ثم المخرج بان يقوم رجل مقنن باسطا  
 يدير مرفوعتين قال السوركي وشارحهما الي انهما منصوبتان  
 حينما يكون المخذوفة اي وانا يكون المقيب قامة وبسطة ولا  
 يتعين ذلك بل يجوز ان يكونا منصوبين يسعف على حذف  
 مضاق واقامة هذا مقامه والتقدير قدر قامته لهما اي للقامة  
 والبسطة خلافا للرافعي كلام الرافعي محمول على ذراع العمل  
 وما قبله محمول على ذراع اليد فلا مخالفة مرحومي وفيه نظر  
 بل ينقص عنه عن ذراع لانا ذراع اليد اربعة ونصف  
 الاثنى وذراع العمل يزيد على ذراع اليد بربع ذراع حتى  
 لا ينكب راجع لقوله ان يسد وجهه ورجلاه الي جدار  
 القبر وقوله وله يستلقي راجع لقوله وظهره او ولا يجيب  
 نيشه لو انكب او استلقى بعد الدفن وكذا الوانها والقبور والتراب  
 عليه كذلك ويجوز نيشه واصلاحه او نقله الي محل اخر نعم  
 لو انهار عليه التراب قبل استوية القبر وقبل سده وحيث  
 اصلاحه اهدى ما في مسيلة عن الحكما وذكرها ابا داود  
 الحكيم ان الولد اذا دفن وانكب على وجهه فانه امه لا تحبل  
 مادام منكبا على وجهه اه كذا البكري وقرره ج ف وان  
 سيد وقضية ندبه جوار اهالة التراب عليه بلا سد وبه  
 صرح جمع لكن يجب اخرون وجوبه كما عليه ان جماع الفطير فتحرم  
 تلك الاهالة لما فيها من الازرا بالميت واذ احرى ما دون ذلك  
 كنبه على وجهه فهذا اولى ويجري ما ذكره في ستيف السقف  
 ثم ر واذ انهدم القبر تحين الوالي بين ثلاثة اشيا تركه  
 واصلاحه ونقله منه الي غيره ووجهه انه يفتقر في الدوام  
 ما لا يفتقر في الابتداء والحق ما ينداه انهار تراب عقب  
 دفنه ومعلوم انا الكلام صيب لم يحسن عليه نحو سبع او يظهر





منه زج والارحيا اصله قطعاه اسم ر والقاعدة انه اذا  
استدرك على حكم كان معنده ما بعد الاستدراك هو وقال  
زي ان لم على عدم السداهالة التراب على الميت وجيب  
والانذب وعلى كل عمل كلام جمع وكره ان يجعل له فرش ابي كما  
يكبره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر وكذا تقبيل القبر  
واستلامه واعتاب الاوليا عند الدخول لزيادتهم نعم ان قصد  
بتقبيل اضرحتهم المتبرك لا يكبره كما افتى به الوالد ثم راج  
وقال قال نعم بجم ذلك ابي الفرش من مال يجوز عليه  
كصبي ولو من التركة هو والمراد بقوله وكره ان يجعل له فرش  
اى في حفرة قبر النبي اما هو فلا كراهة قال في الخصايع  
وسرحها وفرش له في قبره قطيفة كسالة عمل قبر وكانت  
عمر فرسها له سقران مولاه بامره عليه السلام روي ابن  
سعد عن الحسن افرشوا لي قطيقتي في لحدي فان الارض  
لم تسلط على اجساد الانبياء قال وكيع هذا النبي خاصه  
وقال غيره بل شاركه فيها ان نبيا بديل قوله فان الارض  
اخذت من خصوصياته على امته وبكره بغيره من الامة بالانفاذ  
واما امر المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يفرش له ذلك  
اشارة الى انه كما فارق الامة في بعض احكام حياته فارقهم  
في بعض احكام مماتة التي منها ما اشار اليه فقوله فان  
الارض ابي بطنها لم تسلط على اكل اجساد الانبياء وحق  
كجسد عصمه الله عن البلا والتفرد والاستحالة ان يفرش  
له في قبره لان المعنى الذي يفرش للمي لاجله لم يزل عن  
المصطفى صلى الله عليه وسلم بالموت وليس الامر في غيره  
على هذا المذهب ومنه يعلم انه لا هذا الا بارض فذهب  
السافعية في كراهة وضع فرش تحت الميت لان كلامهم في غير

الانبياء

الانبياء ممن يتغير ويبلى وما في الاستيعاب من انها اخرجت قبل اهالة  
التراب لم يثبت اه لان في ذلك اضلعة مال ولما لم يحرم لانه  
لفرض وهو كرام الميت وقبره شيخنا الفريزي الاحمدي ابي  
حين احتاج اليه وله بكبره دفنه ليلا مطلقا الى تحراه اولاً في  
الخصايع ودفن بالليل وذلك ابي الدفن ليلا في حفرة غير  
مكروه تزيها عند الحسن البصري عتسكا نظاهم خبرين ما حبه  
سند فيه ضعيف لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطر ما اوجب  
بالدفن ليلا خوفاً من الجوار الميت وتغيره وخلاف الاول في عند  
سير العلماء وتاولوا الخبر بان النبي كان اول من رخص اه منا وفي  
فان تحراه كرهه اى كراهة تزييه كما اعتده مع من خلاف  
لذي يادى ومحمد في غير حرم مكة كما في الصلاة حل وفي التوراة  
لا فرق بين حرم مكة وغيره ولا بين ابي بكره في غير المسئلة  
والموقوفه وبجرم فيها كما اشار لذلك السام الا ان حيف نسبه  
او الحوقا قيل له فلا يكبره حينئذ ولا فرق في عدم الكراهة لاجل  
ذلك بين المسئلة وغيرها كما صرح به الزركشي اه محج ولسي  
وجد بنا في ارض مسئلة ولم يعلم اصله ترك لاجل انه وضع  
حقي قيا ساعلي ما حرد في الكنائس ومن النبا الاحجار  
التي جرت عادة الناس بتزيينها نعم استثنى بعضهم قبور الانبياء  
والشهداء والصالحين ويحرم برما وفي وعبارات الرحمان  
نعم قبور الصالحين يجوز بناؤه ولو بنية لاحيا الزبارة  
والمتبرك قال الحلبي ولو في مسئلة وافتى به وقال  
امر به الشيخ الزبادي مع ولايته وكل ذلك لم يردتضه  
شيخنا السويدي وقال الحق خلافة وقد افتى الفرير عبد  
السلام بهدم ما في القرافة واستثنى قبة الامام تكونها  
في دارين عبد الحكم اه ونظير حمل ما افتى به بن عبد السلام



علي ما اذا عرق حال البناء في الوضع فان ترك جعل ترك جملنا عليه وضعه  
حكما كما في الكنائس التي تقرا هل الكنائس عليها في بلادنا وجهنا  
حاليها وكما في النبا الموجود علي حافة الانهار والسوانع وعبار  
سوم روضه في المجموع بحكمة النبا في المسئلة قال الاذني ويؤيد  
به الحاق الموات بها لان فيه تضييعا على المسلمين بماله مصلحة ولا  
عوض شرعي فيه بخلاف الاحياء فانه لا يأس به قضيته انه مباح  
والمعتمد ندبه كما قاله سحنا المدافعي وتكره الكتابة عليه  
اي علي القبر ولو قران بخلاف كتابة القرآن علي الكفن فحرام لانه  
يعرضه للصد يد وحمل كراهة الكتابة علي القبر ما لم يحتاج اليها  
والا بان احتياج الي كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره  
بشرط الاقتضار علي قدر الحاجة لا سيما قبور الاولياء والعلماء  
والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين اه مر  
مظلة بفتح وكسر الضا وتشد يد اللام المنقوطة من  
ظل نطل مسئلة وهي اعلم من الموقوفة لصدق ترفها عوان  
اعتاد والدفن فيه فهذا السمين مسلا لا موقوفا سوزرك  
وهدم الا ان احتياج الي البناء وان شئ سارق او شبع  
او تحرقه سبل فلا يهدم الا ما حرم وضعه والهادم له الحاكم  
اي يجي علي الحاكم هدمه دون الاحاد م ووقال محمد بن يعقوب  
ان لكل احد هدم ذلك ما لم يحسن منه مفسدة فيتعين  
الرفع للامام او غير ذلك ومنه ما اعتيد من جعل اربعة  
احجار مربعة محيطة بالقبر كما في حجر قال اسم الا اذا كانت  
الاحجار المذكورة لحفظه من السنين والدفن عليه ومن الحرم  
زرع شي فيها وان يتعين بلان بها لانه لا يجوز الانتفاع بها  
بغير الدفن فيقلع وجوبا وقول المتولي يجوز بعد البلا محمول  
علي الملوكه او حجر آجم اعطاه للفوقس وكان كافرا وهو

اسم

اسم لكل من ملكه مصر في الكتاب الاول اي القوراة او الانجيل  
ترية الخبنة اي اهل الخبنة وان يرأس اي عقب الدفن  
ويؤخذ منه ان المطر لا يكتفي بل له يد من فعلنا لاد السنة وهو  
المفتد عندهم بخلاف الجحيم بائلي عاظمه واطاه لان النجس فيه  
ازر بالميتة فيحرم علي المعتمد سوزري باردا والمفني فيه النقاويل  
يتبريد المضجع وحفظ التراب وقال السبكي لا يأس بسير  
منه او حاصله انه ان قصد به حضور ملايكة الرحمة فلا  
كراهة مطلقا بل يستحب وان لم يقصد فان كان يسيرا  
كنا معا حيا واما كان كثيرا كغترها مدافعي ولعل هذا  
اي قصد حضور الملايكة من الشيء الرطب عمومه شامل  
لجميع روق الجزر كورق الخس بالسين المهمة واللفة لانه  
يحفظ عنه الميتة بركة تشبيهاه اج وله يجوز للغير اي  
غير واضعه فيجوز له اخذه مطلقا هم و مطلقا  
اي سوايس امر لم ييس لكن ظاهر هذا انه يجوز له اخذه  
سوا كان قليلا او كثيرا وهو مخالف لما في حاشية اسم علي المزاج  
وحاصله انه اذا كان الشيء الاخضر قليلا كخوصة او خوصتين  
مثلا لا يجوز اخذه هاله وهو اخضر لانه صار صفة للميت  
فحرم اخذه اما اذا كان كثيرا فانه يجوز اخذه منه فيجوز لمن  
وضع خوصا كثيرا مثلا علي قبره لاخذ منه لضعفه علي قبر اخذ  
وهكذا وهذا كله فيما اذا كان الخوص مثلا اخضر لم ييس وكان  
لاخذ له ما لكه من علي القبر علي اسم معني فوق فلذا اجاز  
دخول من عليها والى فالحرف لا يجوز دخوله علي الحرف  
كقوله غدت من عليه بعد ما تم طهرها وهو الاستفقار  
من الملايكة اما هو فيسج سوا كان رطبا او يابس او كما يكتن بتبيح  
الرطب كثيرا من اليابس ويصرح به ما ورد ان الملايكة





لستفعله لكذا ظاهر كلام الشارح ان الاستفهام من الجريد فحجر  
 انقلم اي اجعلها علامة على قبري فممن تعلم عيني جعل  
 له علامة وقره شجاعت في وقال السوركي انقلم اي اعلم من  
 العلامة والذي في المجموع تعلم بضم النون وكون العين من  
 الاعلام اه قبري اي من الرضاع وضع منه على حلية السعدية  
 وهو صلي الله عليه وسلم ليس له اخ وله اخت من النسب وقد  
 قال الواقدي المعروف عندنا وعند اهل العلم ان امته وعبد  
 الله لم يلد غير رسول الله صلي الله عليه وسلم اه زرقاني ونقله  
 م د له دفن اليه من مات من اهل قبضته نذبا عظيم الحجر  
 ومثله نحوه ووجه ظاهر فاما القصد بذلك معرفة قبر الميت  
 على الدوام وله ثبت كذلك الا العظيم وذكر للاوردي استحباب  
 عند رجليه اه ثم ر والدفن بالمقبرة افضل وانما دفن  
 النبي صلي الله عليه وسلم في بيته لانا من خواص الانبياء انهم  
 يدفنون حيث يموتون وكذا الشهيد اسم ولو قال بعض الورثة  
 يدفن في ملكه وقال المباقون في المقبرة اجيب طالها اه بابي  
 وقوله انهم يدفنون حيث يموتون اي حيث امكن الدفن فيه  
 فان لم يكن نقلوا كان ما على سقف لا يتأخر الدفن فيه فالظاهر  
 دفنهم حفا الموضع الذي ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما في عرس  
 وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما قبض رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابوبكر الصديق  
 رضي الله عنه سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم اشيا  
 يقول ما قبض الله شيئا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن  
 فيه او تموت في موضع وانه رواه الزندي وعنه بن مسعود انه  
 قال لما دني فراق رسول الله صلي الله عليه وسلم اجتمعت  
 اصحابه عنده في بيت عائشة رضي الله عنها ثم قلنا له فن

نفسك

نفسك يا رسول الله قال رجل من اهل بيتي قلنا فني اي سئى نكفك  
 فيه قال في نفسي هذين ان سئتم اوز في حلة عمانية قلنا من يصلي  
 عليه يا رسول الله منا قال مهلا مهلا عقرا به تكلم اذا انتم غلبتموني  
 وكفتموني صفوني على سر بري هذا على شعر جدي ثم اخذوا عني  
 ساعة فاوول من يصلي علي زني ثم خلبني جبريل ثم ميكائيل ثم  
 اسرافيل ثم عزرايل ثم جنودهم ثم ادخلوا علي فوجا وليدنا بالصلوة  
 علي رجل من اهل بيتي ثم نساهم ثم انتم ونبي رواية فقال علي من  
 نفسك يا رسول الله فقال انت يا علي نفسك قال ثم بعد موت  
 رسول الله صلي الله عليه وسلم حول فرسه وحفره ودفن في ذلك  
 الموضع الذي ترقاه الله فيه وكان دفنه ليلة الاربعاء من وسط  
 الليل ومات يوم الاثنين لما فيها من الوحشة يستفاد منه  
 ان الكراهة مقبلة بامرين ان لا يكون بها سكن وان يبدي وحده  
 لادع جماعة والافلا كراهة لانتفا الوحشة م د ويندب  
 زيارة القبور فدع روح المؤمن لها ارتباط بقبره لان تفرقه  
 ابد لكنها اشد ارتباطا به من عصر الخسيس الي شمس السبت ولذلك  
 اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر يوم الخميس واما زيارته  
 صلي الله عليه وسلم لشهد الحد يوم السبت فلضيف يوم الجمعة  
 مما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم عن المدينة اوف ل علي المحامي  
 وقال صلي الله عليه وسلم ان ارواح المؤمنين ياتون في كل ليلة  
 الى سما الدنيا ويقفون تحذ ابوتهم وينادي كل واحد بصوت  
 حزين الف مر يا اهل وقاتري وولدي يا من سكنوا ابوتنا  
 ولبوا ابائنا واقسموا اموالنا اهل منكم من احد يدكرنا ويتفكرنا  
 في عزتنا ونحن في سجن طويل وحصن شديد فارحونا برحمة الله ولا  
 نخلوا علينا قبل ان نصبر واملنا يا عباد الله ان العقل الذي  
 في ايديكم كانا في ابدنا وكنا لا نتفق منه في سبيل الله وحسابه

وهي كمن يصيب الماعز ويهمل  
 بانك تجفط من اجرة



ووباله علينا والمنفعة لغيرنا فان لم ينصرف اليهم اي الارواح بشي  
 فيصرفون بالحسنة والحرمان اهل من الجامع الكبير التي فيها  
 المسلمون اما زيارته قبور الكفار قباحة وقيل محرمة ثم المخرج نعم  
 ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت مندوبة  
 مطلقا اطيعي وكانت زيادتها مباحا عنها الخفقوله  
 نهيتكم خطاب للرجال فلا يدخل فيه الاثبات على المختار عند  
 اصحابنا فلا يندب لمن زيارتها بل يكره كراهة تحريم ان  
 اشتملت زيارته على تقديده وبكائه ونحو زيادته على عادته  
 واله فكراهة تزييه ويستثنى قبور الاولياء ومعنى الحديث  
 الى كنه نهيتكم عن زيارتها الحد ثاب عنكم بالكفر واما الان  
 فحجت الخت اثار الجاهلية واستحكمت الاسلام وصريح اهل  
 يقين وتقوي فزورها وهما بشرط ان يقتن بذلك عتق قبر  
 وتقبيل او سجود عليه او نحو ذلك فانه دان الضار يك  
 قاله القزالي قال السبكي فضل ذلك بدعة منكرا الخاضع لها  
 الجهال وقد روي الحكيم عن ابي هريرة رفعه من زيارته  
 ابويه او احدهما في كل جمعة مرة عقر الله له وكان ابا بوالد  
 وفي رواية من زيارته والد في كل جمعة او احدهما فاعنده  
 سيد والقران الحكيم عقر الله له بعد ذلك اية وعرفه وسنة  
 رواية من زيارته والد او احدهما يوم الجمعة كان حجة  
 وروي ان الرجل لم يموت والده وهو عاق لها فبذعوا الله  
 لها من بعدهما فيكتبه الله من البارين فافادت هذه الاخبار  
 ان من زيارته ابويه كان بارا لها عن عاق ولا مضع حقا  
 قال الامام السبكي والزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين  
 سيئ عند الرجال اليها تادية لهذا الحق وكان من واسع يزور  
 القبور يوم الجمعة ويقول بلغين ان الموتى يعلمون بزوارهم

يوم

يوم الجمعة ويوم بعده لطلبه بكاهن الاولي ان يقول لبكاهن  
 ويخديف طلب نعم يندب لمن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال في الخضاب ولا يكبر للنساء زيارة قبره عليه الصلاة  
 والسلام كما يكبر لمن زيادة ساير القبور الي بابها بل يستحب  
 لمن زيارة قبره عليه الصلاة والسلام لختم من حج وزار قبره  
 بعد وفاتي كما كان زارني في حياي ومن ثم ذهب جمع من  
 الصوفية الي ان الهجرة اليه منيا اليه حيا واخذ منه السبكي  
 انه يندب زيارة حتى للنساء وان كانت زيارة القبور لمن  
 مكرهة واطال في ابطال ما زعمه بن عتبة من حرمة السفر  
 لزيارته حتى على الرجال اهو مناوي على الخضاب والشهدا  
 عطف خاص لانهم من جملة الصالحا ومعلم العلماء السلام  
 بدل من ما العافية الي من الغداي اهل دار البصية  
 على الاختصاص وهو افضح او المندوب بالجر بدل من كم  
 شوري للترك فاندفع ما يقال ما فائدة للشبه المحوي  
 في الوفاة على الايمان او المحوق في هذه البقعة حج وبقرا  
 عندهم ما يتيسر وقد اشتران من وراسورة الاخلاص  
 احد عشر مرة ثم اهدى نوابها لاهل مقبرة عقر الله له ذنوب  
 بعددهم اوفل وقد نقل الحافظ السبكي ان جمهور السلف  
 والائمة الثلاثة على وصول نواب القراءة للميت كمن ذكر القزالي  
 ان ذهب ما كعدم الوصول ونج المخرج وشرحه وحواسيه  
 وينفعه الي الميت من وارث وغيره صدقة ودعا بالاجماع  
 وغيره واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فقام  
 مخصوص بذلك الي بالاجماع وغيره وقيل منسوخ والاولى  
 ان يقال انه شرع ابراهيم وموسى لقوله تعالى ام لم يتعابا  
 في صخفا موسى وابراهيم الذي وفي الا وشرع من قبلنا ليس





كردنا وكما نبتغ المنة بذلك نبتغ المتصدق والداعي ويجعل  
له اي المنة ثواب القراءة اذا نواه او قرأ عنده او ادعى له عقبها  
اهم ان محل الخلاف حيب لم يخرج من جملة الدعاء كما يقول  
اللهم اجعل ثواب قرأتى لغفلان والا كان له اجماعا كما ذكر في المدخل  
واما الصلاة فالراجح ان ليس لاحد ان يجعل ثوابها او جزاءها  
لغيره ولو فعل ذلك لم يحصل للجھول له شيء وعبارة الخازن  
عند قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سقى قال بن عباس  
هذا منسوخ للحكم في هذه السريعة بقوله تعالى لئن لم يكن  
فاصل الابن الخبة بصلاح الابا وقيل كان ذلك لغوم ابراهيم  
وموسى فاما هذه الامة فلها ما سمعوا وما سئولهم غيرهم  
طاروتى عن بن عباس انه اذ رقت صبيها فقالت يا رسول  
الله الهداج قال نعم ولك اجر اخرجه مسلم وعنه ان رجلا  
قال لرسول الله انى تؤفيت ابنتى انا تصدقت عنها  
قال نعم اه كحاضراي كحاضرة والا فهو حاضراي لكن ليس كحضور  
الحى لان الدعاء يفتع للميت والحاصل انه اذا نذر ثواب  
القاربه لم يسقط كما ذهب الماعث الدينوي كقراءة باجرة فينبغى  
ان لا يسقط مثله بماله بالنسبة للميت ولم يورثه ولا دعاه  
له بعد ها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الازارة وهل  
يكفى نية القراءة في اولها وانما تخلل بها كوت ينبغى نعم اذا اعد  
ما بعد الاول من ثوابه سم على محمد بن علي م وسبح  
الاكثر من الذبارة وله بكرة المشي في المقبرة ولو بالفضل  
الا في منبوثة رطبة فيحرم من غير فضل للمنجس ولا  
يسن اي لا عذاب لان الماس الغدا بوقوله باليك اذا لانه  
صلى الله عليه وسلم بكى على ولد ابراهيم قبل موته وقال  
ان العين تدع والقلب يحزن وله نقول ان ما يرضى ربنا

وانا

وانا بفرقتك يا ابراهيم لمخوفون وبكى على قبر بنت له اوزار قبره  
فما بكى من حول قبره المزمع باليك بالقرص والمدن هو بالقرص  
نزل الدموع وهذا الابس به وبالمدرفع الصوت وهذا  
ايضا لا يابس به اذا كان من غير فرج وله شجيب وكخوه  
ما يدل على عدم الرضى والبكى قبل الموت اولى من بعده  
اي اولى بالجواز لانه مطلوب وعما روى في شرحه والمكا  
عليه بعد الموت مكره كما نقله في الاذكار عن الشافعي والاصحاب  
لخبر فاذا او حيت فلا يتكلمن باكتبة قال وما العجوب يا رسول  
الله قال الموت رواء الشافعي وغيره باسانيد صحاحته  
لكننا نقل في المجموع عن الجمهور انه خلاف الاولي وتحسب  
السبكي انه ان كان البكارفة على الميت وما تخشى عليه من عذاب  
الله واهوال يوم القيامة لم يكره وله يكون خلاف الاولي وان  
كان المجرع وعدم التسليم للقضا فبكره او يحرم قال الزركشى  
هذا كله في البكا بصوت اما مجرد دفع العين فلا منع منه واستثنى  
الروياتي ما اذا غلبه المكافلا بدخل تحت الهن لانه لا يملكه الشر  
وهو ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال ان كان حبة ورقرة  
كالبكاء على الطفل فلا يابس به والصبير حمل وان كان طاف قد  
من علمه وصلاحه وركته وشجاعة فيظهر استحبابه او طافاته  
من ربه وقياسه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم النقة  
بالله تعالى بالنداب ان يتعد يد محاسنه كان يقول  
واكفاه واصلاه واسفاه الخبر الناجية اذا لم تنب اخ  
واجترج الناجية من قبرها يوم القيامة شفا غير اهلها  
طياب من لفته ودفع من حرب واصفة يدها على راسها  
تقول وبلاه وجبالا تقبل الملائكة على نايح وجاليس للنسا  
في اتباع الجنح اذ اجراه حل قطران يفتح القاف





وكسر الطاء وكونها وضعت بالذکر لانه ابلغ في اشتغال النار  
وهو ما يدوي به الابل الجري وهو اسود منتن تشتعل فيه النار  
سريعة يطالبه جلود اهل النار فينبه طلاها به بالفتن  
بجامع الاطاحة فيجمع عليها للاعراق القطران وتتن زحمة مع  
اسراع النار في جلد ها كما في البضاوي فوجه الصواب  
خففه اذا المقصود ان الحوب محيط بجلدها كالدرع والقطران  
يطلي به كالتمص فالذي يكون فوق الاخر هو القطران المسببه  
بالسر بال نه الحوب المسببه بالدرع فتأمل بافراط في البكا  
البا للمصاحبة الي افراط في البكا الي جريان الدموع فهو بالتقصير  
تأمل ليس منا محمول على الزجر والتفليط وعلى المستعمل  
وقال ولي الله الكبير الشيرازي ليس منا الي على طريقتنا وعبادته  
في الميزان قال سفيان الثوري من الادب اجر الاحاديث  
التي خرجت من جرح الرجز والتقية على ظاهرها من غير تاويل  
فانها اذا اولت خرجت عن مراد السامع كحديث من غشنا فليس  
منا وحديث ليس منا من تطير او تقير لم وجدني ليس منا  
من لطم الحذوة وسكة الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية  
فان العالم اذا اولها بان المراد ليس منا في تلك الحصلة فقط  
اي وهو منافي عنهما هان على الفاسق الوقوع فيها وقال  
الخالف في حصلة واحدة امر سهل فكان ادب السلف  
بعدم التاويل اولى بالاتباع للسامع وان كانت قواعد السريفة  
تشهد اليه بذلك التاويل ودعي بدعوي الجاهلية  
كان يقول ما كلفاه واسنده ولبعضهم  
اذا سمعت ان تبكي فقيدا من الوري وتندبه نديه النبي المكرم  
فلا تبكين الا على فقد عالم يبالغ في التعلق بالميت  
وقد امام عاقل صان ملكه بانفاج حكم الله لا بالتحكم

وقد

وقد ولي صاح حافظ الوفي مطيع لرب العالمين معظم  
وقد سجع صادقة جهاده قد انتشرت اعلامه المتقدم  
وقد سخي لا عمل من العطا بفرح هم العسر عن كل معدم  
فهم خمسة فيبكين عليهم وغيرهم الي حيث القفا رحلها ام قسم  
اه وقره فقيدا الي مفقودا وقد قيل ان ام قسم كانت ناقة  
مجنونة القفا رحلها في النار الذي بكسر الهمزة المعجمة  
اي الهمة واصله ذوي بواو سمي يا فاجتفت الواو والياء وسبقت  
لحداهم بالسكران قلبت يا وادعمت في اليا التي بعد هافصار كما تراه  
زي وليس عطف تغسرا و خاص على عام لتعمول تفسير  
الذي لسر الشمر مثلا في المختار الذي اللباس والهيئة ومثله  
وضع نحو الطين والنجاسة على راسها ودق الطار ونحو ذلك  
لقطاسه وقد نظم العلامة ان جهودي المالك في الفرق  
بين القضاء والقدر فقال

ارادة الله مع التعلق في ازل قضاء فحققت  
والقدر الابدان للابناء على وجه معين ارادة على  
وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل  
والقدر الابدان للاموور على وفاق علمه المذكور

ولا تذر وازرة وازرة اي لا تخجل ذان وازرة وازرة غيرها  
اج اي لا يندب احد بدين غيره والاصح فيه نظر فراجع  
وتأمله قال ووجه النظر والتأمل ان المعتد انه اذا اوصى  
الميت بالبكا والنوح عليه فانه يندب كما هو ظاهر كلامهم بل ذكر  
ابن حجر ان الميت يندب بالبكا وان لم يوص حين يموت عند الموت  
عن الوصية بعدم البكالان سكوتة حين يد رضى به وان كان  
خلاف المعتد حين يد فلا وجه لقول الله والاصح ان محمول  
على الكافر اي فيندب الكافر بالنوح عليه اذا اوصى به بخلاف





المسلم فانه لا يذب به ولو اوصي به على كلام الشيخ ابي حامد وهو  
 ضعيف نفس المؤمن اي الذي قصر في الوفا في حياته ولم يخلف  
 تركته والا با ما لم يقصر او خلف تركته فلا حبس ويحمله في غير  
 الابن ايا ما هم فلا حبس مطلقا وعليه انه لم يميت نبي وعليه دين  
 وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرفهون  
 عند يهودي يقال له ابراهيم علي صبيان من غير اجيب  
 عنه بان افتكته قبل موته بدليل انه لم يرد انا احد اذ وقع له شيا بعد  
 موته صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الدرع  
 من اليهودي قبل موته فتوهم بعضهم انه باق على الدهن  
 وهذا هو الوجه وما قيل من انه انما استدان لاهله لا لنفسه  
 لا يجدي نفعا وانما قدم اليهودي في الاستدانة على اصحابه  
 لا فائدة احكام كثيرة منها جواز الاكل من اموالهم ومعاملتهم  
 وما قيل من انه لو اخذ من اصحابه لا عطوه مجانا او ابروه  
 مردود لان هذا من الصدقة المحرمة عليه تامر قال  
 وجبت المبادرة اي ان كان قد عصي بتأخيرها لمطل او غيره  
 كضمان الفصب والسرقة شرم وتنفيد وصيته  
 بالجز فهو معطوف على بقضاء اي وستن المبادرة اي يتم بتنفيذ  
 عند المكنة اي التمكن ما لم يكن خلف نقدا فيحصل  
 التمكن بالبيع ليحصل النقد ليدفع للموصي له كما قرره شيخنا  
 العشاء وكي وفسد المحسن المكنة باليسار او كان قد  
 اوصي اي فيجب تنفيذها عند التمكن اي كما في شرم بخلاف  
 لما يرويه كلامه وعبارة الرشد في قوله او كان قد اوصي  
 معطوف على قوله عند طلب الموصي له اي وكذا ان لم يطلب  
 وكان قد اوصي بتعجيلها لضرته لزم خراج الصحاح  
 فلا يكدره له ثمن الموت مطلقا ل وبيس التداويك

اي ويجوز

اي ويجوز الاعتداء على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب عليه ذلك ترك  
 عبادة او نحوها مما لا يقدر عليه فيه كان قال لا يحسن التداويك  
 الا بترك الفسل من الجنابة او شرب الخمر او مرفان قلت  
 الرضا با نقضا واجب فلعن التداويك خروج عن الرضا قلت  
 اعلم ان من جملة الرضا بقضا الله تعالى المتوصل الي محبوبات  
 غير كرامة ما جعله سببا فليس من الرضا للمعطش ان لا يعيد  
 يده الي الحار اذا عارضا بالعطش الذي قضاها الله تعالى  
 وان الله تعالى قد امر بازالة العطش بالما وقال وليأخذوا  
 حذرهم فحسب الرضا تركه عتراضا على الله تعالى اي لا يترك  
 الا سباب العادية وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن الغنائم والرقبا هل يرد من قدر الله تعالى فقال له يرد من  
 قدر الله تعالى لجزء هذا لا يقتضي النبي والمؤمن  
 الاجناب بان كل ذلك دوا الا الهرم بغنمين الكبر  
 والشجوخة فهو افضل اي ان كان قادرا على الصبر  
 وفعله صلى الله عليه وسلم مع انه راس المتوكلين بياننا  
 للجواز فقد روي عروة عن عائشة رضي الله عنها كثر  
 اسقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقوم اطبا العرب  
 والعجم فيضعون ادها فيعالجها به او وقد ثبت ان الله عز وجل  
 وضع في اشيا خواص فمن انكرها فهو كافر ومن قال  
 له فائدة بالطب فقد رد على الواضع والشارع فلا يلتفت  
 الي قوله وانما يباد بالطب النسب اي رفع ضرره واخلاق  
 يقع كما يتبين في دفع الحروا خقلاب البرد والكتاب الرزق  
 وكذا الكراهة على الطعام لجنه لا تتركه او رضاكم على الطعام  
 فان الله يطعمهم ويسقيهم اما يستعد الاستعداد للشي  
 التي له وذلك لا يتحقق الا بالمبادرة من ذكر الموت





بأن يحمله نصب عينيه للباسه فقط فان جمع بينهما كان اولى  
وهذا من المعجزة واما هادم بالهامة ففناه من قبل النبي من اصله  
قال ولا يصح قرانه في الحديث لانه لم يرد اصلا قبل دفعه  
واما بعد دفعه فسياتي في شرح قوله ولا يدفن الثأف  
في قبره قال واما نيشه بعد دفعه وقبل البلا عند اهل الخيرة  
تلك الارض للنقلة وعجزها كصلاة عليه وتكفين الحرام فكان  
الاولي ان يقدم ذلك على هذا كما فعل في المنهج وبعد دفعه حرم  
من وجه اخر السنس والنقل فكان تقيده بالقبليته لتكون  
احرمه من جهة النقل فقط بقرب مكة قال شيخنا و مراده  
بالقرب مسافة لا بتغير الميت بها قبل وصوله قال الاذريعي  
ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه  
فرض ذلك على اهل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قال  
شيخنا وهو ظاهر من المراد بمكة جميع الحرم كما في رسم  
قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان  
يقرب مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان  
الشخص يقصد الجار الحسن ا ه ا ج وهري القرية  
لغة السلية وشرع الله بالصبر واحمل عليه بوعده  
الاجر والتخدير من الوزر بل الخدع والدعا للميت بالمفقر  
والمصاب بحرم المصيبة ثم المزاج وتحصل القرية بالمكاتبان  
والمراسلات وبكره لاهل الميت رجلا ولا ونسا الجلوس لها  
اي مكاتب تابتهم بين الناس لانه بدعة قال الزركشي والمكروه  
الجلوس لها اليوم واليومين كما هو المعتاد بخلاف الجلوس  
ساعة الاعلام وبه يعلم ان الوقوف لها عند القبر عقب  
الدفن لا باس به وان كرهه التحق لان فيه تحقينا على قاصدة  
ومن معه من المستعجبين وقال الاذريعي الحق ان الجلوس

لها

لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه او حرام ا ه ا ج العباب  
اهله اي لان الاجانب تعزي اهل الميت اما اقارب الميت فلا يعزب  
بعضهم بعضا كما اتي به السهباب م رسم علي ح و خالف في ذلك  
محي وعبارة البرماوي قوله ويعزي اهله قال ابن حبان وكذا كل  
من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصدقة فرج وقع السؤال  
في الدرر هل تنزى تعزية اهل الميت بعضهم بعضا ام لا فرأيت  
في فتاوي السهباب م رانه سئل عن ذلك فاجاب انه ليس لان  
كلامهم مصاب ثم رأيت ايضا بخط بعض الفضلاء ما نصه  
ويسن للخارج ان يعزي اخاه وتقبيرهم بالاهل جري على الغالب  
او تحيا فرج قد عزى الحضرة صلى الله عليه وسلم اهل بيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بقوله ان في الله عز من كل  
مصيبة وخلفا من كل هالكه ودر كما من كل غابت فيا لله فقروا واياهم  
فارحوا فان المصاب من حرم الثواب والحضرة بني حبي الى اخر  
الدهر عند جماهير العلماء هو قال علي ا جلال بحضرة ولو  
عزى الموت له بغيرها اجنبي واذا حصل ذلك حرم عليها  
الرد كره السلام وكذلك تعزيتهم له ايضا كابتد السلام سل  
بالمفقر فحرم عليها ابتداء وركه بغيرها ابتداء و ردا هو  
قال من الحق بهم كالعيد والمسوخ بكل من يحصل  
له عليه وجد اي حزن وهو شامل لغير الهرة وشامل ايضا  
طاليس فيه روح كالمال كما اقتضاه اطلاقهم م ر تقريرا  
فلا ايضا الزيادة بخو يضاف يوم ملاح ومن القدر  
لغائب اي قدوم الحزي او المفري ومن الغائب المريض  
اي فاذا شفوا وخرج من الحزن عزي ثلاثة ايام اعظم  
الله اجره لان يقال ان اعظم الاجر يكون بسبب كثرة المصابين  
فيكون في ذلك دعاء على المفري بفتح الزا بكثرة مصابيه





لانا نقول ليس في ذلك دعا بكنة مصابيه اذ الاجر ليس مختصا بتزول  
المصاب فقد قال الله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم  
له اجر اهورم عن ابي بكر بن ابي بصيرك وصبرك ولا يقال  
وعقر لبيك لانه حرام زكي واظف عليك نعم لو كان الميت  
يمن لا يخلف بدله كاب فليقل بدل اخلف عليك خلف عليك اكي  
كان الله ظيعة عليك س المراج عفر الله لبيك قدم هذا الدعاء  
لميت مع ان المخاطب اولى بالتقديم لسرف المسلم حل وهو  
الظاهر معتد نعم لو كان فيها توفيقه حرمت اهورم ولا  
نقص بتخفيف القاق ونصب عدد على المفعولية او رفعه  
على الفاعلية لانه يستعمل لازما ومتعدا قال تعالى ثم لم ينقصكم  
شيئا بوله بالنداء من النار لان كل مؤمن له مقعد في الجنة ومقعد  
في النار فان مات على اليمان وضع كافر محل مقعده في النار  
قال في المجموع وهو اكي قوله ولا نقص عددك  
ظاهرا انه دعاء بدوام الكفر لانه دعا بتكثير اهل الذمة ومن  
لازم كثرتهم امتداد بقايم وامتداده مع الكفر فيه دوام له  
بانه ليس فيه ما يقتضي اكله لانه لا يلزم من كثرة العدد  
بقاوم على الكفر لان قوله ولا نقص عددك يصدق باسلامهم  
وظاهرا لانه لا يبين تفرقة مسلم عن تداو حربي بخلاف نحو  
محارب اكي فاطع طريق وزان المحصن وفارك الصلاة وان  
قتل جدا او تبيغ للمزني اجابة القرية بمجوز ان الله خيرا  
ولعلم حذفه لوضوح اهورم ولا يذفن اثبات  
اكي قال شحاتم راي يجرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس والحرمة  
وقال شيخ الاسلام بكرة مطلقا وكلام الله لا يوافق واحد ا  
منها في ك ابتداء واما بان يذفن ميت على ميت  
فان كان بعد بلا الاول حاز والافلا كافر حجة القسم اكي

قوله في قبر

29

في قبر واحد ولو كان للقبر لحدان مثلا ونبس للدفن في الحد  
اخر حاز ان لم يظهر الميت الاول رايه كما في شرم رفاق صفرة في حد  
فيه عظم ميت فان كان قبل فراغ الحفر اعاده ولم يتم الحفر وان ظهر  
ذلك بعد تمام حمله في جانب محفور ودفن الميت بجانب اخر  
زكي وحل في اتحاد الجنس اكي او اختلف وكان نحو ميتة كالميت  
له كلامه والقول بالكرهه يستلزم فيه اتحاد الجنس او الحرمة  
او الزوجية او عدم بلوغ حد السنه كالجعل مع الميت الاحنية  
الصغيرة جدا واما الاحنية مع الاحنية الكبرية فحرام  
باتفاق وعبارة الرماوي ولا يذفن انسان في قبر اكي الحد او شق  
يجرم عند ضرر ولو مع حرمة كام وابنها واتفاق جنس كاب  
وابنه ويكره عند شيخ الاسلام مان اختلف الجنس  
واختلفت الحرمة لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتاب  
مخوه وما اعتيد من الدفن في الفساق المعروفة فحرام لما فيه  
من ادخال ميت على ميت اخر ويجرم جمع عظامهم لدفن غيرهم  
وكذا اوضعه فوق عظامهم اهورم وحرم عند السرخسي  
لكن الحرمة ليست مقيدة باتحاد الجنس ولا يجوز ميتة او لا  
قال في الروضة وسرحه وان رجيت حياة جنين بميتة شق  
جوفها وجوبا قبل ادخالها القبر وفي القبر ندبا فيها يظهر  
لانه استروا خرج منه ذلك لان مصلحة اضاحه اعظم من  
مفسدة انتهاك حرمة وكذا في نوب واحد لكن  
اكي بينهما حينئذ واجبا للاتباع في قتلى احدى لانه  
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد  
في نوب واحد المراج اكي وكان ذلك الوقت وقت عجز عن  
النياح وحينئذ فيقبض النياح اليه وحدث كان فيه سقه  
حدث يسع اثبات بدجان فيه ولا يلزم من ذلك غاس عورتها





لا مكان ان يحجز بينهما باذخر ونحوه من المسكاة سورتي فقولوه وكذا  
 زح ثوب اي يجوز ان يجمع بين اثنين في ثوب للضرورة وكذا  
 الحدة اي تقدم على البنت وان كان الي الابن وقوله وان  
 كانت اية البنت اما الابن مفهوم قوله من حبسه وهمل  
 تقدم الحثي على امه احتياطا او في قال الشيخ فيه نظر  
 اقول وينبغي تقدمها مخففة بخلاف الحثي سوري  
 على الصبي وان كان افضل منه ولا يجمع رجل وامراة اي  
 احببمان بدليل ما ياتي وهذا مقابل قوله سابقا واتخذ  
 الخيس الة لضرورة اي منكرة بخلاف اجمع بين الرجال  
 فقط فانه يجوز لمطلق الضرورة كما تقدم وقوله كما في الحياة  
 اي فانه يجرم جميعا في مكان واحد وهذا هو الظاهر  
 معتد ولو اتخذ الخيس عاية واما نيشه بعد دفنه  
 اي ولو غير الدفن عليه وهذا مفهوم البك اقوله ابتداء لكنه اعم من المفهوم  
 لان المفهوم ما اذا نيش بعد دفنه لاجل الدفن فغيبه تفصيل  
 فان كان بعد بلا الاول جازواك فلا واما هذه اقسام  
 للنيش للدفن عليه وغيره كمنقله او الصلاة عليه او تكفينه  
 كذا في بعض وقيل البلا بكسر الباء القصر وتفتحها  
 مع المد كما قرره شيخنا في الة لضرورة وقد مثلها  
 السارح باحد امور محنة وقد نظمت ذلك فقلت  
 ونيش ميتة حرام ان وفا بلا ضرور كظهر انتفا  
 او دفنه فغيب او قوط مال او بلع مال القيد اوله استقبال  
 اهمد بشرطه وهو فقد الما او نهرية مثلا فاستدر  
 اي الواجب عند قربه اي الدفن ان لم يتغير المراد بالتغير  
 التثني لا التقطع كما قاله بعضهم زي او دفن في ارض  
 معطوف على قوله بان دفن بلا غسل ودفنه في المسجد

كو

كوفي المنصور بفتنن ونحوه مطلقا فانه يظهر وطالب  
 بها ما كرها فان لم يطالب للمالك حرم النيش كما جزم به ابن الاستاذ  
 قال الذركشي ما لم يكن بجوار عليه او ممن حيا طم كالغائب  
 وهو ظاهر من في الثوب وكذا في الارض وعمارة  
 سم فلو لم يوجد كفن ولا ارض فحجب الاذرع ان لا يجوز للنيش  
 بل يدفع للمالك فن ذلك ويجوز عليه سوري كالمضروب  
 اي فينيس لترعه منه وابداله بغيره لانه اي الحرير اي  
 تحريمه حق الله اي وهو مبني على المساحة بخلاف المضروب  
 فانه حق الاذي وهو مبني على المساحة والفرق مستدا  
 خبره لا يحكي الي ومن فرق بين الكفن والمال فقال  
 لا ينيس للكفن الا اذا طلبه ما كنه لانه ضروري ولا كنه  
 المال فينيس لاجرام وان لم يطلبه ما كنه ففرقه لا يحكي  
 اي لا يقيد ولو بلع بكسر اللام من باب تعب كما في المصا  
 ح ومفتوح اللام من باب نفع كما فيه ايضا والمناسب ان يقول  
 او بلع ليكون معطوفا على ما قبله ويوجه للقبلة اظهر  
 موضع الاضمار بعد دفنه اي تمام الدفن ساعة  
 الي قدر ذبح الحمل وتفرقة لحمه وهذا غير المتكفين والمخاض  
 ان السوال عام لكل مكلف ولم يسلم منه الا الانبيا وشهدا  
 المعركة وعمر بن الخطاب وامام الحرمين وهارون الرشيد  
 واماضمة القرظ في حامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم  
 منها الا الانبيا وفاطمة بنت اسد وسوال الملكين بالسرياني  
 كاقاله الجلال السيوطي وهو اربع كلمات الاولى اتره الثانية  
 اترح الثالثة اتر كما في الرابعة سالحين فخصي الاولى قم باعبد  
 الله الي سوال الملكين ومفيع الثانية فيم كنف ومفيع الثالثة  
 من ركبك ماد نيك ومفيع الرابعة ما تقول في هذا الرجل



الذي بعث قبلك وفي الخلق اجمعين وقد ورد ان حفظ هذه الكلمات  
 ويل على حسن احكامه مبداني وقوله في هذا الرجل او قد يقال  
 هذه الاشارة لانكون ان الحاضر ويحاج بان اما ان يكلف عن  
 الميت حتى يشاهده النبي عليه السلام او انه يعجل له النبي في ذواب  
 القبر فابعد ذكرنا شرقي عند متصل ان من اخذ من تراب  
 القبر حال الدفن في كفة شيئا منه وقرأنا ان لناه في ليلة القدر  
 سبع مرات ثم وضعه في كفته لم يغرب ذلك الميت وحي فابعد  
 حليمه علفن وقوله في كفته اي ان كان التراب طاهرا بان لم ينس  
 القبر فان كان نجسا وضع في جانب الميت وروي عن ابن عباس  
 رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وكتب  
 هذا الدعاء جعل في كفته خصوصا اذا كان على صدره ودفن  
 معه لا يغرب ذلك الميت في قبره وهو هذا اللهم اني اسئلك  
 بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وحكمتك يا حكيم ونظمتك  
 يا عظيم وبرحمتهك يا رحيم وعنتك يا منان ان تحفظني  
 يا يماني فاما وقاعد او ركعا وساجدا وحيما وميتا وعلى كل حال  
 الالهي هذا اول قدومي اليك فاكرمني فان الصيف اذا اترل  
 يقوم بكرم وافت اوتي بالاكرام الالهي مادمت حيا انت احسن لك  
 الالهي انقطع حياي وله يمنع احسانك عني بوفائي الان  
 برحمتك يا ارحم الراحمين ايا دليل المحترمين لا اله الا الله هو  
 الخالق العليم رب الخلق والخالق اجمعين اللهم استودعك  
 ديني واياي فاحفظهما علي في حياي وعند وفائي وبعد مماتي  
 اه من المصابيح ونسب تلقين للميت المكلف اي خوف  
 الفتنة قال في الايمان والظاهر ان المراد بها هنا حقيقتها  
 لاستحالتها من مات على الاسلام بل نحو التلجاج في الجواب  
 لعدم المبادرة اليه اه شوركي وعبارة المرجوحين ونسب تلقين

الميت

الميت لقوله تعالى وذكروا ان الذكري تنفع المؤمنين واحوج ما يكون  
 العبد الي التذكير في هذه الحالة وهو يا عبد الله ابن امة الله اذكر  
 العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان  
 محمد رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان القبر حق  
 وان الساعة اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور  
 وانك رصيت بالله ربا وبالاسلام دينيا وبمحمد صلى الله عليه  
 وسلم نبيا ورسولا وبالقران اما ما وبالكعبة قبلة وباللومنين  
 اخوانا وبين اعادة التلقين ثلاثا وسيحب ان يقرأ عنده  
 شي من القران وان ختموا القران كان افضل ثم الروضاه  
 المكلف ولو فيما مضى فيشمل من جن بعد بلوغه كما في م ر والمداد  
 بالمكلف غير النبي وغير الشهيد لاس القبر الذي  
 راس الميت تحتة ممن لم يتقدمه تكليفه كان بلغ محبوبا  
 واسم جنونه الي الموت ومثله شهيد المعركة والابن لانهم  
 لا يبالون ابعد قال فالحاصل له الذين لا يسألون اربعة  
 لسفهم بالخرن عنه الي عن الطعام اي تهيبته او الضمير  
 راجع للمتهيبته وذكره لانه اكتسب التذكير من المضاف اليه  
 اما اصلاح اهل الميت سجد اصطناع غير مستحبة بل  
 هو حرام ان كان عليه دين ولو قليلا لان التركة مرهونة  
 به رهنا شعريا وكذا ان كان في الورثة محجور عليه او غائب  
 ويحل احرمه فيما ذكر لو صنعوا من التركة اما لو صنعوا من  
 مال انفسهم فبدعة غير محرمة ومثل الوجنة المذكورة ما يعمل  
 للمقربين من الالطمة وبعزها كالسج واجج فهو احرام ايضا  
 وكذا الكفارة المعروفة اه قال  
 هي من السداب القديمة بدل ليل قول سيدنا عيسى واوصاني  
 بالصلاة والزكاة وقيل من خصوصيات هذه الامة وجمع

الزكاة





بان الاول بالنظر للاصل والثاني بالنظر للكيفية والشروط الالائية  
وقدم الزكاة على الصوم والجمع مع انهما افضل منها مراعاة للحديث  
الناظر الى كثرة افراد من تلتزم عليهما قال علي الخليل لان بعض  
افرادها وهو زكاة الفطر يلزم افراد كثيرة وهي لغة النبو  
فيها انها في اللغة لاحد معان خمسة للمعنى البركة وزيادة  
الحيز والتطهير والمدح واولها ما ذكره وانظر وجه ذكر  
الالفاظ الثلاثة اولا اعني النبو وما عطف عليه ثم افرد  
المعنيين الاخرين وهما التطهير والمدح ولعل وجه ذلك ان  
الثلاثة الاول لما كانت متقاربة المعنى او متخذة مجهبا  
اشارة لذلك بخلاف الاخرين فانها كلامها مغاير للاخر والثلاثة  
قبله فمائل او متحوها الي لا تمدحوها على جهة  
الاعجاب واما على جهة التحدث بالنعمة فحسن وسمن  
بذلك الاول ان يقول رسبي الي القدر المحض بذلك اني  
بالزكاة وعبارة رسبي بها ذلك لان احوالها قد اقبلت  
هذه الالفاظ زكاة الفطر الا ان يتعدرو ويقال او عن بدت  
لان المال ينمو اذا اشار بذلك الي ان المعنى اللغوي  
هو جود في الشريحي حتى تشهد له بصحة الايمان  
لعل حق تعليلها الي من اجل انها تشهد او اوانها للغة  
اي اسم تطهيرها ومدحها منتهي الي ان تشهد او وهل  
المراد الشهادة في الدنيا بمعنى انها اشارة على الايمان  
وفي الاخرة فتكون الشهادة حينئذ حقيقة ذكره م  
واقف الزكاة هذه الالفاظ مجتمعة لم تنضح دلالتها لانها لم يبين  
المال الذي يجب فيه وله القدر المخرج ولكن السنة بيئت  
ذلك وقبل عامه وقيل مطلقا والراجح هنا الاول  
لان الزكاة على خلاف الاصل وهذا بخلاف قوله واحل

الله

الله البيع فان الراجح من هذه الاقوال انها عامنة اي كل بيع الله  
ما خرج بدليل لان الاصل في البيع الحبل صدقة من المصدقين  
لانها انما تصدق بوجودها اهو شرحتي بني الاسلام  
على محسن فيه ان الاسلام عبادة عن المحسن فيلزم بنا النبي على  
نفسه واجيب باننا بنى معنى تركب وعلى بمعنى من والتقدير  
تركب الله اسلام من محسن على حد قوله تعالى الذين اذا اكلنا ثرا على  
الناس الي منهم او شبه الاسلام بقصر مشيد على دعائم محسن تشيها  
مضمرا في النفس وطوبى ذكر المنسب به وذكر شيئا من خواصه  
وهو قوله بلي فيكون تحجيلا كالركاز وكان الصبي

ولبعضهم من الوافر  
اقول لسادن في الحسن اصحى  
ملكته الحسن اجمع في نصاب  
وذلك بان تجود طستهم  
فقال ابو حنيفة لي امار  
فانك شافعي الراي او من  
فلانك طالبا معني زكاة  
وهو لبعضهم

بصيد بالمخضه قلبه الكبي  
فاد زكاة منظره الهبي  
برشفا من مقلها الشهي  
يركي ان لا زكاة على الصبي  
تذكر راي الامام المالكي  
فاخرج الزكاة على الولي  
وهو الكواكب في السماق  
بزكاة حسن قد منق عطا  
ورددت وادانها

ويكفر جاحدها عبارة الفاني ويكفر جاحدها على الاطلاق  
او في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب كوجوبها  
في مال الصبي ومال التجارة ومن جعلها عرف فان عجزها  
بعد ذلك كفر ويقابل المتنع من اديها ويؤخذ منه وان  
لم يقابل قهرا والحاصل ان الناس فيها ثلاثة اصرب ضرب



يعتقد وجوبها ويؤد بها فيسحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى خذ  
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها الآية وضرب ليعتقد وجوبها  
وعين من اخرجها فان كان في قبضة الامام اخذها من ماله  
قهر والاقانلة كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم بما في الزكاة وضرب  
لا يعقده وجوبها فان كان ممن يجزي عليه ذلك كونه قريب عهد  
بالاسلام وفيه اي الوجوب وينهي عن العود والى حكم بكفره انه  
في الزكاة الجمع او متعلق بكفره <sup>ورخصة في السنة</sup>  
الثانية واختلف في اي شهر منها والذي قاله شيخنا  
البابلي ان المشهور عند المحققين انها فرضت في سوا  
من السنة المذكور من انواع المال الاولي من اقباس المال  
كما عبر به فيما بعد لكن سياتي انه ليس المراد بالجنس الجنس المنطوق  
بل ما دل على متعدد ما شبه النوع اه <sup>وهذه الانواع</sup>  
ثمانية اصناف تدفع الي ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو  
زكاة التجار وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة انواع نبات  
وجوه المقدنين وحيوان زكي <sup>اصناف فيه مساحة لان</sup>  
الابل مثلا ليس صنفا من نوع بل هو نوع من جنس وهو الثمانية  
ولم يذكر عرض التجار مع انها مذكورة في الاجمال الا ان  
يقال انها دخلت في الذهب والفضة لانها تقوم باحدهما  
من اجناس لعله اراد به اللغوي السائل للنوع للبلابيم  
وامر الانسية هذا قيد للبقر وكان الاسبب تقديمه  
على لفظ الغنم لان الظاهر انما ضميرنا به البهائم  
والذهب والفضة ومن ذلك عرض التجارة لانها تدفع  
للغنية وهي هما <sup>ومن ذلك من التقليل اي من اجل</sup>  
ذلك وهذا منه نظر لانه لا يظهر الا لو كان كل زكاة من نوع  
من ذلك اي من الثمانية تدفع لصنف من الثمانية مع انه

ليس

ليس كذلك بل كل زكاة تدفع للثمانية والانعام عطف خاص  
على عام والتمكينة فيه كون الكلام فيها قال في شرح الروض والنعيم  
تذكر وتؤخذ وجمعه انعام وانتم ارج وانعام جمعه انعام وسميت  
بها لكونه يعم الله تعالى فيها على خلقه من الفوق وعموم الانتفاع  
بها ارج اه <sup>من لفظه بل له واحد من معناه وهو يغير ومجل</sup>  
ورفاقه وهو اسم جنس اي جمعي بدل لفظ واحد اه  
اسم جنس والصحيح انه اسم جمع لا واحد من  
لفظه ولا يصح كونه اسم جنس جمعي لعدم واحد من لفظه  
ولان المولد من عثم وطبا وهذا من قاعدك يتبع  
الفرع او متعلق بقول السارح والظاهر انه يركب زكاة اقصها  
زكاة اقصها هو المعتمد اي من حيث العدد لا من  
صية السن والمقوله بين ضمان ومفرجية فيه ماله سنتان  
اه قول وقال اسم بكفي ماله سنة وقال في حاشية علي ابن  
عبي المعتمد انه يتبع اعلا السن لانه المستيقن واذا كانت  
يركب زكاة البقر فلا يجب في اقل من ثلاثين ولو كان على صورة  
الابل لقول الصديق وهو عبد الله بن عثمان بن  
فحافة نعم المراد بتوخذ منه وان اخرج حال رونه اجزاه كما  
لواطم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدين  
وتكفي نيته في الزكاة وان كان شرطها الاسلام للضرورة  
وتكون للتميز موقوف اي لزوم الاد او الاخراج واما الوجوب  
فنايت لا وقتي فيه <sup>لزومه اداؤها ولو اخرجها حال رونه</sup>  
اجزائه ان عاد الى الاسلام فلو لم يعد للاسلام رجع الامام  
على الاخذ مر والابان مات مرند افلا تخرج الزكاة  
عنه لستين اما المال ليس على ملكه بل هو في الحنية ارج  
ولو نصبا كما سياتي او كتابا ولو كتابة فانه فان





عجز المكاتب صار ما يبدع لسيدته وابتدي حوله من حينئذ وان  
 عتقت ابتدا حوله من حين عتقه قال في الروض وشرحه ولا زكاة  
 على السيد ولا مكاتبته في مال المكاتب لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب  
 ليس بحر وملكه ضعيف فان زالت الكتابة لعجز او عتق او غيره  
 انقعد حوله من حين زوالها الملك ودخل الانبياء لانهم يملكون  
 فتجب عليهم الزكاة خلافا لما لك حيث قال لا تجب عليهم الزكاة  
 لانهم لا يملك لهم مع الله وان ما في ايديهم من ودايع الله لهم  
 يبدلونها لمن يستحقها ولان الزكاة طهرة وهم مبرورون  
 من الدنس اجمالا خصوصا كمال كتابة اي فلا تجب على السيد  
 زكاة نجوم الكتابة قبل قبضها فاندفع قول من دان مال الكتابة  
 خارج بقيد احرية فذكر تكرار لان الخارج بقيد احرية  
 عدم وجوب الزكاة على المكاتب فيما بيده سواء نجوم الكتابة  
 وعينها والكلام هنا في السيد اي في عدم وجوب الزكاة  
 عليه في النجوم قبل قبضها في مال محجور عليه وهو الصبي  
 والمجنون والسفيه وتلزم النية الواسية عن محجوره فلو دفع  
 بلا نية لم يقع الموضع وعليه الضمان ولو في السفيه مع ذلك  
 ان يفوض النية له كغيره ثم المراج والمخاطب بالاحراج  
 هو محل وجوب ذلك عليه حيث كان ممن يفتقد وجوبها على الولي  
 عليه فان كان لا يراه كسفي فلان وجوب الاحتياط له ان تجب  
 زكاته فاذا اكل اضره بذلك ولا يجزئ بغيره الحاكم ثم  
 ولا تجب في مال وقف لو قدمه على قوله ويجب في مال المكاتب  
 اولى لاشترائها في عدم وجوب الزكاة وفيه ثم من تبرع هذا  
 على شرط اخر وعبارته وتبين وجود المالك فلا زكاة في مال وقف  
 لجنين الا لجنين اي ولو انفصل حيا كما قاله سم واللام في جنين  
 تفليلية اي لاجل جنين فيشمل التركة كلها حتى لو انفصل حيا

مينا

مينا لا تجب على الورثة الا في نصيبه ولا في نصيبهم لضعف ملكهم  
 بمنفهم من التصرف كما قاله شيخنا في شرحه وشيخنا العسماوي  
 اذ لا وثوق بوجوده اي سانه ذلك فلو ثبت بوجوده  
 لا تجب ايضا قال ميرزا في شرحه فلو انفصل الجنين مينا قال الا  
 المتحج عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم اه قال في شرح  
 قوله المتحج عدم لزومها اي في جميع المال الموقوف للعلية المذكور  
 لانها تختص بالجنين لو كان حيا وهذا هو المعتمد وقياس ما ذكر  
 انه لان زكاة على الورثة اذ اتبين عدم الحمل للتردد بعد موت  
 من له المال في عين من انتقل المال له ولكن نقل عن الزيادة  
 وجوب الزكاة فيما لو تبين ان الحمل لحصول الملك للورثة  
 بموت المورث اه وهذه العلة بعد ما موجوده فيما لو انفصل  
 مينا اه بالحرف وفي وجوبها في ذلك وقفة وتحت في مفسر  
 التي ومنه الميسروق والمراد بوجوبها في هذه المذخورات  
 استقارها في ذمته ولا يجب علمه اجراها الا بحضورها  
 او القدرة علمها كما في المنهج قال ميرزا والذي من كلامهم ان  
 العبرة في المقتضوب وفي نحو الغايب بمسئوخ محل الوجوب  
 لا التمكن اه اي فيخرج النكاح لمسئوخ البلد التي كانت فيها  
 حالة وجوب الزكاة اي حالة حوله لان الحول وقوله وضال  
 ومنه الواقع في بحر واطل فون المنسب محله وينصو اسامة  
 الضالة بان يقصد ما لهما اسامتها وتسمى سائمة وهي  
 ضالة الى اخر الحول لانه لا يصرح بشرط قصد الاسامة في كل  
 مرة كما قاله العناني ومجود اي مورد محمد الوديع او رين محمد  
 من علمه وان نفذ باخذ اي احد كل من الاربعه ومملوك  
 يفتقد قبل قبضه بان باع شيئا ولم يقبض المثل حتى مضى الحول  
 او اشترى شيئا ولم يقبضه حتى حال عليه الحول لانها تامة



ملكته التي تقلل لكل ولا نه يمكن اسبامته المالك لها قبل القبض  
وعرض تجارة كان قال اسلمت اليك هذه الدنانير في مائة مقطع فاش  
انجر فيها ونوي فيها التجارة وكان اقرب العروض الاخر فانها نصير ديننا  
في ذممة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة في الصورتين  
كما قرره شيخنا العثماني وعبارة المرحومي قوله وعرض تجارة خرج  
بذلك زكاة الماشية التي في الذممة فلا تجب فيها زكاة لان شرط  
زكاتها السوم وما في الذممة لا يسامراه فهو ما ارادته لان قوله  
وانما الزكاة وحدها من اموالهم صدقة تشمل مال التجارة ولما في  
ذممة المقترض وعبارة شمس المخرج بعد هذا بخلاف عن اللزوم  
قال الكتابة لان الملك عين تام فيه اذ للبعد استقاطه هي بناء  
بخلاف اللزوم من ماشية ومعشيرة لان شرط الزكاة في الماشية  
السوم وما في الذممة لا يسامر وفي المعشيرة الذموي الموقوف ملكه  
ولم يوجد قدم على الدين اي وان تعلق بالعين قبل الموت كالمهو  
ولا يشكل على ذلك قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لانه  
في الحدود ونحوها ويقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الاردي  
كزكاة وجع او كفارة ونذر ان كان النصاب او بعضه سنوي  
وعبارة حجر ان تعلقت بالعين بان يقع النصاب والابان بعد الرجوع  
والممكن استئوان مع غيرهما فيوزع عليهما فيستويان اي  
فيقسم بينهما بالقسط عند الامكان والافتقار الالاه فالاهم  
كقوله الشيخ س ل اي فاذا اشتد احتياج الفقير قدمت الزكاة  
وكتب بعضهم على قوله فيستويان اي فيوزع عليهما فيندفع  
ما خص الزكاة لها وما خص الحج له ويجب الحج اذ كفي الحج والاولاهل  
يكون للموتية ح او يتبعي فربما حصل له مال فالحج به مال الحج فندان  
وحاصل ذلك ان قوله فيستويان اي في التعلق اي لا يفتقر  
احدهما على الاخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة

فاذا

ن  
ب

فاذا كان قدر الزكاة خمسة والحج اجرة عشرة فالزكاة تلت فيخصها  
الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك لا شيء يجب في الزكاة سوى ذلك  
واما الحج فان كان الذي خصه به في اجرة فظاهر وان كان لا يوفي  
فيحفظ اي ان يحصل ما يكله ويحج به ولا يملكه الوارث هكذا قرره  
بعضهم مالوا اجتماعا على اي وضاق ماله عنهما اذ الم يتعلق  
الزكاة بالعين بان تعلقت بالقيمة كعرض التجارة وقال س من  
قوله وقدم حق الاردي لعل صورته ان كان النصاب نالفا فان  
كان النصاب باقيا قدمت كما يوجد من قوله السابق ولو حجه  
والاي بان تعلقت بالعين قدمت مطلقا سواء كان محجورا  
عليه ام لا بقدر الحج الا في حوزة البا الا ان يقال انها  
بالصورين والتقدير ويتحقق بقدر معلوم وفي بعض النسخ  
قدر اي وهو قدر الحج الحول سمي بذلك لتحوله اي ذهابه  
وهي غيره كما في قوله ولكن لتتاج الحج استندرا على قوله  
فلا تجب قبل تمامه وصوره هذه اي يملك خمسين من الابل فتنتج  
قبل الحول خمسا او يملك مائة وعشرين فالواجب حينئذ  
شاة كالا ربعين فاذا نجت واحدة فصار الملك مائة واخذ  
وعشرين وحب شاة ان ولو كان التتاج قبل الحول بشي يسير  
فقوله نصاب قيدا لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم  
في كلامنا فكيف وجبت في التتاج لاننا نقول ان التتاج لما اعطى  
حكمه ان في الحول فاولي في السوم محل اشتراطها في غير  
ذلك التابع الذي لا يتصور اسبامته كما في مرر وحج ويجب في التتاج  
شاة صغيرة سنوي وبشرط ان يكون التتاج من جنس  
النصاب والا فربما يحصل خمسين من الابل نجت خمسين حجلا  
يسبب ملك النصاب بخلاف ما لو اختلف السبب  
كان اوصي مالك الامهات بالتتاج لآخر ومات فقيل الموضي له



الوصية في اوصى بالتناج للوارث فلا يصح للاختلاف سبب ملكهما  
 او ورسنة الوارث من الوصية له كذا في شرح البيهقي شويبي  
 اعتد اي احببها عليهم من جهة المال ع سن سن تخليفه  
 فلو نكل ترك ولا يجوز تخليق في الساعي لانه وكيل ولا الفقر  
 لعدم يقينهم من السوم وهو اسامة مال غيرها اي مع  
 علمه بانها في ملكه لتخرج مسيلة الارث الاتية كما قرر في شينجنا  
 وهذا التفسير مراد والا لسوم الرعي في كلام مباح او ومثل  
 مالها انا بية كالامام في نحو الضال في كلام مباح هو الحشيش  
 الرطب وليس قيدا بل مثله الاوراق المتناثرة تحت الاشجار  
 وغير هابل الضابط ان لا ترعي في شئ مملوك اهرع شئ على الرعي  
 تذبذب ظاهر سكونهم عن الشرب ان شرب الما مثلا  
 لا يتدح في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب ان لا تكلفه وكما  
 في الما وان كلفته يسير بخلاف العلق اه سم لا يعيد طئها  
 كلفة كما لو كان على كل جنس من الابل في كل عام درس من الما قال  
 المرحومي والمعتد في هذه انها غير سائمة ولا تكون سائمة الا  
 اذا كان الكلا المملوك لا قيمة له اصلا هذا مخالف لكلام التمش  
 فيكون قول التمش او مملوك واضعيف على كلام المرحومي في مقابلة  
 لانه ما هو درها ونسلها وصورها ووتيرها اما لو سامت الخ  
 مع وما بعد ما محترز قوله اسامة المالك او اعتلقت سائمة  
 اي بنفسها من غير علق المالك لها كان نسيبها الرعي فمكثت مدة  
 تغتلق ولم يثب عليها مالها وانما قال ذلك ليكون مفايد لقوله علفت  
 لان المراد علقها مالها او نايه معطر العول محترز كل العول  
 وقد تنازع كل من اعتلقت وعلفت لا تعيش بدونه  
 كاربعة ايام واعترض بان هذه يقم منها ما قبلها بالروي  
 فلا حاجة لذكره والجواب بان الاول وقع في مركزه لكن  
 بعض

جهة

بعض





وقوله فانه اي شمول المضر وب وغيره لما تقدم وهو شمول  
المضروب وغيره بقصد الغرار بقصد بكسر الفاء قال تعالى  
قل لن ينفعكم الغرار وانما كره بقصد الغرار هذا بقصد ترك الغررة  
كما اشار اليه فتأمل لذينة وحاجة اي فانه يكرم وقوله فقوي  
المضغ فلذا كرم واما الذرور ففتح الزكاة فيها وانما وجدت  
لان ذكر القوت ضروري فواجب الشارح فيها شيئا لذوي الضرور  
سم والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى وانفقوا من طيبات  
ما كسبتم وما اخرجناكم من الارض وقوله ثلثة شرايط اي  
زايدة على الاسلام والحرية والملك الناموسك عنها الظهورها  
والاوتي حذف الثبالات شرايط جمع شريطة بمعنى مشروطة  
واجيب بان شرايط بمعنى شروط فاتي بالتأنيط المعنى  
ما يزرعه اي من شئانه اي يزرعه الاردميون وان نبت  
اتفاقا فشمل ما لو سقط الحب بنفسه من السنابل ونبت  
فتدبر والباقي قال يحيى بن شرف قال النووي  
فيه لغتان التشديد مع القصر ويكتب بالياء والتخفيف  
مع المد ويكتب بالالف كخوخ الخ المناسب كيزر  
الكتان وخوخه من الذروع اما الخوخ وخوخه من الثمار  
لان من الذروع ولو اخرج هذا بقول المبتدئ واما الثمار الخ وقال  
هنا وخرج بالقوت غير كالكوم والشمر كما ان الكلام  
في الزرع مرد وبالاختيار ما يقتات في الحد بل يتقدم  
ذكر الاختيار حتى يخرج به ما ذكر وقد يقال انه ذكر بالزرع  
لان قوله يزرعه الاردميون قائم مقامه كما قال الشافعي  
وابدل المص الخ شئنا العشاوي وقد يقال لا يزرع من زرع  
الاردميين له كونه مقناتا اختيارا الا ان يقال للزرع اعلي  
وجب الفاسول اي والترمس يستثنى الخ فان هذا

يات

شئانه

ظدر

ة



اجتهاده الى ذلك وليس للمص حجة لذكر هذه المسئلة كما قاله قول  
اي لان الاجتهاد انقطع من السافعي الى الان اهرود وهذا مبني  
على جواز خلو الزمان عن المجتهد اما اذا لم يكن الامام مجتهدا  
فالواجب علينا معكز السافعية الخراج والخراج الزكاة وان  
التقى الامام باجدهما عن الاخر حين لم يكن مجتهدا اولاداه  
اجتهاده الى سبي بدلا عن العشر اي العشر الزكاة وعامله  
ان عندنا معكز السافعية يجب الخراج ويجب العشر والعشر  
هو الزكاة في المعسر فانه مران عندنا واجبان في الارض  
الخراجية وعند الحنفية لا يجب الزكاة في الارض الخراجية  
والما يجب الخراج فقط فعلم هذا القول لو اخذ الامام الخراج  
على ان يكون بدلا عن عشر الزكاة كان الى اخر كلام الشارح كما  
قرره شيخنا العثماني وان نقص اي ما اخذ من الخراج  
بدلا عن العشر وقدرها بالجر عطف على الاوق وقوله  
مترتبها المراد به خلاف الحب لا عشر عليها كان مراده  
بالعشر ما كان غلافا لها فهو غير المتين وقوله لان ذلك اي  
المتين والعشر بخلاف ما يوكل قشره معه كالباقلا لان  
ذلك اي ما ذكر من المتين والقشر فنصابه عشرة اوسق  
ليس بقيد كما اشار اليه بقوله غالبا بل المدار على ما يحصل منه  
النصاب خالصا او كان اقل منها او اكثر وعبارة رسم المزاج  
وقد يكون خالصها اي العشر اوسق من ذلك دون خمسة  
اوسق فلا زكاة فيها او خالص ما دونها خمسة اوسق فهو  
نصاب وهو ما احتزرت عنه بزيادتي غالبا بالنصف  
معلق باعتبارها ويكمل في نصاب نفع اي صبي  
كانا في عام فاجد اخلا من كلامه بعد حل تقسطه  
اي لانها المسئلة بخلاف المواشي فانه يدفع نوحها منها مع

مراعاة

مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل المسئلة زي فان  
عسر الخراج اي القسط لا اعلاها اي لا يجب اخراجه  
فلو اخرج الاعلى اجزا وناد خيرا من وقال ولا ادناها  
اي لا يجزي الاخراج منه المجابني اي جانب المالك  
وجانب الاخذ والسلف وهو الذي سمي العامة  
شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم عن وقال طبعها  
اي وضعا فلا يضمن اي غيره والقول الثاني انه شعر  
فيضم الى الشعر والقول الثالث انه برفيضم اليه فكره  
المناسب ذكر عقب الحديث سمى اذا حكاه بقيل لعدم صحة  
ما ذكر فيه قول والضمير للمسته في سمي عابدا على العنب عبا  
يستف من الكرم وهو كبريم اي كريم فهو من الوصف  
بلصدر كرجل عدل في ايها افضل اي في جواب هذا  
الاستفهام ان التخل افضل وذكر له ادلة خمسة مجموع الادلة  
خاص بالتخل وان كان بعضها يوجد في العنب الاول  
قوله لورود الخ الثاني انها خلقت من طين ادم الثالث  
ان التخل مقدم على العنب الرابع انه كنه التخله بالمومن  
الخامس انها السحرة الطيبة وهذا كله مما يدل على افضلية  
التخل فلذلك فزرع عليه قوله فكانت افضل وقوله اكرموا الذين اكرمها  
ان يقلمها وينظفها من الجريد والكرفان والسقف والليف  
الزاييد من غير الحماق ويدرها بالطلع ويسقيها عند احتياجها  
له وقطع ثمرها برفق ويحذرك من انواع الاكرام وهذا  
الحديث موضوع كما قاله ح في وقيل صنيف المطويات  
بكسر اليف اي التي تنظم عمارها في المحل اي القوط والمجاعة  
كلها وانها اي ولانها افضل فهو موطون على لورود  
وقبه ان هذا لا ينبج الافضلية لان العنب والرمان خلقا





٢٠

ايضا من طينة ادم اي من فضل طينة ادم كما في الجامع الكبير  
والصغير السويحي والغزل مقدم هذا الصباح دلالة للافضلية  
فيصح نصب الغزل عطفًا على اسم ان اي ولان الغزل في قوله  
وسبه اذ هذا الصبح صباح دلالة للافضلية تامل في جميع القران  
اي اذا اجتمعوا ولم يكن بينهما فاصل فلا يرد قوله تعالى في سورة عبس  
وعبنا وفضبا ورتونا وتخلانا فانه قدم فيها العنب على فتامل  
فانها تسرب براسها اي لان الماء يصعد من جذورها الى راسها  
او وهي الشجرة الطيبة الاولى ان يجعل هذا دلالة للافضلية  
بان يقول ولانها الشجرة الطيبة كما يدل عليه قوله فكانت افضل  
تحتاج الاثني اذ هذا هو محل الاختصاص فهو تعبير للتبني  
العام قبله فلا ينبغي ان كل نوع من الاشجار بل سائر النباتات  
فيه ذكر وانظر هل يدل له ومن كل شئ خلقنا زوجين  
اهم د عين الدجال اي التي يبصرها اولعا الاخرى فهي مسخرة  
حجة العنب اي البارزة الخارجة عن بقية الحبان فلو قيد  
الساق بذلك لكان اولي ووجه السبه خروج عنبه وبروزها  
في وجهه فتقول السبلانها اصل الحمر اي غير مناسب اهوق ل  
وهي اي الحرة وحكي ان ادم عليه السلام طامعوس  
الكرمة جابليس فدخ عليها طاموسا فشربت دمه  
فلما طلعت اوراقتها ذج عليها قردها فشربت دمه فلما طلعت  
عمرتها ذج عليها فخرت برافشربت دمه فكذا اثارب الحمر تقربه  
هذه الاوصاف الاربعة وذلك انه اول ما يسرها تدب  
في اعضائه فيز هو لونه ويحسن كما يحسن الطامعوس فاذا اها  
في ادي السكر لعب وصفق ورفض كما يفعل القرده فاذا افرق  
السكر جان الصورة الاسدية عبت وعريد وهددي مما لا فائدة  
فيه ثم يتنقص كما يتنقص الخنزير ويطلب النوم اه نسابه

قوله والخامس



والخامس بدو الصلاح كانا المناسب ان يذكر استداو الحجب  
فما تقدم كما ذكر بدو الصلاح هنا لان كلامه شرط للوجوب  
يطلب فيها اي بسببها او في اوانها فيكون كلامه على  
خدا مضاف وقوله فعلمته اي بدو الصلاح وفي غير المتلو  
المراد بالمتلون الذي يحدث له لون بعد ان كان شرب به الصنفه  
فصح التميل بقوله كالعنب الابيض لان البياض لازم له من  
حين ظهوره ولا يقال له متلون كما ذكره شيخنا العثماني  
لا يصلح للاكل اي فلا يتعلق به الزكاة وهي لغة وكذا شرعا  
بزيادة مع النية ود وقد يقال تغليب المال لفرض الذبح يلزم  
منه نية التجارة بل انواب اي عوض لفرض الاضافة  
بيابنة وهو ان ينوي اذ فاذا اشترى عرضا للتجارة  
لا بد من نيتها في كل تصرف الي ان يفرغ راس مال التجارة  
وقوله ولا يجب تحديدها في كل تصرف اي بعد ثرايه بجميع  
راس مال التجارة لا يشكك حكم التجارة عليه من وعرف  
واول الحول من اول البشر وهو ان ينو حال التملك التجارة  
وقال من تكفي النية في مجلس العقد ونقله الاطفاحي عن  
شيخه فان نواها اي القنية وهي الامسك للانتفاع  
في بيان نضاب الابل  
نضاب الابل بدو الابل لانها اسرف اموال العرب وهذا  
العدد تعبيدي لا يسئل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقول  
ليس فيما دون خمس اذ وفي بعض النسخ ليس فيما  
دون خمس ذوا من الابل والدود ما بين الثلاث الى الفرس  
فاضافة الخمس اليه على معنى من وفيها سادة ويجب  
ان تكون سليمة وان كانت ابلة مها ذبل لان محل اجزأ  
المعيب اذ كان من الجنس حفي والصحيح ان الساة المذكورة

فصل



اصل وقيل بدل لان اصل الوجوب ان يكون من جنس المال ذي  
 وان كان وجوبها على خلاف الاصل لان الاصل الاخراج من الجنس  
 وهو المحسن بحتم ان يكون المحسن من كل بغيره من المحسن التي  
 هي المصاب ويكون في مقابلة قوله البعير اي محله فيما قبله فهذا  
 مضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة ويحتمل ان يكون المحسن من بغير  
 فيكون مضر بالوقين من جهة ضرر المشاركة وان كان اخف  
 على المالك من بغير كامل بضره اي بسبب ضرر المشاركة  
 فان حيا الساة بدلا وبضر بضم الباء ان كان متقدما بالبا فان  
 تعدي بنفسه كان يفتح الباء كقولك بضره والساة تاوها  
 للوحدة والالف واللام للجنس فيعمل الذكر والانثى والواحد  
 والمتعدد والضمان والمفر او اخذت اي اسقطت ولا بد  
 ان يكون الاجزاء بعد سنة اشهر فلا يعتبر اذا كان قبلها مدم  
 ونزل ذلك اي ما ذكر من السنة او الاجماع فيكون كلام السهم  
 على التوزيع اي بلوغ السنة ينزل منزلة البلوغ بالسنة والاختراع  
 ينزل منزلة البلوغ بالاحتلام اهم د وله يقين غالب  
 فتم البلد اي اذا غلب احد النوعين من الضمان والمفر يكون  
 غير متقين بل يجوز الاجماع من غير الاغلب ويجزي  
 للبدع اي يجزي الذكر من الساه وان كانت ابله انثى  
 لانه بدل لا اصل بخلاف المخرج عن القتم فلا يجزي الا  
 انثى ان كانت غنمه انثى او فيها انثى ذكره المتألفي وقول  
 لانه بدل لا اصل لعدم ان الصالح ان اصل لصدق  
 اسم الساة لان التالو وحدة ويجزي بغير الزكاة ويقع  
 كلمة وضالان كل ما لا يمكن تجزئته يقع كلمة وضالان ما يمكن  
 تجزئته كسبح جميع الراس واطالة الركوع فانه يقع قدر الواجب  
 وضال الباقي تغلح ل وظاهر التفسير بالاجزاء ان الساة افضل

منه

منه وينبغي تفضل البعير لكونه من الجنس واجاب شيخنا ح في بانه  
 انما عبر بالاجزاء لكونه الساه في الاصل فربما يتوهم ان غيرها الايجزي  
 قال ع من ومحل افضلية البعير ان كان الترقية منها او مساويا  
 والاف الساة افضل اعتبارا لكونه انثى اي لذا كان في ابله انثى  
 ح ل من الا بل صفة كاشفة وهي التي لها سنان لم يقبل  
 فيها ويجزي عنها بنتا مخاض كما ذكر نظير ذلك في الحق والخدعة  
 ويمكن الفرق بقول السهم فيها ياتي لانها يجزي بان عمانا دفان  
 ذلك خاص بيني اللبون او الحقتين بخلاف بنتي المخاض  
 اهم د ان بالمد من الاوان اي قرب او ان ولادتها  
 وقيل انما انظر وجه مناسبه هذا التقليل للتسمية وهو  
 ان سنان الزكاة عرضة الاضحية فاذا امر اسنانها التسنية  
 وهي ما لها محسن منق وطمعته في السادة وبينني على ذلك  
 انه لا يعدل عن الخدعة الى التسنية مع وجودها فيتغير  
 الواجب فيها فيقبح ان يتالبون وحقه مقطعا اي مفزقا  
 تنبيه ان غرضه الاعتراض على المتن يعني ان كلام المتن  
 يوهم انه بعد المائة والاحدي والعشرين ان زاد ولو وحدة  
 يتغير الواجب ويقال في كل بنت لبون وفي كل حقة محسنين  
 حقة وليس كذلك بل ما يتغير بالزيادة تسع على المائة  
 والاحدي والعشرين فيقال ثم في كل اربعين بنت لبون  
 وفي كل خمسين حقة وهكذا اكل ما زاد عشر بعد ذلك فلذلك  
 قال السهم ثم يتم ذلك اي ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين  
 فيتغير الواجب فيها وفي عشر بعدها او لكن كان الاولي ان  
 يقول الى تسعة وعشرين لانه اذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث  
 بنات لبون بل يتغير الواجب لولا ما قدرته وهو قوله  
 ثم يتم ذلك اي ان استقامت الحساب اي استقامت بترتب





عليها تغير الواجب والاضح ان يقول ان تغير الواجب يكون فيما بعد  
مائة واحد وعشرين ولو زاد ادني زيادة وليس مراد  
بذلك اي بان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين بنت  
تكون الحاي يوم كلام الحنف تغير الواجب بالزيادة على مائة  
واحد وعشرين ولو بواحدة فالكثير الى ما دون التسع وليس  
مرادام وهذا الابهام بعيد من كلام المص بل يتغير بزيادة  
تسع اذ وعبارة المخرج بعد قوله وفي مائة واحد وعشرين ثلاث  
بنات لبون ويتبع ثم كل عشر يتغير الواجب اي ويتغير الواجب  
بزيادة تسع على المائة والاحدي وعشرين فقها حينئذ  
بنات لبون وحقته ثم بعد المائة والثلاثين يتغير بزيادة عشر  
عشرة كما فرره سكتا العشاء وي فان عدم بنت مخاض  
اي حال الاخراج على الاصح م ربع م ش اي وان وجدها  
وقت الوجوب ذي الي عدمها حسا لو سكر عا كما سياتي  
كعدو مة اي فينتقل الى ابن اللبون ولا يكلف الي حيث  
كانت ابله كلها ما ذبل كما في سنن الخبر والمخرج فاذا كانت  
كلف كريمة ان يخرج بنت مخاض كريمة لقوله عليه السلام  
لمعاذ حين بعته عاملا اياك وكرايم اموالهم لكن تمنع  
الكريمة عنده نيجوها اي اجزاءه لاعتن بنت لبون لانه  
لعلامتها بدرجة فقط بخلافه عن بنت مخاض فانه اعلا  
منها بدرجةتين ويفرق بينه وبين اخذ من اللبون الماخوذ  
عن بنت المخاض عند فقدها بان زيادة السن في ابن  
اللبون الماخوذ عن بنت المخاض توجب اختصاصه  
بقوة وروده الماء والشجر والامتناع من صفار السباع  
بخلافها في الحقل لوجوب اختصاصه عن بنت اللبون  
بهذه القوة بل هي موجودة فيها فلا يلزم من جبر الزيادة

ثم

ثم اليه في اخذ ابن اللبون عن بنت المخاض جبرها هنا لان زيادة  
السن جبرت الاثوثة اهتم المخرج بالخصوص  
في بيان نصاب البقر سمى بذلك لانه يبق الارض اي يبقها بالجر  
وهو شامل للفران والجواميس من الذكور والاناث والنور  
خاص بالذكر يتبع اي ذكره ويكفي عنه اني او مسنة بالاولي  
ويتبع بمعنى تابع كما يؤخذ من قوله لانه يتبع امه في المرحى  
ويجمع على اتبعه كرعيف وارغفة مسنة اي اني فلا يكفي  
الذكر لها ستان الي تحديد اقل ولم يقل وطعنت  
في الثالثة الكفا بما سبق في نظره بقرة تميزه وقوله مسنة  
مفعول اخذ والبقرة الحاي لان التالو حذق اجزاء  
على المذهب لانها يخرج بان عن سنين فعاذ منها اولي واعنا  
منع مقاتل المذهب الاجر لعدم الاثوثة ففسر الفاز اذ  
لخمسين اللفظ واذا التقى في ابل احواله يوحى  
ذكر في غير الامل والبقر وحيث فيها اي الابل والبقر  
وقوله الاعبط اي من حيث زيادة القيمة او من حيث  
الدر والنسل ان وجد اي فرضها الي الزكاة اول الذكور  
من الابل والبقر والحاصل ان للمزك احواله خمسة الاول  
ان يوجد عنده كل الواجب بكل من الحسابين فبقيت الاعبط  
الثاني ان يوجد الواجب باحد الحسابين فبقيت الموجود  
الثالث ان لا يوجد شي عنده من الواجب فحصل ما شا الرابع  
ان يوجد عنده بعض كل من الواجب بالحسابين كالثالث  
حقاق واربع بنات لبون فيكمل ما شا منها ويدفعه الخامس  
ان يوجد عنده بعض الواجب باحد الحسابين فقط كحقتين  
او ثلاث بنات لبون فكما تقدم في الرابع م د لان  
كلامها اي الفرضين وقوله فرضها اي الزكاة اول الذكور

فصل





من الابل والبقر في تحصيله الاولي ان يقول في اخراجه لان الفرض  
 انها اصلان عنده واجزاه غير الاغبط اي بحسب من الزكاة  
 بدليل قوله وجيد التفاوت فالاجز ليس عليه باب الذي هو الكفاية  
 في سقوط الطلب زكي او الساعي او عبي الوالوا او وقعت  
 في حيز نقي او في فسقط اعتراضه قال بنقل البلد المقبر  
 به للمغالب فيجزي غيره صيبا كان هو فقد البلد عن وجان دفع  
 التقدم كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من سراجيه لدفع  
 ضرر المشاركة في المطامح او جز من الاغبط لاف الماخوذ ولو  
 كانت قيمة الحقائق اربع مائة وقيمة نبات اللبون اربع مائة وعشرين  
 وقد اخذ الحقائق فالحجر بحسبها او الخمسة اشباع ثبت لبون  
 لا ينصف حقه لان التفاوت محسوس وقيمة كل ثبت لبون تسعون  
 من المزاج اي ونسبة الخمسين للستين خمسة اشباع لان تسع  
 التسعين عشرون بان دلس اي احق الاغبط وان  
 ظن غايبه فلا يجزي ويرد الساعي ما اخذه انا كان باقيا  
 وبدله ان كان قاله كالم ومرو باخذ الاغبط وان  
 لم يوجد او احدهما فيه اعتبار نقي الحالتين السابقين وهما  
 وجودهما او احدهما في ماله وان كان في احدهما يلزم  
 نفيهما معا وكلامه شامل لاحوال ثلاثة عدم وجود شيء  
 من احدهما او وجود بعض احدهما او وجود بعض كل منهما  
 وبها تتم الاحوال الخمسة اي بضم الحالتين السابقين وهما  
 وهما وجودهما او احدهما في ماله لهذه الثلاثة وانما  
 بقوله كلاي تحصيل فرض كامل في الاحوال الثلاثة يجعل النقص  
 الموجود عنده كالعدم ويقوله او بعضا منهما الي تحصيل ما يكمل  
 به بعض الفرض الذي عنده من احدهما في الثانية او من  
 احد البعضين في الثالثة واذ لم يتم فله جعل ما عنده  
 اصلا

اصلا ويصعد او يهبط على ما ياتي قال فاذا كان عنده ثلاث  
 حقايق واربع نبات لبون فله ان يجعل الحقائق اصلا فيعطيها  
 مع ثبت لبون وحيوان او مع خدعة وياخذ حيرانا وله ان  
 يجعل نبات اللبون اصلا فيعطيها مع ثبت مخاض وحيوان او مع  
 حقة وياخذ حيرانا سم وبه يتضح قوله قال واذ لم يتم الاوم  
 متما يتضح الميم صفة للقبض وقوله سراجيه متعلق  
 يتحصل لما في تعيين الاغبط اي عند عدم وجوده  
 لمن عدم اذ ذكر للصعود والتزول ثلاثة قعود عدم  
 الواجب وان يكون من ابل وان تكون ابله سليمة وهذا الثالث  
 خاص بالصعود ولو خدعة رده على القول الضعيف  
 القابل بانه لو وجب عليه وفقدها لا يجوز له اخراج ثنية عنها  
 وهي ماله عن سنين وطفت في السادسة وياخذ حيرانا  
 لا تتفاكرونها من اسنان الزكاة فاسمه ما لو اخرج عن ثبت  
 مخاض فصلا ويرد بان الثنية اعلانها بعام فجاز اخراجها  
 عن الخدعة كالخدعة مع الحقة كما اشار اليه من را طغبي وايضا  
 الثنية اعتبرها الشارع في الجملة كاللاضحية فلا يجوز الصعود  
 لا اعلانها ولا يجوز التزول تغير من الزكاة اصلا في  
 وياخذ حيرانا والحكمة في ذلك ان الزكاة تؤخذ عند الماغالسا  
 وليس هناك حاكم وله مفهوم فضبط ذلك بقيمة شرعية  
 كصاع المصرة والفظر ونحوهما اهزي في ماله متعلق  
 بقوله عدم وقوله وابله جملة حالية سليمة مزج المعيبة  
 فلا يصعد بالحيران لان واجبها معيب والحيران للتفاوت  
 بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف تزول  
 مع اعطاء الحيران فجاز لترعه بالزيادة في المزاج ويطيب  
 اي الساعي الي يعطين المالك الساعي ولو الحيران





ساقان ولو ذكرين درهمان فقرة اي فضة و الدرهم الفقرة يساوي  
نصف فضة و جديد اكل حمره م راكبر او يساوي نصف فضة  
ونلنا لتناسب الدراهم المذكور في قيمة الساتين لان الكلام في ثاة  
العرب و هي تساوي نحو احد عشر نصف فضة بل اقل وليس المراد  
به الدرهم المشهور افاده يحتاج في ولم صعود او كانت  
يعطين بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة و بلخذ  
جيرانين او يعطين بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت  
مخاض و يدفع جيرانين فاكثر فيصعد من بنت المخاض  
الي التنية عند تغدر ما بينهما زي هذا اي الصعود  
و الزول في جهة المخجعة اي التي يريد اهلها  
وجهتها هو ما بينهما وبين الواجب الشرعي اي لا يصعد  
للحقة عن بنت المخاض الا اذا عدم بنت اللبون ولا ينزل  
لبنت المخاض عن الحقة الا اذا عدم بنت اللبون  
في نصاب الفتم من الضان الضان جمع ضانين للذكر  
كركب و ركب و ضانية للانثى و المفزع حاعر للذكر و ماعزة  
للانثى زي لها سنة او اجدعت قبلها و يعتبر كونها  
انثى ان كانت عتمه اناثا او فيها اناث و كذلك ما ياتي اه  
قال بفتح العين و كذلك استكونها كما فرقي بها في السبع  
في ذلك اية في العدد المذكور لزمته اي الزكاة و يجز  
في اخرجها في كل من البلد من لانا لو كلفناه ان ينقل نصفها  
الي بلد و نصفها الاخر للبلد الا جزئي كان ذلك كلفة لا يتحملها  
المحسن في اخراج الزكاة اي زكاة الماشية و ارجية  
نسبة الي ارجح قبيلة من همدان و المهرية تسكون الهامع  
فتح الميم نسبة الي قهره بن حيوان ابو قبيلة و منها  
الحمدية نسبة الي محل الابل يقال له مجيد و هي دون

المهرية

المهرية و هذه هي المسماة بالابل الغامه لكونها ابل العرب و يقابلها  
ابل النجاشي و هي ابل الزك و نها سماه ان كان زي و عرب  
هي المسماة الان بالبقير برعاية القيمة اي قيمة ما يجزي  
من الضان و المفلان ما يجزي قد تتفاوت قيمة بان تكون  
الغز المحججة بقيمة نجمة اذا كانت الكل بغاجات اهل و عبارة  
ش المهج بعد قوله برعاية القيمة كان تساوي ثنية المعد  
في القيمة خذعة الضان للاتحاد الجسني و اختلفت ما شئته  
أم اختلف فقوله هنا كالمهج ففي ثلاثين عن امثال  
المختلف و ترك المتفق لظهور بقيمة ثلاثة ارباع  
ايه متلبس ذلك الغز و النجمة بقيمة او قلو كانت قيمته  
عنه مجزية و دينار و نجمة مجزية و دينارين لزم عترة او نجمة  
قيمتها دينار و ربع و قوله و في عكس ذلك اي للمثال عكسه  
اي الواجب فالواجب فيه نجمة او عن بقيمة ثلاثة ارباع نجمة  
و ربع عترة و هو ديناران الارباع ش المهج بزيادة  
و معيب اسباب النقص في الزكاة كما في ش م رحمة المرض  
و العيب و الذكور و الصفر و رداة النوع و صغيرا  
اي الذي لم يبلغ سن الفرض زي و استسكل و جوب الزكاة  
في الماشية الصغار مع ان السوم الذي هو شرط و جوب  
الزكاة في الماشية لا يتصور فيها و اجيب بفرض موت  
الامهات قبيل اخر الحول بزمان لا يشرب الصغار فيه  
لسنا مملوكا اهزي او التبع في البقر زاد في المهج او النوع  
الارد اعن الاجود بشرطه اه اي وهو مراعاة القيمة  
و اختلف نوعا فان لم يتحد نوعا فان كان الاختلاف بغير  
رداة النوع كالاختلاف في الذكور و الانثى و الصفر  
اخرج الكامل ايضا وان كان برداة النوع كالمفر و الضان





والعرب والجواميس جازا خراج الكامل والناقص كخراج المعز  
 عن الضان لرعاية القيمة كما تقدم وحينئذ يكون في المفهوم تفصيل  
 وهذا اولى من قوله من قال ان قوله واتخذوننا ليس بقيد  
 اهـ حيا اخرج كامل اي اني سليمة برعاية القيمة  
 من اهل بيت وثلاثون بغير ضمها صحاح قيمة كل واحد ديناران  
 وضمها مراض قيمة كل واحد دينار فيخرج صحاح قيمتها دينار  
 وضمها دينار وهكذا او يظهر انه لو كان المراض قدر الوقص  
 وصحاحا كاملة كتابة وعشرين شاة فيها ثمانون مريضة قال  
 وان لم يعرف اذ بان كان الواجب منقاد او لم يوجد  
 عنده من الكامل الا البعض فيجب دفع الكامل ويتم بالناقص  
 كما اذا كان عنده ما يتان من القيمة ليس فيها صحاح الا واحد  
 اخرجها مع مريضة برعاية القيمة شورى ولذا قال في العباب  
 فان كان الكامل دون الفرض كما في شاة فيها كاملة فقط  
 اجزائه كاملة وناقصة بالقط اي يجب ان يكون نسبة قيمة  
 الماخوذ الي قيمة المضاب كنسبة الماخوذ الي المضاب او ضاية  
 ففي هذا المثال اذا كانت قيمة المائتين مائة دينار يجب  
 ان تكون قيمة الساتين الماخوذتين دينارين والدينار  
 ان اللذان هما قيمة الساتين خمس نصف العشر كما ان  
 الساتين نسبتها الي هذا العدد كهذه النسبة  
 للدينية العهد او سميت بذلك لانها تزي ولدها لينها  
 قال اخذ الخيار منها ولو بغير رض مالها الا  
 الحوامل ولو بغير ما كور لان فيه اخذ جوارين جوارين  
 عرس فلا يوخد منها حامل اي بغير رض مالها فبقي  
 برض مالها بخلاف الاضحية فلا تجزي بها الحامل لان  
 الحمل عيب هناك لرداة لحمها مـ كما لا يلزمه اهـ يتبع  
 المراعى

المراعى لخواصه انما نضر المالك بتكلفه ردها الي البلد ولا  
 نضر الساعي فنكلفه ان يتبع المراعى مـ وافقتهم عطف  
 خاص وهو جمع فتا وهو للوضع الواسع امام الدور وقيل  
 ان العطف مـ ادق والا اي والا يمكن نقه او قال لا يعرف  
 عددها وكان الواجب مختلفا به كناية واحدي وعشرين  
 في زكاة خلطة الاوصاف  
 والخليطان تسنية خليط فعل بمعنى فاعل اي الخالطان  
 اي الشخصان الخالطان يزكيان بالنبا للفاعل كزكاة  
 الشخص الواحد او تسنية خليط فعل بمعنى مفعول اي  
 والمالان المخلوطان يزكيان بالنبا للمفعول كزكاة للمال  
 الواحد وقوله الس من اهل الزكاة يقضي العمل وقوله ان كزكاة  
 يقضي الثاني مـ وبعينه في اجـ او في اقل منه اذا كان  
 الشركة فيرادون بضاب توثر اذا اهلك احدهما تضابا كان  
 اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما بتلايين  
 فيلزمه اربعة اشماس شاة والاخر خمس شاة المخرج  
 لان مجموع المالين عشرون ولا حد هما تضاب اي بالمستزك  
 ولو قال ولا حد هما ما يكمل تضابا كان واضحا بخلاف ما اذا  
 لم يكن لاحدهما تضاب وان بلغه مجموع المالين كان انفرد  
 كل منهما بستة عشر واشتركا في تسعين صرح بذلك في مـ  
 المخرج وفي هائية زي لوملك كل من اثنين اربعين اربعين  
 فخلطتا منها عشرين بمثلها ثم خلط كل منها العشرين الباقية  
 له عشرين لا حد لملك غيره فاجمع مائة وعشرون تجعل  
 مائة لا واحد افعلي كل من الاولين ثلث شاة وعلى كل من  
 الاخيرين سدس شاة اهـ قلت وبوجه ذلك ان الاولين  
 ثلث شاة لكل واحد اربعون ولكل واحد من الاخيرين عشرين

فصل





اهجروه ولو في غيره مائة واجمع لقوله والخلطان وكانه  
 قال الخليل بن زياد زكاة الواحد سواء كان في مائة او غيرها  
 وليس راجعا لقوله ولا حدها نصاب لان لا يصح كزكاة  
 المال الخوان كان مال كل مائة كما افاده يحتاج في علي  
 واحد على غيره في وقوله نصحا متعلقا بابدال بان تكون  
 اي الفحول فهو راجع لقوله او اكثر والتائب باعتبار معنى  
 الاكثر وهو الفحول والتدبير في بعض النسخ بالنظر للفظ  
 الاكثر نرواي نظرا ونشترط اتخاذ مكان الاثر كالحلب  
 كما في س م ر اذا كان للشرب واحدا بان لا يخص مائة  
 احدها بوضع عليه الدين من باب طلبه بطلبه بطلبه بفتح  
 اللام فكذا هنا تقول طلب بطلبه بالضم طلبا بالفتح  
 والاصح انه لا يشترط اتخاذه ومثله الصوف والبن فلا  
 يشترط الخلط فيها بل كجرم خلط البن للربلان احدهما قد  
 يكون اكثر من الاخر وله يرد خلط المسافر من ازوادهم صحت  
 اتفقوا على جواز ذلك وان كان بعضهم اكلوا لا اعتباد  
 المساحة فيه بخلاف ما نحن فيه اهو محراج اذا كانت  
 المال حوليا الا في حذفه لان الكلام الان في الحولي وسباني  
 غيره تامل في اول المحرم هذا ان اتخاذا في ابتداء الحول  
 والافلو ملك زيد اربعين شاة عزة محرم وعمرو اربعين  
 شاة عزة صفر فخلطها حينئذ فالواجب على زيد عند  
 تمام حوله الاول شاة ثم بعده لكل حول نصف شاة وعلى  
 عمرو نصف شاة لكل حول قل وجب على كل منها شاة  
 اي لان كلامها صدق عليه انه مضى عليه حول وهو  
 مالك للنصاب ولا يكفيها شاة واحدة لعدم ثابته للخلطة  
 زمانا طويلا المراد به ما يورث في علف السائمة كالثان

ايام

ايام اطفحى وقال ضر ومغني ضره غير الخلطة قل اي  
 ارتفعت الخلطة وان لم يورثا ارتفاعها في الحول فن كان  
 نصيبه نصاب زكاة فتام حوله من يوم ملكه لان يوم ارتفاعها  
 سم واقراه الي اقباه ورضائه او قصد ذلك  
 اي التفرق لان حقة المونة او شكل عليه السوم فان  
 هذا التقليل موجود فيه ومع ذلك قالوا لا بد من قصده الا  
 ان يفرق بان الخلطة ليست موجبة للذكاة باطلاقها اى  
 في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من  
 الشروط بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل  
 فوجب قصده اهو محرج بعض النسخ خلطة الجواز تكسر  
 اللحم اشهر من ضمها في المزاج وخطبة شعوع الي وشين  
 خلطة او فهو منصوب عطفا على خلطة الاهيان موضع  
 تخفيف الثمار ما قاله المؤلف هنا هو ما صححه الجوهرى وخالف  
 النقالبي فقال الجرب للزبيب والبيدر للحمضة والمزبد  
 للتمر وهو بكسر الجيم وسكون الراء كما في ش الروض اجم  
 والبيدر كما قد عجز الان اسم البيدر في غالب الاماكن  
 واشهر الجرب بذلك مع اسقاط التثنية اى فيقال الان  
 عند العامة جرب يضم الجيم وصورة ذلك ان يكون لكل منهما  
 زرع يجنب الاخر وان لا يمتزج الحرات والساني والحصاد  
 وان يكون جرب كل يجنب الاخر وان يمتزج جرب كل منهما  
 وليس المراد ان يكون الجرب واحد الا انها حينئذ خلطة  
 شعوع وقول السهم والجرب والبيدر بالجرح عطف على الزرع  
 تلبسه حينئذ ثبتت الخلطة واخذ الساعي قدر الواجب  
 من مال احدهما رجع على الاخر بقدر حصته مثلا في التلبس  
 وقبته في المتقوم وبذلك علم انه تكفى بنية احدهما غن





الاخر والقول في قيمة الماخوذ قول المرجوع عليه بيمينه كما قاله  
 قال وزني النقد معطوف على قوله في التمر وذكر الحارس  
 بعد ذكر المناطور من ذكر العام بعد الخاص ايج وفيه ان المناطور  
 ذكر في التمر والزرع وهذا في النقد وعرض التجارة الدكان  
 بفح الدال الحائز ونحو ذلك اي نحو جميع ما تقدم في التمر  
 والزرع والنقد وعرض التجارة بدليل الا مثله الاثنية  
 اي وان لا يميز بنحو ذلك والمناوي اي الدلال والحار  
 وجداد التخل بالدال المهمة يقال جد الشيء بحده من باب  
 فتل قطعه مصباح وقيل بالذال المعجمة ايضا وكان الاوجب  
 ذكر هذين في خلطة والزرع وكذا اما بعدهما اخرج في  
 والملح بضم الميم وكسر القاف مسددة وما ينبغي به  
 اي والشيء الذي ينبغي به كالدلو والنور ويعتبر ايضا اتخاذ  
 لما الذي ينبغي منه كما في المخرج والروض او لكل  
 واحد كين اذ ومنه يوخذ انه لو كان عنده ودائع لا تبلغ  
 كل واحدة نصابا وبلغ مجموعها نصابا وجعلها في صندوق  
 عنده وحال الحولي وصيت الزكاة فيها اقول وعس  
 في بيان نصاب الذهب والفضة  
 قبل الاجماع واما بعد الاجماع فالدليل هو الاجماع القطعي  
 والذين يكثرون الذهب اذ وجه دلالة الآية على وجوب  
 الزكاة انه توعد على عدم الزكاة بالعداب والوعيد على النبي  
 نقض النبي عنه فكانه قال لان ترك الزكاة والنهي عن  
 الشيء امر بصدقه فكانه قال اذوا الزكاة وهو امر وان  
 الموجوب والكثرة هو اذ يدل عليه قوله ولا ينفقونها  
 في سبل الله فانه تفسير طائفة ما ادق الي ما كان  
 دقيقا رقيقا وفيما زاد معطوف على قوله وفيه اي ويجب

فصل

فيا

فيما زاد ربع عشره كمن الواجب فيما زاد بحسابه لا يتغير بقدر  
 معنى فقوله في حساب منقلق مجذوف والفاذ اخذ في جواب  
 شرط مقدر تقدره فاذا اوجب فيما زاد فالواجب بحساب  
 الزايد واعلم ان الذي ذكرنا من النصاب في النباذقة والفتاوة  
 سبعة وعشرون من كل منها الاثنا لاف البند في ثمانية  
 عشر قيراطا والمقال اربعة وعشرون قيراطا والقيراط  
 ثلاث شعيرات فكل ثلاثة مثاقيل اربعة بناذقة والفتاوة في  
 كالبند في في الوزن كمنه اي الفتاوة في لير المان الغسر والبند  
 سالم من الغسر وفي الحساب خمسة وثلاثون نحو ما كاملة  
 والدرهم المعروفة الاثنا عشرة منها سبعة مثاقيل فتكون  
 الاواني الخمس ماني درهم وقد كان في السابق درهم يقال  
 له البغلي وكان ثمانية دوانق ودرهم يقابل له الطبري  
 اربعة دوانق فالدرهم مختلفة في الجاهلية ثم احد نصف  
 كل منها وهو ستة دوانق وجعل درهمان في زمن عمر وعبد  
 الملك بن مروان واجمع عليه المسلمون قال الاذري كاسبكي  
 ويجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه  
 لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه صلى الله عليه  
 وسلم وزمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل خلاف ذلك  
 من راول من ضرب الدرهم في الاسلام الحجاج بامر عبد  
 الملك بن مروان وكتب عليها اقل هو الله احد الله الصمد  
 اي على احد وجهي الدرهم الله احد وعلى وجهي الثاني  
 الله الصمد ولم توجد الدرهم الا لامية الا في زمن عبد الملك  
 ابن مروان وكانت الدرهم قبل ذلك رومية وكسروية في زمن  
 الخليفة المستنصر بالله وهو السابع والثلاثون من  
 خلفاء بني العباس ضرب الدرهم وسماها القوة وكانت





كل عشرة دينار وذلك في سنة أربع وعشرين وخمسة عشر  
 حل بكسر الراء فتح الواو وكسرها ويقال فيه أيضا  
 رقة بخلاف الواو وتقبض اليها عنها خمس اواق تقصر  
 الهمة بوزن جوارا ويوزن درهمها اي في عرف السدع وقد حوت  
 للناس عرف اخر فجلوها عبا عن ابن عسدر درهمها وعند  
 الطبيب عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وبعضهم بين هذه  
 الاوقية او قية الطبيب اربعة عشر درهما في وجه ذلك  
 ان العسدر من اقبل يتبلغ سبعة وعسدر من حبة حاصلة من  
 ضرب عشرة في اثنين وسبعين مقدار المنقال والاربعة عشر  
 درهما يتبلغ سبعة حبة وخمسة وثلاثة اضعاف حاصلة  
 من ضرب اربعة عشر في خمسين وخمسين حبة مقدار الدرهم  
 يبقى من السبعة والعشرين اربعة عشر وخمسة وهي  
 مقدار ربعي الدرهم تامل وكانت اي الدرهم في الجاهلية  
 اذ وقول مختلفة فاذا اسرحت معرفة اخذ الدرهم من  
 المناقل في عشرة دراهم من عشرة مناقل فيفضل من كل  
 منقال ثلاثة اعشاره وهو ثلاثة اسباع الدرهم فاذا ضربت  
 الثلاثة في عشرة تبلغ ثلاثين سباعا ثمانية منها باربعة  
 دراهم فيفضل سباعان فالدرهم عشرون حبة ووجهه  
 ان السنة تقرب في ثمانية تبلغ ثمانية واربعين ثم  
 تقرب الستة البض في الخمسين تبلغ اثني عشر وخمسة عشر  
 منها حبتين فتصير خمسين ويضم الي ذلك الخمس  
 الباقيات تبلغ ما قاله ومي زيد اذ وجهه ان  
 ثلاثة اسباع الدرهم احدى وعشرون حبة وثلاثة اضعاف  
 حبة لاف تسعة واربعين ثلاثة اسباعها احدى وعشرون  
 لانها قايمة من ضرب تسعة في تسعة يبقى حبة وخمسة

ثلاثة

ثلاثة اسباعا ثلاثة اضعاف ذلك الجاهليين وخمسين الحبة  
 حصل اثنان وسبعون ثلاثة اعشارها احدى وعشرون  
 وثلاثة اضعاف ثوبوكي عشرة اسباع اي اسباع درهم اي  
 بالثلاثة اسباع التي زيدت على الدرهم حتى صار منقلا  
 وفيها ربع العسدر لكل عام كان المضاب فيه كاملا بخلاف  
 الحبوب حيث يهاز كانهما فقط ولو بقيت منهن والفرق  
 ان الذهب والفضة معدنات فما دام باقيين تجيب  
 زكاتها بخلاف الحبوب فانها موصوفة لانه لا يفسد  
 وما زاد اذ منبدا وقوله في حساب حبه وزيدت الفالات  
 المتدا السبع الشرط في العموم وهذا التركيب غير التركيب  
 المتقدم في الذهب صغر المسادكة الي مسادكة الفقرا  
 في اللواحي لو قلنا فيها وما زاد في حسابها والمغني  
 في ذلك اي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون  
 غيرها من الاموال كاللؤلؤ والياقوت وكلها تقضى  
 بها والحكمة في ذلك ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة  
 واصطط الي الارض واخرج من الجنة بكى عليه كل شي فيها  
 ماعد الذهب والفضة فاوحى اليه تعالى انها قد جاورت  
 بكما وليا من اولياي في الجنة فلما اخرج بكى عليه كل شي وانتم  
 لم تبيكوا عليه فقال لا لاني على من عصاك فقال الله تعالى  
 وعزتي وجلالي لا عزتكم ولا جعلتكم اقربة كل شي ولا  
 شئركي شي الا بكم اهو من كتاب كشف الاسرار فيما  
 ضفي من الافكار لابن العماد ولا ينبغي ذكره عند الغوام  
 طائها من نسبة العصيان لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ادم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام اذ لا  
 يجوز ذكره الا في مقام تفسير الآية كما ذكره السنوكي وغيره





بخلاف غيرهما من الاموال كاللؤلؤ والياقوت فنكثرها  
 اي لم يود زكاتها وقوله فقد ابطال الحكمة اي التي منها قضا  
 حرج الفقرا مثلا بمقابل فاندفع ما يقال ان ابطال  
 الحكمة يحصل بعدم المعاملة بها وان اودت زكاتها ونحوها  
 نحو النجوم كاللبن ونحو الخشونة البسيس اذ من  
 الوسيط المراد بالوسط المتوسط اي ليس جيدا ولا رديا  
 كما في العشران كالحنطة والبقول سميت بذلك لان  
 فيها العشران نظر الغالب من قيمتها بلا مؤنة ولا يجزي  
 ردي فان اخرج له لزم استرداده ان كان باقيا فان  
 تلف عند الساع او الفراضن الزايد فلواخرج رديا  
 كان اخرج محسنة معينة عن مائة جيدة فله استردادها  
 كما لو عمل الزكاة فتلف ماله قبل الجول هذا ان تبين ذلك  
 عند الدفع والا فلا يستردوها اي فيكمل لهم قالوا  
 انظر وجه التبركي مع انه زاد خيرا باخراج الافضل  
 فسلم المخرج الي هذا جواب عن سوال تقديره  
 كيف يفرق المخرج الدينار الصحيح على الاصناف  
 مع انه لا يمكنه ولا يجوز له ان يصرفه بدينار واحد  
 الذهب فلا يجزي عنه الدرهم فاجاب بانه يسلمه لو كيلهم  
 والظاهر ان يخرج هذا الجزي في الدينار المعيب ايضا اذا كانت  
 بنائره كلها معينة بل يجزي في كل ما لا يمكن قسمته على  
 الاصناف كالشاة والتبغ والحسنة فانها تسلم لو كيلهم  
 وانظر لم خصه بالدينار المذكور او من غيرهم  
 واما ان الوكيل منهم او من غيرهم والظاهر ان المراد بالفقرا  
 جميع الاصناف الثمانية لانا اجمع مستحقون سلم  
 اليهم الي اي وكيلهم نظير ما سبق بان يسلموه  
 انظر

انظر ما وجه توقف هذا التفصيل وترتبه على قوله سلم اليهم دينار  
 وهل لا جازا التفاصيل المذكور خصوصا في الصورة الاخيرة  
 قبل ان يسلم اليهم الدينار لان غاية الامرانهم يتصرفوا  
 فيما لهم بيد الغير ولا ضرر في ذلك حتى يبلغ خالصه  
 وهو سبعة وعشرون فيند قلبا الاثنا وكان متطوعا  
 بالبخاس محله فمن يتصرف لنفسه والافيتعالي على الولي  
 اخراج الخالص حفظا للبخاس كما في س المزاج الي ان  
 امكن بلا سبك او كانت مؤنثة تنقص عن قيمة البخاس  
 فان لم يمكن اخراج الخالص الا بسبك وكانت مؤنثة  
 قدر قيمة البخاس او اكثر اخرج المفسوس ثم قال  
 سم ونحوه ايضا ان لا يوجد خالص من غير المفسوس  
 والافين اه ولم يتكلم النبي على حكم الخلطة بالفضة  
 وانظره وبكره للامام ضرب المفسوس الكلام فيما  
 عشته مستهلك جزه هذا يدل على التحريم ولتلا  
 نفس اذا نفع البيا وضغ الفين بابه زد يرد فان  
 علم معيارها اي الدرهم والدينار المخلوط صحت  
 المعاملة بها اي صحت كان عشته مستهلكا ووال معينة  
 وما في الذمة كما قاله المرجوي كبيع الغالية اي  
 قياسا عليه وهي نوع من انواع الطيب مركبة من  
 كافور وعود وعندر والمجونات الي فانها  
 يصح بيعها ولو كانت اجزاؤها مجهولة ولو ظلمت  
 ما قبل الغاية ضعيفه لانه لا يجوز لغير الامام ضرب  
 المفسوس بل يجزم وبكره ضرب السالم واما الامام  
 فبكره ضرب المفسوس اذا كان مستهلكا ولا  
 بكره ضرب السليم وكان الاولي اذا كانت خالصة





لان مفهوم هذا الكلام انه يجوز ضرب الدرهم للغير ضرب المفسوس  
 مع انه حرام عليه ولو ستملكا لانه ابي ضرب الدرهم والدنانير  
 وقوله من شأن الامام ابي طريفة وقوله اقبانا ابي تقدمنا  
 ولا يجب في الحل للمباح ابي ان علمه ولم يتوكله فان  
 لم يعلمه بان ويرثه ولم يعلمه حتى مضى حول فنجب زكاته  
 لانه لم يتوكله لاسيما مباح وكذا الوثوق كثره شر المهرج  
 مخصصا وعدم وجوبها في الحل للمباح مذهبنا وكذا  
 عند مالك ورواية مختارة عن احمد واما عند ابي حنيفة  
 فنجب الزكاة في الحل مطلقا ابي سوكان لرجل او امرأة  
 كما تقدم وعلم الخبر والحل يضم اوله وكسره مع كسر  
 اللام ولتشد يد البيا واصله حل يفتح الحاء واسكان  
 اللام وهو ما يتخلى ابي تزين به لسا او نحو واصله  
 ابي الحل المسند اليه على وزن فعول قلت الواو  
 بالاجتماع مع البيا في كلمة واحدة وادغم في البيا كسرت  
 اللام ضمنا في البيا ويجوز كسرها لانتاج كسرة اللام  
 اه وتظهر على ضم على ثدي جمع ثدي وقوله المباح  
 هل لا قال المباحات لاجل المطابقة اجيب بان عدم  
 المطابقة اولى لان على جمع كسرة والافصح في وصفه  
 عدم المطابقة لقوله  
 وجمع كسرة لما لا يفعل الافصح الا في اذنيه بافل  
 وخرج بقوله المباح غيره وهو المحرم كحل النساء اتخذه  
 الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة فنجب  
 الزكاة فيه ومنه الدرهم والدنانير المنقوبة اذا جعلت  
 في قلادة بنا على ما في الروضة واصلا من كسرها اما  
 على ما في شرح المهدب من جوازها فلا زكاة فيها وقال

بعضهم

بعضهم يحتفل كراهتها عليه فقيل الزكاة كسائر ما كرهت  
 وقال الاسنوي جرت كراهتها وهو للمعقد كالحال له مرة ابي  
 للسبها بالفعل او بالقوة كان تعددت انواعه ومنه حل اتخذه  
 رجلا يوجره مثلا لاولاد ق ل وقوله ليوجره اذ ابي اوليغير لها  
 واتخذها لا يقصد في كافي ثم المهرج ولذا قال ق ل مثلا  
 اه ويزكي المحرم ومن المحرم ما يقع لنا الارياق من  
 الفضة المنقوبة او من الذهب الخبيثة على القماش فحرام كالدراهم  
 المنقوبة المحبولة في القلادة كما مر وقياس ذلك حرمة ما جرت  
 به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على روس الاولاد الصغار  
 كما قاله ع في علم ر فيجوز عليها لانه من قبيل الاواني  
 لجلا بكسر الجيم والممد والسوار بكسر السين الكثر من  
 ضمها اسم المهرج وفي حل الرجال اكل الخليفة الزهرج  
 بالفتحة بلا سرفا ورجح فانها تحل للرجل لانهما تنقذ الكفار لا الملة  
 والحتم كالمرة بلا كراهة بخلاف ما كره استعماله لوجود سرف  
 قليل مرحومي وهذا على كلام السهم وسياق ان المعتمد حرمة السرف  
 مطلقا وعلى كل يجب فيه الزكاة كما قرره تحت العشاء وبك  
 وامكن بلا صوغ بان امكن بالحام ثم المهرج  
 وقصد اصلاحه ابي عند علمه بالانكسار فلو لم يعلم بالانكسار  
 الا بعد عام او اكثر فقصده اصلاحه فلا زكاة ايضا لان  
 القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو  
 علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حين مضى عام وجبت  
 زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب  
 في المستقبل اه بحر فوفه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله  
 تبرا او دراهم او كثره او لم يقصد شيئا او صرح انكساره ابي  
 سبكا وصوغ فنجب زكاته وينقذ حوله من حين انكساره

٢١  
 ٢١



لانه غير مستعمل وله معدل الاستعمال اهـ الروض وحيث  
 او جيبا اذ اى بان كان محرما او مكروها فالاول كان قصد  
 الرجل استعماله وكان اسرف في حلية الة الحرب والثاني كان  
 اسرفه المرأة في حليها وكان قصد الرجل اجارته لمن يستعمله  
 بكرة ففرق بين اسرف الرجل و اسرف المرأة فالاول حرام  
 والثاني مكروه فالعدة بقيمتها اى ووزنه وقوله لا يوزن  
 اى فقط كما يدل عليه قوله او يخرج خمسة مصوغة قيمتها  
 سبعة ونصف اى لان السبعة والنصف لا يجمع عشر كما وزن  
 سبعة والعشماوى قيمتها سبعة ونصف اى لان السبعة  
 والنصف ربع عشر الملائمات اى او كانت له انا كذلك  
 اى ووزنه ما يتا درهم وقيمتها ثلاثمائة وعبارة السوركي  
 على المزاج ولواختلفت قيمة الحلي المحرم او المكروه ووزنه  
 كان كانت قيمته ثلاثمائة ووزنه ما يتا اعتبرت القيمة اى  
 اذا كان تحريم عارضنا بان صيغ لامراه واستعمل الرجل  
 والا اعتبر الوزن فقط كالانا هو فلو كانت انية فلا ائد  
 لزيادة القيمة لانا ارتفاع القيمة بالصيغة وهي محرمة  
 اهو حل ونقله عن عن ش الروض او يكسره  
 ويفرق بينه وبين الحلي المحرم حثا لا يجوز كسره كما سبق  
 بان الانا محرم لعينه وله كذلك الحلي لكن قد يقال  
 في الكسر ضرر على المستحقين لانا الخمسة المكسورة لا تشارك  
 قيمتها في حال انصافها وهي سبعة ونصف ويخرج خمسة  
 اى خمسة دراهم ويجرم على الرجل على الذهب نعم  
 ان صد اجيب حصل منه شئ يرضه على الناس يقال  
 صد اصد بالان من باب لقب ولا يتا في هذا اقد لهم  
 ان الذهب لا يصد الا انه محمول على الغالب او على نوع منه

او على

او على الخالص دون ماخالطه غيره فليتامل الا الاثف  
 جملة المستثنى ثلاثة اذا جدد بالدال المهملة اى قطع  
 لانا بعض الصعابة هو عرجة بن اسعد قطع انقه يوم الكلاب  
 يضم الكاف ويخفيف اللام اسم كان كانت الواقعة عنده  
 في الجاهلية مرعوي اى يتخذه من ذهب فاتخذه  
 والا الاغلة اى العليا لا السفلى ولا الاغلة والاعلة  
 بتثنية الهزة والميم كما قال  
 با اصبع ثلثا مع ميم اعلة وثلاث الهزايض واروا صبوعا  
 فانه يجوز اتخاذه اى اذا كان ماتحتها سليمان دون  
 ما اذا كان اسفل الروض وخلاف السفلى والاصبع  
 والاعلتي فقول السارح والا الاغلة اى العليا وعبارة  
 المدامع على التحريم وقيل بالانق الاغلة والسنى ولا يجوز  
 ذلك في الاصبع والبدا لانهما لا يعملان فيكونان مجرد الزينة  
 فلا يتخذان من ذهب وله من فضة بخلاف الاغلة فانه  
 يمكن تحريكها واما الاغلة فان كانتا من اعلى الاصبع  
 جازا اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الاغلة السفلى وعليه  
 حمل كلام ابن قاسم وان كانتا من اسفل الاصبع امتنع  
 وعليه حمل كلام مرفي شاه من الذهب وان امكن  
 اتخاذهما من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدي  
 غالبوا لانفسيد المنبت من المزاج الخاتم وهو الذي  
 ليس في الاصبع سوا ضم به الكتب اولا واما ما يتخذ  
 لخدمة الكتب من غير ان يصالح لانا ليس فلا يجوز اتخاذه  
 من ذهب وله فضة بل ليس سنة الاولي تقدية  
 على الحديث ويكون اضراب اتقالي عن قوله ويجل اى  
 لانا الاضراب بعد الحديث غير مناسب لانا سن لبسه ملخوذ





من الحديث كفن اليمين افضل اي حنصرها فان لبسها  
معا حراز ولا زكاة اي ان جرت عادة امثاله بها بخلاف ما اذا  
كان فقها فان جرم فالمستحب ان يجعل قصه مما يلي بطن  
الكف ولا يكره لبس خاتمة الرصاص والخماس والحديد  
على الاصح لقوله عليه الصلاة والسلام العتس ولو خاتما  
من حديد اهد ميركي قال الشيخ الزياتي ويعتبر  
في صفة الخاتم وقدره وعدده ان يكون لا يقاوم الخبز  
بالاول ما لو اخذ الفقيه خاتما لا يلبق به كالدبلة بلا  
خاتم معها او كستوان بخلاف العامي وخرج بالثاني  
ما لو زاد على القدر اللابق به فانه جرم وخرج بالثالث  
ما لو عدد الفقيه خاتما في اصابه فانه عتس عليه  
بخلاف العامي ونقل عنه في غير الخاتمة ان مثل الدبلة لبس  
الفقيه الخاتمة في غير حنصره كلبه في خواها منه في جرم  
عليه بخلاف العامي وبه يعلم ان قول الشارح الا لا  
ولو ختم الرجل في غير الحنصر جاز محمول على غير الفقيه  
مما جرت به عادة امثاله ويحل للرجل وان لم يكن  
مجاهدا حلية اي تخليتها والتخلية جعل عين النقد  
في مجال متفرقة مع الاحكام حتى يقصر كل جزء منها  
ولا يمكن فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها وارتقت  
المقوية السابق اول الكتاب انه حرام بن حجر الان  
اكره وان كانت عند من لم يجازب لان اعانة الكفار  
ولو ممن بدارنا حاصلة مطلقا وبه يفرق بين هذا  
وبين حرمة اقتناك الصمد على من لم يصد به اهل  
وخرج بذلك او عينها كالقراب وعمد السيف فلا يجوز  
تخلية وخرج بذلك ايضا تخلية السكين الصغيرة التي  
ليست

ليست

ليست الة حربة ويخوها في جرم اهم ووقوله كالقراب وعمد  
السيف عطف مرادف واما سكين المهنة او المقلمة في جرم  
على الرجل وعينه تخليتها كما جرم عليه تخلية الدواة والمرآة  
م ووقوله او المقلمة اي او سكين المقلمة وهي المقنط  
والمقنط بكسر الميم وفتح السين الوسط كالسببة وتسمى  
الان بالحياصة اهم مرادف وجعلها من الالة الحرب لانها  
تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول الصم لليد  
فالمراد بالالة ما ينفع في الحرب اه وهما لبس انواع حل  
الذهب وكالمرة الطعني في ذلك المهرج وكذا ما نصح  
اي لبس ما نصح بها فيخرج الفرس كالسجادة المشوخته  
بها في جرم لانها لا تدعو الجماع كالملبوس من ر المبالغة  
في السرف ليس بقيد لان المعتمد انما يجد السرف حرام  
ولو بدون مبالغة بخلاف الشيخ الاسلام القائل بالكراهة  
حينئذ كما قرره شيخنا العسماوي قال قال وعلي كل يلزمها  
زكاة الجميع لامانها وكذلك الحرب المذكورة ما يتا  
دينا را في مجموع فديته حل ويلزمها زكاة الجميع لامانها  
فقط ثم رلان المقنط لا باحة الحل لها التزم للرجال  
المحرك للمسهور الداعي الي كزرة النسل ولا زينة في مثل  
ذلك بل يفر منه النفس لاستبشاعه ثم المهرج تخلية  
او يوخذ من يقبضهم بالتخلية المار الفرق بينهما وبين  
المقوية حرمة المقوية هنا بذهب او فضة مطلقا لما فيه  
من اضعاف المال فان قلت العلة الاكرام وهو  
حاصل بكل قلت لكن في التخلية لم يخلفه محد وبخلافه  
في المقوية لما فيه من اضعاف المال فان قلت يويد الاطلاق  
قول القرابي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن قلت





يفرق بانه نيفتر في حروف القرآن ما لا نيفتر في نحو ورقه و جلده  
 على انه لا يمكن اكرامها الا بذلك اهد بن حجر توكي المصنف  
 ومثله التمايم وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخطه لا كرسية  
 وخرج بالمصنف بقية الكتب مجرم الخلية والتوبة  
 والمراد بالمصنف ما بينه قرآن ولو للتبرك كما في قول والتقدير  
 بالنسبة للخلية كما لمصنف ان حرم مسه والافلا عناني  
 على المزيج فدرع قد سئل م رعل الفرق بين جواز كتابة  
 المصنف بالذهب حتى للرجال وحرمة تخلية بالذهب  
 للرجل ولعله ان كتابة راجحة لنفس حروفه الدالة عليه  
 بخلاف تخلية فالكتابة ادخل في التلخيص علم منزهج  
 في بيان نصاب الذرع والثمار

وما يجب احرازه وهو ما العشر واما نصفه واما ثلاثة  
 ارباعه او ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر الى اخر  
 ما ياتي سهم الى مد لوله وهو المقدار المعلوم لانه  
 يجمع ابي والوسط اجمع لان الوسط ستون صاعا وذلك  
 لانك تضرب الخمسة عدة الاوسط في مقدارها من الصبيان  
 وهو ستون تبلغ ثلاثمائة ثم تضرب الثلاثمائة في مقدار  
 الصاع من الهمداد وهو اربعة تبلغ الف ومانين  
 مدا ثم تضرب الالف والمائتين في مقدار المائتين المدا  
 وهو رطل وتلك الف ومائتان في رطل بالالف ومائتين  
 رطلا والالف ومائتان في تلك بالالف ومائتين تلكا وجمعها  
 اربعمائة صحاح فحيلة ذلك الف وستماية رطل لانه  
 الرطل السدعي وجه كونه الرطل السدعي انه وقع التقدير  
 به في زمن الصحابة رضي الله عنهم واستقر الامر عليه  
 بخدي اي خلافا لما في شمس مسلم وروس المسائل  
 والمجموع

فصل

والمجموع





ان يكون عنده انواع من التمر والذبيب حصل من كل نوع دون  
 خمسة اوسق فبضم بعض الانواع الي بعض او كان له في بلاد انواع  
 من التمر والذبيب حصل منها مثل ذلك زي وبلاد حارة  
 وبرودة هذا من عطف العلة على الملول وذلك لان اختلاف  
 انواعه بسببه اختلافه ببلاد حارة وبرودة غير نزي والعبث  
 بالضم اي في الضم فالبا بعين في وقوله هنا اي في التمر اصرز  
 به عن الذروع فان العبرة فيها بالحصاد كما سياتي في قوله  
 هنا اي في التمر باطلاعها اي ظهورها وبروزها  
 ان اطلع اي ظهر وبرز قبل جداد الاول بفتح الجيم وكسرها  
 مع الحجام الذالك واهالها فيه اربع لغات فلا يضم اي  
 لانه ناصر والناصر يفتح باللام الاعلى وهو كون التمر من  
 عامين فقوله لوانم تخل اي تخل واحد بان كان الذي التمر  
 ثانيا هو الذي التمر اول والذي قبل الاستدراك صورته ان  
 نوعا من التخل اي بعضا التمر اول وبعضا اخر التمر ثانيا  
 وزرع العام اذ العام ليس قيدا بل ولو كان زرع  
 عامين وكما بين حصادها اقل من سنة فانه يضم في الفصول  
 بان يكون ذرة زرع في الصيف واخر في الخريف واخر في  
 في الربيع والعبرة بالضم هنا اي في الذروع اعتبار  
 وقوع حصادها اي بالقوم لا بالفعل وكان الاولي ان يقول  
 باعتبارها في سنة واحدة بان يكون بين حصاد الاول  
 والثاني دون اثن عشر شهرا عربية ولا عبرة بانبت الذرع  
 لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويبنى  
 عن الحصاد من ابكانه على الاوجه اهجر وم عريية  
 اي هلالية وفيها اذ حيز مقدم والعقد مبتدأ مع  
 وقوله ان سقبت شرط جوابه محذوف تقديره قبحها العقد  
 لكن

لكن السج جعل العشر فعلا للفعل محذوف او بما السج من عطف  
 الخاص على العام وفيه انه لا يكون باو ووجه الخصوص انه يتل  
 الما من السماء في حفة فبملاها ثم يجري منها للزرع والتمار  
 او شرب الكعطف على قوله ان سقبت العشر وقدره خمسة  
 عشر بعاء على كلام القوي من نحو نرك الساقية والمضي  
 فيه اي في وجوب العشر او بضمه وقوله كثر المؤنة لف  
 ونشر مشوش فالكثرة راجعة لضمف العشر والحفة للعشر  
 كما في المعلوفة والساقية التنظير في مطلق حفة المؤنة  
 وكثرتها وان كانت المعلوفة لازكاة فيها اصلا فان قلت  
 لم يوتر ثقل المؤنة اسقاط الوجوب من اصله هنا وان  
 في المعلوفة قلت لان القصد باقتنا الحيوان تماوه لا عينه  
 فلما علف لم يجب فيه الزكاة لكون العلف في نظر النما ومن الزرع  
 والتمر عينه فنظر اليها مطلقا ثم تفاوت في قدر الواجب  
 على السبيل اي المطر المجمع في حفة وهي ان يحفر حفرة  
 يجري فيها الماء من السيل الي اصول الشجر كما قاله الازهر في  
 الطيحي والقنوات اي الانهار الصفيحة والسواقي المراد  
 بها السواقي المساتي وهي الانهار الكبيرة كالخجان كما يفهم  
 ذلك من التقليل وليس المراد بها ما يدبرم الحيوان لان  
 في المستقي بتلك بضمف العشر من الهيا من جنبه  
 لان مؤنة القنوات انما يخرج اذا المشاهة ذلك وعبارة  
 ثم الروض ولا عبرة بمؤنة القنوات والساقية لانها الهارة  
 الضيقة لا لتقسن الزرع ونظما تفسير لا باكرها  
 اي المطر والضح خلافا للمداني من جعله الضم للمدتين  
 اي لا يقدر باكرها لانه للرد على القابل بانه اذا غلب  
 احدها فهو المعتبر ترجيحاً للقلبية ويلقي الاقل عن الاعتبار



فكانه لم يوجد وليس المراد لا يقسط اكثرهما كما يدل عليه اي عليه انه  
 ليس المراد ان كلام المنهاج اذا الاكثر لا يقسط فيه حتى ينبغي  
 وللعدد السقيات اي وان يقسط بعد ذلك لان  
 هذا الدرر علي من يقول ان التقسيط بعد السقيات كما يدل  
 علي ذلك متن المنهاج وعبارته وقيل فيهما سواء ثلاثه  
 ارباعه فان غلب احداهما فقول يقدر هو والاطهر  
 انه يقسط باعتبار عيش الزرع وعنايه وقيل بعد السقيات  
 من يوم الزرع مثلا اي او يوم الاطلاع في التخل  
 او ظهور العنب في الكرم اطف وحيث ثلاثه ارباع  
 العشر ولو اعتبر عدد السقيات لوجب ثلثا العشر لان  
 السقيه التي بالمطر يجب فيها ثلث العشر والسقيات التي  
 للمطر ان يجب فيها ثلثا نصف العشر وثلثا نصف العشر ثلث  
 كامل وكذا ان يجب ثلاثه ارباع العشر لو جهلنا  
 المقدار ان كان سلكنا اهل تنفع بسقيه المطر اربعة اشهر او اقل  
 او اكثر وبسقيه المضارب اربعة اشهر او اقل او اكثر فانها تقسط  
 باعتبار المدة بان تجعل اربعة اشهر لسقيه المطر واربعة  
 اشهر لسقيتين النفع كما اشار اليه بقوله اخذ بالاسواق فاده  
 سكتنا العشاوي وقوله من نفع اذ يفتضح ان النفع معتبر  
 في القسط مع انه غير معتبر ايضا كما قاله شيخنا في وصرح به  
 عمرة من نفع متعلق بالمقدار وقوله باعتبار المدة  
 متعلق بنفع وقوله اخذ بالاسواق اي بتساوي المدينين  
 جعل نصف المدة للسقيه ونصفها للسقيتين كما في نختنا  
 العشاوي قال في س الروض للملازم القائل لان الاصل  
 عدم زيادة كل منها ثلاثه ارباع العشر ان نظد  
 السقي السماوي وقوله وربع نصف العشر اي السقي النفع

وربع نصف العشر هو من العشر قال حل ولم يعبر بين العشر  
 مع انه احضر محافظة على الايمان بما يقتضيه النسبة حلفه  
 فان نكل عن اليمين لم يلزمه بالتكول شي م د وهم  
 بكسر الحاء المهملة وكسر الراء بوزن زبرج كما في القاموس  
 وباستداد صب قال في العباب وشرحه وحينئذ استد الجب  
 فينبغي ان يمتنع علي المالك الاكل والمصرف فيه وحينئذ  
 فينبغي احتساب الفريك ونحوه من الفول صيا علم وجوب  
 الزكاة في ذلك الزرع وكسرم علي المالك ايضا اجرة الحصادين  
 منه والصدقة منه قبل اعطاء الزكاة ويفر ان علم الحرمة  
 والافلا ويفرم بدل ما تصرف فيه انفاقا ومع حرمة  
 يتعد تصرفه في غير قدر الزكاة وكنت شيخنا الفريك علي  
 قوله المخرج وهو قبل ذلك نقل ومنه الفريك المعروف  
 فانه في هذه الحالة لا يصلح للاذخار ولا حيت الزكاة  
 باستداد الحب الا اذا اصبح للاذخار وحينئذ فيجوز  
 الاكل من الفريك الذي يباع الان وكذا الفول الاخضر  
 يجوز الاكل منه قبل اشتداد حبه وهذه دقيقة تفصل  
 عنها وعند الامام احمد انه يجوز له الصرف بالاكل فالاهدا  
 ولا حيب عليه وعناب ومشمس اي بالنسبة للمتلون  
 لان الزكاة لانها لا زكاة فيها كالعنب الابيض اعترض  
 بانه متلون واجيب بان المراد بالمتلون الذي يحدث  
 له لون بعد احضه وبياض هذا موجود فيه من حين ظهوره  
 وجر بان الما فيه عطف لازم كظهوره اي كله  
 وسما حرض اي ان كان المالك موسرا والافلا يجوز لها  
 فيه من تسليطه علي صفة المستحقين ثم ر وقوله اي  
 عند كل اي تخمينه وتقديره وكنته الرفق بالمالك والمستحقين

نظم

وربع





وعبارة بعضهم اي بسط ان يكون حوسرا والافلا يجوز الخرص ولا  
ينقل الحق الي الذمة لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له عشر  
قد خرض عليه ويجاب بانه قد يكون عليه دين مستغرق لذلك  
التمس اه اذا بد اصلاحه نعم ان بد اصلاح نوع دون اخر  
فالاقصين جواز خرض الكل م روكذا اذا بد اصلاح حبة من  
نوع اخذ اما قالوا فيما لو بد اصلاح حبة في بستان صبي  
يجوز بيع الكل بلا شرط القطع عن علي م ر وذلك اي  
من الخرص عن احوال من الحق قال في الروض ولم يتيات  
منه اي التمر عز ولا زبيب اخرج منه رطبا نفتح البراواسكان  
الطالان وقت كماله فيقدر حفاة فيكمل به رضاب ما يجب  
من ذلك اهرح زيادة ويهدا علم انا غالب متر في مصر كاله  
حال تدطبه لانه يتمر ولا يتريب عالمابه اي كونه عالمابه  
اي بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بسبي عن اهل للاجتهاد  
فيه اهل للسهاد ان بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا  
ناطقا بصيرا عدل سهادة فلا يقبل الفاسق فيه ولا يكفي  
عدل الرواية كالمراة قال الرحمانى قلت لو فقد الخارص  
وكان هو عارفا فهل يتعاطى ذلك بنفسه او لا يكونه منهما  
فيه نظر ومثله ما لو احتاج للاكل من الذرع هل تستفي الحرمة  
وتقبل قدرها عما اكله بد منه ثم رايته حجر قال وكتب بعضهم  
ان ذلك وهو ضعيف لا ياتي على قواعدنا وله حكيم عدلين  
يخضاف عليه ويضمنانه عند فقد الخارص من جهة الساعي  
ولا يكفي واحد فقول المولف ولو واحد المحمول عليه من كان  
من قبل الحاكم اه والحاصل انه اذا كان الخارص من جهة  
الحاكم كغير واحد وان كان من جهة المالك فلا بد من اثنين  
لانه منهم اهرح م وعلي الخرب كلها احتز بقوله كلها

عن

عن المرأة لانها اهل للسهادة في اجلة شورى الخرج اي بسط  
سبارة حتى لو ضمن وبتين كونه مفسدا حال التضمين لم يصح  
وتم ينقل الحق الي ذمته كما صرح به الاذرعى وهذا هو المعتد  
زي وقبول للتضمين كان يقول ضمنتك بحق المستحقين  
من الرطب كذلك ايقبل اي فورا كما فرزه يحتاج من وعمارة  
م وعلي الخرب اي ينس الخرض لنقل الحق اي تصنفه كضمنتك  
بصنيب المستحقين رطبا بكذا اتمدا ولا بد من القبول  
لقطأ الرضى فان انتفى الخرض او التضمين او القبول فقد  
المصرفي فيما عدا قدرها سايعا رحمانى قال م ر فيهم وليس  
هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار  
بافة سماوية او سرقة من الشجر او الجرب قبل الحفاة من  
غير تغريط فلا يسي عليه قطعا لفوان الامكان وان تلف بعضها  
فان كان الباقي رضاب زكاة او دونه اخرج حصته بنا على  
اذا التمكن شرط للضمان لا للوجوب بخلاف تلف بتغريط كان  
وضعه في غيره من مثله ضمن وانما لم يضمن في حالة عدم تقصيره  
مع تقدم التضمين لئلا امر الزكاة على المساهلة لانها اي  
الزكاة ثبتت من غير اختيار المالك فيبقا الحق مشروط بامكان  
الاداء بحروفه فلذلك حينئذ اي حدث وجد الخرض  
والتضمين او القبول لم يتقد تصرفه في الجميع بل فيما  
عد الواجب سايعا لبقا الحق في العين لامعينا فلا يجوز  
له اكل شي منه فالمرأة الواحدة له منها ستة اعشار  
ولهم فيها عشرا في الجميع اي في جميع ما خرض بيها  
وعبره لانقطاع المثلث عن العين ثم الخرج او غلظه  
عما يتعد وهو الذي يحل العادة وفروع الغلط فيه حرف  
كان قال الخارص الم عسرون وسقا فادعي المالك غلظه





بمخسة وادعى انه خمسة عشر فقط فالمخسة ببعد غلظها فيها وقوله  
 وكخطبة الثانية القدر المحتمل اي لا يجب الزكاة بينه والقدر المحتمل  
 هو الذي لو اقتصر عليه قبل كواحد في مائة وقد مثل الدافعي  
 بنصف المشرق بمحضها بما يبعد كالربع والثلث  
 وكخطبة الثانية اي يحيط من الاوقات القدر الذي يحتمل  
 ان الخارص غلظ فيه وهذا عند عدم اليقينة والاعمال بها  
 وانه ادعى غلظها بالمحتمل اي وبين قدر او الاطلاق مع دعواه ثم  
 المزاج صدق الى المالك وان ادعى تلف المحروض اي وكان  
 ذلك قبل التمكن من الزكاة ليكون لهذه الدعوي فائدة وهي  
 سقوط زكاة ما تلف من كل المال او بعضه واما ان كان بعد  
 التمكن من الزكاة فلا يفي هذه الدعوي لانها استقرت  
 في ذمته تلف او يفي فلو دعي فان ادعى تلفه مطلقا او بسبب  
 خفي كسرقة او ظاهرا كهبب عرف دون عموم صدق بيمينه  
 او عرف مع عموم فكذلك ان اتهم والاصدق بلا يمين فان لم يعرف  
 الظاهر طوبى بيمينه به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف  
 ثم المزاج فان قلت ان الحق متعلق بذمته فقتضاه  
 الضمان وان تلف المحروض من غير تقصير اجيب بانه وان  
 كان في ذمته لكن لا يلزم باءايم الا اذا تمكن بان جف  
 فان تلفت البئر بعد الخرص وقبل التمكن من الاداء غير  
 تقصير لم يضمن كانه الروض  
 العروض والعروض جمع عرض بفتح العين واسكان الراء كاسم  
 لكل ما قابل التقدير من صنوف ال موال ويطلق ايضا  
 على ما قابل الطول ويضم العين ما قابل الفصل في السهام  
 وبكسها محل الذم والمدح من الانسان ويقع العين  
 والرامعا ما قابل الجوهر عند ارض الحول اي بعده  
 لا يطرفيه

فصل

يقع العين ولو كونه الخواص

لا يطرفيه





تقد البلد لتحقق الحق المعتبر بالتحقق نظر لان التقويم تخمين  
 قد يحطين الا ان يراى بالتحقق غلبة الظن ولو قال لان الوزن  
 اضبط لكان اولى باحد التقديس الي المقوم بها حتى يفارق  
 ما بعده ما لومة النصاب الي فلا زكاة فيه وان بلغ نصابا  
 مقابل قوله باحدهما بكل منهما اي بكل من التقديس القائلين  
 على الشاوي وان صح ضعفه ويضم ربحه سوا حصل  
 الزرع بزياة في نفس الرض كسمن الحيوان ام بارتفاع الاوقاف  
 ثم روي انما ضم الزرع فينا على النتاج مع الامهات ولعسر  
 المحاطة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة  
 ارتفاعا وانخفاضه شح ان لم ينض بافالم ينض اصلا  
 او نض يغير ما يقوم به اي بيع يغير ما يقوم به لان النض  
 البيع فنطوقه شامل لصورتين وتفسير النض بالبيع تفسير  
 باللازم والافغناه اما نصيرنا صا دراهم او دنائز كما يوجد  
 من قول السهم اما انض او ويلزم ذلك البيع قال  
 ابو عبيد انما يسمون النقد ناضيا اذا تحول بعد ان كان  
 متاعا لانه يقال ما نض بيدي من سبي اي ما حصل كجاء للمصاح  
 فصارت قيمته او نض فيه بها وهي مما لا تقوم به كما في  
 المزج وهذه هي الصورة الثانية من المنطوق اما انض  
 بان بيع عبادة كره وتوجيه ذلك انه اذا نض من الجنس فقد رجع  
 راس المال الي اصله فيصير الزرع مستقلا واما ان لم ينض  
 او نض من غير الجنس فلم يرجع راس المال ارتباطا التابع  
 بالمتبوع شوركي وامسكه ليس بقيد ان مثله ما لو اشترى  
 به عرضا كما في المزج ويفرد الزرع بحول فاذا تم حوله  
 زكاه ولا يقال ان شرط وجوب الزكاة النصاب والزرع  
 ليس نصابا كاملا لانا نقول ان الاخراج ليس عنه وحده

مخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده اي بعد مفارقة المجلس  
 لان الواقع في المجلس كالواقع في العقد فيقطع حوله ويستدا  
 حول التجارة من حين الشرا وفرق بين المسيلين بان العقد  
 لم يتبين صرفه للشرا في الثانية بخلاف الاولى خاصها ان  
 لا ينض جميعه الي مال التجارة من الجنس ناقصا عن النصاب  
 في انما الحول فان نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة  
 فابتد الحول يكون من الشرا سادسها ان يبلغ قيمته  
 اخر الحول نضابا وكذا ان بلغت دون نصاب ومعه ما يكمل  
 به كما لو كان معه مائة درهم فاشترى ثوبا منها وبلغ مال  
 التجارة اخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويحب  
 زكاة الجميع اه الغالب لو خذف الغالب لكان اولى  
 او دون نصاب والحاصل انه ما زرع عليك بنقد وتارة  
 بتقديس وتارة بنقد وعرض وتارة بغير نقد اصلا وتارة  
 عليك لا بشي اصلا فانه يقوم به الي بالنقد وان اطله  
 السلطان وقوله لانه اي العقد وقوله كلوم يبلغ به اي  
 بما اي بما اشترى به وقوله فيقال نقد البلد الي بلد حولا  
 الحول كما قاله الماوردي وهو الاصح خضر على الخريد  
 ويبدل له قوله فلو حال اخ وعمة السوركي اي نقد بلد  
 الاخراج والباقي وهو ما قابل غير النقد ويعرف  
 مقابلته بتقديس وقت الشرا وجمع قيمته مع النقد ونسبته  
 من اجلة فلو كان اشترى بعشرة دراهم وثوب قيمته  
 خمسة فقابله ثلثا مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد  
 ولو اختلف جنس التقديس المتقوم به لم يكمل احدهما  
 بالآخر ولا يجب زكاة ما لم يبلغ نصابا منها او احدهما فاسئل  
 قال على الخريد فان غلب نقدا راجع لقوله فيقال

نقد





تقطع النظر عما بيده بل المعتد به وجوب الاخراج ان يضمها للمعدن  
كما قرره حكيم الغزيري فلانها اي القيمة متعلقة الي ربع  
العشر واي نصاب اي ولو بضمه لما عنده كما ياتي وسوا  
استخرج بمعالجة فقيم ربع العشر وما استخرج بلا معالجة  
فقيم الخمس من معادن اي امكنة الذهب او فخر للابتدا  
والاضافة حقيقية او معادنا في الذهب فاله ضافة بيانية  
ومن بيان مالان المعدن بطلق على المكان وعلى المستخرج  
سواء كان بكسر الدال او فتحها وقبل ان المكان بالفتح والمستخرج  
بالكسر والمعادن جمع معدن من معدن بالمكان اقام به ومنه  
حيث معدن اي اقامة حل قال م ر من يدلك لعدو يد  
اي اقامته من ارض مباحة او مملوكة سكة عما استخرج  
من مسجد او موقوف ويظهر ان المستخرج من المسجد ان كان  
موجود ابعد الوقفية فهو من ربع المسجد والمستخرج من  
الموقوف على شخص ان كان موجودا عند الوقفية فهو من الوقف  
والا فهو من ربع الوقف فيكون مملوكا للشخص وباتي ذلك  
في الموقوف على مسجد ربع العشر وله يجب عليه في المدة  
الماضية ان وجدته في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين  
ملك الارض لاحفال ان يكون الموجود مما يخلف ثيابا فبا والاصل  
عدم وجوبها ثم ر ان اتخذ المعدن اي المكان لان  
تقدر ولا تقارب م ر وكذا يشترط ما ذكر في الركاز من حجر  
شوري وتتابع العمل او قطعه بفرد كما ياتي ولا  
يشترط بقا الاول على ملكه كان زال ملكه عنه بتجوير بيع او بالتلف  
فضم الثاني والثالث ما تلف وتخرج زكاة اجمع ان عمل النصاب  
فان زال ملكه عن الاول بالبيع او الهبة كان كل ما اخرج  
شبا بعه او وهبه الي ان اخرج نصابا بين بطلان نحو البيع

في قدر

في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتقدر برده ع  
ولا يشترط في الضم لقول النبي اي المنال وهذا الاينافي قوله  
سابقا وتتابع العمل اذ لا يلزم من تتابع العمل اتصال  
النيل فقد تكون الارض صلبة كثير العمل فيها وله يدرك المنال  
اتصال النيل اي اتصالا حقيقيا والافا الاتصال العرفي  
لا بد منه وفي القاموس النيل والنول ما نلته اي حصلته  
كاصلاح الة اي وهبه اجير م ر وان طالب  
غاية للضم فان قطع بلا عذر او تقدر المعدن  
لا عراضه نعم يتسامح بما اعينته للاستراحة منه من مثل ذلك  
العمل وقد يطول وقد يقصر وله يتسامح بالكره  
لا يضم الاول الي الثاني خرج بالثاني غيره مما يملكه فضم  
اليه ثم المهراج وعلم بذلك انه لا يشترط كون المستخرج نصابا  
فقول السهم السابق اي واي نصاب ليس يقيد بل اذ بلغ  
للمستخرج نصابا بضمه لما عنده فانه يزكي في اكمال  
النصاب الاول في اخراج الزكاة عنه كما قاله قال والمراد بقوله  
في اكمال النصاب اي لاجل ان يزكي الجميع وان ضم اليه ليزكي  
الثاني فقط كما صرح به في المهراج ويفهم من قوله ويضم الثاني  
الي الاول لانه يلزم من ضم الثاني للاول ضم الاول للثاني  
اطرف ملخصا ان كان ما قبل هذا الايناقض قوله سابقا  
ولا يشترط بقا الاول على ملكه لان ذاك مفروض فيما اذا تتابع  
العمل هذا ما ظهر ونجيت في المائة والخمسين اذ لا يفقد  
الحول على المائتين من وقته تمامها ولا يتمان الابد استخرج  
المائة والخمسين ان اخرج الزكاة من غيرهما يعني انه اذا كان  
عنده في الصند وقا خمسون واستخرج مائة وخمسين وجبت  
زكاة المائة والخمسين وانفق حول المائتين من حينئذ





وما مضى على الحسين من المدة لا يجب كان يخفي والقباس انقاده  
من حين الاخراج من غيرهما الا من حين عتاهما الملك المستحقين جزا  
من المستخرج فينقص مجموع المملوك عن النصاب فلا يتعد  
حوله والمنازع له الحاكم فقط عبارة م قال في الروضة ويتقدح  
حينئذ جواز منعه لكل مسلم لانه صاحب عاقبة وبه صرح القرافي  
وهو المعتد وبقاوق ما احياها فانه لا يملكه مطلقا  
بتأيد ضرره اي ضرر ما احياه حصول النبل الي المال  
بالخا المعجزة او بالجيم كما في بعض النسخ ولعل اختياره  
الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ من الركاز من  
الركوز وهو الخفاقال نقالي هل تسمع لهم ركزا اي صوتا  
حقيا ح ل وخالف المعدن اي من حيث قدر الواجب  
وان وافقه في الاخراج فورا من حيث انه اي الركاز  
وقوله لامونة في تحصيله كان اظهر السيل وقوله او مؤنة  
قليلة اي ان لم يظهر السيل كالمعدن فان فيها  
العشر او نصف العشر بخلاف غيرها فان فيه ربع العشر  
كعروض التجارة والذهب والعقمة اي فلما كانت المعدن  
لامونة فيها او مؤنتها قليلة كرا واجيها على ما مؤنته كثيرة  
قره سحيا العثماني فاشبه الواجب اي من حيث  
انه يصف الي الاصناف الثمانية قال وم رويه اندفع قناسة  
علي النبي قد علم اي من قوله واي نصاب واما قوله  
ولا يشترط ان فقد علم من السكون عنه ما قبل الاسلام  
اي الناس الذين قبل الاسلام فما واقعة على من يعقل تشبها  
لهم بغير العقل لعدم اهتداهم كما قرره سحيا العثماني  
اي قول فبعض النبي صلى الله عليه وسلم كمل ذلك  
مالوكا له باعث من قوم موالي او عبيبي وغيرهما ارج

قوله ان لا يعلم

٢٢

ان لا يعلم ان مالكه ان لا يقال هذا الاحاجة اليه لان موضوع  
المسئلة انه دفين جاهلي اي قبل المبعث وهذا بعد فلاحاجة  
لاشترطه لانا نقول يمكن ان يكون شخص وفنه قبل البعثة  
وهو جاهلي ثم لعن الرسول وبلغته الدعوى ولم يؤمن فهدا  
دفين جاهلي فاذا وجد شخص فلا يملكه لانه ليس بركاز بل  
في كاقال انه افاده سحيا العثماني بل في حمنة لاهل المحسن  
وبعثة لمن وجد كما نقله م د عن سم وهو مبني على انه يصرغ  
مصرف القتية وهو ضعيف والصحيح انه مصرف النبي  
حمنة المحنة المذكورين في قوله نقالي ما افاض الله على رسوله الآية  
وذكر الله ورسوله فيها للترك والاحماس الاربعة المترتبة  
اي المرصد من الجهاد وسياحي انه لقطه فكان الاخصر  
ان يقول بل قوله وان اشك وكذا الوشك فلقطة اي يعرفه  
الواجب له سنة ثم له ان يملكه ان لم يظهر مالكه في المنهج  
من اي الضربين كان المناسب من اي الدينين وذلك لان  
النبي لا ضرب بينه وقد يقال ان قوله لم يعلم سالية بصدق  
ينفي الموضوع في موان وفي معنى الموان العتور والعتلغ  
اجاهلية كما في المنهج فلقطة اي ما لم يعلم مالكه والافيج  
رده عليه وان وجد في ملك شخص اي فلا يدخل  
في البيع م ر والمراد بقوله شخص اي عليك من المسلمين او الزميين  
اما لو وجد في ملك شخص حربي بدار الحرب فله حكم النبي  
الا ان دخل دارهم بامانهم فيز و على مالكه وجوب امان اخذ  
قراهو وعنته كما نقله الاجهوري عن الزبدي اوفي  
موقوف عليه اي على شخص فان كان موقفا على نحو مسجد  
اوجهه عاقبة صرف لجهة الوقف على الاوجه اهرج فيكون  
له اولوارته ارج وان لم يدعه بل وانا نقاه زكي وح ل وانقره





عنى خلافا لمن خالف في القبي لانه ملكه اكله بالاحبا  
 ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه فانه مدفون منقول  
 فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورنته قايون  
 مقامه من المزاج وقوله وبالبيع اي يخرج حمله الذي لزمه  
 يوم ملكه وزكاة باقيه للسنة الماضية شحوم ر  
 ولوننا زرع الركا والظاهوان المراد به هنا المال المدفون  
 لا يقيد كونه وفي الجاهلية حتى يتاتي بين التنازع فاصل  
 وعبارة بعضهم هذا منكل لانه اذا كان في ملك شخص فهو  
 له حنيد يكون للبايع او الموهب او المير ولا يتاتي هذا  
 التنازع ويجاب بان المراد بالركاز المبيع النفوي وهو النبي  
 المدفون بان يقول احدهما انا وفنته او قال البايع انا  
 ملكته بالاحبا هو م صدق ذواليدان لعن صدقه  
 ولو يلد على بعد فان لم يمكن يكون مثل ذلك لا يمكن دفنه  
 في مدة يده لم يصدق من المزاج  
 الفطر وهو لفظ اسلامي لم يعرف في الجاهلية لانها من  
 خصوصيات هذه الامة وهذا الفصل يشتمل على ثلاث عشرة  
 اطراف وقت الوجوب ووقت الادا وصفة المودعي عنه  
 وصفة المودي وقد راجع وجنس سميت اي  
 مدلولها الذي هو القدر المخرج لان وجوبها بدخول  
 الفطر الاولي ان يقول لان الفطر احد جزئي سببها المركب  
 من شين ادراك جزا من رمضان وجزء من نوال واجيب  
 بان الوجوب لما كان لا يتحقق الا بادراك الجزء الثاني اصيب  
 اليه لانها من الفطرة او لا يلزم عليه اتخاذ الماخوذ والماخوذ  
 عنه لاختلافها وذلك لان الفطرة الاولي بمعنى القدر  
 المخرج والتي الماخوذ منه بمعنى الحلقة فلم الماخوذ والماخوذ

منه

منه والمناسبة بينهما الارتياط من جهة التطهير وهو ان هذا  
 القدر يطهر الحلقة شيئا العسماوي التي في الحلقة  
 والمعنى انها وجبت على الحلقة تزكية لنفس اي تطهيرها  
 وتبينة لعلها شحوم ر فطرة الله اي الزم فطرة الله اي  
 خلقت التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وبقولهم  
 الحق وعكثهم من ادراكه وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل  
 الميعة التي ابتداهم بها من الحياة وللوت والسعادة والبقاة  
 وقيل الفطر والفاقة وقيل العهد الماخوذ على ادم وذريته  
 وفرهم بانه الرب وانهم الربيب واخذ عليهم عهدهم  
 ومواسمهم وكنت ذلك في ريق وقال للحجر الاسود افتح  
 فاك ففتحته فالغمة ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة  
 لمن وافاك بالوفا وان لي ياتي يوم القيامة مثل حبل  
 الي قبيس ولم عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين  
 بالوفا وعلى الكافرين بالحدود وان يشهد لمن استلمه او قبله  
 من اهل الدنيا هز عادي على القري قال وكيع  
 شيخ السافعي ومن كلام السافعي رضي الله تعالى عنه  
 شكوة الي وكيع سوء حقيقي فارتدني الي نرك المعاصي  
 واجتني بان العلم نور ونور الله لا يهدي له اصبي  
 حير نقصان الصوم اي بالنية لمن يصوم واسار  
 بقوله حيز الي الجامع بينهما والاصل في وجوبها ان لم  
 يلبث في الي خلافا بين اللسان القابل ببيتها لانه خارق للاجماع  
 وغير مشهور في المشهور فرضها في السنة الثانية من  
 الهجرة عام الصوم اسم الي قبل العيد يومين فرض  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فرض الله تعالى له فرضها  
 اي طاعة فرضها من المصلحة فانها جائزة لتحلل الصوم





وسب لقبوله او المراد فرضها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم والمراد ببلوغ فرضها كذا فاندفع الاعتراض بانها الذي فرض واوجبه في الحقيقة هو الله تعالى وان الله خيره في ذلك وما ذكر من انها واجبة بالسنة هو المقيد وقيل وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى قد افلح من قرى الاية وانما حكمه بقيل لانه لا يدل على وجوبها وايضا لم يقبل ثد افلح من قرى واخذ الزكاة من تزكي بييد قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز هي زكاة والسنة بينت الكتاب ووجوبها اجمع عليه ولا نظر لمخالفة ابن الهبان حيث قال بدم وجوبها ومع ذلك لو مجردها انسان فلا يكفر لانها وان كانت مجمعا عليها لكنها مما يخفى فلا يكفر جازها لخطاها صاعا بادل او حال او للتخويل لا للتخير على كل اذ يدل بعض من قوله على الناس عك وقال حن علي بنين عن وهو بيان المخرج عنه وقوله على الناس بيان المخرج وعموم ليس مراد او المقيد فرض على الناس ان يودي عن كل حرام وما ذكره عن ابي لانه بييد وجوبها على المودي عنه ابتداء بثلاثة شرائط بل باربعة منها ثلاثة في المودي وهو واحد اركانها الاربعة والساني النية والثالث المودي عنه والرابع المال المودي والوجه ان الاسلام مقيد في المودي عنه بقوله فلا فطرة على كافر اي عن نفسه لانه يلزم فطرة من يلزم مؤنثة اذا كان مسلما والسد الرابع معلق بزمن الوجوب قال لانه طهرة الاولى ولا ينافي عطفه على علة لانه تقبل ثبات انه ليس مطالب بالاي منها الا فهو مطالب من جهة السداع وقوله باخراجها اي عن نفسه والا فهو مطالب باخراجها عن رقيقته وفريبه المسلمين اي بطريق احواله لانها يجب ابتداء على المودي عنه ثم تجلسا عنه المودي

واما فطرة المرتد اليه وجبت في الردة فموقوفه لكن اذا اخرجها هو في حال ردة اجزائه ان عاد الى الاسلام وتكون نيته للتميز ولو غرقت الشمس بقيت عنه قوله وكذا العبد المرتد فلو سقطه او اتى بها التقديع لكان اولى كذا قيل والظاهر انه لا يقيد عنه لسقوطه بالقرب ومن تلزم الكافر ليس يقيد وقوله وقربيه المخطم المراد به الاصل وان عملا والفتح وان سفل حن وبغروب اي وبادراك غروب كذا في الباقي لوقوع ذكرها فيما قبله اي ولو كان الغروب تقديرا ليحمل ايام الدجال او الباقي بغروب التصور انك مصورا بغروب كل الشمس قضيت انه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يتعلق به الغروب الوجوب وان ادرك جزء من نوال لعدم ادراكه كل الغروب وليس كذلك بل يحتمل هذا الادراك الجزئي وكما لغة قول سم على الحق قوله بغروب الشمس اضرازا للمحدث بعده او معه من ولد ونكاح واصلام وملك رقيق وعتي فانه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت الوجوب ولو شك في الحدود اقبل الغروب او بعده فلا وجوب للشك اهم وقد يقال للمخالفة لان قول بن قاسم او معه معناه انه حدث مع اخر جزء من الغروب لانه لا يحصل الغروب الا بغييب اخر جزء من الشمس فالمعية لا تتحقق الا بمقارنة الحدود لا اخر جزء ولو ادعي بعد وقت الغروب انه اعتق الفتن قبله عتق ولزم فطرته لانه يدعي نقلها عنه والاصل بقاءها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على احد ولو وقع الجزان في ذم من حيا رهما فعلى من تم له الملك او لاحدهما فعليه وان لم يتم له الملك في الجز بدل من قوله في الحديث ولا بد من ادراك جزء الاولي ان يقول ولا بد من

قوله واما



من ادراك جزء من ليلة سوال لا با ادراك جزء من رمضان فهم  
من قول المتن بغروب الشمس فكيف يكون مكررا ومراد بقوله  
ولا بد ان الاعتراض على المص لا في كلامه فتصور احب  
اقتصر على احد الجزين مع انه لا بد من كل منهما فما اذا قال  
لعبده اخذ وفي هذه الصورة لازكاة على السيد بخروج  
العبد عن ملكه قبل ادراك الجزء الثاني ولا على العبد  
لانه لم يدرك الجزين وهو حر وحاصل ما ذكر اربع صور  
وخالف مجزئ في الباب فخطا على السيد في الاول ولا  
يجزئ على واحد منهما في الثانية نعم قدم في شرحه الثانية على الاول  
تليدة ويوم بان كان يخدم احدهما يوما والاخر ليلة  
وكذا القريب كان يتفق عليه واحد نهارا والثاني ليلا  
فهي عليهما في الصور بين الاخيرتين اما في الاولى  
فلا فطرة على احد واما في الثانية فهي على العتيق وان كان  
ظاهر كلام السمع يقتضي رجوعه للتصور اربع وفيه من  
الاجمال ما لا يخفى وفعاله على العتيق لانا الحرة حاصلة مع  
اخر جزء من رمضان كالجزء الاول من سوال فقد تحققت  
الجزئية مع سببي الوجوب سم على المراهج لكن يرد عليه انه  
حينئذ مفسد لا عليك بنا والمفسد لازكاة عليه وما يقع له  
من الارب او الهبة او نحوها بعد الوجوب لا يوجب عليه الاخراج  
وقال ع كس على م ر وعين تصويره بما لو كان مورثه مقاربا  
لغروب الشمس فيكون العتيق وملك ما تصرفه في الزكاة  
مقاربا فيقدر سبق ملكه على الحرية او سبقها معا على  
غروب الشمس وانظر ما المانع من تصويره ما ذكر بالمكانة  
كتابة فائدة فانه يمكن بعد عتقه وفطنته على سيده مادام  
في ملكه وتلقيا عتقه بما ذكر صحح فتأمل لانا وقت

الوجوب قد حصل في نوبتها المراد ان جزا من جزئيه وقع في نوبة  
احدهما والجزء الثاني وقع في نوبة الاخر وفي الحقيقة  
وجوب الفطرة للاجل المهايأة لانهما لا عينه وانما هو للملكية  
او القارية نعم نوبتها الاولى في نوبتها بالتثنية دون  
من ولد بعده وكذا من ملك في انه ولد قبله او بعده ويؤخذ  
من كلامه انه لو خرج بعض الحزين قبل الغروب باقية بعده  
فلا وجوب لانه حينئذ ما لم يتم انفصاله من ربه اجم وبين  
ان يخرج اكل الخصال انا لها عتقة اوقات وقت جواز وقت  
وجوب ووقت فضيلة ووقت كراهة ووقت حرمة فوقت  
الجواز اول الشهر والوجوب اذا غابت الشمس والفضيلة  
قبل الخروج لصلاة العبد والكراهة تاخيرها عن صلاة  
الغد من انتظار قريب او احوج والحرمة تاخيرها عن  
يوم العبد اواطف كغيبته اليه واما مسافة القصر  
لان ما كان في مسافة القصر ينع وجوب الزكاة حل ويجزئ ولو  
اخرها بلا غدر عصي وصارت قضا فيقتضيها وجوبها فوراً  
قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عند  
التمكن تكون اذا والفرق ان الفطرة موقوفة بزمن محدود  
كالصلاة وقوله او المستحقين يعني ان يكون المراد انهم  
في محل كجم نقل الزكاة اليه حل وجود الفضل اكل  
ويقتربا لفضل عما ذكر وقت الوجوب فوجوده بعده  
لا يوجبها اتفاقا وفارق الكفارة حيث تستقر في ذمته  
اذا عجز عنها باليسار هنا شرط للوجوب ونعم شرط للاداء وكان  
حكمة ان هذه مواساة تخفف من الخلاق تلك وبه يفرق  
ايض بين ما هنا وجوب الصلاة بادراك جزء من  
وقت اداها او ادا ما يجمع معها هو شورى ويؤخذ من هنا

الوجوب





قاعدة وهي ان الحق المالي اذا وجب علي شخص فان سببه في وجوبه عليه استقر في ذمته وان كان مصدر وقت وجوبه كالكفارة وان لم يتسبب في وجوبه فلا شيء عليه اذا كان مصدر وقت وجوبه وان ايسر بعده كالفطرة ثم وليس من الفاضل ما يحتاج اليه في العبد مما جرت به العادة في العبد من كعك وسك ونقل فلا يخرج من عنده اذا لم يند عن الحاجة وهذا اذا هباه واعده قبل الغروب من تلزمه نفقته اي ولو بهيمة فمن مستعمله في العاقل وغيره من زوجة اي اذا كانت في طاعته بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته فانها عليها صنفين وهي الفاسدة ومثلها صغيرة لا تطيق الزوجي كما قاله في ل وغيره ولو زوج امته تبعده لزمه فطرتهما قطعا هو وقوله من زوجة اي من ذي زوجية ان لا الزوجية وما بعد هاليتها في العيال وانما العيال الزوجية او البعض كوكافره شيخا المشاوي ويحيط فطرة الرعية والباين الحامل كما في حل لوجوب نفقتها او بعضه المراد بها الاصول والفروع ان يكون فاضلا اي اذا كان ذلك في امته وجوب الفطرة اما اذا ثبت في ذمته صارت دينيا فيباع بها ذلك اي مسكنه وخادمه اخذ مما ياتي وخادم اي عنه ان كان مملوكا واجرته ان كان حرا يحتاج اليها اي مطلقا لا في خصوص اليوم والدلية كالقوت بدليل اطلاقه فيها وتقيده في القوت باليوم والدلية حل يجامع الظاهر لان كلا منهما يظهر محجبه نفسيين المراد انها غير لا يقين به فيسرها ويبيدها بلائق وتصرف الزايد للفطرة ولو غيرها بخلاف الكفارة لا يباعان اذا الفها لانا الكفارة لها بدل

بدل فانه يباع بها مسكنه وخادمه اي ولو لا يقين لا يلبسه اللاتي حل العقبة بالديون الاولي ان يقول لانهما صارت من الديون لانهما صنفين ديني لا ملحقه به ذكره شيخا المشاوي الا ان يقال المراد بالتحاقها بها كونها صارت منها ومثله في ذلك اي الاحتصاص والاشراك وعن تلزمه نفقته من هنا خاصة بمن يعقل ضابط ذلك اي لزوم فطرة الغير المفهوم من قوله وعن تلزمه نحو ولا يخفى انه في كل من المستثنى والمستثنى منه خلل اما الاول فلان العبد في الاستثناء الثاني لا يلزمه فطرة نفسه فلم يدخل في الضابط حوفا ليستثنى وكذا عابد المسجد اذا كان مملوكا له كما ياتي لا يضح ان يقال يلزم المسجد فطرة نفسه نعم يقال يلزم الناظر فطرة نفسه ولم يلزمه فطرة هذا العبد من ريع المسجد مع انه يلزمه نفقته من ذلك واما الثاني فلان الكافر لا تلزمه فطرة نفسه مع انه يلزمه فطرة من عليه نفقته من المسلمين وكان الاولي ان يقول وضابط ذلك من لزمه نفقته شخص لزمه فطرة ثم ليستثنى ما ذكره ليندفع الخلل في المستثنى والمستثنى منه مما مل اي عشرة

الكفار لا وجه لاستثناء هذه لعدم دخولها في الضابط لانه قيد بقوله اذا كانوا مسلمين فالاولي ان يقول وحجج بقيد الاسلام فطرة الرقيق اذ وكذا اقول ومنها العبد لا وجه لاستثناءه لانه لم يدخل في قوله من لزمه فطرة نفسه لانها لا تلزمه فكان الاحسنه ان يقول كل من لزمه نفقته شخص لزمته فطرة ثم ليستثنى منها وهذه المستثنان من منطوق القاعدة وليستثنى من مفهومها المكاتب كناية فاسدة فان نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته وكذا



الاختصاص اذا كانت مسلمة لزوجها ولا يلزم سببها نفقتها ويلزمه  
فطرتها اذا كان زوجها مفسرا او عبدا لانه ليس اهلا هذا  
التقليل يشمل الكافر وكان الاولي التقليل بانه لا عليك وان  
ملكه سيده بحيث نفقته اي على الامام فهو داخل لان  
الامام تلزمه فطرة نفسه وله يلزمه فطرة هذا العبد الذي  
تلزمه نفقته فان فطرته على سيده كان الاولي فلا فطرة  
على المكتبي فنفقته عليه اي على العامل ومنها ما لو  
حج بالنفقة كان اجره ان يحج عنه بالنفقة قبل العيد  
وان وصيت نفقتها وجوب نفقة عبد المسجد من ربيعه  
واما الموقوف عليه فان نفقته في بيت المال ثم على اعيان المسلمين  
لان الملك فيه لله تعالى وكذا يقال في الموقوف على جهة او معين  
كما ياتي واستثناء عبد المسجد لان ناظر المسجد تلزمه  
فطرة نفسه وله تلزمه فطرة من تلزمه نفقته وهو عبد  
المسجد وان كانت نفقته من ربح المسجد لان الناظر  
يلزم بها ما مل ملكا له اي المسجد بان وهب له  
او وصي له به فان المسجد عليك ولو احتج بالقبول  
من الناظر وفايدة كونه ملكا للمسجد انه يباع في مصالح  
دون الموقوف عليه فانه لا يجوز بيعه على جهة كالفقر  
او معي كرجل ومدرسة وعدد المال اشارة الى انه لا فرق  
في المعنى بين كونه عاقلا او لا كذا انجذ للميداني وقيل قوله  
كرجل ومدرسة لف ونسب منسوخ ولو انعقد الزوج  
اي ولو عبد افقوله الشئ او كان احد من ذكر الخاص بعد  
العام وقوله لا الحره اي لا يلزم الحره ولو كانت عينية فلا  
فطرة لها في هذه فلا تلزمها اي بنا على الاصح انها من  
باب الحوالة واما لو جربنا على خلاف الاصح انها من باب

الضمان

الضمان فانها يجب على الزوجة اذا انعقد الزوج كما يرجع على الاصل  
اذا انعقد الضامن وحيث فطرة الزوجة المطيعة وخادمها  
ان كان مملوكا لها او لها دون الموجرة بالدرهم قال شيخنا  
ع بن ومثل ذلك ما كثر وتوقعه في مصرنا وقراها من استجار  
شخص لرجلي دوابة او خدمة زرعها بنى معي فانه لا فطرة  
له لكونه موجرا اجارة صحيحة او فاسدة بخلاف ما لو استخدمه  
بالنفقة والكسوف فانه يجب فطرته واما التي صحبتها بالنفقة  
فلا يجب فطرتها على ما في المجموع لانها في معنى المستأجرة اي  
اذا كانت نفقتها مقدرة وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام  
الروضة واصحاب الوجوب اي اذا كانت نفقتها غير مقدرة  
لانها تتبع النفقة وبه صرح جماعة ولو كانت الخادمة متزوجة  
بزوج عيني فالنفقاس الوجوب على زوج الخادمة نظر  
للاصل فان اعسر وجبت على زوج الخادمة نظر للاصل  
المحدومة اذا كانت مستأجرة بنفقة غير مقدرة كذا انجذ البروكي  
على المزوج ولو كان الزوج مورا فاحرقت عن نفسها بغير اذنه  
لا يرجع لها لانها متبرعة ولانها على الزوج كالحوالة على الصحيح  
والجبل لو ادرك بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فدرع خادم  
الزوجة عيب وحيث فطرته يكون في اي مرتبة ينبغي ان يكون  
بعد الزوجة وقبل ساير من عداها حتى ولده الصغير وما  
بعد لانها وجبت بسبب الزوجية المقدرة على ساير من عداها  
وما قاتل ذلك لم يراه اسم على المزوج ويجب على الزوج الاحراج  
عن زوجته الرجعية والباين الحامل دون الحامل من علي البهجة  
وقوله والباين الحامل دون الحامل اذ لان النفقة واجبة  
لها دونها اذ هو جود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضى  
وجوب الفطرة ايضا وقد يفرق بان النفقة لها مدخل في نحو



كحل وزيادة ولا كذا لك الفطرة الا ان يقال على بعد لو لم يجب  
اخراج فطرة الخامل على الغير لو صبت عليها وقد خرج ما يحتاج  
اليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا يجد ما تقتات به في ذلك  
اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدي حملها فاحسبنا  
الفطرة على الغير خصوصا من ذلك امره في علمه وفسر قال  
الصميري فطرة ولد الزنا على امه اذ لا اب له كما تلزمها نفقة وكذا  
من لا عنت فيه كذلك فان اعترف به الزوج لم يترجع الام  
عليه بما ادمه من فطرته كما لا يترجع عليه بما عزمته من نفقته  
وكان وجهه انه حال اجزاج الفطرة والاتفاق كان مقبلا  
عنه ظاهرا ولم يثبت نسبه له من حين استحقاقه ثم رابته  
عقل بان ذلك منها على سبيل المواساة وقضيتها انه لو كان  
باجار حاكم رجعت وهو محتمل اه عب ورس لا تنقا  
نسان علة للمثالي اي قوله ولا زوجها واما في فبنا على ان  
الزوج حملها بعد ان وصبت عليها وقوله والغرق اي بين الحرة  
والامة صبت وصبت في هذه الحالة على سيد الهمة ولم يجب  
على الحرة ولو عمنية لا استخدام اذ قلنا قلت فرض للمسيلة  
في امة يجب على الزوج نفقتها بان لم يستخدمها السيد فيجب  
حينئذ على الزوج ان كان مورا او على السيد ان كان معسرا  
واما اذا كان السيد يستخدمها فان نفقة والفطرة واجبان  
عليه سواء كان الزوج مورا او معسرا وقوله السم اله استخدام  
اي نفقته انما اذا كان السيد يستخدمها لا يجب عليه فطرتها  
الا اذا كان الزوج معسرا اجيب بان معنى قوله ان استخدام  
السيد لها ان لم ان يستخدمها وله عمنه من زوجها اي ولم  
يستخدمها بالفعل كما قرره حكما العنماوي وعبارة المرحومي  
لا استخدام اي لانه بسبيل من ان يستخدمها والا فوضع

المسيلة

المسيلة انها سلمة للزوج ليلادها حتى يجب نفقتها لان  
الفطرة تابعة للنفقة وهو الحاصل ان الامة اذ كانت سلمة للزوج  
ليلادها رافعية نفقتها ثم ان كان مورا ففطرتهما عليه ايضا  
وان كان معسرا فعلى السيد وان كانت سلمة ليلاد فقط  
ويستخدمها السيد نهرا فليس على زوجها شي تامل مرد  
ويذكر عن نفسه اقصر على ذلك ليلاد قوله صاعا من قوت  
بلده اذ زكاته عن غيره من غالب قوت بلده الفطر كما سنبه عليه  
في سابقا فقلت صرح المتن انه هذا راجع لزكاته عن نفسه  
وزكاته عن غيره نفقته قلت في كلام المتن توزع واما  
كان في كلامه نوع اجمال بين السارح المراد منه بما ذكره  
ونع غيره اي غير المبدئي وهو المبدوي لان ذلك اي غالب  
قوت محلله وانظر هذا علة طاذ او عبارة م ويختلف باختلاف  
اي من غير جعله علة اذ لا يظهر كونه علة للغالب والقوت  
اذ لا ينتج المطلوب ويجري القوت الاعلى في كل خلاف  
زكاة المال فانه لا يجري فيها اجزاج الذهب عن الفضة  
مثلا قال الدافع لان الزكاة المالية متعلقة بالمال فامران  
يواسي الفقرا بما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن  
فوقع النظر فيها ما هو عند البدن والاعلى يحصل هذا الغرض  
وزيادة في مرجوي بزيادة الاقنيات اي بزيادة نفقه  
كما يدل عليه كلامه بعد وليس المراد بزيادة الاقنيات  
كثرة ليلاد يلزم عليه انه لو كثر الاقنيات تجوز الشهير كان  
اعلى من البر وليس كذلك وليس مراده بالا على الاعلى قيمة  
فالبر حيز من التمر لكونه انفع اقتياتا والارز يفتح  
الهمزة وضم الراء وتشد يد الذي في اشهر اللغات السبع الثانية  
كذلك الا ان الهمزة فيها مضمومة ايضا الثالثة ضمها الا





انه الذي بحففة الدابة من الهمة وسكون الذي الخامسة حذف  
 الهمة وتشد يد الذي السادسة وتزبون بين الرا والذاج  
 السابعة فتح الهمة وضم الراء تخفيف الذي على وزن عضد  
 ذكراهم را الكبير في حواشي الروض قال ابو يونس تلميذ الشافعي  
 يسحب الاكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند  
 اكل الارز لانه خلف من نور صلى الله عليه وسلم لكن قوله  
 خلف من نور فيه نظر فان حديثه لم يثبت والعدس يفتح العين  
 والمدال وبالسين المهملات والعدس روي الفداء الهضم لانه  
 بارد يابس وما ذكره السهوي في جامع الصغير من قوله في حديث  
 وعليكم بالعدس فانه قدس لسان سبعين نبيارده المناوي  
 في شئ الجامع بل قال بوضعه ثم قال والحق انه لم يقدس ولا  
 على لسان وفي الله واجبه قال سيدي علي الاجهوري  
 اخبار زرد ثم باقجان عدس هو بيته ذوبطلان  
 قال الشيخ محمد البرطاحرث ادم وهو اول حادث في الارض  
 فلما مشى التوراة على الارض بكيا على ما فاتها من راحة الجنة  
 وقطرت دموعها على الارض فنبتت منها الحنظل الاخضر  
 وبلا فنبتت من بولها الحنظل وراثا فنبتت من روثها العدس  
 ثم كسر حيريل تلك الحبوب حتى كثر ثم بذرو بيته من  
 ساعة فالسعد حير منه الي من الزبيب فعلم ان الاعلى  
 البر فالسعد فالارز فالتمر فالزبيب وتتردد النظر في بقية  
 الحبوب كالذرة والبقول والحنظل قال شيخنا في ترتيبها  
 في الاعلى كترتيبها الواقع في البيتين المشهورين اعني  
 يا سيدي شيخ ذي رفرحكي مثلا عن فون ترك زكاة الفطر لو جهلا  
 حروف اولها حبات مرتبة اسماقوت زكاة الفطر ان عقلا  
 اعلا منه مفعول يخرج المقدر او اخرجه من نوعين

هذا

هذا مفهوم قوله من جنسين لو كانوا يقينا فون اذ عبارة م روعلم  
 من عدم جواز تبعض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقينا فون  
 اخي تخيرا ي بين اخراج صاع من صاع او صاع من صاع قال  
 عن قضية انه لا يجوز اخراج نصف من هذا ونصف من  
 هذا لانه لا يجوز ان تبعض الصاع من جنسين فان لم يجز  
 الاخراج للمصورتين كما يدل عليه كلام عن وقيل رجع للثانية  
 الواجب عليه اي الان ويبقى الاخر في ذمته والواجب  
 عليه نصف من الاكثر في الثانية ومن احد هاتين الاولي  
 ولا يجزي الاخر اي وان كان اعلا فيجب ابداله من جنس  
 الذي اخذه فالعبارة يقال اي والعبارة ايضا بقدر محل  
 المودي عنه فمن يخرج عن غيره لا يدفع هذا المخرج لفقرا محل  
 نفسه بل لفقرا محل المودي عنه بحيث اول اعليه اي ولو غير  
 مكلف ولا يدفع في ذلك عدم صحة توجه الخطاب اليه  
 اذ هو غير مستقر ههنا راي لانه ينتقل عنه اي محل قولهم  
 غير المكلف لا يخاطب اي خطاب استقرار واجاب سميات  
 غير المكلف يخاطب خطاب الزام لذمته لا خطاب تكليف  
 اي فهو مخاطب هنا خطاب شغل ذمته بدليل وجوب الاخراج  
 عليه اذ لم يخرج من تلزمه مؤنثة افاده يحتاج في  
 يتحملها عنه المودي اي بطريق الضمان والصحيح انه بطريق  
 الخوالة لانه لا زمة له ولا يطالب بها المحمل عنه كسجما  
 بان لم يعرف مقابل المحذوف تقديره هذا ان عرف محله  
 استثناء هذه اي من كون الصاع من قوت  
 محل المودي عنه اي ويخرج من قوت محل المودي الذي  
 هو السيد ويصرف لفقرا محله او يخرج للمحالم اي  
 بشرط ان يكون ما يخرج من اعلى الاقوات او من اخر محل





عهد وصوله اليه لانه للحاكم النقل ح ذى وح ل وهذا يفيد ان  
او علي بابها ونقل سكتها عن نجم عبد رب الهناجني الوار من وقت  
الحزب الحزب او وجب ارساله لاهل ذلك المحل قال والمقته لاحتمال  
الثاني خمسة ارطال لانه اربعة امداد وكل مدرطل وثلث  
والاصل منه الكيل الي الغالب منه ذلك فلا يرد اللين ونحوه  
وقال بعضهم قوله والاصل منه الكيل ان تاتي كيله والافال عبرة  
فيه بالوزن كالحين والاقط استظهار اي استيفاء جميع  
التقارير لا الاحتياط كما يتبادر الي الفهم لانه يقتضي انه لا يرد  
من الوزن كما تقدم وليس كذلك بالصاع النبوي اي  
الذي اخرج به في عصره صلى الله عليه وسلم او معياره  
بالرفع معطوف على الصاع المرفوع وقوله فان قعد الي كل منها  
اخرج اذا اربع صغرات تفتح الحار والفاي فتكون الحفنة  
مدلان الصاع اربعة امداد والحفنان جمع حفنة  
والحفنة على الكفين يقال حفن حفن من باب ضرب يضرب  
اذا اخذ على كفيه والحفنان على وزن سجدات والفلت  
ليس بكلمة عربية اذ الذي في كتب اللغة ان الفلت معناه الفلظ  
والمراد به هنا ما ينه من خواتم وطين وينبغي له ان  
يزيد الزيادة عند وبتع كى على م ر الا الفح اي لانه  
الغالب في مصر الساسني نسبة الي الساسن اسم لمدينة  
من بلاد العجم هو مصباح ثمانية ارطال اي تقريبا  
ويضاف اليه من الملعارة حجر وهو كحل نحو ثلاثة  
ارطال من الماء فيجى منه نحو ثمانية ارطال اه وقال نحو ثمانية  
ارطال لان المجموع ثمانية وثلث والثلث حنة النار نحو  
الثلث اي قدر ثلث الثمانية ارطال وهو برطلان وثلثان  
تضم لما ذكر تبليغ ثمانية وليس المراد ثلث الحنة والثلث

لانه

لانه لا يبلغ ما ذكره سكتا ووجدت فيه مثل خطاج وهو كفاية  
الفقيه قال سم هذه الحكمة لانه في علي مذهب الساضي من وجوب  
صرف الصاع الثمانية اصناف فلا يجوز صرفه لفقر واحد حتى  
يتاتي ما ذكر ولا تاتي ايضا في صاع التمذ والاقط والحين واللبن  
اللهم الا ان يجاب عن الاول بانه قلد من يجوز دفعها الواحد  
او انه بالنظر لما كان شان النبي صلى الله عليه وسلم في الصدر  
الاول من جمع الزكوات وتفرقتها او فيه ان الامام وان جمعها  
لا يلزمه ان يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر  
لغالب الواجب وهو الحب تامل اه بزيادة وقوله لا يلزمه  
ان يدفع الا قد يقال يندب لانه اذا كان عنده زكوات  
كثيرة مراعاة لما ذكر حنين الصاع وعلمه اربعة عشر  
حينما يجبه ومن يسهل او الاقط يفتح الهمة وكسر  
القاف ويجوز تسكينها مع تليث الهمة حكاه بن سيده وغيره  
دميري وقوله لبني ابي مابح ليجالفا الاقط واجرامتها  
حزبه لمن هو قوته المصل وهو ما سال من اللبن اذا طبخ  
ثم عصر ويقال له مصالة اي كناية القاموس ويسمى عند  
القائمة بحسن الحصيدا في جوهره اي ذاته وقوله  
بخلاف الملح السدياي بخلاف ذي للملح السدي بدل قوله  
فيجزي اي زكاة موليه اي وهو الصنف المحبون والفقير  
وقيد بالقيس لاجل قوله وله والاولم يكن غنيا كاف واحيا  
عليه بتملكه اي فيجعل الدفع عنه عبرة التملك  
كولدر سدياي اذ لم تلزم نفقته والا وصيت عليه فقطته  
وكان له احزابها من غير اذنه وكذا المملوك والزوجة  
لا من واجبه اي كل موكر كما وقع في المنهاج يمكن حمل  
كلام المنهاج علي ما اذا كان الرقيق محمل ليس فيه قوت





مجزي وكانت بلد السيد اقر ببلاد اليه زي او كان فوق بلد  
الرفيقه من جنس فوق بلد السيد فياذن لرفيقه ان يخرج  
من قوته في قسم الصدقات جمع  
صدقة تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة ولو فاك  
في قسم الزكوات لكان اولى الي الزكوات احتاج له لان  
الصدقة اعم رحمني وسمية اي الزكوات يد لك اي الصدقات  
وذكرها المص المناسب ذكره الي القسم لكنه ان الضمير  
لاكتساب المضاف الثاني من المضاف اليه وهو انساب  
اي لانا الكلام في الزكاة وذكرها بعد قسم الغني والفقير  
له مناسبة وهو ان كلام الثلاثة مال كجمعة الامام او نائبه  
من اصنافها الثمانية وكذا زكاة الفطر الي الاصناف  
الثمانية اي ان قسم المال الامام الزكاة فان قسم المالك فلا  
عمل اهو مرحومي وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله  
صرفت زكاة الحسن لم لا بدان بي فاني انما المحتاج لو كنت تعرف  
فقر ومسكين وغناز وعامل ورق سبيل غارم ومولف توري  
وهم في تعدد تفسيرا عراب المتق والمساكين  
جمع مسكين بكسر الميم وفي لغة بني اسد فقها وهو من  
السكون كان العجز اسكنه او لسكونه الي الناس قد علم من  
الحصري حصر المستداني الخبز وسين قصر وهو من قصر  
الصفة وهي الصدقات على الموصوف فالمنع عند الشافعي  
انما تصرف لهولا لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم  
والمنع عند الامام مالك وابي حنيفة انما تصرف لهولا لا لغيرهم  
وهذا يصيد بعد استيعابهم ويجوز دفعها لصف منهم  
ولا يجب التميم وقال حري في سب العباب قال الائمة الثلاثة  
وكثيرون يجوز صرفها الي شخص واحد من الاصناف

قال

قال بن عجل النبي ثلاثة مسائل في الزكاة يفتي بها على خلاف المذهب  
نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الي واحد ودفعها الي صنف  
واحد اهاج واصناف في الائمة الكريمة او فانا قلنا  
ما وجه الفصل بين الاولين من الاربعة الاخيرة وبين الاخزين  
منها لفظ في مع الاكتفاء بها في الاولى كما كتبت باللام في الاولى  
من الاربعة الاولى قلنا للاشارة الي ان الاولين منهم وهم  
المكاتبون والفقراء انما ياخذان لغيرهما والاخزين ياخذان  
لانفسهما اهاج وبعبارة قول علي الغزي وذكر في الائمة الاربعة  
الاول بللام الملك لا لطلاق معكم لما ياخذونه وفي البقية  
بني الظرفية اشارة الي انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرف  
فيما هول سوا بقى كله او بعضه واعاد في الظرفية في قوله  
وفي سبيل الله وبين السبيل اشارة الي مخالفتها لما قبلها  
من حيث ان الاولين اخذوا لغيرهما لان المكاتب ماخذ لسيد  
والفقرم للدين وهما اي الفازي وبين السبيل اخذوا لانفسها  
اه واتي بالواو وواو او لافادة التبرك بينهم بها ولا يجوز  
تحضيم بعض الاصناف الموجودين بها قاله الامام الشافعي  
رضي الله عنه واخرون وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز  
صرفها الي صنف واحد من الاصناف واجه اصحابنا بالاجماع  
علي انه لو قال هذه الدار لزيد وعمر وبكر قسم بينهم فكذا  
هنا سبب وانما بد في الائمة بالفقير لسبب حاجته  
باطلاق الملك المراد انهم على كونه مجرد الاخذ من غير شرط  
وتقييده اي انهم لا يكونون مجرد الاخذ بل بشرط فيما اخذوه  
له بخلافه اي الملك وقوله في الاربعة الي الاربعة الاولى  
وانا اذكرهم اي المقرفان من الامال له اي عنده  
ولا كسب بان لا يكون له مال ولا كسب اصلا او كان له كسب





لا يلبث او كان له مال او كسب مليق لكن لا يقعان موقفا من كفايته  
فكلامه شامل لتلاث صور لايق بالرفع صفة محل اسم لا قبل  
دخولها لان محله رفع بالابتداء فان رفع ما يقال ان المناسبات تنوين  
اسم لا لان موصوف فهو شبيه بالمضاف ويجاب بانه وصف بعد  
دخولها لا قبله وخرج غير اللابق اما لكونه هراما او بيزري  
به وعبارته م وعلي الخبر قوله ولا كسب اي لا يق به حلال  
يقع موقفا اي سيد مسدا يخرج باللابق غيره فهو كالمدم وافهم  
ان اهل البيوت الذين لا يقعان دون الكسب بايدهم لهم اخذ  
الزكاة وهو المعتمد وخرج بالحلال الحرام فلا اثر له واقبي  
ابن الصلاح بان من يده مال حرام وهو في سنة من اجل انه  
الزكاة اذ انقدر عليه وجه حلال اه والكسب غير فقير وان  
لم يكتب ان وجد من يستعمله وقد ر عليه ولا يق به وحله ما عليه  
اهم ر وذو المال الذي عليه دين ولو حاله لا غير فقير فلا  
يعطى من سهم الفقرا حتى يصرف ما معه في الدين والاولى ان  
يزاد في القرينة ولم يكتب بفقرة من تلمسه بفقرة اه اخذ  
من قوله السهم بعد ويخرج فقر الشخص اخذ يقع جميعها الي كل  
منها على انفراد وقوله او مجموعها اي جملتها ف المراد بالمجموع الاثر  
لبسط اجتماعها والمراد بالجميع كل منها بدلا عن الاخر من  
كفاية اي بعبارة عمره الغالب وهو انسان وتكون سنة من  
ولادته اه قال قال السوركي نعم يعني النظر فيها لو كان  
عنده صفار ومما ليك وجوانات فهل تعتبرهم بالغالب  
اذا اصل بقاؤهم وبقا نفقتهم عليه او بقدر ما يحتاجه  
بالنظر للاطفال يلو عنهم والي الارقا بما بقي من اعمارهم  
العالية وكذا لك الحيوانات بالنظر في ذلك محال وكلامهم  
يومي الي الاول لكن الثاني اقوي مدركا فان نقدا

الهد

الهدل به يقين الاول مجراه وغيرها اي من اثار البينة مثلا  
كحصير ومخذه وغير ذلك ولا يملك اي اذا كان لا يكتب  
وقوله اول لا يكتب اي اذا كان عن مكتوب الا درهمن او ثلثة  
زاد في شرح المنهج ولو غير مستفقا عن المسئلة لقوله تعالى  
وفي اموالهم حقا للسائل والمحروم اي غير السائل او اربعة  
بخلاف ما اذا كان خمسة فافوق الي دون العشرة فسخي من حربي  
او عمانية اي اربعة او خمسة والمراد المصنف فافوق  
اي دون ما يكتب لا يكتبه الغالب اي بعبارة وهو  
انسان وتكون سنة قال كفاية بفقرة اي واجبه  
وقوله قربي اي اصل او فرع او زوج ولو في عدة طلاق  
رجعي وبابن وهج حامل كما قاله الماوردي ولو قطعت  
نفقتها بشئ لم تقط لقدرتها على النفقة حالها بالاطاعة  
ومن لم لو سافرت بلا اذن ومنفها اعطيت من سهم الفقرا  
والساكنين حيث لم تقدر على العود حالها لقدرتها والاخر  
سهم ابن السبيل اذا غرمت على الرجوع لانها المعصية  
وخرج بما ذكر للمكفي بفقرة متنوعة فيجوز له الاخذ وافهم  
قوله كفاية ان الكلام في زوج مؤسر اما مصدر لا يكتب فاقخذ  
تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه ان من لم يكتبها ما وجب  
لها على المؤسر لكونها كونه فاخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منته فيها  
ويظهر انه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصل  
اليه ونجرت عن الاقتراض احدث وهو ظاهر كما يوجد  
من كلام القرابي وفتاوي المص من ان الزوج او المنفق  
لو اعسر او غاب ولم يترك منقفا ولا مال يمكن الوصول  
اليه اعطيت الزوجة او القربى بالفقر والسكنة ويسن لها  
ان تقطن زوجها من زكاتها ولو بالفقر وان انفقها عليها

مشرع



كما قاله الماوردي خلافا للقاضي ثم مر مع تصرف اوسيد  
لم يذكر هذا في المهرج وهو اولى لانه لا يحق في الزكاة لمن به رقب  
غير المكاتب كما سيأتي والمكاتب تفقته في كسبه لا على السيد وقولنا  
لا يحق له في الزكاة اي حتى تكون بنفقة سيده مانعة من  
التخذه ككسبه نظيره وقوله وانتقاله مطوف على قوله  
كفاية اي وينبغي فقر الشخص وسكنته انتقاله الا الانتقال  
بعلم شرعي اي فلا يمنع فقره بل يعطى من الزكاة قبل ومثلها  
وجوب نفقته على والده والمعتد انها لا تجب عليه تفقته  
حينئذ قال الشهاب م م والفرق بينها وبين الزكاة ظاهر  
كذا اخطأ شيخنا الشوري مرحوم في قوله ظاهر لعلمه بما علم من  
ان الفقير قد ثبت له حق في الزكاة لكن في حاشية زكي  
وجوب النفقة كالزكاة اذا كان يتاى منه العلم ونصها  
مثل اي في وجوب الاتفاق عليه فالوكان له كسب يليق به  
بكنه كان مستقلا بالعلم والكسب ينفقه كما قاله بعضهم قايما  
على الزكاة اجم والعلم الشرعي الفقه والتفسير والحديث  
والاها لانه فرض كفاية فيه تلحق الي ان الاشتغال  
بفروض الكفاية لا يمنع الفقر والمسكنة مسكنة وان  
اعتماد المسكن بالاجرة بخلاف ما لو تزل في موقف  
سبحة على الاوجه فيها لان هذا كالمالك بخلاف  
ذاك محج وعبارة م وعلى التحريم قوله مسكنة اي الذي يحتاجه  
ولا يقدره فان اعتماد المسكن بالاجرة اولى بالمدرسة ومعه  
عن مسكن اوله مسكن حرج عما اسم الفقر بما معه كاجته  
السبكي وانما لم يبيع للمسكن هنا وبيع على المفلس لان الزكاة  
حق الله فموجب بها بخلاف حق الادبي ثم يجب وخادمه  
ولو لم يورثه بان اخذت مرونه بخدمة نفسه او نفقت عليه

مشقة

مشقة لا تحقل عادة اهمر ونيابه ولو للمجمل ويؤخذ  
منه صحة افتابهم بام على المرأة المحتاجة للذين به عادة  
لا يمنع فقرها اهزي وكنت وان تقدرت انواعها  
فان تقدرت من نوع واحد يبيع ما زاد على واحد منها الا  
تحو مدرسا واختلفت حجها في ال وعمارة ثم م ولو تكررت  
عنده كتبت من فن واحد بقيت كلها بالمدرس والمبسوط لغيره  
فيبيع الموجبة الا ان يكون فيه مالين في المبسوط فيما يظهر او يفتح  
من كتاب بقي له الاصح لا الاضن اه واما المصنفه فيبلغ  
مطلقا لانه تسهل مراجعته حفظه فلو كان يحل للاحتفاظ فيه  
تركه اه سم على محج ولا مال له غايبه اي او حاضر  
وقد جيل بينه وبينه اه فرغ من تنبيه علم مما تقر ان المسكين  
احسن حال من الفقير لانه تقالي تسمين مالكي السفينة مساكين  
قد علم ان المسكين من يملك ما فر وهو غالب يحصل ما يقع  
موقفا من الكفاية ولانه صلى الله عليه وسلم تعود من  
الفقر في حديث الصحاحين وسال المسكنة في حديث الترمذي  
لكنه ضعيف قال البيهقي وروي انه صلى الله عليه وسلم  
استعاد من المسكنة ان يجمع على ذلك علم انه انما استعاد من  
فتنة الفقر والمسكنة اللذين مرجع معناهما الي الفتنة كما استعاد  
من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة العيق دون حالة  
العتيق لانه صلى الله عليه وسلم مات مكفيا بما افاض الله عليه  
والمسكنة التي سألها ان تصح حديثها معناها التواضع وان  
لا يحشر في زمرة المبكرين والاعتناء المترفهين اه ذكر في المجموع  
ثم نقل عن خلافة من اهل اللغة انهم قالوا يعل فذهبنا  
من ان الفقير اسوا حال من المسكين خلافا لما لك واي حنيفة  
صن ما عندها حية فالامسكين اسوا حال من الفقير بدليل





قوله تعالى او مسكينا ذميمة اي لا تصفا عنه بالذات لكن لا قابلية  
للخلاف هنا لان عندهما يجوز الدفع الي واحد بل في نحو الوصية  
لا يخرج منها اسم العباب يعني ان عروة الخلاف تظهر فيها اذا وصي  
للاخروج من الفقير او المسكين فتصرف الوصية للاول عندنا  
وللثاني عندهما هو العامل ولو كان عينا وشرط اهلية  
السهاكات وفتحة زكاة ان لم يبين له ما يخذ ومن يخذ  
والا فلا يشترط العفة ولا الحرمة ولا الذكورية واما الاسلام  
فلا بد منه ويشترط فيه ايضا ان لا يكون هاشميا ولا مطلقيا  
ولا مولي لها وله مرتزقام ذميمة في النسب بعد قول للمص ولا  
مصحح لكافر نعم الكيال والحال والحافظ وكوهم يجوز كونهم  
كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لازكاة او  
فلا منافاة كساع اسار بالكافي الي انه لا يخصر فيما  
ذكر لان منه الحاسب وهاشراي جامع ذميمة

السهمان جمع سهم قال في الخلاصة  
وفعلا اسما وفعلا وفعل غير معمل الغير فعلا ان شمل  
لافاض ووال لان عملها عام جمع مولف وهو اربعة  
اقسام وكلهم مسلمون اما مولفة الكفار وهم من برجي الاسلام  
لو يخاف شرهم فلا يطون من زكاة ولا من غيرها لان الله  
تعالى اعز الاسلام واهله واعني عن التالف من  
التالف وهو جمع القلوب ونسبة صنفته الي الاسلام  
اوفي اهله ويدل للاول قوله ليقولها اليان والمراد بالاسلام  
الايان بدليل تقليم كافر في حكا العسما وي اذ الامان  
يزيد وينقص اي بالنسبة لغير الملائكة والانبيا اما بالنسبة  
للملائكة فلا يزيد ولا ينقص واما بالنسبة للانبيا فيزيد  
ولا ينقص او كان معطوف على قوله له شرف اي ولكن

كافي

كان اوصي بكتابة عبد فخرج عنه الثلث اي قال على الخبر مع زيادة  
او قبل حلول النجوم وانما لم يشترط الحول كما اشترط  
في الفارم لان الحاجة الي الخلاص من الرق اهم والفارم يتنظر  
له اي يميل له فان لم يورث فلا حبس وله ملازمة سول ان  
لم يكن معهم ما يفي وان كان كل منهم كسوبا كالفارم مود مع  
كونه اي المكاتب ملكة فلا يرد المدين الي اذ اعطاه الدارين  
من الزكاة ليدفعه عن الدين صفة يفتح وان لم يلزمه دفعه  
في الدين مع عود القايدة اليه لانه ليس ملكه بخلاف المكاتب  
شحنيا العسماوي الفارم من الفرم وهو النعم ومن ثم  
اطلق على الدارين ايضا لتلازمها مروي وبطلف على الدوام  
قال تعالى ان اعداها كان عظاما اي دواما وهو ثلاثة اي  
اجمالا لانا الاول حكمة ثلاثة والثاني من تدابن لاصلاح ذات  
البيين والثالث من تدابن للضمان من تدابن لاصلاح  
ذات والثالث من تدابن للضمان من تدابن لنفسه ومثله  
مالواستدان لعمارة مسجد او قري ضيف اه سول

وان صرفه في معصية اي وعرف قصد الاباحة منهج لكن  
لا تضدق فيه بل لا بد من بيعة ولها ان تعهد القران اه سول  
او في عزم مباح معطوف على قوله وتاب وما لم يخرج  
محتز قوله مع الحاجة اي الحال تفسر لذات وقوله بين  
القوم يفسر للبيوع اي الحال الواقعة بين القوم لم يظهر  
قائله ليس بقيد في هذه المكرمة وهي الاصلاح اذ لو  
اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة فيعطي اي  
افضل الدين على المعتد سول ان اعسر مع الاصل  
اي وانما لم يكن منتهرا بالضمان وكان منتهرا بان ضمن  
بلاذن بخلاف ما اذا ضمن بالاذن اي وكان الاصيل





مورا اي فلا يعطين لانه يطالب الاصيل بالاد او يبيع عليه اي اذا  
 اوي سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له فبأي ثم كذا استعمال  
 في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الي الله تعالى ثم وضع علي  
 هولاء لانهم جاهدون والاي مقابل فكانوا افضل من غيرهم ثم  
 ابن السبيل اي الشامل لبنته السبيل منسبي غير  
 من بلد الزكاة وان لم تكن وطنه وقدم اهتماما لوقوف  
 للخلاف القوي بينه اذ اطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا  
 العتاس علي الثاني بجامع احتياج كل لاهبنة السنو ثم  
 وقوله منسبي غير ولو لتهمة من بلد الزكاة او قريبا  
 منها وقوله ان احتياج قيدا لا اعطى من السبيل من علم  
 اي لوطن قد عمل بعلمه فمصرفا لمن علم استحقاقه وان  
 لم يطلبها منه دون غيره ثم المخرج بلايين اي ولا  
 بنية لمسرا قامتها ثم المخرج فكذلك اي يصدق بلايين  
 اي ولا بنية وان اهتم ثم المخرج وهلا جمع الثلاثة تكون  
 حكمها واحدا ويمكن ان يقال انه انما فضل الاخيرين لاجل  
 قوله الا ان ادعي عبالا اذ فانه خاص بها عبالا جمع  
 عبال بالسند يد كجاء جمع جيد عس وهم من تلامذة  
 فقتهم شرعا كما مل اي فانهم يكلفون بنية بالعمل  
 والكتابة والفرم والسرف وكفاية الشرف سهولة اقامتها  
 فان قلت اذا قسم للمالكه فلا عامل او الامام فهو  
 عالم به فكيف يتصور اقامة البنية في حقه العامل وحيث  
 بانه يتصور بان يقيم بنية علي عمله عند امام يعوت  
 بعد موت امام قبله او يقول للامام انا الذي جمعت  
 الاموال مثلا ويقيم بنية علي ذلك فامل م د فان خلفنا  
 اي بان تعضي ثلاثة ايام ولم يرصد المخرج ولم ينتظرا

طرفقة

ارفقة هذا صرزه عن الشهادة في غير ما هنا فانه لا يبد  
 فيها من لفظ الشهاد ولا بد من استنهاذ ودعوي عند حاكم  
 بخلافه هنا في كل اخبار عدلين او دعوي عند حاكم في  
 م استفاضة اشاعة من قوم يبعد توابعهم علي الكذب  
 ويعطين فقير ما تقدم في بيان الصفات المقتضية  
 للاستحقاق والاعطاء وما هنا الي اخر الفضل في قدر  
 المعطين اي قدر ما ياخذ كل واحد فقوله ويعطين فقير وسكن  
 اي كل واحد من الفقرا علي التفصيل الا في الكلام هنا في اعطاء  
 الافراد وما ياتي في قوله ويحبب نعم الاصناف والستوية  
 في اصل القسمة بين الاصناف وكان الاولي تقديم الثاني  
 علي الاول لان الاعطاء الاول من الاقسام الثمانية  
 المتساوية لكل قسم فيكون المقيد ويعطين فقير اي كل فقير  
 من اصل القسمة الذي لهم من اصل القسمة كفاية عمر  
 غالبه اي ان قسم الامام فيستريان او عبارة للمخرج  
 وشرحه فيستريان به اي بما اعطياه عقارا يستغلانه  
 بان يشترى كل منها به عقارا يستغل ويستغني به عن  
 الزكاة واسرار بقوله فيستريان اي الي انه ليس المراد بقوله  
 ويعطين كفاية العمر الغالب انه يعطين نقد ايكفيه العمر الغالب  
 لتفديره بل المراد ما ذكر عقارا ان قلت اذا كان المراد  
 ما ذكر بطل اعتبار العمر الغالب اذ العقار عكس الر من العمر  
 الغالب والجواب ان العقار مختلف القيمة فالمراد  
 عقار عكس بقية العمر الغالب مجرانا لم يستوفد فان استوفاه  
 اعطى كفاية سنة بسنة ولل امام ان يشترى له اي  
 المذكور كما في الفارزي اي فان للامام ان يشترى له ما يحتاج  
 في الفرو والمركوب الذي يتهماله وما يجمل زاده ومناعه





كما سباني فبعض ما يشترى اي ثيابا وقوله ما يحسن مفعول  
شترى وقوله ما يفي بدل من ما الاولي وعبارة المخرج  
ما يحسن فهو بيان لما من قوله ما يفي زكته ويكون ما  
مفعول شترى على كلامه وعازم لغير اصلاح اما هو  
فبعض ما استدانه جميعا اذ لم يدفعه من ماله ولو كان  
عنا كما مر وقوله اما ههنا كالفارم للاصلاح اي لدفع تخاصم  
بين طائفتين في قتل مثلا ولو غير اومي نحو كذب فبعض ما لم  
يوف من ماله قاله فالقبيل ليس بقيد بل مثله المالك  
المختلف وان عرف القاتل في صورة القتل والمختلف  
في صورة الانطلاق فبعض ان حل الدين على المعهد كما قاله  
م في وقوله ولو كان عتيا بشر وط ثلاثة ان يشهد بين  
وي دفع ما استدانه في تشكيب الفتنه ولم يوف من ماله  
فان لم يشهد بل اعطى من ماله او استدان ولم يدفع  
ما استدانه في تشكيب الفتنه او استدان ودفع ثم وقع  
من ماله فلا يعطى ما يوصله مقصده واما مؤنة  
اياها ففيها تفصيل انه قصدا لاياب اعطىها والافلا  
ولا يعطى مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافراي  
التي ثلاثة ايام م د ولعمري متعلق بقوله حاجته  
وقوله كما بن السبيل راجع لقوله وبه ماله فلا يشتر  
منه نعم ان فضل عنه شيء وكان له وقع ولم يقتر استرد اما اذا  
كان مسيرا فلا يشترد مطلقا او كثيرا وقت بخلاف ان  
السبيل فانه يشترد منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب  
اذا عتق بغير ما اخذه والفارم اذ ابري او استغنى  
بذلك اي بغير ما اخذه م د ما يراه كيف هذا مع  
انه يجب التسوية بين الاصناف فقتضى التسوية انه  
يعطى

يعطى المولفة مثل غيرهم لباحتهاده ويمكن ان يكون كلام الشارح  
هنا في افراد المولفة اي ويعطى كل فرد من افراد المولفة ما يراه  
من سهمهم والحال ان سهمهم كسهم غيرهم فلا منافاة فقوله  
والمولفة اي وافراد المولفة يعطى الامام كل واحد  
منها ما يراه فكلامه على حذف مضاف وقوله والعامل  
يعطى اجرة مثلا اي يعطى كل فرد من افراد العامل كالفاسم  
والخاشد اجرة مثله من سهمه فانه زاد عن اجرة مثله  
رد الباقي على بقية الاصناف او نقص عنها كمثل من راس  
مال الزكاة كذا في الروض وقوله سخنا العسماوي  
صفتا استحقاقا للفقير اي واحداها الفز وكفاز وهما شي  
فيعطى بهما المخرج كفقير وعازم الاولي حذف  
الواو لئلا يتوهم ان الفارم غير الفقير مع انه المقصود اجتمعا  
في شخص واحد نعم ان اخذ بالفهم ثيابا اخذه غريمه وبقى  
فقرا اخذ بالفقر والمتمتع كما افاده الزركشي انما هو الاخذ  
بها دفعة او مرتبا ولم يقصر الماخوذ او لا كما افاده الشيخ  
اما من ركابتي فيجوز اخذه من واحدة بضعة ومن الاخرى  
بضعة اخرى كفازها شي اي قياسا على غازها شي  
ماخذها من الفين كما مر مر ماخذها شي  
اي تجزئة ويجب تقسيم الاصناف حتى في زكاة الفطر  
وجب الدفع اي ان كثرت الاموال والاقدم الاحوج  
فالاحوج من كل صنف وهو جواب الشرط الذي قدره الشر  
ورفع في نسخ كتابه الواو من وجب بقوله المحر وهو غير  
صواب لان الواو في وجب تقسم الا بقوله المحر اه شحنا  
وتقيم من وجد هذا الا يقى عنه قول المتن والى  
من يوجد منهم لانه ليس نصافي التقيم وقوله من وجد





منهم اي الاصناف والموفي اخذ الموجود في المتن ولا يجوز  
 الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف فانظره مع السهم  
 لانه حمل كلام المتن على عدم وفا المال مع انه اذا كان كذلك  
 يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة والصواب حمل كلام المتن  
 على ما اذا و في بهم المال وقوله لذلك اي كل صنف وقوله  
 وهو اي الجمع المراد اذا و يجب التسوية بين الاصناف  
 المعنى ان كل سهم لصنف يجب ان يكون مثله سهم البقية  
 غير العامل اما هو فيعطى اجرة مثله وانما اخرجه  
 لانا الكلام في قسمة المالك واذا قسم فلا عامل واذا لم  
 يكن فلا يقال تسوية بينه وبين غيره ولا عدلها ولا  
 حتى التسوية بين احادها اي ولو تساوت الحاجات  
 فتحجب التسوية والحاصل انه يجب على الامام اربعة اشياء فيقيم  
 الاصناف ان وجد وان يقيم احاد كل صنف والتسوية بين  
 الاصناف مطلقا والتسوية بين احاد كل صنف ان استوت  
 الحاجات ومثله المالك ان اخصر واو في بهم للمالك لكن  
 باسقاط العامل كما عرف ولا يجزيه نقل او نعم لو وقع  
 تسقيص كسدرين شاة بيلد وعسدرين باخر فله اخراج  
 شاة باحدهما مع الكراهة من المزاج من بلد وجوبها  
 اي وقت وجوبها والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وان  
 لم يكونوا من اهلها دون غيرهم نعم لو اخصر مستحقوها لم يجز  
 صرفها لمن فيها من غيرهم كذا قال في حجتنا وفيه حجت قال  
 وفي حاشيته ثم ضح حرج بالمالك الاخذ في حجي اعطاه  
 وان كان من غير اهل محل الزكاة حيث وقع الاعطى  
 في محل الزكاة ثم رزقي الي بلد اخر المراد الي محل تقصر  
 فيه الصلاة فالبلد ليس بقيد فاذا خرج مصري الي خارج

باب

باب السور كباب النضر لحاجة اخذ يوم من رمضان ففرت عليه الشمس  
 هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقرا خارج باب النضر اخرج  
 وكتب للميداني اي محل وجوبها ببلد اوفرية او بادية بجرا او براحب  
 لو حال الحول والمال في البر حرم تغلبها الي البر او حال الحول  
 والقفل ما دونه فانه يجيب دفعها لمن فيهم وقوله فان عدمت  
 الاضناف اخذت قوله مع وجود المستحقين او فصل عنه  
 في رد نصيب البفص اليه الاولي وقوله او الفاضل  
 اي في السانية ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فان لم ينقص  
 نقل ذلك الي ذلك الصنف باقرب بلد فقولوا لان اخذها  
 فوضا كفاية ولا يصح ابراهم رب للمال منها ان قلنا تجزي العبد  
 وهو الاصح لان الاعيان لا يبرأ منها م ولان الابر لا يكون  
 الا في الدعوى والزكاة اعيان فدرج الفرج اصطلاحا ما اندر  
 تحت اصل كلي واما لغة ما ينسب الي غيره مرجوي وقوله ما اندرج  
 ككفام زيد المندرج تحت قولنا الفعل مرفوع الذي هو  
 الاصل الكلي وقوله ما ينسب الي غيره كفروع بالنسبة للسحرة وكان  
 الاولي فدرج لانها ثلاثة الاول لو كان شخص كذا والثاني  
 ولو قال شخص كذا والثالث ولو كان عليه دين كذا فلو دفع  
 ايج صاحب الدين اليه اي المدين شيئا من الزكاة وشروط اي  
 صاحب الدين او فهد ارجع للمسئلة الاولي لم يجزه الي غيره  
 مادفعه للمدين عن الزكاة ولا يصح قضاؤه بها اي  
 بالزكاة لانها باقية على ملك المالك ولو نوبأه اي  
 قضا الدين وقوله بها اي بالزكاة فقال اي رب الدين  
 كما لو كان وديعة اي اذا كان المال وديعة عند المستحق فلكم  
 المالك اياه زكاة اجزا اي قال المودع للمودع خذ المال الذي  
 عندك وديعة فانه يجزي ويفرق بين الوديعة والدين تتعلق





ملكه بعينها بخلاف الدين مد ابني وخمسة له يجوز اخذ ومسلم الصبي  
 والمجنون والسفيه لعدم صحته قبضهم فلا يصح ان قبض العولي عنهم  
 الغني بمال الا فاحيد الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر  
 خلافا للبلقيني وله ثمانية دخول الفجر الجنة قبل الاغنيا بنصف  
 يوم من ايام الاخرة اي بمقدار نصف يوم لان الجنة لا يام بها  
 جوار اختصاص المفضول بجزية ليستخرج الفاضل هو بر ما وجب  
 ونقصن اليوم مقدار خمسة عام قال قتالي وان يوما عند  
 ربك كالف سنة مما تعدون حاضر عنده اي لو نزع علي المر  
 الغالب لخص كل يوم ما يكفيه قال اذ لاحق بها هو فيه  
 نقل الشئ بنفسه فهو كالمصادرة وتبواها ثم وبنوا  
 المطلب وان لم يكن شرفيا كالعبيية والملوية فلا يعطون  
 وان منقوا احدقهم من خمس الحسن من المراد بالعبيية المنسوبون  
 للمبلس عم النبي والمراد بالملوية المنسوبون لعلي بن ابي طالب  
 من غير فاطمة محمد بن الحنفية واولاده والمشهور ان الاسراف  
 من يشبو الحسن او الحسين فيكون الي البيت اعلم من الاسراف  
 والراجح من فدهنا حرمة الصدقتين عليه صلى الله عليه  
 وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النقل عليه اله وقال  
 النووي لا تحل الصدقة لال محمد لافرضها ولا نقلها ولا لمواهبهم  
 ان مولي القوم منهم واختلف علماء السلف هل الانبياء عليهم  
 الصلاة والسلام تشارك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك  
 فذهب الحسن الي ان الانبياء تشاركه وذهب بن عيينة الي انضما  
 بذلك دونهم ذكره الحلبي في السيرة قال لم يرضه وكرهه  
 كل واجب كندركه بناعلي انه يسلك بالندركه واجب  
 الشرع علي اوجه احتمالين كما يوجد في جميع ذلك من افتنا  
 العالدين به يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب  
 من

من اضحية التطوع انما هو اوساخ الناس الي لان بقاها في الاموال  
 يدنسها كما يدنس الثوب الوسخ والاوساخ جمع وسخ وهو لغة  
 ما يعلو الثوب وغيره من قلة التقيد ان تكلم اي لكل واحد  
 منكم في حسن الحسن ما يكفيه فاندفع ما يقال ان الحديث  
 يقتضي انهم لا يستحقونه بتمامه لمواهبهم اي لعقباهم  
 قال له يدفعها اليهم جملة مستأنفة تقيد لما استفيد من  
 العطف من انها لا تدفع لمن تلزم المذكي نفقة وطاهرة مطلقا  
 لا باسم الفقا ولا غيره فلذلك قيد بقوله باسم الفقا او ما غير  
 ذلك فيجوز الدفع لهم ولو قال بوصف الفقا كان النسب  
 ولا غارزية اي ولا من القسيمي الاخيرين من اقسام المولفة  
 ورجوي ولا حاجة الي تقيده اذ الي لان المستفاد  
 بالنفقة لا يدفع اليه شي من الزكاة سواء كان المرابي هو المنفق  
 عليه ام لا نعم الكيال اي والوزان وينبغي ان يقيد بما اذا ميزوا  
 بين الضمان المستحقين لانها انما تكون من سهم العامل كما  
 في ح فان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على المالك لا من  
 سهم العامل كما في سهم المزج وانما جاز في الحال والكيال  
 ومن ذكر معها ان يكون كافرا او هاشميا او مطلبيا لان  
 ما ياخذها العامل اجرة لازكاة لان الاستيجار اخرج عن  
 كونه زكاة حقيقة كما ذكره الشافعي ومثله خض وقواه لان  
 الاستيجار اذ فيه تصور اذ لا استيجار ليس يلزم ووجب  
 من كلامه قوله قال قوله نعم اي لان ما ياخذونه منها  
 اجرة عملهم سواء وقع اجارة او لا فتصح في كونه من الزكاة  
 اذ الزكاة اي زكاة المال فيجوز تاخيرها بعد التمكن  
 وتقدير الاجرة اذ زكاة الفطر فموسعة بليدة العبيد  
 ويومنه وتنفية حب الي و تبر ومعدن كصلاة



لف ونشر مرتب وبقدرة علي غايب بان سهل الوصول له وقوله  
قار احز زيبه عن المال السابري في بر او بحر فلا تجب فيه  
حتى يصل الي ما نكته لانه غايب فاشبه الدين الموجل وهو لا زكاة  
فيه حتى يحل وهو علي موكر كما في شرح المهج وقوله او علي استيفا  
دين حال بان كان علي ملي حاضر بالبدل او علي جاحد وبه حجة  
في المهج او تمكن من الظفر من جنبه او من غير جنبه ثم مر  
وبزوال حجر فليس الي اذا كانت الزكاة متعلقة  
بالذمة واما اذا كانت متعلقة بالعين فيجرها حال اول  
يتوقف علي زوال الحجر لفلو كان عنده اربعون شاة  
سائمة ومضى عليها حول فالزكاة حينئذ تعلقت  
بالعين فيجب اخراج الشاة عنها وان لم يزل عنه الحجر  
وتقرير اجرة الاولي وتقرير اجرة بالقطف علي تمكنه اذ  
هذا قدر زيبه علي التمكن لامنه ومعنى تقريرها انه صار  
امنا من سقوطها بان مضت المنفعة وعبارة المهج وتقرير  
اجرة وشارح الشامي انه معطوف علي تمكنه قال في الشم  
فلو اجره دار اربع سنين عناية دينار وقبضها لم يلزمه  
كل سنة الا اخرج حصته ما تقرير منها فان الملك فيها  
ضعيف لموضعه للذوال بتلف العين الموجرة او فيخرج  
عند تمام السنة الاولي زكاة خمس وعشرين لسنة وهي  
نصف وعشرون وعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة خمس وعشرين  
سنة وهي نصف دينار وعشرون كما مر وعشرون لسنتين  
وهي نصف دينار وعشرون كما مر نصفان وعشرون فجملة ما يخرج  
في السنة الثانية دينار وسبعة اعشار دينار وعند  
تمام السنة الثالثة زكاة خمس وعشرين سنة وهي نصفان وعشرون  
وعشرون وعشرون لثلاث سنين وهي ثلاثة اضعاف

وثلاثة

وثلاثة اثمان فجملة ما يخرج في السنة الثالثة ثلاثة دنائير وعشرون  
وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة  
اضعاف وثلاثة اثمان وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين  
وهي اربعة اضعاف دينار واربعة اثمان اهـ شرح المحرر وجوا  
وهذا كله اذا اخرج الزكاة من غير الدناير المذكورة فجميع  
عن المائة في السنين الاربع عشرة دنائير لان زكاة المائة  
كل سنة ديناران ونصف لانها ربع عشرها بخلاف  
الصدقات فانه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بدليل تقريره  
بعوت الزوجة قبل الدخول ضمن اي حق المستحقين  
الي بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال وهذا  
بعد التمكن اما قبله فلا ضمان وهذا في التلف اما التلافه  
بعد الخول فيضمن مطلقا عنك ام لا بخلافه قبل الخول  
فلا ضمانه عن ماله ظاهر وهو ما شئنا وزرع وكاز  
وعمر والباطن نقد ومعدن وعرض تجارة والحق به  
زكاة الفطر لان موجهها اليسار وهو مما يجبي فيجب  
ادائها له وان كان جانبا لنفاذ حكمه وعدم انفاله بالجور وبها  
بالدفع له وان قال انا اخذها منك واصرفها في النفس اهـ من ش  
م وهو افضل اي ادائها للامام وقوله بقالي وان تحفوها  
وتوتوها الفقراء فهو خير لكم محمول علي التطوع ومن لم يعرف  
بالمال فان ابد الفرض لغيره افضل لبقى التهمة وعن ابن عباس  
صدقة السري التطوع تفضل علي سبعمائة ضعف  
وصدقة الفرض علي سبعمائة افضل من مائة وخمسة وعشرين  
ضعفا وعبارة المحرر في قوله وهو افضل اي ان كان عادلا  
بها هو وشارح بذلك الي ان المراد بالعدل والجور بالنسبة للزكاة  
سوا اجاز في غيرها اولها قاله الطاوردي زيادي وانما كانت

شبه



كان وضمها للامام افضل بقيدته لانه اعرف بالمستحقين فان  
 كان جابرا منها فتفرقا المالك بنفسه او وكيله افضل اه  
 ولا يجيب في النية تعيين مال الي عند الاخراج فلو ملك من  
 الدراهم بضا با حاضرا و بضا با غائبا فخرج خمسة دراهم  
 بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله حمل المخرج  
 عن الحاضر فلو كان فوي المخرج عن الغائب لم يكن له صرفه  
 الي الحاضر فان بقي مع ذلك انه ان بان المتوكل فالغائب  
 غيره فبان فالفا وقع عن غيره ثم المخرج وتكفي النية  
 ان فلو دفعها بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وقوله  
 وبعده حتى لو استقل المستحق بقبضها اعتدب او دفعها  
 من ليس اهلا للزكاة وكافرا اعتدب بزي تلف شركة  
 وانما جاز اخرجها من غيره لينا امرها على المساهلة والارفاق  
 والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل  
 ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل او من جنسه  
 كشاة من اربعين شاة فكل الواجب شاة بهمة او جزء من  
 كل شاة وجهان ارجحها الثاني ثم المخرج بطل في قدرها  
 وان بقي في الثانية قدرها لان حق المستحقين شاة  
 فاي قدر باعه كان صفة وصرفهم ثم المخرج ايضا بطل  
 في قدرها اي ان كان من الجنس فان كان من غيره كشاة  
 في خمسة البقرة بطل في الجميع بلجهل بقية الشاة لان قدر  
 القيمة فقط على المعتداه عنائي وقوله في قدرها اي  
 وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية  
 ما قدم من ان الاصح ان الواجب شاة لابع لا بهم ونقله  
 في شرح العباب عن العموي او سم على بن يحيى قال بن جعفر  
 المستزكي على البايغ قال سم اي بان يرد شاة في مسئلة  
 الاربعة

الاربعة بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المراد يرد قدرها  
 اه متميزا لاشايعا اذا تقرر ذلك فان كان المراد انه بعد  
 رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي  
 بيده ففيه اشكال لانه يلزم انه يبطل البيع في جزء من كل  
 شاة ثم اذا رد المشتري واحد منها انقلب البيع صحاحا  
 في جميع كل واحدة ما عدا هذه الواحدة وقد يجاب  
 بالتزام ذلك ويوجد بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة  
 غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز  
 ان يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة الي البايغ او بان  
 غاية البطلان في ملك المستحق بجزء من كل شاة وهو  
 ينقطع برد شاة لانه في معنى الاستبدال لكن قياسا ان  
 الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا ان الذي يرد  
 المشتري جزء من كل شاة بلا محاباة اي مراعاة والمراد  
 بها المسامحة وهو من غير علم فان باعه بمحاباة يبطل فيها  
 قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفرقا  
 بين محي كان باع ما سيبا وي اربعين مثقالا لثمنين مثقالا  
 فيبطل البيع في ربع عشر الحجابي به وهو ما يتقابل نصف  
 مثقال من العسدين الناقصة من ثمنه كما في ثم الروض  
 قرية شجيا السماوي وان يسم من الوسم بالمهلملة  
 او المعجمة وهو الكي بالنار وهو جابز الحاجة بقول  
 اهل الحنبة وكذا اخضا صفارا لما كول له كباره ولا غير  
 الماكول نعم زكاة وفي خرج نعم غيرها فوسم مباح  
 لا مندوب ولا مكروه فانه في المجموع قال سم محله اذا كان  
 لحاجة والاهم صدقة التطوع سنة وقد يرض بلحما  
 كان يعلم من اخذها انه يصفها في معصيته ثم المخرج وهي





افضل من الفرض على المعتمد و اراد بالنطوع المسمى اللغوي وهو  
ما زاد على الفرض فلا يفي بقوله سنة وسقط الاعتراض بان الاخبار  
بالسنة عن صدقة النطوع لا فائدة فيه اهم ود وعبارة من  
على المخرج و درهم الصدقة افضل من درهم الفرض لجناب من مسعود  
ومن افترض مسألهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة ولان  
عارضه ماروي بن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال رابت مكتوبا على باب الجنة ليلة اربعي في الصدقة بمسند  
امثالها والقرض ثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال الفرض  
افضل من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعند  
ما يكفيه والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة لان الخبر  
الاول اصح وانقره بالتالي خالد بن زيد السامي وهو  
ضعيف عند الاكثين على انه يمكن ان يقال القرض افضل  
من حبة الابند الحافيه من صوت وجه من لم يقصد السؤال  
والصدقة من حبة الانها طابها من عدم رد المقابل  
اهو كونه او يقال ان عشر الصدقة كبر من الثمانية  
عشرون ان كان الثمانية عشر اكثر عدد كما قالوا في الخمسة  
والعشرين درجة والسبعة والعشرين في صلاة الجماعة  
ولخوف في سوا الزمة الدافع تقته ام لا  
المهج وحكم بما يحتاجه اي ان لم يصبر على الاضافة  
والاقل حرمه لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان  
بهم حضاة وفصل كونه بالصاد المهلة منصوب  
مطوف على الظرف ووفادينه مطوف على قوله لنفسه  
والاكره اي كراهة تزيه على المعتمد ويكره المن  
بالصدقة وهو تقاد النعم على المنم عليه نعم ان كان جليل  
مصاحبة او دفع مفسدة لم يطلب تركه كان وجد من المنم

عليه

كتاب الصيام

عليه سبب المنم فذكر حاله وكيف عن ذلك والمن من الله على عباده  
محمود قال  
لكثرة افراد من يجب عليه خلاف الحج فيكون الصوم افضل  
من الحج وقيل الحج افضل لانه وظيفة العم ويكفي الصفايد  
والكبايد والتي به المص باليا والشم ذكره بالواو اشارة الي  
ان الفعل وهو صام له مصدران باليا والواو ومعناها واحد  
لغة وسرها والاول مصدر سماع والتالي قياسي واصله  
من السرايع القديمة واما هذه الكيفية فن خصوصيات  
هذه الامة وكونها عطف تفسير امساك عن  
المفطراي امساك المسلم المميز عن المفطر من اول النهار الى  
جزءه بالنية سالما من الخوض والنقاس والولادة جميع  
النهار ومن الاعمال والسكر في بعضه م روي على  
وجه مخصوص اي من اجتماع الشروط والاركان واتفقا  
الموانع مع النية الظاهر انه لا حاجة اليها لانها داخله  
في قوله على وجه مخصوص ومن لم يذكرها م روي  
ان يراى بالوجه المخصوص ما عدا النية كما فرزه سنجنا  
المشماوي كتب عليكم الصيام والمراد بالايام المقدومة  
في الامة الشريفية ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها  
وقوله كما كتب على الذين من قبلكم ان كان التنبية في صوم  
رمضان كان من السرايع القديمة لانه قيل ما من امة  
الا وقد فرض عليها شهر رمضان الا انهم صنلوا عنه وان  
كان التنبية في مطلق الصوم كان اي صوم رمضان  
من خصوصيات هذه الامة وقوله تعالى ايا ما معدودات  
منصوب باضمار صوم والدلالة الصيام عليه وليس منصوبا  
بالصيام المذكور في قوله كتب عليكم الصيام لوقوع الفصل





بينها والمصدر لا يفصل بينه وبين مفعوله وليس منصوبا يتقون  
بل مفعول تتقون محذوف تقديره تتقون المعاصي  
في السنة الثانية فصام صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات  
عنايته فواقص وواحد كامل على المعتمد والناقص كالكمال  
في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يرتب  
على يوم الثلاثاء من ثواب واجبه ومندوبة عند سجود  
وقطوع فهو زيادة يفرق الكامل بها الناقص واركانه  
ثلاثة والمهم مشيبي فيما سياتي على انها اربعة وهي الفريضة  
اللائية اجم ولا ياتي عد الاخيرين فيما سياتي من الفروض  
لان الركن يقال له فرض كما قرره شيخنا العشاءي صائم  
عد الصائم هنا كذا الدم وجود صورة للصوم في الخارج  
كما في نحو البيع بخلاف نحو الصلاة قل رمضان  
ولا يكره على المعتمد اطلاق رمضان عليه من غير افظ شهر  
واما من هذا الشهر بهذا الاسم لانه ما خوذ من الرض  
وهو شدة الحر حبيبه غالباً في شدة الحر او من الرض  
وهو الاحراق لرمض الذنوب فيه اي احراقها باحد  
امر من بل باحد امور اربعة والثالث ثبوت رمضان  
عند الحاكم بعد لشهادة في حق من لم يره كما سياتي  
والرابع ظن دخوله بالاجتهاد فمن استنبه عليه  
رمضان كان اسيراً او محبوساً كما سياتي ايضا  
بالحال شعبان لو قال تكامل لكان اولي والمظف  
باو بعد التسمية جاز استمالا او روية الهلال  
اي في حق من رآه وان كان فاسقا لسنة الثلاثاء  
فلا اثر لروية نهارا فلو روي في نهار رمضان يوم  
الثلاثين ولو قبل الزوال لم تفت ولا عسك ان روي

يوم

يوم الثلاثاء من شعبان مرجوي والغاية له تظهر الا في الثانية  
لقوله صلى الله عليه وسلم دليل للامرين صوموا  
لروية اخي ليضم كل منكم ويفطر كل منكم فهو من باب الكلتية  
اي الحكيم على كل فرد واظفها بهم من القطع لروية  
فيه استخدام لان الضمير في الاول عايد على هلال رمضان  
وفي الثاني على هلال شوال والصمد الثاني واجم للمفيد وهو  
الهلال بدون قيده وهو رمضان فان نعم عليكم اي استمر  
عنكم بالتمام قال والصبر عايد على هلال رمضان ومثله اذا  
نعم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين معلوم من الدين  
اي من ادلة الدين وقوله بالضرورة اي علما صار كالضرورة  
في عدم خفايه على احد فهو كما فرأي مرند صور الصوم  
اي ان لم ينعوا فان نواه حصل له حقيقته وثبت رويته  
اي عند الحاكم فلا بد من حكمه كما في المحلي وجرى بان يقول  
حكمت بثبوت هلال رمضان او ثبت عندي هلال رمضان  
والا لم يجب الصوم حجر في حق من لم يره اما من رآه فلا  
يشترط فيه ان يكون عدلا بالنظر لنفسه كما قرره شيخنا العشاءي  
وكتب قل على قول الشم وثبت روية في حق من لم يره اخي  
اي ممن مطلع موافق لمطلع محل الروية بان يكون غروب الشمس  
والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد فان غروب  
شي من ذلك او طلع في احد البلدين قبله في الاخر او بعده  
لم يجب على من لم يره روية البلد الاخر حتى لو سافر من احد  
البلدين الى الاخر فوجدهم صائمين او مفطرين لزمه موافقتهم  
سوان اول الشهر واخره وهذا مرجعه الى طول البلاد  
وعرضها سوا قرب المسافة او بعدت وان نظر الى مسافة  
القصر وعدمها واعلم انه متى حصلت الروية للبلد الشرقي

س



لزم رويته في البلد الفري دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر  
الحروسة فيلزم من رويته في مكة رويته في مصر لعكسه لان  
رويته الهلال من افراد الفروب وما ذكر عن شيخنا مروي عن  
السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد  
عليه وقول بعضهم ما قل ما يحصل به اختلاف المطالع في مسافة  
الفصر ويضفها وذلك اربعة وعشرون فرسخا غير مستقيم  
بل باطل وكذا قول شيخنا انها تحدد اهر بعدل شهادة  
وان كان الراي حديد البصر كما قاله عس علي م مروان قال  
الماتحون ان الحساب القطعي قد دل على عدم امكان الروية خلافا  
للقليوبي القايل بانها لا تقبل شهادة حنيند وحده واذا  
صننا بروية عدل ثلاثين يوما افطنا وان لم ندر الهلال  
بعدها وان لم يكن غيم ولا يبرد لزوم الافطار بواحد لبثون  
ذلك صننا من المنهج وقوله ولا يبرد اي لان شوال لا يثبت  
الابائين اهو وهذا على طريقتة والمعتمد ان هلال شوال يثبت  
بعدل استقالا لاشتماله على العبادة وهو نظر يوم العيد لوجوبه  
والاحرام بالبح لان كل شهر اشتمل على عبادة يثبت على بواحد  
بالنظر للعبادة ولو رجع عن شهادته بعد شروعه في الصوم  
او بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعه لم يثبت الصوم م ر وسم  
وصح في المجموع انه لا تسترط العدالة الباطنة وهي التي  
يرجع فيها الي قول المذكيين وخرج بالعدل الفاسق وخرج  
باضافته الي شهادة عدل الرواية كعبد وامارة اخبرت  
البي صلي الله عليه وسلم اي بلفظ الشهادة بدل لذلك  
الحديث الذي بعده وعبارته الشوري قول وطاري التريدي  
كسافة مع الاول لبيان به ان المراد بالاخبار الشهادة  
اذ الاخبار لا يجب به الصوم على الصوم وهي شهادة

حسبة

لا يبي عند التفتي المختار  
ج ل ولو كان فالتما  
او وقتا قوله اذا  
اعتقد صدق له

حسبة فلا يحتاج الي سبق دعوي موثوق ليس بقيد المدا  
علي احد امرين كون الخبر موثوقا به او اعتقاد صدقه وهذا  
امر خامس لوجوب صوم رمضان زايدي على الربعة المتقدمة  
ويجب ايضا بروية القناديل المعلقة على المناير في البلاد  
المعتدة كما ياتي كما في نسخة الغنماوي وان لم يذكر  
اي الهلال اي رويته ويكفي في الشهادة ان خلافا  
لابن ابي الدم فانه يقول لا بد ان يقول اسهد ان غدا من رمضان  
اتقا لا حقال اعتماد حسابه او يكون حنينا يري ايجاب الصوم  
لمية القيم اهم دفطريق الشهادة عند ابن ابي الدم انه يشهد  
انه راي المدينة الهلال وان غدا من رمضان ونوابه  
عطف تلقيني على قوله في الصوم وضابطه ان يفصل بين  
المطوف والمطوف عليه يقال ونحوها المعلقين بدخول  
رمضان اي المعلق ندرهما كان دخل رمضان فله على الاعتكاف  
او الاحرام بالعمرة كدين له وذلك لان اخبار العدل  
يفيد الظن ونحو العصة محقق فلا يزال الايقين وقوله  
هذا اي قوله لا في غير ذلك وقوله ان سبق التعليل اي  
سبق التعليل الشهادة ومحلها اي محل قولنا لا في غير  
ذلك وقوله ايضا اي كما ان محله ان سبق التعليل الشهادة  
تكون قوله الا في غير ذلك مقيد بامرين عند الاستنباه  
اي استنباه الشهور بعضها مع بعض كان كان محبوسا فظن  
دخوله بالاجتهاد المعلقة بالمناير بالهز والقاعدة  
ان الجمع مرد الاسباب الي اصولها فكان القياس ان يقول  
مناور بالواو لانه جمع منوز بسكون النون نقلت حركة الواو  
للنون ثم قلت الفا لالتحريكها وانفتاح ما قبلها فصارت  
مناور ولو ظففت بعد ايقادها نحو سكت في الروية





ثم اعبدت لنبوتها وحيب تجد يد النية علي من علم بطيفها دون  
غيره قال مع زيادة ولكن له ان يعمل بل يجب كما في م ر لان  
ما جاز بعد امتناع بصدق بالواجب ويجب ايضا علي من  
صدق كما في م ر كالصلاة اي فانه اذا اعتقد دخول  
وقته الصلاة فانه يعمل بذلك م د والحاسب وهو المتقاضي  
تقد برسيره عبارة غيره وتقد برسيره اي وليتقد  
تقد برسيره وهي النسب لفقده ضبط الراي اي ان  
تحقق الروية فتقوله لان الشك في الروية لا حاجة اليه بل  
هو مصرف ل ولو فيها مضي في مثل المرتد فيجب عليه  
الصوم عني انقضاء سببه في حقه لو جوب القضاء عليه  
ان عاد للاسلام قال فلا يجب علي الكافر الاصيلي فلو  
قضاه بعد اسلامه لم تنفقد كما اقي به م ر والكلام في غيره  
اليوم الذي اسلم فيه اما هو فيستحب فضاؤه رعابته  
للخلاف القوي عندنا وبذلك صرح م ر في الفتاوى اجم ولا  
يجوز للمسلم اعانة الكافر علي ولا يجمل عندنا كالاكل والشرب  
في نهار رمضان بضيافة او غيرها لانه اعانة علي معصية  
ثم ر قال بحر وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام  
الدينوية لانه نكرة علي تركه وله تفاديه بتقيص كفه الا ان  
يجاز بان معني اقراره عدم النقص له لا معا ونتم كما يعلم مما  
يأتي في الجزية اهو مرجوي الا اذا اتم بتدليل بان نقدي  
به فيجب المراد بالوجوب انقضاء السبب بدليل قوله  
ويلزمه فضاؤه لكما ومرض راجع لقوله حسا وقوله  
لا يبيح بروه لا يجب الصواب اسقاطه لانه فضاؤه لا  
حاجة اليه كما قاله قال لانا الذي يري بروه لا يجب  
عليه حالة المرض وان وحيب عليه القضاء اذا تمكن

او حيف





بالحنون كما قاله قال ونفاس وولادة ولو بلا بلل  
 على المتمد ومنها ايضا القا العلقمة والمضفة اورحماني  
 النية اي قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم يصح وكذا  
 لو سلك حال النية هل طلع الفجر او لا بخلاف ما لو سلك  
 بعدها هل طلع الفجر فتصح ولو سلك بعد الفروب  
 في نية الصوم لم يوتر وكذا لو سلك هل كانت قبل  
 الفجر او لا او سلك نهارا هل نوي ليلا او لافان تذكر  
 فيها ولو بعد زمن طويل انها وقعت ليلا او لافلا  
 قال علي الخليل قال في الابعاب ويشترط في النية  
 ان يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم القصد  
 الي ذلك فلو خط بياله الكلمات مع حمل معناها لم يصح  
 قال واقره م لم يكن نية اي ان لم يحط بياله الصوم  
 بصفات الشرعية والا كانت نية كما ذكره قريبا ان  
 خط بياله الصوم اي ذاته وهو الامساك عن المفطرة  
 جميع النهار فالمراد بداته حقيقته وقوله بالصفات  
 اي كونه عن رمضان او عن كفارة لضم كل منها  
 اي فيكفي القصد صناع الظاهر ان المخالف وهو الاذرع  
 لا يكتفي بالقصد الصبي بل لا بد عنده من القصد صرحا  
 فانه تحت السماوي فلا يصيام له اي صحح لا كامل  
 خلافا للحقيقة فان بقي الصحة اوتب الي بقى الحقيقة  
 من بقي الكمال وقوله خلافا للحقيقة فانهم يجوزون  
 النية في النهار في الفرض والنفل عما يناقض الصوم  
 وهو الليل كالصلاة اي جنبها لان الكلام في  
 صلاتين بدليل قوله بتخللهما في نسخة كالصلاة  
 وهي واضحة لان السلام لا يكون فاصلا بالنسبة  
 لصلاة

لصلاة واحدة بل لاثنين فاكثر وليس على اصلنا اي قاعدتنا  
 ولا يشترط للتبنيث ان يكون نوي مع الفروب او الفجر لم يكف  
 كما هو قضيته التبيث ولا يضر الاكل واجماع ان نيم تضر الردة  
 ليلا او نهارا وكذا يضر رفض النية ليلا لانها رافلا بد من تحديدها  
 بعد الاسلام والرفض ومنه اي الرفض ما لو نوي الانتقال  
 من صوم اى كما لو نوي صوم قضا عن رمضان ثم عن له ان  
 يجعله عن كفارة مثلا فان ذلك يكون رفضا للنسبة الاولى  
 قال مناف للصوم منه ما لو قضا وبالغ في المضغضة  
 وسبق الما جوفه اما اذا لم يبالغ وسبق الما فلا يضر مروعيات  
 ثم مناف للصوم اي على الاصح فيها ومقابل الاصح في الاول  
 انه يصح ولو بعد الزوال والناسي يصح ولو حصل مناف  
 للصوم اه تقيين النية اي المنوي من حيث الجزئية  
 الكفارة فيها وان لم يبين نوعها كقولها عن ظهارة وعين  
 مثلا وكذا انه النذر قال علي الفري وعده تقيين النية  
 من الفروض فيه مسامحة لان التقيين شرط ثبوتها  
 وايض الصوم وعبارته من المهج ويجب لو حذرت بتبنيثها  
 وتقيينها تقيينها اه وكذا بعد معرفة طرفي النهار من  
 الفروض مسامحة وعين ان يراد بالفرض ما لا بد منه في الصوم  
 بدليل عد الدكن الذي هو النية من الفروض وبدل عليه  
 ايضا قول النسب الا في الرابع من الشروط حيث لم يقل من  
 الفرض التي غيرها المصنوع غدا لا مدخل له في التقيين  
 وانما جاز من التبيث اطلقه الاصحاب اي عند التقييد  
 بالرات وغيره وينبغي ان ينعقد المعنى انه لا يشترط  
 تقيين النية فيه بل يجوز الاطلاق اجيب اي عن  
 القياس بل لو نوي غيرها ولو قضا وان نقاها حصل



ايضا فالشبيه بالحنية في الجملة قال المتقدم عدم حصول الثواب  
 بل يسقط الطلب فقط معصلي اي صومها وجود صومها  
 عبارة شئ المزج وجود صومها وهي اظهر والفرق بين  
 صوم رمضان اذ اي من صيف عدم اشتراط نية الفرضية  
 في الصوم واشتراطها في الصلاة بخلاف الصلاة ابي  
 فاصبح لنية الفرضية فيها التميز عن المعادة وهذا الفرق  
 على القول الضعيف القابل لعدم وجوب نية الفرضية  
 في المعادة اما على الصحيح من وجوبها فلا ينافي كما في  
 احتجاجه وقال بعضهم يتاخر ايضا بان المراد الفرض الحقيقي  
 في المعادة صوري ويتصور ذلك في التنقل في الجملة  
 اي ويتصور الاعادة في الجملة ونية عليها الحقا اعادتها  
 فكانه قال اما في غير الجملة فظاهر واما فيها فيتصور بكذا  
 ولا يشترط تعيين السنة فالواجب ان يقول نويت  
 صوم رمضان او الصوم من رمضان مرحومي ولا ينبغي  
 ان يقول نويت الصوم غدا على المتقدم فلوعين السنة  
 واخطا نظرا للاحظ صوم المصدوح والافلا لان  
 المقصود منها واحد وهو الاحتراز عن القضا اذ غير فرض  
 السنة لا يكون الاقضا وهو علة للقياس لعدم الاشتراط  
 ولو نوي ليلة الثلاثاء اذ اشار به الي انه لا بد في النية  
 من حزم او ظن كما في مروي في نية سحبا الشماوي او رافق  
 قال سحبا ومثل ذلك الكافر بل الفاسق شامل له ولا  
 اشارة اي من نحو ما ذكر بقوله يقول من نيت به قال  
 صح صومه اي ان ابيح له الاقدام على صومه بان  
 كان له عادة والافلا لانه من المصنف الثاني وهو يوم  
 شك ايضا اراج ولو نوي ليلة الثلاثاء من  
 رمضان

رمضان اخذها مقابل قوله ولو نوي ليلة الثلاثاء من شعبان  
 صوم غدا كقضية رمضان ليلة الثلاثاء منه بخبري مطلقا اذا  
 بين انه منه ونية رمضان ليلة الثلاثاء من شعبان فيها  
 تفصيل اذ ينبغي كونه منه فان اعتقد ذلك بقول من نيت  
 به صحته والافلا ولقوله اي مفهوم ذلك قال والواو للعطف  
 على محذوف تقديره للاجماع ولقوله في طاسياتي اي لان  
 الاستفاة مفطرة لغيرها والاربع من الشروط التي للناس  
 ان يقول من الفريض وكان الشئ حمل الفرض على ما لا بد منه  
 فحمل الشرط كما تقدم معرفة طريقي النهار اي قلا بد من  
 معرفة غروب الشمس وطلوع الفجر عند الافطار والسحر  
 وكانه اخذه اذ اي لانه خفي لم يصح صومه اذ انوي  
 بعد الفجر علم منه انه لا بد ان يعلم اول النهار وقوله لو اكل معتقدا  
 اذ يعلم منه انه لا بد من معرفة اخر النهار فريضة سحبا الشماوي  
 ضان خلافة ليس قيدا بل او لم يتبين من كما يجب  
 في الشئ لان المراد انه افطر من غير جهاد واما بالنظر  
 لقول الشئ معتقدا اذ كان معناه اي عن جهاد فيكون  
 قوله ضان خلافة قيدا فان لم يتبين من صح صومه  
 وحاصل ذلك اي حاصل قوله الذي اخذ منه  
 المعص ما ذكر في الاولي في الاولي اي مسيلة الشجر والثا  
 مسيلة الافطار صح صومها اي المفطر والشجر بلا  
 تح صح صومه اي وان سبق الي جوفه منه سبي  
 في الاولي اي مسيلة الطرح بخلافه في الثانية فينقط  
 اذ سبق سبي الي جوفه كما في المرجوح لتقصيره على  
 باصاكة طلوع الفجر منصوب على الظمنية اي كان  
 الشخص في طلوع الفجر اي وقته مجامعا فترع حاله

نية



بانها كانت تزعم طلوع الفجر وتصد بالترج ترك الحجاج لا الالتذا  
 قل فلورا سترجما معا بطل صومه مطلقا واما الكفارة فان  
 علم بالفجر حال طلوعه فعليه الكفارة والا فلا شوربي والذي  
 فبطر به الصائم اخذه لتبطلات مفاهيم ما تقدم من  
 الاسلام والعقل والنقاع عن الحيف والنقاس والامساك  
 عن الاكل والشرب والحجاج والبقى وقدم مفهوم الامساك  
 وانما ذكرها المص وان لم يكن من عبادة المتون اخذ المحترزان  
 لزيادة الايضاح على المنبدي وقد نظمها المدايني في قوله  
 عشرة مفطرات الصوم فما كرها اعمال اليوم  
 انزاله مسكرا والردة والوطي والبقى اذا نهد  
 ثم الحيفون الحيف مع نقاس وصول عن بطن مع ريس  
 ما وصل اي وصل من الظاهر بان بائي من خارج فخرج  
 فذلك ما وصل من الباطن كالريق الاي من عن  
 بيان طافحج الترح والطعم والمراد بقوله من عن اي  
 من اعيان الدنيا فاذا اكل من عمار الجنة فلا يبطر شوربي  
 وعش ومن العيون الدخان المشهور فيبطر به لانه كدخان  
 القبيلة برماوي وان قلت اي اولم تترك كل كحصاة  
 الى مطلق الجوف هذا ظاهر على النسخة التي  
 ليس فيها او الداس اما النسخة التي فيها ذلك فيراد بالجوف  
 خصوص البطن لا مطلقه والالتكريم بقوله او الداس  
 من منقذ بفتح الفا كالمخزوم والمدخل عناني  
 موكان بحيل الخ توم في الجوف وقوله بحيل القدا اي  
 بغيره كباطن الحلق مثال لقوله بحيل فهو لوف ونسب  
 مشوش وبقى مثال ما بحيل الدوا فقط كباطن الداس  
 او الاذن اي والامعاه هي المصارين جمع مهاجوزها  
 رضى

رضى فلا يضر الا محترز شبي مقدر اي من منقذ مفتوح افتتاحها  
 ظاهر الحس وصول دهر ومنه دخان لا عين فيه  
 كالبحور بخلاف ما فيه عين كالادخان المشهور الا ان قال  
 وعبارة عبد البر ومنه يرخدان وصول الدخان الذي  
 فيه راحة البحور اي غيره الى جوفه لا يضر وان تمد فتح  
 فاه لذلك لانه ليس عينا اي في الجوف واما الادخان  
 الحادث الان المسمين بالمتن فقد اقرت سخيا الزبدي  
 اولابانه لا يبطر لانه اذ اكل لم يكن يعرف حقيقة فلما  
 راي انش بالبوصنة التي يشرب بها رجوع واقتر بانه  
 يبطر اهمد مسام جمع سم تتلث السنين والفتح  
 اقصم قال الجوهري ومسام الحسد ثقته سم راك  
 التي تحت الشف ومسام اصله مسام كحاش جمع حسن  
 كل منها على غير قياس جوفه بمولد لوصول اغتساله  
 بالماء ولا يضره ان يجبل اذنه ويضع فيها الماء المتقنه كما قاله  
 م رد لا يضر بل ريقه ان المضعفة وان امكن محج  
 لفسر المحترز عنه ابن عبد الحف عس وله بضر وصول  
 ريقه اي صبيته كان طاهرا صرفا بخلاف وصوله من نجسا  
 او مختلطا بغيره او بعد خروجه لا على لسانه ولو على خمر  
 الشفتين فالشروط ثلاثة قال م ريبه سم ولو اخرج  
 اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يبطر لان  
 اللسان كينها يقبل معدود من الفم من معدنه وهو  
 مضغبه تحت اللسان وروي لانه يخرج من عين تحت  
 وذلك لان المنع عين بناعه نظري اللسان للتكالم وقيل  
 الشئ الناشف ولولاها لوقف اللسان ونشف ذباب  
 محترز قيد مقدر اي عين يسهل المحترز عنها ولا يشق





او غبار طريق فيده بن قاسم بالطاهر واعتمد ومثله زكي  
وقال سم على بجمته انه ان تعد صريح الغبار النجس والابان كان  
طاهرا او نجسا ولم يتعمد فلا يكتفى في شتمه بالاطلاق لفسد  
الجزء عنه اي من سانه ذلك حتى لو فتح فاه عمدا لاجل دخول  
خو الذباب او الغبار جوفه لم يفسد وان كان في شتم النهج وحل  
خلافا للحج ولو دخلت ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا لانه  
كالقن وحازله اخرجها ان ضربها وهامع القضاء محر وزي  
والنقطه ان هذا داخل فيما وصل من عين الى الجوف وانما  
افرحه بالذكري للخلاف فيه وعبار من للنهائج والتقطير في باطن  
الاذن والاحليل مفسد في الاصح اي فالهتد الفطر بالتقطير  
المذكور وعليه هذا فالمراد بالوصول وصول الشيء لما كانت  
محيلا او طريق للاحالة كما في التقطير في باطن الاذن فانه  
طريق للاحالة لان نفس الاحالة ان بالغ او كان من  
رابعة يقينا لانها بدعة مكرهه نعم ان بالغ للازالة فحاشية فيه  
فلا يصرف المالح واما سف ما غسل مطلوب بالانفاس  
فان اعتاده اي السبق ضر والافلاق لوعبارة م ر وخرج  
عبارته ما السف ما الغسل من حيز او نفاس او حياية او من  
غسل مسنون فلا يفسد به كما افق به الوالد ومنه يوحده انه لو  
غسل اذنيه في غسل الحياية ونحوه فسبق للمالي الجوف  
منها لا يفسد ولو نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل  
شي لفسد وينبغي كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته  
انه يصل للامنة الى جوفه او دماغه بالانفاس ولا عليه  
الجزء عنه انه يجرم عليه الانفاس ويفسد قطعا نعم يحل اذا  
عكس من الغسل لا على تلك الحالة والافلا يفسد فيها ظهر وكذا  
لا يفسد بسبقه من غسل نجاسة بغيره وان بالغ فيها وقبيل  
نقط

يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف فعله اهو كونه  
لم يفسد ان تجز وكذا لا يبطل صومه من وضعه في فيه لاختوبرد  
او دفع عطش فسبقه منه شي الى جوفه ولو لم يخوع عطاس  
بخلاف ما لو سبقه ما غسل بترده قل وم د ولو اوجر  
مختر قوله مختار وقوله كان صب الكاف استقصائية  
لان حكم اختياره الى الحكم الذي يبنى على اختياره ساقط لعدم  
وجود الاختيار فالاصنافه ليست ببيانية وان اكل ناسيا  
لا يختر قوله عمدا والسابق الحقنة من افراد الاول  
فمطهرها عطف خاص على عام وجعلها الشئ ثانيا للصراحة  
العدد وكان الاحسن ان يعبر بالاحتقان لان المفسد هو  
الفعل ووضع الالة وحدها مفسد وان لم ينزل الدوا الى جوفه  
او نحو كالماء منه يجوز لم يجعله ضطا لامكان  
تخصيص احد السبيلين بالدير لان الحقنة لا تكون الا فيه على  
انه لا حاجة الي ذلك لان مراد المص انه لو فرض امكان ذلك عقلا  
لاوتوعا وعبر في العباب بقوله وكحقنة يقبل او دبر ولم يقترنها  
بجوشن فالنقطه هذا داخل فيها وصل من عين الى الجوف  
وانما افرحه بالذكري للخلاف فيه كما يوحده من شتم النهائج وهو  
مفرد على قوله من احد السبيلين فكانه اراد بالحقنة ما يشمل  
التقطير في باطن الاحليل وهو يخرج البول من الذكر  
والذي من الثدي م ر دخول طرف اصبع ومثله  
غنايط خرج منه ولم يفصل بمضمه دبره ودخل شي منه  
الي داخل دبره حتى تحققت دخول شي منه بعد برورنه لانه  
خرج من معدته مع عدم حاجة الي ضم دبره وبه يفارق  
مقدمة المصور افق بذلك شيخ مشايخنا العلامة منصور  
الطبرلاوي اج وضابط الدعوى المفسد ان يجاوز الداخل





ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله في الاستنجا فلا  
 فيط اذا دخل اصعب لفصيل الطيات الذرية ولو ابتلع طرف  
 خيط مثلا بالليل ثم أصبح صائما ما ان ابتلع باقية او ترعه  
 افطر لان ابتلاعه اكل وترعه استنقاء وان تركه بطلت صلته  
 لا اتصال الظاهر بالباطن للمتخس بما في باطنه فطر بقاءه في صفة  
 صومه وصلاته ان ينزع منه وهو عاقل فان لم يكن عاقل  
 وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزاع موافق لفرض النفس  
 فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وهند افاق من طعن  
 بغير اذنه وتمكن من دفعه فان لم لا يفتقر فان طعن نفسه او طعن  
 غيره باذنه افطر فيها قال الزركشي وقد لا يطبع عارض بهذا  
 الطريف ويريد هو كخلاص لنفسه فطر بقاءه ان يرفع امره الى  
 الحاكم ويجيره على نزعه ولا يفتقر لانه كالحركة فان تقدر ذلك كله  
 قلعه او تلجم مراعاة للصلاة لانها الاكبر واعظم بدليل قتل  
 تاركها دون فائده الصوم باصبع ولو با دخال  
 اصعب منها ان اضطر الى ذلك ل و نظهر الفروع عن ابتلع بدم  
 لثته قياسا على مقعدة المسور مج ومن استقبا لتضراي  
 تعد العين م د او مكرها انظر هل منكم الكراه الشرع كالودج  
 العين لتضرقام به لم ارفه كيا ثم رابت في سم لو احتاج الج  
 التيق للتداوي بقول طبيب فهل يفتقر اوله او ينظر بين  
 ان يجب للتضرق كجسه فلا يفتقر او لا يفتقر قلت  
 يوجد من مسيلة الذبابه اذا دخلت قهرا وضربتا وها حيا قالوا  
 بالفتا اذا احزها انه يفتقر ا هاج وان كان يجوز له ذلك كما مر  
 وكذا الوقتلغ مستثنى من العين وقوله تخامة ونقال  
 نخاعة فلو نزلت من دماغه ليس بتقيد بل منم ما لو طلعت  
 من بطنه ولا يجب غسل ما وصلت اليه من حد الظاهر

حيث كنا نجاة بل يعني عنه م ر وعليه فلا تبطل صلته لو وصل  
 ذلك فيها في حد الظاهر اي حد هو الظاهر فالاضافة  
 بيانية فالمراد بالظاهر ما فوق يخرج الحيا الى السفة كما قاله في  
 والباطن هو مخرج النمة والهامة وعبارة بعضهم الاولي  
 حذف حد لان المراد بحد طرفه الذي يليه باطن وليس قيده  
 اذ الحدار على وصولها في الظاهر لا فرق بين اوله واخره او وسطه  
 ولما احتاج الى زيادتها من يريد تحديده وعبارة ايج مجر  
 تنبيه ذكر حد غير محتاج اليه في عبارته وان اتي به سحبا فيتحقق  
 بل هو موهم الا ان جعل الاضافة بيانية وانما محتاج اليه من  
 يريد تحديده وذكر الخلاف في الحد هو المحي وعليه الرافعي  
 وغيره او المهملة وهو المعتمد كما تقر في كل ما قبله وسنه  
 المحي وكذا المهملة على الراجح فما فوق مخرج الحيا ظاهر  
 بالنظر للتحاقه وبالطن بالنظر للرفق وليجها فلو كان  
 في فرض صلاة ولم يقدر على مجها الا يظهر حرفين اي فاكثر  
 بل تبطل صلته بل تقين مراعاة لمصالحها كالنخاع لتقدر  
 الفزة العاجية كما ايقنه الوالد ثم م ان يمكن اذ قالها  
 انها لا تنظر الا بشرطين وصولها الى الظاهر والقدرة على مجها  
 المعنى بالانزاع اخره كالبتري ويجوز تحفيفها بقلب  
 الهمزة باو قلب ضمة الشبي كسرة كالبتري با دخال  
 حنفة اذا احتز بها لا دخال عمالو نزلت عليه ولم يوجد  
 منه فعل ولم ينزل لم يفسد صومه بخلاف ما اذا نزل فانه يفسد  
 صومه كالانزال بالباشرة فيها وها الفرج ايج عن زكي ومع  
 ذلك لا كفارت عليه اه زكي في الفرج الذي يجي الغسل  
 بالابلاج منه متصلا او منفصلا ل وتقط المرأة باذخا لها  
 ذكرانه ميانا وعكسه ولا يشي على صاحب الفرج الجبان من ذكر

ن  
لتضرق

حيث



او اني خلا لما توهمه الاغنيا من طلبه العلم قال ولا بالاكراه  
 عليه اي الوطي ما لم يكن زنا فانه لا يباح بالاكراه فيفطر به  
 كما قاله شيخنا هجره سم وافره اج واعتمد العلامة الفريزي  
 الاطلاق ووجهه بان عدم الافطار يشبهه الاكراه على الوطي  
 والحرمه من جهة الوطي والانتزال هو حاصل الانتزال انه  
 ان كان بالاستتمنا الي بطلبه خروج المني واما ما بيده او بيد  
 زوجته او بغيرهما كما قيل اوله فيفطر مطلقا واما اذا كانت  
 الانتزال بالمس من غير طلب الاستتمنا الي بطلبه خروج  
 المني فتارة تكون مما تشبهه الطباع السلية ولافان  
 كان لا تشبهه الطباع السلية كالامرء الجميل والعضو  
 الملبان فلا يفطر بالانتزال مطلقا سواء كان شهوة او لا كما قيل  
 اوله واما اذا كان الانتزال بمس ما يشبهه طبعاً فتارة يكون  
 محرماً وتارة يكون غير محرّم فان كان محرماً وكان شهوة ويدر  
 حائل افطر والا فلا واما اذا كان غير محرّم كزوجته فيفطر  
 الانتزال بمسه مطلقاً شهوة او لا بشرط عدم الحائل واما  
 اذا كان حائل فلا يفطر به مطلقاً شهوة او لا فافاده شيخنا  
 ح ف يجوز لمس اي ما ينقض الوضوء مطلقاً وما لا ينقض  
 كحرم ان كان شهوة كما في شرم وروا الامرء كالحرم بلا  
 حائل مطلقاً بمس بخلاف ما لو كان حائل كحل ان لم يقصد  
 اخراج المني والافطر مطلقاً لان التفصيل بين الحائل وعدمه  
 انما هو فيما اذا قصد اللذة فقط عس وجرى وقوله  
 حائل اي ولو كان رقيقاً جداً او نظراً او فكره ما لم يكن  
 من عادته الانتزال بهما والافطر كما في مرقاة الاذريعي  
 ينبغي ان لو احسن بانقال المنة وبنسبة للخروج بسبب  
 استدامة النظر فاستدامه فانه يفطر قطعاً ثم  
 وعبارة

وعبارة ثم وعلي الخبر نعم ان كانت عاده الانتزال بهما او كبرهما حتى  
 انتزل اضطر على المفتره قال كقبلة اما حركة شهوة هذا في حد  
 غيره صلى الله عليه وسلم والافطر خصاً به القبلة في الصوم  
 مع وجود الشهوة فقد كان صلى الله عليه وسلم يقبل عائشة  
 وهو صائم وبعض لسانها ولم يبع ريقه المختلط بريقها  
 كما في حل في السيرة قال في الخصائص اختص بجوار القبلة  
 بضم القاف في الصوم مع وجود الشهوة المفروض مع قوة  
 شهوته روي البيهقي ورض عن عائشة رضي الله عنها انه  
 كان يقبلها وهو صائم وبعض لسانها وفي رواية لاجد  
 والاربعة عنها انه كان يقبل وهو صائم واخذ نظاهره  
 اهل الظاهر فحطلوا القبلة سنة للصائم وقربة من القرب  
 اقتدابه وكرهها اخرون وردوا على اولئك بانه كان يملكه  
 اربة فليس كغيره وقد صرح الشيخان في خبرها عنها  
 ولعظمه كان يقبل ويبس وهو صائم وكان امكهم  
 لاربه والجمهور على انها محرّم لمن حركت شهوته ونباح  
 لغره وكيف ما كان لا يفطر الا بالانتزال والقبلة خمسة  
 اقسام قبلة مودة نحو قبلة الاصل لفرعه في الخد  
 وقبلة رحمة وهي قبلة الفرع للاصل على الراس وقبلة  
 شفقة قبلة الاخرة للاج على الجهة وقبلة تحية  
 وهي قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد وقبلة شهوة لقبلة  
 الزوج لزوجته على الفم اه مبداني لا يدرك معناه  
 والصحيح انه امر مقبول المني وذلك لان الحيفر يصفى  
 البدن والصوم يصفى واصتماع مضعفين مضر ضرراً  
 شديداً والشارع ناظر لحفظ الابدان وسكنت  
 المص اي بناء على ان النسخة التي وقعت للمسلم ليس فيها



لفظ او الراس عقب الجوف فيما مروا فلا يكون ولا حاجة لشبهة  
المص الى شيان او سهو ولا لقوله والظاهر ان قول لوضوح  
الفرق وهو ان الولادة فنادرة بل هي نادرة اختيار من جهة  
سببها وهو العرفي وله كذلك الاحتلام فانه لا اختيار فيه بل  
فيه شايبة اكرهه اج شياء يلزم عليه حذف شايبة الفاعل  
وهو لا يجوز لانه كالفاعل عمدة لا يحذف الالف في مواضع ليس  
هذا منها فلو اتفق للمتن على ظاهره وقال ويستحب في الصوم  
ثلاثة اشياء على ما ذكره المص والافى كثيرة لكان اولى وايضا  
جعل ثلاثة جزئيات محذوف فيلزم عليه حذف المتبادر من غير  
دليل يدل عليه اذا تحققت عزوب الشمس حذفت تحققت  
العزوب ظنه باجتهاد فلا يبين فيجعل الفطر وظنه بلا اجتهاد  
ونكته فيجزم بها هو حوي لانزال اي تستمر اني حوي  
مدة فيجعلهم الفطر الا وحده التمددي وحسنه قال الله  
تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطر وطامع ان الصكابة  
رضي الله عنهم كانوا اجمل الناس افطارا واطعام سحورا  
وانما كان الناس يجبر ما يحلوا لانهم لو احزوه لكانوا مخالفين  
السنة والغير ليس الا في اشاعها  
وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف  
من مخالفة اليهود اي وكثير من المتبدعة كالشيعة  
فانهم يوحزون الفطر الى ظهور الخمر اهم ان قصد  
ذلك اي التاخير فعلى من لم يعارضه سن التعمير بان  
كان يلزم من الفطر على ما ذكره التاخير والاربع التعمير  
صح وقول للحكم ان التضعيف الصبر محمول على كثره  
دون قليله فانه يقويه اوش العباب لابن حجر فان  
لم يجد فعلى ما وتقدم ما زعم على غيره وبعد الماشي  
حلو

حلو كذبيب وصلوا وتقدم اللبن على الفسل لانه افضل منه وتقدم  
العسل على غيره ولو لم يجد الا اجماع افطر عليه وقول بعضهم  
لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره اوف ل  
حسي حسوان اي جرع جرعان قال في الصباح حسي  
اي ملاقة من الماء وحسوان يفتح الحاء وضمها مع فتح السين  
والحسوة يلى الفم بالمقال م رقصته ان السنة تليق  
ما فيط عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما يقتضيه تفرح  
المص وغيره ليمر اذ هو اسم جنس جمعي وتغير جمع بكرة محمول  
عليه انه يحصل بها اهل السنة وتيسن السكود للسكود يضم  
السين الفعل اما بفتحها فيايشكر به فان قلت حكمه مشروعة  
الصوم حلو الجوف لانه لا زال النفس وكفها عن شهواتها وسحر  
بنا في ذلك قلت له ينافيه بل فيه اقامة السنة بخوف قليل  
ما كولا او مشروب والمناخي انما هو ما يفعل المترفون  
من انواع ذلك وتحسينه وان من لانه او علمي وفي  
اليهود للشعراي اخذ علينا اليهود ان لا تشبع الشبع الكامل  
قط لاسبان لياي رمضان فان الاولي التقصر فيها  
عن مقدار ما كنا ناكله في غيرها وذلك لانه شهر الجوع ومن  
شبع في عشائه وسكود فكانه لم يصم رمضان وحكمة حكم  
الفطر من حيث انه شر المشروع له الصوم وهو اعتداف  
الشهوة المصنفة لمحاري الشيطان في البدن وهذا امر  
يعيد على من شبع من الخمر والطرف اللهم الا ان تكون اداة وضفة  
او تحضات يعاخر في النهار الاعمال الساقطة فان ذلك لا يفره  
ان ساء الله تعالى وقد قالوا من احكم الجوع في رمضان  
حفظ من الشيطان الي رمضان الا ان الصوم جنة  
على بدن الصائم ما لم يحرقه شي فاذا احرقه دخل الشيطان



له من الخرق اه بركة اي اجراءوا باعمال المناسبه ان يقر السحور  
 بالضم لان الاجراء في الفعل ويقبلولة النهار قبلولة هي  
 الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وقيل في النوم بعده قلت  
 والمشهور انها النوم قبل الزوال وبعده وفي ذلك الجلال  
 السبوي في النوم في اول النهار قبلولة وهو الفجر وعند  
 الضحى قبلولة وهو الفجر وحين الزوال قبلولة وفي الزيادة  
 في الفعل وبعده الزوال قبلولة اي يحيل بينه وبين الصلاة  
 وفي اخر النهار قبلولة اي بوزن الهلاك قال المناوي اعلم  
 ان كثرة النوم غير محمود لكثرة مفاسدة ان حروبه بل والادوية  
 فانه يورث الغفلة والشهوات وفساد المزاج الطبيعي  
 والنفساني ويكثر البقع والسواد ويضعف المعدة وينتقن  
 الفم ويولد دون الفرج ويضعف البصر والباه حتى لا يكون  
 له داعية الجماع ويفسد الماء ويورث الاعراض المزمنة  
 في الولد المتخلف من تلك النطفة حتى تكونه ويضعف  
 لجسد هذا في النوم في غير وقت القصر والصبح واما  
 فيها فاعظم ضرر الاله لا يمكن استقصا مفاسده في العقل والنفس  
 ومنها انه يورث ضعف الحال بحكم الخاصة وعدم الايمان  
 بالعلم والنور قال محمد بن اسمعيل في خلاف الاعتقاد هو  
 النوم الخفيف بحيث لا يستغرق الوقت لان الاستغراق انما  
 يتولد عن نوم القلب وغفلته المتولد من السمع المفرد لمخفا  
 من حاشية ابن لقمة على البيضاوي ما لم يقع في شك اي  
 بسببه الناجز فان شك او الاولي ان يقول فا فا  
 او وقع ذلك في شك لانه مقابل قوله ما لم يقع في شك  
 لم يبين الناجز اي حيث وقع الناجز في شك وقوله تركه  
 اي الناجز مع ما يربك اي دع ما يوقعك في شك  
 الى الا

٤٤١  
 ٢٥

الى ما لا يوقعك فيه وانتقل واعدل الى ما لا يربك فقوله اي متعلق  
 بمجدد وما يربك بفتح الفاء فيها وما ضمه ران لو صرح بغيره  
 ان المص ذكر الحكم لا على جهة الصراحة وتوجيه ذلك انه صرح بسن تأخير  
 السحور وهو يستلزم من السحور لتوقف تحقق التأخير المسنون  
 على وجوده موخرهم وفيه انه لا يلزم من سن التأخير كون  
 السحور نفسه سنة بل يصدق بالاباحة بكثير الماكول وقليله  
 اي وكثير المشروب وقليله اخذ من الحديث الذي يعد ولو  
 بجرعة ما يضم اجيم قال في المصباح الجرعة من الماكول للقيمة من  
 الطعام وهو ما يجمع مرة واحدة ويجمع جرع مثل غرفة وغرفة  
 ترك الاجزاي ترك هجر الناس من الكلام بان يكلمهم والاجر  
 بالفتح مصدر هجر كضرب ومعناه ترك الكلام وقد اضاف  
 له للمص لفظ ترك وتبقى البقي اثبات وتفسير الاجزاي بالترك له ينافي  
 تفسيره بالاجزاي الذي هو الامتناع من الكلام لان الامتناع  
 من الكلام تركه فصار معناه التكلم وهذا كله على فتح الهاء واما  
 بالضم فيكون اسم مصدر للاهجر بمعنى الخس والمعنى سين ترك الكلام  
 الفاحش وعبارة م د قوله ترك الاجزاي لو حذف السارح لفظ  
 ترك الداخلة على الاجزاي لكان مستقيما والمعنى ترك الامتناع  
 من الكلام ويحصل ذلك بالكلام والامتناع تفسير للاجزيات  
 والمعنى على اثبات الترك ترك الامتناع من الكلام وذلك يحصل  
 بالامتناع من الكلام بان يسكت وهو خلاف المقصود الذي هو  
 التكلم وهو الاسم اي اسم مصدر من الاجزاي الذي هو مصدر  
 اجزاي الخس فليس مراد المص ليس كذلك بل هو مراده وقال  
 العلامة العباوي بل هو اقدم مما ذكره في المنهاج والاعتراض  
 مدفوع بما سيذكره اقول وعبارة في المنهاج وسين من حيث  
 الصوم ترك الخس كذب وغيبته لحب الخبث الخبث من لم يدع قول



الذور والعمل به فليس له حاجة ان يدع طعامه وشرايه اذ اى قلبس له  
حاجة في ترك طعامه وشرايه اى في صيامه فخذى الحار من ان يدع  
والعقد في ان يدع وهو كناية او مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر  
الغناية والرحمة والقبول والمقتضيل بالثواب لو لا يطلب الله تعالى  
ان يدع كما طلق الحاجة وراى الطلب مجازا علاقتهم للذور وبهم  
هو بن قاسم القرني فانه شرح المتن والمحتاج ايضا واعترض  
اى هذا البعض وهو القرني على المص كما اعترض اى هذا البعض  
المذكور فانه شرح الكتابين اى المنهاج وادبي شجاع فان  
صون اللسان عن ذلك واجب اى في حد ذاته وان كان مستحبا  
من حيث الصوم ونياب عليه ثوابين واحيا من حيث وجوب  
صون اللسان عن المحرمات ومنه وبما من حيث الصوم بقران  
الصائم اى حقيقة وهو من ذهب السيد عماسية وكذا ذهب  
الامام احمد الى اخره بقينه كما في بعض النسخ والكذب  
والنظر الى المحرمات والاعيان العاجزة وفي بعض النسخ ابدال  
الساكن بقول الذور ومن هنا اى من اجل بطلان ثواب  
الصوم بما ذكر من احد هذه الاشياء عنه اى عن الفحش  
بفتح العين اى المضع وبكسها الملعوك في وجه  
اى صنيف ومحل ان لم يفتصل شي من الملعوك والاقطر  
قطعا قال وينس ان يفتسل عن حدث اكره للملاقاة  
السفر اى في بعض كتبه وكان بن عباس رضي الله عنها يقول  
من بات سكرانا او جنبا بات للشيطان عروسا اللهم لك  
صمت وينس ان يزيد على ذلك وبك امنك وعليك توكلت  
ذهب الظما وابتلت العروق وبنت الهجران شالله تعالى باواع  
المفضل اعرفني احمد لله الذي هداني لهذا فصمت وبرزقني فانظرت  
اهو الظما هو الاضيق صور والمراد به العطش ولم يقل

وذهب

وذهب الجوع لان ارض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام  
لا العطش وهذا يقول هذا وان افطر على غير ما لان المراد دخل وقت  
اذهاب الظما هو ومدارسة عطف خاص وحقيقة المدارسة  
ان يقرأ الثاني ما قرأه الاول فقول السهم ويفر عليه غيره اى ما قرأه  
اولا وما الفقرة المشهورة الا ان فيها اذارة لا مدارسة ينسخ  
اى يفرغ فيعرض عليه اى بفتح الياء يعيد يلقي عليه وليس يضم  
الياء لان معناه التذك وليس مراد اقال مذكيف هذا مع ان للملايكة  
لم يعطوا فضيلة حفظ القران حتى جبريل النازل به فكيف كان  
يدرسه واحيد بجوابين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقرأ ولا يعيد جبريل ما سمعه من النبي صلى الله عليه  
وسلم والثاني ان جبريل كان ينظر في اللوح المحفوظ حتى يقرأ على  
النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا الوجه لان القصد  
من قراءة عليه ما استقر عليه الامر وما استقر عليه الامر في العزيمة  
الاحقة هو المنبت في المصحف العماني قال الشاطبي  
وكل عام على جبريل يعرضه وقبل اخر عام مرتين قرأ  
وحكمة العرض لاجل ان يبين له الناسخ والمنسوخ وقوله اخر عام  
اى من عمره صلى الله عليه وسلم ومفهوم كون الملايكة لم يعطوا فضيلة  
حفظ القران اى على الدوام بحيث يستقلون بقراءة المحفوظ كما يوجد  
من الجواب الاول اولا حفظ لهم اصلا كما يوجد من الجواب الثاني  
واما عن جبريل من بقية الملايكة فكانوا يحفظون الفاخرة لانها  
كنسخة مستقلة وقوله يعرض عليه قال في المصباح عرضت  
الكتاب عرضا قراءة على ظهر القلب الثلاثة بعد يوم النحر  
اى خلافا للامة الثلاثة حيث ذهبوا الى انها اثنان برما وبك  
بعد يوم النحر فبقية به لدفع قول من قال انها ثلاثة بيوم  
النحر ولو لم تقع غاية للرد على القول القديم انه يجوز للمتمتع





العاجز عن الصومها عن الثلاثة الواجبة في الحج والمتمتع هو الذي  
 احيى بالعمرة قبل الاحرام بالحج ويكره صوم يوم الشك ان قلت  
 ما فائدة تصدعهم عليه كراهة صوم يوم الشك او حرمة مع  
 انه من جملة النصف الثاني من شعبان وهو محرم اجيب  
 بان فائدة معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع اليه لو علق به  
 طلاقا او عتقا وبيان ان صومه مكروه او حرام لسببين كونه  
 يوم شك وكونه بعد النصف فيكون النبي فيه اعظم منه فيما قبله  
 كراهة تترتب ويدل على ذلك فصله عن الحرام والالوكات  
 وانه حرام لقول يوم الشك عطف على ما قبله يمكن حمل  
 كلام المصنف اذا عبر به لانا الكراهة متى اطلقت انضمت الي كراهة  
 التترتب يسرد في المختار سرد الصوم اداه او تدر  
 اي متقدم لم يقصد ايقاعه فيه اذ تدر صوم يوم الشك والنصف  
 الثاني وحده لا يصح اج فصورة التدر ان تدر صوم يوم  
 الاثنين مثلا فيوافق الشك كظن من الصلاة اي  
 قياسا على نظره من الصلاة اي المقضية والمنذور ومنه  
 بوجدانه لو تحركي فيه صوم قضا لم يتعد قل ويعلم هذا بضم  
 من قول اج لم يقصد ايقاعه فيه له تقدموا بفتح السا  
 والدال المستددة والاصل لا تتقدموا ورجل بدل من الواو  
 بالو وراي العادة وفي نسخة بالواو اي في الحديث  
 الباقي كالقضا والتدر واعترض بانه لا حاجة للقياس  
 بعد قوله كنظيره اذ لانه قياس واجيب بان ما تقدم قياس  
 الصوم على الصلاة وهذا قياس صوم على صوم كما في قوله تعالى  
 مني على جواز اذ قد يقال ليس مني على ما ذكره الشافعي لقوله  
 او يصلي بما قبله اي حاله كونه ذلك القيد جازيا بصومه كصوم  
 يوم من النصف الاول ولو اخره كالخاص عند واستمر اليك

صام

صام يوم الشك بلا فطر اهاج او صامه عن قضا معطوف على  
 المتيقن وهو قوله يصلي وان ولي او يصمه كما في بجز لانه متيقن  
 الا بما قبله لانه جعل الشك كلام المصنف على ذلك لكان اولى او شهد  
 معطوف على مقدار اي ولم يشهد بها احد او شهدا او فسقة او كفا  
 نعم من اعتقد صدق من قال له انه راه فمن ذكر وجب عليه  
 الصوم وصح منه ووقع عن رمضان ان يتبين انه منه ومن  
 ظن صدقا من قال انه راه ممن ذكر جاز له الصوم بخلاف  
 من لم يعتقد ولم يظن الصدق فانه يحرم عليه الصوم فالاحكام  
 الثلاثة اهم د على التحريم وظن صدقهم الاولي حذفه لانه  
 ليس بقدر في يوم الشك وانما هو في صحة نية النبي وجواز  
 الاقدام على الصوم كما سياتي في قوله كذا وانما لم يصح صومه  
 اذ فيه نظر بل اذ ظن صدقهم يصح صومه وليس يوم شك كما  
 تقدم ويجاب بانه لما لم يثبت كونه من رمضان صار يوم  
 شك فلم يصح صومه وبارك بحكم عليه بانه من رمضان فيجب  
 صومه على من اعتقد الصدق او يجوز لمن ظن الصدق ممن  
 ذكر اي في قوله عدد تدر شهداتهم في طائفة اي مع طائفة  
 في انشائه اي الباب المعتقد المراد به الظان  
 لئلا يتجدد مع الاول وعبارته المذهب صحة نية الظان  
 ووقع الصوم عن رمضان اذ يتبين كونه منه ما ذكر  
 اي من الاحكام التي هي الوجوب والجواز وان متناع صحة  
 النية اي مع جواز الصوم وهذا في الصورة الاولى فكلامه  
 على اللغة والشر المربوب ووجب في مسئلة الاعتقاد واما  
 مسئلة الظن فيجوز ولا يجب واذا انشئ الاعتقاد والظن  
 امتنع صومه عن رمضان هو محرمي وقوله وهذا ان موضعان  
 اي الظن والاعتقاد في موضع يجب اي صوم يوم الشك





بل هو من شعبان اي فيحرم صومه لكونه بعد النصف له كونه  
 يوم شك واما يوم الشك فيحرم لسبب الفطر بين الصومين  
 اي تقاطع المفطر والليل في الدليل بحكم علي الشخص بانه مفطر وان  
 لم يتقاطعا لم يقطع الا ان الليل ليس محلا للصوم فيصدق علي الشخص  
 منه انه مفطر وان لم يتناول شيئا من المفطر ان حقيقة وشمل تقاطع  
 المفطر ما كان علي جهل او سنيان اي اذا تقاطع مفطر اناسيا او جاهلا  
 كفي فيخرج من الحرمة اذ الوصال في الصوم حرام وهو تناسخ  
 الصوم وضنا او تقلا من غير فطر ليلد وقتل صوم السنة من غير  
 ان يقطع الايام المتهمة لانه عليه الصلاة والسلام نهي عنه ويوصي  
 النبي امران الضعف والملل والعجز عن المواظبة علي بقية العبادات  
 والنهي للتحريم عند الساقية والتمتزية عند ما لك واكسالة  
 فالفطر مطلوب عند تحقق الغيوب لان تاخير الفطر اذا كان  
 ممنوعا فتركه بالكلية اشد منعنا وكان الوصال مباحا لمن قبلنا  
 لكن تحريمه انما هو علينا لا علي المصطفى فان له الوصال من غير  
 خصوصيات امته علي غيرها او عبارته المرعوي تنبيه قد  
 اشتر عن كثير من الصالحين الوصال ففعله من غير قصد اليه  
 بل لقلة او استغراق في المعاري للهني عنه وما احسن  
 ما قاله بعضهم  
 بليت به فقهها اذ جدال يجادل بالدليل وبالللال  
 طلبت وصاله والوصل عذب فقال نبي النبي عن الوصال  
 اي قية الدليل بحسب الظاهر والدلال بحسب التورية ثم  
 شرع فيما حث به الكفارات اليه الفطير لانها المرادة من هذا اللفظ  
 عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية غالبا قال ومن غير  
 الغالب قول المتن الاتي وان خافتا علي اولادها انظرنا وعليها  
 القضا والكفارات ومن وطى جملة الشروط احد عشر الاول  
 قوله

قوله وطى الثاني قوله جميع الحنفية الثالث قوله عاملا والرابع قوله  
 مختارا والخامس قوله عاملا والسادس قوله في الفرج والسابع  
 قوله في نهار رمضان والثامن قوله وهو مكلف والتاسع  
 قوله صائم والعاشر قوله انم بالوطى والحادي عشر قوله بسبب  
 الصوم وقداخذ الشارح محترز الجميع ولا بد ان يكون افسد  
 بوطيه يومان من رمضان يقينا فتكون الشروط اثني عشر ويزاد  
 عليها افساد صوم يوم كامل يخرج ما اذا مات او جن في اثنائه  
 فاذا اشقبه رمضان بغيره فاجتهد وصام فاذا وطى ولو  
 في جميع ايامه لا كفارة عليه ثم روي حرج بافساد اليوم ما لو  
 وطى بلا غدر ثم جن او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد  
 صوم يوم ثم المزج قال للدائمي وحاصل ما ذكر في هذا  
 المقام من الشروط احد عشر رطبا الاول انها علي الفاعل  
 اعني الوطى يخرج المرأة للوطى والرجل الموطوء الثاني ان يكون  
 فعله مفسدا فخرج الناسي وكجاهل والمكرم ولو علي الزنا  
 ولو كان يظن به لان الزنا لا يباح بالاكرام الثالث ان يكون  
 ما افسده صوما فخرج نحو الصلاة الرابع ان يكون صوم  
 نفسه فخرج المفطر اذ اجام زوجته الصائمة الخامس ان يكون  
 الافساد بالوطى فخرج الافساد بغيره السادس ان ينفذ الوطى  
 فخرج ما اذا افسده بالوطى وغيره معا السابع ان يستمر علي الاهلية  
 كل اليوم ويعبر عنه بان يفسد يوما كاملا فيخرج ما اذا جن  
 او مات بعد اجماع فتسقط عنه الكفارة الثامن ان يكون من ادا  
 رمضان يقينا فخرج النذر والقضا ومن وطى في رمضان  
 اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او صام يوم الشك  
 حين حاز فان انه من رمضان التاسع ان ياتم به فخرج الصبي  
 العاشر ان يكون اسمه به لاجل الصوم فخرج الصائم المسافر





الواطي زنا اولم يغيره صفا بالافطار لانه لم ياتم به للصوم بل للزنا  
 او لعدم نية الترخيص الحادي عشر عدم الشبهة في جمع من ظن بقا  
 البيل او شك فيه او في دخوله فيان زنا فلا كفارة وكذا من اكل  
 فاسيا فظن انه افطر فوطي عامدا فيفطر وله كفارة عليه فان  
 الكفارة كالحد ندرى باليهات وقوله ومن وطى وانا انفره بالروية  
 او جسا به او جبر من يوثق به ولو صيا او فاسقا واعتقد صدقه  
 طامرا به بل منه الصوم كالراي وقد نظم بعضهم ذلك فقال  
 كفارة اجماع عند علم مفسد صوم ليوم كمالا  
 من رمضان في الاداب انتم للصوم بالوطى كونه عدم  
 عالما بالتحريم اي ويكونه صائما ويكونه من رمضان  
 في الفرج ولو دبر الان الدبر مثل العنبل في سائر احكامه  
 التي في صور منظومة في قوله  
 والدبر مثل العنبل في الابتنان له الحل والتحليل واله حصان  
 وفيه الابلا وتفي العنة والاذن نطقا وافتراش العنة  
 ومدة الزفاف واختلده رد يعيب بعد وطى السارك  
 صدق في الحين بعد تقي الزم اذا نفي المفعول فاحفظ نظم  
 وله يثبت به السب في وطى امته وفيه على الشهنة على ما صح في الروضة  
 في اللعان واله سب الا يجب به على الراجح اه سوكري ولو دبر  
 ولو دبر نفسه فتجب به الكفارة ايضا وكذا باقي الاحكام من ايجاب  
 غسل وفساد حج وحد كما نص عليه الملقيني ونقله عنه اج وخالف  
 بعضهم في الحد لان الانسان لا يشتهي دبر نفسه والحد منوط بكون  
 الفرج شتهى طبعيا وقوله وحد صنيف من ادعى جبا او عبت  
 او فرج مبان صبي بقر اسمه وان لم ينزل قال والذي في جمع ش ان  
 الوطي فيه لا يفسد الصوم وله كفارة وقره ح ف ولو قبل  
 تمام الفروج غاية للتقيم ولو طلع الفرج وهو مجامع فاستدام  
 عالما

عالمنا بلوعه فان الاصح في المجموع عدم انقضاء صومه ويجب عليه  
 الكفارة وفيه م ر ولا يرد على الضابط من طلع الفرج عليه مجامعا  
 فاستدام صبي حبت الكفارة مع انقضاء الصوم اذ الانفساد  
 فرع الانقضاء لانه في مفي ما يفسد فكانه انقضاء فساد  
 اسم بالمد بصيغة اسم الفاعل لانفساد صومها اي الواطي  
 والموطى وهو قليل لاشتركاها في وجوب القضاء ووزنها  
 اي الموطى وكذا الموطى الذكر كما ياتي وهذا خارج بضمير صومه  
 لنقصان صومها هذه العلة لا تجري في الرجل الموطى الا  
 ان يقال انها مبنية على القالب وقال بعضهم هذه العلة بالنسبة  
 للمخاض الخوج كالنقاس والولادة حتى تقلق بها الي  
 بالمرأة وفي نسخة به اي بصومها ولا ينها الي الكفارة وهو  
 معطوف على قوله لنقصان الخ والوطى اي وحكم اللواط  
 في الحد اي الضابط لان قوله بتقسيم جميع الحنفية لعل لذلك  
 والمباشر اذ الي يفيد ظني لئلا يتكرر مع ما ياتي  
 لعدم فطره اي اذ لم ينزل الشيطان هو خارج بتقدير  
 الاثم فلا حاجة اليه وقد يقال لا مانع من ان يخرج الشيء الواحد  
 بقدرين او اكثر لما ذكر اي لانه لم يفسد صومه بالاكره  
 نعم لو علم التحريم لاجل لهذا الاستدراك فكان الاولي وحرج يجهل  
 التحريم جهله وجوب الكفارة وبنها رمضان الاولي ويصوم  
 رمضان اذ نهار رمضان قد لا يكون صائما فيه الا ان يقال  
 ذكر رعاية الملتزم وعبارة م ر وحج وله بافساد غير رمضان  
 من تدر او قضا او كفارة لان النص ورد في رمضان وهو افضل  
 السهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه غيره فلا يصح غيره فلا يصح  
 قياس غيره عليه وقد احتز عن ذلك بقوله من رمضان فلا  
 قضا عليه اي واحب وستن وبالصيام اذ لو قال وبالصائم





من ليس صاعيا لكان اوتي واخصر قال اي لانه يعمل من كان مغطا اول  
النهار ما لو روي اي وطامباها ولو تغيرت النية  
قال شيخنا المدابني هذه الغاية غير مستقيمة او ووجه عدم استقامتها  
انه اذا لم ينو الرخص يكون انما بسبب عدم نية الرخص مع ان  
هذا خارج بالائتم فلا ينتفي الاثم الا اذا نوي الرخص وان كانت  
الكفارة منتفية على كل حال فكان الاوتي حذو هذه الغاية  
بانا يقول بنية الرخص وقال بعضهم انها للرد على قول  
ضعيف حكاه في المنهاج وهو ان نية الرخص للمسافر لا بد منها  
فاذا لم ينو الرخص لزمته الكفارة فتأمل ويحيا عن كلامه  
بان مراد الائم لا جل الصوم واذا لم ينو الرخص يكون اسمه  
لعدم نية الرخص له للصوم وعلى هذا تكون الغاية ظاهرة  
ويكون كلام المحنبي غير ظاهر او ظن باجتهاد دخوله  
اي الليل وتقيده باجتهاد لا لاجل تقليله بعدم الائم والا  
فهو ليس بقيد لان مثله ما لو ظن دخوله بلا اجتهاد لوجود  
الشبهة وهي ظن دخول الليل وبها يخرج ايضا ما ذكره بقوله  
ولا كفارة على من جامع اذ بدليل ما علبه وكذا يخرج بها ما ذكره  
بقوله كما لو جامع على ظن بقا الليل ويمكن اخراج هذه بقية الائم  
قال ما خصا فبان جماعة من ابي في الثلاثة الاجرة وقوله  
لم يلزمه كفارة اي في الصور المحسن مترخصا ليس بقيد  
صحيح لو لم ينو الرخص فلا كفارة فتعبرهم بالرخص كما على  
القالب كما في شرم راج وانما قيد الائم بترخصا لاجل قوله وانما  
بسبب الزنا لانه اذا لم ينو الرخص فائمه بسبب الزنا والفظ بلا  
نية الرخص وعبارة المزاج وسرعه او على مسافر روي زنا او لم ينو  
ترخصا الي اوتي وطامباها لكن لم ينو ترخصا لانه لم ياتم به  
للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نية الرخص ولان الافطار

مباح

مباح له فيصير شبهة في در الكفارة اهجر وفه قيد في الروضة  
اي بالنسبة للفظ كما يدل عليه قوله فانها تفضل او فاندفع ما يقال  
لا حاجة لما مر ان المرأة لا كفارة عليها وقوله بالتام اي لانه قال  
من افسد صومته يوم رمضان بجماع تام اثم به بسبب الصوم لزمته  
الكفارة احتراز من المرأة اي احتراز من جماع المرأة فانه غير تام  
فلا كفارة عليها فانها تفضل بدخول من من الذكر فلم يات الجماع التام  
الا وقد افطرت وقال بعضهم قوله احتراز من المرأة الاولي اقطم  
لان المرأة تفضل بدخول بعض الحسنة ولا على كفارة على الرجل  
في هذه وانما احتياج لهذا القيد على قول ضعيف هو ان المرأة يجب  
عليها كفارة كالرجل فيقيد الجماع بالتام لا يخرج ما ذكره والمص لم  
يتعرض لهذا اصلا وزيفوا الي هذا التقييد اي صنفوا  
التقييد بانا اطلوه واظهر وافساده وقد علم مما ذكره اي من قوله  
اذ الفساده انما لا يتصور فطر المرأة بالجماع لانها تفضل بدخول  
بعض الحسنة وهو ليس جماعا وعبارة شرم الهج وزيغوه  
بجزم هذه الصورة بالجماع اذ الفساده فيها بغيره وبانه يتصور  
فساد صومها بالجماع بانا يورج بها ناعية او ناسية او مكرهية  
ثم تستيقظ او تذكر وتقدر على الدفع وتستدكم ففساده فيها  
بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها لانه لم يورم  
بها في الخبر الا الرجل المواقف وقوله بالجماع اي لانه الجماع لا يصدق  
الا بتقييد الحسنة فاكتر بخروج ذلك اي فطر المرأة  
اذ الفساده فيه اي في صوم المرأة وقوله بغيره اي بغير الجماع  
في يوم واحد وبائمه بكل مرة لحرمة الوقت وحدوث السفى  
اذ فهم اناسا فر ليلد مطلمهم مخالف واهم مغط بن لزمه الفطر  
مهم وسقطت عنه الكفارة وهذا خارج بصوم يوم في الضابط  
السابق قل وحين سقطت الكفارة ثم عاد للحل الذي وحيث





عليه فيه فانه لا يهود الوجوب لان الساقط لا يهود هكذا نقل عن  
تقريري وهو ظاهر له يقطع الكفارة وانما يقطعها احد  
امور ثلاثة ط والموت اثنا النهار وط والجبن وانما تقدي  
بسببه كان العتيق نفسه من ساهق جيل جن بسببه وانتقاله  
الي بلد ارم فيه معبد بن مطهرم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت  
عليه فيه الكفارة ع كس وقال س ل لا تسقط الكفارة اذا تقدي  
بالجبن وكذا حدوث المرض ومثله الاعما والردة وان مات  
عقبها عتق رقبة من اطلاق الجزاء على الكل ولما كان الملك  
كالنقل في الرقبة والعتق يزليه عبر عنه بهذا القصور الذي هو  
محل الفل فان لم يجدها اي حسان لم يجدها اصلا او رعا  
بان لم يجدها او وجدها بتابع باكثر من عندها مرتبة  
والحكمة في ترتيب هذه الكفارة ان من استهلك حرمه الصوم  
بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسبا ان يعتق رقبة  
فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو  
منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصد بحسن الخيانة  
وكونه شهرين لانه لما امر بصابة النفس في حفظ كل يوم من  
شهر رمضان على المولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر  
كله من حيث انه كعبادة واحدة بالرفع وكلف شهرين مضاعفة  
على سبيل المقابلة لتقيض قصده واما الاطعام فناسبة ظاهرة  
لان مقابل كل يوم اطعام مسكينين مديي تقيضا عليه سبب  
المعصية هو تسطواني على البخاري فصام شهرين متتابعين  
فان تكلف العتق اجزاه ولو بان بعد صومها ان لم مال او ربه  
ولم يكن عالما به لم يعتق بصومه اي عن الكفارة فلا ينافي  
انه يقع له تفلانا فيها يظهر اعتبارا بما في نفس ال مرسل الزبادي  
عن حكمة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل والظهار

وقوع

وقوع رمضان اذا عجز عن العتق وعن حكمة عدم صوم شهرين  
متتابعين اذا عجز عن الرقبة في كفارة الخلف بالله تعالى فاجاب  
بان القتل من حيث هو لما كان من الكبار وكذلك الظهار والوقوع  
في شهر رمضان من الكبار ايضا غلظ عليه بصوم شهرين ولا  
كذلك الخلف بالله تعالى فانه في الجملة ليس من الكبار وايضا لما  
كان الخلف بالله اكثر وقوعا من القتل ونحوه خفف فيه ما لم يخفف  
في غيره اه فان لم يستطع اطعام ستمين مسكينا فدرع وقع  
السؤال في الدرر عن دفع الكفارة الجنب هل يحكي ذلك ام لا والجواب  
عنه ان الظاهر عدم اجزاد فيها لهم بل قد يقال ايضا مثل  
الكفارة النذر والزكاة اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم  
في الزكاة صدقة تؤخذ من اغنياهم فتد على فقراهم اذ الظاهر  
منه فقر بني ادم وانما احتمل فقر المسلمين الصادق بالجن وقد  
يؤيد عدم الاجزائه جعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم ولم  
يجعل لهم شي مما يتناوله الا دميون على ان لا يعزبني فقرهم واغنيا  
حتى تعلم المساكين من غيره وله نظر لا مكان معرفة ذلك لبعض  
الخفاص لانا لا نقول على ال محمد لنا درة ع كسليم ر عن  
ابي هريرة اخبرني الزندي بسند حسن عن عبد الله بن ابي رافع  
قال قلت لابي هريرة لم كنت بابي هريرة قال كنت اربح  
غنم اهل وكانت في هرة صغيرة فكنت اجعلها بالليل في شجرة  
واذا كان بالنهار ذهبت بها من فكنيت بها فكنوني ابا هريرة  
وروي ابن عبد البر عن ابي هريرة انه قال كنت احمل يوم ما هرة  
في كني فراخي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت  
هرة فقال يا ابا هريرة وكان يكني قبلها ابا الاسود وروي عنه  
انه قال كان اسمي في جاهلية عبد سم سما في رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عبد الرحمن ذكره السبر حنفي على الاربعين

هم





رجل اسمه سلمة بن صحرا البياض وقيل سلمان وابهاه لا يضر في الحديث  
 ان لا يتعلق به عرض رحمان فقال هلكت فيفدا انه عالم بالحرمة  
 دون الكفاة وجوابه صلى الله عليه وسلم يدل له لان الجاهل لا يظن  
 وله يلزمه كفارة فاقول ما تقتضيه ضم النام من لعنت  
 رقية بالنصب على البدل من ما الموصوفة الواقعة على الرقية  
 وهي مفعول جند كما قاله النوري والقرطبي ومفعول لعنت  
 محذوف تقديره تقتضيه ولا يتعين بل يجوز كونها مفعول  
 لعنت وعابدها محذوف والتقدير هل جند نيا او ما لا تقتضيه  
 به وهذا الزم ليوافق قوله بعدة فهل جند ما نطمع ستم  
 مسكتنا فان ستم مفعول نطمع قطعا ولا يصح ان يكون بدلا  
 من ما هو بولي وفزره ستميا او كي ما نضم قوله ما تقتضيه  
 ما موصول عربي ويجوز ان يمتنع اي هل تستطيع اعناق  
 لكونه كذا يقال في قوله الا في فهل جند ما نطمع ستم لان جعلها  
 موصولا اسميا يلزم عليه حذف العايد المجرور بدون كرم اه  
 فاتي النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الهدية لان  
 صدقة التطوع لا تحل له عليه السلام كالرض فقال  
 لصدق اليه كغزبه ما بين لايتها وانما فيه مجازية واهل  
 بالرفع اسمها واحوج بالنصب خبرها وبين ظرف لاصوم اه  
 قال في الخلاصة

وسبق حرف جر او ظرف كما في انة معنا اجاز العلماء  
 ويصح ان تكونا مانا فيه مهلة وبين خبر مقدم واهل بيت  
 مستدام وجر واحوج بالرفع صفة اهل او منصوب على الحالية  
 ولايتها تثنية لانة وضميرها المدنية السريفة وهما الختان  
 من جابيهما المحذود هما حرفها السريفة وما قبل من انا لايتها  
 جلاها رده قال والحارة ارض ذات حجارة سود احوج

فيه

فيه بنا فعل التفصل من فعل غير ثلاثي وهو احتاج فضحكك  
 النبي صلى الله عليه وسلم اي تعجبا من حال السائل في كونه جاهلا كما  
 مثلها ثم استقل لطلبه الطعام لنفسه واهله او تعجبا من رحمة  
 به صلى الله عليه وسلم واطعامه الطعام بعد ان كان امره ان  
 يتصدق به فالتعجب اما من حاله صلى الله عليه وسلم او حال  
 السائل كل محتمل والضحك غير التسم وقد جاء انه صلى الله عليه  
 وسلم كان ضحكه التسم ويجوز الغالب من ضحكه التسم واما قوله  
 نقالي فتسم صاحكا محال مقدرة والقول بانه حال مؤكدة  
 وهم وعبارته في في السيرة حل اي معظم ضحكه التسم وكون  
 معظم ضحكه ذلك لا ينافي انه ضحكه غير مرة حتى بدت نواخده  
 وكان صلى الله عليه وسلم اذا جرى عليه غلب به الضحك وضع  
 يده على فئيه وكان صلى الله عليه وسلم دائم البس ضحكوك  
 السن اي الك احواله ذلك حسما رآه هذا المحذر فلا ينافي انه  
 صلى الله عليه وسلم كان متواصلا الاحزان دائم الفكرة ليست  
 له راحة فانه يحسب ما كان عند ذلك المحذر وفي كلام ابن القيم  
 قد صانه الله نقالي عن الخزن في الدنيا واسبابها ونهاه عن  
 الخزن على الكفار وعقره ما تقدم من ذنبه وما تأخر فمن اين  
 ياتي الخزن بل كان ايم البس ضحكوك السن كذا قال وفي كلام  
 ابن عيسى بن تيمية ليس المراد الخزن الذي هو الالم على فوات  
 مطلوب او حصول مكروه فان ذلك منهي عنه وانما المراد  
 الاهتمام والتيقظ لما يستقبل من الامور وهذا مشترك  
 بين القلب والدين اه وفي المناوي على الحضا يصح تنبيه  
 كان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يضحك الا تبسما قال في الكشاف  
 وكذا ضحكك الانبياء عليهم الصلاة والسلام حتى بدت  
 انيابهم عبارة ابن حجر في شرح الترمذي حتى بدت نواخده بالجيم والدال





الاضراس وهي لانكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك وهذا من غير  
 الغالب والغالب تسمي صلى الله عليه وسلم قال له ابو بصير  
 سيد ضحكك التسمي والمسي الهوني ونومه الاغفا  
 وعبارة عراقي الفلاح لبعض السادة الحنفية ان القهوة هي ما يكون  
 مسموح الجيرانه والضحك هو ما سمعه هو دون جيرانه والتسمي  
 ما لا صوت فيه ولو بدت به الا كنان فاطمه اهلك اي واستقرت  
 الكفارة في ذمته وكان فيه قدر احوالي خلاف قوله قل لا ان  
 تكون الاضافة بيانية ندب عتقها وينقلب صومه نقلا وكذا  
 يقال فيما بعده فان قلت ما الفرق بين ما هنا وبين القدرة  
 على الما في اتنا التيمم بل ما منع قلت كل خصلة هنا اصل ولو قدر على  
 الكل رتب استقرت الكفارة اي في ذمته اي مرتبه على الراجح  
 فدل على انها ثابتة في الذمته اي لو لم يكفر عباد دفعه له النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقوله في الذمته اي عند العجز المالية اما البدنية  
 كالصلاة فانه ياتي بها على حسب حاله له وهو صلى الله عليه وسلم  
 هذا يخالف ما قدمه من انه دفعه له ليكفر به نعم يناسب ما سياتي  
 من انه صرفه له صدقة لا ليكفر به بعد اي بعد قدرته  
 بغير مجته اي مضمومة صرفه له صدقة اي صدقة على عياله  
 اي واستقرت الكفارة في ذمته اجوبة اولها ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كفر عنه بالقرع ودفعه له ليطعمه لاهله عن الكفارة  
 اعلا ما بيانه يجوز للانسان ان ياكل هو و عياله من كفارته اذ لم يكن  
 من حاله بان كفر غيره عنه ولو باذنه قال فان قيل فلم شرعت  
 الكفارة في اجماع في نهار رمضان فالجواب انما شرعت لتكون اجماع  
 خالف امر ربه وقدم شهوته على ربه عليه وتعرض بذلك لتزول  
 البلا عليه فكانت الكفارة ما نفع من وصول العقوبة اليه وكذلك  
 القول في ساير الكفارات من طهار وقيل ونحوهما من الخبايات

على النبي وايضا فان الصائم قد تخلف باسم صفة الحق تعالى من عدم الاكل  
 والشرب فلا يبق به الفكاح الذي تنزه الباركي جل وعلا عنه اه ذكره  
 السهرالديني الميزان ومن مات اي بعد البلوغ من ذكرا وانثى  
 حرا و رقبا وان كان قول المتن من تركه لا يناسب الا الحرا والتعميم يستفاد  
 من التعمير بعلم في قول المص و عليه صيام مسلما يقديه لان  
 القول القديم والجديد ان يتبين بيان فيه واما المرتد فيجوز فيه  
 القول الجديد الذي يبري عليه المص واذ انظر للميت في حد ذاته  
 لا يحتاج لهذا القيد لانه اذا مات مرتدا يطعم عنه اي كما ياتي شجنا  
 في القون هو شرح على المنهاج للاذريعي بان استمرضه  
 اي المرجو ابروع وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما ياتي من ان  
 المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مدا اذ كان في مرضه غير مرجور وانه  
 فهو مخاطب بالقدية ابتداء واما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم  
 ابتداء وانما اجاز له الفطر ليجزه فاذا امان قبل التمكن منه فلا تدارك  
 عنه والحاصل ان الصور اربعة لانه اما ان يقوت بقدره وغير عذر  
 وعلى كل امان يتمكن من القضاء اوله والتدارك في ثلاثة اذافات  
 بغير عذر مطلقا وكذا بقدره وتمكن من القضاء ولم يقض فنده الثلاثة  
 تحتملها كلام المتن والرافعة لاذافات بقدره ولم يتمكن من قضائه فلا  
 تدارك عنه الشان جعل كلام المتن مفروضا فيها اذافات بقدره وتمكن  
 وجعل حكم ما اذافات بغير عذر مستفادا من خارج فبينه مسامحة  
 وسواسما في المرض او السفر ام حصل الموت بان شفي  
 2 اشار رمضان فصام الباقي منه ثم مات عقبه قال ولو بعد  
 زوال الفدره لمطوي حجة الغاية ما لو حصل الموت قبل زوال  
 الفدره وصحح الغاية ما اذا حصل زوال الفدره ثم حصل الموت بعده  
 في رمضان وحينئذ لا حاجة لهذه الغاية لان ما افادته هو عين  
 الصورتين قبلها في التعميم وتدارك عنه سواء امكنه القضاء





ام لا بالفدية اي او بالصوم كما ياتي قال وان ملك بعد التمكن  
من القضاء اذ هذا قيد لكلام الصوم فانه مطلق وهو مقابل قوله  
قبل امكان القضاء قال القليوبي لوقال ومن وجب التدارك عنه  
اطعم عنه وليه اذ كان مستقيما اه لان قوله السم لا يشمل غير المفذور  
اي من فاته ملاعد رومان قبل التمكن بخلاف القول المذكور  
اطعم اذ في نسخة اطعم عنه بالبناء للمجهول فيشمل غير الولي  
لانه من باب قضاء دين الغير اذ انه فقوله وليه ليس قيده بل مثله  
الاجنبي من تركته فانه لم يكن له تركه لم يلزم الولي اطعام  
ولا صوم بل ليس له ذلك كما في م ر وعبارة قال صرح هذا  
انا الكلام في الحو وهو غير قيد كما مر اي لان الرقيق يندب لسيد  
ان يطعم عنه ويمكن ان يجاب بانه اعانته بالتركة لاجل لزوم الاطعام  
فليطعم عنه اذ فيه اقامة الجار والمجور مع وجود المفول  
به وهو مذهب الكوفيين وفي القديم يجوز لوليه معتمد  
فهو من جملة المسائل التي يعول على القديم فيها فلا بد من  
التدارك اي اذ اختلف تركته والا فلا يلزم شي وليس للجديد  
حجة اي في تعيينه الاطعام اي حجة صححة فلا ياتي ما ياتي  
من ان الحديث في ذلك ضعيف بالاطعام اي بتعيينه  
كل قريب اي بالغ ولورقيقا وللولي مال كالأب  
والجد وهذا يبطل احتمال لانا التبت لسيت عاصته  
ولا ولية مال لكنها وارثه والدليل على عدم اشتراط الارث  
حديث اخر ففيه م ر ومما يبطل اشتراط الارث خبر احمد  
وابي داود ان امرأة ركبت البحر فمذرت ان تخاها الله ان  
تصوم شهر فلم تصم حتى ماتت فماتت فماتت فماتت فماتت  
صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لها صومي عنها  
فعدم استفساله عن ارثها وعدمه يدل على العموم اهمر

عش

عش خاتمة تنازعوا بان قال كل لا اصوم كما يدل عليه لانه  
ان قال كل منهم انا اصوم صام الجميع ولا يقسم على قدر مواريتهم  
وقوله بان قال كل لا اصوم في كون هذا تنازعا مسامحة الا ان يقال  
هو تنازع في عدم الصوم فان قال بعضهم نطم وقال بعضهم  
نصوم قدم الاول لانه اتفق عليه القول القديم والجديد  
انه يقسم على قدر مواريتهم اي حصصهم من الارث  
ويكمل المنكسر فاذا مات وخلف ابنا وبناتا وعليه رمضان  
صام الابن عشر من والبنات عشرة واذا خلف عشرة اولاد  
وعليه صوم يوم صام كل ولاد يوما لان كل واحد يخصه عشره  
قياسا على الحج اي النفل اما الحج الفرض فلا يتوقف صحته  
من الاجنبي على الاذن كوف الدين مدابني قال سم وكان الفرق  
بينه وبين الصوم انا الحج اوسع بايمان الصوم ولهذا صح من المضروب  
الاستنابة فيه بخلاف الصوم وكان لم يتحضر عبادة بدنية وقال  
المرومي ويفرق بينها بان الحج اسبه الدين فاعطى حكمها بخلاف  
الصوم اه ومذهب الحسن البصري وهو من كبار التابعين  
اي وهو موافق لقواعد الشافعي وهو مذهب له ايضا  
بالاذنا لاجابة اليه الازع الاجنبي وتعيين الاطعام  
اي في الصوم الذي فاته قبل الردة والافعاله في فلا صوم  
عليه ولا اطعام ولو مات المسلم وعليه صلاة او عبادة  
التؤبير وشخصه من كتب الحنيفة ولو مات وعليه صلوات فائتة  
واوصى بال كفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من برك الفطرة  
وكذا حكم الوتر والصوم ويعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا  
استقرض من وارثه نصف صاع مثلا ويده فعه لفقير ثم يده  
الفقير للموارث ثم ويصير بتم ما عليه ولو قضاهها ورثته  
بامر لم يجز بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادي للفقير اقل من





نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدي عن صلاة في مرضه في  
لا يصح بخلاف الصوم لم يفعل ذلك عنه وفي كل من الصلاة والاعتكاف  
قول كالصوم وفي الصلاة وجه اخر وهو انه يطعم عنه بكل صلاة  
من قال بعض مساجنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تغلبه  
اهقل علي الحاي وقيل ان السبكي صلي عن قريه بمدة موتة وما  
لو نذر اي ويستثنى ما لو نذر ان يعتكف صائما اي  
او يصوم معتكفا انا قلنا لا يفرغ الصوم اي في هذه الصورة  
وهو الاصح معتد وكيفية عن الاعتكاف لحظة ما لم يكن  
نذرا ان يعتكف جميع اليوم والعجوز وهي المرأة المسنة قال  
ابن السكيت وله توثيق بانها وقال بن الانباري يسمع ثابته  
مناوي علي السجابل لا يبرجى روف ومثله من باكل الاثيون  
لانه لا يطيق الصوم وهذا من العلم الذي يجب كتمه اه عبد  
البر عشقة شديدا اي يتبع التيمم عن كل يوم مدا  
فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء فلونكف وصام لم يجب عليه  
المد واعتض بانه حين كان مخاطبا بالمد ابتداء كان القياس  
ان لا يجوز الصوم واجيب بانه مخاطب بالمد ابتداء  
لم يرد الصوم ولو اخرج المد ثم قدر بعد الفطر علم الصوم لم يلزمه  
القضا فان قيل في الفرق بينه وبين المفصوب حين يلزمه  
اجب بالقدرة عليه بعد الاقنان به اجيب بان المدور هنا مخاطب  
بالمدا ابتداء فاجزا عنه والمفصوب مخاطب بالمد وانما جازت  
له الانابة للمضرورة وقد بان عدمها حال وقال في وفارق  
ما لو برى المفصوب بعد اجماعه حين يتبين عدم وقوع اجماعه  
بان اجماع ليس له وقت معين فان كلمة لا مقدرة فان قلت  
اي قريته دلت علي ان الامر كذلك قلت يمكن ان تكون قريته  
دلت حالة الزول علي ذلك كما قرره سحيتا الفيزي

تنبية



تنبية التنبية لغة الايقاظ يقال نهته تنبيهها اي ايقظته ايقاظا  
واصطلاحا عنوان الحجته السابق اجمالا هو مرحومي وفايدته  
اي الوجوب علي الفقير وقوله مبتدا وقوله مرد وودغير  
عكسه اي عكس ال استقرار وعكسه عدم الاستقرار وهو ضعيف  
بما حقه الله الحاي اي الذي سببه منه كما هنا فانه تسبب  
بالفطر ثبت في ذمته اي اذا كانت بسبب منه والسبب منه  
هنا الفطر وان كان مضطرا اليه اهمد الثاني وينتهي علي  
الاختلاف انه اذا سبب يقضي علي الاول وله يقضي علي الثاني سوا كان  
السبب بعد اخراج الغديه او قبله لسقوط الصوم عنه وعدم  
مخاطبته به ثم ملاحظا فلا فدية عليه لانه لا مال له  
ولسببه الفدا عنه ولقريبه ان يصوم عنه او يطعم وليس لسببه  
الصوم عنه لانه اجنبي كما مر قال والحامل والمرضع اي  
غير الماحضة اما في فلاحها عليها فدية للسك اي ان افطرت  
سنة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت  
الفدية لما زاد لانها اي السنة عشر اكثر مما يحتمل فسادها بالحيض  
حق لو افطرت كل رمضان لزمها مع الفضا فدية اربعة عشر يوما  
نبه عليه الجلال البلقيني ثم روي في قوله الحامل ولو نذر في  
حين كان معصوما والمرضع كذلك ولورقيقة فيها لكن تستقر  
الكفارة في ذمتها وفي سحيتا مالا وجه عدم الوجوب علي الرقيقة  
بعد عتقها اه قال وهذا اعني قوله والسبخ اي مفهوم ما تقدم  
في شروط الوجوب في قوله وطاقة للصوم اي قدرة حسا وشرعا  
فالحاجر حسا كما هنا لا يجب عليه الصوم بل هو مخاطب بالفدية  
ابتداء وقيل بدلا وكذا قوله والحامل اي مفهوم ما تقدم فان الحامل  
والمرضع كل منهما عاجز شرعا وان كانا قادرين حسا فايدة يباح  
الفطر في رمضان سنة للمسافر والمريض والسبخ الهرم والحامل



والعطشان وللرضعة ونظما بعضهم فقال  
 اذا ما صحت في رمضان صمه سوي سنة وفيه القضا  
 فسبيل ثم يم ثم شين وجامع عين ثم را  
 فالسن للمساقر والميم للمريض والسبخ للشيخ الهرم والحامل والعين  
 للعطشان وللارضة ولومع الولدان قلت هو في معنى فطر  
 ارتفق به شخصان قلت نعم لكن وجد مانع من وجوب الغدية فلان هذه  
 الصورة لو جرد المانع الشرعي فيها اوجب عليها الافطار  
 محله في الموضع اذ القيت بان لم يوجد مرضه ففطر غيرها او صامته  
 لا يضرها الصوم والحجاز لها الفطر مع الرضاع والصوم مع ترك الرضاع  
 قل ثم محل هذا القيد اعني اذ القيت اذ في المساجرة اذ اعلت على ظهرها  
 احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والولادة لم يغلب على ظهرها الاحتياج  
 الى الافطار الا بعد الاجارة فقد تعينت بالتحقق فيجب عليها الافطار  
 وان وجد غيرها والا فالاجارة للارضاع لا تكون الاجارة عين  
 ولا يجوز ابدال المستوفي منه اهم رواج اي فلا يجوز ان تنيب غيرها  
 في الارضاع وتصوم على انفسها جمع بمعنى المني وكذا قوله اولادها  
 ارتفق اي انتفع به على ما سياتي اي فيها اذا خافت على اولادها  
 فقط اجيب بان الية اخذ هذا الجواب يدل على ان الحامل  
 والمرضع اذا خافتا على انفسهما داخلان في عموم ومن كان مرضيا  
 وما تقدم من قوله ووجب عليها القضا بلا غدية كالمرضع يقتضي  
 ان حكمها ثابت بطريق القياس الا ان يقال هو تنظير لقياس وكتب  
 بعضهم ما نضه قوله اجيب بان الية كونه نظر لان الية  
 ساكنة عن الغدية اثباتا ونقيا ومصرحة بالقضا فقط وقوله فيما  
 اذا خافتا كونه نظر لان الية انما هي في المريض والمسافر لا في الحامل  
 والمرضع وعين ان يقال ان المراد والمرضع في الية حقيقة وهو  
 ظاهر او حكاه ومضى وهو الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما  
 فما

فما حثني في معنى المريض والمريض لا فدية عليه فصارت الية شاملة لهما  
 فصح الجواب المذكور خوفا على انفسها اي لان الخوف على النفس في معنى  
 المرض على اولادها اي حقيقة او مجازا اذا الحامل لا تشتم ذات  
 المرض ولد لذ الذي في بطنها يمين جنينا لا ولد اقتسمته ولدا  
 باعتبار ما بعد اليه امره بعد الاتصال فملك الولد ولو كان  
 الولد حيا بقا لا يوجب عليه الاوجه لانه محتمل لمحمد فله حينئذ خلافا  
 لما يقتضيه كلام الزركشي والهلاك ليس يقتيد بل المدار على حصول  
 ضربه ع ش والكفارة لانه فطر ارتفق به شخصان والمراد بقوله والكفارة  
 اي الضري وجم الغدية اي تقويت فضيلة الوقت كما سيذكره  
 او مرتين اي وقصدنا الفطر لاجل الولد وخوف قالم ربحه نعم ان  
 افطرا لاجل السفر والمرض فلا فدية عليها وكذا ان اطلقت في الاصح  
 اح نسخ حكمه اي بقوله نقالي فمن تطوع خيرا فان ذلك يدل  
 على عدم الوجوب اي عدم وجوب الغدية ويدل على وجوب الصوم  
 على من سواهما فان قلت لم لا كان كذلك تخصيصا لانه اخراج  
 بعض افراد العام قلنا انه يشترط في التخصيص بقا مع تقرب من مدلول  
 العام وهو هنا ليس كذلك سوي اي لانه يعني هنا انسان فقط  
 وهما الحامل والمرضع الية صحتها فيه ان قول ابن عيسى بعدم نسخها  
 في صحتها ونسخها في صحتها غيرهما ينافيه قرانه بطوقونه ليشهد  
 الواو وعين ان يكون له قولان فان قلت الية ليس فيها فرض لقضاها  
 اجيب بان القضا ثبت بالسنة غير منسوخ تفسير لقوله محكم  
 بما مر اي بتقدير لا او المفيد بطبقونه في الصفر وعجز واعنه في البكر  
 من افطر لانقاذ لكا اي فيقال ان افطر خوفا على المشرف وحده  
 وجب القضا والغدية وان افطر خوفا على نفسه ولو مع المشرف  
 وجب القضا فقط لان فكان الاولي للشم ان لا يقيد بقوله في اجاب  
 الغدية مشرف على الهلاك او اطلاق منقته ارتفق به



شخصان اي فوجب به امران كالجماع لما حصل به مقصود الرجل والمرأة  
وصيه به امران القضاء والكفارة وهو اي الارتفاق اي الانتفاع  
بل هو جائز وتارة يجب الفطر بان كان المال المحجور عليه ولا يجب  
الفدية وان نظر بعضهم في البهيمه اي وقال انها مال اي فلا فدية  
فيها وهو ضعيف لانهم يقلل لوجوب اله فطار في الحيوان  
كالادي بل يلزمه القضاء فقط لعدم ورود الفدية فيه وفارق  
لزومها للمحامل والمرضع بما مر وبيان الفدية غير معتدة بالانتم بل انما  
في حكمة استئناسها بالانثى ان الردة في شهر رمضان الخمس  
من الوجوب مع انه لا كفارة فيها ودونيه انه لا جامع بينهما حتى يحتاج  
للمفرق بينهما وقوله استئناسها بها اي لان الحكمة تارة تكون ظاهرة  
كالمسقة المشقة عليها السفر وقارة تكون غير ظاهرة كاهنا  
ومن اخر قضا رمضان مقيد بتقيد بين الاول كونه قضا رمضان  
الثاني قوله مع امكان القضاء فاخذ السارح محتمل الثاني بقوله  
اما من لم يكن له واحد محتمل الاول فيما ياتي بقوله وان شي علمي  
الهرم والزمن او المراد انهما عامدا على ما حرمه التاخير بخلاف  
الناسي والجاهل وان كان مخالطا للعلماء لحقا ذلك والمراد بالجاهل  
الجاهل لحرمه التاخير لا بالفدية فلا يفدر الجهل بها نظير  
ما مر فيها لو علم حرمة التاخير وجهل البطلان به كما قاله  
العلامة زكي حقي دخل رمضان بمنع الصرف لانه علم لما بين  
شعبان وكوال من كل سنة فيكون علم جنس وقوله اخر بدت  
لاصفة فلا بد في الوجوب من دخول وان ايسر من القضاء  
لمن عليه عشرة ايام فاخر حقي بقول رمضان خمسة ايام مثلا  
فلا تلزمه الفدية عن الخمسة المايوس منها اي قبل دخول رمضان  
فان دخل وجبت وحيث علمت ان الكلام في الوجوب علمت انه  
لامنافاة بي هذا وما سياتي من جواز تجليل فدية التاخير

قبل

قبل دخول رمضان الثاني كما سنبه عليه السبق قال ومم مع امكانه  
با ان كان صحيحا مقبلا من اربع قضا ما عليه فان وسع بعضه لزمه  
بقدر ذلك البعض لا ما زاد لزمه اي اذا كان حراما الفطر فلا  
فدية عليه ولو بعد عتقه على الاوجه م ر وهذا اي قوله وان ايسر  
ان يحمله في الحي كما في م ر وبدل له قول السبق الا في ولو اخر قضا رمضان  
اي قوله بان فان كلامه فيما ياتي في الميتة وما هنا في الحي اما من  
مان وقد ايسر من القضاء ولو قبل دخول رمضان فانه يخرج عنه  
لما ايسر من قضايه قبل رمضان بقى المثال المذكور يخرج لتاخير  
القضا امداد الخمسة ايام الميوس من قضاها كتمرار عذره  
كان استمه مسافرا او مرضيا او المرأة حامللا او مرضيا الي قابل فلا  
شي عليه بالتاخير مادام الفدر باقيا وان استمر سنيهم م ر وفي  
ذكر القليوبي الاعسار والرق نظر لان الكلام في تاخير القضاء  
لا في تاخير اجزائه المدفلة اجمع فلا فدية عليه بهذا التاخير  
وان استمر سنين لان تاخير الادا بالعدرجايز فتاخير القضاء به  
اويل للتاخير وان صام لاصل الصوم فان تكلف  
وصام فلا فدية وتبكر المداي في التاخير وقوله بتكر السنين  
اي ان يمكن في كل سنة ولم يصم هو من وجوب اي اذا اخذ القضاء في كل  
سنة محمدا فان كان ما سياتي لم تلزمه كفارة اهم وكان الاولي ان يقدم  
السنة هذا على الفايديك لتعلقه بما قبلها حتى دخل رمضان  
اخر ليس بتقيد ولم يتقيد به في المنهاج قال م ر وعلم منه انه متى  
تحقق الغوات وحيث الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه  
عشرة ايام فبان لبعواتي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا  
عشرة لاجل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يكن له الاقضا  
خمس وقضته ذلك لتزوم الفدية بها لا عمالا يسعة وهو  
ما صوبه الزركشي ووفق بين صورة الميت والحي بان الازمنة



يقدر حضورها بالوقت كالحمل الاجل به وهذا مفقود في الحرج اذ لا ضرورة  
 الي تعجيل الزمن للمستقبل في حقه او بالحرف ووجوب فدية للتأخير  
 ولا يجزي الصوم عن مد التأخير لان المد ليس بدلا عن الصوم  
 قال والكفارة اي الفدية قال للعهد لان المراد الكفارة المذكورة  
 هنا في الحامل والمرضع ان يخرج بالنسبة للمفول وله تنقذ وتبعد  
 الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد  
 دون بقية الاصناف اي فلا يعطون بتلك الاوصاف غير الفقر  
 والمسكنة فلا يبا في انهم يعطون بالفقر والمسكنة وهذا اول من  
 اعترض قال اهم د اسوا حال امنه فيقاس عليه بالاولي  
 ولا يجب الجمع بينها اي في يجوز بل هو الافضل الي شخصين  
 محله اذا كان المد لازم للشخص واحد اما اذا اذم اكثر من شخص  
 كان مات وعليه دين يوم واحد وخلف ولد من فانه يجوز لكل  
 واحد منها ان يدفع وجميع لمن اراد الفقرا او المساكين فلا  
 ينقص اي الواحد عنها ولا يلزم منه الي من يجاب انه تقاي  
 صرف الفدية لو احد نوجبه الي نوجب اخرجه والا فومشتر  
 في ذمة الغير كما مر عن قوته اي عن قوت يوم وليمة كما نقل  
 عن القفال وعبارة حجي قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر  
 في الفقة ليوزن او متعلق بقوله تعجيل المحرم ليس  
 بقيد فلو اطلق الخنت كان اولى سوا كان جازيا او واحيا او حراما  
 كان حلف لا يدخل الدار او يصلي الفرض او لا يشرب الخمر فان  
 حننه بسببه حرام ومع ذلك يجوز تقديم الكفارة اذ المراد الخنت  
 بالشرب وحينئذ فالجامع بين ما هنا وما في الخنت حرمة  
 السبب فهنا يجوز التعجيل للفدية ويجزم تأخير القضاء في اليقين  
 يجوز تعجيل الكفارة مع حرمة الخنت سببه الخمر مثلا اهم د ولعلم  
 قيد بالحرم ليجتمع في تمام التشبيه ليكون السبب حراما فيها  
 قوله ولا

ولا شيء على الهم محترز قوله تضار رمضان وليس لهم اي للهم  
 والذمن ومن استندت مشقة الصوم عليه تعجيل فدية يومين  
 ولا فدية يوم غير الذي هو فيه فانه جازي ولو في اول  
 لعلة بل هو مندوب قال والمريض اذا هذا من جملة مفهوم  
 ما تقدم في شروط الوجوب لانها عاجزان شرعا ان كانوا قادرين  
 حسا وانما تعدي بسببه كان فعل ما شاعنه المرض وسوا كان  
 المرض سابقا على الصوم او بالعكس وقوله والمسافر اذا اقام السفر  
 سابقا على الصوم بان سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا سبق الصوم  
 ثم سافر في اثناء النهار فلا يجوز الفطر في هذه النهار الا بعسقة شديدة  
 نسيته الزحف شرط في جواز الفطر وما دونه صحت لا يحتمل  
 عادة بجوزة قال ولا بد في فطر المريض اي في جواز فطره  
 على طريقة شجتم وهو ظاهر كلام السمع وقوله شجتم ان  
 ان المرض الذي يبيح النيم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل  
 عادة بجوزة قال وقوله يوجب الفطر صغيف والمعتمد انه يجوز  
 من مشقة اي غير خوف الهلاك وذهاب مشقة المضو  
 الاثني كيطير البهائم هذا في جواز الفطر وما سياتي في قوله  
 فان خاف ان في وجوب الفطر فنأخذ من هذا ان فطر المريض  
 نارة يكون جازيا وقارة يكون واحيا بدليل قوله بعد وجب كما قرره  
 شيخنا العسمر وي فان دفع ما في الحسني يحج بالنسبة للمفول  
 وما جرب لها ان يكتب في ورقة تسم الله ابراسوما وتزعمنا ما نرى  
 صدقهم من غل الان حلف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك  
 تخفيف من ربه رحمة يريد الله ان يخفف عنكم وعلم ان فيكم ضعفا  
 وظل الانسان ضعيفا لانها الاثناوك يا الله سخا لا يقا دره  
 تم ويجزها فانه يبرأ وقت الشروع اي وقت صحة النية  
 قال وعبارة الروض قبيل الفجر هو المراد به قبيل الفجر الذي





هو وقت النية حكم المريض اي في جواز الفطر او وجوبه وهذا يجري  
 في نحو الحصاد فيجب عليهم بتبويب النية في رمضان ثم ان لحقهم  
 مسقة شديدة بتبويب النية فطر او الا فلا فائدة الذي يجب  
 عليهم الامساك من تقدي فطر بعد بالاكل او غيره او ارتد ثم اسلم  
 او جامع او نسى النية ليلا او اصبح يوم الشك فطر ثم نيت  
 انه من رمضان واما الصبي اذا بلغ فطر او لم يبلغ فطر او المحنون اذا افاق  
 او الكافر الاصل اذا اسلم او الكافر او النفسا او المريض او المسافر  
 او الحامل او المرضع فهو لا يجب عليهم ان يمسك ولكن يستحب  
 الامساك والامساك من خواص رمضان السفال المذكور  
 اي الطويل المباح فيجوز له الفطر هذا الكلام مجمل ثم فصله  
 بكونه تارة يكون الفطر افضل او الصوم او وجوب الفطر وحرمة  
 الصوم او الصوم افضل اي ان لم يتضرر وقوله اما اذا  
 قصر مقابل لهذا المقدر ظل عليه بالنسبة لفاعل اي  
 صنع له مظلة ويجعل البناء للمفعول فله اجمع الرواية ان تصوموا  
 اذا وروى ليس من البر الصيام في السفر وبام بدل ال وكان  
 سفر في هذا العند ليس موجودا في شرح الروض وقبه السهمها  
 افضلها عن صوم التطوع وصوم التطوع ثلاثة اقسام  
 قسم بتكررت السنة كصوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا  
 وقسم بتكررت الاسبوع وهو ال ثمانين والجنين وقسم  
 بتكررت الشهر كالايام البيض كما يعلم من كلامه طاعة العجيبين  
 اذا ورد كل عمل بن ادم له الا الصوم لي وانا اجزي به والحق  
 نقلت الفهماء اي اصلا وتضعيفا كما سائر الاعمال بخلاف الايمان  
 فلا يعلقون به ويدرك عمل ان الصوم يعلقون به حديث  
 اندرون من المفلس او حينئذ فخصصه بكونه له لانه  
 ابعد عن الريا من غيره وقد اختلفوا في معناه علي اقول ان يزيد  
 علي

علي عشرين قوله ثم وما قيل ان التضعيف في الصوم وعينه لا يوجد  
 لانه محض فضل الله وانما الذي يوجد الاصل وهي الحسنة الاولى لا غير  
 يرد للموم حبرية من اخذ حسنة الظالم حتى اذا لم يبق له حسنة وضع  
 عليه من سيئات المظلوم فاذا وضع عليه سيئة فاولي اخذ جميع حسنة  
 الاصل وعينه لان الكل صار له ومحض الفضل جاز في الاصل ايضا كما  
 هو معتقد اهل السنة اهجر وعبارة عبد البر فيها في الحديث  
 القدسي وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل  
 كل عمل بن ادم له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به فاذا ضاقت له تقالي  
 اليه اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله مع ان العالم كله  
 لله وقيل لانه لم يعبد غيره به فلم يقض الكفار في عصر من الاعصار  
 معبوداتهم بالصيام وانا كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود  
 وعينهما وقيل لان الصيام يعبد عن الريا مخفاه بخلاف  
 الصلاة والتكبير والقرآن وغير ذلك من العبادات الظاهرات  
 قال في فتح الباري معني المتقين في قولهم لا ريبا في الصوم انه  
 لا يدخله الريا بفعله وان كان قد يدخله الريا بالقول لكن الصوم  
 لا يخبر بانه صائم فقد يدخله الريا من هذه الخبيثة فدخول  
 الريا في الصوم انما يقع من جهة الاحبار بخلاف الاعمال فان  
 الريا يدخلها مجرد فعلها وعن شد او بن اوس من فروعها من صام  
 برائي فقل اشرك رواه البيهقي وقيل لانا الاستغناء عن الطعام  
 وعينه من الشهوات من صفات الرب تعالى فلما قرب الصائم اليه  
 بما يوافق صفاته اضافة اليه وقال القاطبي معناه ان اعمال  
 العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات  
 الحق كما يقول ان الصائم تقرب الي بامر هو متعلق بصفة من  
 صفاتي وهي الصمدانية لان الصمد معناه الذي لا ياكل ولا يشرب  
 لا يكون ذلك من صفات الملائكة اولانه تعالى هو المنفرد بعلم



تقدار ثوابه وتضعيف حسنة بخلاف غيره من العبادات فقد اظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته على مقلد ثوابها ولذا قال  
ع بنية الحديث وانا اجزي وقد علم بان الكرم اذا احذر بان يتولى  
بنفسه الجزا اقتضى ذلك سعة العطا في سبيل الله اي في اجرائها  
زي وهو محمول على ما لا يتضرر به وله بقوت به صفة ولا يختل  
فتال به وقال السيوطي اي في طاعة الله ببعض خزيها  
اي عامافه مجاز وخض الخزي لان اعدل فضول السنة  
صوم يوم الاثنين وهو افضل من الخمس فصومه افضل من صوم  
الخميس سمين به لانه كناية الى سبوع بنا على ان اوله الاحد ونقل عن  
الاكثرين ممن نقله السهيلي عن كافة العلماء انه السبت ثم  
وعبارته م وعلي التحبير وتبج تفضيل الاثنين على الخميس بولادته  
صلى الله عليه وسلم فيه ووفاته وتقدمه في كلام الفخر  
هنا وفي دخول القاضي البلد تفضيه قد توجد للمصوم سببان  
كوقوع عرفة وعاشوراء يوم الاثنين او خميس وكوقوعها في سنة  
سؤال فينا كصوم ماله سببان رعاية لكل منها فان نواها  
صلا كما لصدقة على القريب صدقة وصلة وكذا الوفاي  
احدهما فيما يظهر واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع  
قصرهم بان المني والملاحق به يلزم الالف اذا جعل علما وعرب  
بالحركة واجيب بان عاليتي رضى الله عنها من اهل  
اللسان يستدل بنطقها به على انه لغة نقرض الى على الله  
والملايكة تدفع تلك الاعمال في كل يوم وليلة وتدفع حلتها  
اعمال العلم في ليلة النصف من شعبان كما في م روكذ انقض  
حلبة اعمال العام ليلة القدر وفايدة تكبر ذلك اظهار شرف  
الما بين بين الملايكة ثم محج الاعمال الى اعمال الاسبوع  
وانا صائم اي قريب من رمضان الصوم لان الغرض بعد الفرب

كافرة شجاعة في وفايدة العرض اظهار العدل واقامة الحج اذ لا يجزي  
على الله شي يوم عرفة وهو افضل الايام لان صومه يكفر سنتين  
واما جزيه يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم  
عرفة بقية ما ذكره واقبي الوالد بان عشر رمضان افضل من عند  
ذي الحجة لانه رمضان سيد الشهور ثم م ر  
وافضل الشهور بالاطلاق شهر الصيام فهو ذو الحجة والسباق  
فشهر ربه هو المحرم فوجبه فالحج للفظ  
فقداه فبعده شعبان وكل ذاجابه البيان  
ومن صوم الثمانية قبله اي قبل يوم عرفة سواء في ذلك كالحاج وغيره  
قال م ر وقد عمت البلوي كثير بشوات هلال الحج يوم الجمعة مثلا  
ثم تتحدث الناس بروية ليلة الخميس ووطن صدقاتهم ولم يثبت فهل يندي  
صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة او كجزء الاحتمال  
لكونه يوم العيد وقد اقبي الوالد بان الثاني لانا دفع مفسدة الحرام  
مقدمة على تحصيل المنفعة وبسوا كان له عادة ام لا لان يوم العيد  
على احتمال غير قابل للمصوم شجاعة فاهو فيكون كيوم السنن او كجرم  
صومه مطلقا حتى لسبب والظاهر الثاني احد من العلة تدنيب  
قولهم در المفاسد مقدم على جلب المصالح هل هذا على سبيل الوجوب  
او الاولي قلت راينا في بعض الناليف لا كابر السانعية ما نصه  
وكتبره ان يقال المفاسد على قسمين مظنونة الوقوع ومنه عمت  
فالاولي يجب رعايتها على جلب المصالح والثانية الاولي رعايتها  
لا وجوبها اهاج مع زيادة لغير كالحاج اما كالحاج فمخلاف الاولي  
ان كان يحصل عرفة زيارا فان كان يصلها ليلة التاسع فلا  
كراهة ولا خلافا الاولي وورد في بعض الاحاديث ان الوضوء  
في البادية كانت تصوم يوم عرفة حتى ان بعضهم اخذ لها ذهب  
به الى البادية ورمها في الوضوء فاقبلت عليه ولم تأكل

كما





وصارت تنظر الي الشمس وتنظر الي القمر حتى غرقت الشمس اقبلت  
اليه من كل ناحية عن سن علي م ر احسنه علي الله اي ارجو ان الله  
ورجاوه صلى الله عليه وسلم محقق فعلي عيني من وصاية المصباح  
احسنه الاجر علي الله اذ حزه عنده ان يرجوا ثواب الدنيا هو عس  
السنة التي قبله المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي  
تم بفرغ الشهر المذكور في الخطاب السدي محمول علي عرف السبع ثم  
فان لم يكن له ذنوب في ايامه في الحسنات وقال لما ورد في التكفير بطلب  
عقبا لفران وعيني العصمة فيجعل الاصل علي السنة الحاصية والثاني  
علي المستقبله وقيل المراد به في المستقبله انه لا يجوز بها الا التكفير  
انه اذا وقع كان مغفورا قال بعضهم يوخذ من تكفير السنة المستقبله  
انه لا يجوز فيها الا التكفير لا يكون الا بعد الموت فوجهه قال علي الجلال  
وقدر اجتهته فوجدته كما ذكر فقد قال المدعي علي التخيير ما نصه  
فايدة قال بن عباس رضي الله عنه وهذه لبشري بحياة سنة  
مستقبله لمن صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل  
لصاحبه علي الحياة فيها اذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى  
انا هو الاوتي يوحي يكفر السنة التي قبله وفارق عرفة بانه  
من خواص هذه الامة بخلاف عاصورا المشركه موسى لنا فيه  
قال وهذا اوتي من قول بعضهم انه صوم عرفة محمدي وصوم  
عاصورا موسوي لان يرد عليه ان صوم عاصورا محمدي ايضا لانه  
صامه بعبي لا تبع المعري الا شرع من قبلنا ليس شرعنا وان ورد  
في سؤنا ما يقره واجيب بانه انما نسب لموسى لانه اول  
من صامه قال في المجموع ان هذه الاحاديث محمولة علي الصفاير  
قال القاضي عياض هذا المذكور في الاحاديث من تكفير الصفاير  
نقط هو من ذهب اهل السنة فانما الكفاير له يكفرها الا التوبة  
او رحمة الله فان قيل اذ كفر الرضوخ كما ورد في اذ كفر الصلاة

واذا

واذ كفر متفاذا تكفر الجمعتان ورمضان وكفوك صوم عرفة كفارة سنتين  
وعاصورا كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملايكة عقر له ما تقدم  
من ذنبه فالجواب ما قاله العلماء من كلال من هذه صاح للتكفير فان  
وجد ما يكفره من الصفاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب  
له بها حسنات ورفعت له بها درجات وان صادفت كبيرة او كباير فقط  
رجونا ان يخفف من الكباير اه كلام المجموع الي قابل بالتنوين  
تقدري الي عام قابل لصوم التاسع اي مع عاصورا واتي  
البايزي بان من صام عاصورا مثلا عن قضا او تدر حصل  
له ثواب يوم عاصورا وهو المعتمد كما في ثم م ر وصوم سنة من  
سؤال اي وجود صوم سنة ايام من سؤال وان لم يعلم بها او نقلها  
او صامها عن نذر او نقل اخر او قضا عن رمضان او غيره نعم لو  
صام سؤالا قضا عن رمضان وقصد قاضها عنه لم تحصل  
معه فيصومها من العقدة ويندي موالها اليوم العيد وتناوبها  
وتفوت بقوات سؤال قال والاولي خذف التا اذا بان المتابع خذف  
المعد ودلغة والافصح خذفها كما في الحديث اهاج وفيه نظرات  
ايات التا هو الافصح وان كان للمعد وخذف والان الافصح  
ان يكون من صام رمضان اي في كل سنة واتبعه سؤالا  
كذلك اما لو صام سؤالا في بعض السنين دون بعض السنة التي  
صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها تكون كعشرة  
اشهر اه عس علي ثم م ر ثم اتبعه سؤالا قضيتها لانه  
يصم رمضان لعذر لا يسبق له صيام سنة من سؤال وهو قضيتها  
كلام كئيب قال ابو ذر عة وليس كذلك بل يحصل اصل سنة الصوم  
وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبة في الحنة علي صيام رمضان  
وعبارة قال قوله ثم اتبعه كئيبان من افطر رمضان لم يصمها  
وانها لا تحصل قبل قضائه وقد يقال التبعية تشمل التقديرية





لانه اذا اصام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا او السبقية تشمل  
الطاهرة كما في نفل الفرائض التابع لها اه فبين صومها وان افطر رمضان  
اي بعد رمضان فقد في نفلها حرم عليه صومها لما فيه من تاخير  
القضا الفوري وتفوت بفوات شوال وله تقضي نعم قال شيخنا  
م من صام شهر شوال عن رمضان وقصد تاخيرها الي العقدة  
قضاها فيه والادخلت في صوم شوال اه في كصيام الدهر  
اي فرضا اي ثوابه كنواب الفرض والالم يكن خصوصية رمضان  
وسنة من شوال مضي ان من صام شهر غير رمضان مع ستة من  
غيره يحصل له ثواب الدهر اي السنة لان الشهر يقسم اشهر  
والسنة ايام شهرين لان كل يوم يقسم لان السنة يقسم  
امثالها وحاصله ان من صامها مع رمضان كل سنة يكون  
كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام شهر او ستة غيرها  
كذلك يكون كصيامه نفل بلا مضاعفة شهر عقب العيد  
الاولي وعقب العيد لان ذلك سنة اخبرني قال وبكره لفراد  
يوم الجمعة بالصوم اي بلا سبب بان كان نفل مطلقا قال  
المؤيد في نفل عن صيامه مفرد الا انه يوم عبادة وتبكيه وذكر  
وعمل واجتماع فبين خطه معاونة عملها وله بقدر فيه  
زوال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لان ما يحصل  
بسببه من القنوز في تلك الاعمال يجبه الصوم قبله او بعده  
ونع خبر رواه احمد يقلل منع صومه بان يوم عيد ولا يقدر  
فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله وما بعده لانا يوم الجمعة  
طما شبه العيد اخذ من شبه النبي عن تحري صومه وصومه  
مع ما قبله او بعده ليني في التحري اما لو صام يوما قبله  
او يوما بعده او وافق عادة له انتفى الكراهة لما اخرج  
الشيخان عن ابي هريرة لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان

يصوم

يصوم يوما قبله او يصوم يوما بعده وخبر البيهقي والحاكم ان  
يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام  
ولكن اجعلوا يوم فطر وذكر الا ان تخطوه بايام اه مناوكة  
على الخصايب لا تصوموا يوم السبت اي وحده فان صامه  
مع الاحد لم يكن لان الجمع لم يقسم احد وهذا اندفع اعتراض  
بعضهم بان ضم المكروه للمكروه لا يخرج عن الكراهة فيما  
افترض عليكم اي من قضا او نذر او كفارة فلا يكره الا في وقتها  
قال واجبه كنفقة الزوجة وقوله او مسجدة كالقيام بحقوقها  
المسجدة ومسجدة مطوية على مكروه اي ومع استحبابه يصوم  
يوم فطر يوم افضل منه اه وروي وسبل الشهاك م ر عن يصوم  
يوما ونفل يوما فوافق يوم فطر يوما مما يطلب صومه  
كيوم الاثنين والخميس هل فطره افضل ام صومه وله يخرج بذلك  
عن صوم يوم ونفل يوم فاجاب بان افضل صومه  
ولا يخرج به عمدا كراهه ونفيه الي غير من لم يحقه فوت  
حق وله ضررا ويحرم صوم المرأة اذا هذا صيفا جاز القمع  
بها والافلا كما كان قام به مانع من العطي كاحلام او اعتكاف  
وصلا لم يتم بها مانع كالرقعة والقرن الاباذن وعلمها برياضه  
كاذن كما في شهر روعده في الصوم المنكر في السنة كالانبياء والخميس  
تختلف صوم يوم عرفة وعاشورا لانها نادرا في السنة فتر  
وزوجها شاهد اي حاضر كصوم تطوع ومثل فرض الكفاية  
الاجح والعمرة واجهاد وصلاة الجنابة منفرد او اما غسل الميت  
بعد الشروع فيه فان قام عنه مقامه فيه جاز قطعه والافلا  
فله قطعها وبكره ان لم يكن بعد روالا كان سقا الصوم على  
المضيقة فلا كراهة وتبرئت على الكراهة عدم الثواب على الماحي  
وتبرئت على عدمها وجود الثواب امير نفسه بالسر





وبالغنى واثبات ادا صام اي اتم صومه فلا يرد ان فرض الكلام انه صائم واما قوله ون تطلوا اعمالكم فحمله على الفرض بصوم واجبه ولو قضا لاجل قوله لو كان قضاؤه اتم حرم عليه قطعه اي الواجب وعليه هذا عمل قوله ون تطلوا اعمالكم فهو خاص بالفرض بخلاف قطع غيره فيجوز كما مر ثم باقي الاشهر لم يذكر الافضل من ذي القعدة وما بعدها واصله ان يقال افضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها الحرم ثم رجب ثم الحجة لوقوع الحج فيه ولائتماله على يوم عرفة ثم القعدة ثم شعبان ربي اجم وبعضهم قدم القعدة على الحجة لكن المعتد بتقديم الحجة وانه افضل من ذي القعدة لوقوع الحج فيه ولائتماله على يوم عرفة والافصح فتح قاف القعدة وكسرها الحجة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعدة قد صحوا وكسرها حجة قدر حجوا  
كما علمت والله اعلم

في الاعتكاف

ذكر عقبه الصيام لانه من توابعه ولان المقصود من كل منهما واحد وهو كنف النفس عن شهواتها ولان الذي يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولانه بين المعتكف الصيام الملبس اي لزوم الشئ ولو شرا كما عبر به مجر وقوله والحبس اي حبس النفس على الشئ فهو غير اللبس وسمن الاعتكاف الشرعي بذلك للملازمة المسجد ولبسه يقال عكف يعكف بضم الكاف في الصباح الملبس في المسجد اي حقيقة او حكما فيحمل التردد واما التردد بلا تردد فلا يكفي فلو دخل المسجد فاصد الثوبوس في محل منه اشترط لصحة الك اعتكاف تاجر النية الى موضع طوبى او مكته عقبه دخول قدر اسمين عكفوا فكيف النية مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوي حال ودخل وهو ساير لعدم

مقارنة

فصل

مقارنة النية للاعتكاف كذا كتب اقول وينبغي الصحة مطلقا اي سواء كان ما كنا او ساير ما مع التردد لجهة بهم ذلك على الجنب حنيا جعلوه بمنزلة اللبس بخلافه مع المرور بان يدخل من باب ويخرج من اخر وهو للمسلمين بالمعبر فلا تصح النية حينئذ على علم من بني امة في المسجد وهو ما وقفه الواقف مسجد الارباطا وله مدرسة كما اقيم به ابن عبد السلام زكي فائدة اقيم تحتها زي بانه لو سمر حصيلا افروة او سجادة او نبي مصطبة او وقفها مسجد اصح ذلك واجري عليها احكام المسا نصح الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب ويحرم المكث عليها ويجوز ذلك اه عبد البر ولو زال تسميه هذا ثبتت للمسجدية بعد زواله ونحوه ان نعم ان جعل في الارض المحنكة بلا طام مثلا ووقفه مسجد اصح عليه الاعتكاف اه من شخص مخصوص اي مسلم بمنزلة من الموانع ولا يتأثرون المراد بالمباشرة الوطى كما في البضاوي في المساجد بقيد لصحة الاعتكاف والاف المعتقد ممنوع من الجماع حتى خارج المسجد اذا كان حكم الاعتكاف مناجاة عليه كان حرج من الاعتكاف المذمور المعتد بالمدة والنتابع للقبول مثلا ومن في المسجد حكم عليه المباشرة بشهوا وكوعين معتكف قد ذكر المساجد ليس الا لبيان شرط الاعتكاف الاخراج للصورتين المذكورتين ودو عبارة ح ل قوله وله يتأثرون الاية وليس على اشراط المسجدية للاعتكاف لانه لا جاز ان يكون شرطا في منع مباشرة المعتكف لانها ممنوعة عليه خارجة لموقضا كاجابة كما سياتي وغير المعتكف ممنوع من المباشرة فيه فليس ذكرها الا لاشراط صحة الاعتكاف اه وقوله لانها ممنوعة عليه خارجة يمكن اه سمول الاية لهذه الصورة

مقارنة





بان يراد بقوله وانتم كقول في المساجد حقيقة او حكم  
والمباشرة فيها او خارجها اعتكف العشر الاوسط اي  
في بعض السنين وقوله الاوسط اعترضه في الصباح بان العشر  
جمع والاوسط مفرد ولا ينعى الجمع مفرد قال وعكف حمله  
على غلط المساجد باستطاع الالف من الاعداد وقوله ثم  
اعتكف اي في ستة اخرى وفي رواية انه اعتكف الاول  
الضام رو ذكره اعتكاف ازواجه اي في غير رمضان  
لذفع توهم اختصاصه برمضان وبالذكر وفيه ايض دليل  
حوار اعتكاف المخط لان يوم العيد لا يجوز صومه اجامعا  
فتأمل من الشرايع القديمة اي بمقتضى العقوي وهو  
العتك في المسجد اما هو بالهيبية المتصورة بمن خصا  
بصنا قول وعهدنا الي ابراهيم اي امرنا بها بذلك  
ان طهر اي بان طهر الخندق حتى لا يكون ان تكون  
مفسدة كتنظيفه ولا يكون ذلك العهد معنى القول بريد  
طهاره طهاره عمال لا يليق به من الادقاس والنجاس  
والاوقات المطلقة حول الكعبة ومن القدر لما قيل ان عثم  
سجدنا اسماعيل كانت تبيت بالحجر وقوله للعائيات  
اي حوله والعائيات اي المقيمات عنده والعتكاف  
فيه كما في البيضاوي سنة اشار بقوله سنة اي  
حكمه ويقوله مستحبة في كل وقت التي زمانه رد اعلى  
من سنة ليلة ولغير الصائم قال وقوله مستحبة تأكيداً  
سبباً لانه خبر من التأكيد الذي هو الاظهار كلامه  
في كل وقت اي حتى اوقات الكراهة وان تراها ش  
ويجب بالنذر وعيم علي الزوجة والرفيق بغير اذن  
مع الصحة ويكره لذات الهيبية مع الاذن تقريه  
الاحكام

270  
27

الاحكام ما عدا الاباحة اي يجب بالنذر ويحرم من المرأة بلا اذن نزعها  
او سبدها ويكره لها بلا اذن ان كانت ذان هيبية ويسن فيما عدا  
ذلك وهو الاصل فيه ومثل المرأة الخنثى اه ولا اطلاق  
الدلة اي السابقة والاه تيمر فواق ناقة يضم الفاء واخره  
قاف اي قدر من جملها قال وحكي عن الجوهري فتح الفاء وقال  
يفهم هو ما بين الخلتين بان تحلب ثم تترك لفصلها ليدر  
اللبن ثم يهود تحلبها اخرج وفي الحديث للعيادة قدر فواق ناقة  
اي عيادة المريض وقوله تعالى وعالها من فوق اي انتظار  
وراحة ولا افاقة وقيل من الرجوع الي الدنيا كما في التقريب  
نسمة النسمة للواحد من الأشخاص ومراده هنا الرفيق اه  
قال لطلب ليلة القدر وتسميتها بذلك لشرفها ولتقدير  
الامور فيها لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وذكر الالف اما للتكبير  
او لما روي انه عليه السلام ذكر ان رجلا من بني اسرائيل بسلاح  
في سبيل الله الف شهر فحجب المومنون وتقاصرت اليهم اعمالهم فاعطوا  
ليلة في جز من مدة ذلك الفازي اه وبيضاوي وقوله لشرفها على  
لذ القدر بمعنى العظمة والشرف من قولهم لغلان قدر اي شرف  
ومترلة ثم ان شرفها يحتمل ان يكون راجعا للفاعل ومنها على معنى  
ان من اتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرفه يحتمل ان يرجع  
لبي نفس العمل او راجع لها نفسها الويل منزل فيها كما قال  
الشهاب قال قال وظاهر كلام السهم انه علة للافضلية في العشر  
الاخر وهو يقتضي عدم تخصيصها اي ليلة القدر بمفرد من  
مفرداته اي العشر وذكر بعضهم ان قوله لطلب او تقبل  
لخروج اي وقالوا في حكمة لطلب او تقبل الافضلية مخدوف  
والتقدير افضل لمواظبة صلي الله عليه وسلم على ذلك  
فيجيبها بالصلاة هذه هي الطريقة العليا واما الطريقة



الدنيا في ان يصلي العشاء في جماعة ويصلي الصبح كذلك وترك  
 السهم الطريقة الوسطى وهي ان يجي مفرط ليلها بالذكريات فيها  
 ثلاث كفيات ذكر الله اثنين وترك واجدة افضل ليالي  
 السنة اي في حق الله وهو نيا في ليلة المعراج افضل لليالي  
 مطلقا في حق صلي الله عليه وسلم والمراد بها خصوص الليلة التي  
 عزج به فيها صلي الله عليه وسلم الي السماء نظيرتها من كل عام  
 وما احسن قول بعضهم

اولك روية في ليلة خضلت ليالي القدر وفيها الرب ارضا كما  
 الف شهر وهي ثلاث وثلاثون سنة وثلاث سنة ولم يعبر  
 بذلك لان ما في التنزيل احضركا لا يخفى د ليس فيها الا والا  
 لزم تفضيل النبي على نفسه عزراة قال في ظاهر كلامهم ان  
 الالف شهر كاملة وانها تتدك ليلة القدر ليلة غير هان يحتمل  
 نقصها منها ولعل المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها  
 الاسم سرعا وعرفا ايماننا اي تصدقنا بانها حق وطاعة  
 واختابا ارادة وجه الله للرياء شورتي وبعضها على المنقول  
 لاجله او على الحال بتاويلها باسم الفاعل من ذنبه اي  
 الصفاير والاعم دون التبعات اما التبعات فلا يكفرها  
 الا الاستحلال من مستحقها ان كان موجودا اهلا للاحتلال  
 منها فان لم يكن اهلا ولم يكن موجودا فوارثه والنكته في وقوع  
 الجزا ما ضامع انه في المستقبل انه محقق الوقوع فضلا من الله  
 على عباده اهزي وانها تلزم لوقال وتلزم لكان احضر  
 واوتي قول وقال بعضهم قوله وانها معطوف على الضميمة المحرور  
 بعلي بدون إعادة الخافض والتقدير واجه هو عليه وعلى انها  
 اي ليلة يمينها اي من العشاء غير يعني ان الليلة التي  
 وجدت فيها في عبدة النبي صلي الله عليه وسلم لا تنتقل عنها

الي

الي ليلة غيرها من حتى مشروعتها الي الان جمعا بين الاحاديث  
 لا يجي ما في هذا الجمع لمن تأمله قل لان هذا الاصلح ان يكون  
 جمعا بين هذا القول وما قبله لان البعض يدل على انها منتقلة  
 والبعض الاخر يدل على انها تلزم ليلة يمينها ومبني الاشكال  
 على ان المراد بالاحاديث الاحاديث على هذا القول والذي قبله  
 فان اريد الاحاديث الدالة على انها ليلة الحادي والعشرين  
 والدالة على انها ليلة الثالث والعشرين والدالة على انها ليلة  
 الخامس والعشرين مثلا كان اجمع صحاحا تامل والمذهب  
 الاول اي انها تلزم ليلة يمينها وظاهر هذا الكلام المتولي  
 فقد ادرك ان الاحياها لكن بشرط ان يفهم على صلاة  
 الصبح جماعة وهذا اقل ما يحصل به الاحيا ومبيل  
 الشافعي اي اختياره وهذا يخاف ما تقدم من ان المعقده انها  
 تلزم ليلة يمينها ويمكن ان مرده انها تلزم هذه او هذه  
 ولا تنتقل عنها وذكر والها ضابطا وهو انه ان هل رمضان  
 بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالسبت فهي ليلة  
 الحادي والعشرين وان هل بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين  
 وان هل بالانيس فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالملانا  
 فهي ليلة الخامس والعشرين وان هل بالاربعاء فهي ليلة الحادي  
 والعشرين وان هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين ونظما  
 بعضهم فقال

الثالث

وانا جميعا ان تصم يوم جمعة  
 فتي تاسع العشر من خلد ليلة القدر  
 وان كان يوم السبت اول صومنا  
 فحادي عشر من اعتمده بلا عذر  
 وان هل يوم الصوم في احدى  
 تاسع العشر من ما رمت فاستقر  
 وان هل بالانيس فاعلم بانة  
 توفيك نيل الوصل في تاسع العشر  
 ويوم الثلاثاء ان بدا الشهر فاعمد  
 على خامس العشر تخطين بها فادر





وفي الاربعاء ان هل يامن يومها فدونك فاطلب وصلها سابع العشر  
ويوم الخميس ان بدأ الشهر فاصتد مقابلك بعد العشر في ليلة الوند  
وعن ابن عباس ان ارجلها ليلة السابع والعشرين وهو قول  
عمر بن الخطاب اهور ماوي ومن علاماتها ان وفائدة معرفة  
علاماتها بعد فواتها ان سبب اجتهادها في يومها كاجتهادها  
فيها كما ياتي وايضا يستفاد بعلاماتها معرفتها في باقي الاعوام  
بما على انها لا تنقل قول على الخلال طلقة بفتح الهمزة  
وكسر اللام وقوله لا صانع وله باردة تفسيره لطلقة  
ليس فيها كبر شاعراي شعاع كثير لانه تسته للملايكة باصحتها  
بشعاعها فيضعف اي ويستمر ذلك الي ان ترتفع في راي العين  
مناويع كسر وان يجتهد في يومها اي بالقرأة والذكر  
والدعاء وعنده ذلك من انواع العبادة وهي يا قية او ما  
من قال انها رفعت فالمراد انه رفع علم عنها ولو علق قبل  
دخول العشر الاخر من رمضان طلاقا مثلا بليلة القدر  
كقولك انت طالق ليلة القدر طلقت باول اخر طلقة ليلة  
منها اي من ليالي العشر الاواخر لانه مضت به ليلة القدر  
في احدي ليالي العشر او علقته في اثنا العشر طلقت باول  
اخر ليلة من سنة تخفى عليه لانه قد مرت به ليلة اهزاد محي  
ولو راه بعد التعليق او اخره من اعتقد صدقه انه راه في سنة  
التعليق كليلة الثالث والخامس او السابع والعشرين فينبغي  
الوقوف اهورماني بان يكتمها اي لانها كرامة وينبغي  
كتم الكرامات قال قول وهي لحظة صغيرة على صورة البرق  
لخاطف وتفضل جميع الليلة لاجلها وكذا انزل الملايكة  
فيها في جميع الليل صعودا وهبوطا بين الله تعالى وعباده  
لقضا صوابهم واطلاع الرب فيها جميعها كذلك بخلاف  
غيرها

غيرها

غيرها فانه في الملك الاخير وعنده ذلك وله اي لتحقيقه وصحة  
وجوازها قال اي ركنان هذ لطراعاة التنية في كلام المص  
لان المذكور فيه على ما قرره السب ثلاثة اركان ولم يذكر الرابع  
وهو المتكف نظرا الي الاصل من الفاعل لا بعد ركنها وانما عده  
غيره وبتبعه السب ههنا ركنها للصوم وكفى لعدم وجود صورة  
له بحسب في الخارج اي بمشاهدة بدونه قال كفته من  
العبادات اي كقطره من العبادات كما في عبارة غيره فيكون  
راجعا لقوله التنية ويحتمل رجوعه لقوله بالقلب وان  
اطلق الاعتكاف اي عن التقيد بمدة وسوا كان متدورا  
اولا لكنه في المتدور يقع بعضه واحيا عن التدر وبعضه  
غيره واحيا عنه لانه يمكن تجزيه وحاصله ان المراد ثلاثة  
اما ان يطلق او يقيد بمدة غير متتابعة او متتابعة وكل  
منها اما مندورا ولا كفته نية وبكيفية لحظة في التدر  
فلو زاد عليها وقع قدر لحظة منه فرضا والباقي مندورا  
قياسا على الركوع اذا طول كذا قيل واعتدع ش وقوع الكل  
واحيا هنا وفرق بينه وبين الركوع بان الشارع جعل  
لاقل الركوع قدر معلوما ولم يجعل ذلك لاقل الاعتكاف  
فانه يحتاج في بلاعزم عود وهي في زمن حروجه  
عنه معتكف لا حقيقة وله حكم حال جدد اي ان اراد  
الاعتكاف لتبزيه قضاء حاجة فان عزم على العود  
اي للاعتكاف سوا اعاد الي ذلك المسجد ام لغيره قال  
السكوني فلو دخل بعد عزمه وحروجه مسجد اخر صار  
معتكفا فيه اه قال الاجهوري فان جامع بعد حروجه  
لم يجب تجديده لانه اعاد لانه غير مناف للنية قياسا  
على الصائم اذا نوى ليلته لم جامع فانه لا يجب عليه تجديده





النية بخلاف من خرج لغدر لا تقطع التتابع ولم يطل زمنه كان  
خرج لغيره فإنه اذا جامع خارج المسجد يطل اعتكافه  
لانه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازما على العود فان  
زمن الخروج لا اعتكاف فيه اصلا هذا ما كسب عن وفعله  
بحسب تجديد النية اذا عاودته سمى في حوائج التحفة ووفق  
بينه وبين الصوم بان اجماع منافي للاعتكاف مطلقا بخلاف  
الصوم فلا ينافيه الا نهارا ولو قتل عدة اي غير  
متتابعة اخذ مما عده جدد النية اي ان لم يفزم على  
العود والافلا حاجة لتجديدها كما مر فاحفظه مدايني  
وصفاوي لقطعه الاعتكاف اي لا يكون زمنه  
محسوبا من زمن الاعتكاف حل وحقق وان قال  
الزمن اي المحتاج اليه في التبرز كما استثنى عند  
النية فكانه قال نويت اعتكاف هذا اليوم الا اني اخرج  
فيه للتبرز لا تقطع التتابع كاكل وفضا حاجة ومرض  
وحيض بخلاف المقاطع كعبادة امرض فيستأنف النية او  
زني فلا يلزم تجديده لسقوط النية جميع المدة مع كونه  
معتكفا حكما في زمن اخرج كافر حيا بل يكون الرد فالتبرز  
اما السكون او الرد بخلاف مجرد المرور فلا يكفي قال المناوي  
في احكام المساجد ويندب للمارة بنويه اي الاعتكاف  
وتقف وقفة تزيد على اقل طائفة النية الصلاة فان نواه ولم  
تقف او وقف قدرها او دونها لم يصح على الاصح اه وزج  
حاشية السيد الرحمان على التبرز قال تحت اولاد من  
انقاعها حال الاستقرار فلا يكفي حال المرور حتى يستقر  
فيه اي المسجد المعلوم من المقام في المسجد  
ولو طنا بالاجتهاد اي فيما اذا اشبه عليه موصفات

احدها

احدها مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروى من فعل  
بجداره وهو اوه وغصن بحجة اصلها فيه مطلقا اي وان  
كان المنفرد خارجا كما قال قول وعرض بخلاف ما ياتي  
في وقوف عرفة ورحبته ما حوط عليه لاجله وان لم يعلم  
دخولها في وقفة سوا افضل بنها طريق عند حدوده او لم يكن فيه  
ام لا وامر به فهو مايج لالقا نحو قامة وليس له حكمه  
او رحمانى وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على المسجدية الا  
هذه الثلاثة اعني الاعتكاف والطواف والتخيم ومثلها  
المندورة فيه الا ان الطواف يتوقف على مسجد مخصوص  
وهو المسجد الحرام اه ككرة الجماعة او اي شأنه ذلك  
من خلاف من اوجبه اي الجامع وهم جماعة من  
الصحابية وغيرهم كما في شهر وجب الجامع اي لاجل  
الجمعة فلو اعتكف في غيره صح الاعتكاف وانا انتم تبرك  
الجمعة كما لو تدر الجماعة فصل منقرا فان صلواته تصح وان  
انتم تبرك الجماعة مسجد مكة المراد به الكعبة والمسجد  
حولها على المتقدم لو تدر اعتكافا فيها اجزاء للمسجد حولها  
خلاف الاثني عشر والمراد بالمسجد حولها جميع المسجد وان  
الشمع وادخال الكعبة في المسجد غير طاهر لنا للملايكة  
لها قبل ادم وحدث المسجد بعد هذا وتدر الاعتكاف فيها  
عنه منقلا لانها ليست من المسجد وقوله او المدينة المراد به  
ما كان في زمنه دون ما زيد عليه لاختصاص المضاعفة  
بغير الزيادة اه اج لا تسد الرجال اي لاجل الصلاة  
فاحلها في واردي المسجد بالنسبة للصلاة لان للمساجد  
غير المساجد الثلاثة متمثلة في الفضل بالنسبة للصلاة  
فلا يباح في بناءه ان يعلني فلا معة للرجل الي مسجد احد





ليصل فيه واذا كان الكلام بالنسبة للصلاة فلا ينافي انه ينبغي شد  
 الرجال لغير هذه الثلاثة لاجل الزيارة كسدها لزيارة سيدك  
 احمد البغدادي لانه الشد يكتسب وهو الوحي لا يمكن لان الوحي  
 لا لم يكن في هذا المكان لما ذهب احد من الناس اليه بقصد  
 زيارة خلافا لبعض الخوارج حيث تنسكوا بظاهر الحديث  
 على عدم سن زيارة الاوليا بعد موتهم قرره احتجاجا في وقوله  
 لا دخل للصلاة والاعتكاف كالصلاة فصحا للاستدلال  
 ولا ايضا عفا غيرهما ذكره في قوله نافية وقصد مضارع مجهول  
 وهو جزاء ريد به النهي وهو ابلغ والرجال جمع رجل وهو  
 الجمال كالسروج المحل لاجمع راحلة كما توهم قال في الخلاصة  
 فعل وتعلمت فعال لها لان راحلة تجمع على راحل كضاربة وضارب  
 وفاطمة وفواطم ومعناه لا ينبغي شد الرجال على الرواحل الا  
 للمساجد الثلاثة فاسيدة الصلاة في مسجد مكة بمائة  
 صلاة في مسجد المدينة ومائة في الاقصى ومائة الف  
 في غير الثلاثة والصلاة في مسجد المدينة بصلاة في  
 في الاقصى وبالف في غيرها اي الثلاثة والصلاة في  
 الاقصى بحسب مائة صلاة في غيرها اي الثلاثة في  
 وفي الصلاة الاعتكاف اي عنون في المسجد الحرام مضاعف  
 كالصلاة وملتعداها لا يتضاعف وتظم بعضهم ذلك بقوله  
 مائة الف ركعة بركعة في المسجد لكي قد صليت  
 في مسجد الهادي بالف اثنتا في المسجد الاقصى بحسب مائة  
 وهذا المتضاعف يرجع الي النوايا والافلو كان عليه  
 صلاتان فصلا في مسجد مكة او المدينة واحدة لم يحز عنهما  
 كما قاله المناوي على الحضايف لمزيد فضله عليها قال عليه  
 السلام صلاة في مسجدتي هذا افضل من الف صلاة فيما

سواه

سواه الا المسجد الحرام اي والاقصى وصلاة في المسجد  
 الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدتي رواه الامام احمد  
 وقوله الا المسجد الحرام اي والاقصى لان مسجد المدينة  
 افضل منه بصلا في فقط والصلاة في الاقصى بحسب مائة غيره  
 سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة فتوخذ من هذا ان  
 الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في غير  
 المدني والاقصى ومن مائة صلاة في مسجدتي ومن  
 مائة صلاة في الاقصى كما في قول وقوله خرج في حرمه  
 مكث هذه حرمه لذات المكث وخرج بها الحرمه خارج كاعتكاف  
 امرأة بغير اذن عليها ورفيقا بغير اذن سيده ومن به جراحة  
 نضاحه يتنجس منها المسجد ويحوز لكن فهو صحيح نعم الحرمه  
 على مكاتب لم يفت باعتكافه كسب ولا على زوجة في غير  
 زمن تمنع بان يكون الزوج محرما او معتكفا كما قاله قال  
 لكن المعتد فيمن به جراحة نضاحه عدم صحة اعتكافه لانه  
 كالحائض م دون بقى الحرمه عن الزوجه المذكور ان كان  
 الزوج بغير اذن زوجها مسكلا وعمارة م وقضية ما تفر  
 عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذا  
 جرح وجرح قروح واستحاضة ونحوها صحت لم يكن صفت  
 المسجد من ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعني انه موضع  
 نظره وفيه م وعلى الخبر ويصح من الميزر والعبد وامرأة  
 وان ذكره لذوات الهيبه وحرم بغير اذن سيد في الرقيق  
 ذكر او ائمة وزوج نعم لانه لم تفت به منفتحة كان حضر المسجد  
 باذنها فنوايه جاز كما نية عليه الزركشي والمكاتب ان يعتكف  
 بغير اذن سيده في الاصح لكن ان عجز عن مؤنث فلسده منهم  
 وعمارة مكاتب ان يعتكف بلا اذن ان امكن كسبه في المسجد





او كان لا يدخل به اي بكسبه بانه يعتكف ليل والمبعض كالقن ان لم يكن  
مهاياة فان كانتا فهو في نوبته كالحل في نوبته سيدة كالقن اه  
ولو غير مقيد بحد هذه التعميم غير مستقيم قال لان مراد المص  
بيان ما يقطع التتابع وما لا يقطع فكلما لم يقيد بالحد  
والتتابع لان المطلق اعني الذي لم يقيد بحد له الخروج منه  
مطلقا لانه يعني فيه لحظة والمقيد بحد غير متتابع كذلك  
يجوز له الخروج منه مطلقا كان تدبر عتكاف ثلاثين يوما  
فاما اذا تدبر شهرامعنا فهو كالمسروط يتابعه كما في شهر المنهج  
خلافا لما في المحسني واطبا المرحومي نقلوا عن شيخنا  
عن التعميم بان المراد انه لا يخرج عما الاعتكاف المطلق  
اعني الذي لم يقيد بحد ولا تتابع يوم قصده بقايبه على اعتكافه  
لانه يقطع بخروجه من بول وان لم يخرج له ذلك ولا  
يشترط ان يصل الي حد الضرورة اهم روعبارت في ل  
قوله من بول او قيد الحاجة بذلك لانه المهور ومنها ما شرط  
مع تدبر الخروج له من عارض معصود مباح غير منافي  
للاعتكاف كصلاة تجازة وعبادة ويري مثل ذلك في الصرا  
والصلاة وغايب اي وزج وما في معناها محتمل  
انه جعل من تفسير الحاجة فشم الاكل والشرب ونحوهما  
ويجتمل انه زابده على معنى حاجة الانسان وان حاجته  
الانسان في البول والغايب لان ذلك هو الحاجة  
المفهومة ويكون اشار بقوله وما في معناها الي ان حاجته  
الانسان ليست قيدا ولله دراي او تحسن ولله دار  
اخرى اذ او تحسن ولم يجد كان الا فقد انا تقدم ذلك  
على قوله ولله دار اخرى ويكون انظم العبارة او تحسن  
ولم يجد مكانا لا يقايب ولله دار اخرى اقرب والحاصل

ان

اما الدار الفاحشة مفتقرة بشرط بقى او من قوله كسقاية  
المسجد ان كان تحميم من ذلك والمراد بالسقاية هنا  
المحل المقيد لقضا الحاجة فيه وهو ما فيه المضادة بكسر  
الميم فهو مقصور لا موضع الاستقاء الي الشرب وهذا  
اصطلاح الفقهاء والافق المصباح السقاية بالكد الموضع  
الذي يتجدد سقي الناس للاعتنايه بالاقرب الي واحتمال  
ان ياتيه البول وقوله واحتمال ان ياتيه البول وقوله واحتمال  
او في الثانية ان ياتيه اي ولا اعتنايه باللايق فقد حذف  
من كل ما التبتة في الاخر فهو احتياك لذلك اي لقضا  
الحاجة منه الي من التبرز بخلاف ما لو خرج له  
اي للوضوء فلا يجوز عفي انه تنقطع به التتابع  
اكثر الوقت اي المفرد ومن غير نظر لكل يوم بيومه وذلك  
لا يفرق الا عضي المدة بنهاها كما قاله زبي وعش فاذا  
كانت المدة المنذون شهر او كان يخرج كل يوم للتبرز  
لداره فلما مضت المدة وجمعت الازيمة التي كان يخرج منها  
كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر يوما فاكثر كان هذا  
مخشا وان كانت خمسة عشر فاقبل كان هذا غير محسن فلا  
يضره سجد في التبرز الي الدار عبارة ش المنهج  
في التردد الي الدار وهي اولى ولو عاد مرهنا صنع  
يقضي ان الخروج عند العادة المريض يقطع التتابع  
ومثله الخروج للصلاة على الخبازة ابن سرف على التحريم  
وهو كذلك فان طال بان زاد على قدر صلاة الخبازة  
اي اقل مجزي منها اما قدرها فمتمم لجميع الاغراض وحي  
وخرج في بان كانت لا تخلو اعنه غالبا بان كانت  
اكثر من خمسة عشر يوما ويوجه بان تبرز من الاعتكاف





على اقل الظهر كانت معرضة لطروق الحمض فقدرت له جل ذلك وان كانت  
تخض وتطرغ غالب الحمض والظهر لان ذلك الغالب قد يختلف اهـ ثم مر  
مختصا ويحب العود فورا بعد فراغ كل عذر لا تقطع التتابع والابطال  
التتابع قال او حجابة الى غير مفطرة كما ياتي كان حصلت باحتمال  
او نظر او فكر اما المفطرة فنقطع التتابع حينئذ اي حين الحيفض  
والنقاس والحجابة او عذر مرض او الاضافة ببيانته فاذا المر  
يخرج من المسجد حسب زمن المرض او الاعمال ون الحنون لانت  
المجنون ليس اهلا للعبادة رابته وكذا انابه او منارة  
بفتح الميم وجمعها مناوير وهو القياس لانها من النور ويجوز مناير  
بالهمزة تشبيها للاصل بالزائد كما هو وامصايب مع ان اصله مصاوب  
وما نقل عن سيبويه ان ذلك غلط يتعين تاويله فقد قرئ معايش  
بالهمزة عب وقوله وهو القياس لان حرف المد اذا وقع ثالثا للفرد  
وكان اصليا يصح وان يبدل همزا بخلاف ما اذا كان زائدا فانه  
يبدل همزا قال ابن مالك

والمد زيد ثالثا في الواحد همزا يري في مثل كالعلايد  
ومناير اصلها منوز بوزن مفعلة نقلت حركة الواو الى النون  
ثم قبل تحركت الواو سابقا وانفتح ما قبلها لان نقلت الفاصلة  
منارة ومثلها معيشة فيقال مناوير ومعايش بالواو في الاول  
وبالياء في الثاني واما قرأة معايش بالهمزة فاذا هم د متقطعة  
عن المسجد ما لا يكون باهائه وله في رحبته ثم راما منارة  
المسجد المتصلة به ان كان باهائه اذ في رحبته فلا يضر صعودها  
ولو غير الاذان وان فرضت عن سمت ضا المسجد وترتيبها في حكم  
المسجد كمنارة مبنية فيه مائة الى السارح فيصح الاعتكاف  
بها وان كان المعتكف في هو السارح اهـ عبد البر للاذان  
ومثل الاذان ما اعتمد الان من السبج او اخر الليل من طلوع

الاولي

الاولي والثانية كما قاله قال بخلاف ما يفعل يوم الجمعة قبل الزوال  
من قراءة الفطور والسلام فلا يدرج اخراجه لهما اهـ عبد البر  
على التحريم وانظر الفرق لانهما مبنية له هذا جري على الغالب  
اذا اضافة المنارة للمبني للاختصاص حتى لو بنيت له ثم حزن المسجد  
فجدد مسجد فربما منها واعتمد الاذ ان عليها الحكم بالحكم المبنية  
له ثم مر وقد اعتمد الرابطة ان اذ الموذن صعودها يوحى  
منه انه ينقطع التتابع بخروجه للاذان اول مرة وظاهره انها جازان  
من العلة وجعل في ثم المنهج هذين العليتين شرطين فالسروط  
سبعة ان تكون المنارة مختصة بالمسجد وان تكون متصلة  
عنه وان تكون قريبة منه وان يكون الموذن رابعا وان يكون  
قد الب صعودها للاذان وقد يكون قد الف الناس صوته  
وان يخرج للاذان اهـ والف الناس صوته اي اعتماده وان  
لم يوجد حقيقة الا انس المحروف اهـ اطفائي فيقدر فيه وجب  
الاذرعني امتناع الخروج للمنارة فيها اذا حصل السغار بالاذ ان يظهر  
السطح لعدم الحاجة اليها وكالمنازل محل يقرب المسجد اعتمد  
الاذان عليه ويحصل به الاعلام عالما كان او غير عال ثم مر  
كمن حمض اي له تخلوا عنه المدة كما سبق بخلاف ما يطول  
رفنه هذا تقدم وانما اعاده له شماله على زيادة وفي المرض والعدة  
وعدة اي وخروج المرأة المعتكفة لاجل قضائها عدة لوجوبه  
اي القضاء عليها في مسكنها فان لم يخرج عصت وصح اعتكافها  
ويوجه بان الحركة لا يخرج لان الاذات الاعتكاف والمراد بقوله  
وعدة اي لم تكن باختيارها فان كانت باختيارها ابطلت  
الاعتكاف كان قال لها ان شئت فانت طالق فقالت وهي معتكفة  
شئت ويبطل بالوحي او حاصل ما يبطله تسقه الوحي والاذان  
والسكا المتقدي به والردة والحيفض اي ان كانت مدة الاعتكاف





تخلوا عنه كحتمه عشر يوم ما فاقل والنقاس على ما تقدم والخروج من غيره  
عذر والخروج لاستيفاء عقوبة بنت ما قرأه وكذا الخروج لاستيفاء  
حقه ما طلبه والخروج لعدة باختيارها ختمها واحد من هذه على الاعتكاف  
المذكور المعتد بالمدة والمتابع ابطله وحرج منه ووجه الاستيفاء  
وان ائيب على ما مضى في غير الردة وان كان مقيدا بعبادة من غير  
تتابع ففي بطلانه ان زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فاذا زال  
ذلك جدد النية وبني على ما مضى وان كان مطلقا ختم بطلانه  
انه انقطع استمراره ودأبه وان بنا ولا يجد بدنية وما مضى معتد  
به وحصل به الاعتكاف ونظيرها المذكور في بقوله  
وطي وانزال وكثرة حوض نقاس لا اعتكاف مفسدة  
حزوجه من مسجد وما عذر كذلك لا استيفاء عقوبة المقر  
وحزوجه اعتكافه بطل بل خذ حقا يا قتيبه مطلق  
ولما حصل ان الطاري على الاعتكاف المتتابع اما ان يقطع بتابعه  
اولا فالذي يقطعه هذه السنة المذكورة والذي لا يقطعه وفيه  
كالجنابة غير المفطرة بان يادر بالطهر والمرض والجنون والجنس  
الذي لا تخلوا عنه المدة غالبا والعدة التي بغير اختيارها والذي  
لا يقضي الاغما والبتة زواله كل غسل الجنابة واذا ان الراتب واعلم  
ان الوطئ والمباشرة شهوة حرام في المسجد مطلقا ولو غير معتكف  
وكذا اخرج في الاعتكاف الواجب دون المساجد جوار قطعه  
ولا يبطل اعتكافه بنية او شتم او اكل حرام نعم يبطل نوابه كإزالة الأوزار  
ولو توفي اخرج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم  
م وملاحظنا ذكرها بالصفة لعالم وبالنصب حاله لانه  
وان كان نكرة يخص بالعلم في قوله بتجريمه ام خارجه اي  
عند حوجه لغدر لا يقطع فيه المتابع لانه حكم الاعتكاف  
مستحب عليه واما المباشرة بشهوة اي ما لا ينفق

لمسه

لمسه الوضوء فلا يبطل لمس غيره ولو بشهوة وان انزل كالصوم اه  
قال والذي في شتم رانته اذا لمس ما لا ينفق لمسه كالمحرم بشهوة وانزل  
بطل واطلاق الشتم يوافقه والا فلا تبطله طاهر هو قوله  
لانه يقطر بالوطئ بل انزال في الاثر مع نوع شهوة اولي فانه  
لا يبطل محله ان لم يكن عادة الاثرالها كما في الصوم اج او نحو  
كالسنة والاستمناء وان لم تكن عيكة وقوله كما طباشرة  
اي بشهوة فان انزل بطل الصوم والا فلا ولو جامع  
او المتناسبا ان يقول وحرج بقيد العامد العالم ما لو جامع او  
تركه اي المذكور من التقييد وما بعده كرهت  
كالعاوضة بلا حجة وان قلنا اي ان الحدة حانونا بلا ازار فان  
انرا حرم وبهذا يجمع بين الكلامين ذكي وقوله حرمة اي المسجد  
ون لمن راي اي من يسبح في المسجد ان يقول له لا زرع الله بخانك اه  
سبحا وبفسل يديه فيه المذبح المسجد اي ان كانت ارضه نرابية  
تشرب الماء والاحرم للتقدير ويجوز نفعه اي ربه اي ما لم يحصل  
منه تقدير والاحرم في طهته بفتح الطاء المهملة وبعد هاسين  
مهملة او مجمة ويقال فيه طس وطسته بفتح الطاء وكسرها نص  
على ذلك صاحب القاموس وهي مؤنثة ويجوز تكبيرها قال  
الراجحي التائيد كذا في كلام العرب وقد جري الشعليه حيث  
قال يحكوها لا تقاوم على جواز الوضوء فيه قال م ربحل يقول  
من قال بالحرمة على ما اذا اذني لاستفاد المسجد والجواز على خلافه  
اذ لم تكن بفعله قيد في الغاية فقط فانه يغير عن  
الكبرية الم يكن بفعله فان كان بفعله عن قليل فقط قال  
م ربحل ويحرم ايضا ادخال نجاسة فيه من غير حجة فان كانت  
فلا بدليل جواز ادخال النمل المتحسس فيه مع امن التلويث  
اوفي بند ركة اعترض بان شرط النادر الاسلام





وعمر لم يكن اذ ذاك اسلم واجيب باحتمال ان اسلام الناذر لم يكن شرطا  
 للتدريج اول الاسلام كما اجيب بمثله في صحة اسلام علي حال صباه  
 وبانه علي خلاف مضاف اي اوفى بمثل تدرك اهمه لم يكن  
 يخرج لذلك اي للعبادة الاجانب اي غير الاصدقاء وغير الجيران  
 بدليل ما بعده فاذا دفع قول قل مقتضى كلامه بل صريحه ان  
 الاصدقاء والجيران ليسوا من الاجانب وهو غير مستقيم والحج  
 يشمل المسلم والكافر فيل هو كذلك وما المراد به فاجعه اه  
 وهذا هو الظاهر وهو المعتد بالخروج من الاعتكاف في هذا  
 مندوب وفيما قبله غير مندوب والوجه ان يقال يرابي ما هو  
 اكثر نوابا منها اقول  
 والعمرة لان المص ترمح لشيء وزاد عليه وله بعد مبياع كواعماله  
 كلها اعتدية وقد نذكر لها بعض حكم وتخص وجوده باقتض  
 المبادىء وهو اخر اركان الاسلام واخره عن الصوم نظرا  
 للمقول بان الصوم افضل ولكن افر اذ من يجبه عليه الصوم واقتدا  
 بلحدينا واركان الاسلام تنقسم ثلاثة اقسام بدني محض كالسجدة  
 والصلوة والصوم وما لي محض كالزكاة ومركب منها وهو  
 الحج واعترض بان المال خارج عن الحج لان الحج كله اعمال واعترض  
 ايضا كون الزكاة ماليا محضا لانها تحتاج للنية والحج يكف  
 الصفاير والكباير حتى السبعات علي المعتد ان ما في الحج  
 او بعده وقبله من اداها كما قاله زكري قال عكس وتكفيره  
 ما ذكر انما هو لا يملك الاقدام لا لسقوط حقوق الله ميبين بغيره  
 انه اذا غضب مالك او قتل نفسا ظلما عدوا عقر له ثم الاقدام  
 علي ما ذكر ووجهه عليه القود ورد المفضوب ان تمكن وال  
 فامر به الي الله تعالى في الحرة ومثله ساير حقوق الله ميبين  
 وهو بعيد مخالف لكلام الزبادي وكلام الزبادي هو المشهور

هذا  
 والله اعلم

وغير

وسئل م عن مركب الكباير الذي لم يتب منها اذا حج هل يتعط وصف  
 الفسق وانزهه كرسنادة او يتوقف ذلك علي توبة فاجاب  
 بانه يتوقف علي التوبة مما فسق به اه وعبارة الرحاني ولوقلنا  
 بتكفير الصفاير والكباير انما هو بالنسبة لامور الحرة حتى لو اراد  
 شهاده بعده فلا بد من التوبة والاشهاد اه قال ابن الهادي  
 في كسفه ان سرار وحكمة تركها الحج من الحوا والجمع اشار الي ان الحاض  
 الحلم والجمع من الحرم فكان العبد يقول يارب جنتك بحرمي  
 اي ذنبي لتقره بحلمك اه والحج فضايل له تخصي منها حتى من حيا  
 حاجا يريد وجهه الله تعالى فقد عقر له ما تقدم من ذنبه وما  
 تاخر ويسفع فيما قبله وجزء من قضيتك وسلم الناس من لسانه  
 ويده عقر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى ابن حبان عن ابن  
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته  
 لم يحط خطوة الا كتبت له بها حسنة وخط عنه بها خطيئة  
 فاذا وقفوا عرفان بالحق الله بهم ملائكة يقولوا انظروا الي عبادي  
 الذين شقنا عبدا شهدكم اني عقرت ذنوبهم وان كانت  
 عدد قطر السماء ورمي عجاج واذا رمي الحجار لم يدر احد ما له حتى  
 يتوفاه الله تعالى نور يوم القيامة واذا اطلق شعره فله بكل مرة  
 سقطت من راسه نور يوم القيامة فاذا قضى اخر طوافه  
 بالمبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اه وهذا الكعبنة  
 او اي مع فعل افعال الحج عكس فاندفع ما يقال ان كلامه يقتضي  
 ان الحج الشرعي قصد الكعبنة للمسك اليه وان لم يات العاقل  
 بالاركان وعبارة م ر بعد قوله قصد الكعبنة او اعترضه  
 ابن الرفقة بانه نفس الافعال واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم  
 ان الموقف للقبلة الاول وهو قصد الكعبنة اذ من ان المعاني  
 الشرعي يكون مشتق علي المعاني المفوي وزيادة وله دلالة

دعاه



له في الجزالة معناه معظم المقصود منه عرفه لكن بعد قولهم اركان  
 الحج خمسة او ستة ويجاب بان هذه اركان المقصود له المقصد الذي  
 هو الحج فثبتها اركان الحج على سبيل المجاز اي اركان المقصود منه  
 وهو الفعال ووقع السؤال عما يقع كيتلاني مخاطبات للناس بعضهم  
 لبعض من قولهم لمن لم يحج باحاج فلان تعظيما له هل هو حرام اول  
 والجواب عنه ان الظاهر الحرمة لانه كذب فان معنى باحاج يلين  
 اي بالنسبة على الوجه المخصوص نعم ان اراد بياحاج المعنى المفعول  
 وقصد به معنى صحاحا كما اراد بياحاج باقاصد التوجه الى كذا  
 كالحجاة او غيرها فلا حرج من علم من ربه على الناس  
 حج البيت لم يستدل بها اي وحدها على وجوبه للاختلاف في الاعراب  
 فقيل حج مبتدأ وانه جزء ومن فاعل بالصدر ورد بان معناه  
 وانه على جميع الناس ان الحج المستطوع منهم وليس كذلك لان  
 اذا الانسان لا يحج عليه فعل عليه اذ ليس في وجهه وقيل  
 من مبتدأ والجزء محذوف تقديره من استطاع منهم فليح ذلك  
 وقيل شرطية وجوابها محذوف تقديره فليح والراجح ان من بدل  
 بعض من الناس مخصص والرباط محذوف تقديره منهم لكن  
 يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه باحسين وهو حج الواقع  
 مبتدأ واجب بان حقه التقديم لانه مبتدأ هو حالي ثم قوله  
 حج حج البيت حج البيت عيان عن اركان الحج وخص البيت  
 لانه المقصود والطواف به افضل من اركان الحج وغيره تبع له  
 البيت فلما علمت لم قصر الحج على البيت فقط مع انه يزيد على ذلك  
 كالوقوف والسعي وايضا وردت الحج عرفه فالجواب ان السبب  
 هو المقصود بالذات لسرفه على غيره وغيره انما هو مقصود  
 تبع له واما قوله الحج عرفه فعناه ان معظم نواحي هذا المقصود  
 بالذات انما هو عرفه ويندب للحج الدعاء غيره بل المقصود وانه لم

يسأل

يسأل ويفره سوال الدعائه بها وذكر انه اي الدعاء بقدر اربعين يوما من  
 قدومه قال على الخليل بنه الى سلام على خمس اي من خمس فعل بمعنى  
 من وهذا يجعل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون  
 الاسلام مبنيا عليها والمعنى لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة  
 الى جواز الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد  
 من اركانه ذكره الشمني على المعنى مجو اي يتوابعه وقوله قبل  
 ان لا تجوز اي قبل ان تنصوا من الحج وقوله ان تعقد تفسير لقوله  
 ان لا تجوز وقوله الاودية جمع واد وهو ما بين الجبلين والمراد  
 هنا ما هو علم وقوله السبيل اي المروزي الطريق وهو من  
 السرايع القديمة يعني ان يكون هذا معناه الفعول اما بهذه الهيئة  
 المخصوصة من خصائص هذه الامة كما يدرك له ما بعده قال وقال  
 بعضهم قوله وهو من السرايع القديمة اي بالنظر للمعنى الذي  
 يذكر بعد وهو الطواف بالبيت وعبارة الى طبعي على النهج والحج  
 من السرايع القديمة اي فليس من خصوصيات بل القول  
 بذلك عزيز بل وحيث على غيرها ايضا ما ورد ما من بني الاو حج  
 لانه الغالب ان ما وحيث على الانبياء يجب على اممهم خلافا لمن استثنى  
 من ان بنيا هود او صالحا كما صاحب المواهب في مقالته يتابع  
 عليها ودخل في عموم الانبياء عيسى و لعل حكمة استثنائه هودا  
 وصالحا على القول به استغفالا بما رويها ان الملائكة  
 كانوا يطوفون عندك يدل على ان الحج من السرايع القديمة  
 وانما يدل على ان الطواف من السرايع القديمة اهم من الا ان  
 يقال محل الاستدلال قوله طابح ادم ان اول من حج ابي  
 من السرايع فلا ينافي قول جبريل المار وفيه انه لا يدل على كونهم  
 يحجون بل يطوفون وانه حج اربعين سنة من الهند فاشيا  
 على رجليه قبل مجاهد افلا كان يركبه قال واي من كان يحمله





وقوله بعد ابراهيم ليس قيدا اخذ ما قبله او المراد بعد طلبه لقوله واذن  
 في الناس بالبحر قل وقوله طلبه اي لبقائه اي بسبب الطوفان فعند  
 ذلك ارسل الله سبحانه بقدر البيت فيس عليها كما قرره حكما وقوله بعد  
 ابراهيم لعلمه استند في ذلك لظاهر قوله تعالى واذن في الناس  
 بالبحر نحو والى فالحدث المتقدم وهو قوله ما من بني الاصح شامل  
 لما قبله ابراهيم عن ذكر بعض الافاضل ما نصه واما سببه بنسب  
 الخليل صلوات الله وسلامه عليه فعن مجاهد ان موضع البيت  
 قد ضيى ودرسى من الفرق ايام الطوفان فصار موضعه امة عمرا  
 مدرة له ثقلها السيل غير ان الناس يعلمون ان موضع  
 البيت فيها هناك وله يعنيونه وكان المظلوم ياتيه من  
 اقطار الارض ويدعوا عنده فقل من دعاه هناك الاستجابة  
 له وعباد بن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا يجرون ولا يعلمون  
 مكانه حتى يوايه الله لخليل ابراهيم واعلم مكانه ويروي انه طاب الله  
 تعالى لخليل مكان البيت وامره بينا به اقبل من الشام ومعه يوبند  
 مائة سنة وثمانين اسما على سنة وثلاثون وارسل الله معه  
 السكينة لها راس كراس الهمزة وجبلحان وفي رواية كانها  
 غمامة في وسطها من اعلى كهية الراس تتكلم وكانت بمقدار  
 البيت فلما انتهى الخليل الى مكة وقفت في موضع البيت وتنادت  
 يا ابراهيم بن علي مقدرا ظلي له تزد ولا تنقص وفي الرواية  
 الاخرى انها تطوقت بالاساس كانها حية ثم ان الخليل لما انتهى  
 في البناء الى موضع الحجر الاسود طلبه من اسماعيل حيا يضعه ليكون  
 علما بهذا الطوفان فجاءه جبريل بالحجر الاسود من حيايل القيس لان  
 الله تعالى استودعه اياه طاعة لفرقة الارض وفي رواية ان الحجر نفسه  
 نادى الخليل من ابي قيس ها انا ذاقني اليه فاخذه فوضعه  
 في موضعه وقيل ان الخليل ناداه فقال له يا ابراهيم لك عندي

امانة

امانة فخذها وجعل الخليل طول البيت في السماء ستة اذرع بتقدريم  
 التا ولعله بمقدار ما بيني والى فطولها الاثنا عشرة وعشرون  
 ذراعا وعين ان يكون اذرع سيدنا ابراهيم طولها عشرة  
 على اسل ادم من الركن الاسود الى الركن الشمالي اثنان وثلاثون  
 ذراعا ومن الشمالي الى الغربي اثنان وعشرون ذراعا ومن  
 الغربي الى الشمالي اثنان وثلاثون ذراعا ومن الشمالي الى الاسود  
 عشرون وجعل بابها بالارض غير مبوب لها من كان تبع الحميري  
 اي حضره هو الذي جعل له بابا ومغلقا فارسيا وطاف ذرع ابراهيم  
 عليه السلام من بنا البيت اوحى الله تعالى ان اذن في الناس  
 بالبحر فقال يارب وما يبلغ صوتي فقال اذن وعلى البلاغ  
 فنادى ابراهيم على المقام يا علي صوتي يا بها الناس ان الله كتب  
 عليكم الحج فحجوا فصعقه من في السماء ومن في الارض حتى من في الاصلاب  
 والارحام من اجاب مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين  
 ومن اجاب ثلاثا حج ثلاثا ومن اجاب اكثر من ذلك حج  
 بعدده وقد نظم بعضهم جملة من بني البيت فقال  
 بني بيت رب العرش عشر فخدم ملائكة الله الكرام وادم  
 فسيف ابراهيم ثم عمالق قصي قريش قبل هذين جهم  
 وعبد الله بن الزبير بنى كذا الحاج وهدا متمم  
 وقوله بنا الحاج اي بجانب الحجر فقط بما مر عبد الملك بن مروان  
 وبعض النبا كان ترميها ان الصحاح انه لم يجبه الا على هذه  
 الامة قال من بعد نقل ذلك لكنه قال جمع انه عزيز بل وجب  
 على غيره ايضا اجم ففسط نقل قول ولم يرد ما  
 يناقض تلك الدعوة والمشهور انه بعد ما هو  
 المعتمد لان سائر العبادات شرعت بعد الهجرة الا الصلاة  
 كما ذكرتم وقال ح في السيرة وفي كلام ابن الاثير كان

٢٨



صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها عجز الاعمى عددها وكانت  
 تطوعا ان الحج على التراخي وذهب مالك واحمد الى انه على الفور  
 واما ابو حنيفة فليس له نص في ذلك وانما اختلف فيه صاحباه  
 فذهب محمد الى انه على التراخي كالساقبي وابو يوسف الى انه على الفور  
 كما لك واحده اطعني اه واعلم انه صحت تحقق الوجوب بان  
 اجتمعت سرايطه المذكورة فهو على التراخي لكن يستحب حرجا  
 من خلاف من اوجب الفور لكن لو مات قبل اداية تبي عصابة  
 من السنة الاخرة من الة مكان حي لو شهد شهادة ولم يحكم  
 بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه وان استسكل بانه  
 فسق فمختلف فيه ولو كان حكم بها فينبغي ان يقال ان كان  
 الحكم بها قبل اخر سني الة مكان لم تقض او بعده نقض السنين  
 فسقه عند الشهادة وهل المراد بالسنة الاخرة اولها واولها  
 او غير ذلك فيه نظر ويحجه ان المراد بها زمن امكن الحج على  
 عادة بلده وكونه فيها ذكر غضبه فستبين بعده فسقه  
 في اخر سني الة مكان وفيها بعد ها الى ان يحج عنه ويحس عليه  
 الاستنابة فور او يستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي الغيب  
 بشهادة عدلين او الموت كما قاله الروياني وغيره او هلاك  
 ماله سم مع بعض تصرف وقيل في السنة السادسة  
 وجميعها بان الفرض وقع سنة خمس وتوجه الطلب انما هو  
 سنة كذا حج اي دليل الفرض تزل سنة خمس وتوجه الطلب  
 سنة ست ولا يجب باصل الشرع الة مرة واحدة  
 في العموم لم يتكرر كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة  
 فاجواب اعنا فضل الحقة ذلك رحمة تخلقه من حيث ان رحمة  
 سقت غضبه فحقت فيها لفظه المشقة في فعلها غالبا لا سيما  
 من التي من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم  
 وغيرها

فان قلت فلان في الحج  
 الموقر والحج مرة واحدة  
 في العموم

وغيرها

وغيرها وانما قال بعض الامية باستحباب العمرة لا وجوبها لانها  
 داخل في افعال الحج فكانت كالغوافل مع الفرائض ثم ان في ذلك  
 بسارة عظيمة لنا نيفران ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا حجنا  
 مرة واحدة في العمر ولو لا هذه المفقرة نكر الحق تعالى علينا الحج كل  
 سنة مثلا ليفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم ذكر السنن  
 وقوله السنن ولا يجب الحج عننا والافه فرض كفاية كل عام والحاصل  
 الة السنك اما فرض عين علي من لم يحج بشرطه او فرض كفاية لاحيا  
 الكعبة او تطوع ويتصور في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية  
 له يتوجه اليهم كما في رسم لم يحج بعد فرض الحج اذ هو هذا اول  
 دليل على عدم الفورية الحج فان قلت قد يكون تأخيره صلى  
 الله عليه وسلم انما كان لعدم الاخلافة وانتقاله بامرها قلت  
 قال مرفي ش كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مبايعة لا عذر  
 لهم حجة الوداع ويقال لها حجة البلاغ وحجة الاسلام لانه  
 صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعدها ولانه ذكر  
 لهم قاجل وما يحرم وقال لهم هل بلغت قالوا نعم ولانه صلى الله عليه  
 وسلم لم يحج من المدينة غيرها وكانت في السنة العاشرة من الهجرة  
 لغاياتي هذا فقط الة مر بالجد والرفع صنفه  
 لحديث لقوله صلى الله عليه وسلم منه انه لا يدل على ما ذكر  
 لانه يصدق بكون الثلاثة ممنواته هاتين ربه اي جعل  
 لنفسه دينيا على ربه والمراد انه اذ حزنوا با عند ربه زايد على ما عدل  
 فكان كالدين حرم الله شوه وبشره على النار اي ان اسمع على  
 ترتيبه ومع كونه كذلك فالصلاة افضل منه خلافا للفاضل حسبي  
 حيث قال انه افضل العبادات له شماله على المال والبدن  
 ولاننا دعنا اليه ونحن في اصلااب الاباكاله بمان الذي  
 هو افضل العبادات اهم د وقد يحسب اكثر من مرة منقوض





قوله باصل السرج وقضا عند افساد القطوع واما عند  
افساد القطوع مجتبه ان سلام فالواجب هو بدل ما افسد فكانه  
ما وجب الامة والعمر سميت عمرة لانها تفعل في البركة م  
فرضا اي استقلال في الظهور ومقابلتها انها تدخل  
في الحج كالوضوء فانه يدخل في الفل ورد بانها اصلان فلا  
يفي الحج عنها وان استعمل وانما اغنى الفل عن الوضوء لان  
الوضوء بدل عن الفل لان الفل كان واجبا لكل صلاة  
قره سجدت السماء وبها وانما الحج والعمرة لله انما التي  
يلفظ لله مع ان كل الاعمال من حج وغيره لله اشار الى انه  
يطلب فيها اخلاص النية وذلك لان الفاعل فيها الربا والسهم  
ومن الربا فيه ذكر مواضعه وما يقع فيه وذلك يقع كثير من النكاح  
قال الديلمي يستحب لقاصد الحج ان يكون حليا من الختان  
في الطريق فانه يخرج بقصد الختان والحج صحح حجه لكن  
ثوابه دون ثواب الختان اهوال المعتمد انه ان غلب  
الباعث الاخر في ان يبني بقدره واله فلا يثاب اصلا ثم قال  
الديلمي وجب عليه تقصير النية فيها وهو ان يريد بذلك  
وجه الله روي الخطيب البغدادي عن انس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يحج اعتقادهم  
للمزهوة واولسأطهم للبخاخ وغلثهم للربا والسبعة وقرام  
لمسيلة ولهندا كان عمر يقول الوفاء كثير والحاج قليل وعن  
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم عرفه  
عقر الحاج المخلص فاذا كان ليلة المنى لغة عقر الله تعالى  
للحاج فاذا كان يوم منى عقر الله للحاجين فاذا كان عند  
حجرة العقبه عقر الله للمسؤال وسجدت ان يحض على مال حلال  
لينفق في سفره فان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي الخبر

من

من حج بماله اذ لم يقبل له له ليك وله سجدتك وحجك وردود  
عليك ومن حج بماله منسوب اجزاه الحج وان كان عاصيا  
بالغضب وقال احمد بن حنبله اهم دعوى الخبر الي اتقوا  
بها تامين لما كان ظاهر الآية يوم ان السروج ليس واجبا  
وان الاعتام واجب فقط دفع هذا الابهام بقوله اي اتقوا  
بها تامين اي حال كونها تامين فالمراد بالاعتام ابتداء الفرض  
والكامل ويؤيد قراءة علقمة ومسروق وابراهيم والبخمي  
واقبوا الحج بالقاف اهم دعوى الخبر وان نفق بفتح  
الهمزة الي واعتمرك خيرك اتفق الحفاظ فالمراد  
في المجموع ايض وله تغير بقول الترمذي فيه حسن صحيح ثم  
يل قيل انه كذب عنه والحفاظ جمع حافظ وهو من حفظ  
مائة الف حديث وسرايطي جوب الحج كعبته فيه نظر  
لان المعدود في كلامه ثمانية وايضا جعل الزاد والراحة  
وما بعدهما شروطا للوجوب مع انها شروط للاستطاعة  
ويجاء عن الاول بانه عد الزاد والراحة واحدا وعن  
الثاني بانه يجوز وجعل شرط السوط والحاصل ان شرط  
الوجوب في الحقيقة خمسة الاربعة الاول والاستطاعة وقول  
المثني ووجود الزاد في الحقيقة شروط للشرط الخامس  
وهو الاستطاعة فتأمل بل ثمانية والثامن ان يثبت  
على الرحلة اما المراد بعد الاستطاعة وكذا الواستطاع  
في حال رده قول وقررت حجتا الفريزي ما نضه واما الواستطاع  
في الرد فان الشك يستقر في ذمته بالاستطاعة الرد فاذا  
مات عاصيا بعصيان افرغ عن عصيان الرد ولا يقضي عنه  
لان القضاء على الميت شرطه ان يكون للميت اهلا تلماسة  
نفسه فان اسلم مسدا خرج ما لو مات مرتدا فلا





يجوز ان يخرج عنه مطلقا لانه عبادة بدنية وله عكس وقوعها عنه  
 وبذلك فارق نحو الزكاة قال وما من قبل التمكن ليس قبل ابل  
 بعده بالاولي فلا يعض اي اذا اسلم اما اذا بقي على رده  
 فلا يصح رده ذلك نقوله فلا يعض في فاسده اي لا حال  
 الردة وهو ظاهر وانه اذا اسلم لبطان احرامه وقوله في فاسده  
 الصواب في باطله لان الكلام في باطله اللغو لقوله  
 صلى الله عليه وسلم اني صبي حج وبلغ فليله حجته الحزبي ويكتب  
 للصبية ثواب ما عمل او علم له وليم من الطاعات وله يكتب  
 عليه معصية اجماعا وما وجب ويحجون ان لم يتطعم قبل جنونه  
 وان جن بعد احرامه على من يفرق ومنه المعص وان  
 استطاع يعضه الحرام او كانت مهابة قال لنقصه بالرف  
 بدليل انه لا يجب عليه الحجبة وان وقعت في نوبته لان  
 منافعه فيه ان المعص اذا كان بينه وبين سيدة مهابة  
 ووقع الحج في نوبته لا تكون منافعه مستحقة لسيدة الا ان  
 يقال انها مستحقة له بالقوة له في السيد ففتح المهابة  
 تكون عقدها جازيا والخاص للامتناع جعل المص  
 الشرط الخامس للوجوب ووجود الزاد والراحلة معا  
 والسهم عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الامتناع وان  
 وجود الزاد والراحلة شرطان للامتناع وعبر عنهما بشرط  
 بلقب اجمع وهذا غير مستقيم فلو ابقى كلام المص على ما هو عليه  
 او جعل تخليته الطريق وما بعده من شروط الامتناع كما  
 في المنهاج وغيره ويكون المص يجوز في عدم شرط الشرط  
 كان اولى قال والحاصل ان على السهم مسامحة من وجوه  
 الاول انه ذكر الامتناع والمص لم يذكرها والثاني انه  
 جعل الزاد والراحلة شرطين للامتناع والمص جعلهما شرطين

للموجوب

للوجوب والثالث قال ولها شروط ولم يذكره اثنين والرابع  
 انه جعل الزاد والراحلة شرطين للامتناع وجعل تخليته الطريق  
 وامكان المسية شرطين للوجوب كالمقن مع انها شرطان للامتناع  
 ايضا ويجاب عن الاول بان لم يرد الامتناع بل ماخوذة  
 من ذكر الزاد وما بعده فكان المقن ذكرها بالقوة وعن الثاني  
 بان عذره موافقة الواقع مع انها شرطان للامتناع لا للوجوب  
 مخالف المقن لذلك وعن الثالث بان مراده ولها شروط اى  
 في الواقع فصح اجمع وعن الرابع بان عذره في ذلك تصحيح العذر  
 للمقن اذ لو جعلها شروطا للامتناع كما لذين قبلها لزم كون الشرط  
 خمسة بالنظر للامتناع او اربعة بغيرها وكان المظهر للشاويح ان  
 يقول ويقر خامس وهو الامتناع ولها شروط سبعة ذكر  
 المقن منها اربعة احدها وجودها وذكر السهم ثلاثة ثم بعد  
 ذلك يقول ويقر اي من شروط الامتناع خامس وسادس  
 وسابع والسابع في الحقيقة هو الثامن لشروط الوجوب  
 كما سيذكر السهم فتامل وفي بعض النسخ كتابة الامتناع  
 متناهي الحرة وهي غير مناسبة لكلام السهم فكان الاولى للسهم  
 ان يجعل تخليته الطريق وامكان المسية من شروط الامتناع  
 لانه شروط الوجوب وقوله الامتناع ويعتبر فيها وجود  
 شروطها في حق كل انسان من وقت فزوج اهل حج بلده  
 الى عودهم اليه حتى اعسر في جزء من ذلك فلا امتناع  
 قال وهذا في ابي امان ما بعد الامتناع وبعد  
 مضي اعمال الحج وان لم يعيش الى عودهم الى البلد فانه  
 حج من ركنه وعبارته من ركن ما من غير رده وانه  
 حج واجب مستقر ولو جئنا بانه يمكن بعد قدرته على فعله  
 بنفسه او غيره وانه بعد ان تصاف لبلدة الحرم ومضى



امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم ما  
اعلم ولو شابا وان لم تزج العاقلة ووجوب الحج عن  
من تركته هو وقوله وذلك اية التمكن وقوله بعد انقضاء  
منقطف بانما يموت المقدر وقوله ثم ما من معطوف على قوله  
تمكن وحيلة قوله وذلك اية صفة بين المعطوف والمعطوف  
عليه لبيان التمكن وقوله ان دخل فبدي السعي وقوله  
ان دخل للحاج ابي اهل بلده فان كان عادتهم الدخول  
اكي قبل الوقوف فلا يعتبر مضمرا من لانه يفعل بعد  
طواف القدوم غالبا كما يعلم ذلك من كلامه الي من قوله  
وجود الزاد والراحلة ففي كلامه يجوز حيث عد الشرط  
الشرط شرطا فلا يجبان على غير مستطيع صريح كلامه  
كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرته ولي على الوصول الي مكة  
وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة باله مر العادي فلا يجاب  
بذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة اكي بالزاد والراحلة  
كفره او شجر على المنهاج ومثله سم في ش المتن ونقل في هاتين  
على المراجع عن شيخه الطيلاوي اختيار الوجوب واله فرب  
ما قاله بن حجر كما ذكر في شرح علم رغال بن قاسم تبيينه  
قيل ما افقي به سحبا الشهاب م ر من انه يجب على الدين  
التزول عن وظائفه بعوض اذا امكنه ذلك لغرض وفاء  
الدين وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه التزول  
عنها بما يكفيه الحج بعد موته عماله ذهابا وايابا وان لم يكن  
له الا هو ولو امكنه الحج بموقوف لمن يحج وجبا والظاهر ان  
محل صبيته له تخفف منه مشقة في يحصل من كون اظرف  
الوقف واله فلا وجوب م ر وفي فتاوي السويطي رجل  
له مال له وله وظائف فهل يلزمه التزول عنها بحال

يجب

يجب الجواب له يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيقة المعقدة  
للتفقة لان ذلك معاوضة مالية والتزول عن الوظائف  
ان صححناه مثل التبرعات كفن استغنى عن س ما قاله الشهاب  
م ر وفي ما افقي به السويطي ومثل الوظائف المواقف  
والمحلات الموقوفة عليه اذ انحصر الوقف فيه وكان له ولايته  
لا يجاره فيكلف ايجار مدة تفي بموت الحج حيث لم يكن في شرط  
الواقف ما يمنع صحة الاجارة وظاهره في التزول عن  
الوظائف ولو تقطعت السعا برتبزوله عنها وهو ظاهر  
لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اها اطفياحي مع زيادة  
استطاعة مكثرة ويقال لها استطاعة بالنفس  
ولها شروط اي امور لا تخفف اله استطاعة الله  
بها يقى العبارة مسامحة اذ تقتضي ان اله استطاعة تخفف  
وتوجد خارجا بدون ذلك لان المشروط يتخفف بدون  
شرطه واله استطاعة له توجد اله بها وجود الزاد اكي  
وجود ما يصرفه في الزاد بان يكون قادرا على ثمنه فهذا الشرط  
لوجود الزاد من حيث الثمن الذي يحصله وما سياتي بعد  
قوله وامكان السير من قوله ويستترط وجود ما وزاد بحال  
الشرط لوجوبه من حيث المحل فلان تكرار في كلام الله كما  
فيها سحبا العشاء اكي فالمراد بالوجود فيها ياتي مقابل  
العدم حتى لو لم يجدها بالحال المذكورة ووجد الثمن له يلزمه  
الحج واوعيته بالجر عطف على الزاد وكلفه معطوف على  
الزاد ولعله من عطف العام وانظر ما المراد بها قال ونقل  
المراد بها المؤنة صفة السفر في عطفها على الاوعيته  
حتى المقترض ان يقال لها وعانظر في اعية قال ويمكن  
انها وعانكما لانها تقربس لاجل وضع الطعام عليها





اهل المراد بهم من تلزمه لفقتهم والواو في وعشيرة بمعنى او  
 لم يكلف جواب لو وقوله ولو كان اذ غاية لعدم التكليف وقوله  
 كفاية ايام اي ولو جميع ايام سفره وقوله وان قصر سفره بان كان  
 بينه وبين مكة دون مرحلتين وقوله في يوم مراده في اليوم  
 الاول من ايام سفره وله عمدة فيما بعده قل اي على المفهوم فليبد  
 لو كان مكسبا في اليوم الثاني دون الاول كفاية يوم لا يجزي عليه الحج  
 ولا عبرة بكسبه في الحضر ايضا لان يحصل سببا الوجوب لا يجب  
 احواج وقد زج الحجاج اذ وجه اعتبار ما بعد زوال السابع  
 انه حينئذ في اسباب نوحهم من الغدالي مبي والتالث عشيرة  
 انه قد يرد الافضل وهو اقامته بمبي ثلاث لئلا يزي  
 زوال اذ قضيت بخديدها بالزوالين انها ستة لكن اعتبر  
 بعضهم فيها تمام الطرفين اي اول نهار السابع واول نهار  
 الثالث عشر فليبا فعد هاسفة وظاهر ما ذكر فيمن عكده  
 اما غيره فينبغي ان يعتبر في حقه مع الايام المذكورة قدر  
 المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا باسم عن ستره  
 المهذب ونظيره في العمرة الاكتفاء بما يسع افعالها غالبا وهو  
 نحو ثلثي يوم س م ر وقال نزي وهو نصف يوم مع نونة  
 سفره من لم ينفر اذ اما هو فانها في حقه خمسة ايام  
 ما بين زوال السابع ذي الحجة وذي الحجة عشرة والا اي  
 كان له كسب وقوله منع اي الحج اذ حرم عليه او المعين منع منه  
 والظهير للسائحين بنا على تحريم المسيلة المكتسب الا لمن  
 يقدر على الكسب ولم يكتب بالفعل كما جئنا الاذرعى وهو  
 الراجح قال وذكر بعضهم انه صنف والمفهوم انها لا تحرم  
 وجود الراحلة وهي الناقلات التي تصالح لان تحمل وارادوا  
 بها هنا كلما يصح للدروب بالنسبة لطريقه الذي يسلكه

ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وتقر على ما صرحوا به  
 من جواز ركوبه زبي وقوله وان لم يلق اذ قد يتوقف فيه الا ان  
 يقال الحج لا يدل له بخلاف الحجفة ويتوقف بين ذلك وبين المعادل  
 الا ان حينا اشترطت فيه اللياقة بانه يرتب عليه الضرر بحالسته  
 بخلاف الدابة مع كسب عليم ر وقال قل على التحريم بالراحلة  
 المركوب ولو ادعى حينا لاق به ركوبه اه والمراد بوجودها  
 القدرم عليها سدا او نحو ثمن اذ على التلف والشرطين  
 وقوله او هرة مثل لا يزيادة وان قلت وقد رجليها  
 لمن بينه وبين مكة اذ سوا كان رجلا او امرأة م ر دون  
 مرحلتين اي ولو كان بينه وبين عرفه مرحلتان كما اقتضاه  
 كلامهم وتقتضاه ايضا لقرب من عرفه وبعد من مكة  
 لم يعتبر نزي يلزمه الحج وان كان من ذوي الهبات او كان  
 امرأة على ما قاله سم وهو ضعيف والمعتمدان يلزمه الا ان  
 سألها الضعيف فان لحقه بالراحلة مسفة اي الذكر اما  
 الاين والحنثي يشترط في حقه وجود الحمل مطلقا وان لم ينضرا  
 لانه استرلهما كما في المخرج فهذا التفصيل اعناه هو في الرجل  
 فان كان كلام الشم خلاف ذلك وقد يحجب عن الشم بان  
 قوله في حقه الرجل متعلق بمجدوفه وتقديمه وحمل اشراط  
 الحمل في حقه الرجل اذ انضرو وقوله ولانه اذ تقلل لمجدوفه  
 تقديمه واما المرأة والحنثي فيعتبر في حقه الحمل مطلقا وان  
 لم ينضرا لانه استرلهما في حقه كلام الشم حينئذ ضعف فتأمل  
 مسفة سديك وهي في هذا الباب ما يتبع التيمم اه  
 م ر او يحصل بها ضرر لا يجتمل عادة ش م ح حمل بوزن  
 مسجد او منبر فهو يفتاح الميم الاوئي وكسر الثانية او بالعكس  
 وهو الحسبة الالحسن فتصدق بالمقدد وعبارة

ولو





مرو وهو ضئيل او نحو جعل في جانب البعير للركوب فيه قال  
 قال وهو المعروف بالسنقدي واشترط شريكه اي وجوده  
 وليست شرط ان لا يكون الشريك فاستقوله مسهورا بنحو جنون  
 او خلاعة وله كيد العداوة له فيما يظهر اخذ اماما ياتي في الولية  
 بل اولى لان المسئلة هذا اعظم لطول مصاحبة واشترط ان  
 لا يكون به خورص وان يوافق على الركوب بين الحملين اذا نزل  
 لقضاء حاجته زبي وانا وجد موثقة المحرر غانية او كانت  
 العادة في منله بالمعادلة في شرح نكاح الحائض اما سهلت المعادلة  
 بالانقال من زاد وغيره بحيث لم يحسن ميلا وراي فيسكنه لو  
 ماله عند نزوله لنحو قضاء حاجة كتيقن بذلك والاقرب  
 تعين الشريك اهـ قال فاضلين بصيغة الجمع لانه ذكر ربيعة  
 وتوقال فاضلان او فاضلة لكان صححها وعلقه غلبت  
 الشريك لكونه من العقلاء على غيره قال عن دينة سوكان  
 لاوي ام لله كند روكفارة وقوله حال الا كان او موجلا اي ولو  
 اهل به ربه قال المحقق الحلي لانه اذا صرف ماله الى الحج فقد  
 جعل الاجل ولا يجد ما يقضي به وقد ختمه من المنيه فتبقي  
 ذمته رهونة قال شيخنا عس و يوجد من قوله لانه اذا صرف  
 اذ انه لو كان له جهة يرجو الوفاة بها عند حلوله وحيث  
 عليه الحج وهو ظاهرها اطيح مدة ذهابه وايابه لانه  
 اذا لم تفضل عن ذلك كان مضيقا لهم فلا يجوز له السفر بدون  
 دفع ذلك لهم فقد قال صلى الله عليه وسلم كفن باطمة ائمان  
 يصعب من بقوته الا ان ما هنا مخالف لما ذكره في الجهاد  
 نقلا عن البلقياني من ان المنيه انه اذا ترك لهم نفقة  
 يوم الخروج جاز سفره لانها حجة يوم ما يوم ونع كلام زبي  
 ان عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى اما في ظاهر الشرع  
 فلا

فلا يكلف بدفعها حال الا لانها حجة يوم ما يوم او فصلا بفصل او عليه  
 فاهنا محمول على عدم الجواز باطنا وما في الجهاد عن البلقياني  
 محمول على الجواز ظاهرا عس المستفاد من حاجته اي بان كان  
 بقدر الحاجة يخرج ما زاد على حاجته فيبيع الزايد ويحج بمنه  
 مال تجارته اي ويمن صبيغته التي يستعملها وان بطلت  
 تجارته ومستغلانة كما يلزمه صرفها في دينه وفارق المسكن  
 والخدام بانه يحتاج اليها في الحال وما نحن فيه نتخذة وخيرة  
 في المستقبل الروض ولو استغنى بسكنى الربط وحيث  
 بيع مسكنه وله ملزم بيعه المحترف وله كيت فقيه ولا يهايم  
 ذراع ونحو ذلك والافضل الخاف العنت تقديم النكاح لان  
 الحاجة اليه ناهض فوجب على الزاعي وقد صرح كثير من العراقيين  
 وغيرهم برصوبه وصحة في اصل الروضة وهو المعتمد وعليه  
 فطومات لم يكن عاصيا فان لم يحسن العنت فتقديم الحج او الحج  
 واذا قدم النكاح على الحج وما كان عاصيا بر ماوي اخنة  
 اي امن فيه بالسفر واما لم يلق بلخص حسب ما يليق  
 به اي بالطريق وتسير بذلك الي ان امن السفر وذا امن  
 الحضر او ماله اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا ماله  
 من مال تجارة امن عليه في بلده زبي سبعا مفعول  
 خاف او رصد بالمهمات مفتوح الاولين وهو من يقف  
 مع الطريق يرصد من يمر بها لياخذ ماله وما معه ولو تغير  
 قتله وانا قل المال الذي يطلبه وليس من ذلك المال الذي  
 ياخذه الخيابة الخفارة قل مع زيادة وقوله ولو تغير قتله  
 به فارق العدة ونعم ان كان ما ياخذه الرصد من السلطان  
 او يابسه بان جعله له وحيث لم يجي السك بل وله يستحب  
 بل رجا هم اذا غلب على ظنه الضرر قضى من تركته





اي ان لم ينجح ومات وهذا يقتضي انه كان يجب عليه مع خوفه وهو  
ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين الخوف العام والخاص فيسترط عدم كل  
منها بالعين العام والخاص اهم د ويحب ركوب البحر اي على  
الرجل وكذا على المرأة ان وجدت لها محلا تنزل فيه عن الرجال  
وهو جرح بالبحر اي الملح الالهة والقطعة كسبحون والنيل فيجب  
ركوبها قطعاً لان المقام بها لا يطول والخوف لا يعظم خلافاً  
للذريعي حين قال محله اذا كان يقطعها عرضاً والافرنج كثير  
من الاوقات كالبحر والحظ ويرد بان البرق فيها قريب فيسهل  
الوصول اليه زي او استوي الاله وان اي استوعا فيها لا خفياً  
فالمراد الاستوي وما قاربه فلا يلزم ركوبه فيها اذا كان يعرف  
فيه شقة ويبلغ عشرة كما ذكره محي قد بقى عليه الصواب  
حذف عليه لانه لا معنى لها في حوي وهذا اي عدا ما كان  
المسير من شروط الوجوب وان اعترضه بن الصلاح  
بانه اي امكان المسير يشترط لا استقرار اي الحج في ذمته ليحي  
قضاؤه من تركته لومات قبل الحج لا الوجوب اي الحج اي ليس  
شرط الاصل الوجوب قال سم وظاهر كلام بن الصلاح انه  
لا فرق في الوجوب اذا لم يبق زفر يمكن فيه السفر بين ان يقطع  
بعدم الوصول فيه اولا لكن قال السبكي واوهما عبارة ابن  
الصلاح ان من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبين مكة  
شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط وله بقوله  
احد ورد بان السبكي والسبكي قالاه فقد صوب  
مفرع على مخدوف تقديس واعترضه غير صحيح فقد اد  
ايض اي كما ان النووي صوب له استقراره وان لم يبق زمن  
يسع السير بعد وجود الاستطاعة بان لم يستطع الا بعد ذهاب  
الحاج فابن الصلاح يقول في هذه الحالة انه وجب عليه  
كن

كن لم يستقر وجوبه عليه عني انه اذا مات في هذه السنة لا يجي  
قضاؤه من تركته وان كان يوصف بالايجاب ويجوز الاستبحار  
عنه قطعاً كما قاله ح ل وعلى كلام غير بن الصلاح لم يجب  
الحج من اصله في هذه الحالة وعليه فلا يوصف بالوجوب  
ويجوز الاستبحار عنه على الاصح لانه نقل اي والنقل في جواز  
الاستبحار عنه خلاف الاصح الجواز او كانوا اى او لم يوزوا  
الخروج لكن كانوا يسرون اذ فهو مغاير لما قبله وهذا محتمل بقوله  
السير المعتاد بخلافها اي الوحشة في التيمم بان كانت  
يلزم على تخلفه لتحصيل الوضوء الوحشة بمسقة اي تبيح  
التيمم او يحصل بها ضرر لا يحتمل عادة محي ويشترط وجود  
ما اي وجود ذلك بالفعل فالمراد هنا حصول ذلك بالفعل  
وفيما مر القدرة على فعله فلا تكرار بمن مثل نعم تغتفر الزيادة  
السيرة ولا يجزي فيه الخلف وهو القدر اللانف به في سكر  
ما الظهارة لان لها بدلا بخلاف الحج م ر كل وجلة ضعيف  
والمعتمد انه يعتبر وجود العلف في المحال المعتاد عملها منها  
نظير ما قبله كالنبادر زوج ولو غير ثقة وكذا المحرم  
لكن يشترط ان يكون لكل منها عيرة تمتعه من رضاه بالزنا  
بها وهذا هو الشرط السابع من شروط الاستطاعة او نسق  
اي اثباته فالحق اي متصاف بالعدالة ولو اما ويحج  
الاكتفا بما راهقان لكن بشرط كونهم ذوات فطنة ولا  
فرق في الشقة بين الاجانب والمحارم لكن لا يشترط في المحارم  
العدالة لان لهم العيرة عليها وان كن غير عدولها قال الحدابي  
وكالمراة في جميع ما ذكره الخنن وانما اكتفى في حقه بالسنة الثقات  
وان احتمل انه رجل جوار خلق الرجل بامرتين وان وقع في موضع  
من شئ المهذب ما يخالفه وينبغي ان يكون الامر الجليل كذلك





أي كالملة في جميع ما ذكر وإنما لا يكتب فيه غنله وإن كثر الحرفة نظر كل إلى  
 الأرض والمخلوق به بل لا بد فيه من محرم أو سيدها وقوله الحرفة نظر  
 كل إلى الحرفة أي وله كذلك المرأة ولأن المرأة تستحي بحضرة مثلها  
 ما لم يستحيه الذكر بحضرة مثله ومن ثم يحرم فيها نظرها للمخلوة  
 بامر دين أو كراهة لا بأمراتين يومئذ ليس بتقيد لغرضها  
 خرج به النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النوق وإن كثرت وكذا  
 لسائر الأسفار غير الواجبة قال بن قاسم ينبغي أن يكون المراد بغير  
 إجماع هنا حجة الإسلام والتذرع والقضاء وأنه لا فرق في جواز خروجها  
 مع الواحدة بين أن تكون مستطيعة أو لا بخلاف التطوع ولما كان  
 يقع فرض كفاية فلو امرت به مع محرم فإن قبل التامه المتع  
 مع فقده كما قاله الروياني من ذكر أي غير عبد هكا  
 لأنه لا يلزمها اجرة له ويلزمها مكره مع ما قبله كقائد  
 أعين فإنه لا يلزمه إجماع إلا إذا وجد قائد الأبقاب وقدر على  
 قدرته كما في الجملة بل أي شخصه لو قدم له على شخص  
 وكان أظهر ولو بلا إذن وبقوله بينه وبين توقف الصوم  
 عنه على إذن القريب بأن هذا اسمه بالذوق فأعطي حكمه  
 بخلاف الصوم وعن مفسوب من الفصيح وهو القطع  
 كأنه قطع عن كمال الحركة ويقال بصاد مهلة كأنه قطع عن  
 كافي من رفق استاجر من حج عنه ثم لم يجره ولم  
 يقع عنه فلا يستحق الأجر اجرة كما رجحناه هنا وهذا هو  
 المتقدم من رأي ويقع نقلا للأجير ولو حضر مكة أو عرفته  
 بسنة حج الأجير لم يقع عنه لتقنين مسأرتة بنفسه  
 ويلزمه للأجير اجرة ورفق بينه وبين ما إذا انشئ بعد  
 حج الأجير بأنه لا تقصير منه في حقه الأجير بالسفاح خلاف  
 الحضور فإنه بعد أن ووط الأجير مقصرا به فلمنته اجرة

سم عن شمس العباب وقوله ويقع نقلا لعل مراده بالنقل عدم كونه فرض  
 والافهول لا يكون نقلا إلا من الصبي والرقيق أو ليصور بما إذا  
 كان الأجير أحدهما رجلتان أما لو كان دونهما جلت بين  
 أو كان عبك لزمه إجماع بنفسه لقلة المسئلة إلا إذا نهاه القضاء  
 إلى حالة لا يحمل الحركة معها جال فتحوذ الأنا بمرح من مخلصا  
 باجرة متعلق بالانابة المتقدمة بحامري النوع  
 الأول أي من مجلسه ومسكن وخادم ودينه وموثة يومه لا يتجار  
 كما في م ر وهذا بالنسبة للمفصوب له الميت وكونه بعضه  
 غير ما كان شرط لوجوب انابته مجازا كما في م ر بخلاف الخبي  
 وعبارت م ر ولو لم يجد للمفصوب سوي اجرة فليس بالسفوطيل  
 لزمه استيعاره وإنما لم يكن أي المفصوب مكلفا بالمشي لو  
 فعله بنفسه اذ لا مشتقة عليه في مشي غيره ولم يكن أصلا  
 أو عرفا فلا يلزمه كما لو خدما يأتي في المطيع للأجر  
 متعلق بخدوف أي يدفعه للأجرة يستلطف أي  
 يمتنع فلو في مال وولي المال هو الأب والمجد والمحاكم والوصي  
 والقيم وخرج به عزولي المال كالأخ والعلم والاهم فلا يحرم  
 ممن ذكرهم ر ولاحظوا عن ذكر الام في الحديث باحتمال  
 انها وصيته أو ان وليه اذنا لها ما تحت عنه أو ان الحاصل  
 لها اجرا كمل والنفقة والتربية لا الاحرام اذ ليس في الخبي  
 انها حرمت عنه أهرا ر ولو عبادونه كما اذنا الوالي للأجير  
 ان يحرم عنه واذا ارتكب الصبي مخطورا من مخطورات الاحرام  
 فلا فدية عليه مطلقا واذا فعل الوالي أو غيره به ذلك فعليه  
 الفدية قال عن صفيراي سلم ذكرا وانثى ولور قيقا  
 مع سيده قال بالروح اسم لواد بقرب المدينة الشريفة  
 علي نحو خمسة وثلاثين ميلا منها قال فرقة بغامقوة

سم



فراي مجزة مكسورة فمعلمة اي اسرعت ولعلها كانت وصية حتى تكون  
 ولي حال وعلم النبي بذلك او كان المحرم عنه ولي غيرهما والواقع  
 منها مجرد الاستفقا ويكون لها الاجر على الاستفقا لا على الاحرام  
 بل بعض صبي اي غير مميز كما هو الغالب فيمن يوحده  
 بقصده اه ح ل من محفتها بكسالميم او مصباح وهي  
 التي توضع على الرحلة عرضا كالتى يضعها المغاربة والصعابك  
 واليهود وحم وانضعه اهل مكة ويحوم ما على الحمل المغطى بها  
 ولك اجراي ثواب باحرامها عنه باذنا وليه واما ثواب  
 الاحمال فهي له قال وضعت احرامه ان ينوي جعله محرما  
 فيصير من احرم عنه محرما كذلك ولا يشترط حضوره وموافقته  
 ويطوف المولى غير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسمي به  
 ويحضره المواقف وله يكفى حضور المولى بدونه ويناوله  
 الاتجار وغيرها انا قدر والاوي عنه من لا رمي عليه  
 ستم الميزج وعبارة م ر و صورة اجرامه عن غير المميز من طفل  
 او مجنون ان يقول المولى احرمك عن هذا او فلان او جعلته  
 محرما سو اكان المولى محرما او احرم بعده بخلاف الافعال  
 كالرمي فلا بد ان يرمي المولى عن نفسه قبل ان يرمي عن غير  
 المميز وقوله ويطوف المولى بغيره بشرط طهارتها وجعل  
 البيت عن يسارها ويشترط ان يطوفه وسعيه عنه تقدم  
 طوافه وسعيه عن نفسه ويرمي عنه المولى بعد رميه عن  
 نفسه برفعه من الحران الثلاث ويتمم الاحرام عن الغير عليه  
 لانه امد انتظر فان زاد على ثلاث ايام فكا المجنون  
 ان يكمل بعده فان كمل قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائها  
 اجزاها واعاد السعي منه وقوله اجزاها اذ ولا بد في الاجزا  
 من اعادة ما فعله من الطواف قبل البلوغ والعنف

كما هو ظاهرهم واركان الحج التقاير بين المتضايقين بالاجال  
 والتفصيل اي فالج مجمل والركان مفصلة لانه سباني بيانها  
 فاندفع ما يقال ان الحج نفس الادران فيلزم عليه اضافة السبي  
 الي نفسه ثم قال السهباب العبادي في حواشي التحفة هل باقي  
 في من لم يميز الفروض من السفن ما تقر في نحو الصلاة حتى لو  
 اعتقد بفرض معين تقلام يصح او يفرق بان النسك شديد  
 التعلق ولهذا الوتوي به النقل وقع عن نسك الالام وقد  
 يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بفرض معين  
 تقلا فليتا مل الاحرام مع النية هذه العبارت مقلوبته  
 اي النية مع الاحرام اي النية للمصاحبة للاحرام اي الدخول  
 في النسك والشروع في اتماله كما اشار الي ذلك السارج بتفسيره  
 فالذاد بالاحرام هنا الدخول في النسك وهو الذي يفسده  
 اجماع وتبطل الردة ويطلق الاحرام على نية الدخول في النسك  
 وهذا المعنى بعد ركنا ح ل والمراد هنا الاول لانه لو اراد به  
 الثاني لكان للمعنى نية الدخول في النسك مع النية والمراد الثاني  
 في قوله اركان العمرة الاحرام وسمن احراما لانه يقتضي دخول  
 الحرم اولاد به تحرم الانواع الالنية ح ل ولو شك في نية الاحرام  
 بعد ذلك في جميع افعال الحج هل كان نوي او لا فالقياس عدم  
 صحته كما في الصلاة و فرق بعض الناس بانما قضا الحج يسبق  
 لانه بل هو وهم اه سم على فحما قول وقد يقال الاقرب  
 عدم القضا قبا ساعلي ما لو شك في النية بعد فروع الصوم  
 و فرق بينه وبين الصلاة بانهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا  
 في نية الصلاة فقالوا لو احرم بالحج في رمضان عاطا بذلك  
 انقضاء عمرة بخلاف ما لو نوي الظهر قبل دخول وقته عاطا بذلك  
 لم ينقض فرضا وله تقلا وقالوا لو نوي الحج طافا بقارضان





ثم يتبين له انه احرم في سوا اعتمد بنيتة عملا بما في نفس الامر وقالوا  
لو علم انه احرم وتردد في وقت احرامه هل هو قبل شوال او فيه  
اعتمد بنيتة ويبرهن الحج اذا اتى باعماله اهرع كس الوقوف  
بعرفة اي باي جزا منها بارضا او على متصلها في هو ايها كان  
وقف على غصن في هو ايها واصله في ارضها فلا يكون طائرا  
في هو ايها او على غصن شجرة اصلها فيه دون الغصن او عكسه  
او على قطعة نقلت منها الي غير هاق ل على الخبز والسلاح  
وصرح من شرفي بانه يكتفي الوقوف على القطعة المنقولة منها  
الي غير هاق وصرح السويدي وسم على حجر بصفة الوقوف على غصن  
شجرة فيه واصلها خارجه قياسا على الاعتكاف وهو ضعيف  
فلا يجزي الا اذا كان الاصل فيها والغصن في هو ايها قال  
الزيادي قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام يوم عرفة  
واذا وقف يوم حجة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم حجة  
اخرجه زريرن وعن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اذا كان يوم  
حجة عرف الله جميع اهل الموقف قال الشيخ عز الدين بن جماعة  
سئل والدي عن وقفة الحجة هل لها منزلة على غيرها فاجاب  
بان لها منزلة على غيرها من خمسة اوجه الاول والثاني ما ذكره  
من الحديثين الثالث العمل بسرف بسرف ال زمنة كما بسرف  
بسرف ال مكنة ويوم الحجة افضل ايام ال هج فوجب  
ان يكون العمل فيه افضل الرابع في يوم الحجة ساعة لا يوافقها  
عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه والبيت في غير يوم  
حجة وهي من حين جلوس الخطيب على المنبر الي اخر الصلاة الخامس  
مواقفة النبي صلى الله عليه وسلم فان وقفته في حجة الوداع  
كانت يوم الحجة وانما اختار الله له افضل قال والدي اما من  
حين اسقاط الفرض فلا منزلة لها على غيرها وساله بعض

الطلبة

٤٨٠  
٢٩

الطلبة فقال قد جاز ان الله يفر لجميع اهل الموقف فواجه تخصيص  
ذلك بيوم الحجة في الحديث يعني المتقدم فاجابه باننا نحتمل ان الله  
يفر في يوم الحجة بغير واسطة وفي غير يوم الحجة بهب قوا لقوم  
اه قال بعضهم الحكمة بوقوف جبل عرفان عاقبه من المعاني البديقة  
الصفان فان فيه تبيين لو تذكيرا بالوقوف بين يدي الله سبحانه وقها  
يوم القيامة حفاة عراة مكشوفين الروس واقفين على اقدام الحسرة  
والندامة فيضجون بالبكاء والعيول ويدعون مولاهم في الليل الطويل  
وعا عبد ذليل وقال بن العطار تلمذ النوري في مناسكه وانما  
اختصت عرفان بموضع الوقوف لان الله جعلها كالميدان على قفا  
حرمه قال المحب الطبري في قوله تعالى واذا اخذ ربك من بني ادم  
الاية كان ذلك بعرفان وعن بن عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم عليه السلام بنيمان يقيني عرفته  
فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فقتلهم بين يديه كالذرع كلهم  
فتلقوا قوله تعالى فقال الست بربكم قالوا بلى شهدنا اخرج ابن  
الجوزي في مشير الغم المسكن الي اشرف ال ماكن قل وهذا  
يدل على انه اي جبل عرفان اول وطن والنفس ابدان تازع اي  
تعمل الي الوطن فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة اول  
اركان الحج بعد ال حرام اللاتي من طريق مصر و ن الطواف  
والسعي مثلا فالجواب انما كانت اول الاركان الوقوف  
اقتدا بابينا ادم عليه الصلاة والسلام لانه جاء من بلاد الهند  
بعد هبوطه من الجنة على راس جبل الياقوت الي مكة فكان  
اول ما قاله من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالابواب  
الاول للملك و لله المثل الاعلى و بلبه من ذلعة وح كالابواب  
النائي لانه لا يراها و غيرها من مكة فان قلت فلم سوي الحج المصري  
و غيره بالدخول الي مكة قبل الوقوف فالجواب انما سألهم الحق



اهو والسعي وله شروط سبعة كونه بعد طواف صحیح الى طواف قدوم او افاضة وله يتاخر بعد طواف الوداع وقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة وكونه سبعا وكونه من بطن الوادي والزيتب بان يبدوا الصفا والوداع وبالمرورة مع الاسراع وان لا يكون منكوسا وله معترضا كالطواف وعدم الصارفة عنه كما يفعل جهلة العوام من المسابقة وقد نظمها المدايني فقال

سرد ويسي سبعة وقومه بعد طواف صح ثم قطعه مسافة سبعا بين الوادي مع فقد صارف عن المراد وليس منكوسا ولا مقترضا والبدا الصفا قد فرضا

اسعوا بفتح السين اصله اسعوا مع عدم جبره بدم انما قال ذلك ليجرح ربي حجرة العقبة يوم الحرفانة وان توقف التحلل عليه الا انه يجبر بدم سبعا عسماوي وترتيب المعظم محل ترتيب المعظم ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم فان كان سعي بعده فليس فيها ترتيب المعظم لان السعي حينئذ مقدم على الوقوف نعم البنية مقدمة على الجميع والوقوف مقدم على الحلق والطواف بان تقدم الاحرام المراد به هانئ الذخول في النسك والوقوف اي ويقدم الوقوف والحلق اي وعلى الحلق ويجوز تقديم الحلق على الطواف كما قاله الشافعي في مناسك الطواف اي ويقدم الطواف على السعي ان لم يفعل اي السعي على ما ذكرناه من تقديم الاحرام على جميع الاركان الى اخر ما ذكره فلو احرم الخ مناسك ولو احرم كما في مراهله يظهر تعريفه على ما قبله ويجاب بانه تفريع على محذوف تقديره بان ينوي حجا واحدا او عمرة واحدة ان فقدت واحدة فاعل فان احرم واطقت

تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من سدة التوقى الى روية بيته بهم للخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الى دار سيدة خلك بين يديه لنيطر حايا وروى السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي منها النبي سعى ادم عليه الصلاة والسلام ما سعه الامثال امر به في ذلك ذكر القطب الشافعي في الميزان وسجدت عرفه لان ادم وجوارفها فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند ونزلت بجدة وقيل ان اجبريل لما عرف ابراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف الاله امام قال له اعرف قال نعم سميت عرفات وقيل انما سميت بذلك من قولهم عرفته المكان اذا طيبته ومنه قوله تعالى الحنة عرفها لهم هبده البر الحج عرفته جملة معرفة الطرفين فتفيد الهجراي الحج منحصر في عرفه اي في الوقوف لا يتجاوز به الى غيره وليس كذلك ويجاب بانه على حذف مضاف اي انها معظمة وهضفا بالذکر مع ان الطواف افضل منها كما ياتي لكونه يفوت الحج بقواته دونه اهو والطواف وهو افضل الاركان ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق اما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا للروض وسئل الامام البلقيني عن الحكمة في ان ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفتين ستون والمصلين اربعون وللناظرين للبيوت عشرون فاجاب الطائفتون يجمعون بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فانهم الطواف فصار لهم اربعون والناظر فانهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون اهو وهو روي لقوله تعالى اخذ هذا له بدل على انه ركن فيستغنى ان يزداد في الدليل مع عدم جبره بالدم وكذا يقال في دليل السعي اهو قوله





اي قال نوبت الاحرام فقط وقال بعضهم فيه صورتان هذه  
 والثانية ان يقول نوبت الاحرام بالنسبة فان كان  
 اي الاطلاق المفهوم من اطلق من المشكين اي اطلاقها  
 بدليل قوله او كليهما ان صلاح الوقت لهما شرط لقوله  
 صرفه اذ والفرض انه كان نوبت الاحرام المطلق في الشهر  
 لانه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما عند الاحرام صلاحية  
 عند الصرف ثم بعد النية اي نية الصرف بما شاى بهل ماشاء  
 اي اراده بالنية الصارفة قبل النية اي نية الصرف والحال  
 ولو عبر به لكان اولى بان فان وقت الحج اي عند الصرف  
 والحال انه كان اجرم في وقت يتاخر له فيه صرفه الحج كما هو  
 فرض الكلام وبدليل قوله بعد فان كان في غير شهر  
 وان كان اي الاحرام المطلق وهذا مقابل قوله فان كان في شهر  
 الحج فلا يصرفه الي الحج في شهره لو فرض انها صاب الاحرام  
 اي اشهر الحج وصرفه اليه لا يصح لان عقاده والحالة ما ذكر  
 عمومه وتلبية بالرفع عطف على النطق والاولى التقدير  
 بالالف الترتيب ويسين الفسل ولو لم يكن في الوقوف  
 بفرقة ووقت غسله من الحج ولكن تقريبه من وقوفه افضل  
 كقريبه من ذهابه في غسل الحجمة عداة الحج طرف  
 للوقوف بمزدلفة وما ذكر من نوب الفسل صنيف وانما  
 يسين للوقوف بالمسعى الحرام ولعله مراد النبي صلى الله عليه وسلم  
 مساجد اذ الوقوف عداة الحج انما هو بالمسعى الحرام فلعلم سماه  
 بمزدلفة عداة الحج المراد منه الوقوف بالمسعى الحرام وهو  
 يسين له الفسل ان لم يقبل للعهد فسقط ما للحجائي  
 وفي ايام الشربق اي بعد الزوال من  
 الفسل

الفسل يتم اي لان الفسل يراد به القرية والنظافة فاذا انقضى احد  
 بقى الاخر ولانه ينوب عن الفسل الواجبه فمن المندوب اولى  
 ثم مر قال السيوطي فابدية لم امرك بالماء والتراب قيل لانه  
 اصل ادم عليه السلام من التراب والملائكة التراب عجن بالماء وانما  
 اوسع شي في الارض وجود افامرك بالنظير بها لئلا يفتد ريقها  
 فالان ليس لك غدرها ولا يسين تطيب نوبه اي ازاره  
 ويردايه حضب يدي امرأة اي غير محبة كما سياتي في العدد  
 ويسين الحضب لغير المحرمة ايضا ان كانت خلية والاكراه ولا  
 يسين لها نفس وتسيو يد ونظيرها ونحوه وحبته بل يحرم  
 واحد من هذه على خلية ومن لم ياذن لها حليلها وقوله  
 على خلية اي ولو غير شابه محج وخروج الرجل والختم  
 فلا يسين لهما الحضب بل يحرم كما في الحج شي منه اي من  
 الحضاب الذي هو الحنا وذلك لانها تكشفها فربها فالقصد  
 تغيير اللون الاصلي وسميتها حنا لانها حنت على ادم حين  
 ستر عورته بورق الشجر والجنة فصارت تطير من على بدنه  
 الاورق الحنا فاستقر على بدنه في غير وقت الكراهة  
 اما في وقتها فلا يصلح لتأخير السبب ما لم يحرم بالحرم للمكي  
 في دوام احرامه خرج ابتداء فلا يسين الرفع بل يسين  
 نفسه فقط مزج ورفع الظاهران بالنصب عطف على  
 اكله على حد ويسين عبادة وتقرعيني الذكر بخلاف  
 طارة والحجتي فذكره لهما الرفع ووقف بينه وبين اذانهما  
 حين يحرم فيه ذلك بالاصفا الى الاذان واستقبال كل احد  
 بتلبسته عن سماع تلبسته غيره مزج ليك ان انا  
 مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامته واجابة بعد اجابته  
 وهو مثنى اي على صورته اراد به التكبير وسقطت نونه





للاضافة ثم المهج وقوله واجابة بعد اجابة اي لدعوى ابراهيم  
اي قال الله له واذن في الناس بالهج اذ فقال يا ايها الناس  
هجوا وقوله وسقطت نون للاضافة واصلمه لبين لك بكسر النون  
حذفت نون للاضافة واللام للتخفيف والعامل فيه محذوف  
اي الي لبين لك ولبيك الثانية تأكيد وكذا الثالثة وسن  
وتفة لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد له شريك لك ووقفة  
على الملك وقيل له شريك لك وله يتكلم اننا قلبية نعم يندب  
رد السلام وان كره التسلم عليه ويجوزها بالجمجمة  
ولو لم يرد على العربية وقد يجب الكلام في اثنا عشر لغراض  
كانت اذها عيني يقع في مهلكة ربي ومروية وقيل يحرم عند  
السادة الملائكية الاجابة بقوله لبيك في غير الحاج جوابا لمن  
خاطبه وينبغي ان يفيد ذلك في غير اجابة النبي صلى الله عليه  
وسلم ويجزم ان يجيب بها كافر لما في ذلك من التعظيم اخضر  
ولا يخدر الملبين في حال قلبية من امور يفظها بعض الفاضلين  
من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ما هو بصدده من  
كسبية ووقار وليس نفسه انه يجيب الباركي فان اقبل على  
الله بقلبه اقبل عليه ولن اعرض اعرض الله عنه اللهم مبادي  
مبني على ضمها العلمانية واليهيم زبيدة بدل حرف النداء ومقدرة  
على اليهيم لانه البناء كالاعراب محله للاخر جمالي ان الحمد يجوز  
كسره ان استينافا وفحها تقبلا والكسر احو دلالة  
ابعد عن اهام التليل من الفتح لا استحقاقه بقايا التلبية وجد  
حدام لا ولضرورة الكلام جليين قال م رويين بعد لفظ  
الملك كسرة لطيفة لملا يتوهم انه منفي باليقى الذي  
بعده والتمه بالتمه عطف على الحمد وبالرفع مبتدا  
ضرة محذوف او حذره لك وحينان محذوف اهم د

ليك

ليك ان العيس اي ان كان محرافا كان حلالا لم يندكر التلبية بل  
يقول اللهم ان العيس لو لم اجاعنه صلى الله عليه وسلم في صف  
لخندق ومفناه ان الحياة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة  
ثم المهج ومحذوف من كلام بعضهم  
لا ترعبي الي الشباب الفاخرة واذكر عظامك حتى عسى ناضرة  
واذ ارايت زخارف الدنيا فقل لبيك ان العيس عيس الكخرة  
وان لم يكن بطريفة كاهل الطائف والنبي في سيرة ح ل  
وعن عابسة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بهم الفتح من كذا الفتح الكاف والمد والتنوين من  
اعلامه وهذا هو المعروف بخلاف المن قال انه رحل  
من اسفل مكة وهي نية كذا انهم الكاف والقصر والتنوين  
وعند الخروج خرج صلى الله عليه وسلم من هذه وبهذا استدل  
ايمنا على انه يستجند حول مكة من الك ولي والخروج منها  
من الثانية واختصت العليا بالدخول والسفل بالخروج لان  
الداخل يقصد محلا عالي المقدار والخارج عكسه وقضيت  
التوتية في ذلك بين الحرم وعنه كما في المهج اللهم زد هذا  
البيت شرفا اي ترعفا وعلوا وتفظيا اي تجميلا وتكريما اي  
تفضيلا ومهابة اي توقيرا واجلالا وقوله وبرا اله هو  
الاتساع في الاحسان والزيادة فيه وقوله تخيارنا  
بالسلام اي سلمنا بختيارك من جميع الافاق ويدعوا بعد  
ذلك بما احب من المهمات واهمها العقبة وان يدعوا واقفا  
والبيت كان الداخل من الشية العليا يراه من راس الردم  
والان لا يري الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه  
لا في راس الردم بل لكونه موقفا ان حنار ثم روي  
الردم هو المشهور الان بالمدي وكان حكمة تقديم التعظيم



عليه السلام في البيت وعكسه في فاصده ان المقصود بالذات في البيت  
 اظهار عظمته في التقوى حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم  
 كرامته باكرام زبيريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه  
 وفي زبيره وجود كرامته عند الله تعالى بالسباع رضاه عليه  
 وعفوه عما حباه وافتقه كعظمته بين ابنا حبه نظور تقواه  
 وهدايته وبيد ان هذا اختتم دعا البيت بالمهابة الثانية  
 عن تلك العظمة اذ هو التوقير وان جلال ودعا الزبير بالبر  
 الناس عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع الاحسان فتامل  
 حجر عتر علي م تسديفا الشرف العلو وطا كان  
 لا يلزم من جعله غالبا رفيعا ان يعظم ويجعل قبله ونظما  
 ولا يلزم من ان يعظم اي في نفسه ان يفضل على غيره من  
 بقية البيوت قبله وتكرما اي تفضيلا ولا يلزم من ان يفضل  
 على غيره ان يهاب قبله ومنها به فليتا مل قال والمقظيم التمجيل  
 والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر والاحسان  
 انت السلام اي ذو سلامة من التقرب في الذات والصفات  
 نقالي بعد عن ذلك علوا كبيرا ومنك السلام اي السلامة  
 من الافات فحينئذ يا ربنا بالسلام اي بالسلامة من  
 الافات فالثاني والثالث بمعنى واحد فائدة ورد ان الله  
 تعالى وعد البيت بان يحج في كل عام ستماية الف فاق  
 تقصوا كلوا ملايكة وان الكعبة تحشر يوم القيامة كالقربان  
 المرفوق فكل من حجها يتعلق باستارها ويسمون هولاء حجاج  
 تدخل الجنة فيدخلون معها قال علي الجلال ويدخل المسجد  
 الاولي فيدخل كما في المزاج من باب بني شيبه المسبح  
 بياب السلام لان البيوت توتي من ابوابها وشبه اسم  
 رجل مفتاح الكعبة في يد ولده وهو بن عثمان بن طلحة  
 قوله قبل

قبل الوقوف او بعده وقبل ان تصاف الليل لان طواف الافاضة  
 يدخل بنصف الليل وله يطلب طواف القدوم حينئذ عسى  
 علم بانواعه اي طواف الافاضة وطواف القدوم  
 وطواف الوداع والطواف المنذور وطواف التحلل والمطارد  
 بواجباته شروطه ولو عبر بها لكان اولي فلو زال الخوفان  
 كان فاقد للستر جاز الطواف مطلقا وان كان به نجاسة او كان  
 فاقد الطهورين لم يجز مطلقا وان كان فاقد للمجاهز الطواف  
 مطلقا بالنيهم وله جنة الاعادة في طواف الركن الا اذا كان  
 محل يقبل فيه وجود الماء وهذا هو حاصل المعتمد كما قرره  
 شيخنا السجيني ومن الحديث المصنف فيمنع ان تطوف  
 حتى تظهر فان رجل الحاج وضافت من التحلف فلها الرجيل  
 بلاطواف ويحرم عليها ما من الاحرام ويستقر في ذمتها  
 فاذا قدرت عليه ولو بعد سنين طافت بلائيه لان احرامها  
 باق بالنسبة له قال وعبارة شرم وسياحي ان من حافظت  
 قبل طواف الركن ولم يكن لها الاقامة حتى تظهر لها ان ترحل  
 فاذا وصلت الي محل يتغير عليها الرجوع منه الي مكة جاز لها  
 حينئذ ان تحل نذخ تحلف او تقصر مع نية التحلل كالمحصر وتحل  
 حينئذ من احرامها وبقي الطواف في ذمتها الي ان تعود والا قرب  
 انه على التام وانها تحتاج عند فعله الي احرام لزوجها من  
 الحج بالتحلل وقوله انها تحتاج عند فعله الي احرام اي للابتنان  
 بالطواف دون ما فعلته قبل كالوقوف عسى وبني وان  
 تعد وطال الفصل لعدم اشتراط الولا والاولي الاستيناف  
 فلو اعين عليه اوجبت استئناف وان قصر الزمن والفرق بين  
 الحدوث وبين الاعمال والجنون ان الحدوث لا يخرج به عن اهلية  
 العبادة واما الاعمال والجنون فانه يخرج بها عنها احكامها في



جعل البيت عن يساره فيجب كونه خارجا بكل بدنه فلو مس  
البيت مثلا او دخل جزاء منه في هو الشاذ روان او هو غيره  
من اجزاء البيت لم يصح بعض طوقته كما قاله م ر في شرحه  
قال ابن العطار في مناسكه لعلم عليه السلام وقوله خذوا  
عني مناسككم وذلك لخالفه المسدكين فان العرب كانوا يطوفون  
بالبيت ويجعلونه عن يمينهم رواه الاثر في اهو وقوله لعلم  
عليه السلام ان هذا ايجاب عما يقال هل جعل البيت عن  
اليمن موافقة للقاعدة المشهورة وهي ما كان من باب التكريم  
يكون باليمن وما كان من غير التكريم يكون باليسار وقد حط  
ذلك في حالة الطواف وصرت اتردد في ذلك كثيرا واسأل  
عنه بعض اهل العلم فلم يوفى احد بالمراد حتى اطلقت عليه هذه  
العبارة فاستراح في الفوائد ثم رأيت ما هو اصح من ذلك  
ونصه فايده ما الحكمة في ان البيت يجعل على يسار الطائفة  
قبل لان القلب في جهة اليسار فيكون مما يليه وقيل ان  
من طافه يأتي يوم القيامة متلقا به كما طافوا بشمالهم  
والباطن الصلح ما راتلقا وجهه ولو منكسا حيفا  
والباطن الصلح ما راتلقا وجهه ولو منكسا حيفا  
جعل على يساره ووجهه الباب بدوه بالحجر السود  
وجا ان ادم نزل من الجنة ومعه الحجر السود متباطيا  
حتا ابطه وهو يا قوته من بواقيت الجنة ولولا ان  
الله تعالى طمس ضوهه ما استطاع احد ان ينظر اليه وروي  
عن وهب بن منبه ان ادم لما امره الله تعالى بالخروج  
من الجنة اخذ جوهره من الجنة الرزق الحجر الاسود مسح  
بها دموعه فلما نزل الى الارض لم ينل شيئا ويستفقد  
الله ويمسح دموعه بتلك الجوهره حتى اسودت من  
دموعه ثم لما بنى البيت امره حيريل ان يجعل تلك الجوهره

في الركن

في الركن ففعل ونج بهجة الة نواران الحجر الاسود كان في الة بسدا  
ملكا صالحا وما خلقه الله ادم وابع له الجنة كلها الا الشجرة التي  
نهاه عنها ثم جعل ذلك الملك موكلا على ادم ان لا يأكل من تلك  
الشجرة فلما قدر الله تعالى ان ادم يأكل من تلك الشجرة غاب  
عنه ذلك الملك فنظر الله تعالى الى ذلك الملك بالهيئة فصار  
جوهره الاثري انه جاني الاحاديث الحجر السود ياتي يوم القيامة  
وله يد ولسان واذن وعين لانه كان في الة بتد ملكا ورايت  
في ترجمة الشيخ كمال الدين الة حنيني انه لما جاور مكة راي الحجر  
الاسود وقد خرج من مكانه فصار له يدان ورجلان ووجه  
ومشي ساعة ثم رجع الى مكانه وقد جازا كروا من استلام  
هذا الحجر فانكم ترون ان تقعدوه بينما الناس يطوفون به ذات  
ليلة اذ اصبحوا وقد تقعدوه حتى ان الله عز وجل لا ينزل  
شيئا من الجنة في الارض الا اعاده فيها قبل يوم القيامة فقد جالس  
في الارض من الجنة الا الحجر السود والمقام فانها جوهرتان  
من جواهر الجنة ما هما مذوعاهة الاستفاه الله وعبارة الرحمان  
تنبه حنينة اشاح حبت من الجنة مع ادم عود الجوز وعصي  
موسى من شجر الة سن واوراق البين التي كان يستند بها ادم والحجر  
الاسود وخاتم سليمان النبي العظيم زاد شجرا الحجر الاسود الذي  
ربطه بينا على بطنه ومقام ابراهيم وهو الحجر الذي كان  
يقف عليه لبنا البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهدى  
حتى يتناول من اسماعيل ومينه اتر قديمه فاذا في عليه ابراهيم  
الناس ان الله بنى لكم بيوتا محجور فاجابته النظفة وان حنينة  
بليك او على الجوز بفتح الحاء المهملة وضم الجيم جيل عملا ه  
مكة وجمع تقعد النداء ومن اياته الباهرة بقاء مع كثره  
المعاند من جاهلية واسلاما على حاله ومع كثره السيول





الحركة لا كبر منه وقيل انه كان ملاصقا للبيت فودع عمر بجهته وادخله  
الاول اهجر محاذياله او جزية اي جميع بدنه والمراد به شقم اليبس  
اي جميعه فلو تقدم جزء من شقم اليبس على الجرم بكيف فقوله او جزية  
اي بانه كان خفيفا وحاذي جميع بدنه بقبض الحجر كما في زبي وقال  
عن في حاشية علم مر والمراد بالسق اليبس اعلاه المحاذي  
للصدر وهو المنكب فلو انخرق عنه بهذا وحاذاه بما تحت من  
السق اليبس لم يكف اهش حج وجر وفه والعباد بالاسم تقالي  
اي من الحياة الي زمن ذلك والافه واقع قطعا فلا تنفذ الاستفاة  
منه الخارج تقصر للساذرون بفتح الذال وهو مرتفع عن  
وجه الارض قدر ثلث ذراع فركنة قريش من عرض الاساس عند  
بنابهم لصيقه التقطه م راي لقله الدراهم الحلال التي بصرفها  
في النبا وعبارة قل والساذرون هو الذي في جهة الباب فقط  
لان غيره حادف فلا يضر المشي عليه وبسبب تازير لانه كالانوار  
للبيت اه مصباح او من الجدار اي او من الجدار الكابن  
في موازاة الساذرون كما في م راي في محاذاته بخلاف ما في  
الحاشية من قوله اي مروره فتحتي الحجر وهو بكسر الحاء  
عرضه مرتجة عليها جدار على صورة نصف دائره واول من  
رسمه المنصور العباسي في سنة اربعين ومائة ثم جدد بعد  
مراد روي عن عاصية رضي الله عنها انها قالت كنت احب ان  
ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيدي فادخلني الحجر وقال صلى الله عليه وسلم صل فيه ان اردت  
دخول البيت فاعنا هو قطعة من البيت والصحيح ان الذي  
فيه من البيت سنة اذرع كما في حديث اخر عنها ايضا واخرج  
الحسن ان اسماعيل عليه السلام يكي الي ربه صرخته فادعج  
الله اليه ان افتح لك بابا من الجنة في الحجر يخرج عليك الروح  
اي

اي يوم القيامة والروح بالفتح نسيم الريح ومن فضايله ان فيه  
قبر اسماعيل وامه هاجر وقبره البلاطة الخضراء السامية فيه  
تغليب والاف واحد وعشرا في لم يصح طوافه اي بنفسه كونه  
في المسجد زاد في المخرج وان وسع قال الزبيري دخل في عموم  
كلامه مسيلة تذكر علي سبيل الالمتحان والغرض وهو ان المسجد  
لو وسع حين انهي الي الخلل وطاف في الحاشية التي من الخلل صح وفيها  
نظر والمفتد عدم الصحة لانه لا بد من الحرم مع المسجد فقوله  
وان وسع اي ولم يخرج الي الخلل واول من وسع المسجد النبي صلى  
الله عليه وسلم واتخذ له جدارا ثم عرض الله عنه بدورا ثم اها  
وزادها فيه واتخذ له جدارا دون العامة ثم وسعه عثمان رضي الله  
عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه  
ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناوه  
الي وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض بان عبد الملك وسعه  
قبل ولده وبان الحامون زاد فيه بعد المهدي ثم مرتين  
هل يصح الطواف في الهواحول البيت اولا يصح كما في الوقوف  
راجعه قل وذكرنا الفنا في انه لا يصح اهرم وعلى التخيير بان  
لم يصح نسك اما لو نسك بان احرم بالتح قبل دخول مكة  
او احرم بالعمرة من الخلل فلا يحتاج لنية لان النسك يشمله واما  
طواف الوداع فينبوي لانه مستقل عدم صرفه لغرضه اي فقط  
مع ل فلا يضر التذكي وقد نظم المدائني وحيات الطواف بقوله  
واحيات الطواف ستر وظهر جعله البيت ياقين عن مسار  
في مرور تلقا وجهه وبالا وديدا محاذيا وهو ساري  
مع سبع بمسجد ثم قصد لطواف في النسك ليس جاري  
فقد صرف لغرضه ذي ثمان قد حكى نظرها نظام الدراري  
وان يستلم الحجر اي كل من الذبل وعزله وانما نسك الثلاثة





للمرأة اذا خلا المطاف ليلا او نهارا وان قصده من الرفعة بالليل  
والخشبى كالمراة منهج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل  
الحجر الاسود ووثبت انه استلم بيده ثم قبلها ووثبت انه تحببته اي  
عصاة تقبل المحجن ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل  
الركن اليماني وله قبل يده حين استلمه وروي امامنا السافعي  
رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال استقبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه  
عليه طويلا وكان صلى الله عليه وسلم اذا استلم الحجر قال  
بسم الله و الله اكبر وقال بينهما اي بين الركن اليماني والحجر  
ربنا اتناج الدنيا حسنة فمع الاخرة حسنة او ولم يثبت عنه  
صلى الله عليه وسلم شي من ان ذكر في غيره هذا المحل حول  
الكعبة ولم يستلم الركنين المتقابلين للحجر اي لانهما ليسا على  
قواعد سيدنا ابراهيم عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم  
لعمري رضي الله عنه انك رجل فوقي لا ترام علي الحجر ال اسود تؤذي  
الضعيف ان وجدت خلوق فاستلمه والله فاستقبله  
وهلل وكبر واخذ منه بعض فقها ينادون من شق  
عليه بعض استلام الحجر الاسود من له ان يهطل ويكبر  
ذكره في السيرة وان يقبله نزي ويلزم من قبل  
الحجر ان يقبل قدميه في محل حين يقبل فاعبا فان من براسه  
حال التقبل جزا من البيت اعاده وبه قياس من يستلمه  
ويستلم الركن اليماني ايضا هو ينبغي ان يحفف القبلة  
للحجر وينبغي ان مثله في ذلك ما طلب تقبله من يد عالم  
وولي ووالد واطرحة تنبيه قد تفرغ ان يسن تقبل يده  
الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتي منه ما يمكن  
من نظير ما هنا حين يستلم اليد والرجل عند الحج عن  
تقبلها

تقبلها ثم يقبل ما استلم به وحين يسير اليها عند الحج عن استلامها  
ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظرا ثم علي حجر اتقله الا قدرب  
عدم س ذلك والفرق ان اعمال الحج يطلب عليها الاتباع في طلب  
ما ورد فعله عن الشارع وان كان لغيره من العبادات ولا  
كذلك يد الصالح فان تقبلها شرع تقبلها له وتر كما بها  
فلا يتعداها الي غيرها من علم رفايدة استنط لمعظم  
من تقبل الحجر تقبل المصحف والقبر النبوي والقبور الشريفة  
وقبور الصالحين ومن قال بذلك بن ابي الصنف اليماني  
من السافعية ويسجد عليه اي يضع جبهته عليه  
بقصد التقظيم فان عجز عن التقبل عبارة المنهج فان  
عجز عن اليمين او اليمين استلم بلا تقبل في الاولي وبه  
في الثانية اسارا ليه بيده اي اليمين فان عجز فباليمين  
وبراعي ذلك الاستلام كالقنبل والسجود ولا  
يسن تقبل الركنين الساميين قال م رزق شرحه والسبب  
في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان ركن الحجر فيه  
تفضيلتان كون الحجر منه وكونه على قواعد ابنا ابراهيم واليماني  
فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد ابنا ابراهيم واما  
الساميان فليس لهما شي من التفضيلتين وتبين استلام  
الركن اليماني ومما ورد في فصل اليماني قوله صلى الله عليه  
وسلم ما مرت بالركن اليماني الة وعنده ملك ينادي امين  
امين فاذا امرت به فقولوا اللهم ربنا اتناج الدنيا حسنة وفي  
الاخرة حسنة وقوله صلى الله عليه وسلم وكل بالركن اليماني  
سبعون ملكا من قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين  
والدنيا والآخرة ربنا اتناج الدنيا حسنة فالوا امين قال  
الفرز جاعة وله تقاض بين الحديثين على تقدير الصحة





اذ جعل ان السبعين موكولون به لم يكلفوا التامين واذا يومنون  
عند سماع الدعاء والملك كلف قوله امين وقوله صلى الله عليه وسلم  
ان عند الركن البهائي بابا من ابواب الجنة والركن الاسود من  
ابواب الجنة وما من احد يدعوا عند الركن الاسود الا استجاب  
الله له وكذلك عند المنزلة وقوله صلى الله عليه وسلم  
ما بين الركن البهائي والحج الاسود روضة من رياض الجنة  
وعن عطاء قال قيل يا رسول الله تكلم من استلام الركن البهائي  
قال ما ائنت عليه قط الا وجير بل قايم عنده يستغفر له  
يستلمه وعن مجاهد انه قال ما من انسان يضع يده على  
الركن البهائي ويدعوا الى استجيب له وان بين الركن البهائي  
والركن الاسود سبعين الف ملك لا يفارقونه هم هناك  
من دخلت الله البيت قال م ر والطواف افضل اعمال الحج  
الوقوف وهو المعتمد وان نظرت فيه الزركشي بابا افضلها الوقوف  
الحج عرفة ولهذا لا يفتون الحج الا بقواته ولم يرد عقوبات  
في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بان افضل  
الاركان وقد يقال ان الطواف افضل من صلب ذاته  
لانه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف افضل من  
صلى كون الحج يفتون بعبادة والطواف له اجر لو فقهه  
وحمل كلام ابن عبد السلام على الاول والذركشي على الثاني  
هو قوله بسببه بالصلاة اليه ولذا لم تشترط الطهارة في شيء  
من الحج حتى الوقوف بعبادة فيه بالصفا اي بالقصر  
طرف جبل ابي قبيس والمروة افضل من الصفا لان  
الصفا وسيلة والمروة مقصد والمقاصد افضل من  
العسايل ولانها مروي الحج اربع مرات والصفا مروي ثلاثا  
اي بارجع اليها ثلاث مرات او حضر بحيث لا يتحمل فان

تخلها الوقوف اقنع السبي الا بعد طواف الفرض فيمتنع ان يسبي  
بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض مناجاة وله ستم منها  
المشايح من ارضها ولو كان راكبا على دابة في ارضها  
بل وقوفه راكبا افضل او كان عابجا في الحيا في ارضها او على  
شجرة بعينه بخلاف ما اذا راكب على طير طاب في عوا عرفات  
او راكب على السحاب فلا يكفي فليس لهوا بها حكمها فلو طار فيه  
لم يجزه وكذلك لو سبي طابرا او طاف طابرا فانه لا يعتد بهما  
عناي وان كان ما را في طلبه ابى وان لم يعلم انها عرفة  
وعلم منه انه ان صرف الوقوف الي غيره له يوزن فيه بل وان نقاه  
فيما يظهر فراجعه قال وفارق ما مر في الطواف بانه قربة مستقلة  
اسهت الصلاة بخلاف الوقوف والحج السعي والمربي بالطواف  
لانه عهد المقوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف كما قاله في الحج السعي  
للمساجد ورمي العدو بالاحجار قال سم وقد يدل اقتضاره  
عليها على ان الخلف كالوقوف فليراجع شرط كونها محرما  
لا حاجة اليه لان الكلام فيه غلط اي لاجل الملقط  
وليس المعتمد حال كونهم غا لطبي لانه لو تبين لهم ان الوقوف  
انه العاشر لا يضرهم ووفيه انه ان تبين لهم انه العاشر  
انما الوقوف بصدق عليه انه حال مقارنة للوقوف  
لان الوجوب فيه لحظة فالاولي ان يقال ان تبين لهم الملقط  
قبل الوقوف او بعده لا يضر وعمارة قال قوله غلطا  
اي لاجل الملقط في الروية وان تبين لهم قبله او بعده  
انه العاشر ويحكي على العاشر جميع احكام التاسع من  
كون ما بعده يوم العيد وثلاثة ايام بعد العيد للتشريف  
وحرمة صومها وجواز الاصحية فيها وغير ذلك واقضاه  
على العاشر فيقتضيه انهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لاجري

تخلها





والمتقدم كما قاله الزيادي تبعاً للدرجى الى جزالانها من تامة العاشر ولم  
تعلوا على خلاف العادة اذ والحاصل ان الفلظ ان كان في المكاتب  
وجب القضا ان قلوا او اكثر في الزمان فان وقفوا في الحادي  
عشر وجب القضا اذ في العاشر كانوا قد لا كذلك والاجزاء هم  
الوقوف فيه وان كان في الثامن وعلموا بخطا الوقت بان  
وتكفوا من الوقوف فيه لزمهم والاوجب القضا هو رحا في  
وواجبات الحج واما واجبات العمرة فبيان الاحرام  
من الميقات واجتناب محرمات الاحرام وهما مزدان  
الاولى ان بينهما العموم والخصوص المطلق فكل ركن واجب  
وليس كل واجب ركناً لان الواجب قد لا يكون ركناً بان يكون  
شروطاً فالفرض الاول ان يقول فالركن لانه المتقدم  
الاحرام من الميقات الى كونه من الميقات والى فهو ركن واصل  
موقفات قلبت الواو يا لوقوعها ان ركسرة من اوله  
الاذ الخليفة فالاحرام من مسجد هاهنا افضل وامراده  
هنا اذ ظاهره ان اطلاقه على المكان من غير توسع وقول  
الجلبي الميقات ما خوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق  
على المكان توسعاً بالنظر لصل اللغة والافتقار صارت الموقفات  
حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان كما قرره شيخنا الخليلي  
سؤال سمي بذلك لانا الاجل كانت تسول اذ فابها  
للسفاح اي نطال الذكر فيه على الانان في هذا الشهر وجمع  
على الواو بل ووالا ان وهو الذي عقد النبي فيه على عابثة  
ام المؤمنين وتزوج بها فيه وكان يستحب عقد النكاح  
فيه وسيم القعدة لفقودهم فيه عن القتال والحجة لوقوع  
الحج فيه وجمعها اذ وان القعدة وذوات الحجة هو سبوي  
وعشر ليل من ذي الحجة وهي المرادة من قوله تعالي الحج اشهر  
معلومات

معلومات فطلب شهرين على الفسح وسمها كلها اشهرها  
انفقد عمره لان الاحرام شديد النطق والزموم ويظهر انه لا يحرم  
عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجهه محمدي  
قبل تغيره فيه انه داخل فيما قبله لانه يصدق عليه  
انه محرم بالحج وعبارة بعضهم قوله قبل تغيره ليس يقيد بل المداد  
على ان يبقى عليه شيء من اعمال الحج ولعل المراد بما قبل التغير ما قبل  
الغزاة من اعمال الحج وان لم يكن يعني نفس مكة اي فيندب  
ان يفصل ويصلي ركعتين ثم يذهب الى بيته ان كان فيحرم  
منه قول ذوق الخليفة تصغير الخليفة تفتح اوله واحدة  
الخلفا بنات معروف ثم حجر عشر من كل من مكة اي وستة  
اميال من المدينة وهو المعروف الان ببايار على سبب المزج اي  
لزم العامة انه قاتل الجنيعها وليس كذلك قال من  
الشام الى الذين لا يعرفون على ذي الخليفة وهم الان يعرفون  
عليها ولذا قال قال اي فيما كان والان ميقاتهم ميقات  
اهل المدينة الشريفة وهي بالهمز ونزك سميت بذلك لان  
هول من سكنها سام بن نوح والحج فقلب السين نينا اج وذهب  
النووي الى انه اي الشام افضل من مصر لانه محل المحشر ومقر  
الانبيا وجنة الدنيا وذهب غيره وهو الذي عليه المعول  
الى تفضيل مصر كثرة ذكرها في القران لان الغالب ان من  
احب شيئا اكثر من ذكره وايضا قد يوجد في المفضول من ايا  
لا توجد في الفاضل فانه قد يكثر ما اشهر على ان السنة من ان  
اسما البلاد والقبائل يجوز تذكيرها على ارادة المكان والحج  
وقايتها على ارادة البقعة والقبيلة ليس على اطلاقه لان  
من الاسماء المذكورة ما لم يسمع فيه ان التذكير يقتضي عدم  
صرفه ومنها ما يسمع فيه ان مراد من كلام العرب فيقول



علي المعنيين السابقين ومن ثم تراهم كثيرا يختلفون كثيرا كثيرا في اسما  
هل هو مصروفة او لا فلو كان له اعتباران جاريتين في كل اسم من  
ذلك لما تاتي لهم اختلاف في من منها هو اطفاجي ومن  
مصر ذكره وتوفيت سميت باسم من سكنها اولاد وهو مصر بن بصر  
ابن سام بن نوح زي الحجة سميت بذلك لان السيواس  
انجفتها وهي على ستة مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لانه  
لعله يسيرا يقال النفسية ثم مروي وهي المشهورة ان الرابع  
كما قاله قال وضع على البحر روي في الرابع قبل الحجة واحرامهم  
منها ان بنهم الحجة على اكثر الحاج ولعدم ما بها فيسئلون به  
للا حرام كامل ورابع الذي يحرم منه ان الحاج للمصري يجازها  
وصح ان حرام منه محاذاته قال في المجموع على نحو ثلاث  
قال في ثم المزج والموروف المشاهد ما قاله الرابع في انها على  
حسين في سخا منها وهي ان في خراب اها في يكون على ستة مراحل  
وربما لان كل وحدة عمانية فلا يحسب من عمل من عبر بالثلاث  
اراد مسير البغال بسدعة ومن عبر بحسين في سخا اراد مسير  
الابل وحسيند فلا منافاة ومنها تهامة اليمن بللم وبنال  
للم وهو اصله قلبت الهمزة يا ويقال ايضا برصد يراي اج له  
ولبعضهم

قرن بللم ذان عرف كلهما في البعد مرحلتان من ام القرين  
ولذي الحليفة بالمرجل عشرق وبها الحجة ستة فاحتمل  
قرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل كما ياتي العرف  
بالجر بدل والصل في المواقت اذ لا يخفى ان الحديث الذي  
ذكره ليس فيه جميع المواقت فلو ذكر الرواية التي فيها مصر والمغرب  
والمشرق لوفى بالمراد وعبارة ثم المهج بعد الحديث المتقدم  
وروي السائق في الام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى

ش

صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذ الحليفة ولاهل الشام ومصر  
والمغرب الحجة وروي ابوداود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع  
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل  
العراق ذان عرف وله هل الشام ومصر الحجة لم يذكر اهل  
المغرب لانهم ما يحقون باهل مصر لسفرهم منها فهم يعرفون على بقاها  
كما قال في الحديث وطن ابي عليهن من غير اهلين هن ابي  
هذه المواقت وقوله لمن اي لهذه النواصب اي لاهلها فهو  
على حذف مضاف القرينة عليه قوله وقت لاهل اذ وانته لمسألة  
ما قبله وللاي داود ههنا لم وهو الوجه قاله الخليل السيواس  
حي اهل مكة من مكة محلة في الحرام بالبحر كما هو الفرض  
لان مساتي ان مكاني العرة لمن يحرم الخروج لادني الخل واهل  
بالرفع مبتدأ ومن مكة جزه والتقدير يحرمون من مكة يعني  
الحقيقة الجزم مطلق الحار والمجرور وحي ابتداء سنة  
عام الاضافة بيانية وعبارة المرحومي سنة بسين مهمل  
وتون مشددة وهما مضمومة قال بن الجواليقي ولا تفرق  
عوام الناس بين العام والسنة فيجعلونه بعين والصواب  
ان السنة من اي يوم عديدة الي مكة والعام لا يكون  
السنين وصنفا وفي التهذيب والبارع ايضا العام حول  
ياحي على سنة وصيف وعلى هذا فكل عام سنة وله عكس  
فان حاذي مقيتين بان كان طريقته بينهما والمراد  
حاذيها معا فان حاذيها على الترتيب احرم من اولها وعبارة  
م او حاذي مقيتين على الترتيب احرم من الاول او معا  
احرم من اقرها اليه وان كان الاخر ابعد الي مكة بان كان  
في طريقته انطفا في اذ لو كان امامه مقيتان فانه مقيتان وان  
حاذي مقيتان ابعد فكذا ما هو بقره ابعدهما من مكة





وانما حاذي الاقرب اليها او لا كان كان الا بعد مخرفا او وعدا  
سُم ر وسقط الدم عنه الا وفي ان يقول فلادم كما عبر  
به في متن المهج وقال في شأنه اوفي من قول المنهاج سقط  
الدم لانهما منه وجب ثم سقط وهو وجه وجوه وكذا  
يقال فيما بعده وافضل بقاع الخاي للاهرام منه بالهجرة  
لجهرانه يسكون العين على الافصح وقيل بكسرها وتشد يد  
الراسمية باسم امرأة هناك والتفيم اسم جبل فاعم من  
ايام الشريعة الثلاث وهي المعدودات والمعلومات المذكورة في قوله  
واذكر والله في ايام معدودات والمعلومات في العشاء الاول  
نقالي ويذكر واسم الله في ايام معلومات في العشاء الاول  
من ذي الحجة سُم ر فان نقرا كما قال في المختار نقر الدابة  
تفرض ضم الفاء وكسرها نقرا ونقورا ويقال في الحج الحجاج نقر  
ينقر نقر من باب ضرب والمراد بالنقر النهي لمحل الة نقال مع  
شد الرجال والحفي فان بقيت في اليوم الثاني بعد رميه  
ولو لم يفصل من في الا بعد الفروب او نقر في اليوم الثاني  
بعد رميه ثم عاد لم ينقل اوله بقصد شي ولو بعد الفروب  
ثم يوخذ من كلام التزكسي تقيد مسيلة العود بمن لم يفرض  
حال نقره على العود اجمالا خصوصا وقوله فان بقيت في اليوم  
الثاني اي وشرع في السفر قبل الفروب كما قاله في شرح وعزوها  
وهو في نقل الارحال يلزمه المبيت فيمنع النقر في هذه  
الحالة كما في سُم ر وواعنده عس خلافا في ولو انفصل  
من بين بعد الفروب الي والحال انه قد حمل قبل الفروب  
كما في سُم الروض اولعاد اذ ليس معطوفا على انفصل  
لان المعنى حينئذ او لم يفصل ثم عاد وله معنى له لان  
العود انما يكون بعد الة انفصال ثم يصح عطفه عليه  
باعتبار

باعتبار تعلق بعد الفروب به اذ المعنى اوله يفصل بعد الفروب اي  
بان انفصل قبل الفروب ثم عاد لنقل يدل على ذلك كلامه في سُم الروض  
عنا في علم المهج في اليوم الثاني منقلقت بنقر بعد رميه  
اي ويات الليلتين قبله او ترك مبيتها لغير مهج ترتيب  
الجران وقد نظم شيخنا اللداعي الشروط بقوله  
شروط رمي الجمرات سبعة بترتيب وكف وحج  
وقصد رمي باقي رمادك تحقق لان يصيبه الحج  
ثم الي جمر العقبة وليست من منى بل منى تنتهي اليها  
سُم المهج ليشمل رمي الخاي لان تقيد الجمرات بالثلاث يخرجها  
سبع مرات فلوري سبع حصيات مرة واحدة او حصياتين  
كذلك احدها بيمينه والخرى بيساره لم يجيب ان واحدة  
ولوري حصاة واحدة سبع مرات كقول لا يفي وضع الحصاة في الرمي  
لانه لا يسمي رميا ولانه خلاف العارذ سُم المهج وكونه بيد  
فلا يفي برجل وله ثم وله رمي بمقلد سُم ر فان تجزي  
بافواعه اي الحجر ومنه الذهب ونحوه كالخديد والفضة  
والخاص قبل تصفيتهما والذبرجد والعقيق والكذاف  
بالذال المعجمة وهو البلاط المعروف وليس منه اللولو والمعدن  
ولا الخرف كالطوب المحرق ولا النورة وهو من الكذاف  
المذكور فلا يجزي شي من ذلك تنبيه لوري بخاتم فضة  
مثلا ونصه من نحو عقيق فيه وجهان رجم منها العبادي  
عدم الة جزاؤه وجه خلافة لان فيه وجوه مقتض  
وعز ما منع قل وكتب الزيادي على قول المهج ولو مما يتخذ منه  
الفضوص ما نضه وهذا بالنسبة للاجزاء اما بالنسبة للجواز  
فان ترتيب على الرمي بالياقوت ونحوه كسرا واضاعة مال  
هم وانا اجزا هر ملى ولقائل ان يقول لاحرمته لانه لفرض





شرعي كما قيل في رمضان العبر بما الورود اللهم الا ان يقال بنافسه  
 هذا وقتها هذه ذلك وايضا ما الورود له راحة يتفجع بها فالوجه  
 حرمة الذي بالنفس اذا قربت عليه الكسر والظاهرة لو سرقه  
 او عصبه ويرمي به كفي كالصلاة بالما المقصوب ولا يشترط  
 في حجر الذي طهارته عناني ووضوح وقصد المرعي فلورمي  
 شخصاً فاصاب المرعي لم يجب اي فلو قصد السائح لم يكف  
 وان وقع في المرعي وان قصد المرعي كفاه مطلقاً اي سوارمي  
 للسائح اوله ان وقع في المرعي والى فلاق له وتوكله وان  
 وقع في المرعي ضعيف انه يمكن ان وقع فيه كما اعتمدهم بروعبارة  
 وقصته كلامهم انه لو رمي الي العلم المنصوب في الحجره او الحائط  
 التي حجره العقبة كما يفعل كثير من الناس فاصابه ثم وقع  
 في المرعي لا يجزي قال المحب الطبري وهو ان ظهر عندي ويجعل  
 انه يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب  
 عليه والثاني من احتماليه اقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد  
 فدرع لو ازيل العلم الذي هو البناء الذي في وسط الحجره فانه  
 يمكن الرمي الي تحله بلا شك لان العلم لم يكن موجوداً في زمن  
 الذي صلى اليه عليه وسلم وقد رمي هو واصحابه الي الحجره  
 ولم ينقل انهم حذروا موضعاً منها دون اخر وترك النقل وتقدير  
 تحريمهم في غاية البعد علم اي علاقه بنا كما للمود الامثال  
 اي عن الحد المعلوم فليس لها الاوجه لانها ملتبسة  
 بالجبل قال العلاقه بن العماد والحكمة في رمي الحجاره ابراهيم  
 لما قصد ذبح اسماعيل فوض له الشيطان بعدم الذبح فقال  
 ان هذا اوسوه من الشيطان فامر بالرمي الي الشيطان فصار  
 سنة لاولاده بالمبيت اي الملك فيها ولو لحظت بل يمكن  
 المرور لان الامر بالمبيت لم يرد فيها وانظر ما الحكمة في بقية

بالمبيت

بالمبيت مع انه غير مراد له وايضا لم يرد الامر به واجيب بانه غير  
 به لمساكلة المبيت عيني والواجب فيه ساعة اي لحظته  
 كما في متن المنهج فان دفع اي فارق المره لغته وبين  
 ان ياخذ منها المعتمده لا يؤخذ منها الا حصي رمي يوم النحر  
 ويؤخذ الباقي من بطن تحسد وسمن محسد لان الفيل حسد  
 فيه اي اعبي او من فيه فتحصل السنة باه خذ من كل منهما  
 كما في س م و يكره اخذ الحصص من المرعي لما قيل ان المقبول  
 يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين س م ر  
 بقدر حصي الحذف وهيبه الحذف ان يضع الحصص  
 على بطن امه و يرميه براس السبابة س م ر فهو حذف  
 هيبه مخصوصه ومن يخرج عن الذي اي لم يرض له يرجح  
 زواله في هذا الزمن عشموا وي انا اب اي وجوباً من يرمي  
 عنه بان يرمي بالحجره الثلاث اولاً عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب  
 فلورمي عنه قبل ان يرمي عن نفسه وقع عن نفسه كما قاله م ر بخلاف  
 ما لورمي الحجره الاولى عن نفسه ثم رماها عن المستنيب فانه  
 عتق لانه ايام الشريق كاليوم الواحد يرمي قاله م ر ولو زال  
 عند المستنيب بعد رمي النايب والوقف باق فليس عليه  
 اعاده الرمي ولو ترك رمياً او حاصله انه لا يجب ما بعد  
 المتروك مطلقاً اي سواقصد عن الاله الا ولا ويجب المعاد عن  
 المتروك فلورمى رمية من سبعة يوم النحر ورمي الحجره الثلاث  
 في اول ايام الشريق حسب رمية من حجره العقبة عن المتروك  
 ويلفوا الباقي ويعيد الثلاث قال في ايام الشريق لو  
 حذف ايام ليلها والليالي كان او ليكن كما في المنهج  
 فاكه ولو في الايام الاربعه لان الذي فيها كالسني الواحد  
 وان كان رمي كل يوم عبارة براسها او منهج كما لا وحلف





لا يبيت بمكان لا يجتنبه الا ببيت معظم الليل غذا كله اذا قال لا يبيت  
هذه المكان فقط فاذا اراد له ابيت هذه الليلة فاذا افارق المكان  
مثلا قبيل الفجر لا يجتنبه اذا لاحت في هذه الا ببيت جميع الليل  
قياسا على ما لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فانه لا يجتنب الا ياكل  
جميعه لا ياكل معظمه ومغالبه او يحبط حضرا السور يري بها مش  
شرح المخرج فان تركه لزعمه وم وفي تركه ليلة مد  
وليلتين مدان وهذا في غير المفرد وبين كاهل السقايت  
والرعا امامهم فلا يبي عليهم اهاج وقوله وفي تركه ليلة  
مد فان عجز عنه صام اربعة ايام لان الواجب فيها ثلث  
العشر الواجبة بدل الدم الواجب ثلثها في الليلة وهو  
ثلاثة وثلث فيكمل يوم فيصير جملة ذلك اربعة ايام  
يجعل الثلاثة من جنس الكسرا الي تسعة اثلثات وفي ثلث  
فيصير جملة ذلك عشرة اثلث بصوم في اجم ثلاثة وذلك يوم  
كامل وسبعة اذ ارجع وذلك يومان وثلث فيكمل الثلث فيصوم  
ثلاثة ايام او عناني على المخرج لسفر فتصير اي بغير قصد  
الرجوع اي بان كان لوطنه قال في ش المخرج واعلم بان  
لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره  
قصيرا كن خرج للعمرة وله على محرم خرج الي منى وان  
الحاج اذا اراد الاضراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع  
فلا دم عليه محله اذا لم يكن بلغ منزله الذي هو دون  
مرجلتين والا استقر ببلوغة ولا يسقط بالعود كما يحبه  
السيد السمهودي سم بين دخول البيت الي الكعبة  
اي بشرط ان لا يودي عنده وله يودي اما اذا اذم على الدخول  
الا بدافانه بحرم كما في الايضاح وبه يعلم ما يقع الان في دخوله  
يوم الحج عند كسوة البيت من الابد السديد فانه من

افج

افج المحرمات اجم وشربه ما زمرم ويستقبل القبلة عند شربه  
ويصلي منه وبين للانسان ان يشربه لطلبه في الدنيا  
واله خرة قال صلى الله عليه وسلم ما زمرم ما شرب له شرم  
وقوله ما زمرم ما شرب له هو شامل لما شرب بين محله  
وظاهران ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه الي غيره  
ويحتمل تقديم ذلك الي الغير فاذا شربه انسان بقصد نفع  
ولده واجبه مثلا حصل له ذلك المطلوب وله مانع منه  
اذا شرب بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة السور يري  
ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اهرع ش علي م ر وبين ان يقول  
عند شربه اللهم انه قد بلغني عن نبيك انه قال ما زمرم  
ما شرب له وانا شربه لسعادة الدنيا والاخرة اللهم فافعل  
ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان بن عبس  
اذا شرب يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا  
وشفا من كل داء فقد شربه جماعة من العلماء فلو اطلوهم  
وبين الدخول الي البير والنظر فيها ويتضح منها علي  
رأيه ووجهه وصدرة وان يترود من ما بها ويستصحب  
منه ما امكنه شرم ر وصلي تحية المسجد ولنا  
قدمت الحنة على زيارته صلى الله عليه وسلم لما رواه  
مالك عن جابر رضي الله عنه قال قدمت من غر فحيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقفنا المسجد فقال  
ادخلت المسجد وصليت فيه فقلت لا قال فاذهب فادخل  
المسجد صل فيه ثم اقبل صلى الله عليه وسلم يعلم رد قول بعضهم  
حال البداء بالحنة ان لم يجر امام الوجه الشريف والابد  
بالزيارة بل الاكمل البداء بالحنة مطلقا وعند المروز  
امام الوجه الشريف ينبغي ان يقف وقفة لطيفة





وسيلم ثم يتنجح ويصلي ثم يأتي للزيارة الكاملة هذا عادل  
 عليه الحديث المذكور فخلافة لا يقول عليه هو من الجوهر المنظم  
 ويبعد عنه كفار بقة اذرع والذي في كتب غير واحد  
 من المالكية القرب اولى والمعتمد عندنا البعد اولى وقد ذكر  
 النووي في ايضاحه ان هذا من جملة الصواب الذي يطبق  
 عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر في حياة صلى الله عليه وسلم  
 هو ويؤيد ذلك قول الامتياز بقرب زيارته منه كقربه  
 منه حيا وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص  
 والاحوال فنقول بعضهم ان البعد بادر بقة اذرع  
 او ثلاثة اعنا هو باعتبار ما كان اي من الناس كانوا  
 يصلون لجدار القبر الشريف واما الان فقد جعل عليه  
 مقصورة بعيدة عنه منفتحة الناس من الوصول  
 اليه اولى قريب منه قائما يقف خلف السياك الحديد  
 الذي في المقصورة الدائرة حول الحجة الشريفة فان  
 تمكن من دخول المقصورة فهو اولى لانه موقف السلف  
 سواقلنا يبعد بخمسة اذرع او اربعة يرد بما ذكرته  
 من ان البعد كلما زاد اكان اولى لانه اللابيق بالادب  
 ولانه الذي دل عليه كلامهم المذكور هو من الجوهر المنظم  
 في زيارة القبر المكرم مستدر العتلة اي فيكون  
 وقوفه عند السياك الكاين في المحل الخافي من الفرس فانه  
 يكون حينئذ مستقبل الداس الشريف المكرم الذي عنده  
 الكوكب المنير المفتح وهو يهده للحالة مستدبر القبة  
 كما هو مشاهد بالحسن وقد عاينت ذلك من الله عليه بالعود  
 الي ما هنا لك على احسن حال واتم منوال انه على ذلك وغيره  
 قدر فعال ومقطن النوال قبل السؤال ارج  
 علف

الدينا

الدنيا جمع علقه كغرفة وغرف اي تعلقا بها والعلقة لغة مما يتلحم  
 من العيس ومنه انما يأكلن العلقه من الطعام اي القليل كما  
 في التقريب والمراد هنا الاعم وسيلم بلا رفع صوت قال  
 العلامة بن حجر في الجوهر المنظم بسبب له اذا وصاه احد  
 بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول السلام  
 عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان او فلان بن فلان  
 يسلم عليك يا رسول الله او نحو هذا من العبارات فان قلت  
 يسلم عليك بقرعة بسنية هذا اقوالهم لعامة اناس اخر بالسلام  
 له على غيره وجب عليه اي ان لم يصرح بعدم القبول  
 كما هو ظاهر ان يسلم عليه عنه ويجيب على المسلم عليه الرد  
 بلسانه فورا كما لو كان للمسلم حاضرا وهو صلى الله عليه وسلم  
 حي في قبره فلم يجيب على من عمل سلاما عليه ان يسلم عليه نظرا  
 ما تقر في الخبر قلت يفرق بينها بان القصد بالسلام  
 ابتداء او ردا من الاحياء المتواصل وعدم التقاطع الذي يغلب  
 وقوعه بين الاحياء وحينئذ فارسل السلام للغائب القصد  
 به مواصلة وعدم مقاطعته واذا كان هذا هو القصد  
 به كان تركه مع تحمله سببا او وسيلة الى المقاطعة المحرمة  
 اي من شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فاجبة تحريم ترك  
 ابلاغ السلام واما ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم  
 فالقصد منه الالتماد منه وعود البركة على المسلم فتركه  
 ليس فيه الاعداء كتساب فضيلة للغير فلم يكن له تحريمه  
 سبب يقتضيه فاجبة ان ذلك التبليغ سنة لا واجب فان  
 قلت صرحوا بان تفويت القضايل على الغير حرام كازالة  
 دم الشهيد قلت هذا استنباه اذ فرقا واضح  
 بين عدم كتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة





عليه ان يفر عن ثم حرم هذا التقوية ولم يحرم ذلك ذلك الاكتساب  
فأفهم الافراد سمين بذلك الافراد كل نسك باطرام وعمل في عام  
واحد ليس بقيد بل يحصل ان افراد بوجود العمرة في العام القابل  
نوم يشترط لا فضيلته الافراد ان يعتمروا عامه كما ياتي وهو  
عكسه ويسمى الاي بذلك متمقا لتمتع بخطورات الاحرام  
بين النسكين وتمتع بسقوط العود للميقات عنده ثم المذبح  
لانه يحرم بلحج من مكة كاهل مكة وقوله بخطورات الاحرام  
اي يفعلها وفيه ان هذا ياتي في الاله وازاد واجيب  
بان وجه التسمية له بوجوب التسمية كما قرره يحتاج ف  
قبل شروع في طواف اما اذا اشروع فيه فلا يصح امره  
بالحج لانصال احرام العمرة مقصود وهو عظيم افعالها فيقع  
عنها ولا ينصرف عنها بعد ذلك الي عنهما ثم المذبح  
ثم يعمل عمل الحج فيها اي فحاصلان اندراجا للاصغر في الاكبر  
للحج الصالح من احرام بالحج والعمرة اجزاء طواف واحد  
وسمي واحد عنها حتى يحل منها جميعا كحجر وعسارة  
ح ل وتلك الاعمال لها معا وقيل بالحج والعمرة مندرجة فيهما  
واقضها الافراد ان اعتمروا فان احدها عنه كانت  
مكروها والمراد بالعام ما بقي من ذي الحجة الذي اوقع  
حجه فيه وشمل كلامه ما التوا عتمرا قبل اشهر الحج ثم حج من  
عامه فيسمن افراد ايضا والمراد انه افضل من التمتع الموجب  
للدوم والافطلف التمتع يسهل ذلك كما صرح به الشافعيان  
اج ان لم يكونا اذ والمعنى فيه ان في عدم وجوب  
الدم على حاضري للمسجد الحرام انهم لم يبرجوا ميقات  
ثم المذبح اي لم يستفيدوا من ميقات عام لهم ولغيرهم  
بخلاف التمتع فانه استفاد ترك ميقات الحج لانه  
صار

صار يحرم من مكة والقارت استفاد ترك ميقات العمرة وهو  
الخروج لادني اللحل وعسارة سم كيف عدم الذبح مع وجوب  
الاحرام عليهم من اماكنهم ثم رايته في شئ الروض اعتذر بان  
المراد لم يكن حوا ميقا عاما لاهله ولمن يجره هو حجر وفه  
والتلبية روي الزندي وبين حاجة والحاكم عن سهل  
ابن سعد من فوجا من مسلم يدي ان لبي ما عن يمينه وشماله  
من حجر او حجر او مدر حتى تنقطع الارض من هاهنا وهاهنا  
اي من منتهي الارض من جانب الشرق الى منتهي الارض  
من جانب الغرب يعني يرافقه في التلبية كل رطب ويا بسس  
في جميع الارض قال ابن العربي وفيه تفضل لهذه الامة لحرمة  
بينها فان الله اعطاها تسبيح الحماة والحيطان معها كما كانت  
تسبح مع داود وخص داود بالتمتة العليا لانه كان  
يسمها ويدعوها فتجيبه وتساعده او منا وحب  
علي الخضايع بلسانه اي بلفته فلو دخل بعد  
الوقوف اي وبعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف  
طاق طواف القدم اخذ من التليل الجبينة بمنزلة  
اي بعد رجوعه من عرفه خلف المقام اي بان يكون  
بين المصلي والكعبة واله وبي وخلف المقام بالواو  
لان ذلك سنة اخري فان لم يتيسر اي لم يرد ذلك  
فحبة شاوله يفوتان ال بالموت كما قاله ابن شرف  
فان قلنا كيف هذا مع انه يعني عنها فريضة ونا فلة قلنا  
لا يضر هذا الاحتمال انه لم يوصل بعد الطواف اصلا  
او صل لكنه بقي سنة الطواف اوع ش علم ر من الحرم  
ليس بقيد اج الجبينة يعني في حال ذهابهم الي عرفه  
وقدم ليلية عرفه اي ليلية التاسع ليلية عرفه وهي ليلية





التاسع وقد تركه الناس اليوم هذه السنة وانتدعو المبيت تلك الليلة  
 بعرفة والمعتمدين بدعة حسنة كما قرره النور الزبادي ويجرد  
 الرجل اي الذكر ولو صبيا ومجنونا لان الرجل يقال علي ما يقابل  
 اللانث فان قلت فلاي شي امر المحرم بالجرد من لبس المحنيط  
 مع ان من الادب عند ملاقاته كما بر لبس الحر الثياب عادة فالجواب  
 انما امر العبد بمثل ذلك اشارة الي ان من الادب من كل مذنب  
 ان ياتي ربه خائفا وذللا متجردا من جميع العلائق الدنيوية  
 ليقبله السيد ويخلص عليه ضلع الرضي قال تعالى انما الصدقات  
 للفقراء والمساكين الآية اذ الفهم اللباس لثياب الذينة لا يستحق  
 صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يفضل الله تعالى  
 علي الاعتياب بالصدقة عليهم زيادة علي ما عندهم كالفقير بحسب  
 ما سبق في علم شعرائي وقوله عند الاحرام اي ارادته فقال  
 بالاسحجاب ويمكن الجمع بحمل الوجوب علي ما بعد الاحرام وما  
 معه والاسحجاب علي ما قبله ذكره المدائني قال شيخنا المشهور  
 وفيه ان القولين فيما قبل الاحرام لا بعده اذ لا خلاف  
 فيما بعده فالخلاف معنوي وهذا الجمع يقتضي ان الخلاف  
 لقطر وليس كذلك فما ذكره المحسبي من الجمع غير ظاهر  
 فقوله فقال فيه بالاسحجاب وعليه لا يجب الجرد الا بعد  
 الاحرام والمعتمدين واجب قبله وبعده ومع  
 لبس الحق لعل المراد به غير المحنيط وانه فهو داخل في المحنيط  
 كما قرره شيخنا قال الزبادي والضابط لما يحرم ان يكون  
 فيه احاطة للبدن او لبعض الاعضاء جعل الحية في  
 خريطة نذ بالوزن بعد ابيضين كغيره لكان اوثق  
 ونعلين المراد بهما ما لا يحرم بالاحرام كالحداس والتاسوت  
 والعتاب بسدرط ان لا يسترف جميع اصابع الرجل والا  
 حرم

حرم الجميع واذا لم يجد نعلين واصتاج لبس الحقيين وقطعها فلا  
 فدية لهذه الشروط الثلاثة اي قوله فاذا لم يجد نعلين  
 والاحتياج والقطع وعبارة شرم روي لبس نعلين  
 لغيره يحرم احدكم كي ازار ورد او نعلين انتهت فقوله  
 قل ان عطفها علي ازار يقتضي نذب لبسها وليس كذلك  
 مخالف لما صرح به الشرح م ر  
 في محرمان الاحرام اذا اي ما يحرم بسببه فهو من اضافته  
 المسبب للسبب وكلها صفا براله قتل الحيوان المحترم والجماع  
 المفسد فانها من الكبائر كما قرره شيخنا في وجوبه ثلاثة  
 اقسام منها ما يحرم علي الرجل فقط كستر بعض راسه ولبس المحنيط  
 ومنها ما يحرم علي المرأة فقط كستر بعض وجهها والقفاز ومنها  
 ما يحرم عليها كباقي المحرمات وقد نظمها المدائني بقوله  
 يحرم بالاحرام لبس رجل لما يحيط مع كنة الراس  
 كذا كنة امرأة لوجهها قفازها لا يجز من الباس  
 وامتنع الطبيب لكل محرم ودهن شعر وجهه او راس  
 وان ينزل شعره وطفرا والوطي والوداع لامن ناس  
 كذا انقض لمصيد بر يوكل ذي توحش بباس  
 والحاصل ان المحرمات في الاحرام علي ثلاثة اقسام قسم  
 حيث فيه الفدية مطلقا ولو ناسبا او جاهلا وهو الاتلاف  
 كازالة الشعر والظفر وقتل الصيد وغير ذلك وقسم لا فدية  
 فيه وان تم وهو عقد النكاح وان حرم علي العالم ولا يصح  
 ايضه وقسم ان تمه وحيت واله فلا كالزفقات كالدهن  
 والبس والطيب ويحرم علي المحرم اذا اي سوا كان احرامه  
 محكما او فاسدا سوا كان فساده في اله بتدا او في  
 الدوام لبس المحنيط اي علي الرجل دون المرأة فكان

فصل



علي الله تبتدئه بالرجل اخذ مما ساق في تعظية الراس  
 او اليد بتبتدئ الام بوزن حمل وهو ما تليد توشعرا وهو  
 كافي المصاح فقوله ان عطف اللبد على المزروق من  
 عطف الخاص على العام اذ هو من المزروق كلام شيخ الاسلام  
 وهو عطف مرادف وعلمي غير ظاهر لان تونه من المزروق  
 لغتقني انه عطف مرادف وعلى كلام شيخ الاسلام يكون  
 عطف عام على عام على خالص لانه جعله سلا شاملا  
 للمزروق قال شيخ الاسلام في شرح الروض والظاهر ان  
 اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق في جميع  
 بدنه اي في اي جزء من بدنه بخلاف المرأة فان الحرم انما  
 هو لبس الفقار زين وتعظية الوجه اذا كان  
 سهولا على قدر ليس قيد اخم الوجه لا بدنية من تونه  
 على قدر لا يزيد وحيث يذوق المفهوم لتفصيل وهو ان  
 الزايد عجم في غير الوجه واليحييم في الوجه وعليه فلو  
 وضع شيئا لا على وجهه لا اتم عليه ولا قدية  
 على الهيئة المألوفة متعلق بلبس الذي في الملت  
 او قبا عبارة عن العطا التفظان الذي يليه  
 مفتوح حافة لا قدية عليه والقبابا المد والقصد  
 قبل هو قاربي معرب وقيل عرس مشتق من قبوت  
 الشئ اذا ضمت احد العين عليه سمي بذلك لانفهام  
 اطرافه وروي عن كعب بن العدي اول من لبس سليمان  
 ابن داود وعليها السلام كما في فتح الباري والاولي  
 في المقابلة فلا حرمة في ذلك وقوله والاصل في ذلك  
 ان في بحريان الاحرام من حيث هو وقوله اذ رجلا الرقد  
 ما اسمه فقال لا يلبس الخ حاصل ما الجاب بسبعة  
 وقوله

وقوله القميص بصفة للجمع جمع قميص وقوله لا احد فملان  
 اي جانزين كالتاسوصة وتقططها لتقططها اسفل  
 الخبايا تجعلها كالبايج قال ابن حجر وقوله اطلاق الا  
 كتفا بقطعه الخ اسفل من العكس الكعبين انه  
 لا يحيره وان بقي منه ما غبط بالمعقب والاصابيع  
 وظهد القدمين وعليه فلا ينافي تحريم الرموضة  
 لانه مع وجود غيرهما المراد بقوله وليقططها اس  
 قبل لبسها وانما على التندع والتاخير وحمل جوار  
 لبسها بعد القطع فقد غير غيرهما وعند الحاجة  
 وبدل له قوله الا احد لا يجد تعطين كافي م  
 واللبس من الشياخ الخ فان لبسه في علي الهيئة  
 المعتادة جرم من جهتي اللبس والطيب وان لم  
 يكن علوا المعتاد في لبسه جرم فوجوه الطيب فقط  
 مع الرجل رابع لللبس الخنيط وتعظية الراس  
 ورا الاذن نعم لا يحرم شعر خنجر من الراس  
 بما هو ساتر عر فاوان حكي الشعر كغوب  
 رقيق لانه بعد ساتر اهنا بخلاف الصلاة  
 والظلمان ما يوضع على الراس كالشال الختيا  
 في الشرايح الختيا وليست بظاهر لان قطع النعت  
 لا يجوز في مثل هذا بخلاف الرقيقين والمالك الدر ولا يحرم  
 القماش في ما كدر وكذا اوضع يده على راسه وان  
 فصد به الشتر وكذا اوضع نحو قففة عتي راسه  
 لم يرها او غابها ولم تقصد الشتر ثم من علي  
 بقية اي من فوقه فعلى اعصم كاستخلا ان محال  
 اي وان قصد مع ذلك الشتر لانه لا يعد ساتر اعرفا





وفصل بينهم بين قصد الستر فيغدي والافلاقياسا على ما لو وضع  
 على راسه زنبيللا ويرد بوضوح الفرق بين الصورتين اذ الساتر ما يميل  
 المستور لسا او نحو ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فان القصد  
 فيه بخلاف الهودج اهو العباب وان مسه غاية فان  
 ليس الضمير فيه يرجع للرجل المحرم وقوله او ستر ذلك اي المحيط  
 بالنظر لليس او بعض الراس بالنظر للستر فالفلان تنازع  
 في اسم الشارة وقال بعضهم اسم الشارة راجع لبعض الراس  
 ويفعل ليس محذوف اي من الخيط وله يقال ان هذا من التنازع  
 لاختلاف مرجع اسم الشارة فسترع اذا ليس المحرم ثوبا فوق  
 ثوب مع اختلاف الزمان فان ستر الثاني ما لم يستمر الاول  
 تعددت الغدية والافلا ومثله في ذلك ما لو ستر راسه بساتر  
 فوق ساتر سم عن م ستر بعض الوجه الا الاولي تفضية  
 لانها المذكور في المتن والكعبين كذا في بعض نسخ المتن  
 على ما قاله الطولف وباسقاطها على ما قاله القزبي وهو الصواب  
 اذ المرأة كلبا في كلامه ليس المحيط وغيره في الراس وغيره  
 الا القفاز ليس لها ستر الكعبين ولا احداهما بخلاف ما اذا  
 سترت كعبها بكعبها او حرقفة لفتها فلا يحرم مد ابني وقال  
 بعضهم قوله والكعبين اي بالقفاز من خاصته له بجوكيها  
 فلا يحرم وحينئذ يندفع الاعتراض بان الاولي خذفها سبب  
 مع زيادة من المرأة راجع للامر من قبله وهو ليس قبدا  
 لانها حرامان على الرجل ايضا اذا كانا محيطين ويمكن ان  
 يقال ان بين الرجل والمرأة فرقا في ذلك فان المرأة لا يحرم عليها  
 في الكعبين الا القفازان بخلاف الرجل يحرمان عليه وغيرهما  
 من كل محيط ولوامة اي مع ان الامة يتوسع فيها  
 في الصلاة بالنسبة للمعورة لكن لم يتوسع فيها هنا بل كانت

كالخ

كالخرة ونهد اصح جعلها غاية وعلى الخرة اجواب عن سوال حاصل  
 ان المرأة اذا كانت في الصلاة وحيث عليها ستر راسها ويجب  
 عليها كسف وجهها للاطرام فاذا لم يمكنها ستر راسها الا بستر  
 من وجهها فقد تقارض عليها واجبا بالصلاة والاطرام  
 فما التخص لها فاجاب بانها تراعى الصلاة مما يلي الوجه  
 فيه ان مما يلي الوجه من الداس وله معنى له فالمناصب ان  
 يقول مما يلي الداس او يقول من الوجه وعبارة م مما يليه اي  
 الداس من الوجه مع ان المقصود انها ستر من الوجه ما لا يتم  
 ستر الداس الا به والمحافظة عبارة عن المزج لالتقال  
 لم لا عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا ياتي كشف وجهها  
 الا به لانا نقول الستر لسط من الكسف على ستره اي الداس  
 لكونه عورة اي في الصلاة لان راسها ليس بعورة اي  
 في الصلاة له مطلقا واذا ارادت المرأة ستر وجهها فيه  
 اشارت الي وجوب كسف وجهها ولو حضرة ال جانب  
 ومع خوف الفتنة ويجب عليهم غرض البصر وبه قال  
 بعضهم والمخبة في هذه وجوب الستر عليها بما لا يحس الا في  
 اقول بنوب ال وبي اسقاط البامر جوي لان ثوبا  
 بل من ما بحيث له يقع اي نحو الثوب على البثرة فان  
 وقع عليها فان كان يغطيها او استدامت لزمها الغديته  
 والابان سقط قهرا ورفقته حال افلا فدية هو مد ابني  
 وسوا فقلته الخ لا يلايم ما قبله فان ما قبله مقيد بالحاجة  
 اذ ستر الوجه عن الناس من الستر الحاجة فالمناصب لفظا  
 ان لا يظلف اوله في الستر كان يقول فاذا ارادت المرأة  
 ستر وجهها ارضت او تم يقول وسوا الخ يحرم على الخنثى  
 الخ لانه اما اني اذكر وله ستر وجهه الخ ضعيف والمعتمد



انه يحرم عليه ذلك لانه ملحق بالانثى وعبارته مرويس له ستر  
 وجهه مع كشف راسه خلافاً للمقتضى كلام ابن الغزي في روضه  
 قال قل ولعل كلام الشافعي قلم وكان الاولي ان يقول  
 ويحيى عليه كشف وجهه وستر راسه لانه كالمرأة هنا كما صرحوا به  
 وحاصل مسئلة الخبيث انه اما ان ستر وجهه وستر راسه او يكسرها  
 او يستر الوجه ويكشف الراس او يعكس في الصورة الاولي  
 يأمم ويحيى عليه الغدية وفي الثانية والثالثة يأمم ولا فدية  
 وفي الرابعة لا يأمم وله فدية كما قرره يحتاج في ذلك الدارفة  
 هي الواجبة عليه كما قاله قل له توجيهها بالشك لاحتمال انه  
 ذكر ان لا يستر لوقال ان لا يلبس المحيط لكان اولي قال  
 لان الستر يصدق بما اذا اتزر بسدا ويل او ارتدي فيمحص  
 مع انه لا يحرم فتامل وتزجيل الشعر في ستر وجهه والاولي  
 حذفه تزجيل بان يقول ودهن الشعر لان المراد استعمال  
 الدهن في شعر الراس او الوجه ولو بعض شعرة قل بالمعنى  
 فالمراد هنا على التدهين والتزجيل ليس متداوم من هنا  
 الي اخر المحرمات عام في الرجل والمرأة وما تقدم على التوزيع  
 الا لان للرجل وما بعد ها الي هنا المرأة بالدهن بالضم  
 ما يدهن به واما بقبحها فهو الفعل اعني التدهين اج  
 وتشمع بفتح الميم ويجوز ان كانها كما صرح به السيوطي ولو رط  
 اي ان كانت مما يقصد به التزيين لسوء الحجة لان هذا هو  
 مناط التحريم مرحومي اي بخلاف واحدة من الابطال والانه  
 لما فيه اي تزجيل الشعر بالدهن وقوله من تزيين اي  
 ولو بعد طلوعه الاقرب الي الذي له يثبت وقوله  
 والاصح اي في محل الصلح فقط وقوله ودقن الامر اي  
 اذا لم يبلغ او ان بنات حيتن لانها حينئذ كالراس المحلوف

مرفاذ البلغ او ان الطلوع ولم يبلغ يقا له نطق لا يتقنا  
 المعنى اليه التزيين والتنميمة وباطنا كباطن انفه واذنيه  
 واكمله اي ان لم عيس ثيابا من نحو شاربه واله فيحرم قل  
 وكذا يقال فيما بعده وشاربه وحينئذ فليست به لما يقفل  
 عنه كثيرا من تلويث الشارب والمنقعة بالدهن عند اكل  
 اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الغدية ثم مر وهذا  
 اي ما قاله العراقي من التفصيل جملة الاقوال ثلاثة في شعر  
 الوجه الحرمة وعدمها والتفصيل المذكور لكن هذا التفصيل  
 صنيف والمعتمد عندهم ر ما قاله المحب الطبري غسل  
 بدنه اي وملبوسه من غير تنقيها بغير حرام الذي  
 لا يطيب فيه اما ما فيه طيب حرام ما لم يقطع بهما شعره وان حراما  
 ومثل الخلق المنق و لو كسحط المحرم جلدة الراس فلا فدية  
 اذ الشعر تابع شوركي الصادق ببعض شعرة كيف هذا مع  
 قوله بعد وفي جميع ذلك الغدية مع ان الواحدة فيها مد واجيب  
 بان المراد بالغدية ما يشمل المد او هذا بالنسبة للحرمة وتكمل  
 الغدية في ثلاث فاكتر بخلاف الدهن فان فيه الغدية ولو  
 لبعض شعرة من راسه او وجهه لم يحصل الزوف بذلك قال  
 واج والطيب اي التطيب به على الوجه المألوف فيه  
 كالنحو بالعود بخلاف اكله وحمله فان قال قائل فلا يجزئ  
 شي حرم التطيب على المحرم مع انه في حضرة الله الخاصة  
 كالصلاة والطيب مسحوق في الجملة فالجواب انما حرم ذلك  
 لحدوث المحرم اشعث اعزاي شأنه ذلك ولان المطلوب  
 من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستئثار الجمل من الحق  
 نقابي وطلب الصلح والفرح خوفا من معاجلة العقوبة  
 كما ورد ان السيد ادم عليه الصلاة والسلام لما حج من





بلاد الهند ما سياتاب الله عليه في عرفات وتلقا هناك كلمات الاستفار  
بقوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تقف لنا وترحمنا لنكونن الخاسرين  
ولو مع غيره المناسب ولو مع غيرها اي الراجحة كما في  
المهراج اي ولو كان القصد منه راجحة مع غيره كالتداويك  
فيكون غاية في يقصد ويعيد قوله بعد وان كان يطلب للضعف  
والنداويك ايضا ويحتمل ان يكون المعنى ولو استعمله مع غيره كان  
خطبه بغيره ونظير به كما قاله شيخنا العنماوي ورجع ابو يده  
قوله الاي ولو استعملك الطبيب او فتامل اشهر طبيب  
او وهو بنت اصغر يزرع في اليمن ويصنع به قيل وهو صنف  
من الكرم وقيل يشبهه اهو مصباح في ملبوسه اي ولو  
نعلا باكل اي اعتيد الطبيب به لذلك كالحك بخلاف اكل العود  
او اسعاط هو اله وخالف في الاتق او يصف ومن  
ذلك الجوز بجو العود فان فيه لصف اجزا الدهان بيده  
او يلبوسه وخرج به مجرد الشم كما في م ر واما اذا القته عليه  
الزنج ولا لونا اعتمد رانه له ضرر بقا اللون وعبارته  
فلو كان في مأكول بقي منه زنج الطيب او طعمه حرم لان الزنج هو  
الفرس الاعظم من الطيب والطعم مفصود منه ايضا بخلاف  
اللون وحده وما يقصد به الاكل مفهوم قوله بما يقصد  
منه راجحة الا بازيد اي انواع الروائح وهو جمع بتركيب  
هنا وفي اطلاق الامازيد على المصطلح تغليب لانا للمصطلح  
ليس لها بيزر وكذا المسك ثم رأيت المرخومي قال قوله كالمصطلح  
تظير لا غيبيل والمصطلح يضم الميم وتخفيف الكاف والقصر  
اكثر من المد قال بعضهم بسد فتقص وتخفف فتمد وحي  
ابن الابناري فتح الميم والتخفيف والمد مذكرة غيره القصر  
انضا ويقال مصنكي بالنا هو مصباح يحرم على الحرم لاجابة

لهذا

لهذا لان الكلام في محرمات الاطعام وانظر لم صرح به في هذا دون غيره  
ولعلم لاجل التقييد بقوله اذا كان اذا واعتنا به كونه من  
الكباير قتل الصيد القتل ليس قيده اذ يحرم ايضا التفرض له  
باصطبياد او نحوه نعم الفدية انما هي في قتله او نحو ما كولا اي  
لتيقناح في وقوله وحسبا الي صالة وان تانس بخلاف الانسي وان  
توحشت نظرا له صلة كما في منه المهراج وحرم عليكم صيد البر  
اذا قال القفال في الفرق بين البري والبحري ان البري انما يصاد  
غالبيا للنتزه والتفرج واله حرام بنا في ذلك بخلاف البحري فانه  
يصاد غالبيا للاضطرار او المسكنة محل مطلقا حينئذ  
اي اخذه محل السم الصيد على المصيد فاحتاج الى تقدير المضاف  
لان الحرمة تنقلق بالافعال لا بالذوات ولو حمل على الاصطبياد  
لاستغنى عن تقدير المضاف بين ذيب فالذيب وحشي  
لانه لا يونس به فان قلت ما الفرق بين المتولد بين ذيب  
وشاة وبين المتولد بين حمار اهلي وحمار اهلي وحشي مع  
ان كلاهما متولد بين مأكول وغير مأكول وبين وحشي وغيره  
قلت اجيب بان الذيب وحشي غير مأكول والحمار الوحشي  
مأكول وقوله كبغل فانه متولد بين حمار اهلي وفرس ملتزم  
الاحكام ليس بقيد اله من حيث الضمان بحرمة الله اي بحكمه  
الارضي القديم وقيس عكة باقي الحرم عكس ان يبراد بالبلد  
ما يشمل الحرم فلا حاجة للقياس وكذا بقوله لاجابة  
اليه لان كلام المتن يشمل لان العقد يشمل الاجاب  
والقبول ومثل العقد الاذن منه نعم لا يمتنع عقد النكاح  
على نائب الامام والقاضي باحرامها وهذا يلقب ويقال رجل  
محرم بالحج او العمرة يعقد نايبه النكاح ويصح منه وهو عامد  
ذاكر مختار ولا اتم عليه في ذلك اهم د اولوكيله

ش



صوابه او لم يكله وقد اكل من الموكل محرما او حلالا والموكل محرم ولا بد  
 عن الرجعة وكذا الشهادة على العقد وزفاف المحرمة  
 للحلال وعكسه قال قال مجاهد ونذبه له ترك الخطبة وكرهت  
 رجعتة وحاز كونه شاهد في نكاح الحلالين والوطي  
 فيحرم بالاجماع على المحرم اما مطلقا او بحج او بجزء او بهما  
 من يحرم على المرأة الحلال عكس المحرم منه لان فيه اعانة  
 على معصيته ويحرم على الرجل الحلال ايضا حال احرام المرأة  
 ما لم يرد تحليلها بشرطه اهـ ومحل حرمة وفساده الحج  
 اذا كان من عاقل عالم مختار فان فقد واحد من هذه  
 الثلاثة فلا حرمة ولا افساد في قبل اي متصل او منفصل  
 قبل وعبارة س م ر ووطي اي ولو بهيمة في قبل او دبر  
 بذكر متصل او مقطوع ولو من بهيمة او من قدر الحشفة  
 من فاقدها اهـ وكتب الدرر السدي عليه قوله او مقطوع  
 اي بالنسبة للمرأة بان استدخلت ذكر مقطوعا فيحرم  
 عليها ولا يفسد غيرها وان كانت لا يجب عليها الفدية كما  
 ياتي وكذا المباشرة اشارة هذا من جملة العاشر وعبارة  
 م ر ووطي مقدمات ايضا كقبلة ونظر وطس ومعانقة  
 شهوة ولو مع عدم انزال او مع حائل ولا دم في النظر  
 شهوة والقبلة حائل وان انزل بخلاف ما سوي ذلك من  
 المقدمات فان فيه الدم وان لم ينزل ان باشر عمد بشهوة اهـ  
 والدم مقيد بقيد من المباشرة عمد والشهوة قبل  
 التحلل ليس بقيد وكذا يحرم الاستمنا وله يجب به  
 الفدية الا اذا انزل من المخرج واعلم ان الاستمنا يبيد  
 غير التحليل حرام مطلقا وكذا يبيد تحليله في الاحرام او صوم  
 الفرض اهـ اي الحرمات هو تفسير للاسم الاشارة

المفرد

المفرد وهو غير مستقيم لان الاشارة به الى المفرد المذكور  
 والمشار به على كلامه جمع ولو فسره بالمذكور وبينه بالحق ما  
 كان اوتي او قوله لاحاجة اليه كما تقدم فلا غاية  
 فيه اي الشبهة الجهن الاستثناء في كلام المصنف لان الكلام في وجوب  
 الفدية وله معنى للاستثناء عدم الانقضاء من وجوب الفدية فاشارة  
 السائل الى ان قول المصنف انه لا ينفق علة لمخروفه وهو المقصود  
 بالاستثناء في بدنة الجماع اي او بد لها وكذا في نكاحه كالواقع  
 بعد الجماع غير المفسد او بين التحللين سوا طال الزمن بين  
 المقدمات والجماع ام قصر س م ر وله نفسده انظر لو  
 علت عليه ولم يوجد منه حركة ولم ينزل هل يجزي فيه ما في  
 الصوم من عدم فساد صومه وعدم الفدية لا يبعد الجربان  
 حرر اي الاحرام اي احرام الواطي والموطوءة والفدية خاصة  
 بالرجل كما ياتي الا الواطي اي من غير الختن اذا وقع في المرة  
 اي المفردة اما غير المفردة فهي تابعة للمخ صحة وفساد الهرس  
 المخرج وفي الحج اي اذا وقع قبل التحلل الاول واذا انكر  
 الجماع حينئذ وجب فيما عد الاول في كل جماع شاة ح ل  
 قبل الوقوف اي بنفسه الواطي اذا وقع قبل الوقوف بالجماع  
 ولو كان الجماع الخفاية وعبارة م ر ولو كان نسك  
 تطوعا من صبي او قن لان احرام الصبي صحيح وتطوعه  
 كتطوع البالغ يلزم بالسروع فيه قال ابن الصلام واجابه  
 عليه ليس احباب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كقراءة  
 ما اتلفه ولو كان الذي افسده اجماع قضا وجب قضا المقتضى  
 لا القضا فلو اهرم بالقضا عشر مرات وافسد الجميع لزمه  
 قضا واحد عن الاول وكفارة لكل من العشر فلا  
 رقت اي مشروع وجايز والرفق الجماع والفسوق المعامي





والجبال الخضراء اهـاج فلا يفسد ذلك جماعة اي ولا فدية ايض  
 شوربي صح اي اذا قصد بالشرع ترك الجماع لا الاستلذاذ فان  
 قصد الاستلذاذ او اطلق لم يصح احرامه كما تقدم في الصوم م د  
 بفعل اثنين قال في التنبيه وان قلنا ان الحلق ليس ينسك  
 حصل التحلل الاول بواحد من اثنين الرمي او الطواف وحصل  
 له التحلل الثاني بالتالي اهـ ويتجده منله اذا لم يكن براسه  
 شوربي علي التحريم وقد نظم ذلك بعضهم فقال  
 رمي وحلق مع طواف بتعا بالسعي ذي ثلاثة فاستمعا  
 باثنين منها يحصل التحلل الا النساء وبالثلث يحصل  
 والقلم اي والدهن فكان اله ولي ذكره مجمل ما جعل عمانية  
 وله جعل به اي لا يحل به الا نسان الباقيات من العتدة  
 فكان حذف السهم ذكر الوطي لانه العاشر في كلام المص او اطلاق  
 للمباشرة عن تقييدها بعبادون الفرج فتكون شاملة له فتأمل  
 واخره قال اذا رميت اي وطقت او وحلقت او محول  
 علي من لا سفر براسه وفي رواية اذا رميت وحلقت الا  
 النساء الفقد عليها ووطيها ومقدواته وهو الرمي  
 اي رمي ايام التشريق تحلل واحد وهو يحصل باعمالها اعني  
 الطواف والسعي والحلق او التقصير تحلان تنبيه  
 محل اسم فاعل من اجل ضد حرم م د انقطاع الدم قال  
 في متن المهج واذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاف وطهر  
 اهـ ومراد بل طهر الاول الراجع للحدث وبالتالي غيره كفعل  
 اجمعة والعبيدين والوضوء واذا جامع المحرم اي جماعا  
 يفسد نسكه فرضا او تغلا ذكرا او انثى حرا او رقبتا لم  
 يجب بخلاف سائر العبادات حيث يخرج منها بالفساد كالصوم  
 مثلا لان ايج شديد التعلق والذموم لانه اذا لم يخرج منه

بالموت

بالموت كما تقدم فيما اذا مات وهو محرم فان اثاره باقية بدليل  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم الذي وقصته ناقته  
 لا تحرم وراسه فانه يبعث يوم القيامة ملييا فقدم حرم وجهه  
 منه بغيره اولى فعلم من هذا انه لو احرم بالتحريم ووطي قبل انتقاله  
 باعماله فسد ووجب عليه المص في فاسده وهو القضاء  
 والبدنه وله يجوز له ان يحرم به ثانيا ليا ييج صحح وتخلص  
 من البدنة الواجبة عليه بان الاحرام بالتحريم شديد التعلق  
 فيكون لازما للمحرم حتى ياتي باعماله في فاسد نسكه  
 خرج بالفساد الباطل كان ارتد فيه فلا يجب المص فيه  
 قل وهذا من المواضع التي يفرق فيها بين الفاسد والباطل  
 وصورة الاحرام اخذ هذه فابيدة جديدة ليست  
 بصورة لما قبلها لان ما قبلها طوافه الفاسد بعد صحته  
 كما في سجننا القسماوي فانه اي الاحرام بالتحريم يخرج  
 واما اذا احرم وهو جامع اخذ هذه تقدمت وعرضه من  
 الابتنان بها الرد علي من جعله انقذ فاسد في هذه الصورة  
 ايض كما يدل عليه قوله علي الاصح ومن فاته الوقوف  
 اي من غير حصر ما مع الحصر فيه تفصيل ياتي بعد  
 اي غير الحصر قبل حضوره لا حاجة اليه لانه معلوم من قوله  
 ومن فاته الوقوف تحلل وجوبا اي بنية التحلل اي الخروج  
 من الحج علي لوجه ذي لانه اذا اتى باعمالها خرج من الحج وصار  
 حلال وله يسر طنية العمرة كما قاله الزيايدي لان المقصد  
 منها التحلل ولا يجزيه عن عمرة الاسلام كما ياتي فلما استدامه  
 اي ايج الفاسد حتى حج من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف  
 فانه يجوز بل يجب له ان يصا بالاحرام للطواف والسعي  
 لبقا وقتها لانه لا اضله مع بتبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم



كما في سنة الروض وهذا بينهم من قول للمص الا في وض ترك ركنا  
 احو وابتداه اي في غير اشهره وقوله لا يجوز اي لبقا  
 بعض الاعمال عليه حمل والمراد بقوله وابتداه اي من هذا  
 المحرم او ابتداه عجا كما قاله سلطان فان دنع ما يقال  
 قد تقدم انه يجوز الاحرام بالجم في غير اشهره وينقد عمره وحاصل  
 الجواب ان المص ان ابتداه حينئذ لا يجوز لهذا المحرم او ابتداه  
 عجا فلا يبا في انه يجوز لشخص اخر ان يحرم بالجم في هذا الوقت  
 وينقد عمره سنجنا بجمها وما فعله من عمل العرة يحصل التحلل  
 الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف  
 المستوع بالسعي لسقوط حكم الربى بالفوان نصاركن رجب  
 صله محتاج الي نية العرة لكن لا بد من نية التحلل بها قال  
 سم يفتي عند كل منهما اي من اعمالها اذ لست عمة حين يكتفي  
 لها نية في اولها باركانها المحنسة لو سكت عنه لفظ محنة  
 لكان صوابا اذ ليس هناك نية احرام بها وانما هو نية تحلل  
 وليست من اركانها مود فورا وله سيطرة الاستطاعة  
 بل يجب عليه ولو ما شيا ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان  
 فاكثر وهذه العرة التي حصل التحلل بها لها تحللان الاول  
 يحصل بفعل الحلق او الطواف المتنوع بالسعي ان كان  
 هناك سعي والتحلل الثاني بفعل الاض ففعلهم العرة لها  
 تحلل واحد اي غير عمة الفوات لانه اي من فاته الوقوف  
 فسلك طريقا اخر اي اطول من الاول اما لو سلك طريقا  
 اخر مساويا للاول او اقرب منه او صابرا حرامه غير متوقع  
 زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة فلا  
 اعادة عليه اي ان كان نسكه غير فرض فان كان فرضا  
 فيجزمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى  
 من

من سني الامكان اعينت استطاعة بعد اي بعد زوال الحصرات  
 وجدت وجب والافلاش المزيج وقوله فلا اعادة عليه  
 اي المحصر القضا المفوي وهو الادا تضيف  
 وقته كان فعلمه في السنة التي افسده فيها اذ ان يكون فعلمه في السنة  
 التي افسده فيها اذ ان يكون فعلمه في السنة التي بعد ها قضا حقيقيا  
 ويلزمه قضا عمة الاسلام اي اداوها وقوله مع الحج  
 ليس يقيد بل يجوز فعلها قبله او بعده الا ان يقال  
 ان قوله مع الحج ظرف ليلزم فالمعينة في اللزوم لاذ في الفعل  
 كالحايض مثال لقوله ام لا وحاصله انها ان كانت  
 من اهل مكة او قريبة منها لزمها مصابيح الاحرام حيث  
 تاتي بالطواف ولو طال الزمان وجزم عليها محرمان  
 الاحرام واما اذ لم يكن كذلك ورحلت العاقلة وحافت  
 على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حين فصل محل لا يمكنها فيه  
 الرجوع الي مكة فتتحلل كالمحصري يذبح فحلف او تقصير مع  
 نية التحلل ويستقر الطواف عليها حين تاتي باحرام اي مطلق  
 او لاجل الطواف لانه احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها الحرمان  
 وكسر الهلة وبعضهم

اضم او كسره في مضارع حلل هذا اذا استعملت في معنى نزل  
 اما اذا استعملت في فك فضم واكسره من حل المقابل لحم  
 اي في مضارع حل المقابل لحم وحل من احرامه بحل  
 وغالبا اهل ذاهل المتقدم ذكره اي ذكر الواجب  
 وكان المناسب ذكرها من ساير العبادات كالوضوء والصلوة  
 في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها  
 من الاطعام والصوم واعلم ان ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم  
 من الحرمان مناسب لانه فائس عن فعلين منها او عن ترك

١٠٣



سبي من الواجبات في الباب قبل ذلك واعلم ان الدم يطلق على الحيوان  
وما يقوم مقامه من طعام وصيام ويطلق على نفس الحيوان  
فقط والشجر على هذا الثاني صبي قال وما يقوم مقامها  
والمراد بيان احكامها من كونها على الترتيب والتقدير او غيرها  
كما يأتي فهو على تقدير مضافين خمسة هي بالنظر لكلام المتن  
منونة والشارح حذف التنوين صبي اضافها فيه عدم  
المحافظة على كلام المتن وهذا على الشبهة التي فيها اشيا  
من كلام الشارح واعلم انها بالنظر للاحكام اربعة وللأفراد احد  
وعشرون فكلام المص والش لا يوافق واحدا منها وبجواب  
عن المص بانه مبني على الاول ولكن افرادم اجماع بالعدم  
انه لا يخرج عنها لفظه وخشيه وفي جعل الش ما ذكر من  
الستة انواعا نظرا فانها افراد له انواع نعم الدم المنوط  
بترك ما مور نوع فيكون عليه م د و يطرق البسط  
ستة فيه انه ان اراد باعتبار الاحكام فهي اربعة كما ستأتي  
الاشارة اليه في الخاتمة وان اراد باعتبار الافراد فهي اكثر  
من ذلك اذ هي احد وعشرون وحينئذ فكلام الش غير  
ظاهر اللهم الا ان يراد باله نوع ما بعضه نوع وان كان  
بعضه الاخر افرادا فيصير تغليب النوع على الافراد فهذه  
وان كانت افرادا الا ان بعضها وهو الدم المنوط بترك  
ما مور نوع فغلبه وعبر بالانواع ولو اتى المتن بحال  
وحمله على اعتبار الاحكام لكان اولى غاية الامر انه افسد  
الدم الواجب بالوحي لفظه فلان في عد غيرها لها اربعة  
المنوط اي المتعلق ودم ان ستمتع كالنظير  
واللبس ومقدمات اجماع والجماع بين التخليل والدهن  
كما سياتي احل المص اخذ بقا لا اخلال لانه داخل في الاول  
وهو

وهو دم ترك الشك لان القران فيه ترك مبيات احد الشك في انه  
يحرم بهما معا من مبيات وعبارة الشك فيها ياتي وانما لم يدخل هذا  
النوع اعني القران في تغييره بترك الشك لانه دم جبر لا دم نسك  
على المذهب في الروضة احدها الدم الواجب ان قال  
في الايجاب ويلحق بهذا الدم المندوب لترك طواف القدوم  
او ركعتي الطواف او الجمع بين الليل والنهار بعرفة فكل من هذه  
سبب فيه دم كدم التمتع وينبغي ان يلحق بها ما قيل بوجوبه  
وتركه فيسببها بظهور ان يخرج منه دما كدم التمتع فزوجا من  
الخلافا اجماع وهو شامل لثلاثة لان الشك شامل للمركب  
والواجب وفي كلامه مسامحة بل هو شامل لثلاثة افراد وهذا  
هو الاول في كلام بن المقري ولقطة فيه  
اربعة دما اجماع مختصر اولها المرتب المقدر  
تمتع فزوت وجم قرنا وترك رمي والمبيت بمنى  
وتركة الميقات والمزدلفة او لم يودع او مكثي خلف  
ناذريه يوم ان دما فقد ثلاثة في اجماع وسبب في البلد  
فهذه الستة داخل في ترك الشك في كلام المتن ويدعي ان  
المشهي المندوب ونسك فتاركه قد ترك الشك بعد  
التخليل ظرف للمندوب تقديري ويجوز ذكرك بعد التخليل بمثل  
عمره وان كان لا يجب ذكرك الا في عام القضا الدم المنوط  
بترك ما مور وحقته ستة كما يعلم من كلام بن المقري عن  
الواجبات اندفع هذا ما يقال ان الله تبارك وتعالى خلقه لانه  
دم التمتع وحب بترك الاطعام بلحج من الميقات وهو ما مور به  
وهو الوقوف ودم الغوات ايضا بترك ما مور به وهو  
الوقوف وهو على الترتيب شاة هو مستبد او على الترتيب  
ضراول وشاة جزئان والتقدير بمعنى ان الشارح





قد ما يبدل اليه وهو الصوم بما لا يزيد ولا ينقص فهو ما اشار  
اليه الكوفي مسامحة لان الاشارة انما هي من قوله فان لم يجد  
اصرامه بالبح لا يخفى ان لوجوب سبب في فداغ العرق والاحرام بالبح  
كما سيذكره فيجوز تقديمه على احديهما كزكاة الفطرة بالعمرة  
اي بسببها وانما من العرق اي منتفعا بخطورتها اليها كان  
يجرم في حال الاحرام بها وقوله الي الحج اي وينتهي انتفاعه  
بها الي الاحرام بالبح وشرط وجوبه مفرد مضاف فيم اذا  
شروطه التي ذكرها الرتبة من متفان بلده ليس قيدها  
وان لا يعود هذا يفهم من قوله وانما يجب ترك الاحرام  
بالبح اذا الي الاحرام ليس قيدها بل لو عاد محرما وصل الي  
الميتات ثم رجع فلا دم اي اهرم منه بالعمرة ليس  
بقيده فكيفه الخروج للاحرام بالبح الي اي متفان ولو اقرب  
من الاول قل وعبارة المهج ولم يعد للاحرام الحج الي متفان  
بعد مجاوزة للميتان يحتمل ان يكون ظرفا للعود والتقدير  
ان لا يعود بعد مجاوزة او مفهومه انه اذا عاد لادم وهو  
صحيح لكن لا حاجة لقوله بعد المجاوزة لانه يفهم من  
قوله ان لا يعود انه جاوز ويصح جعلها ظرفا لقوله اهرم  
اي اهرم الممتنع بعد مجاوزة الميتات الاصل للعمرة ثم تمت  
الاعمال للعمرة فان لم يعد في الحج لزمه دم وانما اذا  
ذلك الذي اهرم منه بالعمرة فلا دم وهذا صحيح ايضا لكنه  
يكون قاصرا على هذه الصورة وهي فيما اذا اهرم بالعمرة  
بعد المجاوزة مع انه ليس قيدها فان الاولي حذفها اي  
حذف قوله بعد مجاوزة او كما قاله بعضهم وقد  
بقي او لا يخفى ما في هذه الجملة اذ لا معنى لها كالتي  
قبلها كما قاله قل وقد يقال بل لها معنى لانه اذا لم يكن

بينه

بينه وبني مكة مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام وهو  
لادم عليه كذا يحط الميقاتي فتكون الجملة حالية لكن يلزم على هذا  
التكرار مع قوله ان يكون ما حاضري الحرم فعليه دم الارساء  
اي المقصود بترك الاحرام بالبح من ميقاة اي فان وجدت  
هذه الشروط فعليه دم الارساء وهو دم المتمتع ولل  
حاجة لهذا لان فرض المسئلة في وجوبه فان لم يجد هذا  
هو محل الترتيب او غاب عنه ماله ظاهره ولو  
لدون مسافة القصر وضاف في ذلك البليغين او نحو  
ذلك كخدر وصوله الي ماله قل في الحج محله في ترك  
الاحرام من الميتات بالبح وفي المتمتع اما اذا ترك الميتات  
عني او من دفعة او الرمي وقد طاف طواف الافاضة فقد  
فدع الحج فكيف يتاخي صومها في الحج وكذلك اذا ترك  
الاحرام بالعمرة من الميتات اذ لا حج وكذلك اذا ترك طواف  
الوداع لانه واجب مستقل ولذا اقال بعضهم  
والصوم في الحج ببعض الصور ممتنع كالصوم للمعتمد  
وصوم تارك الميقاتي معا والرمي او صوم الذي ما ودعا  
فيجب صوم الثلاثة بعد ايام الشرف في ترك الرمي  
والمبيت لانه وقت الامكان بعد الوجوب وصومها في طواف  
الوداع يكون بعد وصوله الي حيث يتقرر عليه الدم بانتم يرجع  
لوطواف كما قاله البليغيني قال فان صامها كذلك وصفت  
بالادامالا وصفت بالفضا لكل وكذا اكل ما لا يمكن وقوع  
الثلاثة فيه في الحج سم بتغيير وزيادة ونقله عنه اج وقوله  
الميتات اي مبيت في وعز دفعة وقوله حيث يتقرر عليه  
الدم او اي اما قبل نقره بان كان عليه الرجوع الي مكة  
ليطوف طواف الوداع فلم يستقر عليه الدم لاحتمال ان يرجع





ويطوف وقوله في الحج اي في ايام الاستقبال به بعد الاحرام وقبل  
التحلل بيضاوي قبل سادس صادقا بما اذا احرم ليلان فيصوم  
السادس وقاليه وله يجوز صومها في يوم النحر اي صوم  
شي منها فيه لان صوم جميعها لا يتباني في يوم واحد والاوي  
حذف يوم النحر فانه لا خلاف في عدم جواز فيه سها ب  
علي البيضاوي ويجوز ان من تمام التقليل ان ولانه  
يجوز ان كما قاله قال وينس للموساي بالدم  
لان تقالهم فيه من مكة عبان المنهج لانهم يتروون فيه  
المالي يشتهون الحافيه لقلته ان ذلك من التروي وهو  
التهني وما ذكره الشماخي سبب تسميته بيوم النقلة  
وسببه بالجر عطف على ثلاثة والشماخي عراها صيب  
جعلها مضوية وجعلها ايضا غير منونة بعد ان كانت منونة  
وجاب عن ذلك بانه حل مبيى فلا يجوز صومها في الطريق  
لذلك اي الالية والحدين فان اراد الاقامة اي مع  
الاستيطان المازح المحجة مر صامها بها ويفرق بينهما  
باربعة ايام فقط اي يوم العيد وايام الشريفة قل وعس  
او قضا اي بالنسبة للثلاثة له للربعة اذ السبعة لاف  
لوقتها او يتصور فيما لو صامها وليه عنه بعد منة مرحومي  
نعم ان احرم اذا مكر مع قوله سابقا واذا احرم اذا  
لزمه قضا وهما اي فورا انما فانت بلا عذر ولو في السفر  
ان لم يتضرر به سم ويفرق في قضاها هذا بالنسبة للافاقي  
احا لكي يفترق بينها ولو بيوم سم على الكتاب هذا في غير  
دم التمتع لما تقدم انه لا يجب على المكي لانه من حاضرك  
الحرم والثاني الدم الواجب ان هذا هو الرابع في نظم  
ابن المقري في قوله

وخيرا

وخيرا وقد ذكر في الرابع انه ثبت فاذا جرح او جرح باصبع  
للتخصر يفتق او يفتق ثلاثا حقة ما احتسنته احتسنا  
في الخلف والقلم وليس دهن طيب وتقبيل ووطي ثني  
او يني تحلي ذي امري هذي دما الحج بالتمام  
قال فيجب هذا الدم في عمانية افراد والترفة عطف  
عام وتكمل الفدية ان هذا اذا زالها من نفسه فان  
ازال المحرم من عينه الحلال فلا يني عليه او المحرم باذنه  
انما والفدية على المفعول به فان كان المحرم نائما او مكرها  
فالاصح ان الفدية على الفاعل مع اعنه زي ما خصنا به  
في ازالة ثلاثة شعرات اي فاكثر فلو حلق شعرا سه  
ولو مع شعرا باقي بدنه ولا لزمته فدية واحدة لانه  
بعد فعلا واحدا والفدية على المخلوق ولو بلا اذن منه  
ان اطاق الامتناع منه لتقريبه عليه دفع متلفاته  
عقطة المزيج لان شعرا محرم بيده كاله مانه يجب  
عليه دفع متلفاته وقوله في ازالة ثلاث شعرات او بعض  
كل من الثلاث بان قطع من كل شعرة بعضها والمكان  
اي مكان الخالق اي الذي ازال فيه كما قاله العناني  
على المزيج وليس المراد به محل الازال كالرأس على المقعد  
حتى لو زال شعرة من حنيتة وشعرة من راسه وشعرة من  
باقي بدنه في مكان واحد لزمته الفدية كما قدره شيخنا  
العشماوي لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان  
فهو لاكتفي به لانا نقول التعدد هنا عرني وقد يتعدد  
المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا لعدم طول  
الفصل لان المراد باحتاد الزمان عدم طول الفصل  
عرفا واحتاد المكان ان لا يتعدد المكان الذي ازال فيه





شحن الغزيري وعبارة الخبي والمراة باحتماد الزمان وقوع الفعل  
على الاثر المعتاد والافا لا اتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل  
مما لا يتصور اراه واعترض بانه يتصور بما اذا ازال ثلاث  
شعرات معاني مكان واحد قال زكي اما اذا اختلف محل الازالة  
او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بمعنى امد والظفر كذلك  
اهو وعبارة بعضهم قوله مكان الازالة قيل هو الارض  
التي يجلس فيها وقيل مكان الشعر والمعتد الاول ولو ازال  
الشعرة في ثلاث مرات فان اختلف المكان او الزمان  
لزم ثلاثة اعداد وان اختلفت فدية كاملة وقيل مد واحد  
وهو المعتد كما يوجد من كلام المرحوم حين قال فان توصلت  
الازالة فكما شعرة ولو شق الشعرة نصفين لم يلزم شي لانه  
لم يزلها لقوله تعالى وجه الدلالة من قوله رسولكم اذ تقدره  
شعرها وهو جمع وافله ثلاثة جميعه اية فص جميع الاظفار  
ولا ازالة جميع الشعر في التمتع اي الترفه والتشم وقوله  
فيه اي التمتع وقوله وهو اي ما ذكر من العلم والقصه وقوله  
منتفا فيها اي الناسي والجاهل وقوله ولو ازالها اي الثلاث  
شعرات لم يلزمه اي الاحد الفدية لانه احرامهم ناقص  
لا يقال الا تلاف من باب خطاب الوضع بينوي فيه المميز  
وعينه لانا نقول هذا في صف الادبي واما جفة الله فيخصص  
بالمميز لانه منهي على المسامحة حول ملخصا وقرره شيخنا  
ع في علم ان الجاري احو اي فالحكم الشرعي من عدم  
وجوبها عليهم مخالف للقواعد ومثلهم في ذلك التاميم  
ولو شق في يومه لحمية فلا شيء عليه تابع غير مفقود  
بالازالة وسهره بالزوجة تقتل قبل الدخول فلا يجب  
مهرها على القاتل ولو ارضفها زوجته الاخرى لزمها نصف

المهر

المهر لان البضع في تلك تلف تبعا لخلقه في هذه الروض  
فمن كان منكم مريضا ورضا بوجه ابي الحلق اوبه اذكي  
بيضا وي قال الزحشركي في سفر السعادة امره صلي  
الله عليه وسلم في علاج الفلح حلف الراس لتفتح المسام  
او تنصاعد الة بحزة وعتق المادة الفاسدة التي يتولد  
الهل منها وذكر في الهدى ان اصول الطب ثلاثة الحمية  
وحفظ الصحة والاستفراق فالي الاول شرع التيمم خوفا  
من استعمال الماء الي الثاني شرع التيمم خوفا الفطر في رضاء  
في الشعر لئلا يتوالي معه الشعر ومثقة الصوم والي الثالث  
حلف راس الحرم اذا كان به اذكي من قمل وعند امتنا لا بد  
ان يكون ما يدبكم مجز با في الاضحية ح ل في السيرة وقال  
في الروض ورحه صينة اطلقنا في المناسك الدم وانقلب  
بترك ما مورام ارتكاب منهي ام بغيرهما فالمراد به انه  
كدم الاضحية فيضنها وسلامتها فيجزي البدنة والبقرة  
عن سبعة وما وان اختلفت اسبابها كترك الاحرام  
من الميتات ورك الميتة مجرد لغة ونذك الميتة بمن  
ورك الرمي بها والتطيب وحلف شعر وقلم اظفار  
وكياني في الضحايا انه لا يجوز ان يشترك اثنين في سائتين  
فان ذكها اي البدنة عن دم واجب فالواجب سبعها  
وله اعراضه عنه واكل الباني الا في جز الصيد المثل فلا  
يشترط كونه كالاضحية في سنها وسلامتها بل يجزى  
في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب  
كما مر بل لا تجزي البدنة عن سائته اي المثل وان اخرجت  
الي في الاضحية عنها لانهم راغوا في جز الصيد المماثلة





اي في الجن فلا يشكل باجز الكبير عن الصغير وبذلك علم انه لا يجزي  
 البعير عن البقرة ولا عكسه وله سبع سنياه عن واحد منها اهر ومثله  
 ما وجب في الشجر الا الصدف في الشجر في انه يجب فيه المثل  
 ولا يجزي فيه غيره ولو اعلم بخلاف ما وجب في الشجر فانه اذا  
 اخرج عنه ما فوقه اجزاء اعني ابيع الحاجة كاللبس المحر  
 والبرد اللبس السراويل اي ولم يجد غيرها اي ولم يكن  
 الاقتراب بها وقوله والحقين اي ولم يجد ما يجوز من الثقلين  
 والتاسوة والعتيقان تمت لم يثبت ان المصطفى صلى الله عليه  
 وسلم لبس السراويل لكنه ثبت انه اشتراها وقول الهدي الظم  
 انه انما اشتراها ليلبسها غير ظاهرها فقد يكون اشتراها بنفس  
 عياله ممنوع اي ان كان حقيقيا او موهول اي بان  
 الحصر ضافي اي بالنسبة للبس منها ما اذا ازال الخوص مجمل  
 الاذ الذي في الآية علي غير ذلك لانه قال اذبه اذني من  
 راسه اي بسبب قتل او ورجح مثلا كالمطيب فتن للكاف  
 اجماع الثاني بعد اجماع المفسد فكلت اله فواد الثمانية  
 وفصل بين النقيب ذكر فمما سبق الوحي العرابي دون بن النقيب  
 لكن المذكور في غير هذا الكتاب ابن النقيب اصع اصله  
 اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة فصار اصوع ثم نقلت  
 صنة الهمزة للمصاد فصار اصبع بهمزة ساكنة بعد الصاد ثم  
 قدمت الهمزة على الصاد فصار اصع ثم قلبت الهمزة الفاصلة  
 اصع ففيه اربعة اعمال ثم المزج باضاح ووزنه افعل لان  
 الهمزة المقدمة عين الكلمة والصاد فاوها او نطق اي  
 ذبح شاة والثالث الدم الواجب هذا هو الثاني في نظم  
 ابن المقري ونصه  
 والثاني ترتيبه وتعدله ورد في محصور وطبي حج لن فسد

ان

ان لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طهه للمفق  
 ثم لم يجد عدل ذاك صوما اعني به عن كل مد يوما  
 فيجب هذا الدم في سبيلين ذكر المصنف هنا احدهما وسيد كرا الاخر في الخامس  
 واخره لغشسه بالاحصاء اي العام وهو المنع من جميع الطرق  
 فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فيبان ان ثم طريقا اخر يتباني منها  
 سلوكة فينبغي بنين عدم صحة التحلل م رسم على عجب عن  
 اتمام الحج اي ار كان الحج وكذا ما بعده او الهمزة وما نقله  
 خلوف فحجز الجمع وسكنه او يحتمل ان سكوتها بناء على ان هذا  
 الدم لا بد له فيتحلل اي بنوي الخروج من الاحرام وورطته  
 حوازيله ان يصار بالاحرام مالم يصف الوقت كما قرره  
 شيخنا العشاءموي عرابي اي بديج شاة ونية التحلل المقارنة  
 له ونص كلام الشمايني في معنى التعديل بحيث ان الشرح امر فيه  
 بالتفويض والعدول الي غيره بحسب القيمة ام بغيره كمنع  
 الكفار مثلا من الحاج عن البيت جسد الهم من غير ان ياخذوا  
 مالا او يقتلوا او يخيفوا الطريق كما في منع المشركين له صلى  
 الله عليه وسلم لا كالحسين ليدل بتكريمه ما ياتي كما افاده شيخنا  
 العشاءموي فان احصرتم اي منعتهم واردمتم التحلل  
 في استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر الي تيسرا كما لو اوجب  
 ما استيسر وقله واهاه بياضوي له بوجوب الهدي بل  
 انما بوجبه التحلل معه والابان ضاق الوقت عن الوصول  
 للاعرفات فالاولي التجهيل لخوف الفوات اي فوات الوقوف  
 برفهة حالة احرامه فيلزمه لانه اذا فاته وهو محرم لزمته  
 الاعادة وان تحلل بخلاف ما اذا كان حلالا قامل اي  
 نعم او فيه لفه ونسرسوس وهو اي قرب زواله  
 وهذا اي الاحصار بقطع الطريق ويسمى الاحصار العام





وما بعده احصار خاص كما قرره شيخنا العثماني كان حسن بدين  
اي وهو محكم وقوله وهو اي والحال انه معسر ولا تحلل  
بالمرض اي لا يزوج من الاحرام اي ما لم يشترط التحلل بالمرض  
ونحوه بدليل قوله فان شرطه انما قال الاجهوري والمعتمد انه  
في المرض انه لا بد اي ينفق معه بقاوع محرما وان لم ينجح التيمم  
فان شرطه انما مقابل المحذوف تقديره وله تحلل بالمرض  
ان لم يشترطه فان شرطه انما فان لم يشترطه فليس له تحلل سبب  
ذلك لانه لا يفيد زوال الفدر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر  
حتى يزول عذره فان كان محرما بجملة امرها او نجح فانها  
وفاته تحلل بعمره مزاج بسبب ذلك اي للمرض ونحوه وهذا  
حيث قال اذا مرضت تحللت فيتحلل اذا وجد المرض بالخلف  
بنية التحلل ما لم يشتر هديا والافيلامة واما الوقال اذا مرضت  
فانا حلال فانه يصبر حلالا بنفس المرض من غير حاجة الي  
شي او سبع احدا اي حيا فلا يكفي لسبع لها حيث  
احصا ي يهوي النساء في المكان الذي احصر فيه وكذلك يدج  
هناك ما لزمه من دعا المخطورات قبل الاحصار وما معه  
من عدي التطوع وله ذكبه عن احصاره سم على الكتاب  
اج انه يتحلل اي بلا هدي كما في عبارة غيره كان قال  
نوبت الاحرام واذا احصرت تحللت بلا هدي فالشرط  
اي شرط التحلل بلا هدي وقوله لاغ اي فيلغو اني الهدى  
ايضا وهذا بخلاف المرض فانه طالما اعتبر الشرط فيه اعتبر فيه  
في الهدى ايضا ولو اطلق مقابل قوله بخلاف ما اذا شرط  
ان لم يلزمه شي اي يبرهن الهدى فلا ينافي انه يلزمه حيث  
اراد التحلل الحلف او ما في معناه وعبارة للداعي تعلم لم يلزمه  
يشترطه انه لا يلزمه الحلف ايضا وحاصل هذه ان المرض

ونحوه

ونحوه لا يبيح التحلل بدون شرط اما اذا شرطه جاز التحلل به  
ثم نارة يشترط التحلل بنفس المرض كان قال في احرامه فان  
مرضت فانا حلال فانه يصبر حلالا حينئذ بنفس المرض ونارة  
يشترط التحلل اي جوازه بسببه حصول المرض كان قال فاذا مرضت  
تحللت فلا بد في هذه من التحلل بالخلف مع النية واما الدم فان  
شرط التحلل به فلا بد منه ايضا فان سكت عنه او نقاه فلا  
يجب بموضع من الحلل لان موضع اله حصار صار في حقه  
كففس الحرم ثم ر وهذا بخلاف ما لو احصر في موضع من  
الحرم فلم نقله الي موضع اخر منه على المعتمد قال الاذرع المنقول  
ان جميع الحرم كالنقعة الواحدة اجم والحاصل ان الصور اربعة  
صورتان فيما اذا احصر في الحلل وصورة فيما اذا احصر في الحرم  
فان احصر في الحلل جاز له ان يرسل الشاة الي الحرم فتدج فيه  
وهي الصورة الاولى من الاوليين ولم يجز له الذبح في موضع  
من الحلل غير الذي احصر فيه وهي الصورة الثانية فان احصر  
في الحرم جاز له الذبح في موضع اخر من الحرم غير الذي احصر فيه  
لانا نباع الحرم لا تتفاوت وهذه هي الصورة الاولى من  
الصورتين الاجزئتين وله يجوز له ارساله الي محل من الحلل ليدج  
فيه وهي الصورة الثانية منها فلا بد من قصد بالتنوين  
وقوله صار في اي للتحلل وكيفيتها اي نية التحلل وقوله  
وكذا الحلف بالرفع اي يتحلل به ايضا وقوله او نحو اي المقصود  
ان جعلناه سنكا وان جعلناه اسباحة مخطور فلا يجب  
في التحلل كما قرره شيخنا العثماني وله بد من مقارنة النية  
اي الحلف للاية السابقة وهي ولا تخلفوا وكم حيث  
يبلغ الهدى محله وبلوغه محله هو مدابني فالأظهر  
مقابله انه لا بد له بل يستقر في ذمته الي ان يقدر قياسا





على دم التمتع اي من حيث البدلية وان كان دم التمتع دم تزنيب وتقدير  
ودم الاحصار دم تزنيب وتقدير وعبارته المباح كما في الدم  
الواجب بالافساد وهذا هو الذي يناسب ما هنا لان دم تزنيب  
وتقدير كالدوم الواجب بالافساد واما الدم الواجب بترك ما مور  
به فهو دم تزنيب وتقدير فلا يناسب قياس ما هنا عليه طعام  
بقية النساء اي مع الحلف والنية والمراد بقية النساء اي وقت  
الوجوب مجمل الاحصار وقوله عنده اي الحلف الرق  
اي لكل او البعض ان لم يكن مما يابا او كان مما يابا ووقع  
الاحرام في نوبة السيد بلا اذن سيده المراد به مالك متقنة  
بان اوصي له بها وان كان ملك الرقبة لغيره فان اذن له فليس  
له تخليله كما قاله حجر ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن  
وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الاحرام نزود والاوجه  
منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه السيد وبالجملة  
ذلك في اختلاف الزوجين في الرجعة كما قاله م  
ان يتخلل وان لم يامر وانما لم يجب بغير امره وان كانت  
الزوج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة  
مع جواز رضي السيد بدوامه م والمراد بالسيد ما يشتمل  
الذكر والانثى والحرة والرقبة كما كانت فله تخليل رقيقه  
في حلف ولا بدج لانه لا ملك له فان لم يكن براسه  
شعر تخلل بالنية فقط نعم لو كان حلق الراس يشينه ومنه  
سيده منه او علم انه لا يرضي به فحج بعضهم وجوب  
القصير وقد يتجه سم وظاهره انه لا يلزمه صوم لانه  
يدل عن الدم الغير الواجب عليه وعبارته قل مصرحة بوجود  
الصوم فلجرح ذكر المدائني واقربنا كلام سم ولم يتقنه  
والمدرك معه والائم عليه اي الرقيق فللزوج

الحلال

٥١٠  
س

الحلال ولو سفها وشمل الزوج الصغير الذي يتاني وطوق فيعند  
بامرهما بالتخلل كالبالغ ولا يدخل للولي اي ولي الزوج في ذلك  
ظيلاوي وتخلل الزوجة الحرة بما يتخلل به المحصر المباح  
او المحرم وان زاد احرامها على احرامه واعلم انه ليس للزوجة التخلل  
من غير ائمة بها زوجها به بخلاف الرقيق كما مر والفرق انها من اهل  
الوجوب في الجملة في الفرض لوقوعه عن حجة الاسلام بخلاف الرقيق  
كما ذكره المدائني فتطوع هلا حذفه واستغنى عن قوله وله  
تخليلها ايضا او ويكون ما قبله شامل للفرض والنطوع وعبارته  
من المباح ولو احرم رقيق او زوجه بلا اذن فلما كان امره تخليله  
اي الاحد وله تخليلها اي وله منها ابتدا بالاولى وكنت  
عنه هنا كتما بما تقدم بان عدتها كالتخلل مدة الحج  
والحرة فان شانهما طول المدة وحينئذ له يرد ان مدة العرس  
لا تطول الابوة ارادها ما يشتمل الامومة فلو عرس بالاصليبة  
لكان اولي وقوله بتخلل بلا اذن اي ان كان غير مقيم عبدة ولم يكن  
اصله مصاحبا له في السفر فالشروط اربعة والحاصل  
ان المراد بالابوة الاصول مطلقا احرام ارقا مسلمين ام كفارا  
حينئذ لا بد للمنع ولو مع وجود الاقرب ولكن للمنع شروط اربعة  
كما علمت ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير اذا كان حجة تقلا بان  
كان غير مستطيع وان كان لو وقع يقع فرضا فالاقدم عليه سنة  
وعهارة الزيادة في قوله الابوة اي احد الابا واحد الامهات  
فللاب والجد حرا او رقيقا مسلما او كافرا خلافا للماذرعي في تخصيص  
المنع بالافاق في دون المكي ومخوه وان يتبعه ابن المولي في متن  
ارشاده وهو المعتمد فان احرم الولد اياه او اراد الاحرام  
بدليل قوله فلكل منها منعه وتخليلها فالمنع راجع للارادة والتخليل  
للأمر منه محله اذا كانا مسلمين كتحليل السيد اياي



من جهة الامر بان يا مروهه بالتحلل كما يامر السيد رقيقه هذا  
هو المراد بالتشبيه وبعد ذلك ان كان حرا فكل تحلل الحرا ورتبها  
فكل تحلل الرقيق منعه من فرض النكاح وانه لم يجبي عليه  
مهر وليس الخوف منه كالخوف في الجهاد اى فالجهاد اقوى  
خوفا منه اذ اثاره من غيرها اى من حج المنطوع كما مر  
واسا من الموانع الدين الاولي عدم عدده من الموانع اذ لا يلبس  
مع قوله وليس لعزيم الدين تحليله نعم ان منعه من الخروج بعد  
الاحرام ولم يتمكن من اتمام النكاح وخاف الفوات تحلل لمن لا من  
صحت الدين من قبيل المنع المتقدم ولم منعه من الخروج  
اى ولو بعد الاحرام وعبارة قول علي المحلى قوله ولم منعه  
من الخروج اى ولو بعد الاحرام وان فاته النكاح ان كاف  
الدين حاله وهو موكر وامنع من ادايه بعد طلبه وليس له نائب  
في قضائه لتقدمه والافليس له منعه كما ان يمنع من الاحرام  
مطلقا وان فاته الحج لم يجبه له التحلل الا باليقان مكة واعمال  
العمرة تغليظا عليه لتقدمه وعليه القضاء فان لم يوجد  
منه بعد كان صبيبه ظم التحلل كغيره ولا قضاء عليه او انما  
صح عنه هذا من الموانع لما علمت من ان له منعه من الخروج  
بعد الحزم بقول المدايع عداله بن عداله بن من الموانع فيه  
نظر غير ظاهر ليوفيه حقه وانظاه انه ليس له التحلل  
صينيد بل عليه التوفيه والخروج لا اتمام نسكه اهمه  
ولا قضاء على المحصر المنطوع اذ ان فاته الوقوف بعرفة وهو  
حلال بان تحلل من احرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال  
اما اذ فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الاحرام فيحصل  
فان اتم ما كنا في طريقه وصار الاحرام غير متوقع زوال  
لخص لزمه القضاء وكذلك اذا سلك طريقا اخر قصرنا الاول  
او مساويا

او مساويا وفاته الوقوف بعرفة محرما لزمه القضاء واما اذا سلك  
طريقا اطول من الاول او صابرا للاحرام متوقعا زوال المحصر ففاته  
الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضاء عليه وهذا كله في المنطوع  
اما الفرض فان كان مستقرا حجة الاسلام فيما بعد السنة الاولي  
او كان قضا او نذر لزمه قضاء من غير تفصيل وان لم يكن  
مستقرا حجة الاسلام في السنة الاولي فلا بد من استقطاعه  
بعد فان زال عنه المحصر وهو مستطيع لزمه وان فلا وقوله  
من سبي الا مكان يتخفيفا ليا المحذوفه له لتقا الساكنين وصلها  
سيفا تحذفت النون للاضافة وتبعيت الياء على كونها في حذفت  
والرابع الدم الواجب اذ هذا هو الثالث في نظم  
ابن المقرئ وختمه الصيد والاشجار ونصه  
والثالث التحجير والتعديل في صيد واشجار بالانكاف  
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدم  
تقتل الصيد او زمانه كالبرص ما سباني البرص وما يبس  
في البر والبرص كالبرص اى فيجلى بالتذكية اذ كان نظره في البرص  
يركل ارج وقوله اذ كان نظره اذ اى كقرش الجزاء الزيادة  
بعد قوله اذ كان نظره في البر مما يوكل والمنفى حله ميتا  
اهو وقوله والمستقي اى في كتاب الاطعمة فلا منافاة بين ما قالوه  
هنا من حله وما قالوه في الاطعمة من حرمة لان هذا محمول على التذكية  
وما هناك من الحرمة محمول على ما اذا لم يدك حمار وحشي  
هو ما كوك وقوله وحمار اهل الاولي انا يقول وجماعة اهلية  
لان المقول لا يكون الا بين ذكر وانثى لا بين ذكرين فنتبع  
اى النقل اى والذي لا نقل فيه يحكم بحله عدلان على التحجير  
اى والتعديل ثلاثة امور اى او امرين فيما لا مثل له  
او لزمنا اى المتعددين المصاحف من الشخص زفنا و زمانه



فهو زمن باب نقيب وهو مرض يدوم زمانا طويلا وازمنه العرف هو  
 زمن اخرج المثل افرهم ذكر المثل انه يجب في الحامل حامل وهو  
 كذلك كما لا تدخ بل تقوم حاملا وتصدق بغيرها طعاما  
 او بصيام عن كل مد يوم على ما سياتي ولو ضرب بطن صيد حامل  
 فالقن حنبيا ميتا فان ماتت الام ايضه فهو كقتل الحامل  
 والافقن ما نقصت الام ولا يقطن الحنينا وفارق جنين  
 الامة صيغ تضمن بغير قيمتها بان الحمل يزيد في قيمة البهايم  
 وينقص الادميات فلا يمكن اعتبار التقاوت في الادميات  
 او صيغ مات ضمن كلامها بانفراده او الولد فقط ضمن  
 الولد بانفراده وضمن نقص الام هو اسم قد يقال نقص قيمته  
 الام بسبب موت الولد وقد ضمنه اي يدخ والتدخ  
 والتصدق وكونه على ساكن الحرم وقرايه واحيات فل  
 كذلك اية ذكر اكان او اثنين للموحدة عالم يتلغ نعمه اي وقد  
 بلغت فوق اربعة اشهر حفة بفتح الجيم وسيمم الذكر حفا  
 لانه حفر جنباه اي عظمها ويجمع على احفار وحفار وفي  
 الضم هو معروف ومن عجيب امره انه يكون سنة ذكر او سنة  
 اثنى كنف في حالة الذكورة وبلد في حالة الانوثة وهذا  
 اللفظ يطلق على الذكر والانه من عند جماعة والاكثر من  
 على انه خاص بالانثى وان الذكر صبيحان بكسر الصاد فسكون  
 هو حضر عن سياتي الاولى عن سبق وهو البني والسلف  
 يحكم بوخذ من كون ذلك حكما استراط ذكورتها وحرثتها  
 وهو كذلك م عدلان اي ولو ظاهرا او بلا استبراسنة  
 فيما يظهر م بالخلفة اي الصورة فطف الصورة عليه  
 تفسيره وقوله لا بالقيمة عطف على قوله بالخلفة فيلزم  
 ان مفعول على قوله والعبرة بالمأثلة اي وفي الذكر  
 ذكر

ذكر هذا مخالف لقول المذبح ويجزي في الذكر بالانثى وعكسه  
 فليجروا حبيب بان قول الشم وفي الذكر ذكر اية الافضل  
 ذلك فلا مخالفة بين العبارتين وفي الصحيح صحيح ويجب  
 في الحامل حامل كما لا تدخ وله بطن حبة بل تقوم بمكة في محل  
 ذبحها لو ذبحت وتصدق بغيرها طعاما او بصوم عن كل مد  
 يوما ان اتخذ جنس العيب كالعمور وان اختلف محل  
 كان كان احدهما عمور عينا والآخر سيم الا فلا يضرفان  
 اختلف العيب كالعمور والحرب فلا يكفي سيم فقيهاين  
 اي بما يتعلق بالسنة ويحتمل جبا الصيد وهو اعم مما قبله  
 فذبح م ر الاول وعبارة جرف فقيهاين بما لا بد منه في السنة وكلام  
 الشم يحتمل على هذا ابدليل قوله لانها حنينا او فطنين  
 ثنية فطن وهو الزكي بما يحكم به هنا اية من كون الصيد  
 له مثل ام لا وحران بمثل وانظر لو كان احد الجانبين اكثر عددا  
 كما شهد عدلان بمثل واكثر بمثل افر هل يتجزا ايضا او يرجح الاكثر  
 القياس المائي ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه  
 او عصب قبل التفرقة لم يجزه ثم هو مخير بين ان يدخ اخر وهو  
 اولى او يستري بدله لحما وينصدق به لان الذبح قد وجد فان  
 قيل ينبغي تقييد ذلك بما اذا قصرت في تاخير التفرقة والافلا  
 تضمنت كما لو سرق المال المتعلق بم الزكاة اجيب بان  
 الدم مطلق متعلق بالذمة والزكاة بالعين اي بعين المال  
 ولو عدم المساكين في الحرم افر الواجب المائي حين يذبحه ولا  
 يجوز النقل فان قيل ينبغي ان يجوز النقل كالزكاة عند  
 عدم المسحوقين في بلد وجوبها اجيب بانه ليس بها نص  
 صريح يخصها بالبلد بها بخلاف هذا فافهم اي المثل  
 فالمقدم المثل لا الصيد المتناول يمكنه ايرادها جميعا





الحرم ثم الروض وما هو عنده معطوف على قوله بقية وله معنى له  
 ويجاب بأنه مطلق بخذوف اي واخرج مما هو عنده كالجراد  
 هذا تنظير الجراد ليس فيه دم فلا يصدق عليه قوله الذبيح  
 وجب فيه الجزا لانه لادم هنا وانما هو مخبر في جزائه بين ان  
 يخرج طعاما او يصوم اخرج بقية اي جيا فلا يبرد انه لا يقية  
 له بعد موته اذ لا يجلي اي باقى الطيور وما عدا الحمام بخلاف  
 الجراد فان ميتته حلال وقد كتبت الصحابة لابن ابي فان تقدم  
 من غنيمه ما لا ينقل بينه بالجراد لان مراده بما تقدم ان الجراد لا ينقل  
 فيه من صبيح المثل فلان ياتي ان فيه نقلا من صبيح القيمة  
 وهو ما عيب باب رديرو وفي الحديث ان العيب  
 يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الباءين وجع  
 الكبد قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماصا ولا تقبوه  
 عبا فان العيب يورث الكباد هو قوله وهدر بابه ضرب  
 بضره كما في المختار وهو لازم لعب وعبارة قل قوله  
 عبا اي شرب الماء الماص هذه عبارة السامع فلا حاجة  
 لزيادة بعضهم وهدر اي صوت لانه لازم له وعند  
 اي رفع صوت قال في المصباح غرد غردا فهو غرد من  
 باب فب اذ اطرب في صوتة وغمابه كالطائر وغرد  
 تفريدا مثله اه والمقلب ترجيع الصوت ومعه اه  
 والفاخته نوع من الحمام والمطوق ما فيه لون  
 حول رقبة مخالف لباقي بدنه شاة ولو صوتت احكامه  
 جدا او مراد شاة مخزية في الاضحية كما اعتمده الرمي وان  
 حب عدم اعتبار الاجزائي الاضحية كما في حديث العياشي  
 وعبارة عس عليم ر وحمام شاة ظاهرا لاطلاقه انه يقتر  
 اجزائها في الاضحية اقول وقياس قولهم بما له مثل

في الصيد

في الصيدان في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة انه يحبه هذا في احكامه  
 الكبيرة شاة مخزية في الاضحية وفي احكامه الصغيرة شاة غير  
 مخزية في الاضحية انتهت بحر وفها وعبارة الزيادة ولما لم يخبر  
 في الاضحية كما استوجه بن محمد بن شاذان اهو قال الشيخ صف  
 لكن الذي اعتمدهم رانه لا بد ان تكون مخزية في الاضحية  
 والحكمة في اجاب النساء فيما ذكر ان كلام من النساء واحكام  
 يالف البيوت فيهما مشابهن في الطبع والافلام مشابهن بينهما  
 في الصورة الف بكسر الهمزة مصدر الف كعلم بغير انس كما  
 في المصباح وفي عايشة الاجهوري بالضم نقلا عن خط الش  
 قال المدائني والقياس الكسر وهذا يدل على ان الحمام الذي  
 يالف البيوت اصله وحشي يدل ان يحب في قتله شاة ويدل  
 عليه قولهم اذ كان له حمام بارج او غيره واحرم زال ملكه عنه  
 وفي المدائني على التحير قوله واصطفا ويشمل الرجل وغيره  
 ولو احرم وفي ملكه شي منه زال ملكه عنه ووجه ارساله  
 ولو بعد التخل ومن اخذه ملكه الي من اخذه بملكه ولو  
 قبل ارساله وبضمنه هو ان فان بيده نعم تجمه تعيينه بما اذا  
 ملكه من ارساله ولم يرسله م راه قيمة المشي على حذف مضاف  
 الي مثل المشي كما في ش المطبخ وحاصله ان قيمة الطعام والمشي  
 معتدة بقيمة اللحم يوم الاخراج وان قيمة ما لا مثل كالجراد  
 معتدة بحمل الاقلاق زمانا ومكانا قل وقوله يوم الاخراج  
 كالوالف بعامه في يوم اجمعة مثلا فاخرج في يوم الاثنين  
 فالعبرة في قيمة المذبوح والطعام بيوم الاثنين في الحرم  
 لا بيوم اجمعة في محل الاقلاق واما ما لا مثل له فحكه عكس  
 ماله مثل اهوم والطعام في الزمان انظر ما عني اعتبار  
 قيمة الطعام لانه لا يؤخذ قيمته فيشتري بها شي اخر وانما





يقدر امداد او يصوم عن كل مد يوما فلا يغير للاعتبار قيمة زمانا  
او مكانا فامله وعبر المثل هو بالبا ههنا لانه لا مثل له يقوم  
وحاصل ذلك ان الصيدان كان له مثل تقتر قيمته منله يوم الاحراج  
بسبب الطعام في الحرم لا يوقت الوجوب ولا يمكن الانطلاق وقيمة  
غير المثل تقتر بوقت الوجوب لا يوقت الاحراج وتقتصر  
عجل الانطلاق لا بالحرم مثال ذلك اذا التفت بعامته مثلا يوم  
الحجفة في الحبل و اراد الاحراج يوم الاثنين ففي القسم الاول  
تقتصر القيمة يوم الاثنين بسورة لا يوم الحجفة بحبل الانطلاق وفي  
القسم الثاني لو كان المثل حراة يوم الحجفة فتقتصر قيمتها يوم  
الحجفة بحبل الانطلاق لا بالحرم يوم الاثنين واما قيمة البدنة  
في الوطي فتقتصر يوم الوجوب بسورة ولا ما قيمة الدم في جزا  
الشعر فتقتصر وقت الوجوب بحبل الانطلاق وكذا دم الاحصار  
تقتصر قيمة وقت الوجوب بحبل الاحصار على المذهب  
انظر مقابل بدنة سميت بذلك لعظم بدنها وتجمع  
على بدنان مثل فصبة وقصات وعلي دون ايض بضمين  
وا س كان الدال قال تقالي والبدن جعلنا هالك مصباح  
وحرج بالوطي المفسد الاحراج انما هو با مفسد انما يلزم  
ساة وتكرر بتكر الوطي وقوله ساة اي لا بدنة فلا ياتي انه  
مخرب بين الساة وبين صوم ثلاثة ايام والمضدق بثلاثة  
اصع على ستة مساكين لان هذا الدم هو الرابع في نظم  
ابن المقري وبالرجل المرأة وكذا الاجيب على الرجل  
الموطوء ولو قند الرجل فيها تقدم بالوطي خرج الرجل الموطوء  
ايض على الصحيح ومقابل ان على كل بدنة كالحج الاقطار  
بالجماع في رمضان على القول الضعيف حالة الوجوب  
اي وهو وقت الوطي وقيل يقتر عناله الاحوال من وقت

الوجوب

الوجوب وهو وقت الوطي الي وقت الاحراج  
اي شرعي الراجع الكبير والصغير على الوجيز  
فان بقي دون مدصام عنه يوما فهو دم القران فان  
قيل القران تركه الافراد والافراد سنة وتقدم ان من تركه  
سنة لم يلزمه به بتركها يني اجيب بان محل عدم الوجوب  
في السنة الداخلة في النسك والافراد ليس كذلك وسائر  
احكامه كصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة في البلد اذا انتقل  
للمصوم والتفرقة بينهما اذا اقام بمكة او اخر الثلاثة لبلده  
كما مر وان بين المتابع في الثلاثة والسبعة ادا وقضا الى  
غير ذلك مما تقدم دم جبر لادم نسك فيه نظر لانه  
ان اراد جبر ترك الاحرام من المتيقات فهو دم نسك وان اراد  
غير ذلك فلينبه ولعل المراد جبر الخلل الحاصل في نسك من  
جهة انه ادي النسكين بعمل واحد مع انه كان صفة ان يفرد  
كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك بدم فالمراد جبر الخلل المذكور  
وان كان يلزم منه جبر ترك الاحرام من المتيقات الا انه  
حاصل غير مقصود الهدى بسكون الدال مع تخفيف  
البا وبكسر الدال مع تشديد الباء قال الازهري والاصل  
التهدية ما يهدى الي الحرم من حيوان وغيره والمراد ههنا  
ما يهدى اليه من النعم ويجزي في الاضحية اه حضر والحاصل  
ان الهدى تطلق على ما يسوقه الحاج للكبنة تطوعا او وجوبا  
بالذرو وتطلق على ما يلزمه من دم الحيرانان والمراد ههنا  
الاعم وان كان ظاهره الاول مع التفرقة الاولى مع  
الصرف اذ لا يلزم تقطيعه وتفرقة لحمه ولو عزربا  
كمن القاطنون اولى اكل يس منه اي اذا كان واحدا  
واما المنطوع به فيجوز له ذلك لذبح معتمرا اي غير قارن





بان كان مفردا او مرديا متع ش المذبح المروة يؤخذ منه انها افضل  
 من الصفا لانها مقصد والصفا وسيلة والمقصد افضل من  
 الوسائل ولانها مورو والحاج اربع مرات والصفا مورو ثلاثا  
 اي يرجع اليها ثلاث مرات خض ولذبح الحاج بان كان مرديا  
 مراد او قارنا او متعاشا المذبح لانها موضع تحللها اي  
 الاول نزع الاختصاص اي بالحرم والافضلية اي المروءة  
 للمعتمر غير القارن ومنه الحاج ويح على فرسخ من مكة بالصرف  
 وعدمه والتذكير والتأنيث لكونها مكان اوجعة وتخفيف  
 نونها اسهرا من تشديدها سمي بذلك لكثرة ما عيني بها من الدماء  
 اي دما الهدي والضحايا اي يراق اولان ادم لما اراد مفارقة  
 جبريل قال له ممن قال اعني الجنة او لتقدير السعاب فيها من  
 مني الله الشهي اي قدره وامتنوا اي ابتواغ من هذا الهدي  
 اي المذود والنقل وقت الاضحية مالم يعين غيره فان  
 اخذ بجمعة عن ايام الشريعة فان كان واجبا ذبحه قضا والا  
 فقلقات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب  
 يجب صرفه الى مساكين الحرم وانه لا بد في وقوع النفل موقعه  
 من صرفه اليهم ش المذبح وقوله مالم يعين غيره فان عين  
 غيره لم يعين له وقت مخصوصه لا وقت الاضحية ولا  
 ماعينه وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحية وكذا  
 اذا عين لهدي التقرب غير وقت الاضحية كما في ش المذبح  
 عند التحبير اي اذا كان تحيرا وقوله او المعنى اي اذا كان  
 ميتا اذ لا منفعة لاهل الحرم لكنه في الحرم اولى لشرفه  
 ش المذبح وكذا ان يعين جهته ضعيفا هو قال ولا  
 يجوز قتل اذ هذا تقدم وانما اعاده لان ما تقدم خاص  
 بالحرم وما هنا عام له وللحلال واهتماما به ولو قال

ولا

ولا يجوز القرض لكان اولى يشمل القرض جزية كسفه وبيضه اي  
 غير المذود ولو باعنته غيره اما المذود فلا يحرم القرض له ولا يضمن  
 الا ان يكون بيضا نعام كما يؤخذ من ش المذبح وحدود الحرم  
 المكي الذي يحرم القرض لصيده وبيانه الا في من طريق المدينة  
 ثلاثة اميال ومن العراق والطائف سبعة بتقديم السنين  
 ومن الحجاز تسع بتقديم اللينة ومن حده عشر سم وقظم  
 بعضهم تلك الحدود فقال  
 والحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذ ارميت انقائه  
 وسبعة اميال عراق وطائف وحدة عشر ثم تسع جوارنة  
 ومن يمن سبع بتقديم سنين وقد كملت فاسكر كريك احسانه  
 فيل ان حكمة تحدد بالحرم بهذه الاماكن اما ابراهيم لما نزل  
 هناك فحصل له خوف ارسل الله ملائكة ووقفت على حده هذه  
 الامكنة وقيل ان غنم اسرا على طما كانت ترعى تذهب الى هذه  
 الامكنة وقيل ان الله علمها لابراهيم طاعله مناسك الحج وقيل  
 ان الحج لما نزل من الجنة كان شديد البياض فوصل شعاعه  
 الى هذه الامكنة وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حده  
 حين حج وقيل غير ذلك قول وقوله من ارض طيبة اكي  
 وهو المسبح بالتنظيم وقوله جوارنة بالشديد ولو قالت  
 جوارنة باللام لسلم من الشديد الذي انكره بعض الائمة في هذه  
 المنطة بل عيني فيها التخفين وسميت بذلك باسم امرأة من فرس  
 ساكنة بها نسبين جوارنة هو وقوله ان ابراهيم اذ و يروي  
 ان الاصل في ذلك ان ادم عليه الصلاة والسلام ضاق  
 على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تعالى فارسل الله تبارك  
 وتعالى ملائكة حفوا عكبة من كل جانب فكان الحرم من صيد  
 ووقفت الملائكة كما في مناسك بن جماعة البكري صيد





الحرم الى الحرمين بدليل ما بعده ملتزم الاحكام ليس قبله الل  
في الضمان بحرمته الله اي بحكم الله القديم الازلي المتعلق  
ذلك الحكم بها يوم خلق السموات والارض وهذا المعلق  
مراد من عبر نجر عيها يومئذ وهذا الجواب عما استشكله سم امر  
شوري واما حرم المدينة فحرام ان المناسب ان يقول واما حرم  
لمدينة فلقوله ان لان المقصود الحديث الدليل حرم مكة  
اي اظهر تحريمها لان التحريم قديم فلا ينافي المقدم وقوله  
واني حرمة المدينة اي احدثت تحريمها بان يكون التحريم مفوضا  
اليه ما بين لايتها بدل استعمال من المدينة لان ما بين  
اللابتين مشتمل على المدينة واللابتان تنبئة لانه وعج ارض  
ذات حجاز سود وهما شرقي المدينة وغربيها تحريمها ما بينهما  
عرضا وما بين جبلها غيره ونور طول المهرج واعترض  
بان ذكر نور هنا وهو عكس من غلط الرواة وان الرواية  
الصحيحة احد واذع بان وراه حيدلا صغرا يقال لنور  
وهو غير نور الذي عكس اهزي وحق لكن كان المناسب  
علي هذا ان يقول ما بين غير واحد فكان ياتي باحد بل نور  
عضاها بها من جمع عضاهة او عضهة او عضنة  
والها الاولي في الجمع من تمامه والها الثانية مضاف اليها عابدة  
لمدينة وفي بعض النسخ عضاها بها اي يحرها وهو يضم  
العين كما قاله ج ل وكسرها كما في ع ك وفي المصباح انه بوزن  
كتاب فهو موافق طافي ع ك ولا يجوز قطع ان لو لجلال  
كما ياتي ولا قطع شجرة اي بحر الحرم الرطب غير الموذي بان نبت  
فيه اصاله ولو من ارض ملكه خلافا لجمع من العراقيين ولو يبيض  
اصله كما قاله صاحب الجرائد ولو كان الشجر يبيض اصل  
الحرم بان كان بعضها فيه وبعضها الاخر في الحل سواء ما بينت

بنفسه

بنفسه وما يستنبته الناس كالتخل بخلاف المنقول من الحل اليه  
وان نبت فيه فلا يكون من شجره وفارق صيد الحل اذا دخل  
الحرم بانه ليس له اصل ثابت فاعتبر مكانه بخلاف الشجر فله  
حكم منبته وخرج بالرطب الجاف فيجوز قطعه كما في اصل الروضة  
وقلعه كما في نكت التنبية للنوري ولو كان الاصل في الحرم  
والاعضان في الحل حرم قطعا لا يرمي صيد عليها ولو نقل شجرة  
من الحرم الى الحل لزمه ردها واولي محل اخر منه فلا فان جفت  
بالنقل صحتها وان نبتت في المنقول اليه فلا ضمان فلو قطعها  
فالع لزمه اي القالع كما في شمس المهدب الحزب القاهرمة الحرم  
قال الغوري ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمة نبت لها  
حرمة الاصل وقال الامام قال اعيننا لا خلاف انه لو غرس  
في الحرم نواة او عضنا من شجرة حليلة لم يضر حرمة نظر الاصل  
سم مع تصرف المستنبت كالتخل وقوله وغيره كالمستنبت  
وان كان ملكا له والحاصل انه لا فرق في الشجر بين المستنبت  
وغيره في حرم قطعه واما غير الشجر ففيه تفصيل وهو  
انما نبت بنفسه بحرم القرض له وكل القرض المستنبت  
اي ما شأنه ان يستنبته الناس وعبارة شمس المهرج وحرم  
قرض لنابتة حرمي مما لا يستنبت ومن شجر لا اخذه لعلف  
بها ييم ولا الدوا ولا اخذ اذ خر ومود والاذخر هي من مكور  
وذال ساكنة وخامكسوز معجمة نبت طيب الراجحة هو حلف  
مكة حفي والموج هو المصين بام غيلان فيجوز  
قطعه اي وقلعه والمصرف فيه بالبيع وغيره تنبيه  
قوله علم انما ذكر القلع هنا فاننا لا افادة اخذه من  
كلام المنق بالاولي فلانك ارفع سبق من قوله ولا قطع شجره  
وبذلك اندفع اعتراض القليوبي صحت قال انه مكره منه





وفيه انه كان يكفيه ان لينبذ على هذا فيما سبق ولو بعد غرسه  
بان نقل وغرس فيه بخلاف عكسه بان كان اصله في الحرم ثم نقل  
وغرس في الحقل تغليباً للحرم اي لانه مانع والقاعدة ان المانع  
مقدم على المقترض وخرج بتقييد غير المستنتب اذ فيه  
ان غير المستنتب هو ما بنت بنفسه ولا فرق بينه وبين الشجر وغيره  
في تحريم المقرض له فالصواب حذف غير لانا تقييد غير المستنتب  
بالشجر لم يتقدم في كلامه ولم يتقدم ايضاً تقييد المستنتب وانما  
الذي تقدم التميم بقوله وسوا في الشجر المستنتب وغيره فكان  
الاولي ان يقول وخرج بالشجر غيره فقيم تفصيل وهو  
انه يحرم المقرض لغير المستنتب وهو ما بنت بنفسه ويجل  
المقرض المستنتب اي ما شأنه ان يستنتب الناس فمما يخص  
ان المستنتب انما يحرم اذا كان من الشجر مطلقاً اي وان  
بنت بنفسه ويجل المقرض فيه بالبيع وغيره قل بقرة  
اي مخزية في الاصحمة وكذا النساء بل ساير الدما كذلك الا  
جزء الصيد الميلى كما سيذكر والبدنة اي تجزي في الاصحمة  
مربان يكون لها خمس سنين ودخلت في السادسة ثم اناساً  
ذبح وصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقرته طعاماً  
او صام لكل مديوم ما شاء المزيج فهو دم تجبير وتقبل كدم الصيد  
زي ان قاربت سبع الكبيرة فما زاد عليها يزداد منه من الشياه  
اي سبع كياه قال وعبارة مرفي سره قال الزركشي وسكت  
الرافع عما جا وزرع الكبيرة ولم ينتمه الى حد البكر وتبينى  
ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة سبع الكبيرة او فاذا قاربت  
ثلاثة اسباعها مثلاً وجبت شاة اعظم من الواجبة في كياهها  
شاة لانهما بمنزلة سبع البقرة فان صفت جدا  
بان لم تقارب السبع فعليه الضمان اي بالقيمة فان

اخلف

اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو وقع من  
غير متفوق فنبتت شجر من النبات اي الذي لا يستنتب  
لانه القياس اي لان وجوب القيمة هو القياس  
على وجوب القيمة في ضمان المتقوماته لانه متقوم متلف  
فالواجب حينئذ القيمة ويجل اخذ نباته اي قلعها  
وقطعها كما في المذبح اي للحاجة والاولي ان يقول اخذته  
بالا ضمان اي النبات المتقدم الذي لا يستنتب هكذا يوجد  
من ش المذبح والكلام هنا في الحشيش لا الشجر كما هو ظاهر  
من لفظ نبات اذ لا يجوز الاخذ من الشجر لذلك وهذا  
بخلاف الرعي اما هو فانه عام فانه يجوز في النبات والشجر كما  
نصر عليه مروي في السنن لعلف البهايم اي عنده  
وبما ادخلها ل ولدوا وان لم يوجد المرض بان اخره  
مرض يوجد في المستقبل على المذبح مروي عن يعلف  
اي لمن يعلف به كالطعام اي كالطعام الذي قدم للضيف  
لا يجوز بيعه هل مثله الورق والتمر ل الظاهر انه  
مثله بالبهايم اي لان الهدايا كانت تتأق في عصره  
صلى الله عليه وسلم وما كانت تشد افواهها قال  
الاذرعي ما قاله الاذرعي ضعيف والاوجه ان حكمه ما تقدم  
وهو انه اذا اخلف مثله في سنة فلا ضمان والا ضمن كما في مروي  
قال بعضهم

لقطع ولا ضمان غصن الحرم ان مثله في العام بخلف فاعلم  
ويحرم اخذ نباته اي ليز ما تقدم من العطف وما عطف  
عليه والمراد بالنبات هنا مقابل الشجر لان الكلام في الشجر  
تقدم وج الطائف وهو واد يصحوا به ل. وسمن  
بوج بن عبد الحى من الواقفة كما قاله الدرعي وسيا حرمه





ان صلي الله عليه وسلم ذهب الي الطائف فحصل له غايه الابد من  
الكفار حتى دمت رجلا فجلس في هذا المكان فاكرم فيه غايه الاكرام  
فاكرم المكان بتحريم قطع شجره وقيل صيده وسمن الطائفة لطواف  
جبريل به سجا حول البيت لما اقتلعه من الشام حين قال ابراهيم عليه  
السلام وارزق اهله من الثمرات والطائف بلد كئيبا لثوائه على ثلاثة  
مراحل من مكة المشرفة ونباتة اي القرض لهما يقتل او يقطع او يقطع  
قال يحرم نقل ترابها وعندنا في صنيفة يجوز ذلك للترك  
فينبغي تعليقه والاباريق الان لبيت من طين الحرم بل من طين  
الحل وما عمل من طين ادهم ولو الحرم الاخر فيجب رده الي  
الحرم فان لم يفعل فلا ضمان عليه لانه ليس بنام فائسمة الكلابيا  
وبالرد تنقطع الحرمة كدفع بضايق المساجد ونقل تراب الحل والحرام  
الي الحرم خلاف الاولى كما في المجموع وهو الاوجه لئلا يحدث له  
حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه قاله م ر خلافا  
لابن حجر القابل بالكرامة وقوله لئلا يحدث له حرمة اي ليقدر احترامه  
فربما يتبع من اخذها من يحتاج اليها فانه يجوز نقله بل ينسب  
به وما قيل انه يبطل عند خرافات العوام قال سترها بكسر الهمزة  
فالامر فيه الي راي الامام اي ان كسبت من بيت المال فانه كسبت  
من موقوف عليها ووعي شرط الواقف ان علم وان اتبع ما جرت به العادة  
اما اذا كساها شخص من عنده وقصد تملك الكعبة فانها تصرف  
في مصالح الكعبة وان اطلق او نوي العارية رجع فيه في سائر  
بيعا بان يبيعه ويصرف ثمنه في المصارف وقوله وعظا الاولى  
واعطى بان يعطيه من غير بيع لان عطي بلاهر معناه اخذ وهو  
لانها هنا واجب بان عطا اسم من الاعطى ولم يعبر به  
لانه لا وجود لشي من المصادر في الخارج بل انارها ذكره الزقاني  
في المواهب وبه ليدفع اعتراض المحققين ولو جنبنا كنهها

الان

الان مكتوب عليها فان وذكر فينبغي اخذها واصونها عن السير مطلقا  
نظما لما فيها من القرآن من العباب في حجر او حائضا ولا حرم تحريم  
ايضا قال اي لما خوذ من ستر الكعبة قاعدة نافعة نظما لبعضهم  
بقوله

ما كان محض متلف فيه الفدا ولو يكون ناسيا بلا اعتدا  
وان يكن ترفها كاللبس ففقد عمدته بدون لبس  
في اخذ من ذين باذائها خلف بغير العمد لن يثبتها  
فقد حلف مثل قلم يقدر له وطوع بغير عمد اعتمدي  
كالصيد واذا اكرم على اتلاف الصيد او نحو فلا حرمة عليه وكان  
طريقا في الضمان وقصار الضمان على المكرم بكسر الهمزة والسينان  
واما تيد التمدد في الاية وهو قوله تقالي ومن قبله منكم متقوا الخ  
فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما في ستم المزج او ترفها  
الظاهر ان او للتبويح في التقييد لانهما مترادفان فالاولى التقييد بالواو  
والظاهر ان او بمعنى الواو والمطف للتفسير كالجاء فان فيه  
اتلاف منقطع البضغ واستعمالها في اتلاف الصيد من جهة الاولى  
حين حلف بان لم يوصف بشي يخصه كقولهم في كذا ساة  
او دم قل فالفرض فيها اي له مكان التجزي بعد الذبح لان  
الذبح واجب هنا بخلاف نبت الحاضر المحجة عن دون خمس وعشرين  
من ابل حيث يقع جميعا فرضا لعدم امكان التجزي مع وجود الحياة فتأمل  
م د بل لا تجزي البدنة اي فيما ورد فيه نص بخصوصه كالساة  
الواجبة في الحاقة قال وحاصل الدماء اي من حيث هي غير ما سبق هديا  
الي اربعة اقسام لان الدم اما مجتمعا او مرت وكل منها اما معدل او متقد  
ولابن المقري

اربعة وما خرج تخصص  
تتبع فون وجم قرنا  
اولها المرتب المقدر  
وتترك رمي والمبيت بمني





عليه في الباقي قالوا وكلمة اقتصر صلى الله عليه وسلم على ما ذكره لانه  
 مقدار عمره فكانه جعل لكل عام فداق ل ان يقلد البدنة اي  
 بدنة الهدى اي يجعل فردة من النعال المذكور معلقة في عنقها  
 ليعلل واجدها لو صلت ايها من الهدى ثم يخرج فهو من التقديب  
 الحاجة فيكونه ومثل البلطيج بالدم فهو الحاجة لتقويها اذا  
 ضاعت والقسم لا يخرج اي لعدم ظهور الجرح فيها عربي  
 القرب جمع قرية ولعل المراد بالعربي اطرافها اي المواضع التي  
 تشك منها كغيرها فيقطع فم القرية مثلا ويعلق بحيط في رقبته  
 وعطف الاذان في قوله واذ انها على العربي عطف خاص على عام  
 وقيل عطف مراد في وقيل انه عطف تفسير على العربي لان اذ انها  
 عبارة عن جلد يدي البهيمة المسلوخة وجلد رجليها لانها  
 تشك منها فسميه باذان القفة والمراد اذان الحيوان الذي يتخذ  
 منه القرب وان لم تكن الاذان في القرب فاضافتها اليها لادني  
 ملازمة ولا يلزم بذلك اي بالتقليد المذكور والمراد  
 انها لا يصير بذلك واجبة كما لو كتبت الوقف على باب داره او غيره  
 من غير نيته ثم الدوض ثم الجزء

الداني من حكمية الشيخ  
 الجرجي عليه

الخطيب  
 رضي  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اولم يودع او كثر خلفه  
 ثلاثة فيه وهو في البلد  
 في محصر ووجي حج ان فسد  
 به طعاما طعمة للفقد  
 اعني به عن كل مد يوما  
 صيد وانجار بلا تكلف  
 عدلت في قيمته ما تقدم  
 فاذبحه او جد بئلا اصح  
 تحت ما اجتمعت اجتمعا  
 طيب وتقبيل ووجي ثني  
 هذي وما الحج بالتمائم

قوله ما اجتمعت وقوله ثني اي فعل ثانيا قد مر  
 بما لا يزيد ولا ينقص اي بنية الزيادة  
 فيم صبت تمرد والواقع له فعلا مطلقا  
 ان التقويم علم منه ان التقديب عبارة عن التقويم والمدار  
 الى غيره وهذا غير موجود في التقديب لان فيه المدول فقط وعلم  
 دم الاحصار معطوف على قوله على دم اجماع فهو مشتمل على دم  
 وبعض نحو الوجه اي على واستظهر من اعتماد التفصيل المتقدم  
 ان جميع نحو الوجه ملحق بشبه المجنة عشرون ويزاد بن المقرب  
 دم نذر المشي اذا خلف وهو كدم التمتع قال يحيى بعد  
 دخول اذ اي وان لم يحرم فان عدم المساكين في الحرم افره فان  
 قبل هلاجا زنتله كالزكاة اي اذا عدم المستحقون في بلد وجوبها  
 احيب بانه ليس فيها نص صريح لتخصيص البلد بها بخلاف  
 هذا كما تقدم ان يهدي اليها اي فقراها مائة بدرية  
 ذبح منها بيده صلى الله عليه وسلم ثلاثا وسنين وانا ب

عليا

ونذره الميقات والمزلفة  
 ناذره بصوم ان دما فقد  
 والثان ترتيب وتقدبل ورد  
 ان لم يجد قومه ثم اشترى  
 ثم لم يجد اذ اك صوما  
 والثالث التخيير والتقدبل في  
 ان ثبت فاذبح او فعدل مثل ما  
 وجيز وقد رتب في الرابع  
 للتأخير نصف او قسم ثلاثا  
 في الخلق والقلم وليس دهن  
 او بين تخلي ذوي اعوامي  
 وقوله تحت اي تقطع ما اجتمعت

